

# بِحَرَمَةِ الْأَنْجَامِ

هُوَ مُوسَعٌ يُحَلِّيَهُ لِتَقْنِيَّةِ كِبَابِ وَرِسَالَاتِ وَأَجْوَاهِ سَيَّارَاتِ  
وَجِبَابِ اِرْقَانِهِ وَرِصَالَاتِهِ مَوْاعِظِهِ وَدُرُوزِهِ

مِنْ مُصْنَفَاتِ

الْحَمَلَ الْبَلْدُ الْحَكِيمُ الصَّدَقَةُ الْحَمَّ الْجَنَّى  
السَّيِّدُ الْكَاظِمُ السَّيِّدُ قَاسِيُّ الْحَسَنِيُّ الرَّسِّى  
لِغَلَى اللَّهِ مَعَانِى

الْمَلَائِكَةُ الْكَبُّ وَالرِّسَالَاتُ الْفَقِيرَاتُ



شَرْكَةُ الْمُهَاجِرِ لِلْعَلَمَاتِ الْسَّيِّدِيَّاتِ

الْبَصْرَةُ - الْعَرَاقُ

# جواهر المكتبة

موسوعة على نصائح كبار وسائل واجوبة مسائل  
وخطب وفوايد ووصايا ومواعظ ودروس

من مصنفات

العلم الباقي والحكم الصالحة لمن لا يجد  
السيد كاظم السيد قاسم الحسيني الشيرازي  
(على الله عاتس)

المجلد السادس الكتب والرسائل الفقهية

# الأمين



شركة العدل للطبع والتوزيع

البصرة - العراق

شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٢ هجرية

موقع الأوحد

Awhad.com



فهرس المجلد العاشر  
الكتب والرسائل الفقهية

١	رسالة في فقه الصلوة اليومية
٦٣	ترجمة الصلوة
٨١	رسالة في بعض ضروريات الصلوات اليومية
٨٩	رسالة في فقه الصيام
١٦٩	ترجمة رساله در صوم
٢٤٧	رسالة في جواب مسائل ات من ناحية الاحساء
٢٩٧	رسالة في جواب سائل عن ثلث مسائل
٣٠٧	رسالة في كيفية صلوٰة الليل
٣١٩	مجموعه من فتاوى السيد الاجل الحاج سيد كاظم الرشتى (اع)
٧١٩	مجموعه اي از فتاوى فارسى مرحوم حاج سيد كاظم رشتى (اع)
٧٤١	مجموعه اي دیگر از فتاوى فارسى مرحوم حاج سيد کاظم رشتى (اع)



## رسالة في فقه الصلوة اليومية

من مصنفات

السيد الأجل الأوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى

اعلى الله مقامه



## فهرس الرسالة في فقه الصلوة اليومية

٧	المقدمة - في شأن الصلوة والمصلى
٨	الباب الاول - في مقدمات الصلوة وآدابها وفيه فصول:
٩	فصل - في الطهارة وفيه امور:
١٠	الأول - في اقسام الطهارة و هي الطهارة من الحديث و الطهارة من
٩	الخبث
١٠	الثانى - ما تحصل به الطهارة وهو الماء والشمس والنار والاستحالة و
٩	الانتقال والنقص والاسلام والغيبة والارض
١٢	الثالث - ما يحصل عنه الطهارة وهو على قسمين: ظاهرة و هي الخبث و باطنة و هي الحديث و بيانهما على ما يلى:
١٢	الأول - الخبث و هو النجاسات المعلومة و يلحق به فصل في الصلوة في
١٢	الثوب النجس
١٤	الثانى - الحديث و هو نجاسة معنوية و تنقسم الى الاصغر والاكبر:
١٤	في الحديث الاصغر و موجباته و هو ما يحتاج في رفعه الى الوضوء
١٥	في الحديث الاكبر و هو ما يحتاج في رفعه الى الغسل و موجباته ستة:
١٥	الاول: الجنابة
١٦	الثانى: الحيض
١٨	الثالث: الاستحاضة
١٩	الرابع: النفاس
١٩	الخامس: الموت و يلحق به فصول:
٢٠	فصل - في تكفين الميت و يلحق به فصل في كيفيته
	فصل - في كيفية حمله و الصلوة عليه و يلحق به فصل في مستحبات

٢١	حمل الجنازة و كيفية الصلوة عليه .....
٢٤	فصل - في الدفن و احكامه .....
٢٥	السادس - من موجبات الغسل مسأء الميت .....
	المطلب الثاني - في كيفية الطهارة و هي على ثلاثة اقسام: الموضوع و
٢٦	الغسل والتيمم وفيه فصول: .....
	الفصل الاول - في واجبات الموضوع و احكامه و يلحق به فصل في
٢٦	مستحباته .....
	الفصل الثاني - في الغسل و احكامه و واجبات غسل الجنابة و يلحق به
	فصول في مستحبات الغسل و في غسل الميت و في الاغسال
٣١	المستحبة .....
٣٧	الفصل الثالث - في التيمم .....
٣٩	الباب الثاني - في احكام الصلوة المفروضة اليومية و فيه فصول: .....
٣٩	الفصل الاول - في وجوبها .....
	الفصل الثاني - في تقسيم افعال الصلوة الى الواجبة و المندوبة و تقسيم
	الواجبة الى الركن و غير الركن و ان الركن خمسة: النية و تكبيرة الاحرام
	و القيام و الركوع و السجود، و اما غير الركن فثلاثة: القراءة و التشهد و
٤٠	التسليم و في كل منها فصل: .....
٤٠	الاول: النية .....
٤٢	الثاني: تكبيرة الاحرام .....
٤٢	الثالث: القراءة .....
٤٤	الرابع: القيام .....
٤٥	الخامس: الركوع .....
٤٦	السادس: السجود .....
٤٧	السابع: التشهد .....
٤٨	الثامن: التسليم .....

---

الفصل الثالث - في ذكر امور يجب تركها في الصلوة .....	٤٩
الفصل الرابع - في احكام الخلل الواقع في الصلوة .....	٥٠
الفصل الخامس - في احكام السهو و ما يتدارك من الاعمال و ما لا يتدارك و احكام سجدة السهو .....	٥١
الفصل السادس - في احكام الشك في الصلوة .....	٥٤
الفصل السابع - في كيفية صلوة الاحتياط .....	٥٥
خاتمة - في صلوة الجماعة و يلحق به فصل في احكامها .....	٥٧
في شروط التكليف و يلحق به فصل يروى فيه حديث في احكام سنى العمر .....	٦١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه و مظهر لطفه  
محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين .  
و بعد فيقول العبد الجنان كاظم بن قاسم الحسيني الرشتى ان هذه  
كلمات و جيزة و عبارات قليلة فى فقه الصلوة اليومية و ما يتعلق بها من الشريط  
و المقدمات و النواقض و المنافيات كتبتها اجابةً لالتماس جماعة من الاخوان و  
عدة من الخلان صانهم الله عن طوارق الحدثان و اوصلتهم الى البصيرة والايقان  
و ذكرتها مجردة عن الدليل مقتضراً على ما ادى اليه النظر القاصر مما استتبعه  
من احاديث اهل بيت العصمة و الطهارة(ع) لعل الله ينفع به المؤمنين من  
الخواص و العوام و جعله ذخراً ل حاجتى و فقرى فى يوم القيام و صيره خالصاً  
لوجهه الكريم العلام بمحمد و آله سادات الانام عليهم سلام الله ما تعاقت  
الليالي والايام و رتبتها على مقدمة و ثلاثة ابواب و خاتمة .

اما المقدمة فاعلم ان الصلوة بعد المعرفة اعظم اركان الدين كما نطق  
به الاخبار عن الائمه الطاهرين و قد روى الصدوق(ره) فى الفقيه عن  
النبي(ص) ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس  
قوموا الى نير انكم الذى اوقدتموها على ظهوركم فاطقوها بصلواتكم و دخل  
رسول الله(ص) المسجد و فيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا  
الله و رسوله اعلم قال(ص) ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات  
من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيمة و له عندى عهد ادخله به  
الجنة و من لم يصلههن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبه و ان  
شيء تغفر له و قال الصادق(ع) ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها و حافظ  
عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظك الله و اذا لم يصلها لوقتها و

لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضياعك الله و قال ابو جعفر(ع) ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلة الا ما اكتنته بعدد من خالقه ملائكة يصلون خلفه و يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته و عنه(ع) انه قال للمصلى ثلات خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء و يتاثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه و ملك موكل به ينادي لو يعلم المصلى من يناجي لم يغفل (ما انقتل خل) و قال الصادق(ع) احب الاعمال الى الله عز وجل الصلة وهي آخر وصايا الانبياء(ع). و غيرها من الاخبار فانها في فضلها و الحث عليها و كونها افضل الاعمال و علة قبولسائر العبادات والافعال لاتحصى كثرة فيجب على المؤمن معرفتها و معرفة حدودها وآدابها و ما يجب فيها و يستحب من الفعل و الترك فان العامل على غير بصيرة لا يزداد الا بعدها و يجب ان يأخذ جميع آدابها و احكامها و شرائطها و مقدماتها و غيرها من سائر العبادات و المعاملات من الحدود الشرعية عن الفقيه و هو المجتهد الحـى الجامع لشرائط الفتوى بشرط ان يكون عادلاً ثقة و لا يجوز الاخذ عن غيره مطلقاً و الا لفسد عمله و بطل فعله و لا يجب الفحص عن الفاضل و لا يتعين تقليده و ان كان احوط و لا الاستمرار بواحد بل يجوز له التبعيض و جوز بعض علمائنا العدول الى فقيه آخر و هو غير بعيد سواء كان بعد العمل او قبله على الاصح و ان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار الاستاد العـلـامـة اعلى الله في الخلـد مقـامـه.

## الباب الأول

في مقدمات الصلة وآدابها و ما يجب على المصلى قبل الشروع فيها وفيه  
فصول:

فصل في الطهارة و معرفتها و معرفة احكامها توقف على بيان امور:  
الاول في اقسام الطهارة:

اعلم انها تقسم الى قسمين لانها اما ان يتوقف حصولها الى نية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث و الثاني هو الطهارة من الخبث و هي النجاسات التي نذكرها ان شاء الله تعالى والاول ينحصر في ثلاثة اقسام و هي الوضوء و الغسل و التيمم و كل منها قد يكون واجباً وقد يكون مستحبأ على ما سند كره ان شاء الله تعالى.

**الثاني ما تحصل به الطهارة:**

وهو امور:

الاول الماء و هو ينقسم الى قسمين: مطلق و مضاف و المطلق هو الماء الباقى على اصل الخلقة الغير المفترى في تحققه الى اضافة حقيقة و المضاف هو الماء الغير الباقى على الخلقة الاولية و الغير المطلق عليه اسم الماء بانفراده كالمعتصر من الاجسام كماء الورد و ماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلباً عنه الاطلاق كماء الزعفران و امثال ذلك.

**اما الماء المطلق فهو على اقسام اربعة:**

الاول الماء الجارى و هو ظاهر و مظهر و لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة اي الطعم و اللون و الرايحة يعني النجاسة فينجس حفلو كان التغير بالمنتجس لا بالنجاسة فلا ينجس على الاشهر الاظهر و لاتشرط فيه الكريهة بل اذا تحقق النوع عن مادة و الجريان على وجه الارض كفى حفلو حصل التغير و لم يعلم انه هل هو من النجاسة ام من المنتجس ام من غيرهما بل من نفسه لطول المكث او لتصفيق الرياح او بمزجه بالاجسام الطاهرة فالاصل الطهارة و لو حصل الظن بالتغيير بالنجاسة فان كان ذلك الظن مستنداً الى الحكم الشرعي كشهادة العدولين ينجس و الا فلا و الجارى اذا تنجس بالتغيير يظهر بمجرد اتصاله بالجزء الظاهر المتصل بالمتبقي بعد زوال التغير و لا يشترط الامتزاج و ان كان احوط فان تغير جزء منه فلا يخلو اما ان يكون التغير قد استوعب عمود الماء ام لم يستوعب فعلى الثاني تختص النجاسة بالجزء المتغير

و الباقي كله ظاهر و على الاول فالمتصل بالمنبع ظاهر و الواقع بعد المتغير ان كان بقدر الكر فهو ظاهر ايضاً والا فهو نجس .

الثاني ماء الغيث و هو ظاهر و لا ينبع بمقابلة النجاسة حال نزوله من السماء ان لم يتغير بها و يظهر ما يصيبه من الاجسام النجسة بعد زوال العين و عدم حصول التغير و حدّه ما يبلّ وجه الارض و شرط بعضهم الجريان و هو قريب مع كونه احوط و يستحب غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلاثة ايام في غير البرية اذا لم يعلم نجاسة الطين و الا وجب الغسل على كل حال بعد قطع المطر اجمعأً و ماء الحمام اذا كان له مادة بحكم الجاري فلا ينبع بمقابلة الا اذا تغير و الا حوط اشتراط كرية المادة و ان كان الاصح الاكتفاء بكون مجموع المادة و ما في الحياض الصغار كرآ ان صدق على الجميع ماء واحد .

الثالث ماء البئر و هو واسع لا يفسده شيء لأنّ له مادة فيكون ظاهراً و مطهراً الا اذا اغلبت عليه النجاسة و غيرت احد او صافه فتح ينبع و يظهر بالنزع حتى يزول التغير و يطيب الطعام و تذهب الرائحة و اما المقدرات الشرعية للنزع لانواع النجسات فعلى الاستحباب دون الایجاب كما عليه المتأخرون من الصحابة و لا تشترط كرية ماء البئر لعدم الانفعال بمقابلة النجاسة و لا كونها ذراعين في الابعاد الثلاثة .

الرابع ماء الراكد و هو على قسمين قليل و كثير و الثاني ما يكون قدر كر وقد جعل الشارع عليه السلام له حدّين باعتبار الوزن و باعتبار المساحة فالاول الف و مائتا رطل بالعربي على الاشهر الاظهر و الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعاً وبالمقاييس الشرعية احد و تسعون مثقالاً على الاصح وبالصيغة ثمانية و ستون مثقالاً و الثاني ما يبلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة اشبار فيكون تكسيره سبعة و عشرين شبراً من اشبار مستوى الخلقة على القوى و يستحب اعتبار الكر المشهور و هو ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار و نصف و هذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدم من المياه فلا ينبع بمقابلة النجاسة الا مع التغير لها دون متنجسها و يظهر بمقابلة الجاري و الاتصال به او ماء المطر او نبع

ماء جديد تحته او القاء كر عليه بعد زوال التغير او معه فلو كان بعده لا يظهر الا بالقاء كر آخر و هكذا الى ان يزول التغير بنفس الالقاء حاله لا بعده ولا يظهر باتمامه كرآ على الاشهر الاظهر و اما الاقل اي الماء القليل و هو ما دون الكر شرعاً ينجس بملاقة النجاسة تغير ام لم يتغير على الاشهر الاقوى و يظهر بما ذكرنا و اما الايثار فهى تابعة للحيوان الملاقي فى الطهارة و النجاسة و الكراهة فسؤر نجس العين من الكلب و الخنزير و الكافر مطلقاً حربياً كان ام ذمياً و المرتد مطلقاً عن فطرة كان او عن ملة و القالى اي الناصبي او المنكر لخلافة مولانا امير المؤمنين علی (ع) مطلقاً و الغالى و هو من يجاوز النبي و الائمة عليهم السلام عن الحدود التي جعلها الله لهم من الامور التي تثبت بضرورة الاسلام و امثال ذلك نجس و اما سؤر باقى الحيوانات فسؤر السباع و المسوخ كالدب و القرد و الفيل و الوزغ و الارنب و امثالهما مكروه و كذلك سؤر البغل و الحمار اما سائر الحيوانات الماكولة للرحم فلا باس فلو مات فى ماء القليل حيوان ليست له نفس سائلة فلا ينجس الماء و ان تغير احد اوصافه بموته .

الثاني الشمس و هو مطهرة للارض و الجدار و الحضر و البوارى و الاشجار و الشمار التي فيها و ما يصعب نقله اذا تجست هذه الاشياء ولم يكن لها جرم كالبول او ماء النجس او غير ذلك من النجاسات التي لا جرم لها و تظهر الشمس بالجفاف بالمقابلة بقرصها فلو جفت فى الفيئ او بالهواء او غير ذلك لم يظهر .

الثالث النار و هي تظهر ما احالته رماداً و اما الدخان المتتصاعد منها فيه اشكال و كذلك الفحم اذا كان اصله نجساً و التجنب منهمما اولى و احوط ولو عجن الطحين بالماء النجس ثم خbiz لم يظهر .

الرابع الاستحلال و هي التغير من حقيقة الى اخرى كالكلب اذا صار ملحماً و المني اذا صار حيواناً ظاهراً و الماء النجس اذا صار بولاً للحيوان الماكول اللحم و الخمر اذا صار خلأً و لو بعلاج و امثالها من الاستحالات .

الخامس الانتقال وهو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص معين كالدم اذا انتقل الى البق والى القمل والى البرغوث او الى الدود و ان فحش فيظهر.

السادس النقص وهو في موضع مخصوص وهو نقص العصير العنبي بعد غليانه و اشتداه و يظهر اذا نقص ثلاثة و قبل الغليان ظاهر.

السابع الاسلام وهو يظهر الكافر والمرتد الملحى والقطري ايضاً عن الظاهر.

الثامن الغيبة وهي تظهر الانسان واما الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يظهر بزوال عين النجاسة كما هو ظاهر بعض الروايات.

التاسع الارض وهي تظهر تحت القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع وامثال ذلك بعد زوال عين النجاسة ولا يتشرط خمسة عشر خطوة بل يظهر بمجرد الوضع عليها و زوال العين و الاصح مع كونه احوط اشتراط جفافها وطهارتها و التراب يظهر الاناء عن ولوغ الكلب بالدلك بشرط ان يغسل بعده بالماء مرتين ولا يتشرط مزج الماء بالتراب للدلك.

الثالث ما يحصل عنه الطهارة:

وهو على قسمين: الاول الخبر، الثاني الحدث:

اما الاول فهو التجassات المعلومة وهي البول والغايط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه سواء كان بالاصل كالانسان وغيره من الحيوانات مثل السنور والفارة او بالعارض مثل الحيوان الماكول للحم اذا كان جللاً مفتدياً بالتجassات بحيث نبت لحمه منها و منها المنى و الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة واستثنى من الدم ما يختلف في العروق وفي اللحم من الحيوان الذي ذبح على الوجه المشروع بعد اخراج الدم من المدبخ بقدر العادة فما يختلف منه بعد خروج دم المعتاد ظاهر لو اصاب الثوب او البدن لا يحتاج الى الغسل و يصح الصلة فيه فلو وجد في الثوب او البدن دم ولم يعلم انه من النجس او من الطاهر فالاصل الطهارة و منها الكلب والخنزير و اجزاؤهما و ان كان مما لا تحل فيه

الحياة كالشعر والعظم والظفر واما الكلب والخنزير البحريان فالحكم بنجاستهما لا يخلو من اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكافر الاصلى على ما قدمنا و من هو بحكمه كالطفل قبل البلوغ او العارضى كالمرتد قبل التوبة والاسلام واما ولد الزنا ففيه خلاف والاظهر طهارته قبل البلوغ اذا كان من مسلم و بعد البلوغ اذا قبل الايمان والاسلام و منها الميتة من الحيوان الذى له نفس سائلة و اجزاؤها مما تحل في الحياة و كذلك القطعة المبنية من الحى و ما لا تحل في الحياة لا ينجز على الاظهر والاقوى و منها المسكر المایع بالاصالة و ان انجمد بعلاج دون الغير المایع بالاصالة و ان ماع بعلاج و يدخل فيه الخمر والفقاع والنبيذ والبئع والمرز و امثالها من المسكرات و كذلك العصير العنبى اذا غلا و اشتتد على المشهور قبل ان يذهب ثلاثة و يحرم الزبيب اذا غلا على الاصح الاقوى واما الاحكام فتوجب ازالة هذه النجاستات عما ثبت احترامه فى الشرع كالقرآن و كتب الاحاديث و المساجد و الروضات المقدسات على ساكنيها آلاف التحيات و التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية و سائر تراب (تُرَبَّ خل) مراد المعصومين عليهم السلام و عن الاواني التى تستعمل و عن الثوب و البدن للصلوة و الطواف الواجب و لدخول المساجد ان كانت النجاست تسرى اليها واما مطلقاً فذهب العلامة الى المنع وهو احوط (الاحوط خل) و ان كان القول المشهور اصح و اظهر و يعفى عن دم القرود و الجرو و حتى يرقى و يستحب غسلها كل يوم مرتة و عما دون الدرهم البغلى من الدم الغير المختلط والظاهر ان مثله الماء المنتجس به الغير المختلط بنجاستة اخرى و الاحوط اجتناب الدم المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم بل هو الاظهر و عملاً تم الصلوة فيه وحده من اللباس كالثكثة و القلسنة وغيرهما و الاحوط كونه فى مكانه فلو كان فى غير مكانه فالاولى الا زالة واما الدماء الثلاثة و دم نجس العين فالحيسن لا شك فى خروجه و عدم العفو عن قليله و كثيره وقد الحق جمع من الاصحاب به غيره مما ذكر و هو احوط و المعتبر فى الا زالة زوال العين ولا عبرة باللون و لا بالرائحة و يجب غسل البول مرتين على الا ظهر و ان يكون

يبينهما عصر والاحوط ان يغسل لكل نجاسة مرتين والاولى لزوم العصر فى الغسلة الثانية ايضا و لو غسل فى الجارى يكفى المرة الواحدة فى الجميع ولا يحتاج الى العصر ايضا و الحاق الكلب بالجارى غير بعيد(و الاحتياط لا يخفى خل) و يجب غسل الاناء ولو لوج الكلب ثلاث مرات او لهن بالتراب و الباقي بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الوج الا ان يكون فى اثناء الغسل فيستأنف ح و يجب غسل الاناء ولو لوج الخنزير سبع مرات بالماء الحالص و كذلك للفارة اذا ماتت فى الاناء فلو ولع الكلب و الخنزير كلاهما الاناء فيجب ذلك الاناء بالتراب مرتة و غسله بالماء سبع مرات و الغسالة كالمحل قبله فى النجاسة لا فى تكرار الغسل لو كان و ان كان احوط على الاظهر الاقوى والاحوط.

فصل لو صلى فى الثوب النجس عمداً تجب اعادة الصلوة سواء كان فى الوقت ام فى الخارج ولو صلى سهواً فان كان لم يدر بها قبل الصلوة الى ان فرغ منها لا اعادة عليه لا فى الوقت ولا فى الخارج و لو علم بها فى اثناء الصلوة فان امكانه نزع الثوب ان كان له ساتر غيره او غسله بحيث لا يحصل الفعل الكثير ولا استدبار القبلة بني عليه و الاقطع الصلوة ان كان الوقت واسعاً و الا صللى فيها على الاصح و لا اعادة عليه و يتحقق الضيق بادراك ركعة فى الوقت و لو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر حتى صللى فيه بعد فى الوقت لا فى الخارج و الاخط طلاقاً.

واما الثاني فهو الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها من الدخول فى العبادة المشروطة بالظهور و يمنع عن مس الامور التى ثبت احترامها من الشارع وهو على قسمين حدث اصغر و حدث اكبر.

اما الاول فموجباته امور: الاول و الثاني البول و الغايط سواء كان من المعتاد ام من غيره انسد المعتاد ام لا ، خرج من تحت المعدة ام من فوقها على الاصح و ان كان اعتبار الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا ، على الاصح الاخط الرابع النوم الغالب على الحاستين السمع و البصر الخامس الجنون المزيل للعقل السادس الاغماء السابع

الاسكار الثامن الصرع التاسع الاستحاضة القليلة و المتوسطة في غير الصبح و في غير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده مما يخرج من القبل والدبر الا ان يخالطه شيء منها فيوجب و يحرم على المحدث مس كتابة القرآن و ما يقوم مقامها من المد و التشديد المتصل دون المنفصل و يحرم عليه مس الاسماء المختصة بالله تعالى سواء كان باصل الوضع والتقييد مثل الله و الرحمن او بالقصد والتخصيص و كذلك اسماء النبي و الائمة(ع) و مس جسد المعصوم عليه السلام على الاصح.

و اما الثاني اي الحدث الاكبر فهو ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده كالجناة او مع الوضوء كغيرها و موجباته ستة:

الاول الجناة و هي تتحقق بامر: الاول ادخال الحشمة في قبل المرأة و دبرها و دبر الغلام او مقدارها من مقطوعها فوطى البهائم لا يوجب الجناة على الاظهر بمحض الدخال الا مع الانزال و حيوجب كما يأتي و الميت بحكم الحي و لا فرق في ذلك بين النائم و اليقظان و المطيع و المكره و الشهوة و عدمها. الثاني انزال المنى و هو الماء الذي يخرج بدق و يكون منشأ اخلاقه الولد و له علامات: الاولى الدفق مرة او اكثرا، الثانية الرائحة و هي شبيهة برائحة العجين الطرب او رائحة ياض البيض اليابس الثالثة التلذذ عند الخروج و انكسار الشهوة و حصول الفتور فإذا اجتمعت هذه الصفات وجب الغسل والا فلا و في المريض ربما يتختلف الدفق فيكتفى بالرائحة و لو اغتسل عن الجناة ثم خرجت بقية المنى يجب لها الغسل الثالث لو وجد في الثوب المختص به منياً و ان لم يكن لابساً له في ذلك الوقت يجب عليه الغسل و يعيد كلما صلي بعد آخر نوم الا ان تدلّ قرائن على ان الجنابة كانت قبل ذلك فيعيد مما يحتمله و لو كان الثوب مشتركاً لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب احتياطاً و يحرم على الجنب جميع ما كان حراماً على المحدث بالحدث الاصغر و يحرم عليه ايضاً اللبس في المساجد و الدخول في المساجدين و لو اجتيازاً فلو احتمل في واحد منهما او دخله وهو جنب يجب عليه التيمم للخروج و يجوز

الاجتياز في غيرهما من سائر المساجد ويحرم عليه وضع شيء فيها وأخذ شيء منها وان كان قرآننا فلو كان في المسجد ماء كثير يجوز ان يغسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث المسجد بالتجasse ولا يستلزم اللبس باكثر من مقدار التيمم فيحرم و يحرم عليه قراءة سور العزائم تمامها او بعضها حتى البسمة بقصدها و يجوز له ان يقرأ اكثر من سبع آيات من القرآن غير العزائم على الكراهة فان تعددت على (عن خل) السبعين فتغلظ الكراهة ولو سمع آية السجدة يجب عليه السجود فوراً ويكره له حمل القرآن ومس هامشه والاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق ويكره له الخضاب والجماع وان كانت الجنابة من الاحتلام قبل الوضوء او الغسل وكذا النوم مالم يكن في نية معاودة الجماع.

الثانى من موجبات الغسل دم الحيض وهو في الاغلب حار اسود يخرج بحرقة و الابيض ليس بحivist و الااحمر و الاصفر و الكدر في وقت زمان الحيض حيضاً كما ان الاسود في غيره استحاضة فان اشتبه بالعذرية ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيضاً وان كانت متقطعة فهو العذرية وان اشتبهت بدم القرح ادخلت اصبعها فان وجدته خارجة من الايسر فهو حيضاً و من الايمن فهو دم قرح و لا حيضاً لمن لم يبلغ تسعين سنين (خل) كاملة فان رأت قبل ذلك دماً فهو استحاضة و كذا من اكملت خمسين سنة الا ان تكون قرشية او نبطية فالستين و اقله ثلاثة ايام و اكثره عشرة بالاجماع فالاقل من الثلاثة و الاكثر من العشرة لا تكون حيضاً و لا عبرة بالتالي على الاصح الاظهر فلو رأت الثلاثة في اثناء العشرة كان حيضاً و المبدئه وهي التي ما استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم و عدم انقطاعه ترجع الى التمييز لو كان الدم مختلفاً في اللون و القوام فما كان بصفة الحيض ان لم ينقص عن الثلاثة و لم يزيد على العشرة تجعله في كل شهر حيضاً و ما سواه استحاضة فلو رأت مرتين على طريقة واحدة استقرت العادة فتبني عليها وهذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة ايام و الا لم ثبت لها عادة فان لم تتمكن من التمييز فقد الشروط المتقدمة كلها او بعضها ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان فقدن او اختلfen ترجع الى عادة امهما و خالاتها فان

فقدن او اختلفن ترجع الى الروايات كالمضطربة و هي التي نسبت عادتها بعد استقرارها والاقرب التخير في العمل بالروايات كما شاعت والروايات هي ان يجعل حيضها في شهر عشرة ايام وفي شهر آخر ثلاثة ايام او يجعل في شهر ستة ايام وفي الآخر سبعة ايام و تخير في الابتداء باى رواية شاعت والاقرب ان الاختيار على الزوج لا على الزوجة في التعين بالعمل بالروايات و يجب على الحائض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان تأخذ قطنة فتحملها فان خرجت نقية فانقطع الحيض و الا تصر يوماً او يومين او ثلاثة ايام و الا هوط ان تصبر الى عشرة ايام فان انقطع الدم فالمجموع حيض و ان تجاوز فتفضي صوم ايام عادتها و الايام التي استظهرت فيها تقضي صومها و صلوتها و يحرم على الحائض جميع العبادات المشروطة بالطهارة و يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقاً و الا هوط لغير ذات العادة ان تستظهر ثلاثة ايام حتى تستيقن الحيض في فعل الاوامر المطلقة و ترك المنهيات في الحيض و يحرم عليها اللبس في المساجد و يكره لها اجتيازها سوى المساجدين فانها يحرم عليها دخولهما مطلقاً لا لبناً و لا اجتيازاً فلو رأت الدم في احد المساجدين تيتم للخروج و كل ما يحرم على الجنب يحرم عليها ايضاً و كذا يحرم عليها الدخول في الروضات المقدسات للائمة الطاهرين عليهم السلام و كذا بيتهم و يحرم عليها من كتابة القرآن و اسماء الله و اسماء النبي و الائمة الطاهرين عليهم السلام و اجسادهم الشريفة و يحرم عليها قراءة العزائم كما ذكرنا في الجنب و يحرم على زوجها و طيعها في حال الحيض في القبل فان فعل عمداً يكفر في اوله بدینار و في اوسيطه بنصف دینار و في آخره بربعه و الا هوط وجوب الكفاره فلو وطئها سهواً او جاهلاً بالحكم الشرعي لا تجب عليه الكفاره و يجوز للزوج التمتع بها من غير القبل و يكره له التمتع فيما بين السرّة و الركبة الا ان يتاذى فح ترفع الكراهة، و يحرم عليها الاعتكاف و لا ينعقد طلاقها ان دخل بها الزوج حاضر و لا تكون حاملاً فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور او كلها فسد عندنا فلو سمعت آية السجدة يجب عليها ان تسجد فوراً فلو كانت جنباً ثم حاضت لا يجب عليها

الغسل الى ان تطهر فان ظهرت يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض و لا وضوء عليها و ان نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة و عليها الوضوء للصلوة.

الثالث من موجبات الغسل دم الاستحاضة و هو فى الاغلب اصفر بارد رقيق و كل ما تراه المرأة قبل التسع و بعد الخمسين او الستين فى القرشية و بعد ايام الحيض و ايام النفاس كلها استحاضة و هي ثلاثة اقسام: الاول الاستحاضة القليلة و هي التى اذا استدخلتقطنة الاستدخار المعتمد و ربطتها بخرقة فاذا جاء وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لها نظرتقطنة فان كان لم يغمسها بآن بقى فيها بياض و لو قليلاً فهى القليلة و يجب عليها تغيير الخرقه او تطهيرها و الوضوء لكل صلوة فاذا غيرتقطنة او غسلتها و ظهرت الموضع ان ظهر شيئاً شبيعاً توضافت و صلت بلا مهلة فان حصل مهلة و تجدد حدث اعادت العمل الاول و يعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد و لا تجمع بين صلوتين لوضوء واحد نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل و اخرجتقطنة و لم تر فيها شيئاً و لو مثل رؤوس الابرة بل خرجت نقية لم يجب عليها عمل و لم ينقض وضوءها الا ان تعلم انقطاعه عن براء او تظن فان الاخط و جوب الوضوء بنية الرفع فلا تعتد بالاول و اما المتوسطة فهى ان ترىقطنة اذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعاً بحيث لا يبقى فى باطنها و لا ظاهرها قليل و لا كثير من البياض و يجب عليها زيادة على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة و اما الكثير فهى ان ترىقطنة اذا اخرجتها منغمسة فى الدم جميعاً و سال الى الخرقه بسائل الدم اليها لا بلطخقطنة فهذه هي الكثيرة و عليها ان تغسل ثلاثة اغسال غسل لصلوة الصبح و غسل للظهر تجمع بينها وبين العصر و غسل للمغرب تجمع بينها وبين العشاء و تتوضأ بعد كل غسل و اما الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لى دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام عليه واحتياط الوضوء ليس فى محله و اما تغيير الخرقه وقطنة او تطهيرهما و غسل الموضع فالاخط الاولى ذلك و يجب عليها التحفظ عن النجاسة فتغسل الموضع اولاً على اكمل ما ينبغي ثم تستدخلقطنة

و تربطها محكماً بخرقة بحيث لا يخرج منها الدم و بعد الانقطاع و البرء يجب عليها الوضوء ان كانت قليلة و مع الغسل في الصبح ان كانت متوسطة و احد الاغسال الثلاثة في الكثيرة فان كان البرء بعد الصلوة تعد الطهارة للصلوة الآتية و ان كان البرء في اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة و وجوب الطهارة و الاعادة و الا هوط ان لا تدخل المستحاضنة الكثيرة و المتوسطة المساجد و لاتثبت فيها الا بعد الغسل الواجب عليها.

الرابع من موجبات الغسل النفاس و هو دم تراه المرأة حين الولادة او بعدها و ان لم يكن الولد تاماً الخلقة و لو كان مضغة او علقة ان علم انه مبدأ نشوء آدمي و ما تراه المرأة قبل ذلك فليس بنفاس ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس باجماعنا و اختلفوا في اكثر النفاس و الاصح ان لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة وقتاً و عدداً او عدداً فقط و للمبتدئة و المضطربة عشرة و مع تجاوز الدم العادة تستظهر إلى العشرة فان انقطع على العشرة فكلها نفاس و ان تجاوز بعد العادة استحاضة و ابتداء مدته من حين الولادة لا خروج الدم و يحرم على النساء كل ما يحرم على الحائض و يجب عليها كل ما يجب عليها و كذا حكم الكراهة والاستحباب.

الخامس من موجبات الغسل الموت: اعانتنا الله عليه، اذا ظهر على المريض آثار الموت و علاماته وجب توجيهه إلى القبلة و ان يستلقى و يستحب ان يلقن الشهادتان (الشهادتين ظ) و اسمى النبي (ص) و الائمة (ع) و الاقرار بهم و الاقرار بجميع ما جاء به النبي (ص) و ان يذكر عنده احوال الآخرة و يقرأ عنده كلمات الفرج و سورة و الصافات لتفريح كربه و سورة يس لنزول البركة عليه و يستحب ان يغمض عيناه و تمدد يداه الى جنبه و يغطى ثوبه و لا يحضر عنده الجنب و الحائض و يعجل في تجهيزه الا ان يشتبه موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج و يجعل من يقرأ عنده القرآن و الا هوط ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان امكن والا فلا.

فصل في تكفين الميت و احكامه: اذا حصل الفراغ من تغسيله على ما ياتى ان شاء الله يجب ان يكفن فى ثلاثة اثواب : احدها المئزر وهو ثوب يستر ما بين السُّرَّة الى الركبة ويستحب الى نصف الساق والى القدم افضل عند اجازة الورثة او الوصية وهذا الحكم فى جميع المستحبات للميت مما يتعلق بالمال الثاني ثوب يصل الى نصف الساق وجوباً وقدر بان يكون طوله قدر ذراعين و نصف بذراع الميت والى القدم افضل الثالث ازار وهو ثوب شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليتمكن شده من قبل راسه و رجليه طولاً و ما يشمل بدن الميت ولو بالخياطة عرضاً والافضل زيادة العرض ليجعل احد الجانبين على الآخر كما فى النص و يجب ان يكون الكفن مما يجوز للرجل ان يصلى فيه اختياراً على الاخطاط الاظهر و ان كان الكفن للمرأة فلا يجوز الحرير المحض ولا فى الشعر ولا وبر الحيوان الغير الماكول اللحم والاصح عدم جواز ان يكون الكفن من الجلود ايضاً ولا يجوز ان يكون نجساً و لا مغصوباً و عند الضرورة يكفن فى النجس ولا يكفن فى المغصوب بل يدفن عرياناً و يستحب ان يكون من القطن لا الكتان و ان يزداد للرجل حبرة يمانية بشرط ان لا يكون مطرزة بالذهب و ان يكون احمر فان لم يوجد فلفافة اخرى ويستحب ان يزداد للرجل و المرأة خرقه تربط بها فخذاه و هي فى الطول ثلاثة اذرع و نصف و فى العرض مقدار شبر الى شبر و نصف و يستحب ان يزداد للرجل عمامة لها حنك يشد بها رأسه و يجعل طرفاه على صدره و يزداد للمرأة نمط يجعل فوق الكفن فان لم يوجد فلفافة اخرى فيكون لها ثلاث لفافات و يزداد لها ايضاً قناع بدل العمامة للرجل و خرقه لثديها .

فصل في كيفية تكفين الميت: ويستحب للغاسل اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين و يتحقق الميت بشوب ظاهر بعد الفراغ من الغسل فيبسط الحبرة و يضع عليه الحتوط و تؤخذ جريدةتان خضراءتان من التخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور و الافضل ان تشق نصفين و تجعل احدهما من الجانب اليمن مع الترقوة لاصقة بجلده و الاخرى من الايسر بين القميص و

الازار الاولى كونها تحت ابطه و ان لم يوجد النخل فمن السدر و ان لم يكن فمن الخلاف و ان لم يكن فمن شجر رطب و روی تقديم الرّمان على الخلاف و روی بالعكس ثم يعممه و يثنى وسط العمامة على رأسه و يحنكه بها و يطرح طرفيها على صدره و يجعل الشق الايمن منها على اليسار و يجب تحنيطه بان يمس مساجده السبعة بالكافور فان فضل شيء جعل على صدره و الافضل ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلث و هو تسعه مثاقيل شرعية و ثلث و هي عبارة عن وزن تسعه مشاخص و ثلث فيكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل و المشهور ان خليط الغسل غيره و هو الاصح الاحوط و المجزي في التحنيط و الغسل المسمى ولو كان مُحرماً لم يقربه كافور في غسل ولا حنوط و يربط الوسط بحنوط مما يلى الراس و الرجلين خوفاً من الانتشار فاذا الحد حل ذلك و يستحب ان يخاط الكفن بخيط منه و يكتب عليه اسمه و اسم ايه بان فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله و ان محمداما عبده و رسوله و يكتب ايضاً الاقرار بالائمة المعصومين عليهم السلام و يستحب ان تكون الكتابة بالترفة الحسينية على مشرفهاآلاف الثناء و التحية و يكره بل الخيوط بالريق و قطع الكفن بالحديد و كتابته بالسود و يخرج الكفن من اصل المال و هو مقدم على الديون و الورثة و الوصية بمقدار الواجب منه و كفن المرأة على زوجها و ان كانت موسرة فلو اصييت نجاسة بدن الميت يجب غسلها لو كان قبل ادخالها في القبر ولو كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن يفرض موضعها منه و يكفن السقط لاربعة اشهر و اما لدونها فيلفت في خرقه و يدفن من غير غسل و كذا القطعة التي ليس فيها عظم.

فصل في كيفية حمله و الصلوة عليه: اعلم انه لا يجب الصلوة الا على المسلم او من هو في حكمه كالطفل و لا تجوز الصلوة على الكافر و ان كان ذميّاً و تجب على كل من يظهر الشهادتين ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام فالخوارج والنواصب والغلاة لا يجوز الصلوة عليهم لأنهم كفار و تجب الصلوة على من وجد في بلد الاسلام او بلد الكفر اذا كان فيه المسلمين و امّا ولد الزنا

فهو بعد البلوغ تجب عليه الصلة اذا اسلم و قبل الحق و اما قبل البلوغ ففيه اشكال و لا يبعد الحاقه بالمسلم ولو صلّى على الخارجى و الناصبى و المفقرضة و المرجئة و القدرية من باب الضرورة و التقية يدعوه عليه بعد التكبير الرابع و يدعوه للمستضعف بما يناسب حاله ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر يجب عليها الصلة و كذلك لو كان فيها قلب و الا لا تجب و تجب على من مضى عليه ست سنين فصاعداً ويستحب على من دونها و لا تجوز الصلة قبل الغسل فتعاد و لا عارياً فلو لم يحصل الكفن يستر عورته ويصلّى عليه ولو لم يمكن ستر عورته يوضع في القبر و يصلّى عليه و يكره على الماموم ان يصلّى على جنازة واحدة مرتين و يجب ان يكون المصلى اولى الناس بالموت فالاب اولى من الابن و الابن اولى من ابن الابن و الجد اولى من الاخ و الاخ من الاب و الام اولى من الاخ من الاب و الاخ من الام اولى من ابن الاخ و الزوج اولى بالزوجة من كل احد والامام عليه السلام اولى من الجميع ولا يستاذن احداً للصلة على الميت و لا يجوز لاحد ان يتقدم عليه و يجب على الولي ان يقدمه (ع) ولو منع لم يسمع منه و له (ع) ان يتقدم .

فصل في مستحبات حمل الجنازة: يستحب اعلام المؤمنين للتشييع و يستحب للمشييع ان يذكر الموت و ان يتذكر في امر آخرته و ما يؤول اليه امره فإذا رأى الجنازة يقول: اللهم لا تجعلني من السواد المخترم، و يستحب حمل الجنازة فانه كفارة ذنوب اربعين سنة و يستحب حمل اربع جوانبها كيف ما اتفق و لو حملها على الوجه الماثور المروى افضل و يستحب عدم الاسراع بها الا لاجل الخوف و الا يقعد حتى توضع الجنازة على الارض و يكره ان يتقدم عليها الا لاجل التقية او ضيق الطريق و يستحب ان يمشي بعقبها او الى احدى جانبيها و يكره خروج النساء للتشييع و ان يشيع راكبا و ان يجعل ميتين في تابوت واحد الا للضرورة و التكلم باسم الدين و اجهار الصوت بالكلام في امر الدنيا و الضحك و ان يشيع بغير رداء نعم يستحب لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف بذلك .

واما كيفية الصلة فيجب ان يستقبل بها القبلة بان يكون رأسه وصدره الى يمين المصلى ورجلاه الى يساره فلو صلى عليها بغير هذه الهيئة لم تصح وتجب اعادتها قبل ان تدفن و يجب النية وهيقصد الداعي الى ايقاع الفعل تقرباً الى الله سبحانه و هي امر قلبي لا مدخل للسان فيه فلو تلفظ بها و قلبه غافل لاتصح صلواته و يجب استدامة حكمها الى الفراغ ولا يتشرط ذكر اسمه بل تكفي الاشارة فلو عين زيداً مثلاً ظهر انه كان عمراً فالاقرب بطلان الصلة ونية الامامة للامام افضل ولا بد من نية المامومية للماموم و يجب ان يصلى قائماً فلو عجز و صلى جالساً صحيحاً ولو صلى جالساً مع التمكّن من القيام بطل صلواته على الاصح و لاتصح راكباً اختياراً و يجب عليه ستر العورة وهو شرط الصحة ومع الامكان فالاخلاص به يُبطل الصلة و في حال الاضطرار تجوز لكن يقوم الامام في وسط المامومين و يجب ستر عورة الميت كما مرّ و يجب التكبير خمساً بينهن اربعة ادعية اجمعياً منها اذا لم تكن الصلة على المخالف ولو كان الميت مخالفًا فيقتصر على اربع و يجب الدعاء مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب و يكتفى بالتکبير و لا دعاء و الاقوى انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلى بعد النية و التكبير الاول يشهد الشهادتين فيکبر و يصلى على محمد و آله فيکبر و يدعو للمؤمنين و المؤمنات فيکبر و يدعو للميت ان كان مؤمناً و عليه ان كان منافقاً فيقول: اللهم عن عبدك هذا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم حذّ عبدك هذا في عبادك و بلادك و أرضك حرّ نارك و اذقه اشدّ عذابك فانه كان يوالى اعداءك و يعادى اولئائك و يبغض اهل بيتك صلى الله عليه و آله و امثالها من الكلمات و لو كان الميت مستضعفاً و هو الذي لم يعرف الحق و لم يعاند و لم ينعقد قلبه على ولایة احد و انت قال قوله باللسان في الاقرار و الانكار يقول بعد التكبير الرابع: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الجحيم، ولو كان مجھول الحال غير معروف المذهب يقول: اللهم انك خلقت هذه النفس و انت امتها و انت تحببها و انت اعلم بسرايرها و علانيتها مثا و مستقرّها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و

لا اعلم منه سرّاً (شّرّاً) وانت اعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجباً فشققنا فيه واحشره مع من كان يتولاه . و في رواية اخرى فوّلها ما تولت واحشرها مع من احببت ، ولو كان طفلاً يقول : اللهم اجعله لنا ولا بويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير ثم يكتب و لا تجب الطهارة في هذه الصلوة اجماعاً متفاصل من الجنب والحائض والمحدث نعم تستحب ويجوز التيمم مع وجود الماء و التمكّن من استعماله و ان كانت الطهارة بالماء افضل ولو شك في التكبيرات يبني على الاقل و لا تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ويستحب الجمعة في هذه الصلوة وكثرة المصليين ويستحب نزع الحذاء والتحفري و ايقاعها في الموضع المعتادة ويكره ايقاعها في المساجد و لا تكره في الاوقات الخمسة و لا في غيرها فإذا دخل وقت الفريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت وآخر صلوة الجنائزه وان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه وان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاصح الاشهر و الافضل تكثير الصفواف و افضلها الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

فصل في الدفن واحكامه : يجب دفن المسلم ومن بحكمه في قبر يحفظه عن السباع ويكتم رائحته اجمعياً و يجب عندنا اضجاعه على الجانب اليمين موّجهاً إلى القبلة ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوه وان يشقّ له لحد في حائطه مما يلي القبلة وان يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس وان توضع له وسادة من تراب و يجب ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوف للدفن فيه ويكره دفن ميتهن في قبر واحد اختياراً و في حال الاضطرار يزول الكراهة ولو كثرت الموتى بحيث يبلغ الحال الى جمع الاموات في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فيجعل الرجل قبله فخلفه الصبي ثم الخنزى ثم المرأة ولا يجوز الدفن في مكان مخصوص ولو دفن فيه يجب النبش و اخراجه منه و من مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر يطرح في البحر على هيئة الملحوظ و يكره نقل الميت الى الابعد الا ان يكون الى احدى

المشاهد المشرفة فيستحب ولو اوصى به فالا ظهر وجوبه ويستحب النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر جواز نقله و كذلك لو اوصى فدفن مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ويستحب اذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجليه والصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعه يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة مقدماً راسه و تؤخذ المرأة دفعه واحدة عرضاً في القبر من قبله ويستحب لمن ينزل في القبر حل ازاره وكشف رأسه و حفائه الا لضرورة او تقية و ان يكون على طهارة و ان يكون ذو رحمة ان كان رجلا و الزوج اولى بزوجته ويستحب الدعاء عند رؤية القبر و عند وضعه فيه قراءة الفاتحة و الاخلاص و المعوذتين و آية الكرسي و الدعاء بالماثور ويستحب حل عقد الكفن من قبل راسه و رجليه و وضع خده على التراب و ان يوضع معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فاذا طرح في القبر لقنه الولى او نائبه.

السادس من موجبات الغسل مسُّ الميت بعد برد़ه بالموت و قبل غسله و اختلقو في نجاسته في أنها حكمية أم عينية أم عينية مع الرطوبة حكمية مع البيوسة أم عينية مع الرطوبة ولا اثر له مع البيوسة و الاصح الاخير و ان كان الثالث هو الا هوط فينجس الملaci لميت الانسان و ان لم تكن بينهما رطوبة و لا ينجس الملaci بذلك الملaci و ان كان برطوبة الا ان يكون الملaci للميت برطوبة فينجس و احوط منه الثاني و هو القول بعينيتها مطلقا و لزوم غسل ما لاقي الملaci برطوبة مطلقا اي سواء كان الملaci للميت برطوبة ام بيوسة و ان كان الاقرب ما قدمناه و بعد فالمسألة محل اشكال و الاحتياط لايختفي و يستثنى من ذلك امور: الاول مسُّ الشهيد و هو الذي استشهد مع الامام او نائبه الخاص في القتال فلا يجب بمسه غسل و لا غسل الثاني من قدم غسله ليقتل شرعاً فان قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الاصح و الا هوط الاغتسال الثالث لو من قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابيت من حي او ميت ولو لم يكن فيها عظم فلا غسل و يجب غسل يده و اما العظم المجرد

فلا يجب على من مسّه شيء على الاصح . الرابع لو مسّ فاقد الخلطين او احدهما بعد تغسله وجب عليه الغسل سواء غسل بدل المفقود بالقراب ام لا على الاصح و كذلك لو تم بدلًا من الاغسال او احدها و لو فقد المماطل فغسله الذي بعد اغساله بأمر المسلمة فهل يجب على من مسّه الغسل ام لا ، فيه اشكال و يجب غسل العضو الملaci . الخامس لو مسّ شيئاً مما لم تحله الحياة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصح متصلًا كان او منفصل او لو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الاصح والاحوط الاغسال كما ذهب اليه جماعة ولو غسل الكافر ثم مسّه احد وجب غسل العضو اللامس و وجب غسل المسّ لانه لا يظهر و كيفية هذا الغسل مثل غسل الجناة و الاصح وجوب الوضوء معه مثل غسل الحيض قبله او بعده للصلوة ولو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضأ سواء قدم الوضوء ام لا و السقط ان تمت له اربعة اشهر فانسان يجب بمسّه الغسل و بدون ذلك لا يجب الا غسل موضع الملاقة كما لو مسّ ميتاً غير انسان و مسّ الميت لا يمنع من الصوم و من دخول المساجد و من قراءة السور العزائم نعم يمنع من الصلوة و من مس خط المصحف على الاظهر .

**المطلب الثاني في كيفية الطهارة : اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام : وضوء و غسل و تيمم .**

**فصل في واجبات الوضوء واحكامه :** يجب في الوضوء سبعة امور :

**الاول النية** و هيقصد البسيط الباعث على الفعل الخاص و يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلاتصح من الكافر و كل نية لاترجع الى التقرب الى الله فهي باطلة و الاصح الاكتفاء بالقربة فلا يجب قصد الوجوب و ان كان العلم به لازماً و كذلك لا يجب نية رفع الحدث كاستباحة الصلوة و يجب استدامة حكم النية الى ان يفرغ و معناه العزم على الفعل و البقاء عليه على الاصح و يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة و

الاستنشاق وانما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح الخارج من الموضع المعتمد فلا يستحب فيه غسل اليدين و تضيق عند غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه اجمالاً ولو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يصلى به غيرها لو لم يحصل ناقص و كذا لو توضاً لاجل البقاء على الطهارة وغيره من الغايات المشروعة ولو تعددت الاحداث اجزأ عنها وضوء واحد ولو نوى رفع حدث لم يقع او استباحة صلوة قد مضت و فاتت لم يصح.

الثاني غسل الوجه و يكفي فيه المسمى و يحصل ذلك بجريان الماء من جزء الى آخر و ان كان بمعين فلو لم يجر بطل اختياراً ولا يجب امرار اليد على الوجه لو حصل الجريان و صدق الغسل بدونه نعم يستحب ذلك و حد الوجه في الطول من قصاص شعر الراس الى الذقن و في العرض ما احاط به الابهام و الوسطى و العبرة في ذلك بمستوى الخلقة و غيره يرجع في التقدير اليه طولاً و عرضاً ولا يجب غسل ما خرج عن الحدين المذكورين ولا يجب تخليل اللحية و الشارب و شعر الحاجب و ان خفت و قلت على الاظهر و الا هو تخليل بخفيف اللحية و يجب غسل شعر الظاهر على الوجه فما خرج عنه لا يجب غسله بل يستحب و تجب البداية من الاعلى فلو عكس بطل و كذا يجب غسل الاعلى فالاعلى على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد ابتدائه باعلى الوجه لم يجز و الواجب فيه مرّة واحدة و الثانية مستحبة و الثالثة بدعة.

الثالث غسل اليدين من المرفقين و المعتبر فيه اجراء الماء كالوجه و البداية بالمرفقين فلو عكس بطل و تجب البداية باليمني فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمني اولاً ثم يغسل اليسرى ثانياً حتى يحصل الترتيب و يجب ايصال الماء الى البشرة فلو منعه مانع كالخاتم يجب تحريكه او نزعه و الوسخ المانع يجب ازالته و ان كان تحت الظفر فان كان بقدر المعتمد فلا تجب ازالته و ان كان خارجاً عن المعتمد فالاحوط وجوب ازالته.

الرابع مسح الرأس و هو واجب و حدّه راجع الى العرف و الا هو ان لا ينقص عن اصبع و يستحب الممسح بثلاثة اصبع يجب الممسح على مقدم الراس

فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجز عندنا و يجب ان يكون المسع ببقية الببل فلو اخذ ماءً جديداً له بطل و يجب المسع على الجلد او الشعر الخاص بال محل بحيث لا يخرج بمده عن حده فلو وقع على غيرهما بطل و كذا العمامة الاللتقيه فلو مسح على حائل لللتقيه لا يجب الاعادة بعد زوالها ولا يكفي ايصال الببل الى الموضع بدون المسع و كذلك لا يكفي المسع على الراس بظهور الكف او بظهور الاصبع اختيارا فلو جفت باطن اليدين و ما ممكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز حينئذ المسع بظاهرها فلو جفت اليدين باخذ الرطوبة من اللحية والحاجب وغيرها من مظاهرها ولو لم يوجد اصلاً يعيد الوضوء فلو اضطر كما اذا غلبت الحرارة و قل الماء و ما ممكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء جديداً ولا يجب اعادة الوضوء عند زوال العذر والاضطرار.

الخامس مسح الرجلين و هو واجب عند التمكّن و الاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسع من غير تقبة بطل الوضوء بلا خلاف عندنا و محل المسع ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم و المراد بالکعب هو العظم الذي عند مفصل الساق و يجب ادخاله في المسع و يستحب المسع بثلاثة اصابع و اما في الطول فاكثر علمائنا على ان الواجب مسح جميع القدم و هو المختار و الافضل البدأ من رؤوس الاصابع الى الكعب و يجوز العكس على الاصح و الاحوط وجوب البدأ باليميني فلو قطع موضع المسع سقط و يجب ان يكون المسع ببقية ببل الوضوء فلو اخذ ماءً جديداً بطل فلو زادت الرطوبة عن رطوبة المسع بحيث صدق الغسل لا يجب التجفيف و ان كان هو الاحوط و الافضل و لا يجوز المسع على الخفت الاللتقيه و اذا ارتفعت فالاحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء.

السادس الترتيب و هو شرط في صحة الوضوء اجماعاً فلو خالف الترتيب يعيد بما يحصل به ذلك، هذا اذا كانت الرطوبة باقية في بعض الاعضاء اما اذا جفت كلها وجبت الاعادة، و الترتيب هو ان ينوى اولاً ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين.

السابع الموalaة وهي واجبة اجمعأً و اختلفوا في تفسيرها والاصح قول الاكثر وهو ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء ولا يشترط عدم جفاف العضو السابق فيكتفى بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل عضواً ولم يبق رطوبة في الاعضاء السابقة اصلاً بطل وضوؤه ولو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل جفف البلل لم يضر لوجود البلل .  
ويجب ان يباشر بنفسه فلا يجزى مباشرة غيره اختياراً فلو وضأه غيره بطل ويجب اعادته .

ويجب ان يكون الماء ظاهراً مطلقا اي غير مضافي فلو كان نجساً او مضافاً بطل و كذا يجب اباحتة فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل غصبيته فعلم فان كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صح الوضوء و عليه قيمة الماء لمالكه و يجر المالك على اخذ القيمة المتعارفة و كذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل اليدين اليسرى و يمسح بالبلة ، اما لو علم قبل غسل اليدين اليسرى بطل وضوؤه و يجب الاعادة و عليه قيمة ما تصرف فيه من الماء وان لم يوجد غيره تيمم .

ويجب طهارة اعضاء الوضوء قبل الوضوء و لو بالتدريج و لو تيقن في الحدث و شك في الوضوء تطهر ولو كان الامر بالعكس بان تيقن في الوضوء و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء و لو جدد ندباً و صلّى فظهر له انه نسي عضواً من اعضاء الوضوء صح صلواته و الجائز اذا كان في موضع الغسل او المسح يجب نزعه ان امكن او وصول الماء تحته الى البشرة ان كان المحل طاهراً و الا تعين النزع و التطهير فان تذر النزع مسح عليه سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو كان المحل نجساً و وضع عليه ظاهراً و مسح عليه و يجب ان يستوعب المسح جميع الجبيرة على الاجود و صاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن و يربطه و قيل عليه لكل صلوة وضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء وهو الا هوط و ان كان الا ظهر الجمع بين كل من الظهرتين و العشاءين بوضوء و للصبح وضوء بعد التحفظ على الوجه

المذكور كما هو مقتضى صحيحة حریز و كذا المبطون يربط الموضع حتى لا يخرج منه شيء ان امكن و ان كان له فترة تسع الصلوة وجب انتظارها والا فينحفظ مع الامكان و ان لم يمكن توقيتاً لكل صلوة و الاصح انه يتوضأ حيث فاجأه الحدث في الاناء وان حصل فعل كثير.

فصل في مستحبات الوضوء: يستحب السواك كما روى عن الباقر(ع) صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك و قال الصادق(ع) في السواك اثناعشرة خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلة للبصر و يرضي الرحمن و يبسط الاسنان و يذهب بالفقر و يشد اللثة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسناوات و تفرح به الملائكة ، ويستحب التسمية عند البدأ بالوضوء فلو نسيها و ذكرها في الاناء تداركها و يستحب غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث النوم او البول تكفى مرة واحدة ولو كان عن حدث الغائط فمرة وان كان عن الجنابة ثلاث مرات و ان يجعل الاناء في الجانب اليمين ويعرف باليد اليمنى لو كان واسع الفم و يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات و يستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى لا المسح فيغسل الوجه و اليدين مرتين والعبرة في التعدد تعدد الغسلات لا الصب ولا تكرار في المسح عندنا بلا خلاف و يستحب ان يكون الوضوء بماء من الماء و هو ربع الصاع و الصاع بالمقابل الشرعية ثمانمائة و تسعة عشر مقابلًا و الظاهر ان المقابل الشرعي هو الدينار المعروف الآن بالمشخص و بالمقابل الصيرفة ستمائة و أربعين عشر مقابلًا و ربع مقابل و هو الصاع المعتر في زكوة الفطر و في الغسل و اما المد الذي هو ربع الصاع بالمقابل الشرعي مائتان و اربعة مقابل و ثلاثة اربعاء مقابل و بالمقابل الصيرفي مائة و ثلاثة و خمسون مقابلًا صيرفيًا و نصف مقابل و نصف ثمن مقابل قال شيخنا قدس الله نفسه هذا المجموع وزن ثمانية و ثلاثين قرشاً عيناً رومياً و ربع قرش تقليسية تقربياً، و هو المد المعتر في الوضوء و في الكفارات ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء و الغسل على المد و الصاع و

يستحب للرجل ان يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه و للمرأة ان تبدأ ببطنهما و المشهور ان ذلك في الأولى و عكسه في الثانية و هو الاظهر الأقرب و يستحب الذلك في غسل الاعضاء و لاسيما اذا كان قليلاً استظهاراً و يستحب فتح العينين عند الوضوء لعله لا يرى نار جهنم و يستحب الدعاء عند افعال الوضوء و الروايات به مختلفة و الكل تناذى به السنة و هو مذكور في كتب الاصحاب و يكره الاستعانة في الوضوء و تتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضى وجهه و ذراعيه و يكره التمندل و هو مسح ببل الوضوء بالمنديل و الاصح ان التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالمنديل في الكراهة.

فصل في الغسل و احكامه: الغسل منه واجب و مندوب فالواجب سبعة و هي غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و غسل الاموات و مسّ الميت الآدمي و ما يلزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة:

الاول النية كما تقدم في الوضوء و تضيق عند غسل اول جزء من الرأس و يجب الاستئناف لو شرع في الغسل قبل ايقاعها و تكفى فيها القرابة و يجب استدامة حكمها و لا بد في قصد الرفع مع اعتباره و ملاحظته من قصد رفع الاكبر فلو قصد الصغر متعمداً لم يصح.

الثاني غسل الرأس بما يسمى غسلاً ولو كالدهن و يعتبر فيه الجريان و ان كان بمعين كما في الوضوء و يجب ا يصل الماء الى البشرة و تخليل الشعر كله خفت او كثف و الرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه في كل غسل و تجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوشخ في العينين و المخاط اليابس حول الانف و الكحل اذا كان حائلاً و لا يتخلله الماء و يخلل الاذنين الى ما اتصل اليه الاصبع و لا يجب غسل البواطن و لا يستحب كباطن الفم و الانف و الصماخ و يجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة.

الثالث غسل الجانب اليمين بما يسمى غسلاً بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه بطل ويجب ازاله الموانع وتخليلها كتخليل الوسخ الذى تحت الاظفار واما السرّة والقضيب والبصتان والفرج والدبر فان شاء غسلها مع اليمين او مع اليسير الاولى وان شاء غسل نصفاً منها مع اليمين ونصفاً مع اليسير ولهما احوط ويجب تحريك الخاتم اذا منع من ا يصل الماء وال الاستحب.

الرابع غسل الجانب اليسير بعد اليمين ولو غسله قبله اعاد بما يحصل به الترتيب و حكمه في جميع احكامه حكم اليمين الا في وجود لمعة فيه فانه يجب غسلها لا غير بخلاف اليمين فانها فيه يجب غسلها ثم غسل اليسير.

الخامس اجراء الماء على الاعضاء كما مرّ.

السادس الترتيب كما مرّ ولا ترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض ويسقط الترتيب عن المرتمس دفعه واحدة عرفية ولو وقف تحت الغيث حتى بل جسده مع الجريان طهر والاحوط ان لا يقصد غير الترتيبى.

السابع المباشرة بنفسه فلو غسله آخر اختياراً بطل واما في غيره فيتعين ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان معه حدث اصغر اذا تقدم الاصغر على الغسل ولا يجزى سائر الاغسال عنه ولا يجب الموالة في الغسل ويجب جريان الماء في مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء ولو لم يوجد ماء يحصل منه المسمى استائف ماءً جديداً ولو لم يحصل الماء تيم بدلأً من الغسل الى ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة ولا تحتاج اعادة الغسل ولو وجد لمعة في البدن بعد الغسل الارتماسى يغسلها بلا مهلة وادا طال الزمان بحيث لم تصدق الدفعه العرفية يعيد الغسل ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل ولو وجد رطوبة مشتبهه بالمنى بعد الغسل فهناك خمس صور: الاولى انه بال واجتهد فان وجد بلالاً فان علم انه مني اغتنسل او بول توضاً وان كان مشتبهاً فلا شيء عليه ولا يعيد الصلوة التي صلاتها في الصور الثلاث الثانية بال ولم يجتهد فان وجد مني اغتنسل او بول توضاً وان كان مشتبهاً توضاً للصلوة المستقبلة الثالث اجتهد ولم يبل مع قدرته على البول فان وجد مني او

مشتبهاً به اغتسل الرابع اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة عليه قيل انه لا شيء عليه عند الاشتباه ولا يخلو من اشكال والاحوط الغسل الخامس انه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فإذا وجد بلاً مشتبهاً بالمنى فعليه الغسل وان اشتبه بالبول فعليه الوضوء واحكام الاستبراء والاجتهاد خاصة للرجال واما النساء فليس عليهن شيئاً فلا يلتفتن بالليل المشتبه بعد الغسل ولو احدث في اثناء الغسل فان كان منياً يستأنف الغسل قوله واحداً وان كان حدثاً اصغر فيه خلاف و المسألة لا تخلو من اشكال ولكن الاظهر انه يتم الغسل ويتوضاً بعده والاحتياط لا يخفى والمحظى اذا غسل عضواً من الاعضاء بقصد الغسل ظهر ذلك العضو وجاز له ان يمس به كتابة القرآن ولا يشترط الاتمام نعم بل هو احوط ولا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء.

فصل في مستحبات الغسل: يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلاث مرات والمضمضة والاستنشاق كذلك و الدلك للاعضاء و غسل كل عضو ثلاث مرات والاغتسال بصاص و هو تسعه ارطال بالعربي و قد تقدم في الوضوء و ان يبدأ الرجل بالغسل قبل المرأة لو كانوا يغسلان في اثناء واحد و الائتمار اذا اغتسلا تحت السماء او في ماء جاري او في الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم والواجب والتسمية عند الغسل والدعاء عند غسل الاعضاء على المأثور المذكور في كتب الاصحاب و نزع الخاتم او تحريكه و لو ادخل المحظى يده في الاناء قبل ان يغسلها لainjس الماء الا اذا كانت اليدين قدرة فحينئذ ينجس اذا كان الماء قليلاً غير جاري ولا بئر و كيفية سائر الاغسال الواجبة مثل الحيض والاستحاضة و النفاس و مسكن الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة بلا فرق الا انه لا يجوز الصلوة بعد هذه الاغسال الا بالوضوء بخلاف الجنابة فانها مجزية عن الوضوء وهو معها بدعة و حرام.

فصل في غسل الميت و هو واجب كفائى فاذا اراد مؤمن ان يغسل اخاه يستقبل به الى القبلة استحباباً و يجعله على سرير حتى لا يتلوث بالغسالة و ان يغسله تحت السقف و ان يحفر له حفيرة لتجتمع فيها الغسالة(الغسالة ظ) و

يكره ان يجعل الغسالة في الخلا و يكره ان يحضره جنب و حائض فمن اراد ان يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الورثة ان كانوا كباراً حاضرين فقط قميصه و اخرجه من تحت رجله ويستر عورته ويستحب ان يستر ما بين السرة والركبة و يظهر الساتر اذا طهر الميت ولا يحتاج الى عصر ولو كانت الورثة صغاراً او غائبين لم يفتق القميص و تزع مما يلى الرجلين ولو كان جبيه ضيقاً لا يخرج الا بالشق الا هوط ان لا يشق و ينزع ما(مما ظ) يلى الراس ثم يزيل النجاسة عن بدنه ثم يأخذ لغسله شيئاً من السدر والاولى كونه مطحوناً فيطرح في ااء و يطرح و يضرب ضرباً جيداً حتى يرغو فيأخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الاطلاق ثم يلف على يده اليسرى و يغسل عورته برغوة السدر و بالاشنان ثلاثة و يوضئه وضوء الصلوة و يمسح بطنه مسحاً رفيا ثم يحول الى راسه و ينوى وجوباً و يبدأ بالشق الايمن من رقبته و لحيته و راسه و وجهه يفعل ذلك ثلاثة و يغسله برفق و اياد و العنف بل يغسله غسلاً ناعماً برغوة السدر و يذهب اوساخه ثم يضجعه على الجانب الايسر ليبدو له الايمان ثم يغسله من قرنه الى قدمه و يمسح بذلك يده على ظهره و بدنه بثلاث غسلات و يغسل العورة مع كل غسل اما مع الشق الايمان او مع الايسر او نصفهما معهما كما مر في الجنابة ثم يرده على جنبه الايمان ليبدو له الايسر فيغسله بماء السدر ايضاً و يمسح يده على ظهره و بطنه حتى يصل الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى قدر راس ابرة (و يغسله كذلك خل) بثلاث غسلات ثم يرده على قفاه ثم يغسل يديه الى ذراعيه ثلاثة ثم يأخذ شيئاً من الكافور و يسحقه بيده و يضعه في ماء آخر فيبدأ فرجه بماء الكافور و يصنع كما صنع اولاً و يغسله ثلاثة بماء الكافور و الاشنان و يمسح على بطنه مسحاً رفيا ثم يحول الى راسه بعد استحضار النية لغسله بماء الكافور فيصنع كما صنع اولاً براسه و رقبته و وجهه و لحيته من جنبيه بماء الكافور ثلاثة ثم يرده الى الجانب الايسر حتى يبدو له الجانب الايمان و يغسله بماء الكافور من قرنه الى قدمه ثلاثة و يدخل يده من تحت منكبيه و ذراعيه و يمسح بطنه و ظهره كما مر في غسل السدر ثم يرده الى

الجانب الايمن ليبدو له الايسر و يفعل كما ذكرنا في الایمن و حكم العورة كما تقدم ثم يرده على قفاه فيغسل يديه الى المرفق ثلاث مرات ثم يغسله بماء القراح على صفة ما تقدم بالسدر والكافور وسائر الاحكام كما مر ثم يرده على قفاه و اذا اراد المقلب تكفيه غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم ينشف الميت بثوب طاهر فيكتفى به على ما تقدم و لو لم يوجد السدر و الكافور يغسله بماء القراح ثلاث غسلات الاولى بدلاً عن السدر و الثانية عن الكافور و الثالثة بالاصالة و الظاهر ان حكم الحدث باقي في هذه الصورة فلو مسه احد يجب عليه الغسل و لو لم يوجد الماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد فالاجود انه مختص بالقراح و تيمم بدلاً عن السدر و الكافور و لو لم يوجد الماء اصلاً تيمم ثلاثة بدلاً عن الاغسال الثلاثة و يجب ستر عورة الميت و ان كان صغيراً الا ان يكون له ثلاثة سنين فحينئذ يجوز غسله عريانا فلو كان الميت جنباً او حائضاً يغسل بالسدر و الكافور و القراح فان شاء نوى به غسل الميت و ان نوى به غيره مما ذكر و لا يجب التعدد كما ذهب اليه العلامة و السقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره في التكفين و التغسيل و التحنيط و كذلك البعض من الميت اذا كان فيه عظم و جميع عظام الميت ايضاً فان خلت (خلية خل) من اللحم و يسقط الترتيب بغمسه في الكثير اما في القراح فظاهر اما في الخليطين فلو جعل الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المستوى صحيح غمسه فيها و يجب لكل غسل نية على الاصح و الافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب و المستحب و يستحب الزيادة عليه ايضاً و يجب ان يكون الغاسل ممائلاً للميت في الذكورية والأنوثة فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة فلو فقد الممايل يدفن بغير غسل و يستثنى من المخالف الزوج يغسل زوجته التي كانت في نكاحه عرياناً او تحت الثياب و الثاني افضل و احوط و لا فرق بين الدائمة و المنقطعة و الحرّ و العبد و الزوجة تغسل زوجها و كذلك سائر المحارم كالأم و الاخت و غيرهما فانهن يغسلن محارمهن و بالعكس ايضاً لكنه من وراء الثياب كذلك حكم ام الولد.

## فصل في الأغسال المستحبة و افرادها كثيرة و المشهور ثمانية وعشرون غسلا.

ستة عشر لوقت الاول غسل الجمعة و هو مستحب مؤكداً بل روى ان تاركه لا عذرٌ فاسقٌ و هو مستحب للرجل والمرأة والعبد والامة في الحضر و السفر ووقته من الفجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال و كلما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاه بعد الزوال و ان فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت و لا يقتد على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس و خاف الاعواز او عدم التمكن من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة تستحب له الاعادة و هل يجوز التيمم بدل الغسل المندوب ؟ فيه اشكال الاظهر نعم و الاحتوط لا الثاني الليلة الأولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة السابع عشر منه الخامس ليلة التاسع عشر منه السادس ليلة الاحدى والعشرين منه السابع ليلة الثالثة والعشرين منه الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد العاشر ليلة عيد الاضحى الحادى عشر يومه الثاني عشر ليلة النصف من رجب والثالث عشر يوم المبعث و هو السابع والعشرون من شهر رجب والرابع عشر ليلة النصف من شعبان والخامس عشر يوم الغدير و هو ثامن عشر من ذي الحجة و افضل اوقاته قبل زواله بنصف ساعة السادس عشر يوم المباهلة و هو الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة فهذه الأغسال هي التي لوقت .

و سبعة للفعل : الاول غسل الاحرام و الثاني غسل قاضي الكسوف اذا استوعب الاحتراق و ترك عمداً و قيل بالاكتفاء بالترك عمداً مطلقاً و لعله احتوط الثالث غسل المولود على الاظهر (الاشهر خل) الاصح الرابع غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل السعي لرؤبة المصلوب الشرعى بعد ثلاثة ايام السادس غسل صلوة الاستسقاء و هو مستحب مؤكداً قبلها السابع غسل الحاجة والاستخاره .

و خمسة للمكان : الاول لدخول الحرم اي حرم مكة الثاني لدخول مسجد الحرام الثالث لدخول الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد

النبي صلى الله عليه و آله فهذه هي الثمانية و العشرون من اغسال(الاغسال)  
خل)المندوبة المشهورة و يستحب الغسل ايضاً في موضع غير ما ذكر و هو  
كثير قد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم المبسوطة .

الفصل الثالث في التيمم و هو ظهارة تراية عند عدم التمكّن من الماء و  
لا يرفع به الحديث و انما يرفع عنه و يجب في موضع : الاول عند فقد الماء  
الثاني عند عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لمانع مثل الخوف من السارق و  
غيره الثالث عند عدم التمكّن من استعماله لمانع من المرض و شبهه و يجب  
عليه طلب الماء في مظاذه و ان لم يتمكن من حصوله يجب عليه ان يتفحص في  
الجهات الأربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة و غلوتين في السهلة فلو علم  
حصوله بازيد من ذلك او ظن وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت و يجب عليه عند  
وقت كل صلوة الطلب مرّة و لا يكفي الطلب قبل الوقت ولو اخل بالطلب حتى  
ضاق الوقت تيمم و صلي و لا اعادة(عليه خل) و لو وجده عند من لا يبذل الا  
بالشمن وجب ان كان مقدوراً غير مضر بحاله و ان زاد عن ثمن المثل و لو  
لم يتمكن منه الا بالدين وجب لو تمكّن من ادائه والا فلا و لو حصل الماء ولكن  
يخاف من العطش ان استعمله للوضوء او الغسل تيمم و لو حصل الماء و  
لم يكفي(لا يكفي خل) لغسل جميع الاعضاء لا يجب استعماله في الوضوء و  
تيمم له و اما في الغسل فالاقوى استعماله في غسل الراس و ما يكفي لسائر  
الاعضاء فإذا وجد الماء بعد ذلك يغسل باقى جسده فلو احدث حدثاً في هذه  
الصورة فان كان قبل ان يجد الماء يتيمم احدهما بدلاً من الغسل و الثاني  
بدلاً من الوضوء على الا هو فإذا وجد الماء اتم ما بقى من غسله و يتوضأ  
للصلوة فلا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص على الا هو و ان قل كالغار و وجه  
الارض فيه خلاف فلا يجوز التيمم على ما لا يصدق عليه اسم الارض للاستحالة  
كالزرنيخ و سائر المعادن او للاحراق كالرماد و كذلك لا يجوز التيمم على ما ينبع  
من الارض كالشجر و الدقيق و يكره على الارض السبخة و الرمل و لو لم يوجد

التراب يكفى غبار الثوب و لبد السرج و لو لم يوجد و وجد الوحل فان امكן تجفيفه و التيمم بالتراب فهو الا هوط و الا يتيم به و لو لم يوجد الا الثلج فان امكنا اذا بته ليحصل منه الماء و جب و ان لم يجر على الاعضاء على الاقرب والا فالظاهر انه لايجوز التيمم به و لو لم يحصل الثلج ايضا فله حكم فاقد الطهورين يصلى بلا تيمم و يقضى الصلة بعد ذلك و تراب التيمم يجب ان يكون طاهراً فلو كان نجساً لم يصح فاذا اراد التيمم ينوى و يقصد الطهارة التراية بدلاً من الوضوء او الغسل قرابة الى الله تعالى و الاولى ان يقصد استباحة الصلة و يشترط ان تكون النية مقارنة للضرب على الارض فلو نوى عند المسح على الناصية بطل و حد الجبهة من قصاصات الشعر في مستوى الخلقة الى الحاجب فلو ادخل الحاجب في المسح احتاط و يجب ان يكون المسح باطن اليدين مجتمعين اختياراً فلو فرقهما لم يجز و اما المضرر كفأقد اليدين او يد واحدة فيسقط عنه الحكم المذكور و يمسح يد واحدة فلو تنجس باطن اليدين مسح بظاهرهما فلو تنجس باطن احدهما و ظهر الاخر مسح باطن الطاهر و بظاهر المنتجسة و تجب البداية من الاعلى فلو عكس بطل و يجب ان يمسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع باطن يد اليسرى بحيث يستوعب الماسح الممسوح ثم يمسح باطن اليمنى ظاهر اليسرى كذلك فلو عكس فالاقرب البطلان و يجب نزع المانع للوصول الى الارض كالخاتم و امثاله فلو مسح كذلك اختياراً بطل و الاصبح وجوب ضربة واحدة اذا كان بدلاً عن الوضوء و الضربتين اذا كان بدلاً عن الغسل و يجب الترتيب فلو خالف اعاد بما يحصل به ذلك و تجب الموالاة وهي هنا تتابع الافعال بعضها بعض الاخر في العرف فلو تيمم ثم وجد الماء و تمكّن من استعماله فلو كان قبل الشروع في الصلة بطل التيمم و وجوب الوضوء للصلة و ان كان بعد الفراغ منها يتظهر و لايعيد الصلة و ان كان في الاثناء فان كان قبل الركوع يتظهر و يستأنف الصلة و ان كان بعده يمضى و لايعيد الصلة فلو تيمم بدلاً من الغسل ثم احدث حدثاً اصغر يستأنف التيمم بدلاً من الغسل لا بدلاً من الوضوء فلو اجتمع جنب و ميت و محدث

بالحدث الأصغر وليس عندهم ماء إلا ما يكفى واحدهم فان كان الماء ملك واحد منهم او تبرع متبرع بواحدهم (بواحد منهم خل) فهو الاولى و ان كان الجميع مشتركين فيه فالجنب اولى والباقي يتيمون.

ويستحب التسمية وتفریج الاصابع عند الضرب على الارض و نفض اليدين بعد الضرب ولا يستحب تكرار التيمم و تجديده بصلة واحدة بخلاف الوضوء ويستبيح بالتيمم ما يستبيح (يستباح خل) بالوضوء والغسل من الصلة و الطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة و تجب اباحة التراب فلا يجوز التيمم بالمحضوب مع العلم بالغصب وان كان جاهلاً بالحكم الشرعي فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم فلا باس و اذا تيمم بالتراب النجس ولم يعلم الا بعد الفراغ من التيمم بطل ووجبت الاعادة.

## الباب الثاني

في احكام الصلة المفروضة ونقتصر هنا بذكر الصلة اليومية لتوفر الدواعي اليها وفيها فصول:

الفصل الاول تجب الصلة الخمسة اليومية التي هي عبارة عن صلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح على كل بالغ عاقل خالٍ عن الحيض و النفاس و تجب على الكافر وان لم تصح منه اجماعاً منا و مستحلٌ تركها كافرو المتهاؤن والمتكاسل في معرفة واجباتها ومحرماتها وشرائطها وآدابها فاسق و يجب على من لم يكن اهلاً للاجتهد واستنباط المسائل الشرعية و الاحكام التكليفية عن ادلتها التفصيلية ان يأخذ من هو اهل لذلك من الاحباء الموجودين ولا يجب ان يشافه المجتهد في اخذ جميع المسائل بل يكفى الأخذ ولو بواسطة او وسائل بشرط ان يكون ثقات عدولأً ولو لم يأخذ كما وصفنا او اخذ عن الميت فصلوته باطلة قطعاً هذا اذا كان عالماً بالتقليد و وجوبه و ان

لم يكن عالماً بذلك و لم يطرق سمعه مسألة الاجتهد و التقليد و عمل اعمالاً شرعية على كمال الاهتمام و الجد و الجهد فهى ان وافقت الحق مما هو مشهور بين الفرق المحققة فصحيحة مجزية على الاصح و الا باطلة يجب قضاوها و من ترك التقليد بعد العلم به فكذلك سواء طابت ام خالفت و يجب في الصلوة قصد الوجوب او الاستحباب بمعنى التميز بينهما علمًا فلو صلى الواجب بقصد المستحب او العكس بطلت صلوته و جاهم الحكم ليس بمعذور.

الفصل الثاني الصلوة مشتملة على افعال واجبة و مندوبة و الواجبة على قسمين ركن و غير ركن فالركن منه خمسة: الاول النية، الثاني تكبيرة الاحرام، الثالث القيام، الرابع الركوع والخامس السجود وغير الركن القراءة و الشهد و التسليم و الفرق بين الركن و غير الركن ان الركن منه لو ترك بطل عمداً كان او سهواً و غيره لو ترك سهواً لم تبطل و عمداً تبطل و نبئن ذلك في فصول:

الاول في النية و هو عبارة عن القصد الى فعل مقصود يقارن اول ذلك الفعل و يساووه فلو قدم عليه و لو بزمان قليل او اخر عنه بطلت صلوته و النية ليست باخطار اي لا يحتاج في النية الى اخطار اللفاظ الدالة عليها في الذهن و هي ركن و يجب اعتبارها في جميع افعال الصلوة و استدامه حكمها الى آخر الصلوة فان نوى غيرها في بعض افعال الصلوة كما لو قصد في السجود الركوع او بالعكس بطلت و الا هو تعيين الاداء و القضاء و تعيين الوجوب و الاستحباب و تعيين القرابة و تعيين الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و لو قصد ما في ذمتى و لم يقصد صلوة معينة فان لم يكن في ذمتة غير الحاضرة في الموسعة كالزلزلة او المنذورة الغير الموقعة او قضاء الفائنة صحت صلوته و كفت النية و الا فلا و يجب ان يكون قصده للصلوة جازماً قاطعاً فلو كان متربداً بين الفعل و الترك اختياراً بطلت و يجب ان ينوى الاداء في الوقت و القضاء في خارج الوقت فلو عكس بطلت صلوته و لو حصل له مانع من العلم ببقاء الوقت و خروجه كالغيم و نحوه و حصل له الشك فيما نوى القرابة المطلقة بدون قصد التعيين و يجب تعيين اليوم و الليلة و تعيين عدد الركعات و الافعال و لا يتشرط

نية القيام والقعود والطهارة وستر العورتين واستقبال القبلة وامثالها من الاجزاء و الشرائط و يجب ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام و تقديمها عليها و تاخيرها عنها مبطل للصلوة و كذا كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة و مساوقة لها بدوأ و اتماماً و استمراراً الآنية الصوم فانها تجوز في الليل و لاتجب مقارنتها لاول جزء من الفجر الثاني لصعوبتها على المكلفين و معنى مقارنتها بالتكبيرة هو القصد القلبي مع شروع اللسانى بها فلو قصد حين الشروع في الصلوة فعل واحد من المنافيات مثل الحدث والتكلم واستدبار القبلة و امثالها في الاثناء بطلت و يجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التي تصح بدونها كان قصد العدول من الامامة الى المأمومية و كذلك في مسألة العدول فيجوز النقل عن الفريضة الحاضرة الى الفائدة وبالعكس مع ضيق الوقت و من الفرض الى النفل لطلب الجماعة ولو شئ في الوقت ثم شرع فيها ذكر في الاثناء انه صلى العصر و لمن شرع في الاحتياط ذكر في الاثناء تمام صلوته و لناسى قراءة الجمعة فيها ولا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا فيما استثنى كما ذكرنا فلو نقل النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لقطع نتيتها و الثانية لعدم النية في اولها و لو نوى ثم غربت النية حتى فرغ صحت و لو ظن في الاثناء انه في نافلة حتى صلى بعض الاعمال بتيبة النافلة او كلها فالاصح الصحة و كذلك لو نوى فريضة ثم نسى و قصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر و رجع الى الفرض ثم نسى و رجع الى النفل و كذلك لو نوى النفل ثم نسى و قصد الفرض صحت النافلة لأن الصلوة على ما افتحت ولو صلى في يوم الغيم فرض الصبح اداء ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاء و ان لم ينجز القضاء ولو اعتقاد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بعد ذلك تبين انه في الوقت صحت ايضا و المسألة عندي لاتخلو من اشكال فلو نوى الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل بعد في الصورتين لم يجزه ما فعل ولو شئ في النية بعد تكبيرة الافتتاح لا يلتفت و كذلك لو شئ عند الشروع فيها.

الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهوا عالماً او جاهلاً و هي جزء من اجزاء الصلوة و صورتها الله اكبر و لا يجوز تغييرها (تغييرها خل) بحال و لا يجوز الفصل بين الله اكبر بسكتة طويلة و لا يجوز مذاء اكبر و الف الاول في الله و يجب اداؤها بهذه (على هذه خل) الهيئة فلو سكت على الله لم يجز و يجب التكبير في حال القيام فلو كبر جالساً او في اثناء الانتصاب الى القيام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختياراً بطلت صلوته و لا بد ان يقصد بها الابداء في الصلوة و ان يحرم على نفسه جميع المبطلات و المنافيات فلو قصد بها احدى التكبيرات المستحبة بطلت و كذلك لو قصد التكبير للركوع و ان اوجبه على نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت ولو قصد بها احد التكبيرين اي تكبير الاحرام و تكبير الرکوع بطلت و يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و القيام و النية و يجب التلفظ بحيث يسمع نفسه و لو كان للتقبة يجزى التلفظ بها و ان لم يسمع و الاخرس يجب عليه تحريك لسانه و شفتيه ان امكن و الا يشير بالاصبع و لا يجوز ترجمتها بعبارة اخرى و لا تأتيتها بلسان آخر و يستحب رفع اليدين عند التكبير.

الثالث في القراءة: تجب قراءة الحمد في صلوة الصبح و اولى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لا يجوز غيرها فيها من سائر السور اختياراً فبطل الصلوة بتركها عمداً لا سهواً و في آخرى الظهر و العصر و واحدة المغرب و آخرى العشاء لا يجب خصوص الحمد بل هو مخير بينها وبين التسبيح و صورته سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الا حوط تكرارها (ان يكررها خل) ثلاث مرات و ان كان الاقرب الاجتزاء بمسقطي الذكر و يجب بعد الحمد في الاولتين من الصلوة الخمس قراءة سورة تامة فلو تركها عمداً بطلت و لا يجوز قطع السورة اختياراً الا في صلوة الآيات و لا يجوز قراءة سورة اخرى كاملة عمداً فلو قرأها عمداً بطلت الصلوة و اما سهواً في جميع هذه الصور المذكورة لاتبطل به الصلوة و لا يجوز التبديل و التغيير في كلمات الحمد و السورة بالزيادة و النقصان او بزيادة المد و التشديد او من جهة التكرار الكبير

بحيث تخرج عن الهيئة المقررة فلو فعل (فعله خل) اختياراً بطلت و يجب ترتيب كلمات الحمد والسورة و ترتيب آياتهما على ما هو المعروف المعلوم عند الفرقة الناجية فلو خالف الترتيب عمداً بطلت صلوته ولو خالفه سهوأً أعاد بما يحصل به الترتيب ما لم يرکع فإذا رکع يمضى في صلوته ولا يرجع ولو قدّم السورة على الحمد عمداً بطلت صلوته ولو قدّمها سهوأً أعادها بعد الحمد قبل ان يرکع و بعده يمضى في صلوته و تجب الموالاة في قراءة الحمد والسورة بمعنى التابع والتواتي بين الكلمات والأيات فلوقرأ في اثناء الحمد والسورة قرآنأً أو دعاءً بطلت و يجب ان يستأنف القراءة بل قال بعضهم يستأنف الصلوة و لعله احوط و استثنى ما يتكرر من الكلمات لاصلاح الحروف و لاخرجها عن مخارجها او لأن يتذكر ما بعدها اذا نسي او لتبه الغير لطلب امر من الامور او الصلوة على محمد و آل محمد (ص) عند ذكرهم او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة و الاستعاذه من النار و العذاب عند قراءة آيتها و تسمية (تسميت ظ) العاطس بان يقول له يرحمك الله و امثالها من العبارات و رد السلام بلفظه و التحميد عند العطسة و الدعاء لامور الدين و الدنيا كل ذلك بشرط ان لا يدخل بالموالاة عرفاً فلو سكت في اثناء القراءة بخلاف العادة فان كان سكوته لتذكر كلمة نسبة لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعد من المصلين و الا بطلت صلوته و يجب ان يقرأ الحمد والسورة عن ظهر القلب و (يجب خل) مراعاة القراءة في جميع الحمد والسورة حتى مد الواجب و التشديد فلو اخل بحرف من الحروف التي هي جزء من اجزاء الحمد والسورة متعمداً بطلت صلوته و كذا لو لم يخرج الحروف من مخارجها مع التمكّن و الاقتدار عليها عمداً ولو كان سهوأً يعيد الكلمة المذكورة و يجب الاخفات في صلوة الظهر و العصر و اخیرتى العشاء و واحدة المغرب سواء قرأ التسبیحات في الاخيرتين مطلقاً او الحمد فلو اجهز في هذه الموضع عمداً بطلت صلوته واما سهوأً يخفت حيئماً ذكر و يتم صلوته فلو ذكر في اثناء الكلمة يتمها على ما شرع ولو بعثت و قطعها قرأتها اخفاتاً و الافضل في الاخيرتين التسبیح و حكمه حكم

القراءة فتبطل الصلوة بتركه عمداً و تجب الموالاة والتلفظ بالأذكار و عدم اللحن على القواعد العربية و ان لم يخل بالمعنى و جاھل الحکم ليس بمعذور ولا يجوز قراءة سور العزائم الاربع وهي الم السجدة و حم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك فلو قرأها عمداً بطلت صلوّته و ان قرأها سهواً فان لم يتعد من النصف يرجع الى سورة اخرى و ان تعدى النصف اتمها و يومئ للسجدة عند قراءة آيتها و يسجد بعد الفراغ من الصلوة لها و يجوز العدول من سورة الى اخرى قبل ان يتعدى نصفها فلو تعدى النصف لا يجوز العدول الا في قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فانّ بعد الشروع في كل منهما لا يجوز العدول الى سورة اخرى و ان لم يتعد النصف.

الرابع في القيام وهو ركن في الصلوة مع القدرة عليه و تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً و حد القيام الانتساب اي انتساب فقار الظهر مع الاستقلال فلو استند الى شيء عمداً بطلت صلوّته فلو كان انحناه لمرض يمنعه عن الانتساب او لغير ذلك او خلقة او كان تحت سقف يتذرّع عليه غيره لم يضرّ ولا يجوز له ان يقتصر على ادنى المراتب بل عليه ان ياتي بالممكّن فلو اقتصر على الادنى لم يجز و لو طأطا راسه مع انتساب الفقار لم يضرّ و لو خاف من اطلاع العدو اذا انتصب انحني بقدر ما يختفي عنه و لو فرق بين رجليه بما يخرجه عن حد القيام لم يجز و لو تعارض هذا والانحناء المخرج عن حدّه فالاقرب تقديم تباعد الرجلين لتحقيق مسافة معه عرفاً بخلاف الانحناء العرفي المغاير للقيام و يعتبر في القيام الاستقرار على كلا الرجلين بحيث لا يضطرّ فلو صلي ماشياً او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب و الطين المایع اختياراً بطلت صلوّته.

واما في حال الاضطرار كخائف اللصوص والسّباع فلا تبطل الصلوة فلو عجز عن القيام لمرض و تمكّن منه بالاستناد الى حائط او غيره وجب و لو لم يحصل الا باجرة قدم عليها ما لم تضرّ بحاله (وجب خل) و الا لم يجب فيصلّي جالساً و لو تمكّن من القيام في بعض دون بعض و لو في اثناء الصلوة وجب والا

بطلت فإذا أراد القيام يقطع القراءة ويقرأ بعد استقراره وطمأننته (واطمئنانه خل) فلوركع من غير قيام عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلوته ولو نسي وقرأ جالساً ثم ذكر قام وركع ولا يستأنف القراءة ولو عجز عن القيام مطلقاً صلّى جالساً وينحنى للركوع ويقيم صلبه للرفع منه ثم يسجد على المعتاد ولو عجز عن الركوع والسبود أو ما بعينيه فيرخي طرفه للركوع ويفتحهما للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود أكثر منه في الركوع ويفتحهما للرفع منه ومن عجز عن الصلوة جالساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبل القبلة فان عجز فعلى الأيسر كذلك على الأحوط الظاهر ويقرب له ما يضع جبهته عليه ان امكن وجوباً على ما يصح السجود عليه فلو عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كهيئه المحضر فان امكن رفع وسادته ولو قليلاً لقابل القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك والأفحيث يمكن ولو تمكّن من الركوع والسبود اتي بهما او بما امكن منهما والأ او ما برأسه فلو عجز او ما بطرفه لهما فيغمض للركوع ويطمئن بقدر الذكر ويفتحهما للرفع منه وكذا السجود الا ان فيه زيادة في تغميض العين ان امكن ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط الصلوة بحال ولا تقتصر (لاتقتصر خل) الا في مواضع كما اتيت فان تعذر عليه اليماء بطرفه اجزاء (الجزء) تصوّر الافعال بقلبه والاتيان بالاذكار بلسانه ان امكن ولا بد من القصد الخاص لكل فعل منها فان عجز عن القراءة والذكر باللسان اخطرهما بالبال مع القصد الشخص لكل منها بالخيال فمن لم يستطع القراءة فليقرأ عنده جهراً ليسمع ويعقد بها قلبه.

الخامس في الركوع ويجب فيه الانحناء إلى ان تصل الكفان إلى الركبتين وهو واجب في الصلوة في كل ركعة مرّة وفي الكسوف والخسوف والآيات في كل ركعة خمس ركوعات وهو ركن في الاولتين والأخيرتين بطل الصلوة بتركه عمداً أو سهواً والرجل والمرأة سواء فيه وطول اليدين والاصابع وقصيرهما وفائدتهما يرجع إلى مستوى الخلقة ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ بانحنائه حد الأجزاء ام لا؟ يمضي ولا يلتفت ويجب فيه

الطمانيّة بحيث يستقرّ أعضاؤه وتسكن في هيئة الركوع بقدر الذكر الواجب وليست ركناً على الصحيح فلا تبطل الصلوة بالخلال بها سهواً ويجب أن يقصد بهوّي الركوع فلو هو لتناول شيء أو قتل عقرب وان بلغ حد الراكع وجوب الانتصار التام تم الانحناء له ولو انحني بغير الركوع فان لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع السجود بطلت صلوّته وان كان قبل ذلك وجوب الانتصار ثم يهوّي بنية الركوع ولو هو بقصده حتى هو على الارض قبل وضع الجبهة فان سها عن قصده قبل بلوغ حد الراكع وجوب عليه الارتفاع الى حد الراكع واتمام رکوعه وان سها بعد البلوغ فالاصح الاكتفاء فيتصب للسمعة ولو عجز عن الركوع الا مع الاعتماد على شيء وجب ولو بالاجرة ويجب فيه الذكر ويكفي مطلق الذكر على الاقوى والافضل سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً ولا بد من تعين (تعيين خل) الواجب فلو اطلق حمل على الاولى ويجب فيه الموالة بحيث لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذكرأً ويجب فيه الترتيب والعربية ويجب التعلم وتجنب اللحن ويجب فيه الطمانيّة بقدر الواجب راكعاً ولا يكفي ايقاعه هاوياً او رافعاً راسه عمداً فان كان ناسيّاً يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع وتستحب الزيادة في الذكر فيسبح خمساً والافضل سبعاً وما زاد افضل فقد عدّ ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وهو يصلى سنتين مرّة الا اذا كان المصلى اماماً فالافضل له التخفيف فان في الجماعة الضعيف ومن له الحاجة ويجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً قائماً مطمئناً بلا خلاف عندنا وليس ركناً فلو هو من رکوعه الى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمرّ وصحت صلوّته .

ال السادس في السجود وهو ركن ويجب في كل ركعة مرتان اجماعاً وتبطل الصلوة بتركهما عمداً او سهواً ولو ترك سجدة واحدة سهواً لا تبطل بها الصلوة وتبطل ان كان عمداً ويجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكتفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمداً بطلت صلوّته وان كان ناسيّاً فلا و لا يتحقق الركن الا مع وضع الجبهة ولو وضعها بنية السجود

فالاجود عدم جواز رفعه فلو احتاج الى نقله لتقديم شيء او تأخيره جزءه وامسک حين الجر عن الذكر ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما انبت الارض غير ما كول ولا ملبوس ويجوز في باقي الاعضاء الا في اليدين فانه يستحب فيما ما يجب في الجبهة اختياراً ويكتفى من الجبهة المسمى ولا يجب الاستيعاب بل هو افضل و كذلك في باقي الاعضاء على الاجود ولا يجزئ غير الابهامين عنهما اختياراً ولو وضعهما على ظهورهما اختياراً لم يجز ولا يجزى مع التعتذر ولا يجزى احدى جانبي الجبهة اختياراً و حذها من قصاص الشعر الى الحاجبين طولاً و عرضاً ما انفضت من جانبيها ولا يجزى عنهما غيرها و غير مستوى الخلقة يرجع اليه فان كان فيها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعب سجدة على احد جنبيه وال الاولى تقديم اليمين فان تعذر عليه فالايسير فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر او ما برأسه (بالراس خل) والايماء للسجود اخفض منه للركوع فان تعذر عليه الاختصار كفاه الممكن ولو عجز عن الايماء بالراس او ما بطرفه و ان عجز صوره بقلبه ويجب فيه الذكر كما مر في الركوع فالافضل الاخطوات ثلاثة ويجب ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختياراً بطلت و يعيدها قبل الرفع فلو ترك عمداً حتى رفع اختياراً بطلت صلواته و تجب فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو شرع قبل وصول الجبهة و سكون الاعضاء او رفع قبل انتهاء بطلت صلواته الا اذا كان (الا ان يكون خل) ساهياً فتصح ولو نسيه اعاده ان لم يرفع و ان رفع مضى ولو عاد الى السجود لتلافيه بطلت صلواته و يجب عليه رفع راسه من السجود بعد اكمال الذكر و الجلوس بين السجدين و الطمانينة فيه معتدلاً فلو اخل بها اختياراً عمداً بطلت صلواته ويستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى الارض بيديه او لا قبل ركبتيه ولا يترك كما يترك البعير الا مع التقبة و لو فعل لغيرها جاز و ترك المستحب و اما المرأة فتسقط بركتيتها في الهوى و تقعد قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز و تركت الافضل.

**السابع في التشهد** و هو واجب في الثانية مرتين وفي الثلاثية و الرابعة مرتين بلا خلاف عندنا و هو فعل من افعال الصلوة، بطل الصلوة بالاخلال به

عمداً، كان بالحكم او جاهلاً و ان كان سهواً تداركه و قضى ما يجب  
قضاؤه منه و يسجد للسهو و هو ليس بركن ولا فرق بين الشهادتين و بين الصلة  
على النبي و آله صلى الله عليهم فيه و يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه  
مطمئناً فلو شرع فيه قبل الجلوس او قبل الطمانينة او لم يطمئن في اثنائه او نهض  
قبل الفراغ منه عمداً مختاراً بطلت صلوته و تجب فيه الشهادتان الشهادة  
بالتوحيد و الشهادة بالرسالة و الاجود و الاولى تعين ما في روایة محمد بن  
مسلم عن الصادق عليه السلام و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و  
اشهد ان محمدأ عبده و رسوله و لا يجوز غير هذه الصورة فلو غيره و بدل كما لو  
بدل (ابدل خل) اشهد بأعلم او اتيقن او اقطع او اجزم او غير ذلك لم يجز و يجب  
فيه الصلة على محمد و آل محمد و صورتها: اللهم صل على محمد و آل محمد و  
لو غيرها بابدال او حذف او تقاديم او تاخير فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسيها  
قضها و سجد سجدة السهو و يجب في التشهد و الصلة على محمد و  
آل محمد اللفظ العربي و الموalaة و استماع (اسماع خل) نفسه كسائر الاذكار و  
لو تقديرأ فلا يجوز مخالفة ما ذكر مع الامكان و سعة الوقت و الجاهل مع التضيق  
ياتي بما يقدر عليه و يجب عليه التعلم مع السعة و اما مع العجز و ضيق الوقت  
فيجتاز بالحمد لله مع قدرته (بقدره خل) و لو لم يحسن شيئاً جلس بقدر و  
لا يسقط الجلوس على الاصح .

الثامن في التسليم و الحق انه واجب و داخل في الصلة فلو وقع من  
المصلى قبله او في اثنائه حدث او مناف بطلت صلوته و الصحيح انه ليس بركن  
والاحوط و الاولى الاتيان بالصيغتين و هي: السلام علينا و على عباد الله  
الصالحين و السلام عليكم، واما تعين الواجب منهما فعندى فيه اشكال و  
الاحتياط طريق السلامة واما السلام عليك ايها النبي فهو مستحب اتفاقاً و يجب  
في التسليم الجلوس و الطمانينة بقدر الواجب و اللفظ العربي و الترتيب و  
الموalaة عرفاً فلو خالف واحداً منها عمداً اختياراً بطلت صلوته .

### الفصل الثالث في ذكر امور يجب تركها في الصلوة و فعلها بوجب بطلانها:

يجب ترك الحدث فلو احدث في اثنائها بطلت صلوته سواء كانت الطهارة من الوضوء او الغسل او التيمم و كذلك لو كان في اثناء السلام عليكم، ويجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً فلو تكلم بهما من غير قرآن ولا دعاء بطلت صلوته ويساوي في هذا الحكم العالم والجاهل والمختر والمضطرو ولو تكلم ناسياً صحت صلوته وياتى بسجدة السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل الا اذا كان مفيداً مثل ع و ق و امثالهما فتح تبطل الصلوة به فلو تلفظ بحرف واحد و مده زائداً عن المعتاد و كذلك لو تتحقق بحيث يظهر منه حرفان فصيحان بطلت صلوته ويجب على المصلى رد السلام بلفظ المسلم بحيث يسمعه مع الامكان و عدم التقى و عدم توقفه على اجهار الصوت و تبطل صلوته ح ويجب ترك الدعاء لامر حرام ويجب ترك القهقهة عمداً سواء كان مختاراً أم غيره بخلاف التبسم فلو قهقهة في الصلوة سهواً لم تبطل بها الصلوة و يجب ترك البكاء لامر الدنيا فلو بكى لامر من امور الدنيا بطلت صلوته و خصصه المشهور بما اذا كان له صوت والاطلاق مقتضى الاحتياط اذا دمعت عينه و سالت عبرته واما البكاء لسيد الشهداء فلا تبطل به الصلوة و يجب ترك الفعل الكثير عمداً و فهمه موكل الى العرف فلو كانت الزيادة من جنس الصلوة و لم تكن منها كما لو صلى خمس ركعات بطلت صلوته عمداً كان او سهواً و يجب ترك الاكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها بطلت صلوته واستثنى شرب الماء في صلوة الوتر لمزيد الصوم و هو عطشان و يجب ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلاً بحيث لم يبلغ الى محض اليمين و الشمال فان كان سهواً ولم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت ولو كان عمداً يعيدها ولو كان سهواً و ذكر قبل الفراغ منها يجب عليه الرجوع الى سمت القبلة فلو لم يرجع ح فهو عامد يعيد الصلوة في الوقت و خارجه فان انحرف الى محض اليمين فان كان عمداً يعيد الصلوة مطلقاً في الوقت و خارجه و ان كان سهواً يعيد في الوقت

لا في خارجه ولو استدبر عن القبلة في أثناء الصلوة بطلت صلوته ووجبت الاعادة في الوقت وفي خارجه سواء كان عمداً أو سهواً وأما مجرد الالتفات بالوجه فلاتبطل به الصلوة فلو صلى قبل الوقت عمداً بطلت وكذا لو ظن دخول الوقت وكان قادرًا على تحصيل التعين (اليقين خل) ثم تبين أن الوقت بعده (بعد ما خل) دخل بطلت صلوته ولو صلى في مكان نجس تسرى النجاسة إلى بدنها وثوبه بطلت صلوته وكذا لو صلى في ثوب نجس أو مغصوب أو في مكان مغصوب مع العلم بالنجاسة والغصبية بطلت صلوته ولو كان عالماً ثم نسى فصلى يعيد صلوته في الوقت وجوباً والاحوط أن يقضيها في الخارج أيضاً وجاهل الحكم ليس بمعدور بخلاف جاهم النجاسة والغضب فإنه معدور فلو صلى مكشوف العورة بطلت صلوته فلو قرأ الحمد والسورة أو أحد اذكار الصلوة بلحن موسيقى يعد في العرب غناه بطلت صلوته فلو قصد ببعض افعال الصلوة غيرها كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل عليه أو قصد بالصلوة الرياء بطلت صلوته ولو قصد المسافر اتمام الصلوة في مواضع التخيير في المواطن الأربع مع ضيق الوقت بطلت صلوته ولو بعض في السورة في غير صلوة الآيات بطلت فلو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى منه قراءة والضحى والمنشر فاللهما يحسنان سورة واحدة في الحكم فلا يجوز افراد واحد منها دون الآخر وكذلك سورة الفيل ولا يلاف وأما ما سوى هذه السور فلا يجوز القران بينهما فلو قرأ في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضى يسمع قراءته بطلت صلوته ولو تيمم ودخل في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها ويتوضاً ويستأنف الصلوة فلو لم يقطع وصلى بطلت صلوته .

**الفصل الرابع في احكام الخلل الواقع في الصلوة و فيه مسائل :**

الاولى لواخل المصلى عمداً بشيء من واجبات الصلوة سواء كان شرعاً كالطهارة و ستر العورة او سبيلاً كالوقت او جزءاً سواء كان ركناً او غير ركن بطلت صلوته سواء كان عالماً بالمسألة الشرعية ام جاهلاً الا العجر و الاخفات

فإن الجاهل بالمسألة معدور فيما الثانية لو أخل بركن من الأركان عمداً كان أو سهواً بطلت صلوٰته إلا أن يتداركه قبل الخروج من محله والأركان خمسة كما مرّ القيام والنية ونكارة الاحرام والركوع والسجود فلو نسي الركوع ولم يذكر حتى وضع الجبهة على الأرض بطلت صلوٰته ولو ذكر قبل وضع الجبهة على الأرض يرجع ويرکع وتصح صلوٰته الثالثة لو نقص ركعة من ركعات الصلوة ولم يذكرها إلا بعد أن صدر منه حديث أو استدبر القبلة أو غير ذلك من فعل المنافي بطلت صلوٰته الرابعة لو نسي بعض الركعات ولم يذكرها حتى دخل في صلوٰة أخرى فإن طالت الفاصلة بينهما بطلت الأولى الخامسة لو شُك بعد السلام هل ترك بعض افعال الصلوة أم لا صحت صلوٰته ولا شيء عليه السادسة لو شُك في عدد الركعات فإن كان في الثانية كصلوة الصبح وصلوة المسافر أو في أولى الرباعية أو في الثلاثية مطلقاً كصلوة المغرب بطلت صلوٰته ووجبت الاعادة والشك في أجزاء الأولتين من الرباعية والثلاثية وفي الثانية مثل الذكر والركوع والطمأنينة ليس بمبطل لها فإن كان في محله ياتي بما شُك وان تجاوز عنه يمضي ولا يلتفت ولو لم يدركه ركعة صلٰى بطلت السابعة لو شُك في فعل من افعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركناً أو غير ركن فإن كان في محله ياتي بما شُك مثلاً لو شُك في النية قبل ان يتلفظ بتكبير الاحرام وفي التكبير قبل ان يشرع في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان يقنت وفي الركوع قبل ان يسجد وفي السجدة قبل ان يشهد وفي التشهد قبل ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز عن محله كما ذكرنا لم يلتفت ثم لو ذكر ان ذلك المشكوك فيه كان لم يأت به فإن كان ركناً بطلت صلوٰته وان كان غير ركن يقضيه ثم يسجد السجدين للسهو فلو ذكر ان ذلك الفعل كان قد اتى به فإن كان ركناً بطلت الصلوة والافليسجد سجدة السهو.

**الفصل الخامس في احكام السهو الواقع في الصلوة وفيه مسائل :**  
**الأولى في ذكر امور لاتتدارك ولاتلافى ان نسيها لو نسي الحمد او**  
**السورة كلاً او بعضاً او مجموع الحمد والسورة فإن ذكره قبل الركوع يقرأ وان**

كان بعد الركوع او في اثنائه يمضى في صلوٰته ولا شيء عليه ولو نسي الجهر والاختفات في الكل او في البعض فالاقوى صحة صلوٰته ولا اعادة عليه فيقرأ من الموضع الذي ذكره ما يلزم من الجهر والاختفات ولو نسي الطمانينة في الركوع فان ذكر قبل رفع الراس منه ياتي بها وان كان بعد رفع الراس يمضى ولا شيء عليه ولو نسي الطمانينة التي هي بعد رفع الراس من الركوع فان ذكره قبل السجود ياتي بها وان كان في السجود يمضى ولا شيء عليه ويتتحقق السجود بوضع العجبة على الارض ولو نسي الطمانينة التي في السجود فان ذكر قبل رفع الراس ياتي بها وان ذكر بعد رفع الراس منه يمضى ولا يلتفت ولو نسي الطمانينة التي في التشهد فان كان قبل الانتصاب للقيام ياتي به وان كان بعده يمضى ولا يلتفت ولو نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حد الراكع ياتي به وان ذكر بعد ان خرج عن حدّه يمضى ولا يلتفت و كذلك حكم السجود ولا حكم للشك في سجود السهو بان شك هل سجد واحدة او اثنين (اثنتين ظ) يسجد سجدة اخرى وليس لها احتياط ولا سجدة للسهو و كذا لا حكم في الشك في نفي السهو بان شك هل سها ام لا و كذا (كذلك خل) لا حكم للشك في الشك و الشك في صلوٰة الاحتياط و كذا الشك لكثير الشك فيبني على وقوع المشكوك فيه او على الصحة و يسقط عنه صلوٰة الاحتياط و سجدة السهو و مرجع حد الكثرة الى العرف و حدده بعضهم بان يسهو ثلاث مرات متواليات بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوٰة واحدة او في ثلاثة صلوات وهو جيد و كذلك لا حكم للشك مع غلبة الظن كان شك بين الثلاث والاربع و غالب ظنه على الاربع يبني عليه او على الثلاث فيبني عليه ولا شيء عليه و كذا لا حكم للشك والسهو في النافلة فيبني على الاقل على الا هو و قال شيخنا قدس الله نفسه يجوز له البناء على الاكثر.

الثانية في بيان امور لها تدارك و تلافي و لو نسي الركوع و ذكر قبل ان يسجد ينتصب قائماً و يطمئن استحباباً ثم يركع هذا اذا لم يكن قاصداً للركوع في الهوى و اما اذا كان قاصداً له ولم يذكر حتى هو للسجود و ذكر قبل ان يضع

جبته على الأرض فيرتفع إلى حد الركوع فيركع وباتى بالذكر ثم يرفع راسه فيسجد ولو نسى السجدين او واحدة منها وذكر قبل الركوع سجد ولو اتى بالقراءة ثم يقوم فيقرأ ويرکع ولو ذكر في الركوع او بعده فان كان المنسى سجدين بطلت صلوته وان كان واحدة يمضى في صلوته ويقضيها بعد السلام ويسلام سجدة السهو ولو قعد وذكر انه نسي سجدة واحدة وشك انها هل هي من الركعة المتقدمة او الركعة التي رفع راسه عن سجودها يبني على انها لهذه الركعة فيسجد ولو نسي التشهيد وذكر قبل الركوع جلس وتشهد ولو كان في الركوع او بعده يمضى ويقضي بعد السلام ويسلام سجدة السهو وكذلك لو نسي بعض التشهد او نسي الصلوة على محمد وآل محمد ولو نسي اربع سجادات لاربع ركعات فلو ذكر قبل السلام يسجد ثم يتشهد ويسلم ثم يقضى ثلاث سجادات ويسجد لكل سجدة سجدة السهو ولا يسجد للرابعة للاتيان بها ولو ذكر بعد السلام يقضى اربع سجادات على الترتيب ويسجد ثلاثة منها لكل واحدة سجدة السهو ولا يسجد للرابعة ولا يكون الشك سبباً لسجدة السهو الا عند احتمال الزيادة كالشك بين الأربع والخمس.

الثالثة في ذكر احكام سجدة السهو و هما تجبان لكل زيادة و نقاصة واجبة على الاصح ولو عزم على فعل المنافي للصلوة كالتكلم واستدبار القبلة وامثالها ولم يفعل لاتجب عليه السجدة و هما محلهما بعد السلام و قبل فعل المنافي كالحدث واستدبار القبلة والكلام و ليست بشرطين للصلوة و ان كانتا واجبتين فلا تبطل الصلوة بتركهما عمداً حتى فعل المنافي و ان اثم و يجب ان ياتي بهما بعد ذلك و ان طالت المدة و لا يقصد فيها الاداء و القضاء و لو في خارج الوقت و يجب فيما السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وكذا يجب فيما الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و اباحة المكان و السجود على ما يصح عليه السجود و الطمانينة بين السجدين و التشهد الخفيف و الاصح وجوب الذكر فيما و هو ما في الروايات مثل بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد، فلو اتى بغیره مما في غيرها جاز و صح العمل بالجميع ولو

تعدد السهو في الصلوة تعدد له السجدة و ان كان المتعدد مختلفاً او متجانساً والاصح ترتيب السجادات على ترتيب اسبابها فلو نسي التشهد والتسليم فيقدم السجدة التي للتشهد على التي للتسليم والاجزاء المنسية يجب ان يأتي بها في الوقت فلو اخرها عمداً حتى خرج الوقت بطلت صلوته و تجب الاعادة و ان كان سهواً يقضيها و ان طالت الفاصلة الاولى الاعادة عند الفاصلة الكثيرة ولو نسي السجدين يأتي بهما حيث ما ذكر.

#### الفصل السادس في احكام الشك في الصلوة:

لو شك في الثانية او الثالثة او لم يدر كم صلى في ركعة او لم يدر اي صلوة نوى او شك بين الاثنين (الاثنتين ظ) و الثالث او الاثنين (الاثنتين ظ) و الاربع او الاثنين (الاثنتين ظ) و الثالث و الاربع قبل اكمال السجدين بطلت صلوته ولو شك في الرابعة بعد اكمال السجدين و حفظ الركعتين فلو غلب ظنه على جهة و طرف يبني عليه فيسقط الاحتياط و سجدة السهو فلو شك بين الاثنين (الاثنتين ظ) و الاربع او بين الثالث و الاربع و غلب ظنه في الاولى على الاثنين (الاثنتين ظ) و في الثانية على الثالثة يبني عليهمما فلو استمر الشك فلا كلام و ان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلوته ولو كان الظن بعكس ما ذكر و ظهرت المخالفة يأتي بما نقص و يسجد للسهو ولو شك بين الاثنين و الثالث بعد اكمال السجدين فان غلب ظنه على طرف فيبني عليه و الا فيبني على الاكثر و يتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلاً لو شك بين الاثنين و الثالث و بنى على الثالث ثم تيقن ذلك و شك بين الثالث و الاربع فيعمل ح على مقتضى هذا الشك لا الشك الاول و هكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاث مرات متواليات بنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني ح على الصحيح مثلاً لو شك بين الثالث و الاربع يبني على الاربع و يتم صلوته ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الاربع و الخامس يبني على الصحيح ولا يأتي بسجدة السهو ولو حصل بعد الشك و البناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما

لو شك بين الثلاث والاربع وبنى على الثلاث ثم رجح الثلاث فرأى التسبيح ثم رجح الاثنين فقرأ الحمد والسورة بعد قراءة التسبيح وهكذا يعمل بما يتراجع عنده ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحد والاثنين يتروى زماناً بما لا يخرج عن العادة وحدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح جانباً وطرفاً عمل على مقتضاه والا بطلت صلواته ولو شك بين الاثنين (والثلاث بعد اكمال السجدتين بنى على الثلاث واتم صلواته ثم يحتاط برکعة من قيام او برکعتين من جلوس وهذا هو الحكم بعينه في الشك بين الثلاث والاربع مطلقاً ولو شك بين الاثنين (الاثنتين ظ) والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم صلواته ثم يأتي برکعتين من قيام احتياطاً ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ي يأتي برکعتين من قيام احتياطاً وركعتين من جلوس كذلك ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثلاث والاربع وقد ذكرنا حكمه آنفأً ويسجد سجدة السهو ولو كان بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدة السهو وان كان فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين يتم صلواته ويسجد سجدة السهو ويعيد الصلوة احتياطاً ولو شك بين الاثنين (الاثنتين ظ) والخمس والثلاث والخمس ففي الصورة الاولى فالاصح بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين وبعده وفي الصورة الثانية فان كان قبل الركوع قعد وانتقل شكه الى الاثنين (الاثنتين ظ) والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان بعد الركوع فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين .

#### الفصل السابع في كيفية صلوة الاحتياط :

تجب في هذه الصلوة النية وتكبيرة الاحرام والحمد ويجب الاخفات في القراءة ويستحب الجهر في البسمة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة اليومية من الشرایط والاركان من الطهارة واباحة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وسائر الآداب والشرائط والافعال ولا يجوز الاتيان بها جماعة و

لو وجبت صلوة الاحتياط مثلاً في صلوة الظهر ثم دخل في العصر قبل ان ياتي بها فذكر في اثنائها يعدل الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها بعد السلام وقبل المنافي فلو احدث قبل صلوة الاحتياط بطلت صلوته سواء استمر الاشتباه او تبين ان الاحتياط كان لازماً ولو تبين الغنى عنها صحت صلوته ولو نسى بعض اجزاء الصلوة مما تلزمه السجدة ثم شك بما يلزم الاحتياط يقضى الاجزاء المناسبة اولاً بعد التسليم ثم يأتي بصلوة الاحتياط بعد ثم ياتي بالسجدتين فلو عكس عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً فان قدم الاحتياط على قضاء الاجزاء المناسبة ياتي بقضاء تلك الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط احتياطاً وان قدم السجدة على الاجزاء او على صلوة الاحتياط فاعادة السجدة وعدمها محتملان ولو اتى بصلوة الاحتياط بعد شكه فان استمر الشك والاشتباه فعمله صحيح ولا شيء عليه فان ارتفع الشك وحصل العلم فان كان في اثناء الصلوة فلا يخلو اما ان يذكر ان صلوته كانت تامة فان صلى الاحتياط فتحسب له نافلة وان لم يصل لايلزم الاتمام فان ذكر ان الصلوة كانت ناقصة وذكر بعد الاحتياط فان وافق عدده عدد ما نقص صحت صلوته وان خالف فالاحوط اعادة الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم وقبل الاحتياط ان صلوته كانت ناقصة يتم ما نقص منها ويسجد سجدة السهو ولا احتياط عليه ولو كان في اثناء صلوة الاحتياط وذكر ان صلوته كانت ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام وذكر قبل الركوع فان شاء قرأ الحمد فيها او قرأ التسبيح وان كان قد قرأ الحمد يتم صلوته ويسجد سجدة السهو والزوائد مغفرة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الركعة الاولى ان صلوته كانت ناقصة يقوم ويسبح ويتم الصلوة ولو كان بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية رفع راسه وتشهد وسلام ولا شيء عليه وان كان فيما بين الركوع من الركعة الاولى الى اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية بطلت صلوته ولو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته كانت صحيحة فان شاء قطعها وان

شاء اتمها نافلة و الافضل الاتمام و لو ذكر في اثناء السجدة عدم الزيادة و  
النقيصة قطع السجدة والله اعلم .

خاتمة في صلوة الجمعة و لها فضل عظيم و ثواب جسيم كما دلت عليه  
الاخبار و شهد لها صحيح الاعتيار وقد روى الشيخ الشهيد الثاني (ره) عن كتاب  
الامام و الماموم للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى باسناده المتصل الى  
ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتاني جبرئيل مع  
سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربى يقرؤك السلام و اهدى  
الىك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك قلت و ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث  
ركعات و الصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجمعة قال  
يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لك كل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا  
كانوا ثلاثة كتب الله لك كل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة و اذا كانوا اربعة كتب  
الله تعالى لك كل واحد بكل ركعة الفاً و مائى صلوة و اذا كانوا خمسة كتب الله  
لكل واحد بكل ركعة الفين و اربعمائة صلوة و اذا كانوا ستة كتب الله لك كل منهم  
بكل ركعة اربعةآلاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لك كل واحد  
بكل ركعة تسعةآلاف و ستمائة صلوة و اذا كانوا ثمائة كتب الله لك كل واحد  
منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً و مائى صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لك  
واحد منهم بكل ركعة ثمائة و ثلاثين الفاً و اربعمائة صلوة و اذا كانوا عشرة  
كتب الله تعالى لك واحد منهم بكل ركعة ستة و سبعين الفاً و ثمانمائة صلوة  
فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات و الأرض كلها مداداً و  
الأشجار أقلاماً و الثقلان مع الملائكة كُتاباً لم يقدروا على ثواب ركعة واحد  
منها يا محمد (ص) تكبيره يدر كها المؤمن مع الامام له خير من ستيين الف حجة و  
عمره و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرّة و ركعة يصليها المؤمن مع الامام  
خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع  
الامام خير من عتق مائة رقبة . و مثله من الاحاديث لا تكاد تحصى .

و يستحب حضور جماعة المخالفين استحباباً مؤكداً و قد استفاضت الاخبار بذلك و قد روى الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال يا زيد خالطوا الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فاقلعوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان احسن ما يؤدب اصحابه و روى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق تصلى معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشهير سيفه في سبيل الله لدفعه شر العدو و روى ايضاً في الصحيح او الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صل معهم في الصف الاول كان كمن صل خلف رسول الله في الصف الاول و الاخبار في ذلك كثيرة جداً فلا ينبغي للانسان المؤمن ان يدع ما يوصيه به امامه و فيه ايضاً عن اسحاق بن عمار قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام اتى لادخل المسجد و اجد الامام قدر كع و قدر كع القوم فلا يمكننى ان اوذن فاكبر فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة و اعتد بها فانها من افضل ركعاتك الحديث ، و اذا صليت معهم فاقرأ في نفسك سراً و لا تعتد بقراءتهم و يسقط الجهر و يجزيك الحمد مع تعذر السورة اذا خفت عدم اللحوق بهم او غيره من الموانع فلو رکع الامام قبل اتمام الفاتحة فقيل انه يركع و يقرأ في رکوعه و قيل انه يسقط القراءة و قيل بل يحتاط بالاعادة في هذه الصورة و خير الاقوال او سطها و الاحتياط طريق السلام .

#### فصل - في احكام صلة الجماعة :

لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام في المكان فلو تقدم عليه بطلت صلوته و المعتبر في التقديم تقديم العقب واما تقديم الراس واصابع الرجلين فلا عبرة به و الا هو تأخر الماموم مطلقاً و لو كان الماموم واحداً وقف على الجانب اليمين استحباباً و ان كانا اثنين يستحب ان يكونا خلف الامام و لو اتى

الثاني في الثناء يستحب للأول أن يتأخر حتى يكونا خلف الإمام ولو كان الماموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد ولو كان رجلاً و امرأة يقف الرجل على الجانب الأيمن والمرأة خلفه ولو كثرت الجماعة يقفون صفوفاً خلفه على الترتيب فيتقدم أهل الفضل والمعرفة وأصحاب العقول السليمة وذوو الباب والأفئدة في الصف الأول وهكذا يقفون على الترتيب وتقف الخشى والأطفال في آخر الصفوف ويجب أن لا يكون الماموم بعيداً عن الإمام بما لا يتخطى ويكون قريباً منه بقدر مسقط الجسد على الأحوط الأولى وهكذا نسبة كل صفت إلى الصفت الذي بعده والظاهر أن ما يعتبر من البعد بين الصفتين هو البعد المعتبر في الجانبيين ويجب أن لا يكون بين الإمام والماموم حائلاً يمنعه عن مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده و إلا بطلت صلواته ولو كان حائلاً قصيراً لا يمنع عن المشاهدة حال القيام جاز الاقتداء و صحت الصلة ولو كان الماموم امرأة يجوز ان تقتدي خلف حائل مانع كالجدار وغيره سواء كانت جميلة او غيرها شابة او غيرها ولو كان الحائل مشبكًا لا يمنع عن المشاهدة وإنما يمنع عن الاستطراف جاز الاقتداء ويجب أن لا يكون الإمام في المكان أعلى من الماموم ولو كان موقفه أعلى بطلت صلة الماموم ولو كان الارتفاع لم يحصل انحدار الأرض لا للبناء جاز ولو كان الارتفاع قليلاً بما لا يبعد في العرف ارتفاعاً جاز ولو كان الإمام على سطح والماموم على سطح آخر جاز الاقتداء ان لم يكن بينهما البعد الممنوع او يكون سطح الماموم أعلى من سطح الإمام ووجب على الماموم ان ينوى المامومية ويعين الإمام الذي يقتدي به بشيء من الشخصيات فلو نصدا الاقتداء بوحد كزيد مثلاً ثم تبين انه عمرو بطلت صلواته وان كان عمرو صالحًا للإمامنة فلو نصدا الاقتداء بالإمام الحاضر وجعل الاسم كزيد مثلاً بياناً له ثم تبين عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحة الصلة ولو كان قد امه اثنان واقتدى بوحد منها لا على التعين بطلت صلواته ولا يجب على الإمام ان يقصد نية الإمامة فلو صلى بقصد الانفراد ثم صلى معه جماعة صحت صلوتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف على نية الإمامة فلو اتي و الإمام في

اثناء الصلوة ينوي الاقتداء بشرط ان يراعى نظم صلوٰته و يتبع الامام بما لا يخل بها فلو سبقه الامام برکعة يتبعه فى القنوت و فى التشهد يقصد المتابعة فاذا قام الامام للركعة الثالثة يقوم الماموم للثانية فيقرأ الحمد وجوباً و القنوت ان امكن و ان كان بقوله اللهم صلٰى علٰى محمد و آل محمد ، وكذا يجب قراءة السورة ولو خاف فوت الركوع يكتفى فى السورة مهما امكنته و اذا ما ممكن قراءة السورة اصلاً اكتفى بالحمد وحده و لا يجوز ان يبعض الحمد مطلقاً فيتحقق الامام فى الركوع فيسجد مع الامام فاذا قام الامام للرابعة قعد للتشهد ولم يتبعه فى القيام و يتشهد و يلحق به وهكذا يراعى نظم صلوٰته فى باقى الافعال و يجوز ان يدخل فى الصلوة بنية المامومية ثم قصد الامامة سواء قدمه الامام او الجماعة او تقدم من نفسه و كذلك لو قصد الانفراد فاقتدى به الآخرون و لا يجوز للماموم ان يعدل من امام الى امام آخر فى اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق ان يقتدى باخر فى اتمام صلوٰته بعد فراغ الامام عن صلوٰته و يجوز للماموم نية الانفراد لعذر فاذا قصد الانفراد فى الركعة الاولى او الثانية فالاولى ان يقرأ سواء فرغ الامام عن القراءة ام لا و يجوز اقتداء صلوٰة الظهر بالعصر و العكس و المغرب بالعشاء و العكس و الاداء بالقضاء و العكس و اليومية بصلوة الطواف و يجوز اقتداء المفترض بالمتخلف اذا كان الاصل فرضاً و المسبوق فى التشهد الاخير مخير بين ان يفارق الامام و يقصد الانفراد قبل التشهد او بعده و بين ان يتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم و يتم ما بقى من صلوٰته و لو انتظر حتى يسلم الامام كان افضل و يستحب لمن صلٰى منفرداً ان يعيد صلوٰته اذا حضرت الجماعة سواء كان اماماً او ماموماً (زاد في نسخة) : يستحب لمن صلٰى الفريضة بالجماعة ان يعيدها اذا حضرت جماعة اخرى سواء كان اماماً او ماموناً (مأموماً) و الاحتياط للامام اذا صلٰى الفريضة عدم الاعادة الا ان ينوي فرضاً آخر كالقضاء عن نفسه او غيره و لا يشترط الاذان و الاقامة فى صلوٰة الجماعة يعني ليسا شرطين واجبين و الا فهما مستحبان و يجب للماموم ان يدرك الامام فى الركوع و ان لم يدركه فى القراءة و تكبيرة الاحرام فاذا اتى و الامام راكع ينوى و يكتب و جوباً ثم يكتب للركوع

استحباباً فيلحق بالامام في الركوع ولو خاف ان لا يلتحقه يقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحت صلوته وان لم يدرك الطمانينة ويجب على الماموم ان يتبع الامام في الافعال اجمعاماً وفي الاقوال على الاحوط ولا يجوز ان يتقدم عليه ويكفى المسمى في المتابعة بان لا يشرع قبل الامام ولا يفرغ قبله واما المتابعة في خصوص الالفاظ بحسب كمها وكيفها وهيئتها وسائر احوالها فلاتوجب فلو تقدم عليه سهواً وسلام قبله يعيد ما تقدمه عليه ولا يجوز ان يتقدم عليه فلو تقدم عليه عمداً ثم وصحت صلوته وان كان سهواً فلا باس عليه فان ظن اللحوظ به يجب عليه والآفلان امكنته الرجوع واللحوظ في هذه الصورة وتركه عمداً بطلت صلوته واما المتقدم عاماً فلا يجوز له الرجوع فان رجع عمداً بطلت صلوته ولا يجوز القراءة للماموم في الاولتين جهرية كانت او اخفاتية اذا سمع القراءة الامام او هممته فان لم يسمع شيئاً منها تستحب له القراءة مطلقاً وفي الاخيرتين مخير بين قراءة الحمد والتسبيح والاخير افضل فلو شكر الماموم في تكبيرة الاحرام والامام في القراءة يكتب فإذا ركع لا يلتفت سواء كان مع الامام او بعده فإذا قرأ الماموم في الاولتين اثم وصحت صلوته .

و الطفل بعد سبع سنين يلزمه وليه على الصلوة و اذا بلغ وجبت عليه الصلوة ويتحقق البلوغ بثلاثة امور: الاول الاحتلال بشرائطه و علاماته كما تقدم في بحث الجنابة والثاني انبات الشعر الخشن على العانة والثالث اكماله خمس عشرة سنة و اذا تحقق واحد من هذه الثلاثة تتحقق البلوغ و ثبت التكليف والا فلا و كذلك البنت تشارك الولد في الاولين و تفارقه في اكمالها تسعة سنين ورؤيتها دم الحيض و الحمل فإذا تتحقق واحد من هذه الشروط ثبت بلوغها و تكليفها و الصبي المميز عبادته شرعية على الاصح الاظهر فينوى الوجوب ان شاء و تكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت على الاقوى .

فصل - روی عن النبي صلی الله عليه و آله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فإذا بلغ عشرة ضرب عليه و اذا بلغ ثلاثة عشرة سنة فرق بينهم في

المضاجع فإذا بلغ في ثمانى عشرة علّم القرآن فإذا بلغ احدى وعشرين انتهى له طوله و اذا بلغ ثمانى و عشرين كمل عقله فإذا بلغ ثلاثين بلغ اشدّه فإذا بلغ اربعين عوفى عن البلوى الثلاث الجذام والجتون والبرص فإذا بلغ خمسين حتب اليه الانابة فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فإذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فإذا بلغ الثمانين كتبت المحسنات ولم تكتب السيئات فإذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه فإذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته و جبر انه و معارفه.

هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه العجاله من المسائل الضروريه اسأل الله العظيم ان ينفع به المؤمنين ويجعله ذخراً في يوم الدين والحمد لله اولاً و آخراً و صلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قد فرغ من تأليفها مؤلفها يوم الخميس الحادي عشر من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً.

ترجمة الصلوة

از مؤلفات

سید اجل اوحد

مرحوم حاج سید کاظم رشتی

اعلی الله مقامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه و مظهر لطفه  
محمد و آله الطاهرين .

اما بعد پس چنین گوید بنده خاکسار و ذره يمقدار محمد کاظم بن محمدقاسم الحسینی الرشتی که چون نماز اعظم ارکان دین است و اقوای اعمال مسلمین که بقبولش سایر اعمال مقبول و عدم قبولش کل اعمال مردود و مقام توجه بحضرت قدس است و رتبه اتكائی بر سریر انس چنانچه حدیث نبوی (ص) الصلوة معراج المؤمنین بر آن دلیلی است واضح و شاهدی است روشن پس صرف همت در تصحیح و تتفییح آن از جمله لوازم و کمال توجه بقلب در آن واجب و متحتم و چون وصفش دون ذاتش باحسن لغات که لغت عربیت است موضوع لهذا فارسی زبانان را که انس بلغت عرب نیست از معانی و دقایق و حکم و اسرار آن حظی نیست و باین علت لذت اقبال و حسن عبادت و کمال توجه و اخلاص قلب ایشان را حاصل نیست لهذا بعض از ارباب ایمان که بزیور صلاح و تقوی آراسته و بحلیت صدق و دیانت پیراسته طالب طریق قویم و جویای صراط مستقیم اکمل الله له الایمان و افاض عليه من کمال البر والاحسان انه کریم رحیم منان از این حقیر ملتمنس که معانی و بعض اسرار جزئیه نماز را بزبان فارسی در سلک تحریر و تسطیر درآورم تاعوام نیز از معانی آن اطلاع بهم رسانیده شاید توجه نام بجناب ملک علام رسانند و بمدلول الدال على الخیر کفاعله این روسياه نیز مشمول عنایات الهیه گردم و لكن چون وقت تنگ و اشغال بسیار و قلب غیر مجتمع میسر نشد که حقیقت حال را کماینگی بطوریکه ممکن است اظهار آن در معرض عرض درآورم بکمال اختصار و غایت اختصار کفایت کرد و الله المستعان .

بدانکه شیخ صدوق(ره) در امالی بستند خود از ابن عباس روایت کرده که جناب پیغمبر صلی الله علیه و آله فرمود که حضرت حق جل و علا را ملکی هست که او را سخائیل(سخائیل خل) مینامند و موکل است بگرفتن برآنها از برای نماز گذارند گان در نزد هر نمازی از جانب پروردگار عالم پس چون صبح کنند مؤمنین و برخیزند برای نماز پس وضو میگیرند و نماز صبح را ادا میکنند برای از جانب خداوند عزو جل برای ایشان میگیرد باین مضمون که منم خداوند باقی ای بندگان و کنیزان من در حرز و حمایت خود قرار دادم شما را و در حفظ خود و تحت کنف حراست خود گردانیدم شما را قسم بعزم خود که شما را مخدول نخواهم کرد و گناهان شما آمرزیده است تا وقت ظهر پس چون وقت ظهر درآید پس برخیزند مؤمنین برای نماز ظهر پس وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملک از جانب خداوند عزو جل برات دوم میگیرد برای ایشان که نوشته است در آن که منم خداوند قادر ای بندگان و کنیزان من بدل کردم سیئات و گناهان شما را بحسنات و آمرزیدم گناهان شما را و جای دادم شما را بجهت خوشنودی من از شما را در خانه جلالت و عظمت پس چون وقت عصر درآید و مؤمنین برای نماز برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند ملک برای ایشان برات سوم بگیرد که نوشته است در آن منم خداوند جلیل جلیل است ذکر من و عظیم است پادشاهی من ای بندگان و کنیزان من حرام کردم بدنای شمارا برآتش و ساکن گردانیدم شما رادر مسکن نیکو کاران و دفع کردم بر حممت من از شما شر اشار را پس چون وقت مغرب دررسد پس مؤمنین برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملک برای ایشان برات چهارم بگیرد که در آن نوشته است منم خداوند جبار کبیر متعال ای بندگان و کنیزان ملائکه من از پیش شما بالا رفته اند و از شماراضی و خوشنودند و سزاوار است که من راضی شوم از شما و بدhem بشما روز قیامت آرزوهای شما را پس چون وقت نماز عشا دررسد آن ملک برای ایشان برات پنجم بگیرد که در آن نوشته است که منم خداوندی که هیچ

معبودی غیر از من نیست و هیچ پروردگاری بجز من نه ای بندگان و کنیزان من در خانهای خود خود را پاک کردید و بخانه من پاک آمدید و در یاد من خوض کردید و حق مرا شناختید و آنچه بر شما واجب کردم ادا نمودید گواه میگیرم تو را ای اسخائیل و سایر ملائکه را که من راضی شدم از ایشان پس اسخائیل هر شب بعد از عشا سه نوبت صدا بلند میکند و ندا میکند که ای ملائکه خداوند عالم بدرستی که خدای جل و علا آمرزیده است نماز گذارندگان و توحید کننده گان را پس باقی نمیماند ملکی در هفت آسمان مگر اینکه استغفار میکنند برای نماز گذارندگان و دعا میکنند برای ایشان که توفیق مداومت را بیابند و هر مرد یا زنی را که نماز شب روزی شود برخیزد از خوابگاه خود با اخلاص پس وضوی کامل بگیرد و نماز بجای آوردن برای خدای عزوجل با نیت درست و دل سالم از وساوس نفسانیه و شیطانیه و بدن خاشع و چشم اشکبار از خوف خدا قرار میدهد خداوند عزوجل در پشت سر آن مؤمن یا مؤمنه نه صف از ملائکه هر صفحی عدد ایشان را بغیر از خدا نمیداند یک طرف آن صفح بمشرق متصل و طرف دیگر بمغرب پس چون فارغ شود از نماز نوشته میشود برایش بعد آن ملائکه درجهات در بهشت منصور روایت میکند که چون ربیع بن بدر این حدیث را ذکر میکرد میگفت کجایی توای غافل از ادراك این کرم و کجایی توای غافل از نماز شب و از این ثواب عظیم پس خود را از این خیر عظیم محروم ممکن و توجه کن در نماز و بآداب او را بعمل آور که چون نماز تو مقبول شد سایر اعمال تو مقبول میشود و چون نماز تو مردود شد همه اعمال تو مردود میشود و جناب امام زین العابدین(ع) فرموده که قبول نمیشود از نماز مگر آنچه را که اقبال کنی با آن بدل تو و اتفاق میافتد که از بعضی نصف نماز ایشان مقبول میشود و از بعضی ثلث و از بعضی ربع بقدرتی که دل را از نماز بیرون نبرده پس سعی کن در اقبال و اخلاص که این هر دو منشأ سعادات و عمدۀ خیرات میباشند.

آغاز کلام - چون خواهی که نماز بجا آوری اول خود را پاک کن از نجاسات ظاهریه و باطنیه که اراده توجه بحظیره قدس و ملاقات با ملائکه اصحاب انس داری با نجاست ایشان از شخص دوری میکنند چه ایشان پاک‌اند با ناپاکان آشناei نمیکنند پس وضو بساز و اول روی خود را بشوی که میخواهی بجانب حضرت(حظیره خل)قدس رو آوری و دستها را تا ذراع بشوی که میخواهی بلند کرده از او طلب حوابیج کنی و خاضع و خاشع شوی و پاها را مسح کن تاسعی بجانب او نمائی و رو(سر خل)رانیز مسح کن که محل برکت است و نزول رحمت پس مستشعر باش عظمت خداوند را و کبریا و جلالت او را و ضعف و فقر و عجز و ذلت خود را پس بگو در اذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر یعنی عظیم و بزرگست خداوند جلیل تبارک و تعالی و بزرگتر است از آنکه بوصفت درآید یا بدانش کسی آید یا ادراک در مقام معرفتش قدم نهد بلکه از آن عظیم تر و بزرگتر و جلیل تر است از اینکه مخلوق را با او نسبتی باشد و یا در نزد حرم کبریاء او مذکور گردند یا او را وصف توانند کرد مگر بآن وصفی که خود را بآن توصیف کرد برای خلق که سبحان رب رب العزة عما یصفون پس بتکبیرات اثبات فقر و بی اعتباری و بی قدری خود و عظمت و جلالت و قهاریت و عدم وصول خلق بمعرفت بوجهی من الوجه پس توجه کن بجانب او و اقرار کن بتفرد و استقلال او و اینکه غیر او چیزی مستقل و متحقق و ثابت نیست پس بگو اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا الله الا الله یعنی گواهی میدهم و شهادت میدهم که نیست معبدی شایسته عبادت و پرستش موجود و متحقق و ممکن بجز ذات بی همتای حضرت احادیث جلت عظمته آن خداوندی که خلق متحیر و سرگردان میباشند در معرفت عظمت و جلالت او زیرا که مستقلی غیر او نیست چنانچه در تکبیر معلوم شد پس اوست واحد(احد خل)در ملک و قیومیت و چون شهادت از دو عادل قبولست لاجرم بظاهر و باطن خود گواهی میدهد باین جهت است که دو مرتبه شهادت لازم باشد پس چون اثبات تفرد و استقلال وحدانیت او تعالی

نمودی و اینکه اجل است از مبادرت و معاشرت خلق تا بیواسطه فیض وجودی و شرعی خود را بخلق برساند پس لازم شد واسطه که فیض از او اخذ(واحد خل) نموده بخلق برساند بعلت مناسبت با خلق و ترجمه کند برای ایشان وحیهای خدارا موافق و مناسب لغت و فهم ایشان پس اقرار بررسالت و نبوت آن واسطه که متمم اقرار بوحدانیت است کن پس بگو اشهد ان محمدنا رسول الله(ص) اشهد ان محمدنا رسول الله(ص) یعنی گواهی میدهم که محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صلی الله عليه و آله فرستاده خداست بخلق بجهت تبلیغ و ادای جمیع تکالیف که از خلق میخواهد بعلت احتیاج خلق و عدم تمکن ایشان از اخذ و تلقی از جناب رب العزه بدون واسطه پس بایست که اقرار کنی و اعتقاد نمائی بجمعی ما جاء به النبي صلی الله عليه و آله که از آن جمله نصب خلیفه و وصی بلافصل جناب امیر المؤمنین(ع) با یازده فرزند ارجمندش امامان دین و هادیان طریق یقین سلام الله علیهم اجمعین و از آن جمله معاد و حشر ارواح و اجساد و همچنین سایر اعمال و اقوال و اعتقادات که از شرع مبین به نص خاتم المرسلین علیه و آله صلوات الله ابد الآبدین ثابت و محقق گشته پس اگر گواهی بولایت امیر المؤمنین علیه السلام را نیز مقررون بشهادت بررسالت سازی بسی زیبا و پسندیده و نیکو و زینده و لکن جزء اذان و اقامه باید ندانی چون اقرار و اعتراف بوحدانیت و یگانگی حق تعالی و استقلال او سبحانه و تعالی و اضمحلال ماعدا و اقرار به رسالت خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله نمودی پس مستشعر شو و بخود آی و بفهم که فخری برایت نیست الا در طاعت و بندگی و توجه بجانب حضرت حق تعالی بآن قانون و روشی که خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله قرارداد فرموده و چون اعظم طاعات و اهم عبادت نماز است پس بر نماز قیام به بندگی نما و نفس خود را مخاطب ساز از جانب حق تعالی پس بگو حی على الصلة حی على الصلة یعنی اقبال کن و بشتاپ بسوی نماز بظاهر و باطن که نماز معراج مؤمن است و سبب وصول بمقامات عالیه و باعث عطاهای بی پایان و کمال عبودیت محضه برای خالق

منان پس ذکر کن ثمره و علت نماز را از جانب حق تعالی که موجب رستگاری و فوز عظیم است در دنیا و آخرت پس بگو حی علی الفلاح حی علی الفلاح یعنی بشتاب و اقبال کن بسوی رستگاری از مکاره دنیا و فوز عظیم باعلا مقامات درجات آخرت چه هر کس دور کعت نماز مقبول بجای آرد حق تعالی او را عذاب نخواهد کرد و چونکه فلاخ و رستگاری کسی خیال میکرد که از غیر نماز حاصل میشود و حال آنکه حاصل نمیشود کما ینبغی الا بنماز لاجرم ذکر کن برای نفس خود که حقیقت فلاخ و رستگاری منحصر بنماز است و نماز اعظم ار کان دینست پس بگو حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل بشتاب بسوی نیکوتر اعمال و پسندیده تر افعال که هیچ عملی از او بهتر و هیچ عبادتی از او شایسته تر نباشد پس چون افضل و اکمل و بهترین اعمال شد پس فلاخ و رستگاری که در این عمل متصور است در هیچ عملی متصور نخواهد بود پس بخود آی و بهوش باش که اعمال هر چند اسباب وصول بدرجات عالیه و مقامات متعالیه است و لیکن اعتماد بر عمل نشاید و رکون بآن خسارت دنیا و آخرت آورد چه اعمال در جنب معاصی بندگان و نعمتهاي گوناگون بی پایان حضرت سبحان چه مقدار دارد که عامل بآن تواند مستحق مرتبه از مراتب بشود و بآن داخل بهشت شود پس توجه بجانب خدا کن و عظمت و کبریائی او را در نظر آور و بدانکه بغیر از فضل و کرم او چیزی بکار نیاید پس بگو الله اکبر الله اکبر یعنی خداوند عالم جلت عظمته اعظم و اکبر و اجل از آنست که نظر باعمال ما کند و بآن پاداش دهد ما را اشیارا در نزد او تحققی و مقداری نیست پس بفضل و کرم خود رحمت کند و این عمل وسیله وصول بفضل و کرم او است پس چون اثبات اضمحلال اشیاء بتکییر کردی پس بسرمنزل توحید قدم نه و بگو لا الله الا الله لا الله الا الله یعنی موجودی متأصل و صاحب اثری متحقق نیست مگر ذات بی همتای حضرت کریم منان و قادر سبحان تعالی شانه و جل احسانه و اعظم (عظم ظ) انعامه پس قطع کن کلام راویک گام بردار یا سجده کن و در سجده بگوی لا الله الا الله انت ربی

سجدت لك خاضعا خاسعا باز(يا خل) بگورب سجدةت لك خاضعا خاسعا ذليلا  
 يعني نیست معبدی سزاوار پرستش مگر خداوند بی مثال سبحانه و تعالی  
 بارالها توئی پروردگار من سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع  
 میباشم برای تو پروردگارا سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع و  
 ذلیلم و در نماز مغرب سجده کردن مستحب نیست میان اذان و اقامه پس  
 برخیز و متوجه اقامه شو مثل اذان و لیکن الله اکبر دو بار بگو وقد قامت الصلوة  
 بیفزای ولا الله الا الله در آخر یکبار بگو و سبب اذان و اقامه آنست که انسان را  
 جسمی است و روحی و هر یک رادو مرتبه است مرتبه اعلی و اسفل پس باذان  
 اعلام میکند جسم خود را بدو مرتبه اش و در اول چهار تکبیر میگوید در مقام  
 هر عنصری از عناصر اربعه که حقیقت جسم مرکب از آنست و در مابقی اذکار  
 دو مرتبه میگوید بعلت دو مرتبه وجود خود چه نماز بایست بكل مراتب بعمل  
 آورد و اقامه اعلام عالم ارواح است و تذکارش توجه بجانب حق تعالی به نماز  
 باین علت است که در اذان صوت را بلند میکنند و در اقامه نمیکنند پس نیت  
 کرده برای نماز بایست و تکبیره الاحرام بگو و قلب خود را متوجه کن و  
 حواس خود را جمع ساز و اعضا و جوارح خود را ساکن گردان زیرا که  
 میخواهی که ادای امانت کنی که آسمانها و زمینها و کوهها از تحمل و  
 محافظت آن عاجز شدند و از قهر و سطوط جبار عالم در نزد تضییع آن خايف  
 و هراسان پس مستشعر باش که مانند بندگان بخدمت سید و مولای خود قیام و  
 اقدام نمودی و کمال حسن خدمت که شیوه بندگان با اخلاص است بایست  
 بعمل آوری چون جهل و عجز و فقر ذاتی ممکنست لاجرم خدمت که لا يلق  
 باشد جز بتعلیم خداوند کریم ممکن نیست و وصفی که سزاوار باشد جز  
 بتوصیف حضرت جبار میسر نی کما قال عزو جل و اذکروه کما هدا کم یعنی  
 پرستش کنید او را بطوریکه خود بیان فرموده پس مشغول قرائت حمد شو که  
 اشرف سور قرآنی و مبدء مفاتیح عوالم غیبیه است و مجمع جميع اسرار الهیه  
 است و مخزن جميع علوم لاهوتیه و ناسوتیه واوست سبع المثانی و علت مبانی

و معانی پس بگو بسم الله الرحمن الرحيم يعني ابتدا میکنم و استعانت میجویم در جمیع امور خصوصا در حفظ و اعانت بر ادای نماز بر مثال اصحاب راز و ارباب نیاز بجمع حدود و شرایط و آداب بنام خداوندی که کامل مستجمع جمیع کمالات و منزه از جمیع نقایص که این صفت دارد رحمٰن است یعنی خالق خلق است و راز عباد و محیی بلاد و منقی (مفی خل، مبقی ظ) احیاء و ناشر اموات و رساننده است بهر صاحب حقی حقش را از مؤمن و کافر و مطیع و فاجر و بزرگ و کوچک و بیمار و تدرست و غیر اینها و این صفت دارد رحیم است یعنی آمرزنده گناهانست و عطا کننده از فضل و کرم خود مر مؤمنان و مخلصان را الحمد لله رب العالمین یعنی جمیع ثنا و ستایش و تمامی فواضل و کمالات مخصوص خداوندی است که پرورش کننده عالمیانست از هزار هزار عالم و هزار هزار آدم کلا در قبضه قدرت و اختیار او است و تربیت میکند هر یک را فراخور استعداد و قابلیتش الرحمن الرحيم بخشاینده است و مهربان مالک یوم الدین پادشاه روز جزاست و قسیم بهشت و دوزخ و رساننده اهل بهشت به بهشت و اهل دوزخ بدوزخ و اهل حظایر بحظایر ایاک نعبد تو را عبادت میکنیم بس و ایاک نستعين و از تو استعانت میجوئیم بس که بجز تو همه مضمحل و باطل و از غیر از تو جمله فانی و زایل اهدنا الصراط المستقیم ارشاد و هدایت کن ما را براه راست و جاده مستقیم صراط الذين انعمت عليهم برآه آن کسانیکه انعام کرده ای تو بر ایشان از فضل و کرم خود مانند صدیقان که تصدیق کردند بعظمت و قهاریت و استیلاء و احاطه و قیومیت تو پس منع کردند قلوب خود را که جز تو را یاد کند و قوا و حواس و مشاعر خود را که جز بتصور عظمت و کبریائی و جبروت تو مشغول شوند و منع کردند اعضا و جوارح خود را که جز در خدمت گذاری تو صرف کنند و مانند شهیدان که نفوس و شهوات خود را برای رضای تو سلب کردند و نفوس خود را بالمره در محبت تو کشتند و از خود فانی شدند و بتو باقی و مانند صالحان که پیوسته حاضر بزم حضور و مقابل فواره نور ایشانند که نعمت از فضل و کرم تو شامل

حال ایشان شده و ایشان را از خود برده و بتوسپرده پس مارا هم در سلک ایشان منسلک و در نظم ایشان منتظم گردان غیر المغضوب عليهم نه راه کسانی که بر ایشان غصب کرده و از باب رحمت خود رانده و حلاوت محبت خود را با ایشان نچشانده مقید بشهوات (بوثائق شهوات خل) اسیر در زندان ظلمات اینیات و لا الضالین و نه راه گمراهان و از مشاهده نور معرفت تو کوران و از لذت حلاوت ذکر تو بیخبران پس چون کلام باینچارسانی بخود آی و عظمت الله را در نظر آر و بترس از آنکه رحمت شاملت نشود و حذر کن از آنکه این نعمت واصلت (از تو و اهلت خل) نگردد پس منقطع شو بحضرت قدس و متوجه شو بحظیره انس پس اند کی ساکت شو و بعد از آن شروع کن در سوره دیگر که آن سوره تفصیل این اجمال و تبیین این احوال است پس چون این سوره مبارکه را که جامع دو اصل یکی توحید دوم ذکر محمد صلی الله علیه و آله و اهل بیت طاهرین او (ع) است پس از سوره ها اختیار کن برای رکعت اول سوره را که منسوب است بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و اهل بیت اطهارش (ع) و از برای رکعت دوم سوره که منسوب است بتوحید و مذکور است در او مقامات تفرید و احسن سور در نسبت اولی سوره قدر است و در ثانیه سوره توحید هر چند تو را اختیار است در اختیار هر سوره که خواهی بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه فی لیلة القدر بدرسی که ما فرو فرستادیم قرآن را در شب قدر و ما ادريک ما لیلة القدر و چه میدانی تو از عظمت و مقدار و رفعت مقام شب قدر را لیلة القدر خیر من الف شهر شب قدر شبیست که ملائکه زمینها و آسمانها و ساکنان کرسی و حاملان عرش جملگی بر امام زمان علیه السلام نازل میشوند و جمیع اخبار و وقایع و احوال از آنچه محظوم است و از آنچه مشروط است و از آنچه شرطش واقع میشود و آنچه شرطی (شرطش خل) واقع نمیشود و جمیع احوال خلق را کلا بامام زمان (ع) خبر میدهند با سایر اسرار غیبیه و رموزات مخفیه و در همان شب بقدر ملائکه مذکوره شیاطین نازل میشوند بر رئیس اهل باطل در آن زمان

پس خبر میدهند او را بجمعیع امور باطله و علوم افلاکیه(افکیه خل) کاذبه و رسوم معوجه مغیره و امور باطله که مشابه حقست بجهت تمویه بر ضعفاء مؤمنین بالجمله آن شب روی زمین تنگ میشود از کثرت نزول ملائکه بر امام حق(ع) و کثرت ورود شیاطین بر امام باطل عليه اللعنة و العذاب و باین علت آن شب را شب قدر گویند و این نعمت عظمی از خواص محمد(ص) و آل اطهار او است صلوات الله عليهم و در هرسال مستمر است الى یوم القيمة پس خداوند عالم خبر مبدهد که این شب بهتر است از هزار ماہ که بنی امية لعنهم الله تعالى مستولی بر حکم بودند و غصب حق از اهل حق نمودند و آن هشتاد سال است تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربهم من کل امر سلام نازل میشوند در این شب ملائکه از تمامی آسمانها و از عرش و کرسی بر امام عليه السلام و نازل میشود روح که ملکیست اعظم از جبرئیل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل که تسید ائمه عليهم السلام می کنند و ایشان نازل میشوند در این شب و خبر میدهند از هر امری بسلامت و صحت و عدم قصور و فتور و عدم اعوجاج بلکه خبر میدهند اشیاء را علی الحق و طریق مستقیم هی حتی مطلع الفجر این امور و احوال ثابت است و کاینست تا طلوع صبح یا آنکه این شب جامع این احوال است تا طلوع صبح بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد بگو ای محمد(ص) که خداوند تعالی یکی است بی شریک و بی مثل و مانند و بی نظیر و بی وزیر و بی مشیر و بی جزء و بی تركیب الله الصمد پروردگاریست غنی و بی نیاز همه باو محتاج اند و او بکسی محتاج نیست لم یلد نزاد و اولادی برایش نیست و الا شریک بودند با او و جزئی برایش پیدا میشد و لم یولد از چیزی متولد نشده و الا آن چیز مقدم بود و اصل و محال است بر خدا چیزی مقدم باشد و لم یکن له کفوا احد و نیست برای او مانندی و همسری و احد است در ذات خود و واحد است در صفات و واحد است در افعال و واحد است در عبادت پس چون سوره را با تمام رسانیدی و توجه تام بحضرت قدس نمودی و فعل و قول بعمل آوردی و قیام بخدمت نمودی پس خاضع شو و ذلیل باش و

بدان که این قیام و این اعمال نه از قدرت خود است بلکه مقامت فنا است و مسکنت ترا بست پس رو آر بسوی خاک و با است بعد را کع و گردن را کشیده نگاه دارد و پشت را چنان خم کن که اگر قطره آبی بیند نسبتش بهمه اطراف علی السوی باشد پس مستشعر باش بر ضعف خود و فقر و ذلت خود را و بر خود قرار ده کمال عبودیت را هر چند گردنم را ببرند پس تسبیح و تنزیه کن خداوند را و بگو سبحان ربی العظیم و بحمدہ یعنی تسبیح و تنزیه میکنم حق تعالی را از جمیع صفات امکانیه تنزیه کردنی در حالتیکه من مشغولم بحمد و ثنای او پس سر بردار و مستشعر باش که از خاک ایجاد شده ام پس بگو سمع الله لمن حمدہ یعنی شنید خداوند کریم و قبول کرد بفضل و کرم خود مر کسی را که حمد او کرده و ثنای او را بجای آورده اگر چه این حمد و ثنای ایق جلال و عظمت او نیست پس تکبیر بگو و رو آور بعظمت خدا و تفرد او و اضمحلال مساوا و اینکه هر زنده می میرد پس رو بخاک آر برای سجدہ و اعضای سبعه را که اهم و اعظم و اشرف اعضا است بخاک بچسبان و بخاطر آر که دومرتبه خواهی مرد و با خاک یکسان خواهی شد چنانکه اول مرتبه در خاک بودی و از خاک آفریده شدی پس پستی مرتبه خود و علو و رفت و قدر خداوند جبار را متذکر شو و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمدہ یعنی پاک و منزه است از جمیع نقاوص و صفات خلقيه و سمات امکانیه پروردگار من که بلند است قدرش و عالی است جلال عظمتش از اینکه بر سند باو عقول و اوهام و افهام و مدارک و مشاعر از کل خلق از ملک مقرب و نبی مرسل پس در سایر ادعاهاب طریق اولی و من مشغولم بحمد و شکر او و ثنای و ستایش او پس سر بردار و متذکر شو که دومرتبه زنده خواهند کرد تو رادر قبر و از تو سؤال خواهند نمود آنچه را که ترا آن تکلیف کرده اند و خواهند نوشت بر تو اعمال حسن و سیئه ترا و آن شغل ملکیست که او را رومان نامند پس توبه کن از گناهان و سیئاتی که کرده ای و می ترسی که بر تو نوشته شود و عقوبتش لازم تو گردد پس بگو استغفر الله ربی و اتوب الیه یعنی طلب میکنم آمرزش را از خداوندی که

پروردگار منست و باز گشت میکنم و رو می آورم بسوی فضل و کرم او پس باز نظر کن بحال خود و اضمحلال و ناچیزی خود و استقلال و تفرد حق تعالی را پس بگو الله اکبر یعنی برای خدا ثابت است عظمت و کبریا و بقا و دوام پس بخاطر آور که باز دومربه خواهند خلق مرد در نزد نفخه صور پس باز بخاک بیفت و خود را مرده انگار و از حرکات نفسانیه و جسدانیه دست بازدار پستی مرتبه خود را نظر نموده خداوندرا بعلو مقام یاد کن و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمدہ پس سر بردار و یاد حشر اکبر و نشر روز قیامت کن و بگو الله اکبر کبریا و عظمت لایق حضرت پروردگار است و کل خلائق مضمحل و نابود در قیامت امری جز امر او و حکمی غیر از حکم او نباشد و معنی و الملک یومئذ لله بر خواص و عوام ظاهر و هویدا گردد پس برخیز بجهت قیام قیامت و بگو بحول الله و قوته اقوم و اقعد یعنی بحول خداوند عزوجل و تحويل و تغیر دادن او مرا از حالی بحالی و از حکمی بحکمی و بقوه و اقتدار او میایستم و می نشینم پس بایست و مشغول قرائت باش بترتیبی که سابق مذکور شد پس بترتیب سابق رکوع و سجود کرده بعد از رفع رأس از سجده دوم تشهد بخوان و متذکر باش صحرای محشر را و اینکه خلائق نامه اعمال ایشان در دست ایشانست پاره‌ای بدست راست دارند و پاره‌ای بدست چپ پس خلائق کلا در آن روز بصورت تشهد متورک نشسته حساب بولی حساب میدهند پس آن روز را بخاطر آورده و آن مجلس را متذکر شده مشغول حساب دادن باش و بگو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له یعنی گواهی میدهم باينکه نیست خداوندی لایق پرستش و عبادت مگر خداوند تبارک و تعالی که واحد(احد خل) است و شريکي برای او نیست در ذات که قدیمی باشد بجز او و در صفات که مثلی باشد برای او یعنی بمعنی صفت او برای کسی صفتی باشد و در افعال یعنی در ایجاد موجودات و کافه مصنوعات برای او شريکي یا معینی یا وزیری یا مشیری یا وکیلی باشد یا مانند غلامی که باذن و امر آقای خود کاری بانجام رساند بلکه او است سبحانه و تعالی متفرد و متوحد در ایجاد و

خلق و رزق و احیا و اماته خالقی و رازقی بجز او نباشد اگر چه باذن و امر او باشد مثل و کیل و غلام و در عبادت یعنی بجز او سبحانه و تعالیٰ چیزی را مستقل نبیند و چیزی را منشأ اثر نداند وجود عدم اشیاء در نظر او علی السویه باشد و مصدق آیه کریمه لاتأسوا علی ما فاتکم و لاتفرحوا بما آتاکم بوده باشد و اشهد ان محمدًا عبده و رسوله یعنی گواهی میدهم باینکه محمد بن عبدالله صلی الله عليه و آلہ بنده او است خاضع و خاشع برای او است م فهو در تحت سلطنت و کبریائی (کبریایی ظ) او است نه شریک است با او نه خالق است بدون او و نه با او و نه او سبحانه در او حلول کرده و نه امور خلق و رزق و احیا و اماته و سایر احکام وجودیه و شرعیه مفوض باو است با انعزال حق سبحانه و تعالیٰ مثل تفویض امر موکل بوکیل و تفویض امر پادشاه بوزیر و نه تفویض امور مولا بغلام و گواهی میدهم که اوست پیغمبر و فرستاده از جانب خدای تعالیٰ بسوی کافه مخلوقات و عامه موجودات و هر صاحب شعور و ادراکی که قلم تکلیف بر او جاری شده از هر جنس و هر نوع و هر صنف و هر شخص و پیغمبری پیغمبران جمله در نزد ظهور پیغمبریش منقطع گشته هر چه غیر او است تابع و رعیت اوست پس بالضروره اقرار دارم که جمیع آنچه از جانب خدا خبر داده و بخلق رسانیده حقست و هیچ شکی و ریبی نیست و اوضح از همه و اجلی از جمله امر وصایت و خلافت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام با اولاد طاهرینش صلوات الله علیهم و بیزاری از اعداء و مخالفین ایشانست اقرار آوردم و اعتراف کردم و دل را بآن منعقد ساختم پس در این شهادتین و اقرار و تصدیق بآن که محمد و اهل بیتش صلوات الله علیهم واسطه فیض اند میانه خدا و خلق و قوام ماسوی ایشان وابسته بوجود ذی جود ایشانست و ایشان راغنائی از خداوند قهار نیست و دائم محتاج و مستند از حضرت کردگار لاجرم توجه بجانب حق نموده و دوام مدد واستمرار افاضه را بر ایشان از حضرت کریم منان طالب شو و بگو اللہم صلی علی محمد و آل محمد یعنی بارالها صلوات بفرست بر محمد و آل محمد و صلوات یا مشتق

از صله است بمعنى عطيه يا از وصل است بمعنى اتصال يا از صلوات است بمعنى متابعت پس بنا بر معنی اول معنی چنین است که بارالها عطا کن بفضل و کرم خود از فیوضات غير متناهیه و امدادات غير منقطعه محمد و آل اطهارش را تا ایشان بدوام و استمرار افاضه ما ضعیفان را مستفیض گردانند و قبل شفاعته فی امته و ارفع درجهه يعني قبول کن شفاعت آن بزرگواران رادر باره امتی که اجابت دعوت او کردن در خصوص وصایت وصی و خلیفه او ابن عمش امیر المؤمنین عليه السلام با خلفاء راشدین از ذریه طاهرين و عصمت و طهارت صدیقه طاهره فاطمه زهراء صلوات الله على ایهها و بعلها و بنیها و عليها پس آن حضرت بعلت کمال رحمت و رافت که با این امت دارد شفاعت ایشان را برا ذمه خود لازم و متحتم گردانید پس شفاعتش رادر باره امتش قبول کن و درجه او را بلند گردان تا پایه ادرارک احدی باو نرسد و بدانکه نماز در اول تکلیف دو رکعت بیش نبود که رکعت اولی بازای اهل دنیا و رکعت ثانیه بازای اهل آخرت پس جناب پیغمبر صلی الله عليه و آله تفصیل دادند این دو مقام را و دو رکعت دیگر در پاره‌ای از نمازها افزودند بازای اهل برزخ و اهل رجعت که مندرج در ضمن دنیا و آخرت بودند و در پاره‌ای از نمازها یک رکعت افزودند بازای اهل برزخ که رجعت حقیقت از سنج عالم برزخ است و در پاره دیگر هیچ نیفزا و دند برای بیان اینکه زیادتی‌ها را دور رکعت متضمن و شامل است پس در این صلوات خمس احوال جمیع مراتب را برای جمیع مخلوقات با اختلاف مراتب و درجات ایشان بیان فرمود پس چون پیغمبر صلی الله عليه و آله عین صلاح و حکمت و صواب بود چه خداوند عالم قلبش را مطهر از او ساخ شهوات فرموده پس قول او قول خدا و امر او امر خدا و نهی او نهی خدا و طاعت او طاعت خدا و معصیت او معصیت خدا خواهد بود لهذا آن زیادتی‌ها را جزء نماز کرده در دو رکعت اول بشهادت تنها اکتفا شد پس بعد از فراغ از تشهد برخیز برای دور رکعت دیگر در ظهر و عصر و عشا پس مخیری میانه حمد و میانه تسبيحات اربع پس اگر حمد بخوانی سوره ضرور نیست و

اگر تسبیح میخوانی بگو سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر یعنی تنزیه میکنم خدا را از جمیع صفات امکانیه و حالات خلقیه و قراتات کوئیه از هر چه محسوس شود و متخیل گردد و بقوه مفکره و واهمه درآید و بتوصیر نفس مصور گردد و بقوه عاقله مدرک شود و در نزد فؤاد ظاهر و منکشف گردد و حمد میکنم خداوند را برع نعمتهای غیر متناهیه او از نعمت خلق و حیات و رزق و موت و سایر نعمتها و توحید میکنم او را از جمیع اضداد و انداد باینکه نیست معبدی سزاوار پرستش بغیر او سبحانه و تعالی و تکبیر میگوییم با اینکه او سبحانه و تعالی اکبر و اجل است از اینکه بفهم علماء و عقل حکماء و ادراک انبیاء و اولیا درآید و از اینکه خلقش ناقص باشد و اینکه نواب و خلفایش بجمیع کمالات امکانیه موصوف نباشد بدآنکه حق تعالی عرش را مرکب از چهار نور خلق فرموده و هر نور را خلق فرمود از شعاع کلمه از این کلمات پس نور ایض را که رکن ایمن اعلای عرش است از شعاع سبحان الله مخلوق ساخت و نور اصفر را که رکن ایمن اسفل عرش است از شعاع الحمد لله خلق فرمود و نور اخضر را که رکن ایسر اعلای عرش است از شعاع لا اله الا الله خلق فرمود و نور احمر را که رکن ایسر اسفل عرش است از شعاع الله اکبر خلق فرمود و مدار عالم بعرش است و مدار عرش بین کلمات پس سه مرتبه این کلمات را تکرار کن بنا بر احوط بجهت تمام عدد دوازده بعلت ظهور این چهار رکن در سه عالم عالم جبروت و ملکوت و ملک پس چون از تسبیحات فارغ شوی بدستور سابق رکوع و سجود بجا آر و اگر در ظهیرین و عشا است رکعت ثانی را نیز بدستور مذکور از تسبیح و رکوع و سجود بجا آر و بعد از اکمال سجدتین نشسته تشهد بدستور سابق بخوان تا حد صلوات و بخار آر صحرای محشر را و نشستن پیغمبر صلی الله علیه و آله را بر منبر وسیله و بودن خلق در یمین و شمال آن منبر و نشستن ایشان بر هیئت تورک از برای حساب پس بعد از شهادتین و صلوات رو آور بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و بگو السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و برکاته یعنی تسلیم آنچه وعده کرده است

خلق را از نعیم مقیم و عذاب الیم و تسلیم هر صاحب مرتبه مرتبه اش را در درجات بهشت و در درگات دوزخ بر تست یا رسول الله صلی الله علیه و آله و رحمت خدا و عظیم برکتهای او بر تو باد پس حکایت از لسان(ایشان خل) پیغمبر صلی الله علیه و آله کرده بگو السلام علینا و علی عباد الله الصالحين یعنی تسلیم این مذکورات بر ماست و بر بندگان شایسته خدا که هرگز معصیت نکردند و ترک اولی نیز از ایشان صادر نشد و ایشانند امیر المؤمنین با یازده فرزند ارجمندش صلوات الله علیهم اجمعین چه ایشانند حامل امر و نهی ما پس بلا فاصله بهمگی خطاب کرده بگو السلام علیکم و رحمة الله و برکاته یعنی تسلیم اینها همه بر شما است ای آل محمد صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین با آنکه مصلی در این تسلیمات حکایت سلام خدار امیکند بر رسولش صلی الله علیه و آله در شب معراج زیرا که چون پیغمبر صلی الله علیه و آله بمقام او ادنی رسید خطاب از رب العزه در رسید که السلام عليك ایها النبی و رحمة الله و برکاته یعنی رحمتهای بی پایان و کرامتهای شایان من بر تو باد ای فرستاده من و خبر دهنده از من بعد از این خطاب حضرت رسالت مآب صلی الله علیه و آله اولاد اطهار خود را در این عطیه عظمی و موهبت کبری شریک فرموده چنانکه در واقع چنانست عرض کرد السلام علینا و علی عباد الله الصالحين پس حضرت رب العزه به مقتضای تمنای حبیب خود ایشان را هم شریک فرموده فرمود السلام علیکم و رحمة الله و برکاته سبحان ربک رب العزة عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین اینست مختصر آنچه بلسان ابکم بیان این قاصر جاری شد بجهت انتفاع عوام و تفصیل امر موکول است بر ساله مبوسطه که در اسرار الصلوة نوشته شده که او کافیست مر طالب هدایت را و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين و الحمد لله رب العالمین.

## رسالة في بعض ضروريات الصلوات اليومية

من مصنفات

السيد الأجل الامجد

المرحوم السيد كاظم بن السيد قاسم الرشتي

اعلى الله مقامه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

اما بعد فيقول العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشى ان هذه كلمات مختصرة فى بعض الضروريات مما يتعلق بالصلوة اليومية كتبتها اجابة لالتماس بعض المؤمنين عسى الله ان يعم نفعها و يجعلها ذخر الناوم الدين .  
اعلم ان الصلوة بعد معرفة الله و معرفة اولياته اعظم اركان الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردت رد ما سواها و تجب قبل الشروع معرفة ... (لا يقرأ) منها الطهارة و هي الوضوء و الغسل و التيمم عند حصول موجباتها منها ازاله النجاسة الخبيثة عند التمكن منها منها ستر العورتين بغير الحرير و الذهب و المغصوب للرجال و للنساء ستر جميع بدنهن بغير المغصوب و يجوز لهن لبس الحرير و الذهب منها تعين الوقت و هو الزوال المعلوم بزيادة الظل بعد نقصانه للظهور ثم بعد مضى مقدار اربع ركعات تامة الاركان و الشرايط و الآداب للعصر و ركعتين كذلك للمسافر ثم يشتراك الظهر و العصر فى الوقت الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات فتختص بعصر (العصر ظ) و غروب الشمس المعلومة بزوال الحمرة المشرقة للمغرب و بعد مضى مقدار اداء صلوة المغرب تامة الاركان و الشرايط و الآداب يدخل وقت العشاء ثم يشتراكان الى ان يبقى الى انتصف الليل مقدار اداء العشاء فتختص بها دون المغرب و طلوع الفجر الصادق لصلوة الصبح و يمتد وقتها الى طلوع الشمس منها تعين القبلة و هي عين الكعبة فأهل الجهة الشرقية يجعلون الجدى خلف المنكب الايمن و المغرب على اليمين و المشرق على اليسار و هم الى ناحية القبلة منها تحصيل المكان المباح فلو صلى فى المكان المغصوب عالما عاما مختارا بطلت صلوته .

فإذا تهيأ هذه المقدمات شرع في الصلوة الواجبة المكتوبة وهي تشتمل على واجبات ومندوبات والواجبات تشتمل على ركن وغير ركن فالركن منها خمسة النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود وهذه الخمسة لو تركها أو أخل بها أو افسدتها عمداً أو سهوا بطلت صلوتها ويجب عليه الاستئناف والآتيان بصلوة جديدة وأما الواجب الغير الركن فثلاثة وهي القراءة والتشهد والتسليم ولو أخل بهذه الثلاثة أو تركها عمداً بطلت صلوتها كالخمسة المذكورة وان أخل بها أو تركها سهوا أما القراءة فلو ذكر قبل ان يركع قرأ أو ركع صحت صلوتها ولا شيء عليه وان ذكرها بعد ماركع مضى في صلوتها ولا شيء عليه واما التشهد والتسليم فان ذكرهما قبل ان يخرج من محلهما اتى بهما ولا شيء عليه وان خرج عن محلهما يبني على صلوتها فيتمها ثم يقضيها ثم يسجد سجدة السهو لكل واحد منهما وفي التشهد ان ذكره في القيام قبل ان يركع قعد وتشهد ثم يقوم ويتم صلوتها ويسجد سجدة السهو ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة كما في الصلوة اليومية وهي اليدان والركبتان وابهامي الرجلين والجبهة وكذا يجب فيهما الطهارة وستر العورتين واستقبال القبلة واباحة المكان والسجود على ما يصح عليه السجود والطمأنينة بين السجدين كما في الصلوة اليومية والتشهد الخفيف اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ويجب الذكر فيهما وهي ما في الروايات بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد فلو اتى بغierre مما في غيرهما جاز واما واجبات كل زيادة ونقيصة واجبة و محلهما بعد السلام وقبل فعل المنافي كالحدث واستدبار القبلة والكلام وامثالها مما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا تبطل الصلوة بتركها عمداً وان اثم واذنب ويجب ان يأتي بهما بعد ذلك وان طالت المدة ولا يقصد فيهما الاداء ولا القضاء ولو في خارج الوقت.

ولذكر اموراً يجب تركها في الصلوة و فعلها يوجب بطلانها منها ترك الحدث ولو احدث في اثناء الصلوة بطلت صلوتها منها ترك الكلام بحرفين

فصاعدا فلو تكلم بهما بغير القرآن و الدعاء بطلت صلوّته و يساوى في هذا الحكم العالم و الجاهل و المختار و المضطرب و لو تكلم ناسيا صحت صلوّته و يأتي بسجدة السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل صلوّته الا اذا كان مفيدة مثل ع و ق و امثالهما و ح تبطل الصلة فلو تلفظ بحرف واحد و مدة زائدة على المعتاد بطلت صلوّته و كذا لو تحنّن بحيث يظهر حرفان صحيحان بطلت صلوّته و يجب على المصلى رد السلام بحيث يسمعه مع الامكان و عدم التقبة و عدم توقفه على اجهار الصلة منها ترك الدعاء لامر حرام فلو دعا كذلك بطلت صلوّته منها ترك القهقهة عمدا كان ام غيره بخلاف التبسم منها ترك البكاء لامر الدنيا كما لو بكى للميت او لفوت شيء من حطام الدنيا بحيث دمعت عيناه و سالت عبرته بطلت و اما البكاء لسيد الشهداء عليه السلام فلا تبطل صلوّته بل يزيدها نورا و بهاء منها ترك الاكل و الشرب في أثناء الصلة فلو اكل في اثنائهم(كذا) بطلت صلوّته و يجوز شرب الماء في صلوّة الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان منها ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلا بحيث لم يبلغ الى محض اليمين والشمال لا يلتفت و ان بلغ اليهما فان كان سهوا ولم يذكر حتى تمت صلوّته لا يلتفت و لو كان عمدا يعيدها مطلقا في الوقت و خارجه و ان سهوا و ذكر فيها يعيدها في الوقت لا في خارجه و لو استدبر من القبلة في أثناء الصلة بطلت صلوّته و اما مجرد الالتفات بالوجه لا يضر منها ترك الصلة في مكان نجس يسرى النجاسة الى بدنها و ثوبه فلو صلى كذلك بطلت صلوّته منها ترك الصلة في الثوب النجس والمغضوب او المكان المغصوب مع العلم بالنجلسة و الغصبية فلو صلى و الحال هذه بطلت صلوّته فلو كان عالما ثم نسى و صلى يعيد صلوّته في الوقت و جوبا و الاحتوط ان يعيدها في الخارج ايضا و جاهل الحكم ليس بمعدور و جاهل النجاسة و الغصبية معدور منها ترك الغناء في الصلة فلو قرأ الحمد و السورة او احد اذكار الصلة بلحن الموسيقى يعده في العرف غناء بطلت صلوّته منها ترك التبعيض و لو تبعض في غير صلوّة الآيات بطلت صلوّته و كذا لو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلوّته واستثنى منه قراءة

والضحى والمشرح فانهما سورة واحدة فلا يجوز افراد واحداً منها دون الآخر و كذا سورة الفيل ولا يلاف واما ما مسوى هذه السورة فلا يجوز القراءة فلما قرأ و ترك القراءة في صلوٰة الجمعة مع امام عادل مرضى يسمع قراءته فلو قرأ و الحال هذه بطلت صلوٰته منها ترك اختيار المسافر الاتمام في مواطن الأربع مع ضيق الوقت ولو اختاره وخرج الوقت بطلت صلوٰته .

واما احكام الشك في الصلوة فاعلم انه لو شك في صلوٰة الصبح او المغرب او لم يدر كم ركعة صلى او من صلى ولم يدر اي صلوٰة نوى او لا او شك بين الاثنين و الثلاثة او الاثنين و الأربع او الاثنين و الثلاثة و الأربع قبل اكمال السجدين بطلت صلوٰته ولو شك في الرباعيات بعد اكمال السجدين و حفظ الركعتين فلو غالب ظنه على جهة او طرف يبني عليه فيسقط الاحتياط و سجدة السهو فلو شك بين الاثنين و الأربع او بين الثلاثة و الأربع و غالب ظنه في الاول على الاثنين وفي الثانية على الثالثة يبني عليهما فلو استمر الشك فلا كلام و ان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلوٰته ولو كان الظن بعكس ما ذكر و ظهرت المخالفة يأتي بما نقص و يسجد للسهو ولو شك بين الاثنين و الثلاثة بعد اكمال السجدين فان غالب ظنه على طرف فيبني عليه و الا فيبني على الاكثر و يتم صلوٰته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلاً لو شك بين الاثنين و الثلاثة يبني على الثالثة ثم تيقن ذلك و شك بين الثلاثة و الأربع فيعمل على مقتضى الشك الثاني و هكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاثة مرات متواترات بني على وقوع المشكوك فيه ما لم يتلزم الزيادة فيبني حينئذ على الصحيح مثلاً لو شك بين الثلاثة و الأربع يبني على الأربع و يتم صلوٰته ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الأربع و الخمس يبني على الصحيح و هو الأربع و لا يأتي بسجدة السهو ولو حصل بعد الشك و البناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما لو شك بين الثلاثة و الأربع و بنى على الأربع ثم رجع الثلاثة قرأ التسبيح ثم رجع الاثنين و قرأ الحمد و السورة بعد قراءة التسبيح و كذا يعمل بما يرجح عنده و يغلب

على ظنه ولو شك بين الواحد والاثنين يتربى زمانا بما لا يخرج عن العادة وحدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح جانيا عمل على مقتضاه والا بطلت صلوٰته ولو شك بين الاثنين والثلاثة بعد اكمال السجدتين بنى على الثلاثة واتم صلوٰته ثم يحتاط برکعة من قيام او برکعتين من جلوس وهذا هو الحكم بعينه فى الشك بين الثلاثة والاربع مطلقا فى حال القيام او الركوع او بعد الركوع او فى السجود الاولى او بعد السجود الاولى او فى السجود الثانية بنى على الاربع واتم صلوٰته ثم يحتاط برکعة من قيام او برکعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع ويتم صلوٰته ثم يأتي برکعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلاثة والاربعة بنى على الاربع ويأتى برکعتين من قيام او لا ثم برکعتين من جلوس ثانيا ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثلاثة والاربع فيسلم ويأتى برکعة من قيام او رکعتين من جلوس ويسجد سجدة السهو وان كان بعد اكمال السجدتين تبنى على الاربع ويسجد سجدة السهو وان كان فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين يتم صلوٰته ويعدها احتياطا.



رسالة في فقه الصيام  
من مؤلفات  
السيد الأجل الأوحد المرحوم  
السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى  
اعلى الله مقامه

(العناوين المذكورة بين الھلالين لم تكن مكتوبة في النسخة و نقلناها من  
ترجمتها الفارسية)



## فهرس المطالب

٩٣	..... المقدمة و فيها مباحث :
٩٣	..... الاول في فضل الصيام والصائم
٩٥	..... البحث الثاني في علة فرض الصوم
٩٦	..... البحث الثالث في فضل شهر رمضان و بيان اسمه
٩٨	..... البحث الرابع في آداب الصائم
٩٨	..... البحث الخامس في اعداد الصيام و وجوهه من الواجب والحرام
١٠٠	..... البحث السادس في بيان حقيقة الصوم
	الباب الاول في ما يتحقق به الصيام في نفسه و ما يجب على الصائم وما
١٠١	يحرم عليه و ما يستحب ويكره له و فيه سبعة فصول : .....
١٠١	الفصل الاول في النية .....
١٠٦	الفصل الثاني في الاكل والشرب .....
١٠٩	الفصل الثالث في الجماع و ما يلحق به .....
١١٢	الفصل الرابع في باقى ما يجب الامساك عنه .....
١١٨	الفصل الخامس فيما يستحب للصائم الامساك والتجنب عنه .....
	الفصل السادس فيما يترب على الصائم اذا اتى بشيء من المفترات و
١٢٠	هي على قسمين يأتي تفصيل القول فيهما في مطلبين : .....
١٢٠	المطلب الاول فيما يوجب القضاء خاصة .....
١٢١	المطلب الثاني فيما يوجب القضاء و الكفاره .....
١٢٦	الفصل السابع فيمن يصح صومه و من لا يصح .....
	الباب الثاني في الصوم الواجب و اقسامه و شرائطه و ما يتعلق به و فيه
١٣٥	خمسة فصول : .....
١٣٥	الفصل الاول في الوقت الذي يصح صومه .....

١٣٦	الفصل الثاني فيما يتعلق بالهلال من شهر الصيام في ثبوته وغيره .....
١٤١	الفصل الثالث في صوم القضاء وشرایطه .....
١٤٨	الفصل الرابع في صوم الكفاراة .....
١٥٤	الفصل الخامس في بعض اللواحق .....
١٥٥	الباب الثالث في الصوم المندوب و المحظور و ما يصوم تأدیبا و فيه أربعة فصول: .....
١٥٥	فصل في الصوم المندوب .....
١٦٣	الفصل الثاني المحظور والمحرم من الصيام .....
١٦٥	الفصل الثالث في المكرر و المحرم من الصيام .....
١٦٦	الفصل الرابع فيما يصوم تأدیبا .....
١٦٦	تذنیب في افطار صوم النافلة .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و  
آله الطاهرين .

اما بعد - فيقول العبد العجاني والاسير الفانى كاظم بن القاسم الحسينى ان  
جماعة من الاحباب ومن مخلصى الاصحاب وفهم الله فى كل باب و اوصلهم  
الى حقيقة الرشد والصواب قد التمسوا منى ان اصنف لهم رسالة فى فقه الصيام  
و ما فرضه الله سبحانه على العباد و ما ندبهم اليه فيه من المسائل والاحكام و  
كان طلبهم ذلك فى وقت تراكمت على الامراض والهموم و تكاثرت على  
الاسقام والغموم و ترددت على الجواب من كل جانب و دون كل منها الى  
الوصول الى المطلوب الف حجاب و حاجب و لكنى حيث لا يمكننى الا  
اجابتهم اذ الزمت على نفسي بقدر الوسع رعايتهم و حمايتهم بادرت على رسم  
هذه العجلة على حسب مقتضياتهم مقتضرا على لب الفتوى على ما هو تكليف  
عامة الرعية مع كمال توزع البال و توفير الاختلال و عروض الامراض المانعة  
من استقامة الحال و اسأل الله ان ينفع بها المؤمنين و ان يجعلها ذخر اليوم الدين و  
يوفقنا اطاعته و مرضااته فانه خير موفق و معين ولترتبها على مقدمة و ابواب و خاتمة :

اما المقدمة فيها مباحث :

الاولى فى فضل الصيام والصائم :

روى الكليني ثقة الاسلام فى الكافى باسناده عن زرارة عن  
ابى جعفر(ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج و  
الصوم و الولاية و قال رسول الله(ص) الصوم جنة من النار و فيه باسناده عن  
اسماويل ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن آبائه(ع) ان النبى قال لاصحابه

الاخبركم بشيء ان انت فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب في الله و الموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها و الاستغفار يقطع وتنبه و لكل شيء زكوة و زكوة الابدان الصيام وفيه عن أبي عبدالله(ع)في قول الله عز وجل و استعينوا بالصبر و الصلوة قال الصبر الصيام و قال اذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وفيه عن يونس بن ضبيان قال قال ابو عبدالله(ع)من صام لله عز وجل يوما ففي شدة الحر فاضا ضمما (فاصابه ظماً) وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه و يشرونه حتى اذا فطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا انى قد غفرت له و فيه عن أبي عبدالله(ع)قال قال رسول الله(ص)الصائم في عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما و فيه عنه(ع)انه قال الصائم (للصائم) ظ فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربها و فيه عنه(ع)قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجل (رجل اظ) يأكل سبعة له كل شعرة في جسمه و فيه عنه(ع)قال ان الله تبارك و تعالى يقول الصوم لي وانا اجرى (اجزى ظ) عليه . اقول انما خص الله سبحانه و تعالى الصوم به مع ان كل الطاعات له تعالى لأنها اذا لم تكن له تقع باطلة ولذا وجب نية التقرب فيها لأن ظهور هذا المعنى اى الاختصاص انما يكون في حقيقة الصوم دون غيره فان غيره من العبادات يمكن ان ترى باعين الناس او بساير حواسهم كالصلوة والزكوة والحج وسائر الطاعات فانها اعمال الجوارح تحس بالابصار واما الصوم فان حقيقته كما تأتى هو الاجتناب عن الامور المعلومة مع النية و الاجتناب امر عدمي لا يحس في اعين الناس ولا بغيرها من الحواس و النية امر قلبي لا تدرك بالحواس الظاهرة فالصائم اذا لم يخبر احدا بصومه لم يطلع عليه الا الله فهى عبادة خالصة لله تعالى بعيدة عن شوب الريا بخلاف غيره من الاعمال فيكون ظهور الاخلاص فيه في ذاته واما سائر العبادات يكون ظهور الاخلاص فيها في النية و لذا خصه الله سبحانه و تعالى به دون غيره وان كان كله له تعالى وانما ظهر الاختصاص لشدة

ظهور الاخلاص كما في قوله تعالى والامر يومئذ لله وقوله تعالى الملك يومئذ لله مع انهماله تعالى في جميع الازمان والاوقيات وفي كل الدقائق وال ساعات لا اختصاص لها يوم القيمة و انما الاختصاص لله ظهور الاخلاص في ذاك المحشر لكافة الجن و البشر و الروايات في فضل الصوم و الحث و الترغيب عليه اكثرا من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لا ولی التبصرة والدرایة.

### البحث الثاني في علة فرض الصوم:

روى الصدوق في الفقيه بسانده عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق(ع) عن علة الصيام فقال(ع) انما فرض الله الصيام ليستوي به الغنى والفقير و ذلك ان الغنى (لم يكن ظليجاً) مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله تعالى ان يستوي بين خلقه و ان ينبع (يديق ظ) الغنى مس الجوع (و الا ظ) لم يرق على الضعيف ويرحم الجميع و بسانده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا(ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون دليلاً على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وفي الفقيه عن الحسن بن على بن ابي طالب(ع) قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله(ص) فسائله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له لا يشترط فرض الله تعالى الصوم على امتك في النهار ثلاثة أيام وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي(ص) ان ادم لما اكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثة أيام ففرض الله على ذريته ثلاثة أيام العجوم والعطش الذي يأكلونه في الليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم(ع) ففرض الله تعالى على ذلك على امتى ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون اياماً معدودات قالت اليهود صدقتك يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي(ص) ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا ووجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده و الثانية يقرب من رحمة الله و الثالثة قد كفر خططيته و الرابعة يهون عليه

سکرات الموت و الخامسة امان من الجوع و العطش يوم القيمة و السادسة يعطيه الله البراءة من النار و السابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدق يا محمد(ص).

اقول قد اطلنا الكلام و بینا حقيقة المرام في علة فرض الصيام على وجه ينكشف عن وجه المطلوب اللثام و ذكرنا بيان المرام من اخبار ائمتنا الاعلام في رسالتنا الموضوعة في اسرار العبادات فمن اطلع عليها فاز باوفر الحظوظ و اشرف السعادات و ذكرها زایدا عما في ظاهر هذه الروايات لا يناسب لوضع هذه الرسالة لقصور العوام لتأليل تلك المطالبات العالىات و ادراك تلك الكلمات المبارکات والله ولی التوفيق.

### البحث الثالث في فضل شهر رمضان و بيان اسمه:

اما فضله فهو ظاهر مشهور لا يحتاج الى البيان غنى عن التذکار والتبیان و انما نقتصر على ذكر حديثين تیمنا و تبرکا روی الكلینی ثقة الاسلام في جامعه الكافی باسناده عن ابی عبد الله(ع) قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعه حرم فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن و فيه بالاسناد عن ابی جعفر(ع) قال خطب رسول الله(ص) الناس في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله و اثنى عليه و قال ايها الناس انه اظللكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و جعل لمن تطوع فيه من خصال الخبر والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله و من ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر و ان الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمنا صائمًا كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر

على ان يقطر صائما فقال ان الله كريم يعطى هذه الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يقطر بها صائما او مشربة (شربة ظ) من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك و من خف فيه عن مملوكه خف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة و اوسطه مغفرة و آخره الاجابة و العتق من النار و لا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما و خصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عندهما فتسألون الله فيه حوالجكم و الجنة و تسألون العافية و تتعوذون به من النار .

و اما اسمه و بيان معناه ففيه اقوال متشرة احسنها و اجودها ما وصل اليها من العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا و الآخرة من ان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل نسب هذا الشهر اليه تعظيمها و تشريفها فانه مبدأ الشهور و اولها و غرتها و منهاها و قد روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين(ع) لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدركون ما رمضان و عنها باسناده عن هشام بن سالم عن سعده(سعد ظ) عن ابي جعفر(ع) قال كنا عند ثمانية رجال ذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب و انما يجيء و يذهب الزايل و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاد الى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي انزل فيه القرآن و جعله مثلاً و عيداً و روى السيد السعيد رضي الدين ابن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الجعفريات باسناده عن مولانا الكاظم(ع) عن ابيه عن آبائه(ع) قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدركون ما رمضان من قاله فليتصدق و ليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان ، اقول الامر بالصدق والصوم محمول على الاستحباب وتغليظ الكراهة لوروده كثير من الاخبار مجرد اعن الشهرين و الاجماع و اتفاق الطائف على عدم وجوب الكفاره اذا قيل مجرد اعن الشهرين .

البحث الرابع في آداب الصائم - روى ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله (ع) إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شرك و عدد (عد ظ) أشياء غير هذا قال و يكون (لا يكون ظ) يوم صومك كيوم فطرك و فيه عن أبي عبدالله (ع) قال إن الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده ثم قال قالت مريم ابنة نبي الله (ص) نذرنا للرحمه صوماً أى صمتاً فإذا صتم فاحفظوا المستكم و غضوا بصاركم و لاتنزعوا و لاتحاسدوا و قال و سمع (رسول ظ) الله (ص) امرأة تسب جارية لها فدعى رسول الله (ص) بطعم فقال لها كلّي فقالت ابنة صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك أن الصوم ليس من الطعام و الشراب و قال أبو عبدالله (ع) إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المرأة و اذى الخادم ولكن عليك وقار الصائم فلا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و فيه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (ع) قال إذا صام أحدكم ثلاثة أيام من الشهر فلا يجادل أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف و الإيمان بالله عز وجل فإن جهل عليه أحد فليتحمل و فيه عن أبي عبدالله (ع) قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار و قال اسماعيل يا ابناه فإنه فينا قال (ع) وان كان فينا.

اقول الصائم مقبل إلى الله و متوجه إليه فينبغى له ملاحظة هذه الشروط و استعمال هذه الآداب ليكون ظاهره طبقاً لباطنه و سره وفقاً لعلانيته و لسان مقاله شاهداً على لسان حاله ليجعل الله سبحانه في قلبه نور الإيمان و اليقين و يكتبه في زمرة المخلصين والله ولـى التوفيق .

البحث الخامس في اعداد الصيام ووجوهه من الواجب والحرام - واعلم ان الصوم اربعين نوعاً و لكل من هذه الانواع احكاماً وقد ذكر هذه الانواع مولانا سيد الساجدين فنحن ننقل قوله تيمناً و تبركاً بذكره (ع) روى الكليني في الكافي عن الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال قال لى يوماً يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنت قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي و

رأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم اربعين وجها فعشرة او جه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة او جه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة او جه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرین متتابعین فی کفارۃ الظہار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يوجد فصيام شهرین متتابعین وصيام شهرین متتابعین فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرین متتابعین فی قتل الخطاء لمن لم يوجد العتق واجب لقول الله عز وجل و من قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يوجد فصيام شهرین متتابعین توبة من الله و كان الله علیما حکیما و صوم ثلاثة ايام ذلك کفارۃ ایمانکم اذا حلقتم هذا لمن لا يوجد الاطعام كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق فصيام اذی حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بال الخيار فان صام صام ثلاثة ايام و صوم المتعة واجب لمن لم يوجد الهدی قال الله تعالى فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدی فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل و من قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحکم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او کفارۃ طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدری کيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال فقلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة عدل لمن يفرض تلك القيمة على البر ثم يکال بذلك البر اصواتا فيكون لكل نصف صاع يوما و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك

فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من رمضان أجزأ عنه وإن كان شعبان لم يضره فقلت له و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزاً عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم الا تطوعاً الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذنهم واما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي اذا راحق بالصوم تأدبياً وليس بفرض وكك المسافر اذا اكل من او (اول ظ) النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس (بفرض ظ) واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاً عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفترى الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام، اقول وهذه جملة وجوه الصيام ذكره (ع) على وجه الاجمال دون التفصيل فان كثيراً من الصوم المندوب لم يذكره (ع) كما ستفصل ان شاء الله تعالى.

البحث السادس في بيان حقيقة الصوم - اعلم ان الصوم في الفقه هو الامساك مطلقاً او هو الامساك عن الطعام والشراب والنكاح كما ذكره في القاموس وفي عرف الشرع اختلفت كلمات الفقهاء لا فائدة في ذكرها الا ان احسنها واجودها في نظرى القاصر هو كف النفس عن الامور التي اوجب الله

سبحانه و تعالى التجنب عنها متقربا اليه تخفيفا ل Maherite او تكميلا لقابلته او تقوية لتأثيره و غايته فشمل الحد المراتب الثلاثة كلها فالاولى كالاكل و الشرب و النكاح و نظائرها مما يفسد الصوم و يوجب القضاء سواء كان مع الكفار ام لا و الثانية كالحقنة بالمايع عند الشيخ و ابن ادريس و الارتماس عند العلامة فانهما يحرمان على الصيام و ان لم يفسد الصوم فالثالثة كالتنقييل و اللمس و النظر بغير شهوة من غير انزال و لا امناء و نظائرها من المكرورهات فانها لا تفسد الصيام و لكن يضعف تأثيره و اما غايته فهي الارتفاع عن حضيض الحظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية و الانوار القدسية و سد مجارى الشياطين و الا بالسسه و الشهوهات فى القوى الناطقة و قد قال (ع) ان ابليس يجري فى ابن آدم مجرى الدم فى العروق فسدوا مجاريه بالجوع و العطش و اما الموضوع فهو مشخصاته الذاتية و اركانه الحقيقية .

### الباب الاول

في ما يتحقق به الصيام في نفسه وما يجب على الصائم وما يحرم عليه وما يستحب ويكره له :

اعلم ان الصوم انما يتحقق بالنية و ترك المفطرات و تفصيل الكلام فيها يقع في فصول :

### الفصل الاول

في النية وفيها مسائل :

الأولى - اعلم ان النية هي القصد البسيط الداعي الى الفعل و الباعث له المساوقة لمبدئه الى منتهاه حقيقة او حكما بحيث لم يخرج جزء من الفعل عنها ولم تخرج هي متقدمة او متاخرة عنه و هذا معنى المقارنة التي هي المساوقة فما كان قبل الفعل فليس بنية و انما هو تميز علمي و بعبارة اخرى صورة المنوى

المتنقشة في الذهن فتلك الصورة التي يسمونها خطورا في البال منوية لانية و يجب فيها قصد التقرب إلى الله سبحانه و تعالى بمعنى طلب رضاه و قربه و نجويه و امثال امره و نهيه لا لاجل جلب الثواب و دفع العقاب المتأففين للأخلاص فان الله يقول فادعوا الله مخلصين له الدين الا ان لا ينافي بالاخلاص و بذلك يختلف مراتب الناس في صحة اعمالهم و بطلانها و هذه النية هي المعتبرة في العبادات كلها لا اختصاص لها بالصوم او غيره بل في كل الاعمال و الحركات الجلدية والافعال الطبيعية اذا صدرت عن اختيار و شعور.

الثانية - الحق ان النية ركن بل هي اعظم الاركان للعمل بحيث لا يقوم العمل على الوجه الصواب بدونها فهى بان تكون شطرا داخل فى حقيقة الفعل اولى من ان تكون شرطا خارجا لقوله (ع) النية روح العمل و فى رواية اخرى النية هي العمل و امثالهما من الروايات كثيرة و لتحقيق المسألة محل آخر.

٣- انهم اختلفوا هل يشترط نية التعين في شهر رمضان ام لا على قولين فقال بعضهم باشتراط التعين و الآخرون بعدمه و الظاهر ان اختلافهم انما هو في النية التي بمعنى التصوير الذهني و حديث النفس و اما على ما اخترناه من انه القصد البسيط الباعث للفعل فيدور الحكم مدار العلم فان علم بدخول شهر رمضان و تعين له و صام لاجل ذلك صبح صومه و ان لم يتصوره بالحدود و المشخصات حال الفعل و ان لم يعلم به و صام بطل صومه الا ان يكون جاهلا او ناسيا او ساهيا و سند ذكر حكمهما ان شاء الله تعالى.

الرابعة - حكم النذر المعين حكم شهر رمضان فلا يحتاج تجديد نية التعين لانه متعين خلافا للشيخ و العلامة نعم لا بد من العلم و ايقاعه عن التفات و شعور.

الخامسة - لما كانت النية مقارنة و مساواة للعمل وجب ان تكون نية الصوم خاصلة عند اول جزء من الصوم المتتحقق بطلوع اول جزء من الفجر الثاني و مساواة معه و لما كان حصول هذا المعنى و ضبط هذا التقدير متعرضا بالنسبة الى عامة المكلفين اباح الله سبحانه تبييت النية توسيعة و تيسيرا فاذا بات

المكلف عازما وقاددا للصوم غدا صح صومه وتحققه النية وان كان عند طلوع الفجر الثاني نائما او ذاهلا او ناسيا او ساهيا واما اذا نسي تبييت النية وذهل عنها عند طلوع الفجر الثاني ونساها (نسيها ظ) يجددها ما بينه وبين الزوال و كك حكم الجاهل و اذا لم يجددها قبل الزوال فان كان عمدا بطل صومه و عليه القضاء و الظاهر وجوب الكفاره ايضا واما اذا كان نسيانا فيظهر من كلام ابن الجنيد تجديد النية بعد الزوال و هو ضعيف بل عليه قضاء ذلك اليوم .

السادسة- ما ذكرناه هو حكم صوم الفريضة واما النافلة الظاهر امتداد وقتها الى ما قبل الغروب .

السابعة- لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا و يفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر و لا فرق في ذلك بين الجماع وغيره .

الثامنة- تغنى النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان من تجديدها في كل ليلة لأنها عبادة واحدة و تخلل الاقطار بين اجزائها لا يقطع النية السابقة كما لو نوى اول الليل فاكمل قبل الصبح او جامع نعم يستحب التعدد بتجديد النية في كل ليلة احتياطا لشبهة الخلاف والاقرب اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان للنص و لا يتعدى إلى غيره كالنذر المعين .

التاسعة- لا يجوز نية الوجوب في الصوم يوم الشك بل ينوي الندب على انه من شعبان فلو ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزئ عنه ولا يجب عليه قضاوته واما اذا نوى الوجوب في يوم الشك ثم تبين انه من شهر رمضان ولا عن شعبان وفافق للمشهور وخلافا للشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد .

العاشرة- ينبغي ان يعلم ان المراد بيوم الشك ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان كما ظن بعضهم بل المراد به انما هو اذا حصل الاختلاف في رؤية هلال شعبان على وجه لم يثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون اول شهر رمضان وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان او حصل الاختلاف في هلال شهر رمضان كك و كذلك في صورة ما اذا علم هلال شعبان

لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة ثلاثين فانه فى جميع هذه الصور يكون يوم الشك و اما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا و لم يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه و لم تكن علة فى السماء مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعا و ليس هو يوم شك كما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار و لا كراهيته فى صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقل عن مفید(المفید ظ) من القول بالكراهة .

**الحادية عشر (عشر ظ)** - لا يلحق بشهر رمضان فى الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم لعدم النص و بطلان القياس خلافا لجماعة من فقهائنا نفوا عنه البأس .

**الثانية عشر** - يجب الجزم بالنسبة فلو بقى متربدا الى الزوال بطل صوم الفريضة والى المغرب التافلة .

**١٣** - لو اصبح فى يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئا جدديته الصوم ما بينه وبين الزوال و اجزأه ذلك و لو زالت الشمس امسك و قضاه و يعلم ان وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوما و انما هو لتحريم الأكل و الشرب فى شهر المذكور بغير شيء من الاعذار المنصوصة .

**١٤** - يجب العزم على الغسل على من اجنب فى الليل على القول بوجوب كونه عنه اول جزء من النهار متظهرا فلو لم يعزم على الغسل عمدا الى ان طلع الفجر الثاني بطل صومه على الاصح و ان كان نائما وقت طلوعه و تجب عليه الكفارة على ما يأتي من التفصيل ان شاء الله تعالى .

**١٥** - لو نوى المسافر الذى يجب عليه الافطار فى شهر رمضان صوما يصح ايقاعه فى السفر لم يصح على الاصح و قيل يصح لوجود المقتضى و رفع المانع و ظواهر الاخبار ترده و بناء الاحكام الشرعية على المجازفات العقلية غير سديد .

- ١٦- لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور بطلان الصوم وقال المحقق بالصحة فالمسألة عندى لاتخل من شوب اشكال ولا ريب ان قول المشهور هو الا هوط و كذلك لو نوى الافطار في اثناء الصوم ثم جدد نية الصوم فالمشهور صحة صومه و ذهب ابو الصلاح و العلامة الى فساد الصوم و عندى فيه تردد و الاحتياط طريق السلامه.
- ١٧- نية الصبي المميز صحيحة و صومه شرعى و كذلك جملة عباداته شرعية بمعنى انها مستندة على امر الشارع ويستحق عليه الثواب لا تمرينية لأنها من باب الخطاب الوضعي وقد قال الصادق(ع) اذا بلغ الغلام اشدہ ثلاث عشرة سنة و دخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلما او لم ياحتلما و كتب عليه السينات و كتب له الحسنات و جاز له كل شيء في ماله و يتفرع عليه انه لو بلغ قبل الزوال لم يجب تجديد النية في الصوم و لا اعادة الوضوء والصلوة لو بلغ قبل خروج الوقت لأن عبادته شرعية و ينوى الوجوب بوضوئه و صلواته و صيامه ولو ظن انه يمنى اذا جامع لم يجب عليه الاستبانة.
- ١٨- لو امسكه غيره عمما يجب الامساك عنه فان نوى الصيام بمعنى الكف عن المفترقات بحيث لو خلاه الماسك و سببه لم يتناول من ذلك شيئاً بقصد الصيام صح صومه والا وجب عليه القضاء.
- ١٩- لو نوى غير شهر رمضان او عدم تتحققه اجزأا عن شهر رمضان سواء كان حصوله بعده او فيه و عدل اليه و امامع العلم فيه اشكال و الاقرب الفساد لأنها لكل امرىء ما نوى و ائمما الاعمال بالنيات.
- ٢٠- يجب الصيام على الكافر ولا يصح منه لامتناع نية القرابة منه ما دام كونه كافر القوله تعالى و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة فاذا اسلم سقط القضاء تفضلا و عنایة من الله و يجب على المرتد ولا يصح منه و يقضى بعد عوده الى الاسلام.

## الفصل الثاني

### في الأكل والشرب وفيه مسائل :

**الأولى** - يجب الامساك عن كل مأكول ومشروب معتاداً كان أو غير معتاد وخالف ابن الجنيد و السيد المرتضى في الغير المعتاد الا ان السيد يرجع عن موافقته وادعى الاجماع على العموم ففي قول بن الجنيد نادراً محظوظاً بالاجماع متقدماً ومتاخراً وانما يفسدان الصوم اذا وصل الى اول الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة (و ظ) الا فلا .

**٢** - يجب ان يعلم ان الأكل والشرب انما يفسدان اذا كانا مع العمد والعلم بالحكم الشرعي فاختللت اقوالهم و الاصح عدم معدوريته لعموم البلوى و يجب عليه القضاء دون الكفاره على الاظهر واما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه و صح صومه .

**٣** - اذا افطر مكرهاً اما بان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضراً او ما يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما متوعد به وشهادة القرابين بان يفعل به لو لم يفطر لا يبطل صومه اذا لا وجاء في التكليف ولا اكراه في الدين ونقل الشيخ في المبسوط البطلان في الثالث وهو الا حوط وان كانت الصمة وهو الاقرب والا ظهر والاشبه ولا تجب الكفاره اجماعاً و كذا لو افطر للتنقية و القضاء عندي اولى لقول الصادق(ع) قال دخلت على ابي العباس بالحيرة قال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك للايام (ذاك الى الامام ظ) ان صمت صمنا وان فطرت فطرنا (افطرت افطرت ناظ) فقال يا غلام على المائدة فاكملت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوماً و قضاؤه ايسر على ان يضرب عنقى ولا يعبد الله ولا ريب انه احوط .

**٤** - يجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة فلو تعديت بالأكل حرم الشرب وبالشرب حرم الأكل فلو فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء و في وجوب الكفاره اشكال .

- ٥- لو جاع او عطش بحيث خاف التلف على نفسه واقتصر على سد الرمن لم يفسد صومه وان زاد على ذلك وجب عليه القضاء و الكفاره و يجب عليه تقليل المسدة بتعظيم الجرع واللقم على الاظهر .
- ٦- لو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فاكثر المتأخرین الى ان عليه القضاء دون الكفاره وليس بعيد .
- ٧- السابعة - ايصال الغبار الى الحلق متعمدا مفسد للصوم على الاحتواط الاظهر و قيده جمع كثير من الاصحاب بالغليظ و اطلق آخرون و لا ريب انه الاحتواط اذا لم يتيسر عليه التحرز و الظاولوية التقيد بالغليظ والله اعلم .
- ٨- الحق جمع من فقهائنا الدخان بالغبار الغليظ و لم نجد لهم على ذلك من دليل و المروى نفي البأس عن الدخان اذا دخل الحلق في موئنة عمرو بن سعيد قال سأله عن الصيام بدخن (الصائم يتدخن ظ) بعوذه او بغير ذلك و تدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس .
- ٩- يجوز ذوق الطعام و زق الطائر اختيارا اذا لم يتطلع عنه شيئا و الا فسد صومه .
- ١٠- لا بأس بالاكتحال و ان وجد طعمه ولو تنخم و رأى في نخامته شيئا منه لم يضر و يكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك .
- ١١- لا بأس بمص الخاتم للقائم (للصائم ظ) ويكره مص النواة اذا لم يعلم بوصول شيء الى حلقه .
- ١٢- لو دخلت في حلقة ذبابة لم يلزمها شيء كما قال امير المؤمنين (ع) .
- ١٣- لو تدهن بدهن لم يضره وان علم ان جسده تشرب بالدهن ولا بأس في التقطر في الاذن .
- ١٤- يجوز ان يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهية .
- ١٥- يكره مضغ العلك اذا تغير الريق بطعنه ولم يتحلل منه اجزاء وابتلع الصائم الريق المتغير و القول بالحرمة ضعيف و بالكرامة وجه الجمع بين

الا خبار و القول بعدم انتقال الاعراض مع انه لم يقم دليل عليه لا يصلح التأسيس  
الاحكام (للاحكم ظ) الشرعية .

٦ - بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا فسد صومه سواء  
اخر جها من فمه ام لم يخرجها هذا فيما لو ابتلعته عمدا او اما لو كان سهوا فان كان  
عن تقصير في التحليل فالاحوط وجوب القضاء و ان لم يكن عن تقصير فلا  
شيء عليه .

٧ - يجوز للصائم ابتلاع الريق الذي في الفم و ان كثرا ما اذا اخرجه من  
فمه ثم رجعه فابتلعته فالمشهور انه مفتر و هو الاصح و خلاف بعض علمائنا  
لابعاده و دليله اخص في المدعى بل لا ينهض حجة في المقام و كذا اذا ابتلع  
ريق غيره و نفي البأس عن مص لسان زوجته و هو صائم لا يستلزم الابتلاع و  
اذا اخرج لسانه من فمه و عليه ريق ثم ادخله في الفم و ابتلع الريق الذي كان في  
اللسان فالظاهر صحة صومه على اشكال .

٨ - لو ابتلع نخامة الصدر فان لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة لاتفسد  
صومه و كذا حكم نخامة الرأس على الاصح واما اذا تجاوزت مخرج الخاء  
المعجمة ووصلت الى فضاء الفم فيها اقوال اصحها انها كالريق وفاقا للمحقق و  
العلامة و صاحب المدارك و غيرهم للاصل و موثقة غياث بن ابراهيم بل  
صحته عن الصادق (ع) قال لا بأس يزدor (ان يزدor ظ) الصائم نخامته و طريق  
الاحتياط واضح .

٩ - لو تمضمض لصلوة الفريضة ودخل الماء في حلقه بغیر اختياره فلا  
بأس و لو كان للتبريد او عيادة فالمشهور وجوب القضاء و هو الاظهر الاقوى قال  
شيخنا على الله مقامه و لو امر الطيب الحاذق بالمضمضة للتداوى فكما  
للفرىضة و مثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام او لازالة النجاسة على  
الاشبه انتهی ، اقول و هو ليس بعيده وان كان للمناقشة فيه مجال .

١٠ - لو اغتسل مرتبًا فسبقه الماء الى حلقه فلا شيء عليه سواء كان غسله  
واجبًا او مستحبًا وان كان من متسا فالظاهر فساد صومه كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

- ٢١- اذا صب الدواء في الاحليل قيل انه يفسد الصوم وقيل لا يفسد و هو الاصح و الاحليل مخرج البول و كذا لو طعن نفسه برمج فدخل جوفه لأصالة البراءة.
- ٢٢- لو طلع الفجر و في فمه طعام لفظه و ان ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء و الكفاره و لو امسك في فمه حتى يتحقق الفجر قبله سهو فالظاهر عدم لزوم شيء.
- ٢٣- اذا تمضمض الصائم كره له ان يبلغ ريقه قبل ان يصدق ثلاث مرات و مثله من ذاق الطعام من ذاق الطعام (مكررة ظ) و زق الطائر بل و الاستياك بالعود الرطب مع عدم بقاء شيء من ذلك والاحرم و لزمه ما يلزم الاكل عمدا.
- ٢٤- يجوز ان يمتص لسان امرأته و هو صائم اذا لم ينفصل من ريقها شيء في فمه فان انفصل وجب ان يصدقه فان ابتلعه عمدا اختيارا كان عليه القضاء و الكفاره.
- ٢٥- يجوز ان يقبل الصائم الصبي فان سبق من ريقه شيء الى فمه فلا شيء عليه الا ان يبلغه عمدا.
- ٢٦- يكره للصائم السعوط فلو تسعط و وصل الى حلقه و جوفه لا شيء عليه على الاصح الاظهر.
- ٢٧- شم الرائحة الغليظة لا يفطر الصائم ولا ينقص صومه و القول بالافساد ضعيف و الادلة ناهضة على خلافه نعم هو مكرر و ينبغي تجنبه للصائم.

### الفصل الثالث

في الجماع وما يلحق به وفيه مسائل :

- ١- لا يجوز للصائم الجماع في قبل المرأة نهارا اجماعا من المسلمين فلو فعله عالما عمدا مختارا يجب عليه القضاء و الكفاره سواء انزل ام لا.
- ٢- يحرم عليه ايضا وطى دبرها على المشهور الاصح و خلاف من خالقه ضعيف للاجماع المنقول المتأيد بقرائن الصحة و الشهادة التي امرنا بالأخذ بها و

ترك الشاذ النادر والاحتياط الذي هو المدار في اغلب الاحكام عند تعارض الادلة.

٣- يحرم عليه الوطى في دبر الغلام والبهيمة على الاصح الاظهر لفحوى قول امير المؤمنين (ع) أتوجبون عليه الحدو الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء، و الظاهر ان فساد الصوم تابع لوجوب الغسل لانه دليل الجنابة و الجنابة سبب لفساد الصوم كما هو مختار العلامة و جماعة فيجب عليه القضاء و الكفاره اذا اوقف بادخال الحشمة سواء انزل ام لا.

٤- انزال المني معمدا مختارا مفسد للصوم و موجب للقضاء و الكفاره اجماعا سواء كان بوطى او بخضخضة او لمس او ملاعبة او استماع صوت او غير ذلك.

٥- يفسد صوم الموطوء سواء كان في القبل او الدبر في الرجال او النساء اذا كان مطاوعا فيجب عليه القضاء و الكفاره و اذا كان مكرها بحيث ارتفع قصده و اختياره و ميله فلا شيء عليه.

٦- لو وطى في غير الموضعين كطى الركبتين و بين الفخذين او ثقبة غير الموضعين ولم ينزل فلا يبطل صومه ولا شيء عليه.

٧- اذا نظر بشهوة او بغيرها فأمنى فان كان عادته ذلك فالظاهر فساد صومه و عليه القضاء و الكفاره سواء كان النظر الى ما يحل له او يحرم عليه خلافا للشيخ حيث فصله فواجب القضاء في الثاني دون الاول وهو ضعيف.

٨- لو قبل و لم يمتن مع اعتياد الامناء حرم عليه الفعل ولا شيء عليه و ان امنى فعله القضاء و الكفاره و مع عدم الاعتياد كان مكروها و ان امنى قال شيخنا لم يبعد وجوب القضاء خاصة دون الكفاره وهو كذلك.

٩- لو امدى مع اعتياد الامداء عند التقليل او الملاعبة لم يفسد صومه و ان فعل حراما و مع عدم الاعتياد تشد الكراهة.

١٠- لو وطى (وطأ ظ) خنثى مشكلا امرأة فمن انزل منها فسد صومه و الا فلا يفسد لعدم القطع بالتقاء الختانين.

- ١١- لو وطع(وطأ ظ) واضح مشكلا في دبرها و وطئت(وطأت ظ) المشكل الموطوعة امرأة فسد صوم الواطى والموطوعة فى دبرها.
- ١٢- وطى الميتة كوطى الحية فى القبل و الدبر و لو ادلج فى فرج مقطوع او استدخلت ذكر امقطوع عاقيقى بطلان الصوم اشكال.
- ١٣- الوطى يفسد الصوم سواء كان ذكره مجرد او ملفوفا بخرقة و توقف بعض فى الثاني و هو ضعيف لصدق الوطى و الجماع و حصول التقاء الختانين .
- ١٤- لو تساحتقت امرأتان فان انزلتا او انزلت واحدة منها فسد صوم من انزلت و لا شيء على من لم ينزل و كذا حكم المجبوب(ظ) الذى لم يبق من قضيه مقدار الحشفة .
- ١٥- لو نام نهارا فاحتلم فان كان عادته ذلك فسد صومه و الا فلا شيء عليه و لا يجب عليه تبادر الغسل و ان استحب له ذلك و مع الاعتياض فالاحوط انه يحرم عليه النوم فى النهار فان اضطر نام فان احتلم فالاشبه انه لا يلزمته شيء و القضاء طريق الاحتياط .
- ١٦- لو طلع عليه الفجر حين الجماع يجب نزعه بقصد القطع و لو لم يقصد ذلك و قصد الجماع فسد صومه و عليه القضاء و الكفاره .
- ١٧- قال شيخنا قال العلامة في التحرير و ان جامع قبل الفجر و طلع الفجر و هو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع و اتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع و وجوب عليه الغسل و القضاء ان كان قد ترك المرااعة و لو نزعه بنية المجامعة افطر و وجوب عليه القضاء و الكفاره و لو رعنى الفجر و لم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه انتهى ، و قوله ان لم يعلم ضيق الوقت يعني عند ارادة الجماع ثم تبين له الضيق في حال الجماع نزع فان لم يكن راعى قبل الجماع و وجوب عليه الغسل و القضاء خاصة و هو جار على القاعدة و مثله ما لو اخبره و ان كان عدلا يضيق الوقت فلم يلتفت او اخبره بظهور الفجر فظن كذبه و واقع ثم تبين كونه في الفجر او اخبره بدخول الليل كذلك كل

ذلك مع القدرة على المراعة ولم يراغ و لو ظن دخول الليل بظلمة فجاع ثم تبين خطأ ظنه فعليه القضاء انتهى، وهو كما قال فسياتي زيادة بيان لهذه الفروع .

١٨- لو نام ليلاً و علم من عادته انه لا يتبه قبل الفجر و انه اذا نام احتلم و امكنه العزم على الانتباه قبل الفجر و وقت يمكنه ان احتلم ان يغتسل فيه قبل الفجر قيل الظاهر انه لا يلزم شئ و عندى فيه اشكال الا ان يكون امكان العزم على الانتباه من الامور التي تقع منه لا بمحض الامكان العقلى و هذا يخرجنا عن مفروض المسألة والله اعلم .

١٩- اذا اكره الزوج الزوجة في الجماع او بالعكس يتحمل المكره كفارته و تعزيره و حده نصف حد الزانى و هو خمسون سوطاً و لا شئ على المكره بفتح الراء و ان طاوع كل واحد منها الآخر فعلى كل منهما القضاء و الكفارة و تقسيم الحد بينهما على السواء و يضرب كل منهما خمسة و عشرون سوطاً و لو اكره الاجنبية او اكرهت الاجنبى ففي (ففيه ظ) يتحمل الكفارة للمكره نظر (نظراً) لعدم النص في المقام الاولية ممنوعة لأشدية الانتقام .

٢٠- لو وطع النائم فلا شيء على الموطوء ولا يتحمل الكفارة عنه لأصالته براءة الذمة و في وطى المسافر و نحوه ممن فرضه الافطار نظر سياتي و الله اعلم .

#### الفصل الرابع

في باقي ما يجب الامساك عنه وفيه مسائل :

##### ١- الارتماس في الماء و فيه امور :

١- اختلف علماؤنا في الارتماس على اربعة اقوال: الاول القول ببطل الصوم و وجوب القضاء و الكفارة و الثاني القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم و الثالث القول بالجواز كراهة و الرابع القول بوجوب القضاء خاصة دون الكفارة و الظاهر من هذا الاقوال و الاقرب الى الحق والصواب هو القول الاول لما رواه

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقي(ع) قال(ع) لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ومساواته مع الثلاثة يقتضى مساواته في الحكم مع انه صرخ(ع) بذلك على ما رواه الصدوق في الخصال بسانده عن محمد بن خالد البرقي بساند رفعه إلى الصادق(ع) قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى ورسوله والاثمة(ع) وهذه الرواية(الرواية ظ) تفصيل لما اجمله الامام(ع) و ضعف الرواية من جبر بعمل الاصحاب والاجماع المنشقون الذي نقله المرتضى في الانتصار ومخالفتها للعامنة فالمتجه حينئذ هو القول بأنه مضر والاصل يجب الخروج عنه لما ذكرناه واطلاق الكراهة في رواية عبدالله بن سنان يراد به الحرمة اذا لم تثبت حقيقة شرعية في معنى المصطلح بل تطلق كثيرا ما في الروايات على الحرمة ورواية اسحاق بن عمار مع ضعفها وشذوذها وعدم جابر لها محمولة على التيقن لأنها موافقة لمذهب العامنة و لاتعارض مرفوعة البرقي مع الجواب المذكورة وغيرها مما طوينا خوفا للتطويل مع انه اقرب الى الاحتياط في الدين .

٢- يتحقق الارتماس بغمس الرأس كله في الماء سواء كان مع سائر الجسد او الرأس وحده كما هو صريح بعض الروايات .

٣- يتحقق الارتماس بغمس الرأس كله في الماء دفعه واحدة بان استوعب الماء جميع الرأس في حالة واحدة فاذا تعاقبت الاجزاء كما اذا دخل جزءا و اخرج الجزء الآخر و هكذا يتعدى الاجزاء حتى يصل الماء الى جميع اجزاء الرأس متعاقبا فلا يفسد صومه ولا شيء عليه خلاف البعض المتأخرین .

٤- اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة و النافلة لانه اذا كان ناقضا في الجميع والقول بعدم الاسداد في النافلة ضعيف و تخصيص للادلة من غير دليل .

٥- لو ارتمس ناسيا صومه و صحي غسله و ان كان جاهلا بنى حكمه على معدورية الجاهل و فيها اقوال ثالثها التفصيل و هو المعدورية في المسائل

النادرة الوقع و عدم المعدورية فيما تعم به البلوى و هو الحق و على هذا فالظاهر ان هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم العامد و يجب عليه القضاء والكفارة.

٦- قال الشهيد الثاني لو ارتمس فى غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهى عن بعض اجزاء المقتضى للفساد قال فى المدارك هو جيد ان وقع الفعل فى حال الاخذ فى الارتماس و الاستقرار فى الماء لاستحالة اجتماع الواجب و الحرام فى الشيء الواحد اما لو وقع فى حال الاخذ فى رفع الرأس من الماء فانه ليجب الحكم بصححته لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى اصلا فيتضى المقتضى للفساد انتهى ، اقول لا ريب ان ماذكره احوط ولكن فى تعينه نظر فان المذكور جرى على قاعدتهم المقررة و عندى فيها تأمل او ضحناه فى محله .

٧- لو ارتمس ناسيا ارتفع مدته صبح غسله لعدم توجيه النهى اليه .

٨- اذا ادخل المنافذ كلها فى الماء و لم يغمض جميع اجزاء الرأس صبح صومه ولا شيء عليه .

الثانية- فى الحقيقة وقد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال احسنها ما ذهب اليه المفید وغيره من انها تفسد الصوم و عليه القضاء خاصة دون الكفاره و نفى البأس فى صحيحة على بن جعفر محمول بالحقيقة بالجامد لموثقة حسن بن على بن فضال ففى صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى سالمه عن المعارض والله العالم .

الثالثة- تعمد الكذب على الله و على رسوله و الائمة الطاهرين (ع) و هو مفسد على الاظهر و فاقا للشیخین والاكثر و ضعف الروایة منجر بالشهرة بين القدماء و عدم العمل ببعض الروایة لقيام الاجماع عليه لا يقتضى القدر فيها رأسا و انما سبيلها سبيل العامة المخصوص فانه حجة في الباقي و السيد المرتضى في الانتصار ادعى الاجماع و هو الحجة لاعتراض دعواه بالشهرة و عدم معارض له و انما يفسد الكذب اذا اعتقد قائله بذلك و لو قاله خطاء او ناسيا و جاهلا فلا شيء عليه و لو تعمد الكذب ثم ظهر صدقه فوجها الاسداد .

الرابعة - تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر الاظهر بل ادعى عليه الاجماع و هو الحجة و الروايات عليه ناطقة و يجب به القضاء و الكفارة .

### فروع :

الاول - هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان و قضائه لتصريح الروايات بهما و عدم ذكر ما سواهما ام يشتمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الاصحاب قال استادنا اعلى الله مقامه و الارجع عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان و قضائه لذكرهما و سكوت الشارع عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة و الا حوط للعامل اعتبار التعميم انتهى ، و هو حسن جيد .

٢- اذا اظهرت الحايض من حيضها قبل الفجر فهل يجب عليه (عليها ظ) الاغتسال للصوم كالجنب ام لا الاظهر ذلك الرواية (رواية ظ) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال اذا ظهرت بليل من حيضها ثم (توانت ظ) ان تقتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و قيل لا يجب رجوعا العاصل البراءة و استضعافا للرواية من حيث السند و هو ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل للرواية و انجرار ضعفها بعمل كثير من الاصحاب و بالاخذ بالاحتياط الذى فيه النجاة فى كل باب .

٣- الظاهر وجوب اعمال المستحاضنة فى صحة الصوم من الاغتسال الصحيحة (صحيحه ظ) على بن مهزيار قال كتب اليه امرأة ظهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ففصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمته المستحاضنة من الغسل لكل صلوٰة هل يجوز صومها ام لا فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلوٰتها فان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) و المؤمنات من نسائه بذلك و يبعد من مثل على بن مهزيار المنقطع الى اهل البيت (ع) ان يسأل غيرهم فاذن لا يضر ارضها و لا كونها مكتابة لاسيما مع اعتضادها بعمل جمع كثير من الاصحاب و اشتتمالها على ما لا يقول الاصحاب لainavi حجيتها فى الباقى كالعام المخصص .

- ٤- خصها بعضهم بالاغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلوة الصبح وغسل الكبرى للظهر والعصر وحكم بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلوة المغرب بعده وبعضهم اعتبر مع ذلك جميع اعمالها من الوضوء وتغيير القطنية وتطهير الموضع والاغسال السابقة واللاحقة والاشبه هو الاول والاحوط هو الثاني .
- ٥- اذا تعذر الغسل على الجنب والحايس اذا ظهرت و المستحاضمة للاعذار المقررة في الشرع يجب التيمم لقيام الطهارة التراية مقام المائية في كل مواردها خلافاً بعض .
- ٦- هل يجب البقاء على التيمم الى طلوع الفجر لانه لا يرفع المانع وانما يرفع المنع فإذا بطل بنوم او غيره عاد المانع بوجود المانع بخلاف الغسل لانه يرفع المانع ام لا يجب لأن انتقاده بعد تتحققه و مع التحقق تسقط(يسقط ظ) التكليف بالوجوب الاقرب الاول لوجود السبب المقتضى للمسبب كذا قاله شيخنا و هو جيد متين .
- ٧- لو اجب او احتلم فنام عازما على عدم الغسل الى ان يطلع الفجر بطل صومه و لزمه القضاء والكافرة .
- ٨- لو تعمد البقاء على الجنابة فسد صومه ايضا و لزمه القضاء والكافرة .
- ٩- لو اجب او احتلم ولم يعزز على الغسل فان كان ساهيا عن العزم فلا شيء عليه و ان كان عازما على الترك كما تقدم .
- ١٠- لو نام ناويا للفعل قبل الفجر ولم يتبه حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه شيء لعدم توجيه التكليف اليه .
- ١١- لو استيقظ بعد نومه ثم نام ثانية عازما على الغسل قبل طلوع الفجر فلم يتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما في صحیحة معاویة بن عمار عن الصادق(ع) قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قيل لأن النوم الثانية محمرة قبل الغسل لاستلزمها المحرم مطلقا

بخلاف الاولى مع العزم على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتهاء او اغلبية امكانه لا مطلقا و فيه نظر .

١٢ - لو استيقظ من النومة الثانية ثم نام قبل ان يغتسل ناويا للغسل قبل ان يطلع الفجر فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فعلى المشهور وجوب عليه القضاء و الكفاره لتفريطه و تساهله بما يلزم من تركه افساد الواجب عمدا و تهاونه بعزم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد اخرى .

١٣ - ما ذكرناه من الاحكام و وجوب ترك تعمد البقاء على الجناية انما هو في الغسل الواجب او خاص بشهر رمضان و قضائه كما هو القوى و اما الصوم التافلة فينبغي القطع بجواز البقاء على الجناية للاصل السالم عن المعارض و بطلان القياس لو فرضنا تتحققه و صحيحه عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبدالله(ع) اخبرني عن التطوع و عن(صوم ظ) هذه ثلاثة الايام اذا اجبت من اول الليل فاعلم انى اجبت و انا متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال(ع) صم .

١٤ - اذا تعمد الجناية في الليل مع علمه بتعذر الغسل فان كان لضرورة شديدة و شبق يخاف على نفسه الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة جاز و تيمم على القول بقيام التيمم مقام الغسل في جميع الموارد لعموم المنزلة كما اخترناه و يبقى تيممه الى ان يطلع الفجر فلو نقض التيمم قبل الفجر اعاده و ان لم يكن الحاجة او ضرورة شديدة ففيه تردد و اشكال والله العالم .

الخامسة - تعمد القيء قد اختلف الاصحاب في حكمه فالاكثر على انه موجب للقضاء خاصة و قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء و لا كفاره الا انه محرم و قيل بأنه يوجب القضاء و الكفاره و قول المشهور هو الحق المنصور بالادلة لصحيحه الحلبي عن الصادق(ع) قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و اما اصالة البراءة فيجب الخروج عنها بالاخبار و اما صحيحه عبدالله بن ميمون عن الصادق(ع) قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة فمحمولة على ما اذا اذرعه لا ما اذا تعمده و في قرائه بالاحتلام اشعار بذلك فلو تقيا من

غير اختياره فلا شيء عليه و عن ابن الجنيد ان القىء يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القىء من محرم فيكون فيه اذرع القضاء و اذا استقر القضاء والكافرة وهو ضعيف و تخصيص للاخبار من غير دليل.

### الفصل الخامس

فيما يستحب الصائم (للسائئ ظ) الامساك عنه والتجنب غسله (عنه ظ) وهو امور:

- ١- النساء يكره مباشرتهن تقبيلاً و لمساً و ملاعبة كذا اطلقه اكثر الصحابة و خصصه جماعة كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة بمن يحرك ذلك شهوته واما في حق الشيخ الكبير المالك اربه يعني عقله فان القبلة ليست مكرروحة له بل كل من لا تحرك القبلة شهوته وانما استثنى الكبير لأن ذلك في حقه غالب الواقع بخلاف الشاب وهذا الحكم هو المروى في الاخبار ويشهد له صحيح الاعتيار.
- ٢- المذى لا ينقض الصائم ولو كلم امرأة او لاعبها فأمدى لم يكن عليه شيء واما اذا كلماها فامنى يبني الحكم على المعتاد وغير المعتاد كما تقدم.
- ٣- الاكتحال بما فيه مسك او صبر او ما يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظوظ.
- ٤- السعوط وان تعدى الى الحلق كما تقدم.
- ٥- السواك بالرطب وقيل بالجواز من غير كراهة الاول اقوى لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال لاتستاك بعد رطب وفى هذا المعنى اخبار كثيرة.
- ٦- اخراج دم المضعف بقصد او حجامة و ليس بمفطر و محظوظ ولو لم يضعف لم يكن به بأس.
- ٧- دخول الحمام ان خاف الضعف والعطش والا فلا بأس.

- ٨- شم الرياحين خصوصا النرجس والمسك لأن أمير المؤمنين (ع) يكره المسك أن تطيب به الصائم .
- ٩- الحقنة بالجامد و الصحيح أنها لافتطر .
- ١٠- بل الثوب على الجسد قال شيخنا أعلى الله مقامه ولو بل الثوب ثم لبسه رطبا لم يكره و الذي وقفت في هذه المسألة رواية عبدالله بن سنان قال سمعت الصادق (ع) يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب و انت صائم حتى تقصيره (تعصره) و لعله (ره) اراد بذلك الرطوبة التي تبقى بعد العصر .
- ١١- جلوس المرأة في الماء فالمشهور الكراهة و قال ابو الصلاح يفطر فقال اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمه (لزمه) الفضاء ولا ريب انه احوط لموثقة سنان بن سرير عن الصادق (ع) و المرأة لاستنقع لأنها تحمله بقبلها و لا معارض لهذه الرواية لأن الاول اشهر و الحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصمي الممسوح لمساواتهما لها في العلة وفيه نظر .
- ١٢- انشاد الشعر و لم يذكره اكثر الاصحاب في مکروهات الصيام و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت الصادق (ع) يقول تكره رواية (الشعر) للصائم و المحرم في الحرم و في يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حق (قال و ان كان شعر حق) و بالاستناد عن محمد بن عثمان و غيره عن الصادق (ع) قال لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد شعرا في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابته و ان كان فيما قال (ع) و ان كان فيما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حماد مثله و روى الصدق مرسلا عن الصادق (ع) مثله واستثنى من ذلك ما كان في رثا الائمة (ع) فإنه جائز بل يستحب في كل الاوقات و كل الاحوال وقد روى الشيخ الطبرسي عن خلف بن حماد قال قلت للرضا (ع) ان اصحابنا يرددون عن آباءك ان الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و في شهر رمضان وفي الليل مکروه و قد هممتم ان ارثي ابا الحسن (ع) وهذا شهر رمضان فقال (ع) ارث ابا الحسن في

ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي سائر الأيام فإن الله عز وجل يكافيك و كذلك إذا دعته الحاجة والضرورة لانشاد الشعر فتزول الكراهة ح.

١٣- الجدال والمراء والجهل والhalb لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن يسار عن الصادق (ع) قال إذا صام أحدكم ثلاثة أيام في الشهر فلا يجاذل أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الhalb والإيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمل.

١٤- الكذب مطلقاً فإنه حرام في كل الأحوال إلا أنه للصائم أشد عقوبة وبكره كثرة الكلام لا بذكر الله سبحانه وتعالى فإنه حسن في كل حال.

### الفصل السادس

فيما يترتب على الصائم إذا اتى بشيء من المفطرات:

اعلم أن المفطرات على قسمين قسم يوجب القضاء والكافارة وتفصيل القول فيها يقع في مطلبين:

**المطلب الأول - فيما يوجب القضاء خاصة وهو أمر:**

١- الحقيقة بالماييع فإنها توجب القضاء خاصة دون الكفار وفاقاً للمفید وخلافاً للشيخ وابن ادریس وغيرهما حيث حکموا بالتحريم ولم يوجبا قضاء ولا كفارة وللمرتضى حيث كرهها للصائم.

٢- الارتماس والاقرب أنه يوجب القضاء خاصة والأحوط ما قدمناه من ايجاب القضاء والكافارة.

٣- فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها.

٤- الافطار اعتماداً على قول من ان اخبر بان الفجر لم يطلع مع القدرة على المراعاة ويكون الفجر طالعاً.

٥- ترك العمل بقول المخبر بظهوره والاكل بظن كذبه.

- ٦- الافطار كوننا الى من اخبر بدخول الليل ثم تبين فساد خبره.
- ٧- الافطار للظلمة المohoمة لدخول الليل ثم تبين خلافه.
- ٨- تعمد القيء فان المشهور انه موجب للقضاء خاصة و هو الصحيح خلافاً لابن ادريس و المرتضى حيث لم يوجبا به شرعاً سوى الائم و خلافاً لجماعة حيث اوجبا القضاء و الكفاره ولو ذرעה و رجع منه الى جوفه باختياره وجب عليه القضاء و الكفاره.
- ٩- ادخال الماء في الفم للتبريد او لوضوء لنافلة او للعبث و ابتلاعه سهوا فانه يوجب القضاء خاصة و ان كان للمضمضة لاجل صلوٰة الفريضة فلا شئ.
- ١٠- معاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل قبل طلوع الفجر فانها توجب القضاء خاصة كما تقدم.
- ١١- من نظر الى من يحرم عليه نظره و بشهوة فامنى و لم يكن من عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها بشهوة فلا يجب شيء و قد تقدم مختارنا في ذلك من انه لا يجب عليه شيء لا القضاء ولا الكفاره.
- ١٢- من تناول ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فالاظهر ان عليه القضاء خاصة دون الكفاره.

المطلب الثاني - فيما يوجب القضاء و الكفاره وفيه مسائل :

- ١- الصحيح المشهور بن (بين ظ) الاصحاب انه يجب الكفاره في شهر رمضان و قصائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف اذا وجب و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات او النذر الغير المعين فلا يجب الكفاره فيه بالافساد و خلاف ابن عقيل على ما نقل عنه في شهر رمضان او قصائه بنفي الكفاره ضعيف لا يلتفت اليه .

- ٢- يجب القضاء و الكفاره بالأكل و الشرب المعتاد و غيره و بالجماع حتى تغيب الحشمة في قبل المرأة و دبرها و دبر الغلام على الا ظهر الاقهوى و في قبل البهيمة و دبرها على الا حوط و بتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

قبل و كذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر ، اقول ان كان ساهيا فكما تقدم انه لا شيء عليه و ان كان عازما على ترك الغسل فيجب عليه القضاء و الكفارة و بالنومة الثالثة عمدا حتى طلع الفجر و بالاستمناء و انزال المنى باى نحو كان عمادا مختارا و با يصل الغبار الى الحلق و بتعمد الكذب على الله و على الرسول (ص) و على الائمة الطيبين الطاهرين و فاطمة الصديقة (ع) على الا هوط الاولى كما قدمتني فراجع .

٣- اختلف الاصحاب في كفارة شهر رمضان فالمشهور التخمير بين الانواع الثلاثة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و ذهب ابن عقيل الى الترتيب وهو ضعيف و ما استدل به على مطلوبه لا صراحة فيه و تعارضه اخبار صحاح صراح معتقدة بالشهرة التي امرنا بالأخذ بها و بمخالفة عامة العامة التي الرشد فيها .

٤- من افطر على محرم فعليه ثلاثة (ثلاثة) كفارة ولو افطر على محل فعليه كفارة واحدة ذهب اليه الصدوق في الفقيه و هو الاصح لصحيحة عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله (ص) قد روى عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاثة كفارات و روى عنهم ايضا كفارة واحدة فإي الحديدين نأخذ قال بها (بهما) ظ جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك و ان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شيء عليه انتهى ، فجاءت هذه الرواية مقيدة لاطلاقات اخبار الكفارة و الطعن في السندي ينبع عن عدم التتبع في احوال الرواية .

٥- الذي يعطى لكل فقير اذا اراد ان يتصدق مد (مدا ظ) و هو ربع الصاع فيكون مقدار الكفارة خمسة عشر صاعا كما هو صحيح صحيحة بن عبد الرحمن ابي عبدالله و ذهب الشيخ الى انه مدان و لم نعثر له على دليل و قد ذكر امورا لا تصلح لتأسيس الاحكام .

- ٦- لو عجز عن الخصال الثلاث فقيل انه يصوم ثمانية عشر و قيل انه يتصدق بما يطيق و قيل بالترتيب اي فان لم يقدر على صوم ثمانية عشر يوما تصدق بما وجد او صام ما استطاع و قيل بالتخيير و هو الاظهر و الاقرب و فاقا للالصل و جمعا بين الروايات و هو مختار العلامة في المختلف.
- ٧- لو عجز عن الصوم و التصدق اصلا يجزيه الاستغفار و التوبة و هو كفارة و لو قدر على التكبير بعد الاستغفار فيه اشكال و التكبير ارجح مع كونه احوط .
- ٨- هل يشترط التابع في صوم ثمانية عشر يوما كالشهرين لأنها بدل من المشروط بالتتابع ام لا لاطلاق المخبر مع الامر بالسكتوت عما سكت الله و الاصل عدم التكليف به و لا يلزم في البذرية التساوى في كل شيء مع ان اليسر هو المطلوب من الشرع خصوصا في هذا المقام الذي هو مقام التخفيف .
- ٩- الظاهر اشتراط الایمان في الرقبة في كفارة شهر رمضان و غيرها من الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة لقوله عز و جل فتحرير رقبة مؤمنة و لما في روایة سیف بن عمیرة ایجوز للمسلم ان يعتق مملوکا مشركا قال لا و روایة احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن المترفی عن ابی الحسن (ع) قال سالت عن رجل افطر من شهر رمضان ایاما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب (ع) من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة .
- ١٠- لا يجزى القيمة في شيء من خصال الكفارة لاشتغال الذمة بها فالانتقال الى القيمة تحتاج الى دليل و اذ ليس فليس .
- ١١- لو تبرع احد بالكفارة عن الحج فقيل انه يجزى ذلك عنه صوما كان او غيره و قيل انه يجزى ما عدا الصوم و قيل بالمنع مطلقا و هو الاقرب لعدم النص الدال عليه و تعلق التكليف بالحج و توجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتناع بفعل غيره و الاعتبارات العقلية في محل الخلاف لاصلاح التأسيس (التأسيس ظ) الاحكام الشرعية واما التبرع عن الميت فلا ريب في جوازه .

١٢- لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او مرض او شبهه فهل تسقط الكفارة ام لا قولان ذهب الشيخ و اكثر الاصحاب الى عدم السقوط و ادعى اليه اجماع الفرق و اختار جماعة سقوطها و الاقرب الاول مطلقا سواء كان سقوطه باختياره كالسفر او غير اختياره كالمرض و الحيض خلاف الجماعة حيث ذهبوا الى التفصيل من غير دليل.

١٣- لاريب ان الكفارة تتكرر بتكرر الموجب اذا كان في يومين واما اذا كان في يوم واحد فيه اقوال منتشرة و مقتضى ما روى فتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابى الحسن(ع) يسألة عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرّة كفارة فان اكل او شرب فكفارة واحدة و هذه الرواية لا معارض لها و مقتضاه تعدد الكفارة بتعدد الوطى واما غيره فكفارة واحدة وان تعدد و اختار شيخنا على الله مقامه ما قاله في المسالك الاصح تكررها بتكرر الجماع و مع تخلل التكfir ومع اختلاف نوع الموجب والاكل و الشرب متخلfan و يتعددان بتعدد الاذراد و الجماع بالعود بعد النزع و لا تخلو من قوة و لاريب انه احوط .

١٤- من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان و هما صائمان فان عليه كفارتين و ضرب خمسين سوطا تعزيرا و لزمه قضاء صومه واما صومها فالظاهر انه لم يفسد هذا اذا كان الاكره بحيث لم يبق لها اختيار واما اذا كان اكراهها بالضرب لا بالجبر حتى مكتنه من نفسها فقولان احدها لزوم القضاء و لا كفارة عليها لانها دافعة الضرر عن نفسها و ثانيةما سقوط القضاء اذا انتفى ميلها الاشباه هو الثاني و الاحوط هو الاول .

١٥- ان اكرهت الزوجة الزوج فعليها القضاء و كفارة عنها خاصة و لا شيء عليه و قيل يفسد صومه اذ لو لا شهوته لما انعطف و لا فرق في الزوجة بين الدائم والممتنع بها للطلاق(الاطلاق ظ) النص و في الحاق الامة اشكال .

١٦- لو وطى نائمة و هي صائمة فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة و لا شيء عليها، لو وطى المجنون زوجته و هي صائمة فان طاوعتها(طاوتها)

ظ) لزمتها الكفار و ان اكرهها اسقطت الكفاره عنها ولو اكره المسافر زوجته فهى صائمه قيل وجبت الكفاره عليه عنها لا عنه وهو الاصح .

١٧- اذا وطع زوجته و هما صائمان فطاوته فسد صومهما (صومهما ظ) وعلى كل واحد منها (منهما ظ) كفاره عن نفسه و يعزز كل واحد منها (منهما ظ) بخمسة وعشرين سوطا و على كل منها (منهما ظ) قضاء ذلك اليوم .

١٨- لو زنى ب الأجنبية فان طاوته فعلى كل منهما القضاء و الكفاره و ان اكرهها قيل يتحمل الكفاره عنها بالطريق الاولى و قيل لا يتحمل لمنع الاولوية لعظم الاثم كما ان من قتل صيدا و هو محرم خطاء فعليه كفاره و ان كان متعمدا فلا كفاره عليه و هو الاقرب وقوفا فيما خالف الاصل على النص و اذ ليس فليس و على فرض التحمل كما هو الاحوط تلزمه ست كفارات على ما تختاره من كفاره الجمع على من افطر على محرم .

١٩- من افطر عامدا في شهر رمضان فان كان مستحللا غير معتقد لحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه احكام الاسلام و قواعد الحلال و الحرام فان كان ارتداه عن فطرة يقتل و لا يستتاب (لا يستتاب ظ) فان كان عن ملة يستتاب (يستتاب ظ) وان ابى فيقتل .

٢٠- لو افطر في شهر رمضان عالما عامدا مختارا غير مستحلل له عذر على ما يراه الحاكم فان عاد عذر ثانيا فان عاد قتل في الثالثة لرواية زرارة و ابى بصير قال سألنا الباقر (ع) عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وقد افطر ثلاثة مرات و قد رفع الى الامام ثلاثة مرات قال (ع) فيقتل في الثالثة و صححه يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الماضى (ع) قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و قيل يقتل في الرابعة لما روى عنهم (ع) مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

٢١- ما ذكر نامن القتل في الثالثة والرابعة انما يكون اذا رفع امره الى الحاكم و عذرها مالم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع .

٤٤ - يجب التتابع في الشهرين ويتحقق التتابع إذا صام شهر اموالاً متابعاً و يوماً من الشهر الثاني صح التتابع و له أن يفصل باقي الشهر بفطر و في الشهر الأول لو أخل بالتتابع استأنف و كذا لو صام الشهر الأول متابعاً و افتر أول الشهر الثاني بطل واستأنف.

٤٥ - لو عجز عن شهرين و قدر على شهر واحد فالاحوط وجوبه لقوله(ص) اذا امرتكم بامر فأنتوا منه ما استطعتم ولا ينتقل الى الثمانية عشر اذا لا يسقط الميسور بالمعسور.

٤٦ - قال شيخنا على الله مقامه حد العجز عن التصدق تقصير ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوته و قوت عياله ذلك اليوم و ليلته و هو جيد.

٤٧ - اختلفوا في كفارةقضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم انه اطعام عشرة مساكين و لو لم يتمكن صام ثلاثة أيام و حكى عن ابن بابويه ان عليه مثل ما على من افتر يوماً من شهر رمضان و ابن ادريس ايضاً في احد قوله والقول المشهور هو المنصور بالادلة كرواية بريد العجلاني عن الباقي(ع) في رجل اتي اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتي اهله قبل الزوال فلا شيء عليه يوم فكان يوم و ان كان (انى ظ) اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة ما صنع و في معناها اخبار اخر معتقدة بالشهرة التي امرنا بالأخذ بها و ما يعارضها من الاخبار محمول عليها.

#### الفصل الرابع (السابع ظ)

فيمن يصح صومه و من لا يصح و فيه مسائل :

١ - البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي اطاقه او لم يطقه و البلوغ انما يتحقق في الذكر باحد ثلاثة اشياء احدها السن و هو بلوغه الى خمسة عشر سنة كاملة و ثانيةهما انبات الشعر الخشن على العانة و ثالثها الاحتلام

و في اعتبار انبات الشعر اللحية والشارب وجه وفي الانثى يتحقق باحد خمسة اشياء احدها السن وهو بلوغها تسع سنين تامة ولو ملقة من الساعات والدقائق و ثانية انبات الشعر الخشن على العانة و ثالثها الحيض و رابعها الحمل و خامسها النفاس و هما دالنات على سبق البلوغ.

٢- يستحب تمرير الصبي على الصوم قبل البلوغ بعد تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر بصحة الحلبي عن الصادق(ع) قال انامر (انا نامر ظ) صبياننا بالصوم اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوه من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوه من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا انتهي ، و اعتبار التمرير عند تمام سبع سنين له وجه في الاعتبار و روى عن الصادق(ع) عن ابيه عن علي(ع) قال الصبي اذا اطلق (اطاق ظ) ان يصوم ثلاثة متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان و الوجوب بمعنى الثبوت الا اذا بلغ و قد قدمنا فيما سبق ان صوم صبي (الصبي ظ) المميز شرعاً و نيته صحيحة خلافاً لابي حنيفة حيث قال ليس بشرعى بل هو امساك للتآديب و تبعه جماعة من اصحابنا .

٣- العقل شرط في وجوب الصوم و صحته فلاتصبح من المجنون و ان كان يفعله هرباً منه و لا يمنع من المفترات و لا يمرون بالصوم كالصبي سواء سبق النية منه ام لا خلافاً للخلاف و لو كان دورياً فان افاق يوماً تاماً وجب صومه والا فلا .

٤- المغمى عليه سواء سبقت النية ام لا اذا كان مستوعباً و لو تجرد الاغماء في آخر جزء من النهار او في بعض ساعاته قيل بطل صوم ذلك اليوم و قيل يصح والاحتياط طريق السلامة ولاقضاء على المغمى عليه .

٥- قيل السكران وهو كالغمى عليه الا في عدم القضاء .

٦- الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما في آخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم و يستحب لهما الامساك اذا كان بعد

الزوال ولو اسكت احداها و نوت الصوم لم ينعقد و ان كانت جاهلة بالتحريم و عليهما القضاء بعد الطهر ولو قطع دمهمما بعد طلوع الفجر الثاني بطل صومهما ويجب القضاء .

٧- المستحاشة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال حكمها حكم الظاهر(الظاهر ظ) وان لم تفعل فالظاهر انها بحكم الحایض .

٨- الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه و يجب على الكافر ولا يصح منه لفقدان شرطه الذي هو الاسلام و يسقط القضاء عنه اذا اسلم تفضلا من الله سبحانه و ترغيبا لهم في الاسلام .

٩- لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمته التقصير الا في ما يأتي استثناؤه خلافاً للمحكى عن المفید بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وهو ضعيف في الروايات على ما اخترناه مستفيضة وهو المشهور بين الفرق المحققة روى سماع قال سأله عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله(ص) فسماهم العصابة فلا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج و محمد بن حكيم قال سمعت الصادق(ع) يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ماصليت عليه و زارة عن الصادق(ع) قال لم يكن رسول الله(ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره الحديث .

١٠- يستثنى من الصوم الواجب في السفر مواضع :

١- من له حكم المقيم مثل كثير السفر والعاصي بسفره ومن نوع اقامة عشرة في غير بلده او من بمنزل قد استوطنه او من بمنزل له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر او مضى عليه ثلاثون يوما متراجعا فان هؤلاء يجب عليهم الصيام كما يجب عليهم اتمام الصلوة و لا خلاف فيه نصا و فتوى و في صحيحه معاوية ابن وهب عن الصادق(ع) هما يعني التقصير و الافطار واحد اذا قصرت و افطرت (اذا قصرت افطرت ظ) و اذا افطرت قصرت .

- ٢- صوم ثلاثة أيام بدل الهدى لاطلاق قوله عز و جل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و خصوص صحيحه رفاعة ابن موسى عن الصادق(ع) الواردة في صوم هذه الأيام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر قال نعم ليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل فصيام ثلاثة أيام في الحج .
- ٣- صوم ثمانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً و عجز من الفداء وهو بدنه .
- ٤- النذر المعين لمن شرط في نذرته ان يصوم سفراً و حضراً و هو اتفاقى ولا مخالف فيه ظاهراً الا ما يظهر من كلام بعضهم و هو ضعيفة بصحة على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل صب فإذا اصمه (كل سبت فان لم اصمه ظ) ما يلزمني من الكفاره فكتبه(ع) و قراء انه (قرأته ظ) لا ترتكه الا من علة و ليس عليك صوم في سفر و لا مرض الا ان يكون ( تكون ظ) نويت ذلك ، و للموثقة عن الرجل يجعل الله (للله ظ) تعالى عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابداً في السفر و الحضر و اضمار الاولى غير ضاير و كذا كونها مكتابة و اشتتمالها للمرض يجعل سبيلها سبيل المخصص الذي هو حجة في الباقي و ضعف الثانية منجر بعمل الاصحاب و بالشهرة المأمور بالأخذ بها و اطلاقها تقية بالاجماع و بالثانية و خلاف المرتضى لا يعبأ به و مع ذلك كله فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولو اوقع فالعمل على المشهور لانه المؤيد المنصور وقد نقل الاجماع عليه .
- ١١- لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العبددين او ايام التشريق في منى لم يصح صومه و يجب عليه الافطار و هل يجب عليه قضاوه ام لا قولان و الذى يظهر من صحيحه على بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشريق او سفراً او مريضاً هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه او كيف يصنع يا سيدى فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى وجوب القضاء هـ، و الطعن فيها بالاضمار غير وجيه للقطع بان مثل هذه

الثقة العظيم الشأن لا يضر عن غير الامام لاسيما في هذه المكاتبة فلا ريب ان العمل على مقتضى هذه الصحيحه احوط و اولى و القول بان هذا التذر لا ينعدد ممنوع مردود كما لا يخفى .

١٢- من نذر يوم معينا و اطلق فاتفاق ذلك اليوم في السفر لا يصوم ذلك اليوم في السفر لا يصوم ذلك اليوم خلافا للمرتضى عملا بالموثقة التي ظاهر بالعموم و هو ضعيف لأنها لاتعارض الاخبار الناصحة على الافطار فيجب حملها على من قيد السفر في نذرها حملا للمطلق على المقيد .

١٣- يجوز صوم النافلة ثلاثة أيام في المدينة للحاجة بلا خلاف و لا كراهة فيها و اما صوم النافلة في السفر مطلقا فيه خلاف و الا ظهر عندي الجواز على كراهة بمعنى نقض ثوابه لا مرجوحته في ذاته وفي عوارضه وقد جاءت الآثار و صحت الاخبار ان رسول الله (ص) صام يوم الغدير يوم نصب امير المؤمنين (ع) للخلافة و الوصاية في حجة الوداع فصام ذلك اليوم شكر الله و لا ريب انه (ص) كان مسافرا و امر في أثناء الطريق فالروايات الدالة على المنع باطلاقها يقيدها فعله (ص) و بالخصوص تحمل على الكراهة بمعنى قلة الثواب اذا لا يمكن حمل فعله (ع) على التقية و لا على الكراهة في ذلك المقام و ان كان يجوز لاجل البيان نتعين (يتعين ظ) العمل على الرجحان والله سبحانه اعلم .

١٤- يجوز للرجل ان يسافر في شهر رمضان في سفر مباح اختيارا نعم يكره له ذلك عند الاختيار الى ان يمضى ثلاثة وعشرون يوما و قبل يحرم السفر اختيارا و هو ضعيف و يرد الكتاب و السنة باطلاقهما .

١٥- حد المسافة التي يفطر فيها الصائم اربعة فراسخ على الا ظهر لمزيد الرجوع و ان لم يكن في يومه خلافا للمشهور والروايات به متضاده و الا حوط انه ان لم ير دالرجوع ليومه جمع بين القصر والاتمام في الصلوه و القضاء في الصوم فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمته يقينا خلص عن الاشكال و ان كان الا ظهر ما ذكرناه .

١٦- ان خرج من بيته متزها او متلذا ليس (ليس ظ) له ان يفطر بل يصوم و يحتسب بذلك ولا يقضى خلافا لابن عقيل حيث اوجب الصوم والقضاء وهو ضعيف.

١٧- لا يجوز للمسافر الافطار في ما يسوغ له الا ان تغيب جدران بلده او يخفي عليه اذان مصره فان افطر قبل ذلك وجب القضاء والكافارة على الاصح الا حوط.

١٨- هل يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا كما جاز له الاكل والشرب ام لا يجوز له ذلك قولان اختار الشيخ ثانيهما و المشهور اولهما و الحق الكراهة الشديدة الا لمن يحتاج اليه فلا كراهة ح و بذلك يجمع بين الاخبار بل فيها اشعار بذلك.

١٩- لو افطر بعد توارى الجدران و خفاء الاذان ففي وجوب الافطار و سقوط الكفاره خلاف مبني على ان المعتبر فيما حصل شرایط قصر الصلة او مع زيادة تبييت النية او لا بل يكفى خروجه قبل الزوال او لا يعتبر شيء من ذلك يكفى تجاوز الحدود ولو قبل الغروب فالسيد و على بن بابويه و ابن ادريس و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد ذهبوا الى ان شرایط الافطار شرایط قصر الصلة و قال المفيد ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار و القصر في الصلة و بعد الزوال يجب القصر في الصلة و الاتمام في الصوم و اختياره ابو الصلاح و اعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للافطار تبييت النية و ان خرج بعد طلوع الفجر اتم يومه و ليس عليه قضاوه و ان تبييت النية في الليل و لم يتفق له الخروج الا بعد الزوال فعليه الامساك والقضاء والاصح ما ذهب اليه المفيد.

٢٠- المريض اذا تضرر بمرضه لاجل الصيام لا يصح له ان يصوم بلا خلاف ولو صام لم يجزه و وجوب عليه القضاء ولو لم يضر به الصوم لا يجوز له الافطار و كل واجع يضر به الصوم يمنع منه لافرق فيها بين واجع العين او السن او الحمى دائمة وغير دائمة لقوله (ع) في الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال (ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ولا فرق في الضرر بين بطء البرء او الزيادة او شيئا يظهر في الجلد او غير ذلك و المرجع في معرفة

المانع إلى الإنسان نفسه بل الإنسان على نفسه بصيرة والى من له بصيرة من علم او تجربة اذا افاد الظن وان كان كافرا.

٢١- تردد العلامة في المنهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الإفطار أم لا وهذا التردد ليس في محله فان المرض من حيث هو اذا لم يبلغ حد الاضرار لا يكون مبيحا للإفطار و انما يبيح عند خوف التضرر بزيادته او نحوهما مما قدمناه و اصل المرض و الصحيح الذي ليس مريض امر واحد فإذا حصل الضرر افطر و الا فلا سواء كان صحيحا او مريضا و لقوله(ع) كلما اضر به الصوم فالإفطار له واجب.

٢٢- لو صاح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال وبعد تناول شيء استحب له الامساك تأدبا كما هو المشهور.

٢٣- النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في جميع النهار فان صومه صحيح لتحقيق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفتر مع النية و لعدم المنافاة بين الصوم و النوم فان نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح و قول ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعا جتها في مقابلة النص.

٢٤- النائم لو لم تسبقه النية فلا يخلو اما ان نوى في ابتداء الشهر للشهر كله او لم ينوا او نوى لكنه عزم على الإفطار قبل النوم فان نوى اول الشهر ولم ينوه الإفطار قبل النوم صحيح صومه و لاقضاء عليه لما قلنا من صحة الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله و ان لم ينوا او نوى الإفطار قبل النوم بطل صومه و وجوب عليه القضاء الا ان يتتبه قبل الزوال فيجدد النية.

٢٥- المرضعة القليلة للبن مستأجرا او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد و ان لا يدفعه الالتبها فتفدى بالمدة و تقضي.

٢٦- الحامل اذا ظنت ضرر الولد او ضررها حكمها حكم المرضعة.

٢٧- الشيخ و الشيخة مع العجز او شدة المشقة يغذيان عن كل يوم بمد فان اطافا قضيا والا سقط و خص المرتضى و المقيد و العلامة الفدية بالمشقة و اسقطوها مع العجز و ما ذكرناه احوط.

٢٨- ذو العطاش المأيوس برؤه اذ لم يطق للصوم او يضره لزيادة عطشه يفطر و يفدى عن كل يوم بمد فان اطاق قضى و الا فلا و اما المرجو برؤه فحكمه حكم المريض وقيل حكم المأيوس والاول اشبه.

٢٩- قال شيخنا و استادنا على الله مقامه اذا ترك المجنوب الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء و الكفاره ولو استيقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه عن شهر رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا ينعقد ندبا و الصحيح انعقاده ندبا ه، وهو حسن جيد بل لو تعمد البقاء على الجناية في الصوم المندوب انعقد.

٣٠- المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران امسك تأدبيا و ان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك وجوبا و جدديه الصوم و لا قضاء عليه فان بلغ ذلك بعد الزوال يستحب له الامساك و عليه القضاء.

٣١- لايجوز للضيف صوم النافلة اذا نهاد المضيف صاحب البيت فلو صام لم ينعقد و اما اذا لم ينهه ولم يأذن له فهل يكره له الصوم من غير اذنه او يحرم ظاهر الاخبار الثاني و ذهب جماعة الى الاول و يدل على ما اخترناه جميع ما ورد في هذا الباب فان النهي ظاهر في التحريم و صرفه الى الكراهة لا بد من دليل و قد قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنهم و في وصية النبي (ع) لا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه.

٣٢- لايجوز للولد ان يصوم تطوعا الا باذن الوالدين كما في رواية هشام و من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن سيده (كذا) كما في وصية النبي (ص) لعلى (ع) لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك لا يصلح له التصرف في نفسه ولا يملك منافعه ولا فرق في الولي بين ان يكون حاضرا او غائبا.

٣٣- لايجوز للزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها قيل و الظاهر انه لا خلاف في توقف صحة صومها على اذن الزوج كما نقله في المعتبر فقال انه موضع وفاق و يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

الباقر(ع) قال قال النبي(ص) ليس للمرأة ان تصوم طوعا الا باذن زوجها و اما ما رواه في المرسل عن المرأة ألهان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس فالمراد منه الصوم الواجب حملا للمطلق على المقيد روى هشام بن الحكم عن الصادق(ع) قال رسول الله(ص) من فقه الضيف ان لا يصوم طوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم طوعا (الا باذنه ومن صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه ان لا يصوم طوعا ظ) الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم طوعا الا باذن ابويه و امرهما والا كان الضيف جاهلا و كان المرأة عاصيا (كانت المرأة عاصية ظ) وكان العبد فاسقا و كان الولد عاقا.

٣٤- المدعو الى الطعام وهو صائم ندبا يستحب له الافطار و ان الافضل له عدم الاعلام بصومه كما في صحيحه جميل بن دراج عنه يعني الصادق(ع) انه قال من دخل على أخيه وهو صائم و افتر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة و الذي يستفاد من الروايات ان الذي لم يخبر بصومه و يفطر كان له ثواب صوم سنة و الذي يخبر فيفطر كان له ثواب عشرة ايام و من لم يفطر كان له ثواب يوم واحد.

٣٥- من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يؤدى ما بذنته لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألت الصادق(ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام له ان يتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وقال في الفقيه وردت الاخبار و الآثار عن الائمة(ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض كذلك وجده في كل الاحاديث و الظاهر ان الحكم في الصوم اتفاقى و ان وقع الخلاف في الصلة و خلاف المرتضى في الصوم كاحتياجه ضعيف و اصالة البراءة يجب الخروج عنهم بما تقدم.

٣٦- لو نذر صوم الدهر ينعقد نذره و تخرج الايام التي يحرم صومه كما في رواية عبد الكرييم بن عمرو قال قلت للصادق(ع) اني جعلت على نفسي ان يصوم (اصوم ظ) حتى يقوم القائم(ع) فقال لا تصوم في السفر ولا العيدين ولا ايام

التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه انتهى، لعل النهى عن صوم الذى يشك فيه بنية النذر محمول على الكراهة بل الافضل صومه من شعبان ليكون مجزياً عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما اذا صام بنية النذر فانه يحتاج الى قضائه لو ظهر كونه من شهر رمضان.

## الباب الثاني

في الصوم الواجب والنظر في اقسامه وشرایطه وما يتعلق به وفيه فصول:

### الفصل الأول

في الوقت الذي يصبح صومه وفيه مسائل:

١- لا يصبح في الليل ولم يشرع فيه ولو نذر صوم الليل منفرداً أو منضماً إلى النهار ولو جزءاً منه بطل اجماعاً ويتتحقق الليل بذهاب الحمرة المشرقة من أوله و النهار بطلع الفجر الثاني من أوله وأخر كل واحد ما قبل أول الآخر.

٢- صوم الوصال منسوخ في شريعتنا لا يجوز لأحد أن يصوم إلا لبنينا(ص) فإنه موضع الاتصال و محل الوصال و الجامع بين الليل والزوال و الظاهر بكمال الاعتدال و لهذا خصت الصلة به عند ذكره(ص) دون السلام و اختص به الولي(ع) وعلى من يفهم السلام.

٣- لا يصبح صوم العبدين و هما عيد الفطر و هو أول الشوال بعد تتحققه و عيد الأضحى و هو عاشر ذي الحجة بعد تتحقق الهلال ولو نذر صومهما لم ينعقد و لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحدهما لا يصوم و يقضى بعد ذلك كما بیناه و ما سواهما مما يسمى عيداً لا يحرم صومه بل يستحب.

٤- لا يصبح صوم أيام التشريق لمن كان بمنى وهي يوم الحادى عشر من ذي الحجة و الثاني عشر و الثالث عشر منها ولو نذر صومها لم ينعقد ولو كان

بغير منى صح صومها بنذر او عهد او يمين او ندب او غير ذلك لانها في غيره  
كساير الايام وانما حرم في منى لأن الحجاج وفد الله وضيوفه والضييف لا يصوم  
عند ضيوفه الكريم والظاهر اشتراط كونه محرما.

٥ - صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حرام منهى عنه وانما امر  
بصومه على انه من شعبان ولو نوى الوجوب بطل صومه.

٦ - لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه قيل و  
الاقرب عدم القضاء والاصح التفصيل بأنه ان قصده في عقد النذر حرم صومه و  
لم ينعقد فلا قضاء لفساد ذلك النذر وان لم يقصده وقصد يوما متكررا من كل  
شهر فاتفق احد هذه الايام حرام صومه لانه منهى عنه ووجب قضاوته لانه  
اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر.

## الفصل الثاني

فيما يتعلق بالهلال من شهر الصيام في ثبوته وغيره وفيه مسائل :

١ - قال الله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فيجب على كل من رأى  
الهلال صيام ذلك اليوم سواء كان واحدا انفرد ببرؤيته او اكثر وسواء كان عدلا  
او غير عدل شهد عند المحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت باجماعنا كما  
ادعاه بعض علمائنا خلافا لبعض العامة حيث ذهب ان المنفرد لا يصوم ويرده  
العقل والكتاب والسنة.

٢ - لو لم يره لعدم تطبيقه او لعدم البصر او لحبس او لمرض و ما اشبه ذلك  
اعتبر بالشهادة و لا خلاف في اعتبارها و انما الخلاف في قدر الشهود فقال  
المفید والمريضى انما يقبل عدلان صحوا و غيما و اشترط الشيخ من البلد مع  
العلة او اثنان من خارجه و مع عدم العلة خمسين من البلد و خارجه و قال ابن  
الجندى و ابن ادریس مع العلة عدلان و مع عدمها خمسين و اختار سلار قبول  
العدل الواحد و العلة في اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار لاجله فان الاختلاف

لاقضاء حكمتهم(ع) لمصلحة الرعية الا ان اقوى الاقوال مستندا و اظهرها دليلا و اصحها اعتبارا او اشبهها بالمذهب و اكثرها قائلة و اشهرها بين الفرق المحققة مختار المفید و المرتضى من اعتبار الشاهد من العدولين صحوا و غيما من داخل البلد و خارجه .

٣- لا تقبل في هلال شهر رمضان و غيره من الاحلة شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدولين .

٤- لا يعتبر في ثبوت الهلال في الشاهدين في الصوم و الفطر حكم الحاكم بل لورآه عدلان ولم يشهد عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم او الفطر لصحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضيه .

٥- لو ثبت الهلال عند الحاكم و حكم بثبوته فهل يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي لعموم قوله(ع) فإذا حكم بحكمنا و لم يقبل منه فكأنما بحکم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله، ام لا يجب عليه ذلك بل ان حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و الا فلا ان الادلة الدالة على الفطر والقيام من الاخبار امارؤية المكلف نفسه او ثبوتها بالشیاع او السمع من رجلين عدولين او مضى ثلاثين من شعبان او شهر رمضان و اما ثبوت دليل آخر و هو حكم الحاكم في محل من المنع و دعوى العموم في الرواية ممنوعة لظهور سياقها ان الحكم المذكور في مقام المخاصمة والمنازعة و لا يبعد ترجيح الاول لقول صاحب الزمان عجل الله فرجه و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجاجى عليكم و انا حجة على الخلق و صحیحة محمد بن قيس عن الباقر(ع) قال اذا شهد عند الامام شاهدان انها(انهما ظ) رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار و الحديث و التقریب معلوم و خصوص المورود لا يختص عموم اللفظ كما هو المبرهن في محله .

٦- هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال ام لا بد من البينة لقول أمير المؤمنين (ع) لا يجوز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين فيه اشكال تردد و ان كان الاقرب هو الاول لما تقدم من عموم النيابة و ان الحاكم له ان يحكم بعلمه لانه اقوى من البينة.

٧- اذا رأى الهلال في بلد وجب على جميع الناس من اهل ذلك الافق في البلدان التي عروضها متساوية الصيام سواد (سواء ظ) تباعدت البلاد ام تقارب بالاجماع و اما في الآفاق المختلفة باختلاف العروض بارتفاع القطب او انخفاضه و ميل المعدل فهل لها حكم البلاد المتخذة في الافق ام لا فيه اشكال و خلاف.

٨- اذا اصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان و شهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية افطر و صلی العيد ان كان قبل الزوال والا افطر ولم يصل العيد.

٩- لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلاثة ثم لم يرى (يُر ظ) الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز ان يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من الرؤية.

١٠- اذا شاعت رؤية الهلال في البلد شيوعا افاد العلم بالرؤبة وجب الافطار لا فيما اذا افطر الظن كما اختاره جماعة لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون العلم و على هذا ينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد و حيث كان المعتبر افادة العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد خاص ولا يضر ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والاثنى.

١١- لو غيم على الناس ولم يرى الهلال لا من البلد و لا من خارجه وجب اكمال عد ثلاثة يوما من شعبان ثم الصيام لواحد و ثلاثة و لو غم شعبان اكمل شهر رجب ثلاثة و شعبان ثلاثة و هكذا لو غمت الشهور اكمل كل شهر ثلاثة.

١٢- يستحب الترائي للمكلفين للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان و من شهر رمضان بل و من اول شعبان قال شيخنا اعلى الله مقامه و يجب من ليلة الثلاثاء

شعبان و من شهر رمضان كفاية على الظاهر اقول ما ذكره (ره) احوط و اما تعينه ففيه نظر .

١٣- لا يثبت الهلال بشهادة الواحد و لا بشهادة النساء و لا يصح التعويل على الجدول و هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشمس و عد ما بين الاجتماعين شهرا واحدا فيكون كل شهر على حسابهم تسعة وعشرين يوما و اثنى عشرة ساعة و خمسا و اربعين دقيقة و لا ريب في عدم اعتباره وقد ذهب شاذ إلى العمل بالجدول على ما حكى وهو باطل فاسد .

١٤- لا يثبت الهلال بالعدد و هو عبارة عن عدد شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا كما هو المشهور بين الاصحاب و ذهب الصدوق إلى العمل بذلك متحججا باخبار منسوبة إلى اهل البيت (ع) يصائرها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤبة و روایات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها .

١٥- لا اعتبار في ثبوت الهلال بغيريته بعد الشفق خلافا للصدوق فإنه ذهب أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة و إن غاب بعد الشفق هو لليتين استنادا إلى بعض الاخبار التي يعارضها ما هو أصح منها سندا وأوضحتها دلالة و اشبهها بالمذهب ولا يحمل على صورة الغيم كما فعله الشيخ .

١٦- المشهور بين الاصحاب أنه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال خلافا للمرتضى حيث فصل بما هو قبل الزوال و بعده فان كان الاول فهو لليلة الماضية و ان كان الثاني فهو لليلة المستقبلة و تردد المحقق في ذلك و لا يخلوا من اشكال و ان كان المشهور هو الا ظهر .

١٧- لا اعتبار بالتطوّق خلافا للصدوق حيث اعتبر ذلك و قال اذا تطّوّق الهلال فهو لليتين .

١٨- لا اعتبار بعد خمسة أيام من اول الهلال من السنة الماضية و صوم اليوم الخامس منها كما هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه والاخبار التي وردت بمضمونه باعتبار العدد بعد خمسة أيام يعارضها ما هو أصح

منها و اوضح مع تأيدها بعمل الاصحاب قديما و حديثا و اعراضهم عما ينافيها فهى محمولة على التقىة فانها فى مقام الاختلاف اصل كل بينة و لا يجب فى الحمل عليها قول من العامة كما حفتنا فى سائر مباحثتنا.

١٩ - لو لم يعلم الاهلة كالمحبوس اذا لم يعمل (يعلم ظ) الشهر يجتهد و يعمل بما يغلب على ظنه و الا توخي شهرا و صامه فان استمر الاشتباه كفاه و ان تبين فان واثق (وافق ظ) شهر رمضان او تأخر عنه فكذلك و ان صام قبله لم يجزه فيجب عليه الاعادة ان صادف العلم شهر رمضان و القضاء ان كان بعده و اذا تحرى و صام شهرا فهل يجب عليه الفحص بعد الصيام لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين ام لا لعدم تقدير الاظهر الثاني لسكتهم (ع) عن التفصيل فيجب السكت عنده و ان وافق بعضه فالبعض المخالف ان وقع بعده اجزاء و ان وقع قبله لم يجزه و لو صام قبل شهر رمضان تطوعا فوافقه قيل اجزاء و قيل لا يجزئه وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص الاول لا يخلو من قرب لاشعار بعض الروايات به مع تأمل .

٢٠ - لو افتر يوم الشك ثم قامت البينة ببرؤيته قضاه بعد العيد و لو لم يقم بينة و اهل الشوال بعد ثمانية وعشرين يوما لان الاصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله الزيادة و عدمها نعم لو قامت البينة بيومين قضاهما .

٢١ - وقت الامساك اول وقت صلوة الصبح فيجتمعان في الوجوب الذاتي و يفترقان في المقدمة و آخره اول وقت صلوة المغرب المتحقق بذهاب الحمرة المشرقة و القول بغيروبة القرص ضعيف و اذا اشتبه وقت الافطار و الصلوة وجب الكف متى يتيقن فان فرايض الله لا تؤدى بالشكوك .

٢٢ - يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روى عنهم (ع) وهو مذكور في كتب الادعية المرورية و احسنتها دعاء الصحيفة السجادية و اوجب ابن عقيل هذا الدعاء عند رؤية الهلال و هو : الحمد لله الذي خلقنى و خلقك و قدر منازل و جعلك موافقا للناس اللهم اهله علينا هلالا (اهلالا ظ) مباركا اللهم ادخله

بالسلامة والاسلام واليقين والایمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى، وهو ضعيف محجوج بالسيرة والاجماع.

٢٣- يستحب تقديم الصلوة على الافطار ليصل إلى صائمًا لتناول درجة القبول واستجابة الدعاء والبلوغ إلى كل مأمول إلا أن تنازعه نفسه بما لم يبق معها الأقبال أو يكون له من يتنتظره للافطار معه.

### الفصل الثالث

في صوم القضاء وشرايطه وفيه مسائل:

١- البلوغ حال الفوات شرط في وجوب القضاء فالنصيبي إذا فاته لم يقض وان كان مميزا بالاجماع.

٢- العقل شرط في حال الفوات والمجون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما إلا ما افاقت فلما افاقت في أثناء يوم لا يجب قضاه.

٣- الاسلام شرط حال الفوات فلا يجب القضاء على الكافر الأصلي لما فاته حال كفره ولو اسلم في أثناء الشهر لم يقض فاسبق (ما سبق ظ) اسلامه من الأيام ولا اليوم الذي اسلم فيه إلا أن يكون اسلامه قبل الفجر وقد افطر فيه واما المرتد فيقضي ما فاته زمان رده سواء كان ارتداده عن ملة او عن فطرة.

٤- الناصبي او غيره من المخالفين اذا استبصروا لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم في ضلالهم الا الزكوة الا ان يكون قد ادخل بما ينافي مذهبهم و اعتقادهم فإنه بقضى ذلك لتهاونه بدين الله على حسب معتقده الذي يتظاهر به.

٥- لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد في أثناء اليوم الذي ارتد فيه قيل لم يفسد صومه وقيل يفسد والمسألة عندى محل تردد واسئل.

٦- لو زال عقله بسكر وجب عليه قضاء ما فاته فيه.

٧- لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله رواء (دواه ظ) قال الشيخ لزمه (لزمهما ظ) القضاء اذا افاقت و ليس بشيء لأن العقل الذي هو مدار

التكليف مفقود فيه فإذا لا تكليف فلا قضاء و التكليف الثاني بالأمر الجديد لم يثبت.

٨- شرایط القضاء هي شرایط الكفاره و زیادة ففی كل موضع یسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفاره ولا عکس كما تقدم من المواقع المسمى تسقط فيه الكفاره مع ثبوت القضاء.

٩- من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه الشهر كله او ايام منه يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك و صلوته لروايات معتبرة معتضدة بعمل اکثر الاصحاب وقال ابن ادریس لا يجب قضاء الصوم لأن الاصل براءة الذمة و هو ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل بالروايات المسلمة المقبولة و قال ابن بابويه في الفقيه في خبر آخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته و صومه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك انتهى ، و لا بأس به الا ان الاحتیاط طريق السلامة و النجاة في الدنيا والآخرة و لا يبقى تركه .

١٠- من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء و الطهر لم يقض عنه اجماعا نصا و فتوى قال بعض علمائنا باستحباب القضاء عنه و هو ليس بجيد .

١١- لو استمر مرضه من اول رمضان الى شهر رمضان آخر سقط قضاء الاول و يکفر عن كل يوم بمد و يستحب له الجمع بين القضاء و الكفاره كما هو مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان فان اخره بعد برئه و تمکنه من القضاء تهاونا و تواني حتى دخل شهر (الشهر ظ) الثاني صام الشهر الحاضر و قضى عن الاول و کفر و بعضهم فضل بما اذا كان عازما على الصوم ولم يصم اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عليه الوقت منعه مانع عن الصيام فانه يقضى ولا يکفر واما اذا لم يعزم على الصيام فيقضى و يکفر و هذا بناء على تفسيرهم التهاون و التوانى

على عدم العزم على الصوم وفيه ما لا يخفى ولا ريب ان ما ذكرناه احوط وابرأ للذمة والله سبحانه اعلم.

١٢- الاشهر الاظهر ان الصدقة المذكورة في الكفاره عن كل يوم بمد و قال الشيخ يتصدق عن يوم بمدين فان لم يتمكن فالحمد مستند الى رواية ظاهرها الاستحباب.

١٣- لو افطر لغير المرض من سائر الاعذار المبيحة للافطار كالسفر و الدم وغيرهما ثم تمرض فاستمر به المرض الى شهر رمضان آخر ولم يحصل البرء في الاثناء بما يتمكن من القضاء فالظاهر ان حكمه حكم المريض فيما ذكرناه آنفا و قد روى الصدوق في العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) قال اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفر و لم يفق عن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء للأول وسقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام و لم يفقه(لم يقضه ظ) وجب عليه القضاء و الفداء لأن ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر واما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غالب الله عليه و لم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه(و كذلك كل ما غالب الله عليه ظ) مثل المغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق(ع) كلما غالب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل في الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره لا في سنة(و لا في سنته ظ) للمرض الذي كان فيه وجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع فاطعام ستين مسكينا و كما قال الله تعالى ففديه شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و كما قال الله تعالى ففديه من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال قائل فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء(و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق في ما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء

ظ) للتضييع والصوم لاستطاعته انتهى، و منع العلامة وغيره التعميم و خصوا الحكم بالمرض وهو ضعيف ممحوج بما ذكرناه و امثاله.

١٤- حكم ما زاد على الرمضانين على حد سواء فلو اخر سنين كثيرة لاتكرر الكفارة على الاظهر.

١٥- لو برأء من المرض و تمكّن من القضاء ولم يقض حتى مات قال شيخنا على الله مقامه فان عزمه على عدم القضاء اما لا بقائه على وليه او تهاونا بالقضاء و عدم المباهات (المبالغة) و اخبره وليه بان قال له وليه اقض عن نفسك فاني لا قضى عنك فالظاهر ان الولي لا يتحمل عنه و ان كان عزمه على القضاء او تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي انتهى، و لم اعثر على هذا التفصيل من دليل ظاهر بل الروايات الواردة في القضاء مطلقة غير مقيدة بشيء و كذلك كلمات الاصحاب و كيف كان فاطلاق الحكم اولى و اظهر مع انه احوط.

١٦- من فاته شهر رمضان لسفر و لم يتمكن من المقام و القضاء الى ان مات وجب ان يقضى عنه بخلاف ما اذا فاته لمرض او دم و لم يبرأ حتى مات فانه لا يقضى عنه كما تقدم قال بعض الاصحاب حكم المسافر حكم المريض فيراعى فيه تمكنه من القضاء و لو بالاقامة عشرة ايام فان لم يتمكن مطلقا فلا يقضى عنه اصلا و هو ليس بجيد و اطلاق الاخبار ترده و الاعتبارات العقلية في مقام الخلاف لاتهض حجة في الاحكام الشرعية.

١٧- الذي يقضى عن الميت اولى الناس بميراثه من الذكور و سواء كان بسبب مرض او سفر او غير ذلك فيمن تمكّن من قضائه يبرأ و اقامة و امثال ذلك و لم يقض و خصصه اكثر الاصحاب باكبر اولاده الذكور و الروايات لاتصاعد (لاتصاعد ظ).

١٨- لو لم يكن له ولد الا النساء فيه اقوال اصحها و اظهرها عدم القضاء لصحيفة حفص بن البختري و مرسلة حماد بن عثمان قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال (ع) لا لا الرجال.

١٩- ذهب ابن عقيل الى وجوب الصدقة مطلقا دون القضاء وذهب المرتضى الى وجوب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقوى وجوب قضاء الولى عنه و ما استدل اليه المرتضى غير نقى السنده و المتن لاختلاف النسخ فيه و لو لا ذلك لأمكنا تخصيص الاخبار به الا ان فى التخصيص يعتبر التكافؤ و هو مفقود و مستند ابن عقيل معارض باقوى منه و دعوى تواتره

لم تثبت.

٢٠- ان كان الولى واحدا تعين عليه قضاء الجميع و لو كان له وليان و اولياء متداوون (متداولون ظ) فذهب ابن جنيد الى القرعة بينهما او بينهم لأنها لكل امر مشكل وذهب الشيخ التوزيع بالحصص لعدم الترجيح و ثبوت الولى الذى هو اولى الناس بالميراث ذهب ابن ادريس الى سقوط القضاء لانه فرضه اذا كان واحدا او ما اذا تعدد فالاصل براءة الذمة و خير الاقوال او سلطها و على ما اخترناه اذا تبرع به بعض سقط من الآخرين .

٢١- لو اتحد اليوم او انكسر كما لو كان الصيام خمسة ايام ففي صورة وحدة الولى لا اشكال و في صورة التعدد على ما هو المختار فالظاهر وجوبه على الكفاية ان شرع به احد سقط عن الباقي قال شيخنا اعلى الله مقامه لو استنابا فيه غيرهما او تبرع احدهما بالاستنابة فالظاهر الاجزاء و هو لا يخلو من تردد و اشكال .

٢٢- لو تبرع اجنبى بالصوم عن الميت بغیر قول الولى و اذنه فالاقرب عدم الاجزاء لان ذلك من تكليفات الولى و اما اذا صام باذنه او بالاستيغار فيه اشكال .

٢٣- المشهور بين الاصحاب انه اذا فقد الولى وجبت الفدية من طلب المال و انها بدل الصوم و لم نقف لهم على دليل و الاصل براءة الذمة و رواية ابى مريم الانصارى مع ضعفها لاتدل على مطلوبهم مع ان الاظهر انها خرجت مخرج التقىة لان الفدية مذهب جمهور العامة نعم فى رواية الفضل بن شاذان المروية فى العلل والعيون اشعار بما ذهب اليه المشهور .

٢٤- هل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه أم لا بل يراعى الوجوب ببلوغه و يتعلق به ح قولان ولم اقف على نص في المقام والاحتياط طريق السلامة.

٢٥- ذهب جمع من الأصحاب أن الولي يلزمته قضاء ما فات من الميت من صلوة و صيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ولا يخلو من قرب فإنه الظاهر من الروايات و مراعاة الاحتياط طريق السلامة.

٢٦- يجب القضاء من المرأة كما يجب عن الرجل لتساويها مع الرجل في غالب الأحكام ولموثقة أبي حمزة عن الباقر(ع) قال عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال(ع) أما الطمث والمرض فلا و في معناها روايات أخرى فهى ابن عن الفقهاء و تردد المحقق والعلامة.

٢٧- كل صوم وجب على المريض وغيره من قضاء شهر رمضان وغيره كصوم النذر و صوم الكفارات اذا مات مع امكان القضاء و وجوب على الولي القضاء عنه.

٢٨- لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات يتصدق عنه وليه من شهر و قضى عنه شهراً لرواية الرشا عن أبي الحسن(ع) قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق من الشهر الاول و يقضى عن الشهر الثاني انتهى، و قيل انما خصص(ع) الشهر الاول بالتصدق لاسقاط التابع عن الولي تسهيلاً للأمر عليه و هو حسن جيد و ذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء مطلقاً من غير اعتبار الفدية عملاً باطلاقات اخبار القضاء و استضعافاً لرواية الرئا(الرشا ظ) حيث ان في طريقها سهل وهو عندهم ضعيف و هو ضعيف لثبوت وثاقة الرجل عندنا و براءة ساحتة عما ينسبون اليه من الغلو فتكون الرواية مخصوصة لاطلاقات الاخبار جرياً على القاعدة.

-٢٩- يستحب تتابع أيام قضاء شهر رمضان وليس بواجب كاصله خلافاً للمحکى عن الدروس و المحکى عن بعض الاصحاب حيث قال باستحساب التفريق.

-٣٠- لا يجب قضاء شهر رمضان على الفور وإنما وجوبه على التراخي خلافاً لظاهر أبي الصلاح لصحيحه حفص بن البختري عن الصادق(ع) قال كن نساء النبي(ص) اذا كن عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمتعهن (يمعنن ظ) رسول الله(ص) فإذا كان شعبان صمن و صام الحديث ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب و عمل المسلمين .

-٣١- لا يجب الترتيب في قضاء الصوم بان ينوى الاول فالاول ولا يبعد استحسابه و هل يعتبر الترتيب بين الواجب كالقضاء والكفارة و نحوهما ظاهر المشهور العدم عن ابن عقيل انه قال لا يجوز الصوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على مستند .

-٣٢- يجوز لقاضي شهر رمضان الافطار قبل الزوال مع السعة لا بعده فإذا افتر بعده لعدم من مرض و حيض و ما اشبه ذلك فلا شيء عليه و ان افتر متعمداً لغير عذر اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ولو تضيق الوقت لم يجز الافطار ولو قبل الزوال ولو افتر عمداً اتم و لا كفارة عليه و ان وجبت الفدية بتأخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل يوم مدم من طعام .

-٣٣- يجوز القضاء في جميع أيام السنة لا العيدان و أيام التشريق لمن كان بمني و ايام الحيض و النفاس و في السفر و لا يكره القضاء في شهر الحج .

-٣٤- لو اصبح جنباً في قضاء شهر رمضان افتر ذلك اليوم و لم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه او قضاء وليه عنه و كذلك حكم ما لا يتعين صومه من الواجبات اما صوم التطوع فالاصل صحة صومه .

-٣٥- لو اكل قاضي شهر رمضان او شرب ناسياً فالظاهر الصحة فيتم صومه و قال الشيخ بعدم اتمامه و ليس بشيء و مثله حكم صوم النافلة على الصحيح .

٣٦- لو مات الولي و لم يمكِن من القضاء فلا شيء على وليه و ان تمكِن فقيل يجب عليه و قيل لوليه ان يتصدق من تركته و ان يستأجر قال شيخنا على الله مقامه والظاهر عندي انه يتخير بين الثلاثة.

٣٧- لو انكسر يوم ففرض الكفاية فانه لم يقم به احد الوليين وجبت عليهما و لو كان الفايت من قضاء رمضان فافطر فيه بعد الزوال الاقرب عدم الكفاره والاحوط ثبوتها و على تقدير الكفاره فهل تعدد عليهما بالسوية ام تحد ام هي كفرض الكفاية ولا ريب ان الاول احوط و ابرأ للذمة ان ثبت اشتغالها بها و تعدد السبب الذي هو الجرأة على مخالفته حد الله سبحانه.

٣٨- لو افطر احدهما في اليوم المنكسر فلا شيء عليه ان علم بقاء الآخر وان لم يعلم اتم لا غير ما لم يعلم انه افطر والا فكمما تقدم.

٣٩- اذا وجب على الميت صوم شهرين متتابعين فان كانوا معينين كالذورين او كفاره الظهار فكمما تقدم من ان للولي ان يتصدق بشهر و يصوم الشهر الآخر تسهيلا عليه و ان لم يكونا معينين كما في الكفاره المخيرة فللولي ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب المال (مال ظ)الميت او يعتق من اصل المال او من مال الولي ان لم يكن للميت مالا وان اختار صوم شهرين فله التوزيع كما سبق وان كان الصيام احوط للخروج عن شبهة الخلاف.

٤٠- هل للولي ان يستأجر غيره مطلقا سواء عجز او قدر فيه تردد و اشكال والله العالم بحقيقة الحال.

#### الفصل الرابع

في صوم الكفاره وهو ينحل الى اربعة اقسام:

١- ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو اثنان:

١- كفاره قتل المؤمن عمدا فانه يجب فيه الخصال الثلاث بالنصل و الاجمال فالنص ما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان جمیعا عن

ابى عبدالله(ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال(ع) ان قتله لا يمانه فلا توبة له و ان قتله لغصب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه و ان لم يكن علم منه احد انطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه و لم يقتلوا اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا .

٢- كفاره الافطار فى شهر رمضان على محرم عامدا عالما مختارا على رواية عبد السلام بن صالح الھروى وقد سبق ترجيھنا للعمل بها .

٢- ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة :

١- صوم كفاره قتل الخطاء و هي التي ذكرها الله سبحانه في محكم كتابه قال عز من قائل و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم يبنكم و يبنهم مثاق قدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و في معناها اخبار كثيرة و هي صريحة في الترتيب فالقول بالتخيير كما حکى عن ظاهر المفید و سلار ضعیف جدا .

٢- صوم كفاره الظهار و قد ذكرها الله في كتابه وقال و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و هذا صريح في المدعى .

٣- صوم كفاره الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال و قد تقدم الخلاف فيها و ان المختار اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

٤- صوم كفاره اليمين قال تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما

تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم وهذا صريح في التخيير والترتيب.

٥- صوم كفارة الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس فان عليه ان ينحر بدنية يوم النحر و مع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً للصحىحة ضریس الکناسی عن أبي جعفر(ع).

٦- صوم كفارة جزاء الصيد والمراد من الصيد الذي في كفارته ترتيب و هو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق به كالثعلب والارنب ففي النعامة بدنية فلو تعذرت يفضل ثمنها على البر وهو الحنطة ويطعم ستين مسكيناً و مع العجز عن الفض صام ستين يوماً و مع العجز يصوم ثمانية (ثمانية عشر بحار) يوماً و في البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة ولو تعذر فضل ثمنها على البر و اطعم ثلاثين مسكيناً و مع التعذر يصوم تسعة أيام و في الظبي وما الحق به شاة و مع التعذر يفضل ثمنها و يطعم عشرة مساكين و مع العجز صام ثلاثة أيام.

٧- كفارة شق الرجل ثوبه على امرأته او ولده و كفارة خدش المرأة وجهها او مع الاダメاء وبنقضها شعر رأسها او جزءاً منها على قول لرواية خالد بن سدير عن الصادق(ع) محال و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث بمين ولا صلوة بهما (لهما ظ) حتى يكفرا و يتوبا من ذلك و اذا خدشت المرأة وجهها او جزءاً منها او نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و في خدش الوجه اذا ادمت و في كفارة حنث بمين و الرواية ضعيفة بالراوى المذكور وقد قيل ان كتابه موضوع و قيل ذهب ابن ادریس الى استحبابها و قيل هي كفارة ظهار و قيل هي كفارة كبيرة مخيرة و قيل كفارة بمين و قيل لا كفارة فيها اصلاً و الاصح الاول لانجبار الرواية بالاجماع الذي نقله المرتضى في الانتصار و ابن ادریس في السرائر و نسبة الاستحباب اليه دليل عدم التأمل التام في كلامه فانه و ان صرخ به في اول كلامه منزل للرواية المذكورة عليه بعد تسليمها الا انه استدرك ذلك فقال الا ان اصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم و فتاويمهم فصار الاجماع هو الحجة و

بهذا افتى و كما ترى صريح في القول بالإيجاب وقال بعض أصحابنا المتأخرين ان القول بالكافرة هو الظاهر الاشهر بل لم ينقد الخلاف فيه احد ممن تقدم و تأخر بل صرخ شيخنا في الروضة وغيره بعد الخلاف في المسألة انتهى، اقول و مع هذا لا وجه للاستضعاف (لاستضعف ظ) الرواية مع هذا (هذه ظ) الجواهر و العمل باصالة البراءة كما هو الواضح الظاهر ولا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد للطلاق الشامل للجز و الكل بل الحمل على الاستيعاب بعيدة لندرة وقوعه ولا يلحق بالوجه خدش غير الوجه و ان ادمي و لالطمء مجردا عن الاماء (الادماء ظ) اختصارا فيما خالف الاصل على مورد النص و الفتوى نعم في اللطم الاستغفار كما هو مدلول الرواية و لا شيء في اللطم على الخود سوى الاستغفار والتوبة.

**القسم الثالث - ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير وهو ستة:**

- ١- من افطر يوما من شهر رمضان عاقلا فانه يتخير بين ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على الاصح الاشهر.
- ٢- كفارة خلف العهد المشهور بين الاصحاب انها كبيرة مخيرة و هو الاظهر للخبر عنه (ع) من جعل عليه عهدا لله تعالى و ميثاقه في امر الله تعالى طاعة فتحت فعليه عتق رقبة او صام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و في معناه خبر آخر و ضعف السند فيما منجبر بعمل الاكثر و في الغنية الاجماع عليه و هو حجة اخرى مستقلة فيجب الخروج بهما عن الاصل و قيل انها كبيرة مرتبة و قيل انها كفارة يمين و هما ضعيفان.

- ٣- كفارة خلف النذر و هي كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان و ادعى المرتضى في الانتصار و ابن زهرة في الغنية الاجماع عليه و هو حجة و للخبر عنه (ع) من جعل لله ان لا يركب محربا فركبه قال و لا اعلم الا قال فيعتق رقبة او ليضم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا و هذا الخبر هو المعتبر لانه بين صحيح و حسن معتقد بالشهرة العظيمة و بالمخالفة للعادة فلا يقاومه ما يدل على غيره فيحمل على التقية لانها عند اختلاف الاخبار اصل كل بلية و الجمع

بين الاخبار بين خلف النذر فكبيرة مخيرة وبين خلف نذر غيره فكفارة حنث يمين لا شاهده ولا دليل عليه والاجماع الذي ادعاه المرتضى معارض باطلاق اجماع الغنية واطلاق سائر الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة مع انه احوط واحوط منه ما اختاره المفید انها كفارة قتل الخطاء والله سبحانه اعلم.

٤- كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله قال (ع) ما على الذي افتر يوما من شهر رمضان متعمدا اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل بكونها مرتبة ككفارة الظهار لصحيحه زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) من المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وفى معناه صحيحه ابى ولاد الواردة فى خروج المرأة التى بلغها قدوم زوجها وتهيات لزوجها حتى واقعها قال عليها من الكفاره ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تقضى ايامها ولم تكن قد اشترطت و الترجيح بين الدليلين لا يخلو من اشكال لاعتراض الموثقين بالشهرة و صحة الروايتين الاخيرتين و لا يبعد ترجيح القول الاول لقوه دليله بالاعتراض المذكور و دعوى سيد بن زهرة عليه الاجماع فى الغنية صريحا و العلامة فى المخ ظاهرا حيث نسبة الى الاصحاب كما هو شأن الجمع المحلى باللام فهو الاقوى سيما مع اعتراضه بالاصل مضافا الى صراحة دلالة الموثقين (الموثقين ظ) المذكورتين و قصور دلالة الصحيحتين باحتمالهما اراده التشريح مع المظاهر فى اصل الكفاره او مقدارها لا ترتيبها وان كان القول الثاني احوط.

٥- كفارة حلق الرأس فى حال الاحرام كما قال تعالى و لاتحلقوارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان مريضا منكم او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك او ظاهر فى التخيير.

٦- جز المرأة شعر رأسها فى المصاب فانها على الاشهر الاظهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير المتقدمة و ضعفها منجب بعمل الاصحاب.

القسم الرابع - ما هو مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهى كفاره:  
 ١- لو اطأى امة المحرمة باذنه بذنه او بقرة او شاة ولا يجز الصيام فان عجز عن البدنة والبقرة تخير بين الشاة وبين ثلاثة ايام.

القسم الخامس - ما يتعين الصوم ولا يجزى غيره وهو كفاره:  
 من نام عن صلوٰة عشاء (العشاء ظ) الآخرة حتى جاوز وقتها و هو نصف الليل و هو ان يصبح صائمًا ذلك اليوم للخبر المعتضدة بتصريح فتوى جماعة من القدماء و ظاهر باقيهم لامرهم به الظاهر في الوجوب بل عده في الانتصار مما انفردت به الامامية و نحوه ابن زهرة و هو حجة اخرى مستقلة و يجب الخروج بها و بالرواية عن اصالة البراءة.

فروع:

الاول - لا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا للاطلاق (لا طلاق)  
 ظ) النص والفتوى .

٢- لا يلحق ناسى غير العشاء بناسيها قطعا لوجوب الاقتصار على مورد النص وبطلان القياس لاسيما اذا كان مع الفارق .

٣- الحق بعضهم السكران بالنائم و كذا المتعتمد لتركها و الناسى لها من غير نوم و هو ضعيف للأصل و اختصاص النص بغيرهما و دعوى الالحاق في الاول للفحوى اضعف لو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفاره من حيث تعينه على القول لوجوبه او عد بناء على الاصل و انه كفاره فلا كفاره في تركها وجهان ابعدهما الثاني .

٤- لو سافر فيه لضرورة او غيرهما افطر و لا قضاء لاصل و قل وجوبه و مستنده غير واضح .

٥- يجب ترك السفر في غير الضرورة تحصيلا للواجب و اما اذا سافر و الحال هذه فلا يجب القضاء لعدم الملازمة اذا مرض في ذلك اليوم او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق افطر و احتمال سقوط القضاء هنا اولى و

اظهر لو صادف يوماً يوماً (كذا) معيناً يجب صومه أما بذر معين أو بكونه شهر رمضان أو غيرهما تداخل الصحة الامتنال واحتمال القضاء ضعيف جداً لا يعبأ به.

### الفصل الخامس

#### في بعض اللواحق وفيه مسائل:

١ - صرخ الأصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد و يميز و صوم القضاء و صوم جزاء القيد و صوم السبعة في بدل الهدى وهو الاصح.

٢ - كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افترط في اثنائه لعذر بنى بعد الزوال العذر على ما صامه قبل موجب الافطار لفرق بين الصوم (صوم ظ) الشهر و صوم ثمانية عشر و صوم الثلاثة واستثنى شيخنا على الله مقامه من ذلك ثلاثة مواضع فان الافطار موجب لاستئناف و ان كان لعذر الاول صوم كفاره قضاة شهر رمضان.

٣ - كفاره اليدين صوم كفاره ثلاثة الاعتكاف ولم يظهر بعد وجهه ولا ريب انه احوط و هل السفر الضروري من العذر الذي غلب الله عليه ام لا احتمالاً اجودهما الثاني و هل يجب المبادرة الى الصوم بعد العذر بلا فصل قيل نعم لانه يتعدى الافطار بعد زوال العذر يصير محلاماً بالتتابع اختياراً و قطع من الدروس بعدم الوجوب ولا ريب ان القول الاول اقرب و احوط.

٤ - الظاهر انه لا خلاف و انه لو افترط فيما يجب عليه التتابع لغير عذر فانه يستأنف و يجب عليه الاعادة من رأس واستثنى ذلك ثلاثة مواضع:

١ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منها شهراً و من الثاني يوماً او اكثر فانه يبني على ما تقدم و عن العلامة في التذكرة و ابنه في الشرح انه قول علمائنا و يدل عليه جملة من الاخبار.

٢ - من وجب عليه صوم متتابع بذر و نحوه فصام خمسة عشر يوماً ثم افترط فانه يصبح صومه و ان لم يكن لعذر و يبني على ما تقدم و ان كان قبل ذلك استأنف.

- ٣- صوم ثلاثة أيام الهدى من صيام يوم التروية و عرفة ثم افطر يوم النحر  
فانه يجوز ان يبني بعد انقضاء أيام التشريق .
- ٤- الحق الشيخ فى المبسوط والجمل بمن عليه شهر متتابع بنذر او شبهه  
من وجب عليه شهر فى كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا يجب عليه  
نصف ما يجب على الحرج و تتحقق المتتابعة بخمسة عشر يوما و لا بأس بالحاج  
الشيخ و ان كان الا هو الاقتصر على مورد النفس .
- ٥- كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يتبدئ فى زمان لا يسلم  
فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لم يجز له ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله و  
لو يوما او يومين .
- ٦- قال شيخنا اعلى الله مقامه قال الشيخ فى التهذيب من قتل رجلا خطأ  
فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها و ان دخل فيها العيد و ايام التشريق لمن كان  
بمنى لما رواه زرار عن ابى جعفر(ع) قال سألت عن رجل قتل رجلا خطأ فى  
الشهر الحرام قال تغلىظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين  
من اشهر الحرام قلت فانه يدخل فى هذا شئ قال و ما هو قلت يوم العيد و ايام  
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه و مثلها حسنة و الاخرى و بالجملة يشكل  
تخصيص العموم المجمع عليه بعد استقرار العمل على العموم بمثل هذه  
فالمعتمد تحريم صيام العيد و ايام التشريق انتهى ، و هو جيد حسن ، اقول من  
صوم الواجب صوم الاعتكاف و يأتي تفصيله فى محله ان شاء الله .

### الباب الثالث

في الصوم المندوب والمحظور وما يصوم تأدبيا و فيه فصول :

فصل في الصوم المندوب - ولا ريب ولا خلاف في استحباب الصوم في  
جميع أيام السنة الا ما استثنى وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه فان الصوم جنة

من النار بمعنى انه موجب للعقوبة من الذنوب الموجد للنار والكلام هنا انما هو في ما يختص وقتاً بعينه فإنه افضله المؤكدة منه و ذلك في موضع :

١- صوم ثلاثة أيام من كل شهر اول خميس من العشر الاول و اول اربعاء من العشر الأوسط و آخر خميس من العشر الآخر و قد روى الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال صام رسول الله صلى الله عليه و آله على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر و يذهبن يوم (بوجر ظ) الصدر قال حماد الوم (بوجر ظ) الوسوسه قال حماد قلت اي الأيام هي قال اول خميس في الشهر و اول اربعاء بعد العشر فيه و آخر خميس فيه قلت و كيف حدثت (صارت ظ) هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا اذا (نزل ظ) على أحدهم العذاب ندل (نزل ظ) في هذه الأيام هناك (فصام ظ) رسول الله (ص) هذه الأيام لأنها المخوفة ، والروايات في هذه الأيام كثيرة .

٢- ما ذكرناه عن صوم الثلاثة أيام المذكورة هو المشهور فتوى وروایة و نقل عن الشيخ التخیر بين صوم اربعاً بين خمسين (اربعاء بين خمسمائة ظ) او خمسمائة بين اربعاءين و عن ابن ابی عقیل تخصيص الاربعاء بالآخر من العشر الاوسط مع موافقته في الخمسين (الخمسمائة ظ) و عن ابن الجنید انه يصوم شهراً اربعاء بين (خمسمائة ظ) و الآخر خميس (خميساً ظ) بين اربعاءين و كل منهم يستند الى رواية و الحق ان الفضل المؤكدة انما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الاخبار و كان عليها عمل الرسول صلى الله عليه و آله في حياته الى ان مات و كذلك الائمة عليهم السلام بعده و ان جاز العمل على الاخبار التي تدل على هذه الاقوال و الشيخ جعل القول بال تخیر وجه الجمع بين الروایات و الادلة و وجہ ما ذكرنا و الله سبحانه وتعالى .

٣- يستحب قضاوها لمن اخرها و قال في المدارك ولو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاوها و الحق استحباب القضاء و ان لم يتتأكد ذلك في السفر و المرض كغيرهما من البرك لا لعذر و المستند في الكل الروایات الصريحة الدلالية .

٤- قد ذكر جملة من الاصحاب انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء و يكون مؤديا للسنة متى اتي بها كذلك لصحبحة بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت للباقي عليه السلام او للصادق عليه السلام انى قد اشتدت على صيام ثلاثة ايام فى كل شهر اؤخره فى الصيف الى الشتاء فانى ابعده (اجده ظ) اهون على قال نعم فاحفظها، وهو حسر جنيد (خبر جيد. ظ).

٥- من عجز عن الاتيان بها يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد لما رواه الكليني في الصحيح عن عصير بن القاسم قال سأله عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال عد (مد ظ) من طعام و عن عقبة قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعفت (ضعف ظ) عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد (قال ظ) لعلها كثرت عنك و انت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على السابقة (سابعة ظ) فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر.

٦- قال في المدارك قال على بن بابوه من رسالته الى ولده اذا اردت سفرا و اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فضم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند بل قدروى الكليني رضى الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم بشهرى الذى اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لانقضى اقول والامر كما ذكر في المدارك وفي الفقه الرضوى ما يدل على ما ذهب اليه ابن بابوه الا انه غير ثابت عندنا ولا تأويل عليه لدينا كما حققناه في كثير من مباحثنا.

٧- روى الصدوق في الفقيه مرسلًا قال انه سئل العالم عليه السلام عن خميس (خميسين ظ) يتفقان في آخر شهر فقال صم الاول فلعلك لا تتحقق الثاني، و الخبر محمول على ما اذا كان الخميس الثاني يوم الثلاثاء فيجوز ان يصيير ناقصا فيكون الخميس اول الشهر الذي بعد هذا الشهر فانه لا يتحققه و اليه

يشير قوله فلعلك لاتلحق الثاني واما حمل عدم لحقوق الثاني على الموت قبله فالظاهر بعده.

٨- روى ابن بابويه عن الفضيل بن لبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا صام احدكم ثلاثة الايام من الشهر فلا يجاذل احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه فليحتمل.

٩- روى ابن بابويه ايضا في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثمي قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فانما متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا اصوم قال عليه السلام وقدم ذكره في مسألة ان المتطوع بالصوم يجوز له تعمد البقاء على الجناية الى الفجر الثاني ولا فرق في ذلك بين هذه الثلاثة الايام وبين غيرها من المستحبات.

١٠- ومنها صوم يوم الغدير والعيد الكبير وقد تكاثرت الاخبار بذلك بل وتوارثت حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله و(كذا) صام ذلك اليوم شكر الله تعالى وهو مسافر في حجة الوداع وصوم هذا اليوم معلوم من مذهب الشيعة والروايات من فضله كثيرة وقد روى ان صومه يعدل ستين شهرا او ستيون سنة.

١١- ومنها صوم يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرون من رجب وصومه يعد صوم ستين سنة وفي رواية الصدوق عليه الرحمة عن الحسن بن نكاد الصيقيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله لثلاث ما تبين من شهر رجب المرجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما.

١٢- ومنها صوم يوم ولد النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول وصومه يعد لصوم ستة وروى في كتاب روضة الوعاظين ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو ولد النبي صلى الله عليه (وآله ظ) و من صامه كتب الله له صيام ستين سنة قال الكليني ان ولد النبي (ص) كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول و لم نقف على رواية تدل عليه من اخبارنا

فانعم(كذا)بعض الاعتبارات العقلية وربما يؤيده و كيف كان هو المختار عند الجمهور ولو وردت رواية فتحمل على التقية.

١٣ - و منها صوم يوم ... (دحو ظ)الارض من تحت الكعبة و هو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة و فى ليلة ولد ابراهيم الخليل و ولد عيسى بن مريم عليهما السلام و منها دحیت الارض من تحت الكعبة و من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا.

١٤ - و منها او (اول ظ) يوم من ذى الحجة و صوم يوم التروية بل صيام التسعة، روی الكلینی فی الكافی عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول علیه السلام (ظ) فی حديث قال و فی اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خلیل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا و عنه علیه السلام من صام اول يوم من ذى الحجه كتب الله له صيام ثمانين شهرا و من صام تسع كتب الله له صوم الدھر و قال الصادق (ع) صوم يوم التروية کفارۃ سنة و عنهم علیهم السلام فی تسع من ذى الحجه انزلت توبۃ داود و من صام ذلك اليوم كان کفارۃ تسعین سنة.

١٥ - و منها صوم يوم عرفة و هو يوم الناسع من ذى الحجه بشرط تحقق الهلال و عدم الشك فيه لأن لا يكون يوم العيد و ان لا يضعفه من الدعا فروى الشیخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال سأله عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه نحسن و ان لم يمنعك الضعف فانه يوم دعاء و مسألة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تلزم و روی بسنده عن حنان بن سدیر عن ابیه عن الباقر علیه السلام قال سأله عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فدک انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابی لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان عرفة يوم دعاء و مسألة و اتخوف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه و التخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم و لو تضمن هذان الخبران هو وجہ الجمیع بین الاخبار فی هذه (هذا)اظ (المضمّار).

١٦ - منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل (آل محمد ظ) عليهم السلام و كيفيته ما رواه الشيخ في المصباح وغيره وغيره في غيره عن محمد بن عبدالله بن سنان ان قال دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام في يوم عاشوراء فالقيته (كذا) كاسف اللون ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله مم بكاوك لا بكى الله عينيك فقال لي أوفى غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبییت و افطره من غير تشمیت و لا تجعله يوم صوم کملأ و ليکن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهیجاء عن آل رسول الله صلی الله عليه و آله و انکشفت الملحة عنهم و في الارض منهم ثلاثة رجال صریعا في مواليهم يعز على رسول الله صلی الله عليه و آله مصرعهم و لو كان في الدنيا يومئذ حيا لكان صلوات الله عليه و آله هو المعزى بهم قال و بكى ابو عبدالله عليه السلام حتى اخضلت لحيته بدموعه الحديث ، و بهذا الوجه يحمل الروایات الامرة بالقوم في هذا اليوم و النهاية عنه فلا ريب ان الصوم الكامل حرام في هذا اليوم و الصوم على وجه الحزن لولا اريد به ما ذكرناه اجهادا في مقابلة النص فان الروایات ناصية (ناصة ظ) على ان الصوم عند السرور و الفرج و الشكر على السراء لا عند الكدوره و الضراء والله العالم .

١٧ - منها صوم اول يوم من المحرم بل الشهر كله او بعضه عدا يوم عاشوراء الا على الوجه الذي ذكرناه روى الصدوق عن ريان ابن شبيب قال دخلت على مولاي الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم فقال لي اصائم انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكرياربه فقال رب هب لي من لدنك ذريمة طيبة انك سمیع الدعاء فاستجاب الله له و امر ملائكته فنادت زكريا و هو قائم يصلی في المحراب ان الله يشرك بیحیی مصدقافمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز و جل استجاب له كما استجاب لزكريا الحديث ، و روى

المفید عن النعمان بن سعید عن علی (ع) انه قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله الرجُل (الرجل ظ) ان كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتب الله فيه (فيه على ظ آخرین وروى ابن طاوس في الاقبال عن النبي (ص) قال من صام يوم من المحرم فله بكل يوم ثلاثة يومنا .

١٨ - منها صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة وفيه باهل رسول الله صلی الله عليه و آله نصارى نجران بامیر المؤمنین و فاطمة و الحسن و الحسین عليهم السلام وروى ان امیر المؤمنین صلوات الله عليه تصدق فيه بختامه في حال رکوعه وانزل الله تعالى فيه في حقه عليه السلام ، انما ولیکم الله ورسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزکوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله و الذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل ان اراده المباهلة كانت في اليوم الخامس والعشرين والتصدق في الخاتم في الرابع والعشرين وقيل بالعكس والحائل انما اختار رسول الله صلی الله عليه و آله هذا اليوم للمباهلة لعلمه بكمال صلاحیته لاستجابة الدعاء وجريان العناية الالهية بتصدق صاحب مقام الولاية الكبرى بختامه فيه لشرف رتبته اختص بها من بين سایر الايام (ايام ظ) السنة و ذلك عن اعظم النعم التي يجب شكرها فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة لأن الصوم من افضل مراتب الشكر واما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه وبالجملة فالمشهور استحباب الصوم الرابع والعشرين من ذى الحجة انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم وصوم الخامس والعشرون منه على انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم .

١٩ - منها صوم ايام البيض كما ذكره جملة من اصحابنا وادعى عليه الاجمال في المخ والغنية و عن المنتهي و التذكرة ان ذهب العلماء والروايات بالواردة في هذا الباب وان كانت غير نقية الاسانيد والاصطلاح الجديد الا انها متأيدة بما ذكرناه و قول الصدوق انه منسوخ باليام الثلاثة من كل شهر فهو شاذ(ظ) .

٤٠ - منها صوم يوم النوروز (النيروز ظ) فروى الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبسو انصاف (البس انظف ظ) ثيابك وتطيب باطيب طيب و تكون ذلك اليوم صائماً الحديث.

٤١ - منها صوم النصف من رجب فروى الشيخ في المصباح عن الريان (الريان بن ظ) الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بيغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع والعشرين منه و صام معه جميع حشمه الحديث.

٤٢ - منها صوم شهر رجب كلا او بعضاً فقد روى عن الصادق عليه السلام قال ان نوح احرك في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم (وقال من صام ذلك اليوم ظ) تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران (السبعة ظ) ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب ظمانية الجنة (الجنان الثمانية ظ) ومن صام عشرة ايام اعطى مسألته ومن صام خمسة و عشرين يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاد الله، والروايات في هذا المعنى كثيرة جداً.

٤٣ - منها صوم شعبان كلا او بعضاً و هو أشهر من البيان و اغنت جلية الشأن عن اقامة البرهان و هو شهر رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يرجى فيه فرج آل الله فينبغي صومه شكر الله و لما يدخل من الفرج والسرور في قلوب أولياء الله ولذا سمي شعبان لتشعب الخيرات فيه من كل جانب و كل منها المادة من مواد القرض جاذب و ما ورد من النهي عن صومه و انه ماصمامه احد من الأئمة عليهم السلام فمحمول على صومه بنية الفرض والوجوب كما هو رأى بعض المبدعين مثل أبي الخطاب محمد بن مقلاص لعن الله و أصحابه فإنهم يقولون من افطر فيه لزمه من الكفار ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عليهم السلام الانكار لذلك و انه لم يصم أحد منهم عليهم السلام على جهة الوجوب.

٤٤- ومنها صوم يوم كل خميس و كل جمعة و كذلك كل اثنين لما رواه اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه و آله كان يصوم الاثنين والخميس وروایة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلامه يوم خفض و دعوة.

## الفصل الثاني

المحذور (المحظوظ) والمحرم من الصيام وهو اقسام :

- ١- صوم العيدين باجماع علماء الاسلام .
- ٢- ایام التشريق لمن كان يمتنى كذلك .
- ٣- صوم يوم الثلاثاء من شعبان وهو يوم الشك بنية الفرض وقد تقدم .
- ٤- صوم الصمت و هو ان ينوى الصيام ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع فى شريعتنا و ان كان مشروعاعفى شريعة من كان قبلنا كما قال عز و جل فقولى انى نذرت للرحمٌ صوما فلن اكلم اليوم انسيا الا ان شريعتنا نسخت ذلك الحكم و روى زراره فى الصحيح عن ابى عبدالله(ع) عن صوم الدهر فقال(ع) لا وصال فى صيام و لا صمت يوما الى الليل و فى وصايا النبي(ص) وصوم الصمت حرام و الظاهر كما هو المعروف من كلام الاصحاب بطلان هذا الصوم و فساده للاخبار و لاشتماله على نية احد اجزائها فاسدة و المركب ينتفي و يفسد بفساد احد الاجزاء فلا يلتفت ح الى خلاف صاحب المدارك نعم لو قصد الصوم منفردا من غير نية الصمت ثم صمت يوما الى الليل نيت(كذا) الصمت فهو و ان فعل حراما الا ان صومه صحيح لانعقاده و عدم عروض ما يصلح للافساد فان النهى لم يتعلّق بجزء العمل و لا بعينه و انما تعلق بامر خارج وهذا لاشكال فيه .
- ٥- صوم الوصال و الظاهر انه خلاف بينهم فى تحريمه و عدم مشروعيته الا للنبي صلى الله عليه و آله كما تقدم و روى ان رسول الله(ص)نهى عن

الوصال في الصيام و كان يواصل فقيل له في ذلك فقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعنى ويستقينى نعم انما الخلاف والاشكال في معناه فقيل انه عبارة عن ان يجعل الصائم عشاءه سحوره والمنقول عن الشيخ في النهاية وقيل انه عبارة عن ان يصوم يومين بليلة وهو المنقول عن ابن ادريس و الشيخ في الاقتصار و اكثر الاصحاب و لعل الاول قرب(اقرب ظ)لصحيحه الحلبى المروية في الكافى عن الصادق(ع) قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره و صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق(ع) قال المواصل يصوم يوما و ليلة(و ظ) يقطر السحر و روى عنه(ع) ايضا انه قال الوصال الذى هى (نهى ظ) عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره و للقول الثاني روایة ضعيفة لاتفاقه لاتقاوم و لتعارض الاخبار المتقدمة لصحتها و صراحتها ثم ان الظاهر ان الوصال انما يتحقق بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف اتفق لان العبادات صحة و بطلانا و ثوابا و عقابا و تحليلا و تحريرا مائرة مدار النبات و القصود فلو اخر عشاءه الى وقت السحور لا بهذا القصد فالظاهر عدم دخوله في الوصال.

٦- صوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تتمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر و تحرير الصوم على هذا الوجه لانه لا بد فيه من نية القربة ولا يصبح الا بها وهذا مما لا يمكن التقرب فيه و لحديث الزهرى من قول( قوله ظ)(ع) و صوم نذر المعصية حرام و ضعف السند مجبور بالعمل والاجماع والعقل و جميع القواعد الشرعية.

٧- الصوم في المرض الذي يتضرر به دون ما لم يتضرر به لورود النهى عنه في اكثر الروايات وهو دليل التحرير صوم المرأة بغير اذن زوجها او بعد النهى عنه و صوم العبد بغير اذن سيده او بعد النهى عنه على ما تقدم صوم الدهر و يدل عليه ما تقدم في حديث الزهرى من قوله(ع) و صوم الدهر حرام و ما رواه الصدوق في الصحيح قال سأل زرارة الصادق(ع) عن صوم صوم(كذا) الدهر فقال لم يزل مكروها و ما في الفقيه في وصية

النبي (ص) لعلى (ع) قال صوم الدهر حرام ولا ريب ان حرمته صوم الدهر انما هي لاشتماله على صوم العيدين و ايام التشريق اذا كان بمنى و اما صومه بدون هذه المحرمة و غيرها من الايام المكرورة في نفسها كصوم السفر او بالعرض كصوم يوم عرفة اذا ضعف عن الدعاء او عند اشتياه الهلال و الحرمـة كيوم عاشوراء الا على الوجه المذكور فلا بأس به بل و لا كراهة لأن الصوم جنة من النار و قوله تعالى واستعينوا بالصبر و الصلوة و الصبر هو الصوم خرج بالدليل ما خرج و بقى الباقي على استحبـاه و روایات صوم الدهر لا تشمله حـان اجتنـب صوم تلك الايام اذ لم يصدقـ الـدهـرـ الاـ بـجـمـيعـ الاـيـامـ فـاحـتـمـالـ الحـرـمـةـ مـرـدـوـدـ كالـقولـ بالـكـراـهـةـ الاـ انـ الاـحـوـطـ الـكـراـهـةـ لـانـ اـطـلـاقـ الـدـهـرـ لـاـ يـنـقـدـحـ بـاخـرـاجـ العـيـدـيـنـ مـثـلـاـعـنـهـ فـيـ الـعـرـفـ فـتـأـمـلـ .

٨- صوم الواجب للمسافر في السفر من غير وجود أحد القواعـدـ الاـ اذا كان نذر الصيام حـضـرـاـ اوـ سـفـرـاـ فـانـ الـظـاهـرـ انـعـقـادـهـ كـمـاـ سـبـقـ .

### الفصل الثالث

#### في المكرور من الصيام وهو اقسام:

- ١- صوم النافلة في السفر عـدـاـ ثـلـاثـةـ ايـامـ بـالـمـدـيـنـةـ لـلـحـاجـةـ وـ قـيـلـ بـتـحـريـمـ صـيـامـ النـافـلـةـ فـيـ السـفـرـ عـدـاـ ثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ وـ الـاظـهـرـ الـأـوـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ .
- ٢- صوم عـرـفـةـ لـمـ يـضـعـفـهـ الصـومـ عـنـ الدـعـاءـ اوـ معـ الشـكـ فـيـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ قـدـرـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ وـ تـحـقـ الـكـراـهـ بـحـصـولـ الغـيمـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـينـ منـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـ انـ لـمـ يـتـحدـثـ النـاسـ بـكـونـهـ اـوـلـ الشـهـرـ .
- ٣- صوم الضـيـفـ نـافـلـةـ مـنـ دـوـنـ اـذـنـهـ مـضـيـفـهـ وـ قـيـلـ لـاـ يـقـعـ باـطـلاـاـ مـعـ النـهـيـ وـ قـيـلـ يـقـعـ فـاسـداـ وـ قـيـلـ بـدـوـنـ النـهـيـ يـقـعـ صـحـيـحاـ عـلـىـ كـراـهـةـ وـ نـحـنـ قـدـمـنـاـ الـمـخـتـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

- ٤- صوم الولد من غير اذن والده بل و والدته على المشهور و قال المحقق انه غير صحيح وفي النفس شيء.
- ٥- صوم المرأة ندبا بغير اذنه مع عدم نهيه و كذا صوم العبد بدون اذن سيده ولا اكمال في فساد صومها مع نهى زوجها و فساد صوم العبد مع نهى سيده واما بدون نهيها فقيل كذلك وقيل الاولى وقوفه على الاجازة وقد تقدم الكلام فيه.
- ٦- الصوم ندبا لمن دعى الى طعام سواء كان معمولا له او لا و سواء كان اول النهار او آخره و سواء من يشق عليه ترك الاجابة او لا و سواء تعرض لذلك او لا وقد مر المستند في ذلك.

#### الفصل الرابع

فيما يصام تأدبيا:

اعلم انه يستحب الامساك تأدبيا وان لم يكن صوما في سبعة مراحل :

- ١- المسافر اذا قدم اهلة او بلدا عزما الاقامة عشر او ازيد بعد الزوال او قبله وقد تناول قبل ان يصل حدود البلد.
  - ٢- المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر.
  - ٣- المغمى عليه اذا افاق كذلك.
  - ٤- المريض اذا ابرىء واطلق الصيام بعد الزوال ولم يكن تناول مفطرا.
  - ٥- الحاضض و النساء اذا ظهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب او نفسها.
  - ٦- الصبي اذا بلغ بعد الفجر.
  - ٧- الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر.
- (تنبيه) لا يجب صوم النافلة بالشرع فيه و له الافطار اي وقت شاء و يكره ذلك بعد الزوال اما جواز الافطار الى الغروب فلقول الصادق (ع) في رواية

عبدالله بن سنان قال (ع) صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت  
الحديث، واما كراهة الافطار بعد الزوال فلرواية مسعدة بن صدقة عن  
ابي عبدالله (ع) ان علياً (ع) قال الصائم تطوعا بالخيار ما بيته وبين نصف النهار  
فقد وجوب الصوم انتهى، و المراد بالوجوب الثبوت للاجماع على عدم  
الوجوب الشرعي فاذ انتفى الوجوب الشرعي فسقوط الخيار تنزيهى كما  
لا يخفى ، تم .



## ترجمه رساله در صوم

از تألیفات

سید اجل اوحد امجد

مرحوم سید کاظم بن سید قاسم رشتی

اعلی الله مقامه

که شخصی بنام عباس بن علی با مر مصنف (اع) با حذف استدلالات بفارسی  
ترجمه نموده است



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى محمد و على و اولادهما  
الطاهرين كهوف الورى ومصابيح الدجى .

اما بعد بنده فقير مستمد فيوضات رب ازلی عباس بن على عفى الله عنهم گوید که اعلا جناب فضائل ماب قدوسی انتساب علامه العلماء وحيد الزمان و فرید الدوران افضل المجتهدين و اکمل العارفین مرجع الاعالي و الاعاظم سیدنا و مولانا و استادنا الحاج سید کاظم ابن المرحوم المبرور المغفور السید قاسم الرشتی مد الله ظلال افضاله على مفارق العالمین و متعنا بافاداته و افاضاته و جميع المؤمنین امر فرمودند کمترین بندگان و تلامذه خود را که رساله صومیه جلیله الفائدہ که بموجب التماس و استدعای بعضی از مؤمنین بعربي تصنیف فرمودند بزبان فارسي ترجمه نمایم بر وجه اختصار بدون تعرض دلیل اقتصار بر لب فتوی نموده استقصای بعضی از تحقیقات که سرکار ایشان در اصل رساله فرموده‌اند نشود الا قلیل تا استدعای جمعی از شیعیان عجم از آنجناب نیز بعمل آمده نفعش اتم و فایده‌اش اعم گردد پس کمترین امثالا لامره العالی با عدم بضاعت و استطاعت اقدام نمود، امیدوار از حضرت پروردگار آنکه بعد از اتمام بشرف قبول که نهایت مأمول است از آنجناب سرافراز گردد و الا نقص از کمترین میباشد که بر قصور مفظور است والله المستعان و عليه التکلان و این مختصر طبقا لاصله الجلیل مشتمل است بر مقدمه و چند باب و خاتمه .

مقدمه و در آن چند مبحث است :

مبحث اول در بیان روزه و روزه‌دار، روایت کرده است ثقة الاسلام(ره) در کافی از امام محمد باقر علیه السلام که آن حضرت فرمودند بنا

گذارده شده است اسلام بر پنج چیز نماز و زکوّه و حج و روزه و ولایت یعنی دوستی ائمه دین و دوستی دوستان ایشان و باز در همان کتاب از حضرت صادق علیه السلام از آباء کرام خود روایت کرده‌اند که رسول خدا صلی الله علیه و آله با صحاب خود فرمودند آیا میخواهید خبر دهم شمارا بکاری که اگر بکنید آن کار را دور شود شیطان از شما چنانکه دور شده مشرق و غرب گفتند بلی یا رسول الله حضرت فرمودند روزه سیاه میکنند روی شیطان را و صدقه دادن میشکند پشت او را و دوستی در راه خدا و یاری نمودن یکدیگر را بر عمل صالح قطع میکند دمباله او را و استغفار قطع میکند رگ دل او را از برای هر چیزی زکوّه است و زکوّه بدنها روزه است و باز در همان کتاب از همان جناب مرویست که هر که روزه دارد روزی را در شدت گرما پس بر سد باو تشنگی موکل گرداند خدا بر او هزار ملک که مسح کنند روی او را و بشارت دهند او را تا آنکه افطار کند خدای عز و جل فرماید چه نیکو است بوی تو و راحت تو ای ملائکه من گواه باشید بدرستی و تحقیق که من آمرزیدم او را باز در همان کتاب از آن جناب مرویست که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمودند روزه‌دار در عبادت است هر چند در رخت خواب باشد و بخواب رفته باشد مدامی که غیبت نکند مسلمانی را و باز در همان کتاب است از آن جناب مرویست که فرمود از برای روزه‌دار دو خوشحالیست یک خوشحالی در نزد افطار و یک خوشحالی در نزد ملاقات پروردگار خود و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند هر گاه بهیند روزه‌دار جماعتی را که بخوردن مشغولند یا یک مردی را که بخوردن مشغول است تسبیح میکند از برای او هر مؤمن و هر موئی که در بدن اوست و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند که خدای تعالی میفرماید روزه مخصوص من است و من جزا میدهم بر آن، اقول (مصطفیٰ) مد الله ظله گوید که تخصیص داده روزه را بخود با وجود آنکه همه عبادات مخصوص اوست اگر از برای او نباشد عبادات باطل خواهد بود و از این جهت واجب است نیت

تقریب در عبادات بجهت ظهور اختصاص در حقیقت روزه بخلاف غیر روزه چه غیر او از عبادات ممکن است که دیده شود بچشم مردم یا سایر حواس ایشان مثل زکوّه و حج و سایر طاعتها و اما روزه پس بدرستی که حقیقت او اجتناب نمودن از امور معلوم است با نیت و اجتناب امر عدمی است دیده نمیشود بچشم و نه بغیر چشم از حواس و نیت نیز چنین است پس روزه‌دار هر گاه خبر ندهد کسی را بروزه خود مطلع نمیشود مگر بر آن خدای تعالی پس روزه عبادتی است خالص از برای خدا دور از شائبه ریا بخلاف سایر عبادات پس میباشد ظهور اخلاص در ذات و حقیقت او و اما سایر عبادات میباشد ظهور اخلاص در پشت آنها و روایات در فضل روزه و تحریص و ترغیب بروزه داشتن زیاده از احصا است در آنچه ذکر کردیم کفایت است از برای صاحبان فهم. مترجم گوید که این تحقیق مذکور از جمله تحقیقات است که اختصار بر قدر حاجت نمودم و خوفا للاطالمه استقصای ترجمه کلام شریف سرکار مصنف ننمودم و چند حدیث را که نیز در اصل اصیل مذکور بود بهمین جهت ترجمه ننمودم هر که زیاده خواهد باصل جلیل الفائدہ رجوع نماید.

فصل در علت و سبب واجب شدن روزه، شیخ صدوّق علیه الرحمه در فقیهه باسناد خود از هشام ابن حکم روایت (کرده ظ) است که او سؤال کرد از حضرت صادق علیه السلام از علت روزه داشتن پس حضرت فرمودند که این است و جز این نیست که واجب کرده است خداروزه را تا مساوی شود بسبب آن غنی و فقیر و این مساوات بجهت آنست که غنی هر آینه می‌یابد مس الم گرسنگی را پس رحم میکند فقیر را بجهت آنکه غنی هر وقت اراده کند چیزی را قادر است بر آن پس خدا خواست که مساوی کند میان خلق خود بچشاند مس الم گرسنگی و درد را تا رقت کند بر ضعیف و رحم کند بر گرسنه و در همان کتاب از حضرت امام حسن ابن علی ابن ابی طالب علیه السلام مرویست که فرمود آمدند چند نفر از یهود نزد رسول خدا صلی الله

علیه و آله پس سؤال کرد عالم داناتر ایشان از مسئلهای خود پس بود در آنچه سؤال نمود اینکه گفت با آن حضرت بچه جهت واجب کرده است خدای تعالی روزه را برابر امت تو در روز یعنی در روز رمضان و واجب کرده سی روز را واجب کرد بر امتها بیشتر از این پس فرمود پیغمبر صلی الله عليه و الله بدرستیکه آدم(ع) چون خورد از شجره باقی ماند در شکم او سی روز پس واجب کرد خدا بر ذریه او سی روز گرسنگی و تشنگی را و آنچه میخورند در شب تفضیلی است از خدای تعالی بر ایشان و همچنین بود بر آدم(ع) پس واجب کرد خدای تعالی این را برابر امت من پس تلاوت نمود این آیه که کتب عليکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلكم لعلکم تتقون ایاما معدودات یعنی نوشته شده بر شماره روزه همچنانکه نوشته شده بود بر جماعتی که پیش از شما بودند شاید پیرهیزید در ایام شمرده شده گفتند یهود راست گفتی یا محمد پس چیست جزای کسی که روزه دارد آن سی روز را پس فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که نیست مؤمنی که روزه دارد ماه رمضان را خالص از برای خدا مگر آنکه واجب میگردد خدا از برای او هفت خصلت را اول آنها آنست که میگدازد حرامی را که در جسد اوست و دویم نزدیک میکند او را برحمت خدا و سیم بتحقیق که کفاره داده است گناه پدرش حضرت آدم علیه السلام را و چهارم آسان میکند بر او سکرات مرگ را و پنجم امان است از گرسنگی و تشنگی در روز قیامت و ششم عطا میکند او را خدا بیزاری از آتش و هفتم اطعام میکند خدا او را از طیبات بهشت یهودی گفت راست گفتی یا محمد، مؤلف دام ظله العالی گوید که طول دادیم کلام را و بیان نمودیم حقیقت مقصود را در علت وجوب روزه بر وجهی که کشف میشود از روی مطلوب نقاب و ذکر نمودیم بیان مراد از اخبار ائمه اعلام را در رساله موضوعه در اسرار عبادات پس هر که مطلع شد بر آن فائز گردید بوافرتر بهرها و اشرف سعادتها.

مبحث سیم در فضیلت ماه رمضان و بیان اسم آن، اما فضیلت آن پس ظاهر و مشهور است و بدین حدیث تینما اکتفا مینماییم در کافی از حضرت ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهم السلام مرویست که فرمود بدرستی که شماره ماهها در نزد خدادوادزه ماه است در کتاب خدار در روزی که خلق کرد آسمانها و زمین را از آن ماهها چهار ماه حرامند پس اول ماهها ماه خدای عز و جل است و آن ماه رمضان است و دل ماه رمضان شب قدر است و نازل شد قرآن در اول شبی از ماه رمضان پس روی آورد آن ماه باقرآن<sup>۱</sup> و در آن کتاب از حضرت ابی جعفر علیه السلام مرویست که فرمود خطبه خواند رسول خدا صلی الله علیه و آله مردم را در جمیع اخر ماه شعبان پس حمد کرد خدار او ثنا نمود بر او و فرمود ای مردم بدرستی که سایه انداخته شما را ماهی که در او شبی است بهتر از هزار ماه واجب کرده است خدا روزه آن ماه را و قرار داده عبادت یک شب از این ماه را بنماز مستحب مانتند نماز مستحب کردن هفتاد شب در غیر آن از ماهها و قرار داده از برای کسی که عمل مستحبی بجا آورد در این ماه از خصلتهای نیکو و احسان نمودن مثل اجر کسی که ادا کند فریضه از فرایض خدار او خیر این ماه از ماهها و آن ماه صبر که ادا کند هفتاد فریضه از فرایض خدار از غیر این ماه از ماهها و آن ماه صبر است و بدرستیکه صبر ثواب آن بهشت است و ماه مواسات است یعنی برادران مؤمن را در این ماه با نفس خود باید فرق نگذارد پس نخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود نمی خواهد و بخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود می خواهد و بدهد بایشان از مال خود و بگوید از برای ایشان آنچه می خواهد از برای او بگویند و همچنین در هیچ چیز فرق نگذارد میان خود و ایشان اینها

<sup>۱</sup> مترجم گوید عبارت عجز حدیث اینست که فاستقبل شهر بالقرآن و احتمال دارد که استقبل فعل ماضی از باب استفعال باشد چنانکه ترجمه شده و احتمال دارد که فعل امر از همان باب باشد و بنا بر آن معنی عبارت اینست که بس استقبال کن ماه رمضان را بقرآن که مراد تر غیب در تلاوت قرآن بوده باشد و الله اعلم .

همه معنی مواسات است و آن ماهیست که زیاد میکند خدا در روزی مؤمن در آن ماه و کسی که افطار دهد مؤمن روزه‌داری را میباشد از برای او در نزد خدا آزاد کردن بنده و آمرزش از برای گناهان او در گذشته گفته شد که یار رسول الله هر یک از ما قدرت ندارد بر آنکه افطار دهد روزه‌داری را پس فرمود بدرستی که خدا صاحب کرم است میدهد این ثواب را بکسی که قدرت ندارد مگر بر یک شربت از شیر که افطار دهد بآن روزه‌داری را یا یک شربت آب شیرین یا چند دانه خرمائی که قدرت بر بیشتر از این نداشته باشد و کسی که تخفیف دهد در این ماه از غلام و کنیز خود تخفیف دهد خدا از او حسابش را و آن ماهی است که اول آن رحمت است و میان آن آمرزش و آخر آن اجابت دعاها و آزادی از آتش و ناچار است شما را از چهار خصلت دو خصلت که راضی کنید خدارا بآنها و دو خصلت است که احتیاج دارید بآنها پس اما آن دو که رضا کنید خدا را بآنها پس شهادت دادن است بآنکه خدائی نیست بجز معبد بحق و اینکه محمد رسول خدا است و اما آندو که احتیاج دارید بآن و از آنها مستغنى نیستید پس سؤال کنید در این ماه حاجتهاي خود را و بهشت را و سؤال کنید سلامتی را و پناه برید باو از آتش ، و اما اسم این ماه و بیان معنی آن پس در آن چند قول است بهترین آنها چیزی است که رسیده بما از ائمه اطهار سلام الله عليهم و آن عبارت از این است که رمضان نامی است از نامهای خدای عز و جل نسبت داده شده این شهر بآن از روی تعظیم و تشریف بجهة آنکه ابتداء ماهها و اول آنها و آخر آنها است و بتحقیق که روایت کرده ثقة الاسلام در کافی از امام جعفر صادق که آنحضرت فرمود که فرمودند امیر المؤمنین عليه السلام که مگوئید رمضان و لکن بگوئید ماه رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید که چیست رمضان و از همان کتاب است باستادش از هشام بن سالم از سعد از ابی جعفر عليه السلام گفت که بودیم هشت نفر در نزد امام محمد باقر عليه السلام پس ذکر کردیم رمضان را پس حضرت فرمود مگوئید این رمضان است و مگوئید رفت رمضان و مگوئید آمد رمضان پس

بدرستی که رمضان نامی است از نامهای خدای تعالی و خدا نمی آید و نمیرود و این است و جز این نیست که می آید و میرود چیز برطرف شونده و لکن بگوئید ماه رمضان پس ماه منسوب است بسوی نام و نام نام خدا است عز ذکر و آن ماهی است که نازل شده در آن قرآن و قرار داده خدا آن ماه را مثل و نمونه و عید و ابن طاووس رضی الله عنہ از حضرت امام موسی کاظم از آباء کرام او علیهم السلام روایت کرده که فرمود مگوئید رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید چیست رمضان هر که بگوید پس باید تصدق کند و باید روزه بدارد بجهت کفاره قول خود و لکن بگوئید چنانکه خدا گفته ماه (شهر) رمضان، مؤلف مد الله ظله السامی گوید امر بتصدق و روزه محمول بر استحباب است و شدت کراحت.

مبحث چهارم در آداب روزه دار، در کافی از محمد بن مسلم از حضرت صادق علیه السلام که فرمود هر گاه روزه شوی پس باید روزه شود گوش تو و چشم تو و موی تو و شمرد چیزهای دیگر غیر از اینها را و فرمود باید نباشد روز روزه تو مثل روز افطار تو و در همان کتاب از همان جناب است که فرمود بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن تنها پس فرمود که گفت مریم بدرستی که من نذر کردم از برای خدا روزه را یعنی سکوت را پس چون روزه شدید پس حفظ کنید زبانهای خود را و پوشید دیدهای خود را و نزاع مکنید و حسد مبرید بر یکدیگر و فرمود که شنید رسول خدا صلی الله علیه و آله زنی را که فحش داد کنیز خود را پس فرمود طعامی حاضر کردند پس فرمود بآن زن که بخور پس گفت آن زن که من روزه دارم پس فرمود چگونه روزه داری و حال آنکه فحش دادی کنیز خود را بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن را وی گفت که فرمود ابو عبد الله (ع) هر گاه روزه داری پس باید روزه دارد گوش تو و چشم تو از حرام و زشت و واگذار مجادله کردن را و اذیت نمودن خدمتکار را و باید که باشد بر تو وقار روزه دار پس مگردان روز روزه داشتنت را مثل روز افطار کردن خود و در همان کتاب از

همان جناب مروی است که فرمود هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز<sup>۱</sup> از ماه را پس باید مجادله نکند البته کسی را و نادانی نکند و سرعت ننماید بسوی قسم خوردن بخدای عز و جل پس اگر نادانی کند بر او کسی پس باید تحمل نماید و در همان کتاب از آن جناب است که فرمود باید شعر خوانده نشود بشب و خوانده نشود در ماه رمضان نه در شب و نه در روز و گفت اسماعیل پسر آن حضرت ای پدر آن شعر درباره ما است حضرت فرمود هر چند درباره ما باشد، مؤلف مد ظله العالی گوید که روزه دار روا و رونده است بسوی خدا و متوجه است بسوی او پس ناچار است اور املاحظه نمودن این شرطها و عمل نمودن باین ادب تا بوده باشد ظاهر او مطابق باطن او و سر پنهانی او موافق آشکار او و زبان گفتگوی او گواه بر زبان حال او تا آنکه قرار دهد خدا در دل او نور ایمان و یقین را و بنویسد او را در زمرة مخلصین و خدا ولی توفیق است.

باب اول در انچه متحقق میشود بآن روزه و آنچه واجب است بر روزه دار و آنچه حرام است و آنچه مستحب است و آنچه مکروه است، بدانکه روزه متحقق میشود بنیت و ترك چیزهای شکننده روزه و تفصیل کلام در اینها واقع میشود در چند فصل.

### فصل اول در نیت است و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی - بدانکه نیت قصدی است بسیط که هیچ جزئی ندارد و داعی بسوی فعل است و باعث بر فعل و همراه ابتدای فعل است تا انتهای آن حقیقت یا حکما<sup>۲</sup> بحیثیتی که بیرون نرود جزئی از فعل از آن نیت و بیرون نرود نیت از فعل نه قبل از فعل و نه بعد از او و این معنی مقارنه است که عبارت از

<sup>۱</sup> یعنی سه روزی که مستحب است در هر ماهی روزه داشتن.

<sup>۲</sup> حقیقت مانند صورتی که فاعل از فعل در ابتدای آن تا انتهاء غافل نشود و حکما مانند آنکه در ابتداء فعل از روی شعور و قصد شروع نمود و بعد از آن غافل شد و مثل نیتر روزه که بجهة عسر و حرج از حقیقت نیت اکتفا بحکم آن شده، مترجم.

همراهی نیت با فعل است پس آنچه پیش از فعل باشد نیت نیست بلکه تمیز علمی است و بعبارة دیگر صورت منوی است که منتقبش شده در ذهن پس این صورت که مینامند او را بخطور بیال صورت منوی است نه نیت و واجب است در آن نیت قصد تقرب بسوی خدا بمعنی طلب کردن رضای او و قرب او و راز گفتن با او و اطاعت نمودن امر او و نهی او را نه از برای جلب ثواب و دفع عقاب که منافیند ایندو اخلاص را پس بدرستی که خدای تعالی میفرماید فادعو الله مخلصین له الدین یعنی (کذا) مگر آنکه منافات نداشته باشد یکی از ایندو اخلاص را و باین مختلف میشود مراتب مردم در صحیح بودن اعمال ایشان و باطل بودن و این نیت است که معتبر است در عبادات جمیعا اختصاصی نیست این نیت را بروزه یا غیر آن بلکه در همه اعمال و حرکات جلی و عملهای طبیعی که صادر باشد از روی شعور جاری است.

مسئله دویم - حق این است که نیت رکن است بلکه بزرگتر رکنها است از برای عمل بحیثی که عمل بدون نیت درست نیست پس او باینکه جزئی باشد داخل در حقیقت فعل اولی است از آنکه شرطی باشد خارج بجهة قول آن حضرت علیه السلام که نیت روح عمل است و در روایت دیگر است که نیت عمل است و امثال ایندو از روایتها بسیار است و تحقیق این مسئله را مقامی دیگر است.

مسئله سیم - اختلاف نمودند فقهاء در آنکه آیا شرط است نیت تعیین در ماه رمضان یا نه بر دو قول پس قائل شدند بعضی از ایشان باشرط تعیین و بعضی دیگر بشرط نبودن تعیین و ظاهر این است که اختلاف ایشان منحصر است در نیتی که بمعنی تصویر ذهنی و حدیث کردن نفس باشد و اما بنا بر آنچه ما اختیار نمودیم از آنکه نیت قصد بسیط باعث بر فعل است پس حکم دائر مدار علم است پس اگر عالم شود بداخل شدن ماه رمضان و معین شود از برای او و روزه بدارد از برای همین که ماه رمضان است صحیح است روزه او و هر چند تصور ننموده باشد روزه را بحدود و مشخصات در حال روزه شدن و

اگر عالم نشود بداخل شدن ماه رمضان و معین نشود از برای او و روزه بدارد باطل است روزه او مگر آنکه جاهل یا ناسی و ساهی باشد و حکم‌ش مذکور خواهد شد انشاء الله.

**مسئله چهارم - حکم نذر معین حکم ماه رمضان است پس احتیاج نیست**  
بتتجدید نمودن نیت تعیین بجهة آنکه او خود معین است و مخالف شیخ طوسی است و علامه بلی ناچار است از دانستن آنکه آن وقت وقت نذر او است و واقع ساختن فعل از روی التفات و شعور.

**مسئله پنجم - چون نیت باید مقارن و همراه عمل باشد واجب است**  
آنکه نیت روزه حاصل باشد در نزد اول جزئی از روزه که متحقق است بطlogue اول جزئی از صبح صادق و همراه باشد با او و چون که ضبط این تقدیر مشکل بود نسبت بعامه مکلفین مباح گردانید خدا از برای مکلفین نیت کردن در شب را بجهت توسعه و آسانی پس هر گاه مکلف در شب عزم و قصد روزه فردا داشته باشد صحیح است روزه او و نیت او متحقق شده و هر چند در وقت طلوع صبح صادق که اول وقت روزه است در خواب باشد یا غافل از نیت یا ناسی یا ساهی آن باشد و اما هر گاه فراموش کند در شب نیت داشتن را و غافل باشد در نزد طلوع صبح صادق و فراموش کند نیت را تجدید میکند نیت را مایین طلوع صبح صادق و زوال یعنی اول وقت ظهر و همچنین است حکم جاهل مسئله و هر گاه تجدید ننمود نیت را پیش از زوال پس اگر عمداً ترک نموده باشد باطل است روزه او و بر او است قضا و ظاهر و جوب کفاره است و اما اگر از روی فراموشی باشد پس ظاهر میشود از کلام ابن جنید (رض) تجدید نیت بعد از زوال و این قول ضعیف است بلکه واجب است بر او قضای آن روز.

**مسئله ششم - آنچه ذکر کردیم حکم روزه واجب بود و اما روزه مستحب ظاهر آن است که وقت او ممتد است تا پیش از غروب.**

مسئله هفتم - شرط نیست در نیت روزه از شب استمرار حکم روزه چنانکه بعضی قائل شده‌اند که بعد از آنکه در شب نیت روزه نمود باید اجتناب از مفطرات نماید بلکه جایز است اینکه نیت کند در شب و بکند بعد از نیت فعلی که منافی روزه باشد تا پیش از صبح و فرقی نیست میانه جماع و غیر آن.

مسئله هشتم - کافی است یک نیت در ابتداء ماه رمضان از تجدید تمودن در هر شب بجهت آنکه نیت یک عبادت است و واقع شدن افطار در وسط آن قطع نمیکند نیت سابقه را همچنانکه اگر نیت کند در اول شب پس بخورد پیش از صبح یا مجامعت نماید بلی مستحب است تعدد بتجدید تمودن نیت در هر شبی احتیاطاً بجهت شبهه خلاف و اقرب آن است که اتحاد نبت مخصوص است بماه رمضان و تعدی نمی‌نماید بسوی غیر آن مثل نذر معین.

مسئله نهم - جایز نیست نیت و جوب در روزه یوم الشک بلکه نیت مستحب میکند بنا بر آنکه یوم الشک از ماه شعبان است پس اگر ظاهر شود بودن آن از ماه رمضان پس همان مجرزی است از روزه رمضان واجب نیست بر او قضای آن روز و اما اگر نیت و جوب کند در یوم الشک پس ظاهر شود که از ماه رمضان بوده پس روزه او فاسد است و مجرزی نیست از روزه ماه رمضان و نه از ماه شعبان موافق مشهور بخلاف شیخ طوسی و ابن ابی عقیل و ابن جنید که مجرزی میدانند.

مسئله دهم - سزاوار است که بدانند که یوم الشک مخصوص بروز سی ام از شعبان نیست چنانکه گمان کردند بعضی بلکه مراد یوم الشک روزی است که اختلاف شود در دیدن هلال شعبان بر وجهی که ثابت نشود دیدن هلال پس بدستی که روز سی ام بنا بر ادعاء دیدن ماه قبل از آن میباشد اول ماه رمضان و بنابر ادعای ندیدن ماه میباشد از ماه شعبان یا اختلاف شود در دیدن هلال ماه رمضان و همچنین است اگر بدانند هلال ماه شعبان را لکن اتفاق افتاد که ابری یا منعی مانع از دیدن هلال باشد در شب سی ام پس بدستی که

در جمیع این صورتها یوم الشک خواهد بود و اما اگر هلال شعبان معلوم باشد و ادعانکند کسی دیدن را در شب سیام و مانعی از دیدن هم نباشد پس آن روز از شعبان است یقیناً و یوم الشک نیست چنانکه وارد شده از ائمه اطهار صلوت الله علیهم اجمعین و کراحتی نیست در روزه این روز با صافی هوا از ابر و غیم چنانکه از شیخ مفید(ره) منقول است قول بکراحت.

مسئله یازدهم - ملحق بهماه رمضان نمیشود در اکتفا نمودن به نیت مستحب هر گاه ظاهر شود بودن یوم الشک از ماہ رمضان هر واجب معینی که بنیت استحباب بجا آورده باشد با ندانستن آنکه آن روزی است که روزه بر او واجب بود بجهت نبودن نص و باطل بودن قیاس بخلاف بعضی از فقهاء ما که گفته‌اند ضرر ندارد.

مسئله دوازدهم - واجب است جزم کردن به نیت پس اگر باقی ماند در تردد تازوال باطل میشود روزه واجب و تامغرب روزه مستحب.

مسئله سیزدهم - اگر صبح کند در یوم الشک به نیت افطار پس ظاهر شود که از ماہ رمضان بوده پس اگر چیزی که مفتر باشد تناول ننموده تجدید میکند نیت روزه را میانه صبح و زوال و مجری است او را و اگر زوال شود و تجدید ننموده نیت را امساك میکند از تناول مفتر و قضا میکند روزه این روز را و باید دانست که واجب بودن امساك بعد از زوال بعد از دانستن آنکه آن روز از ماہ رمضان است نه از جهت روزه است بلکه بجهت حرام بودن خوردن و آشامیدن است در آن ماه بغير عذری از عذرهاي منصوصه.

مسئله چهاردهم - واجب است عزم بر غسل بر کسی که جنب شود در شب بنا بر قول آن کسی که واجب میداند که روزه‌دار در اول جزء از روزه باید پاک باشد پس اگر عزم نکند عمداً تا طلوع صبح صادق باطل است روزه او بنا بر اصح و هر چند در خواب باشد وقت طلوع صبح و واجب است بر او کفاره بنا بر تفصیلی که خواهد آمد ان شاء الله.

مسئله پانزدهم - اگر نیت کند مسافری که واجب است بر او افطار در ماه رمضان روزه را که صحیح است واقع ساختش در سفر صحیح نیست بنا بر اصح و بعضی گفته اند صحیح است بجهت وجود مقتضی و نبودن مانع و ظواهر اخبار رد میکنند آن را و بنای احکام بر مجازفات عقلیه درست نیست.

مسئله شانزدهم - اگر نیت افطار کند در روزی از ماه رمضان پس تجدید نیت روزه نماید پیش از زوال پس مشهور باطل بودن روزه است و محقق رحمه الله قائل بصحت روزه شده واقوی و احوط قول مشهور است و همچنین اگر نیت افطار نماید در اثناء روزه پس تجدید نماید نیت روزه را پس مشهور صحت روزه او است و ابوالصلاح و علامه(ره) قائل بفساد صوم شده اند و نزد من در مسئله تردد است و احتیاط راه سلامت است.

مسئله هفدهم - نیت صبی ممیز صحیح است و روزه او شرعی است و همچنین همه عبادتهاي او شرعی است باين معنى که مستند است بسوی امر شارع و مستحق است بر آن ثواب را و تمرینی نیست که بجهت عادت دادن باشد باینکه عبادت او از باب خطاب وضعی باشد و حضرت صادق علیه السلام فرمود هر گاه برسد پسر سیزده سال کامل را و داخل در چهارده سال شود واجب است بر او آنچه واجب است بر محتمل شوندگان خواه محتمل شود یا نشود و نوشته میشود بر او گناهان و نوشته میشود از برای او حسنات و جائز است مر او را هر تصرفی در مالش و متفرق براین مسئله میشود آنکه پیش از زوال اگر بالغ شود واجب نیست تجدید نیت در روزه هر گاه مسبوق به نیت باشد و نه اعاده وضو و نماز اگر بالغ شود پیش از بیرون رفتن وقت بجهت آنکه عبادت او شرعی است و نیت وجوب مینماید بوضوی خود و نماز خود و روزه خود و اگر مظنه کند که از او منی بیرون می آید هر گاه مجامعت نماید واجب نیست بر او طلب ظهور حال.

مسئله هجدهم - اگر نگاه دارد غیری او را از چیزهایی که واجب است امساك از آنها پس اگر نیت روزه نماید بمعنى بازداشت خود از مفطرات

بحیثیتی که اگر واگذارد او را آن غیر که نگاه داشته تناول نمی‌نماید از مفطرات چیزی را بقصد روزه بودن صحیح است روزه او و الا واجب است بر او قضا.

مسئله نونزدهم - اگر نیت کند روزه غیر ماه رمضان را در ماه رمضان واجب یا مستحب پس اگر نمی‌دانسته که این ماه رمضان است یا بر او محقق نشده بوده مجزی است از ماه رمضان خواه حصول علم بعد از روزه باشد یا در همان روز باشد و عدول نماید بسوی آن و اما با دانستن در آن اشکال است و اقرب فساد است بجهت آنکه اعمال بنیات است.

مسئله بیستم - واجب است روزه بر کافر و صحیح نیست از او بجهة امتناع نیت قربت از او مادامی که کافر است پس همین که مسلمان شد ساقط میشود قضا بجهت تفضل و عنایت از جانب خدا و واجب است بر مرتد و صحیح نیست از او و قضا می‌کند بعد از برگشتن باسلام.

فصل دویم در اکل و شرب است و در آن مسائلی چند است:  
مسئله اولی - واجب است امساك از هر خوردنی و آشامیدنی خواه معتاد باشد یا غیر معتاد و خلاف نموده‌اند ابن جنید و سید مرتضی رحمهما الله در غیر معتاد و سید(ره) نیز رجوع از موافقت ابن جنید نموده ادعای اجماع بر عموم فرموده پس باقی ماند قول ابن جنید در مقابل اجماع سابق و لاحق و بدآنکه فاسد میکند خوردن و آشامیدن روزه را هر گاه برستند بحلق و آن مخرج حرف خاء معجمه (بانقطه) است و اگر نرسد بحلق باطل نماید.

مسئله دویم - باید بدانند که خوردن و آشامیدن باطل میکنند روزه را با عمد و دانستن حکم شرعی و اما جا حل بحکم شرعی پس قولهای فقهاء مختلف است در حکم او واصح معذور نبودن او است بجهت عام البلوى بودن حکم و واجب است بر او قضا بدون کفاره بنا بر اظهرا و اما هر گاه از روی فراموشی باشد پس چیزی بر او نیست و روزه او صحیح است.

مسئله سیم - هر گاه افطار کند از روی اکراه باینکه بی اختیار بحق او داخل نمایند یا اکراه بحدی رسد که قصد او را برطرف نماید یا آنکه او را بترسانند بر ترک افطار بچیزی که ضرر داشته باشد و نحو آن بحسب حال روزه دار با قدرت ترساننده بر فعل آنچه با آن ترسانیده و گواهی دادن قرینها باینکه خواهد کرد آن فعل را اگر افطار نکند افطار میکند و باطل نیست روزه او و از شیخ طوسی نقل شده قول بیطلان در سیمی و آن احوط است و هر چند اقرب و اظهر صحت است و واجب نیست کفاره اجماعاً و همچنین اگر افطار کند از برای تقویه و قضا در نزد من اولی است و احوط.

مسئله چهارم - واجب است اقتصار بر آنچه دفع شود با آن ضرورت پس اگر زیاده بعمل آورد فاسد نمیشود روزه او و واجب است بر او قضا و در وجوب کفاره اشکال است.

مسئله پنجم - اگر گرسنه شود یا تشنه شود بحیثیتی که بترسد از تلف شدن بر نفس خود و اقتصار نماید بر سدرمق فاسد نمیشود روزه او و اگر زیاد کند بر سدرمق واجب است بر او قضا و کفاره و واجب است بر او تقلیل آنچه سدرمق میکند بزرگ کردن جرعهای و لقمهای بنا بر اظهر.

مسئله ششم - اگر بخورد از روی فراموشی پس گمان کند که افطار کرده پس عمداً بخورد پس بیشتر متاخرین بر اینند که بر او قضا است بدون کفاره و دور نیست صحت این قول.

مسئله هفتم - رسانیدن غبار بحق عمدًا فاسد کننده است روزه را بنا بر احوط و اظهر و قید نموده اند جمعی کثیر از اصحاب غبار را بغلظ و جمعی دیگر باطلاق حکم کرده اند و شک نیست که این احوط است هر گاه دشوار نباشد بر او احتراز نمودن و ظاهر اولی بودن تقید است.

مسئله هشتم - الحق نموده اند جمعی از فقهای ما دود غلظ را بغبار غلظ و نیافتیم از برای ایشان بر این الحق دلیلی و مروی است که نیست ضرری بروزه از دود هر گاه داخل حلق شود.

مسئله نهم - جائز است چشیدن طعام واز دهان طعام خورانیدن بمرغ در حال اختیار هر گاه فرو نبرد از آن چیزی را او اگر فرو برد فاسد است روزه او.

مسئله دهم - ضرر ندارد بروزه سرمه کشیدن و هر چند طعم آن را باید واگر بلغمی از حلق یا بینی اخراج نماید و از آن سرمه چیزی در آن بلغم باید ضرر ندارد و مکروه است سرمه کشیدن بچیزی که در آن صبر یا مشک بوده باشد.

مسئله یازدهم - ضرر ندارد مکیدن انگشتراز برای روزه دار و مکروه است مکیدن هسته خرما و شبه آن هر گاه عالم نشود برسیدن چیزی بسوی حلقش.

مسئله دوازدهم - اگر داخل شود در حلق او مگسی لازم نمیشود او را چیزی چنانکه فرمود امیر المؤمنین صلوات الله عليه.

مسئله سیزدهم - اگر روغن بمالد سر و بدن را بروغنى ضرر نمیرساند بروزه و هر چند بداند که بدن او آن روغن را آشامید و در گوش چکانیدن ضرر نمیرساند.

مسئله چهاردهم - جایز است که مسواك کند بچوب خشک و بچوب تر نیز جایز است با کراحت.

مسئله پانزدهم - مکروه است خائیدن کندر و نحو آن هر گاه متغیر شود آب دهان بمزه آن و اجزاء از آن متحلل نشود و فرو برد روزه دار آب دهان متغیر را و قول بحرام بودن ضعیف است و قول بکراحت وجه جمع میانه اخبار است و قول بمنتقل نشدن اعراض با آنکه دلیلی بر آن قائم نیست صلاحیت از برای تأسیس احکام شرعیه ندارد.

مسئله شانزدهم - باقی ماندهای غذا که در وسط دندان باشد اگر فرو برد در روز فاسد میکند روزه را خواه از دهان بیرون آورد یا نه و این در وقتی است که عمداً فرو برد و اگر سهوا باشد پس اگر تقصیر در خلال نمودن کرده باشد احوط و جوب قضا است و اگر از تقصیر نباشد پس چیزی بر او نیست.

مسئله هفدهم - جایز است از برای روزه دار فرو بردن آب دهان که در دهن باشد و اما اگر بیرون آورد از دهان پس بدھان برد پس فرو برد مشهور بطلان روزه است و اصح همین است و خلاف بعضی علماء در این مسئله بآن اعتنا نمیشود و همچنین اگر فرو برد آب دهن غیر را باطل میشود روزه و اگر بیرون آورد زبان خود را از دهان و بر او آب دهن باشد پس داخل کند زبان را در دهان و آن آب را فرو برد پس ظاهر صحت روزه او است بنا بر اشکال.

مسئله هجدهم - اگر فرو برد بلغمی را که از سینه کنده میشود پس اگر تجاوز ننموده باشد از مخرج حرف خاء با نقطه فاسد نمیشود روزه او و همچنین است حکم بلغم سر بنا بر اصح و اما اگر تجاوز کند از مخرج خا و بر سد بفضای دهن پس در آن چند قول است اصح آن قولها آنکه مثل آب دهان است موافق قول محقق و علامه و صاحب مدارک و غیر ایشان بجهت اصل و خبر و طریق احتیاط واضح است.

مسئله نوزدهم - اگر مضمضه کند از برای نماز واجب و داخل شود در حلق او ب اختیار ضرر ندارد و اگر مضمضه از برای نافله باشد یا از برای سرد شدن یا عبث پس مشهور وجوب قضا است و آن اظهرا و اقوی است و جناب غفران مآب قدوة المحققین شیخ احمد بن زین الدین ملحق فرموده اند بمضمضة از برای فریضه مضمضه را که با مر طبیب حاذق بجهت مداوا باشد و شستن دهن از برای پاکیزه شدن از باقی ماندهای طعام یا بجهت ازاله نجاست، مؤلف دام ظله فرماید که دور نیست این الحاق و هر چند مناقشه در آن میتوان نمود.

مسئله بیستم - اگر غسل ترتیبی کند پس آب بحلق او رود چیزی بر او نیست خواه غسل واجب باشد و خواه مستحب و اگر غسل ارتماسی کند ظاهر فساد روزه است چنانکه خواهد آمد انشاء الله .

مسئله بیست و یکم - هر گاه بریزد دواه در مخرج بول بعضی گفته‌اند فاسد میشود روزه و بعضی گفته‌اند فاسد نمیشود و آن اصح است و همچنین اگر بر خود نیزه بزنند و داخل در شکم او شود بجهت اصل برائه.

بیست و دویم - اگر صبح طلوع کند و در دهن او طعامی باشد می‌اندازد آن را و اگر فرو برد بعد از محقق شدن صبح عمداً واجب است بر او قضا و کفاره و اگر نگاه دارد در دهان تا متحقق شود صبح پس فرو برد سهوا پس ظاهر این است که بر او چیزی نیست.

بیست و سیم - هر گاه مضمضه کند روزه‌دار مکروه است که فرو برد آب دهان خود را پیش از آنکه آب از دهان یافکند (بیندازد) سه مرتبه و مثل این است کسی که طعام را بچشد و مرغ را از دهان خود طعام دهد بلکه مساوک کردن بچوب تر با باقی نماندن چیزی از آن و اگر باقی ماند چیزی حرام است فرو بردن و واجب میشود بر او مثل آنچه واجب میشد بر کسی که عمداً بخورد.

بیست و چهارم - جائز است آنکه بمکد زبان زن خود را او روزه داشته باشد اگر جدا نشود از آب دهان آن زن چیزی در دهان روزه‌دار پس اگر جدا بشود واجب است که بیندازد پس اگر فرو برد عمدا در حال اختیار بر او قضا و کفاره است.

بیست و پنجم - جائز است اینکه ببوسد روزه‌دار طفل را پس اگر از آب دهن طفل در دهن روزه‌دار رود چیزی بر او نیست مگر آنکه فرو برد آن را عمدا.

بیست و ششم - مکروه است از برای روزه‌دار سعوط یعنی دوا بدماع بالا کشیدن پس اگر سعوط نماید و برسد بحلق او و شکم چیزی بر او چیزی نیست بنا بر اصح اظهر.

بیست و هفتم - بوئیدن بوی غلیظ افطار نمیکند روزه‌دار را و نمیشکند روزه او را و قول بفاسد کردن ضعیف است و دلیل بر خلاف آن موجود بلی آن مکروه است سزاوار است اجتناب صائم از آن.

فصل سیم در جماع و آنچه ملحق باوست و در آن چند مسئله است:  
 مسئله اولی - جایز نیست از برای روزه‌دار جماع کردن در قبل زن در روز با جماع مسلمین پس اگر بکند از روی علم و عمد و اختیار واجب است بر او قضا و کفاره خواه ارزال شود یا نه.  
 مسئله دویم - حرام است بر روزه‌دار وطی دبر زن بنا بر مشهور اصح و قول بخلاف ضعیف است.

مسئله سیم - حرام است بر او وطی در دبر پسر و بهائیم بنا بر اصح اظهر بجهت فحوای قول امیرالمؤمنین(ع) و ظاهر این است که فساد روزه تابع و جوب غسل است و آن دلیل جنابت است و جنابت سبب فساد روزه است چنانکه مختار علامه و جمعی از فقها است پس واجب است بر او قضا و کفاره بادخال حشفه خواه ارزال شود یا نه.

چهارم - ارزال منی از روی عمد و اختیار روزه را فاسد میکند و موجب قضا و کفاره است با جماع علما خواه بوطی باشد یا بملاءه یا نحو آن.  
 پنجم - فاسد میشود روزه آنکه وطی شده خواه در قبل باشد یا در دبر در مرد یا زن هر گاه مطاوعت نماید پس واجب است بر او قضا و کفاره و هر گاه از روی اکراه باشد بحیثیتی که مرتفع شود قصد او و اختیار او و میل او پس چیزی بر او نیست.

ششم - اگر وطی کند در غیر قبل و دبر مثل میان رانها یا طی زانوها یا سوراخی غیر قبل و دبر و ارزال نشود پس باطل نمیشود روزه و چیزی بر او نیست.

هفتم - اگر نظر کند بشهوت یا بغیر شهوت و منی بباید از او پس اگر عادی او این بوده پس ظاهر فساد روزه او است و بر او است قضا و کفاره خواه نظر کند بچیزی که حلال است بر او یا حرام است نظر کردن و تفصیل شیخ طوسی بوجوب قضا در ثانی و عدم وجوب در اول ضعیف است.

هشتم - اگر تقیل نماید و انزال نشود با معتماد بودن با انزال حرام است فعل او و چیزی بر او نیست و اگر انزال شود بر او واجب است قضا و کفاره و با معتماد نبودن فعل او مکروه است و اگر چه امناء بشود و جناب شیخ ما قدس سره فرموده دور نیست وجوب قضا بدون کفاره و چنان است که ایشان فرموده‌اند.

نهم - اگر مذی بباید از روزه‌دار با معتماد بودن امذاء در نزد تقیل یا ملاعبه فاسد نمی‌شود روزه او.

دهم - اگر وطی کند خنثی مشکل زنی را پس هر یک از آن دو را انزال شود روزه او باطل است والا فاسد نمی‌شود بجهت قطع نبودن بالتقاء ختائین.

یازدهم - اگر وطی کند خنثی واضح خنثی مشکل را در دبر او و وطی کند خنثی مشکل موظوئه زنی را فاسد نمی‌شود روزه واطی و موظوئه در دبرش.

دوازدهم - وطی مرده مثل وطی زنده است در قبل یا در دبر و اگر ایلاح نماید در فرجی که قطع شده یا داخل نماید زن در فرج ذکری را که قطع شده در بطلان روزه اشکال است.

سیزدهم - وطی فاسد می‌کند روزه را خواه آلت رجولیت برهنه باشد یا پیچیده شده باشد بخرقه و بعضی در ثانی توقف نموده‌اند و آن ضعیف است بجهت صدق وطی و حصول التقاء ختائین.

مسئله چهاردهم - اگر مساحقه نمایند دو زن پس هر دو انزال نمایند یا یکی از آن دورانزال شود فاسد نمی‌شود روزه آنکه انزال نموده و چیزی نیست

بر آنکه ارزال ننموده و همچنین است حکم مجبوبی که از قضیب او مقدار حشفه باقی نمانده باشد.

پانزدهم - اگر بخوابد در روز ماه رمضان پس محتمل شود پس اگر عادی او این بوده فاسد میشود روزه او و الا چیزی بر او نیست و واجب نیست بر او مبادرت کردن بسوی غسل و هر چند مستحب هست و باعتاد بودن احوط این است که خواب در روز برا او حرام است پس اگر مضطرب شود میخوابد و اگر محتمل شود اشبه آن است که چیزی بر او نیست و قضا کردن طریق احتیاط است.

شانزدهم - اگر طلوع کند صبح بر روزه دار در حالی که بجماع مشغول باشد واجب است بر او نزع بقصد قطع جماع و اگر نزع را قصد نکند و قصد جماع کند فاسد میشود روزه او و بر او است قضا و کفاره.

هفدهم - جناب شیخ ما قدس سره فرموده که علامه در تحریر فرموده که اگر مجامعت کند پیش از صبح و صبح طلوع کند و او بجماع مشغول باشد پس اگر در وقت اراده جماع نمیدانست که وقت تنگ است پس بر او معلوم شد تنگی وقت در حین جماع نزع میکند و روزه را تمام میکند از غیر آنکه حرکت کند از برای جماع واجب است بر او غسل و قضا واجب است بر او اگر ترك مراعاة نموده و اگر نزع کند بنت مجامعت فاسد میشود روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر مراعات کند صبح را و گمان نکند نزدیک بودن صبح را پس مجامعت نماید پس نزع نماید با اول طلوع صبح فاسد نمیشود روزه او تمام شد کلام علامه و کلام او صحیح است، مترجم گوید که جناب شیخ قدس سره را در نقل این کلام غرضی و تفریعی است که بجهت اختصار ترجمه آنرا متعرض نشدم هر که خواهد باصل اصیل جلیل الفایده رجوع نماید.

هجدهم - اگر بخوابد در شب و بدآند از عادت خود که بیدار نمیشود پیش از صبح و بدآند که هر گاه بخوابد محتمل میشود و ممکن باشد او را عزم

بر بیدار شدن پیش از صبح در وقتی که ممکن باشد او را که اگر محتمل شود غسل کند در آن وقت پیش از صبح جمعی از علماء بر آنند که لازم نمیشود او را چیزی و در نزد من در آن اشکال است مگر آنکه امکان عزم بر بیداری از اموری باشد که واقع شود از او نه بمحضر امکان عقلی.

نویزدهم - اگر اکراه کند زوج زوجه را در مجتمع یا بعکس متحمل میشود اکراه کننده کفاره آنرا که اکراه کرده و تعزیر او را وحد او را که نصف حد زانی است و آن پنجاه تازیانه است و چیزی نیست بر اکراه کرده شده و اگر هر یک اطاعت دیگری نماید پس بر هر یکی قضا و کفاره واجب است و تقسیم میشود حد میان ایشان مساوی و بر هر یکی بیست و پنج تازیانه زده میشود و اگر اجنبی یا اجنبیه احدهما دیگری را اکراه نماید بر مجتمع در تحمل کفاره نظر است بجهت عدم نص و اولویة ممنوع است.

پیstem - اگر وطی کند نائم را پس چیزی بر موضوع نیست و متحمل کفاره از او نمیشود بجهت اصل برائه و در وطی کردن مسافر و نحو آن از کسانی که واجب است بر ایشان افطار نظر است و زود باشد که بیاید.

فصل چهارم در باقی چیزهایی که واجب است امساك از آن و در آن چند مسئله است :

مسئله اولی - ارتماس در آب است و در آن چند امر است:

اول - اختلاف نموده اند علماء ما در ارتماس بر چهار قول اول قول بیطلان روزه و وجوب قضا و کفاره دویم قول بتحریم خاصه با صحبت روزه سیم قول بجواز ارتماس با کراحت چهارم قول بوجوب قضا خاصه بدون کفاره و ظاهر از این اقوال و اقرب قول اول است.

دویم - متحقق میشود ارتماس بفر و بردن همه سر در آب خواه بتهائی باشد یا با سائر جسد.

سیم - متحقق میشود ارتماس بفرو بردن همه سر در آب یک دفعه باینکه فرو نگیرد آب همه سر را در یک حالت پس اگر اجزاء سر را بتعاقب در آب داخل نماید تا آب بجمعی سر بر سد بچند دفعه متعاقب چیزی بر او نیست بخلاف بعضی متاخرین.

چهارم - اطلاق نص و کلام اصحاب اقتضا میکند که فرقی میان روزه واجب و مستحب در این حکم نباشد و قول بفاسد نشدن روزه مستحب بارتماس ضعیف است.

پنجم - اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است روزه او و اگر جاهل باشد حکممش مبنی بر معذور بودن جاهل است و در این چند قول است سیم آنها فول بتفصیل است و آن معذور بودن در مسائل نادرة الواقع است و معذور نبودن در مسائل عام البلوی و این تفصیل حق است و بنا بر این ظاهر این است که حکم ارتماس از مسائل عام البلوی باشد پس حکم او حکم عامد است و بر او قضا و کفاره واجب است.

ششم - شهید ثانی (ره) گفته است که اگر ارتماس کند در غسل مشروع پس آن غسل فاسد است بجهت نهی از بعضی اجزاء که مقتضی فساد است و صاحب (مدارک ظ) این را نیکو شمرده بنا بر احتمالی، مؤلف دام ظله العالی گوید که شک نیست که آنچه شهید ذکر کرده است احوط است و لکن در تعیین آن نظر است بجهت آنکه جاری بر قاعده مقرر در نزد ایشان است و مرا در آن نظری است که در محلش واضح نمودیم.

هفتم - اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است غسل او بجهت آنکه نهی متوجه او نیست.

هشتم - هر گاه داخل کند جمیع منفذها در آب و فرو نگیرد آب جمیع اجزاء سر را چیزی بر او نیست و روزه اش صحیح است.

مسئله دویم - در حقنه است و کلام اصحاب در آن مختلف است بر چند قول احسن اقوال قول شیخ مفید و غیر او است که حقنه فاسد میکند روزه را و بر او قضایا است خاصه بدون کفاره.

مسئله سیم - عمدًا دروغ بستن بر خدا و بر رسول و ائمه طاهرين صلوات الله عليهم فاسد کننده روزه است بنا بر اظهار و فاسد کردن آن وقتی است که قائل آن معتقد دروغ بودن آن کلام باشد و اگر از روی خطای نسیان یا جهالت بگوید چیزی بر او نیست و اگر عمدًا دروغ گوید پس ظاهر شود صدق او در آن دو وجه است اوجه آن افساد است.

مسئله چهارم - عمدًا باقی ماندن بر جنابت تا صبح بدون ضرورت فاسد میکند روزه را بنا بر اظهار و اشهر و موجب قضا و کفاره است و این مسئله را فروعی است چند:

اول - آیا مختص است این حکم بهما رمضان و قضاء آن بجهت تصریح روایات باین دو و مذکور نبودن غیر اینها یا شامل است غیر این دو را چنانکه معلوم میشود از تعمیم کلام اصحاب، جناب شیخ استاد ما قدس الله نفسه الزکیة فرموده که ارجح در نزد من اختصاص است بجهت سکوت شارع از ماسوی و سکوت او از روی غفلت نیست و احوط اعتبار تعمیم است، مؤلف مد الله ظله السامی فرماید که این ترجیح نیکو و پسندیده است.

دویم - هر گاه حایض از حیض خود پاک شود پیش از صبح آیا واجب است بر او غسل کردن اظهار و جوب است و بعضی گفته اند واجب نیست و آن قول ضعیف است.

سیم - ظاهر و جوب اعمال مستحاضه است در صحت روزه از اغسال.  
چهارم - تخصیص داده اند بعضی این اغسال را با آن غسلهایی که در روز واقع میشود مثل غسل متوسطه از برای نماز صبح و غسل صاحب کثیره از برای صبح و از برای ظهر و حکم کرده بآنکه صحت روزه موقوف نیست بر غسل نماز مغرب بعد از روزه و بعضی اعتبار کرده اند جمیع اعمال مستحاضه را از

وضو و تغییر قطنه و تطهیر موضع و اغسال سابقه و لاحقه و اشبه اول است و احوط ثانی.

پنجم- هر گاه متعدد باشد غسل بر جنب و حایض هر گاه پاک شوند و بر مستحاضه بعدرهای معتبر در شرع واجب است تیم بجهت آنکه طهارت ترابی قائم مقام طهارت مائی است در جمیع موارد و بعضی واجب نمیدانند.

ششم- آیا واجب استبقاء بر تیم تا طلوع صبح بجهت آنکه تیم رفع مانع نمیکند و رفع منع میکند پس اگر باطل شود تیم بخواب یا غیر آن منع بر میگردد بجهت آنکه مانع موجود است بخلاف غسل که رفع مانع نمیکند یا آنکه بقاء بر تیم واجب نیست اقرب اول است بجهت وجود سبب که مقتضی وجود مسبب است چنین فرموده شیخ ماقدس الله روحه و آن نیکو و متین است.

هفتم- اگر جنب شود یا محتمل شود پس بخوابد تا طلوع صبح و عزم بر غسل نه کردن داشته باشد باطل است روزه و واجب است بر او قضاو کفاره.

هشتم- اگر جنب یا محتمل شود و عزم بر غسل نداشته باشد پس اگر ساهی از عزم بوده باشد پس چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترک داشته باشد مثل مانقدم است.

نهم- اگر بخوابد بنیت غسل پیش از طلوع صبح و بیدار نشود تا طلوع صبح صحیح است روزه او.

دهم- اگر بیدار شود بعد از خواب پس بخوابد بنیت آنکه پیش از طلوع صبح بیدار خواهد شد و غسل خواهد کرد پس بیدار نشود تا طلوع صبح بر او است قضای آن روز.

یازدهم- اگر بیدار شود از خواب دویم پس بخوابد پیش از غسل کردن بنیت غسل قبل از فجر و بیدار نشود تا طلوع فجر پس بنا بر مشهور بر او قضاو کفاره است.

دوازدهم- آنچه ذکر کردیم از احکام غسل واجب است و مخصوص بروزه ماه رمضان و قضای آن است بنا بر اقوی و اما نافله جواز بقاء بر جنابت در آن قطعی است.

سیزدهم- اگر عمدًا جنب شود در شب با علم بتعذر غسل پس اگر بجهت ضرورت بوده و خوف ضرری بر نفس خود داشته که عادة متحمل آن نمیتوانست شد از شدت شبق جایز است و تیم میکند بنا بر قول آنکه تیم را قائم مقام غسل میداند چنانکه مختار ما است و باقی میماند بر تیم تا طلوع صبح پس اگر تیم را شکست باز تیم میکند و اگر بجهت احتیاج و ضرورت بوده در آن تردد و اشکال است.

مسئله پنجم- قی کردن بعمد را اختلاف کرده‌اند اصحاب در حکم آن پس اکثر بر آنند که موجب قضای تنها است و ابن‌ادریس موجب قضای و کفاره هیچیک نمیداند مگر آنکه حرام میداند و بعضی او را موجب قضای و کفاره میدانند و قول مشهور حق است.

فصل پنجم در چیزهایی که مستحب است که روزه‌دار از آن اجتناب نماید و آن چند امر است:

اول- مکروه است روزه‌دار را مباشرت زنان ببوسیدن و لمس و ملاعنه اکثر اصحاب حکم باطلاق نموده‌اند و جماعتی تخصیص داده‌اند کراحت را بکسی که حرکت دهد اینها شهوت او را اما درباره شیخ کبیر که مالک عقل خود است بوسیدن کراحت ندارد بلکه هر که حرکت ندهد بوسه شهوت او را همین حکم دارد و ذکر شیخ کبیر بجهت آن است که این امر درباره او غالب الواقع است.

دویم- مذی نمیشکند روزه را و اگر سخن گوید بازوجه خود یا ملاعنه نماید پس مذی از او بیاید چیزی بر او نیست اما اگر تکلم نماید و منی از او بیاید بنای حکم بر معتمد و غیر معتمد است چنانکه گذشت.

سیم - در چشم کشیدن سرمه که در آن مشک است یا صبر است یا چیزی که میرسد بسوی حلق چنانکه گذشت.

چهارم - سعوط است یعنی بینی بالا کشیدن و اگر چه تعدی نماید بحلق چنانکه گذشت.

پنجم - مسوک کردن بچوب ترو بعضی جایز دانسته‌اند بدون کراحتی و اول اقوی است.

ششم - بیرون آوردن خونی از بدن که موجب ضعف شود بقصد یا حجامت و فاسد نمی‌کند روزه را او اگر موجب ضعف نشود ضرر ندارد.

هفتم - داخل شدن حمام اگر بترسد از ضعف و تشنگی و الا ضرر ندارد.

هشتم - بوئیدن گلها خصوصان رگس و بوئیدن مشک.

نهم - حقنه کردن بجامد و صحیح آن است که مفطر نیست.

دهم - تر کردن جامه بر بدن، جناب شیخ ما عطر الله مرقده فرموده اگر تر کند جامه را پس پوشد مکروه نیست، مؤلف متعنا الله بطول بقائه فرماید آنچه واقف شدم در این باب روایت عبدالله بن سنان است گفت شنیدم از حضرت صادق علیه السلام که می‌فرمود مپوش جامه خود را و حال آنکه آن جامه تر باشد و تو روزه‌دار باشی مگر آنکه بفساری آن جامه را و مراد جناب شیخ رطوبتی است که بعد از فشردن باقی می‌ماند.

یازدهم - نشستن زن در آب و مشهور کراحت است و ابوالصلاح قائل بفساد روزه شده هر گاه زن تا کمر در آب نشیند و شک نیست که آن احوط است و الحاق نموده است شیخ شهید(ره) بزن ختنی و خصی ممسوح را بجهت مساوات ایشان بازن در علت و در آن نظر است.

دوازدهم - شعر خواندن است و اکثر اصحاب این را در مکروهات روزه ذکر ننموده‌اند و روایات بر آن دلالت دارد و استثنای شده است از این حکم شعری که در مرثیه ائمه علیهم السلام باشد که خواندن آن جایز است

بلکه مستحب است در همه اوقات شیخ طبرسی از خلف بن حماد روایت کرده است که گفتم بجناب امام رضا علیه السلام که اصحاب روایت میکنند از پدران بزرگوارت که شعر خواندن در شب جمعه و روز جمعه و در ماه رمضان و در شب مکروه است و من قصد کرده ام که مرثیه بگویم از برای اباالحسن یعنی امام موسی بن جعفر و این ماه رمضان است پس فرمود حضرت که شعر مرثیه بگو از برای اباالحسن در شبهای جمعه و در ماه رمضان و در سایر ایام پس بدرستی که خدای عز و جل مکافات میکند ترا یعنی باحسان و تفضل خود و همچنین هر گاه ضرورت داعی بر خواندن شعر شود کراحت زائل میشود.

سیزدهم- مجادله و منازعه و نادانی کردن چنانکه در حدیث سابق گذشت.

چهاردهم- دروغ گفتن چه آن حرام است در هر حال و از برای روزهدار شدیدتر است عقابش و مکروه است بسیار سخن گفتن مگر بذکر خدا.

فصل ششم در آنچه مترتب میشود بر روزهدار از احکام هر گاه بکی از مفطرات را بعمل آورد.

بدانکه مفطرات بر دو قسم است قسمی موجب قضای تنها میشود و قسمی موجب قضاو کفاره میشود و تفصیل این کلام در دو مطلب است:

مطلوب اول در آنچه مجب قضای تنها میشود و آن چند امر است:  
امر اول- حقنه بمایع موجب قضای تنها است بدون کفاره و فاقا للمفید بخلاف شیخ طوسی و ابن ادریس که حکم بتحریر نموده اند و موجب قضاو کفاره هیچیک ندانسته اند و سید مرتضی از برای روزهدار حقنه بمایع را مکروه دانسته.

امر دویم- ارتماس و اقرب آن است که موجب قضای تنها میشود و هر چند احوط آن است که گذشت از ایجاب قضا و کفاره.

امر سیم- فعل مفطر بعمل آوردن قبل از مراعات صبح با قدرت بر مراعات.

چهارم- افطار کردن باعتماد بر قول کسی که خبر دهد که صبح طالع نشده باقدرت بر مراعات و حال آنکه صبح طالع شده بوده.

پنجم- ترک عمل بقول آنکه خبر دهد که صبح طلوع کرده و خوردن بجهت مظنه دروغ داشتن بمخبر.

ششم- افطار کردن باعتماد بقول آنکه خبر دهد بدخول شب پس ظاهر شود فساد خبر او.

هفتم- افطار کردن بجهت ظلمت موهمه دخول شب پس ظاهر شود خلاف آن.

هشتم- عدماً قی کردن مشهور این است که موجب قضای تنها است و این قول صحیح است و ابن ادریس و سید مرتضی موجب قضای کفاره هیچیک نمیدانند سوای گناه و جماعتی موجب قضای کفاره هر دو دانسته‌اند و اگر قی نماید و بر گردد از آن بجوف او باختیار واجب است بر او قضای کفاره.

نهم- داخل کردن آب در دهان بجهت سرد شدن یا بجهت مضمضه وضوی مستحب یا عبث و فرو بردن آن آب سهوا موجب قضای تنها است و اگر مضمضه از برای وضوی واجب باشد چیزی بر او نیست.

دهم- عود کردن جنب بخواب دفعه دویم تا طلوع صبح با نیت غسل پیش از صبح موجب قضای تنها است چنانکه گذشت.

یازدهم- کسی که نظر کند بسوی کسی که حرام است نظر کردن بر او پس منی از او باید و معتاد نباشد بر او است قضا بنا بر قولی بخلاف آنکه اگر نظر کردن بشهوت بر او حلال باشد پس چیزی بر او نیست و گذشت مذهب مختار ما که عبارت از این است که چیزی بر او نیست نه قضای و نه کفاره.

دوازدهم - کسی که چیزی تناول نماید پس گمان کند که روزه او فاسد شده پس عمد افطار نماید اظهر این است که بر او است قضا بدون کفاره . مطلب دویم در چیزهایی که موجب قضا و کفاره هر دو میشود و در آن چند مسئله است :

مسئله اولی - صحیح مشهور میان اصحاب آن است که واجب میشود کفاره در روزه ماه رمضان و قضای آن بعد از زوال با فساد و اما نذر معین و روزه اعتکاف هر گاه واجب باشد و آنچه سوای اینها است مثل روزه کفارات و نذر غیر معین پس واجب نمیشود کفاره در آنها بفاسد کردن روزه و خلاف ابن ابی عقیل بنفی کفاره در ماه رمضان یا قضای آن چنانکه از او نقل کردہ‌اند ضعیف است و التفاتی بسوی آن نیست .

دویم - واجب است قضا و کفاره بخوردن و آشامیدن معتاد و غیر معتاد و بجماع کردن تاغیوبه حشفه در قبل زن و دبر او و دبر غلام بنا بر اظهر اقوی و در قبل بهیمه و دبر آن بنا بر احوط و عمدًا باقی ماندن بر جنابت تا طلوع صبح بعضی گفته‌اند همچنین است اگر بخوابد و نیت غسل نداشته باشد مؤلف دام مجده فرماید اگر ساهی باشد چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترک غسل داشته قضا و کفاره بر او واجب است چنانکه گذشت و بخواب سیم عمدًا تا طلوع صبح و باستمناء و انزال منی بهر نحو که بوده باشد از روی عمد و اختیار و برسانیدن غبار بسوی حلق و عمدًا دروغ بستن بر خدا و رسول و ائمه طاهرین و فاطمه صدیقه علیهم السلام بنا بر احوط اولی چنانکه گذشت .

سیم - اختلاف کرده‌اند اصحاب در کفاره ماه رمضان پس مشهور تحریر است میان انواع ثلثه که عبارت از آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه یا طعام دادن شصت مسکین و ابن ابی عقیل قائل بر ترتیب شده یعنی واجب است در کفاره بنا بر مذهب او بنده آزاد کردن پس اگر عاجز باشد از آن واجب است دو ماه روزه داشتن و اگر عاجز باشد از آن شصت مسکین طعام دادن و این قول ضعیف است .

چهارم- هر که افطار کند بر حرام پس بر او است سه کفاره و اگر افطار کند بر حلال پس بر او است یک کفاره چنانکه شیخ صدق در فقیه قائل بآن شده و اصح همین است بجهت صحیحه عبدالسلام هروی و طعن در سند از عدم تبع در احوال رواة ناشی است.

پنجم- آنچه میدهد بهر فقیری هر گاه خواهد که تصدق کند یک مد است و آن ربع صاع است پس مقدار کفاره پانزده صاع است.

ششم- اگر عاجز شود از هر سه خصلت کفاره بعضی گفته‌اند که هجده روز روزه میدارد و بعضی گفته‌اند تصدق میکند با آنچه تواند و بعضی بترتیب قائل شده‌اند یعنی اگر قدرت بر هجده روز روزه داشتن نداشته باشد تصدق میکند با آنچه یا باید یا روزه میدارد آنچه تواند و بعضی بتخیر قائل شده‌اند و آن اظهر و اقرب است.

هفتم- اگر عاجز شود از روزه و تصدق اصلاً مجزی است او را استغفار و توبه و آن کفاره او است و اگر قادر شود بعد از استغفار بر کفاره دادن آیا واجب است بر او کفاره دادن در آن اشکال است و کفاره دادن ارجح است با آنکه احوط است.

هشتم- آیا شرط است تتابع در هجده روز روزه مثل دو ماه بجهت آنکه این بدل است از مشروط یا نه بجهت اطلاق خبر با امر بسکوت عما سکت الله و اصل عدم اقوی عدم وجوب تتابع است.

نهم- ظاهر اشتراط ایمان است در رقبه در ماه رمضان و غیر آن از کفاراتی که واجب است در آن عتق رقبه بجهت آیه و روایات.

دهم- مجزی نیست قیمت در چیزی از خصال کفاره بجهت اشتغال ذمه.

یازدهم- اگر تبرع نماید کسی بکفاره از جانب زنده که بر او کفاره واجب است پس بعضی مجزی میدانند خواه روزه باشد آن کفاره یا غیر آن و بعضی در غیر روزه مجزی دانسته‌اند و بعضی مطلقاً مجزی نمیدانند و آن

اقرب است بجهت عدم نص و تعلق تکلیف و خطاب بزنده پس امثال بفعل غیر عمل نمی آید و اما تبرع از میت شکی در جواز آن نیست.

**دوازدهم** - اگر بجا آورد چیزی را که موجب کفاره است پس واجب روزه از او ساقط شود بسفری یا حیضی یا بیماری یا نحو اینها پس آیا ساقط میشود کفاره از او یا نه شیخ طوسی و اکثر اصحاب بعدم سقوط قائل شده‌اند و ادعاء اجماع فرقه محققہ بر آن نموده و جمعی سقوط را اختیار و اقرب اول است خواه سقوط باختیار باشد مثل سفر یا بغیر اختیار مثل مرض و حیض بخلاف جمعی که بتفصیل قائل شده‌اند بی دلیل.

**سیزدهم** - شک نیست که کفاره مکرر میشود بتکرار موجب آن اگر در دو روز باشد و اما اگر در یک روز باشد پس در آن اقوال منتشره است و مقتضای آنچه روایت کرده فتح بن یزید در مکاتبه خود بسوی حضرت امام موسی علیه السلام و سؤال او از مردی که موقعه نماید زوجه‌اش را در ماه رمضان بحلال یا بحرام در یک روز ده مرتبه حضرت فرمودند ده کفاره بر او است از برای هر مرتبه یک کفاره پس اگر اکل و شرب نماید پس کفاره او یکی است و این روایت معارضی ندارد و مقتضای آن تعدد کفاره است بتعدد وطی و اما غیر وطی پس کفاره او یکی است و هر چند متعدد باشد و جناب شیخ ماقدس الله روحه اختیار نموده قول صاحب مسالک را و آن این است که اصح مکرر شدن کفاره است بمکرر شدن جماع و با تخلل تکفیر و با اختلاف نوع موجب و اکل و شرب مختلفند و متعدد میشوند بتعدد از دراد<sup>۱</sup> و جماع بعود کردن بعد از نزع و خالی از قوت نیست این قول و شک نیست که احوط است.

**چهاردهم** - کسی که اکراه کند زوجه‌اش را بر جماع در ماه رمضان و هر دو روزه داشته باشند پس بر او دو کفاره است و پنجاه تازیانه بجهت تعزیر

<sup>۱</sup> از دراد بمعنی فرو بردن طعام است.

بر او میزند و واجب است بر او قضای روزه خود و اما روزه زوجهاش پس ظاهر این است که فاسد نیست اگر اکراه بحدی باشد که باقی نماند از برای زوجه اختیاری و اما اگر اکراه بزدن باشد نه بجبر تامکین کند آن زن شوهر را از نفس خود پس در آن دو قول است یکی وجوب قضا و دیگری عدم وجوب قول ثانی اشبه است و اول احوط.

پانزدهم - اگر اکراه کند زوجه زوج را پس بر زوجه قضا و کفاره خودش واجب است خاصه و چیزی بر زوج نیست و قولی هست بفساد روزه زوج زیرا که اگر شهوت او نباشد نعوظ از برای او نخواهد بود و فرقی نیست در زوجه میان دائمه و متعه و در الحق کنیز بزوجه اشکال است.

شانزدهم - اگر وطی کند زنی را که در خواب است فاسد میشود روزه مرد و بر او است قضا و کفاره و چیزی بر زن نیست.

هفدهم - اگر وطی کند مجنون زوجه خود را و آن زوجه روزه داشته باشد پس اگر مطاوعت نماید او را لازم میشود او را کفاره و اگر اکراه کند او را ساقط میشود کفاره از آن زوجه و اگر مسافر اکراه کند زوجه خود را بعضی گفته اند واجب میشود کفاره زوجه بر آن مسافر و کفاره بر مسافر نیست و این قول اصح است.

هجدهم - هر گاه وطی کند زوجه اش را و هر دو روزه داشته باشند پس مطاوعت نماید زوجه زوج خود را فاسد میشود روزه هر دو و بر هر یک کفاره واجب است و تعزیر کرده میشوند هر یک از آنها به بیست و پنج تازیانه و بر هر یک از آن دو واجب است قضای روزه آن روز.

نونزدهم - اگر زنا کند باجنبیه پس اگر مطاوعت نماید اجنبیه او را پس بر هر یک از آنها قضا و کفاره واجب است و اگر اکراه کند او را بعضی قائل شده اند که تحمل مینماید کفاره را از آن اجنبیه بطريق اولی و بعضی گفته اند که متحمل نمیشود بجهت منع اولویت چنانکه محروم اگر صید کند بخطا بر او کفاره واجب است و اگر عمدتاً صید نماید بر او کفاره واجب نیست و این قول

اقرب است و قول بتحمل احوط است و بنا بر احتیاط او راشش کفاره واجب میشود بنا بر مختار از وجوب کفاره جمع بر کسی که بحرام افطار نماید. بیست - کسی که عمداً افطار نماید در ماه رمضان پس اگر حلال داند افطار کردن را و اعتقاد بحرام بودن افطار نداشته باشد پس او مرتد است اگر از کسانی باشد که احکام اسلام باو رسیده باشد پس اگر مرتد فطری باشد کشته میشود و توبه او قبول نمیشود و اگر مرتد ملی باشد توبه او قبول میشود و اگر ابا نماید از توبه کردن کشته میشود.

بیست و یکم - اگر افطار کند در ماه رمضان از روی علم و عمد و اختیار و مستحل نباشد تعزیر کرده میشود بتعزیری که رأی حاکم شرع اقتضا نماید پس اگر عود نماید در مرتبه دویم تعزیر کرده میشود پس اگر عود نماید در مرتبه سیم کشته میشود و بعضی گفته‌اند در مرتبه چهارم کشته میشود.

بیست دویم - آنچه گفتیم از کشن در مرتبه سیم یا چهارم در وقتی است که امر او بحاکم رسیده باشد و او را تعزیر نموده باشد اما اگر نرسیده باشد امر او بحاکم پس واجب است بر او تعزیر تنها و اگر چه زیاد بر چهار مرتبه هم افطار نموده باشد.

بیست سیم - واجب است تتابع در دو ماه و متحقق میشود تتابع هر گاه یک ماه را متوالی روزه دارد و یک روز را از ماه دویم و جایز است از برای او که فاصله کند باقی ماه را و متوالی روزه ندارد و در ماه اول اگر اخلاق نماید بتتابع از سر میگیرد و همچنین اگر تمام ماه اول را بتتابع روزه دارد و روز اول از ماه دویم را افطار نماید از سر میگیرد.

بیست چهارم - اگر عاجز باشد از دو ماه روزه داشتن وقدرت بر یک ماه داشته باشد احوط وجوب آن است و منتقل نمیشود بهجده روز زیرا که میسور ساقط نمیشود بمعسور.

بیست پنجم - جناب شیخ ما قدس الله نفسه الر کیة فرموده که حد عجز از تصدق آن است که زیاده از قوت یک شبانه روز خود و عیال خود بقدر کفاره نداشته باشد و اگر چه کمتر از آن داشته باشد.

بیست ششم - اختلاف کردہ اند در کفاره قضای ماه رمضان پس مشهور میان فقها این است که آن کفاره اطعام ده مسکین است پس اگر ممکن نشود روزه میدارد سه روز و حکایت شده از ابیه با بویه و ابن ادریس در یکی از دو قول او که بر مفطر روزه قضای رمضان همان است که بر مفطر روزه ماه رمضان است و قول مشهور منصور است بادله.

**فصل هفتم در کسانی که صحیح است روزه ایشان و آنکه صحیح نیست و در آن چند مسئله است:**

اول - بلوغ شرط است در وجوب روزه پس واجب نیست بر صبی خواه طاقت روزه داشته باشد یا نداشته باشد و بلوغ بسه چیز متحقق میشود یکی سن است و آن رسیدن پیانزده سال کامل است دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم احتلام است و در اعتبار روئیدن موی ریش و شارب وجهی است و در زن متحقق میشود بلوغ یکی از پنج چیز یکی سن است و آن رسیدن بنه سال تمام است و اگر چه ملتفق بساعات و دقایق باشد و دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم حیض است و چهارم حمل است و پنجم نفاس و حمل و نفاس دلیلند بر سبقت بلوغ.

دویم - مستحب است تمرین طفل بر روزه پیش از بلوغ بعد از نه سال بقدرتی که طاقت داشته باشد پس بتواند تاظهر یا بعد از ظهر روزه میدارد تا آن وقت پس هر گاه غالب شود بر او تشنگی و گرسنگی افطار میکند و در اعتبار تمرین بعد از هفت سال وجهی است و گذشت که روزه صبی ممیز شرعی است و نیت او صحیح است بخلاف ابی حنیفه که شرعاً نمیداند و جمعی از اصحاب ما متابعت او نموده اند.

سیم - عقل شرط است در وجوب روزه و صحت آن پس صحیح نیست روزه از مجنون و اگر چه بفعل روزه از دیوانگی خلاصی تواند یافت و منع نمیشود از مفطرات و تمرين کرده نمیشود بروزه مثل طفل خواه نیت سبقت گرفته باشد از او یا نه و اگر جنون دوری باشد پس افاقه حاصل شود از برای او در یک روز تام واجب است روزه او و الا فلا.

چهارم - مغمی عليه<sup>۱</sup> خواه سبقت گرفته باشد از او نیت یا نه هر گاه مستوتب باشد و اگر متجدد شود در آخر جزئی از روز یا در بعضی از ساعات روز گفته‌اند بعضی که باطل میشود روزه آن روز و بعضی گفته‌اند صحیح است و احتیاط طریق سلامت است و قضائی بر مغمی عليه نیست.

پنجم - بعضی گفته‌اند که سکران<sup>۲</sup> مثل مغمی عليه است مگر در عدم قضا.

ششم - طهارت از حیض و نفاس شرط است در صحت روزه پس اگر بیابد یکی از آن دورا در آخر جزئی از روز باطل است روزه آن روز و مستحب است از برای آن زن امساك اگر بعد از زوال بیابد و اگر امساك کند یکی از حایض و نفسae و نیت روزه نماید منعقد نمیشود و اگر چه جا هل بتحریم باشد و بر او است قضا بعد از پاک شدن و اگر قطع شود خون آنها بعد از طلوع صبح صادق باطل است روزه ایشان واجب است قضای آن روز.

هفتم - مستحاضه اگر بکند آنچه بر او واجب است از غسلها حکم او حکم ظاهر است و اگر نکند ظاهر این است که حکم او حکم حایض است.

هشتم - اسلام شرط است در صحت روزه نه در وجوب آن و واجب است بر کافر و صحیح نیست از او بجهت فقدان شرطش که اسلام است و ساقط میشود از او قضاه ر گاه اسلام آورد تفضل.

<sup>۱</sup>غمی عليه کسی است که بیهوشی او را گرفته باشد. <sup>۲</sup>سکران یعنی مت.

نهم- صحیح نیست روزه واجب از مسافری که لازم است او را تقصیر مگر در روزه چند که خواهد آمد بخلاف آنچه حکایت شده از شیخ از تجویز نمودن روزه غیر رمضان را از روزهای واجب در سفر و آن قول محکی ضعیف است و روایات بر مذهب مختار دلالت دارد.

دهم- استثنای میشود از روزه واجب در سفر چند موضع:

موضع اول- کسی که حکم او حکم مقیم است مثل کثیر السفر و عاصی در سفر و کسی که نیت ده روز ماندن داشته باشد در غیر بلد خود یا بگذرد بمنزلی که وطن نموده آن را یا بمنزلی که در آن ملکی داشته باشد که شش ماه در آن وطن نموده باشد یا کسی که در تردد سی روز بر او بگذرد پس این جماعت بر ایشان واجب است روزه چنانکه واجب است بر ایشان اتمام نمازو خلافی نیست در این حکم.

موضع دویم- روزه داشتن سه روز بدل هدی بجهت اطلاق آید و خصوص روایت صحیحه.

موضع سیم- روزه هجده روز از برای کسی که پیش از غروب از عرفات بر گردد عمداً عاجز باشد از فدادادن بدنه.

موضع چهارم- نذر معین از برای کسی که شرط کرده در نذر خود که روزه دارد در سفر و در حضرو این حکم اتفاقی است و مخالفی در این ظاهرها نیست مگر آنچه ظاهر میشود از کلام بعضی و آن ضعیف است و احوط آن است که چنین نذری نکند.

یازدهم- اگر کسی نذر کند روز معینی را پس اتفاق افتاد که یکی از عیدین یا ایام تشریق از برای کسی که در منی باشد صحیح نیست روزه او و واجب است بر او افطار و آیا واجب است بر او قضای آن روز یا نه در آن دو قول است ظاهر از صحیحه علی بن مهزیار وجوب است و شک نیست که احوط اوی است و قول بآنکه این نذر منعقد نیست مردود است.

دوازدهم - کسی که روز معینی را نذر کند و قید نماید که اگر چه در سفر باشد هم روزه بدارد بلکه نذر نماید مطلقاً پس اتفاق افتاد که آن روز در سفر باشد روزه نمیدارد آن روز را بخلاف سید مرتضی (ره) که روزه داشتن را واجب دانسته.

سیزدهم - جایز است روزه مستحب سه روز در شهر بجهت حاجت بدون خلاف و کراحتی در آن نیست و اما روزه مستحب در سفر مطلقاً پس در آن خلاف است و اظهار در نزد من جواز است با کراحت بمعنی نقص ثواب آن روزه.

چهاردهم - جایز است سفر کردن بسفر مباح در ماه رمضان در حال اختیار بلی مکروه است سفر کردن از اول ماه تا بیست و سیم و بعد از آن مکروه نیست و بعضی گفته‌اند که حرام است سفر در حال اختیار و آن ضعیف است.

پانزدهم - حد مسافتی که در آن افطار میکند روزه دار چهار فرسخ است از برای کسی که اراده برگشتن داشته باشد و اگر چه در همان روز و شب اراده نداشته باشد بخلاف مشهور و روایات متظاهر است باین و احوط آن است که اگر در همان شب و روز اراده برگشتن نداشته باشد جمع میکند میان قصر و اتمام در نماز و روزه و قضای روزه.

شانزدهم - اگر بیرون رود از خانه از روی تنze و تلذذ افطار نمیکند بلکه روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و ابن ابی عقیل قضا را واجب دانسته و آن ضعیف است.

هفدهم - جایز نیست از برای مسافر افطار کردن در جائی که جایز است از برای او افطار مگر بعد از آنکه بر سد بجائی که غایب شود دیوارهای شهر یا نشنود آواز اذان شهر را پس اگر افطار کند پیش از رسیدن باین مکان واجب است بر او قضا و کفاره بنا بر اصح احوط.

**هیجدهم** - آیا جایز است مسافر را که مجامعت کند زوجه خود را در روز ماه رمضان چنانکه جایز است خوردن و آشامیدن از برای آن مسافر یا نه شیخ طوسی(ره) بثانی قائل شده که عبارت از عدم جواز است و مشهور جواز است با کراحت شدیده مگر در اضطرار که کراحت نیز ندارد و بهمین جمع میشود بین اخبار.

**نونزدهم** - اگر افطار کند بعد از پنهان شدن دیوارها و نشینیدن اذان پس در وجوب افطار و سقوط کفاره خلاف است و این خلاف مبنی است بر آنکه آیا در وجوب افطار و سقوط کفاره معتبر است حصول شرایط قصر در نماز یا احتیاج است با آنکه در شب نیت سفر کردن داشته باشد یا آنکه احتیاج بنیت در شب نیست بلکه کافی است بیرون رفتن از شهر پیش از زوال یا آنکه احتیاج بهیچیک از اینها نیست بلکه کافی است تجاوز از حدود مذکوره و هر چند پیش از غروب از آن حدود تجاوز نماید پس جمعی از علماء رفته اند با آنکه شرایط افطار شرایط قصر صلوٰۃ است و شیخ مفید(ره) فرموده که اگر مسافر پیش از زوال بیرون رود واجب است بر او افطار و قصر در نماز و بعد از زوال واجب است قصر در صلوٰۃ و اتمام در روزه و شیخ طوسی اعتبار نموده در بیرون رفتن قبل از زوال نیت سفر داشتن در شب را پس اگر در شب نیت سفر نداشته باشد و بیرون رود بعد از طلوع صبح صادق آن روز را روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و اگر در شب نیت سفر داشته باشد و اتفاق نیفتد بیرون رفتن مگر بعد از زوال پس بر او است امساك و قضا و اصح اقوال قول مفید است.

**بیستم** - مریض اگر ضرر رساند باو روزه داشتن روزه او صحیح نیست بلا خلاف و اگر روزه بدارد مجزی نیست و قضا بر او واجب است و اگر ضرر نرساند باور روزه داشتن جایز نیست از برای او افطار کردن و فرقی نیست میان درد چشم و درد دندان و تب و غیر اینها از ناخوشیها و مرجع در معرفت ضرر

بسوی انسان خودش میباشد و بسوی کسی که او را بصیرتی در این امر باشد بعلم یا بتجربه.

بیست و یکم - تردد نموده است علامه(ره) در منتهی درباره صحیحی که بترسد از بیماری بسبب روزه داشتن که آیا جایز است از برای او افطار کردن یا نه و این تردد در مقام خود نیست بجهت آنکه مرض موجب افطار نیست مگر بعد از خوف ضرر بزیادتی آن یا نحو آن<sup>۱</sup> پس اگر حاصل شود ظن بضرر افطار میکند خواه مریض باشد و خواه صحیح.

بیست و دویم - اگر صحیح شود از ناخوشی پیش از زوال و چیزی تناول ننموده باشد واجب است بر او روزه و اگر بعد از زوال یا بعد از تناول صحیح شود مستحب است از برای او امساك.

بیست و سیم - نائم اگر نیت روزه داشته باشد روزه او صحیح است اگر چه مستمر شود خواب او در تمام روز بجهت تحقق روزه که عبارت از امساك از تعمد مفتر است با نیت و عدم منافات روزه با خواب و قول ابن ادریس با آنکه نائم مکلف نیست و روزه او شرعاً نیست اجتهاد است در مقابل نص.

بیست و چهارم - نائم اگر نیت روزه نداشته باشد پس یا نیت روزه در اول ماه از برای همه ماه داشته یا نه یا آنکه عزم بر افطار کردن داشته پیش از خواب پس اگر در اول ماه نیت داشته و نیت افطار پیش از خواب نداشته روزه او صحیح است و قضا بر او نیست و اگر نیت نداشته در اول ماه از برای روزه تمام ماه یا آنکه نیت افطار کردن پیش از خواب داشته روزه او باطل است و قضا بر او واجب است مگر آنکه پیش از زوال بیدار شود و تجدید نیت روزه نماید.

<sup>۱</sup> مثل طول کشیدن مرض.

بیست و پنجم - مرضعه قلیله اللبن خواه مستأجره یا متبرعه هر گاه مظنه کند ضرر رسیدن بطفل را و بداند که دفع آن ضرر نمینماید الا شیر او پس افطار میکند و فدیه میدهد بمدی از طعام و قضا میکند روزه را.

بیست ششم - زن حامله حکم او حکم مرضعه است.

بیست هفتم - مرد پیر یا زن پیر با عجز یا شدت مشقت فدیه میدهد از هر روزی بمدی پس اگر طاقت بهم رسانند قضا میکنند والا قضا ساقط است.

بیست هشتم - کسی که ناخوشی عطش داشته باشد و مأیوس از صحت باشد هر گاه طاقت روزه نداشته باشد یا روزه از برای او ضرر داشته باشد افطار میکند و فدیه میدهد از هر روزی بمدی از طعام پس اگر طاقت بهم رسانند قضا میکند والا فلا و اما آنکه امید صحت داشته باشد حکم او حکم مريض است و بعضی گفته‌اند که حکم او حکم مأیوس است و اول اشبه است.

بیست نهم - شیخ ما و استاد ما اعلى الله مقامه فرموده که اگر ترك نماید جنب غسل را عمدا باقدرت تا طلوع صبح باطل است روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر بیدار شود بعد از صبح و جنب باشد منعقد نمیشود روزه او از ماه رمضان و نذر معین و منعقد نمیشود از قضای ماه رمضان و نه از نذر مطلق و شیخ طوسی(ره) گفته است که منعقد نمیشود روزه مستحب نیز و صحیح آن است که منعقد نمیشود مؤلف دام ظله العالی فرماید که مسئله چنان است که جناب شیخ ما قدس سره فرموده بلکه اگر عمدا بر جنابت باقی بماند نیز روزه مستحب منعقد نمیشود.

سی ام - مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود پس اگر چیزی تناول نموده پیش از رسیدن بحد ترخص امساك میکند تأدیبا و اگر تناول ننموده پس اگر پیش از زوال بحد ترخص رسید امساك میکند و جوبا و تجدید میکند نیت روزه را و قضا این روز بر او نیست و اگر بعد از زوال بر سد مستحب است از برای او امساك و واجب است بر او قضا.

سی و یکم- جایز نیست از برای میهمان روزه مستحب اگر نهی کند او را صاحب خانه پس اگر روزه بدارد منعقد نمیشود و اما اگر نهی نکند و اذن ندهد او را پس آیا مکروه است روزه او بدون اذن صاحب خانه یا حرام است ظاهر اخبار ثانی است و جماعتی بسوی اول رفته اند دلیل بر مختار آن است که نهی ظاهر است در تحریم و صرف او بکراحت محتاج بدلیل است.

سی و دویم- جایز نیست فرزند را روزه مستحب داشتن مگر باذن والدین.

سی و سیم- جایز نیست بنده را روزه مستحب داشتن مگر باذن سیدش.  
سی و چهارم- جایز نیست از برای زن روزه مستحب داشتن مگر باذن شوهرش و بعضی گفته اند خلافی نیست در موقف بودن روزه اش بر اذن شوهر و محقق در معتبر ادعای وفاق نموده و صحیح محمد بن مسلم در کافی صریح است بر مطلب و آنچه در مرسل وارد شده از نفی بأس از روزه زوجه بدون اذن زوج بعد از تسلیم معارضه مراد بآن روزه واجب است.

سی و پنجم- کسی را که بخوانند بسوی طعامی و او روزه مستحب داشته باشد مستحب است از برای او افطار و افضل است که اعلام ننماید بروزه خود.

سی و ششم- کسی که بر او روزه قضای ماه رمضان باشد جایز نیست که روزه مستحب بدارد تا ادا کند آنچه در ذمه او است و ظاهر آن است که این حکم اتفاقی باشد و اگر چه در صلوٰة اختلاف است و خلاف سید مرتضی (ره) در روزه مثل احتجاجش ضعیف است.

سی و هفتم- اگر نذر کند روزه دهر را منعقد نمیشود نذر او و بیرون میرود ایامی که حرام است روزه آن.

باب دویم در روزه واجب است و نظر در اقسام و شرایط و متعلقات آن است و در آن چند فصل است:

اول در وقتی که صحیح است روزه آن و در آن چند مسئله است:

اولی - صحیح نیست روزه در شب و مشروع نیست و اگر نذر کند روزه شب را منفردا یا منضم بنهار و هر چند بجزئی منضم نماید باطل است روزه او اجماعاً و ابتداء شب متحقق میشود بذهاب حمره مشرقیه و ابتداء روز متحقق میشود بظلوع صبح صادق و آخر هر یک ماقبل دیگری است.

مسئله دویم - روزه وصال منسوخ است در شریعت ما و جایز نیست کسی را که آن روزه را بدارد مگر پیغمبر ما صلی الله علیه و آله که از خواص آن جناب است.

مسئله سیم - صحیح نیست روزه عیدین و آن عید فطر است که اول شوال باشد و عید اضحی و آن دهم ذی حجه است بعد از تحقق هلال و اگر نذر کند روزه یکی از این دو روز را منعقد نمیشود و اگر نذر کند روزی را مثل پنج شنبه یا غیرش از ایام پس اتفاق افتد در یکی از این دو روز روزه نمیدارد و قضا میکند و سایر عیدها حرام نیست روزه آنها بلکه مستحب است.

چهارم - صحیح نیست روزه ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و آن روز یازدهم و دوازدهم و سیزدهم ذی حجه است و در غیر منی صحیح است روزه آن بنذر یا عهد یا یمین یا استحباب یا غیر اینها بجهت آنکه ایام تشریق در غیر منی مثل سایر ایام است.

پنجم - روزه یوم الشک بنیت آنکه از ماه رمضان باشد حرام منهی عنه است و امر بروزه آن شده بنا بر آنکه از ماه شعبان باشد و اگر نیت و جوب نماید باطل است روزه او.

ششم - اگر نذر کند روزه روز معینی را پس اتفاق افتد در یکی از این ایام جایز نیست روزه آن و بعضی گفته‌اند اقرب عدم قضا است و اصح تفصیل است باینکه این روز را اگر در عقد نذر قصد کرده حرام است روزه و نذر او منعقد نیست و قضائی بر او نیست بجهت فساد اصل نذر و اگر قصد نکرده و

قصد کرده روزی را که در هر ماه مکرر میشود پس اتفاق افتاد آن روز در یکی از این ایام حرام است روزه او بجهت نهی و واجب است قضای آن بجهت آنکه روزی است نذر شده با انعقاد نذر.

فصل دویم در آنچه متعلق بهلال است از ماه روزه در ثبوت هلال و غير آن و در آن چند مسئله است:

اولی - حق تعالی فرموده فمن شهد منکم شهر فلیصمه يعني هر که به بیند از شما هلال ماه رمضان را پس باید روزه بدارد آن ماه را پس واجب است بر هر که به بیند ماه را روزه آن روز خواه منفرد باشد در دیدن یا بیشتر باشد خواه عادل باشد یا غیر عادل خواه شهادت بدهد در نزد حاکم یا نه مقبول شود شهادت او یا نه با جماعت امامیه چنانکه بعضی از علماء ادعای آن نموده.

دویم - اگر ماه را نه بیند بجهت طلب نه کردن یا عدم بصر یا حبس یا مرض یا غیر اینها اعتبار بشهادت مینماید و خلافی نیست در اعتبار شهادت لکن خلاف در قدر شهود است شیخ مفید و سید مرتضی گفته‌اند قبول میشود شهادت خواه هوا صاف باشد یا ابر باشد و شیخ طوسی شرط کرده که آندو عادل از اهل بلد باشند با علت یادو نفر از خارج بلد و با عدم علت شهود پنجاه نفر از اهل بلد و خارج بلد و ابن جنید و ابن ادریس با علت شهادت دو عادل را اعتبار کرده‌اند و با عدم پنجاه نفر را و اختیار نموده سلار قبول شهادت يك عادل را و موجب اختلاف اقوال اختلاف اخبار است و اقوى و اصح و اشبه و اشهر مختار شیخ مفید و سید مرتضی است از اعتبار دو شاهد عادل خواه هوا صاف باشد یا غیم و ابر باشد خواه از داخل بلد باشند یا از خارج.

سیم - مقبول نیست در هلال ماه رمضان و غير آن از ماهها شهادت زنان نه در وقتی که منفرد باشند از مردان و نه در وقتی که منضم باشان باشند.

چهارم - معتبر نیست در ثبوت هلال بدو شاهد در روزه و فطر حکم کردن حاکم بلکه اگر دو عادل هلال را به بینند و شهادت در نزد حاکم ندهند

واجب است بر هر که بشنود شهادت ایشان را و بفهمد عدالت ایشان را روزه داشتن یا افطار کردن.

پنجم- اگر ثابت شود هلال در نزد حاکم و حکم بثبوت آن نماید پس آیا واجب است بر مکلف عمل کردن با آنچه در نزد حاکم ثابت شده یا آنکه واجب نیست بلکه اگر بر مکلف ثابت شود واجب است عمل والا فلا و دور نیست ترجیح اول.

ششم- آیا کافی است قول حاکم شرعی بتهائی در ثبوت هلال یا ناچار است از بینه اشکال است و اگر چه اقرب کفايت است.

هفتم- هر گاه دیده شود هلال در بلدی واجب است بر جمیع مردم از اهل آن افق در بلادی که عرض آنها متساوی است روزه داشتن خواه نزدیک باشند آن بلاد یکدیگر یا دور با جماعت اما در آفاقی که مختلف است عرض آنها پس آیا حکم آن حکم بلادی است که متفق است در افق یا نه اشکال و خلاف است در مسئله.

هشتم- اگر در صبح سی ام از ماه رمضان دو عادل شهادت دهند بدیدن ماه در شب گذشته افطار میکنند و نماز عید میکنند اگر پیش از زوال باشد والا نماز عید نمیکنند.

نهم- اگر شهادت دهند دو عادل باول ماه پس سی روز روزه دارند پس دیده نشود هلال با صافی هوا لازم است افطار کردن بجهت احتمال آنکه هلال حاجب عالی مانع از دیدن شده باشد.

دهم- اگر شایع شود رؤیه هلال در بلد شیوعی که افاده علم نماید واجب است افطار نه در وقتی که افاده ظن نماید چنانکه بعضی اختیار نموده اند و بنا بر این سزاوار است قطع بجريان علم در جمیع موارد پس منحصر نیستند مخبرون در عدد خاصی و فرق نیست میان خبر مسلم و کافرو صغیر و کبیر و زن و مرد.

یازدهم - اگر هوا تیره شود و دیده نشود هلال نه از بلد و نه از خارج بلد شمرده میشود سی روز از شعبان پس روز سی و یکم روزه میدارد و اگر تیره شود هوا و دیده نشود هلال شعبان شمرده میشود سی روز رجب و همچنین در سایر ماهها اگر همه تیره شوند همه راسی روز کامل حساب مینمایند.

دوازدهم - مستحب است از برای مکلفین طلب دیدن هلال در شب سی ام از شعبان و از ماه رمضان بلکه از اول شعبان و شیخ ما اعلی الله (مقامه ظ) در حیدریه فرموده که واجب کفایی است در شب سی ام شعبان و ماه رمضان، مؤلف مد ظله فرماید که آنچه جناب شیخ فرموده‌اند احوط است اما تعین آن پس در آن نظر است.

سیزدهم - ثابت نمیشود هلال بشهادت یک نفر و نه بشهادت زنان و صحیح نیست اعتماد بر جدول و نه بر حساب و آن حساب مخصوصی است مأخوذاً از سیر قمر.

چهاردهم - ثابت نمیشود هلال بعد و آن عبارت است از شمردن شعبان ناقص همیشه یعنی بیست و نه روز و شمردن رمضان را سی روز همیشه چنانکه مشهور است میان اصحاب و رفته است صدق بسوی عمل باین عدد.

پانزدهم - اعتباری نیست در ثبوت هلال غائب شدن آن بعد از شفق بخلاف صدق که گفته اگر قبل از شفق هلال غایب شود پس آن هلال شب اول ماه است و اگر بعد از شفق غائب شود از شب دویم است و حمل نمیشود این بر صورت غیم چنانکه شیخ طوسی حمل بر آن نموده.

شانزدهم - مشهور میان اصحاب آن است که اعتباری نیست بدیدن هلال قبل از زوال بخلاف سید مرتضی (ره) که فرموده اگر پیش از زوال هلال دیده شود پس آن هلال شب گذشته است و بعد از زوال از شب آینده و محقق (ره) تردد نموده و خالی از اشکال نیست و هر چند قول مشهور اظهر است.

هفدهم - اعتباری نیست بتطویق یعنی ظهور هلال مانند دائره بخلاف صدوق که آن را علامت دو شبه بودن هلال گرفته است.

هیجدهم - اعتباری نیست بشماره پنج روز از اول ماه از سال سابق و روزه داشتن روز پنجم چنانکه مشهور میان اصحاب است بلکه ظاهر آن است که خلافی در این حکم نیست و اخباری که در این باب وارد شده معارض آنها اصرح واوضح است از آنها با تأیید آنها بعمل اصحاب.

نوزدهم - اگر نداند ماه را مثل محبوس هر گاه ندانند ماه را اجتهاد میکند و عمل میکند بآنچه غالب شود مظنه او و اگر هیچ مظنه از برای او حاصل نشود یک ماهی را اختیار میکند و روزه میدارد پس هر گاه بر همان اشتباہ باقی ماند کافی است او را و اگر ظاهر شد پس اگر آن ماه که روزه داشته ماه رمضان بوده یا مؤخر از ماه رمضان بوده کافی است او را نیز و اگر پیش از ماه رمضان بوده واجب است بر او اعاده اگر در ماه رمضان عالم شود یا قضا اگر بعد از ماه رمضان عالم شود و اگر تحری نماید و روزه داد ماهی را پس آیا واجب است بر او تفحص بعد از روزه تا بری شود ذمه او یقیناً یا نه بجهت عدم تقصیر اظهر ثانی است بجهت سکوت ائمه صلوات الله عليهم از تفصیل و اگر موافق افتاد بعضی از ایام روزه او با ماه رمضان پس آن بعضی که در ماه رمضان نبوده اگر بعد از ماه رمضان واقع شده مجزی است و اگر قبل از ماه رمضان واقع شده مجزی نیست و اگر روزه دارد قبل از ماه رمضان<sup>۱</sup> روزه مستحب پس در ماه رمضان واقع شود بعضی گفته اند که مجزی است او را و این خالی از فوت نیست و بعضی مجزی ندانسته اند.

پیشتم - اگر افطار کند در یوم الشک پس ثابت شود رؤیت هلال قضا میکند آن روز را بعد از عید و اگر بینه قائم نشود بر رؤیة هلال و هلال شوال

<sup>۱</sup> مراد از ماه رمضان در اینجا ماهیست که بتحری و اجتهاد خود محبوس ترجیح داده باشد.

دیده بعد از بیست و هشت روز قضا میکند بعد از عید یک روز را بجهت اصل بلی اگر قائم شود بینه بردو روز<sup>۱</sup> قضا میکند هر دو را.

بیست یکم - وقت امساك اول وقت نماز صبح است پس مجتمع میشوند روزه و نماز در وجوب ذاتی و مفترق میشوند در مقدمه و آخر وقت امساك اول صلوٰة مغرب است که متحقق است بذهاب حمره مشرقيه و قول بغيبوبة قرص ضعيف است و اگر مشتبه شود وقت افطار و صلوٰة واجب است کف از هر دو تا يقين بدخول وقت حاصل شود.

بیست و دویم - مستحب است دعا در نزد رؤیة هلال بادعیه که وارد شده از ائمه و آن مذکور است در کتب دعا و بهتر از همه دعای صحیفه است و واجب دانسته ابن ابی عقیل این دعاء در رؤیة هلال الحمد لله الذی خلقنی و خلقک و قدر منازلک و جعلک مواقیت للناس اللهم اهلہ علینا اهلا مبارکا اللهم ادخله علینا بالسلامة والاسلام والایقین والایمان والبر والتقوی والتوفیق لما تحب و ترضی و قول او ضعیف است بلی مستحب است.

بیست و سیم - مستحب است تقدیم نماز بر افطار مگر آنکه نفس او منازعه کند با او و اقبال را از او سلب نماید.

فصل سیم در روزه قضا و شرایط آن و در آن چند مسئله است:  
 مسئله اولی - بلوغ در حال فوت شدن روزه شرط است در وجوب قضا پس صبی قضا بر او واجب نیست و هر چند ممیز باشد باجماع.  
 دویم - عقل شرط است در حال قوات و مجنون و مغمی علیه واجب نیست قضای آنچه فوت شود از ایشان مگر وقتی که افاقه حاصل شود از برای ایشان پس اگر در اثنای روز افاقه حاصل شود واجب نیست قضای آن روز.

<sup>۱</sup> یا آنکه ثابت که ماه رمضان در آن سال سی روز تمام بوده، هر.

سیم- اسلام شرط است در حال فوات پس واجب نیست قضا بر کافر اصلی آنچه در حال کفر فوت شده از او و اگر مسلمان شود در اثناء ماه قضا نمیکند ایامی را که قبل از اسلام او گذشته و نه روزی را که مسلمان شده مگر آنکه اسلام او پیش از طلوع صبح باشد و افطار کرده باشد و اما مرتد قضا میکند آنچه را که فوت شده از او خواه مرتد فطری باشد یا ملی.

چهارم- ناصبی یا غیر او از مخالفین هر گاه مستبصر شوند واجب نیست بر ایشان قضای آنچه فوت شده از ایشان در حال گمراهی ایشان مگر زکوّه مگر آنکه اخلال کرده باشد با آنچه متفاوتی مذهب ایشان است پس آن را قضا میکند بجهت تهاون او بدین خدا بمعتقد خودش.

پنجم- اگر مرتد شود بعد از نیت روزه پس عود کند در اثناء روزی که مرتد شده بعضی گفته‌اند روزه‌اش فاسد نیست و بعضی فاسد دانسته‌اند و مسئله نزد من محل تردّد و اشکال است.

ششم- اگر زایل شود عقل او بسکر واجب است بر او قضای آنچه از او فوت شده.

هفتم- اگر در حلق سکران و مغمی علیه دوائی بربزند شیخ طوسی گفته است که اورا لازم میشود قضاه را گاه افقه حاصل شود و این صحیح نیست.

هشتم- شرایط قضا شرایط کفاره است با زیاده پس هر جا ساقط شود قضا ساقط میشود کفاره و عکس نیست چنانکه گذشت در موضعی که کفاره ساقط میشود قضائابت بود.

نهم- کسی که فراموش کند غسل جنابت را تا بر او نمام ماه بگذرد یا ایامی زیاده واجب است بر او قضای روزه ما ماضی و نماز آن و ابن ادریس قائل شده با آنکه قضای روزه بر او واجب نیست و آن قول ضعیف است بجهت روایات مسلمه مقبوله و ابن بابویه در فقیه گفته که در روایتی وارد شده که هر که مجتمعت کند در اول ماه رمضان پس فراموش کند غسل را تا بیرون رود

ماه رمضان واجب است بر او که غسل کند و قضا کند نماز و روزه خود را مگر غسل جمعه بجا آورده باشد پس بدرستی که او قضامیکند نماز و روزه را تا آن روز و مابعد آن را قضانمیکند تمام شد روایت فقیه و نیست بآسانی مگر آنکه احتیاط طریق سلامت و نجات است در دنیا و آخرت پس سزاوار نیست ترک آن.

دهم - کسی که فوت شد از او بعضی از ماه رمضان بجهت مرض یا حیض پس اگر قبل از صحت و طهر بمیرد قضای آن واجب نیست اجماعاً و بعضی قضاراً مستحب میدانند و قول ایشان صحیح نیست.

یازدهم - اگر مستمر شود مرض از اول رمضان تا رمضان سال دیگر قضای رمضان سال اول ساقط میشود و کفاره میدهد از هر روزی بمدی و مستحب است که جمع کند میان قضای و کفاره چنانکه مقتضای صحیحه عبدالله بن سنان است پس اگر تاخیر کند بعد از صحت بجهت تهاون و سستی تا داخل شود ماه رمضان دیگر روزه میدارد ماه حاضر را و قضامیکند بعد از ماه رمضان ماه رمضان سابق را و کفاره میدهد و بعضی تفصیل داده اند باینکه اگر عازم بر روزه داشتن باشد و روزه ندارد بجهت اعتماد بر سعه وقت پس چون وقت تنگ شود او را مانعی از روزه داشتن حاصل شود قضامیکند و کفاره نمیدهد و اگر عزم بر روزه داشتن نداشته باشد پس قضای میکند و کفاره میدهد و این تفصیل بنابر تفسیر کردن تهاون و توانی است بعدم عزم و مخفی نیست بعد آن و آنچه ما ذکر کردیم احوط است.

دوازدهم - اشهر و اظهار آن است که صدقه مذکوره در کفاره از هر روزی بمدی است و شیخ طوسی از هر روزی بدومد قائل است پس اگر ممکن نباشد از دو مد پس یک مد است بجهت استناد او بروایتی که ظاهرش استحباب است.

سیزدهم - اگر افطار کند بدون مرض بجهت عذری از عذرهاشی که مبیح افطار است مثل سفر و حیض و غیر آن پس بعد از آن مریض شد و مستمر

گردید مرض او تا ماه رمضان دیگر و ممکن از قضا نه گردید پس ظاهر آن است که حکم آن حکم مرض است در آنچه ذکر کردیم از سقوط قضا ولزوم فدا و علامه وغیره منع کرده‌اند تعمیم را و این حکم را مخصوص بمرض میدانند و آن ضعیف است.

**چهاردهم**- حکم آنچه زیاده از دو ماه رمضان باشد مثل حکم دو ماه رمضان است پس اگر بتاخر افتاد روزه داشتن در سالهای متکرر نمیشود کفاره بنا بر اظهار.

**پانزدهم**- اگر صحت باید و ممکن شود از قضا و قضا نکند تا بمیرد شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر عزم او بر عدم قضا بوده بجهت آنکه بر ذمه ولی او بماند یا بجهت تهاون و عدم اعتماء بقضايا خبردار نماید او را ولی او باینکه بگوید قضائی که بر ذمه تست بجا بیاور که من بجا نمی‌آورم ظاهر این است که ولی در این صورت متحمل نمیشود و اگر عزم بر قضا کردن داشته و بتاخر اندخته تا در سعه بعمل آورد یا اهمال نموده پس چون وقت تنگ شد ممکن از قضا نگردیده ولی بنبایت او قضا میکند تمام شد کلام شیخ قدس سره، مؤلف دام مجدہ گوید که بر نخوردم بدلیل این تفصیل بلکه روایات واردہ در قضا و کلمات اصحاب رضوان الله علیهم مطلق است پس حکم باطلاق اظهر و اولی است با وجود آنکه احوط است.

**شانزدهم**- هر که روزه ماه رمضان از او فوت شود بجهت سفر کردن و ممکن نشود از مقام و قضا کردن تا بمیرد واجب است که بنبایت او قضا کرده بخلاف آنکه از او فوت شده باشد بجهت مرضی یا حیض یا نفاس و ممکن از قضا نشود تا بمیرد که واجب نیست قضا کردن بنبایت او و بعضی اصحاب حکم مسافر را مانند حکم مریض دانسته‌اند پس بنا بر این قول رعایت کرده میشود تمکن از قضا و هر چند باقایه ده روزه باشد پس اگر ممکن نشد مسافر از قضا و هر چند باقایه باشد قضا کرده نمیشود از او اصلاً و اطلاق اخبار رد میکند این قول را و محض اعتبارات عقلیه دلیل نمیشود در احکام شرعیه.

هفدهم - آنکه قضا بر او واجب است از میت اولی مردم است بمیراث آن میت از ذکور خواه بسبب مرض فوت شده باشد روزه از میت یا بجهت سفر یا غیر اینها و بعضی از اصحاب این را تخصیص باکبر اولاد داده اند و روایات مساعدت نمیکند این قول را.

هجدهم - اگر میت را ولی نباشد الا زن پس در آن چند قول است اصح اقوال و اظهر آنها عدم وجوب قضا است.

تونزدهم - ابن ابی عقیل رفته است بسوی وجوب صدقه مطلقاً بدون قضا و سید مرتضی (رض) رفته است بوجوب صدقه اولاً پس اگر میت را مالی نباشد روزه میدارد بنیابت ازا ولی او و اقوی و جوب قضا است بر ولی بنیابت از میت و مستند سید مخصوص اخبار نمیشود و مستند ابن ابی عقیل معارض است باقوی از آن.

ییستم - اگر ولی یکی باشد متعین میشود بر او قضای همه آنچه فوت شده از میت و اگر او را دو ولی یا زیاده باشد و همه متساوی باشند در ولايت ابن جنید رفته است بآنکه قرعه میزنند میان خود و شیخ طوسی (ره) بتوزيع قائل شده که هر یک بقدر حصه بجا آورند و ابن ادریس بسقوط قضا قائل گردیده و بهترین اقوال قول وسط است که توزیع باشد و بنا بر مختار هر گاه تبرعاً بعضی بجا آورد ساقط میشود از دیگران.

ییست و یکم - اگر متعدد باشد قضا چنانکه اگر پنج روز باشد روزه پس در صورت وحدت ولی اشکالی نیست و در صورت تعدد بنا بر مختار پس ظاهر و جوب آن است کفاية اگر شروع نماید یکی از آنها بآن ساقط میشود از دیگران، شیخ ما اعلى الله مقامه فرموده که اگر نائب بگیرند اولیا یا یکی از ایشان تبرع نماید بنائب گرفتن پس ظاهر اجزاء است و این حالی از اشکالی نیست.

بیست دویم - اگر تبرع نماید اجنبی بروزه داشتن از میت بغیر قول ولی و اذن او پس اقرب عدم اجزاء است بجهت آنکه این از تکلیفات ولی است و اگر باذن ولی یا استیجار از او باشد پس در آن تردد و اشکال است.

بیست سیم - مشهور میانه اصحاب آن است که هر گاه ولی نباشد از برای میت واجب است فدیه دادن از صلب مال و آن فدیه بدل از روزه است و بر دلیل ایشان واقف نشدمیم و اصل برائة ذمه است و روایة ابی مریم انصاری دلالت بر مطلوب ایشان ندارد با وجود ضعف آن و با وجود آنکه اظهر آن است که آن روایت در محل تقيه وارد شده بجهت آنکه فدیه مذهب جمهور عامه است بلی در روایت فضل بن شاذان که مرویه است در عيون و غلل اشعاری بمذهب مشهور هست.

بیست چهارم - آیا شرط است در تعلق بولی بلوغ آن ولی در حین موت مورث یا نه بلکه مراعات کرده میشود و جوب بیلوغ ولی دو قول است و برخوردم بنصی در مقام و احتیاط طریق سلامت است.

بیست پنجم - رفته‌اند جمعی از اصحاب باینکه برولی لازم است قضای آنچه فوت شده از میت از نماز و روزه بجهت عذری مثل سفر و بیماری و حایض شدن نه آنچه ترک کرده عمداً باقدرت بر آن و خالی از قربی نیست چه این ظاهر است از روایات و رعایت احتیاط طریق سلامت است.

بیست و ششم - واجب است قضا از زن چنانکه واجب است از مرد بجهت تساوی زن و مرد در احکام و بجهت اخبار و ابن‌ادریس منع نموده از قضا و محقق و علامه تردد نموده‌اند.

بیست و هفتم - اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متواالی پس بمیرد تصدق میکند ولی او از یک ماه و روزه میدارد بنیابت او یک ماه را بجهت روایت و شااز ابی الحسن علیه السلام و بعضی گفته‌اند که تخصیص ماه اول در روایت بتصدق بجهت اسقاط تابع و تسهیل امر بر ولی است و این صحیح است و نیکو است و ابن‌ادریس بوجوب قضا رفته است مطلقاً بدون اعتبار فدیه

بجهت عمل کردن باطلاق اخبار قضا و ضعیف شمرده روایت وشارا بجهت آنکه در طریق او سهل است که در نزد ایشان ضعیف است و قول او ضعیف است و بودن سهل در طریق سهل است بجهت ظهور وثاقت او در نزد ما.

بیست هشتم-متروک.

بیست و نهم-مستحب است تتابع ایام قضای ماه رمضان و واجب نیست بخلاف آنچه از دروس حکایت شده و بخلاف آنچه حکایت شده از بعضی از اصحاب از استحباب تفریق.

سی ام-واجب نیست قضای ماه رمضان فوراً بجهت صحیحه حفص بن بختی بخلاف آنچه ظاهر ابی الصلاح است.

سی و یکم-واجب نیست ترتیب در قضای روزه باینکه نیت کند اول را پس آن را که بعد از اول از او فوت شده و دور نبست استحباب ترتیب و آیا معتبر است ترتیب میان افراد واجب مثل قضای کفاره و نحو اینها ظاهر مشهور عدم است و از ابن ابی عقیل نقل شده که جائز نبست روزه نذر یا کفاره از برای کسی که بر او قضای ماه رمضان باشد تا بجا آورد قضای ماه رمضان را و بر مستند او واقف نشدم.

سی و دویم-جائز است از برای قضای کننده ماه رمضان افطار کردن پیش از زوال با وسعت وقت نه بعد از زوال پس اگر افطار کند بعد از زوال بجهت عذری از مرض و حیض و آنچه شبیه آن است پس چیزی بر او نیست و اگر عمداً بدون عذر افطار کند کفاره آن اطعام ده مسکین است پس اگر عاجز باشد از اطعام سه روز روزه میدارد و اگر وقت تنگ باشد جائز نیست افطار پیش از زوال نیز و اگر افطار کند گناه کرده و چیزی بر او نیست و هر چند واجب میشود بر او فدیه بسبب تأخیر قضای از ماه رمضان از برای هر روزی بمدی از طعام باقضای آن روز.

سی و سیم-اگر داخل در صبح شود جنب در قضای ماه رمضان افطار میکند آن روز را و جائز نیست از برای او روزه آن روز خواه قضای خودش

باشد یا قضاى ولی میت ازا او و همچنین است حکم آنچه متعین نیست روزه آن روز از روزهای واجب اما روزه مستحب پس اصح مروری صحبت روزه او است.

سی و چهارم- اگر بخورد یا بیاشامد قضا کننده ماه رمضان نسیانا ظاهر صحبت روزه او است پس تمام میکند آن روزه را و شیخ طوسی(ره) بعدم اتمام قائل شده و صحیح نیست قول او و مثل این است حکم روزه مستحب بنا بر صحیح.

سی و پنجم- اگر بمیرد ولی و هنوز بجا نیاورده باشد قضا را پس اگر ممکن نشده چیزی بر ولی او نیست و اگر ممکن از قضا شده و بجا نیاورده پس بعضی گفته‌اند واجب است بر ولی او و بعضی گفته‌اند که ولی را جایز است تصدق بدهد از ترکه میت و اینکه استیجار نماید و شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده ظاهر در نزد من این است که ولی مخیر است میان یکی از این سه که گذشت.

سی و ششم- اگر یک روز کسر واقع شود پس مثل واجب کفائی است پس اگر یکی از اولیا بجا نیاورد آن را واجب است بر همه و اگر فوت شده قضای ماه رمضان باشد پس افطار کنند در آن بعد از زوال اقرب عدم کفاره است و احوط ثبوت کفاره و بر تقدیر کفاره آیا متعدد میشود بر هر دو بالسویه یا متعدد است یا مثل واجب کفائی است و شکی نیست که اول احوط و ابرء است از برای ذمه اگر ثابت شود اشتغال ذمه بکفاره.

سی و هفتم- اگر افطار کند یکی از اولیا در روز کسر چیزی بر او نیست اگر بداند بقای دیگری را بر روزه و اگر نداند گناه کرده مدامی که نداند که او افطار کرده والا مثل ماتقدم است.

سی و هشتم- اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متواالی پس اگر معین باشند مثل دو ماه نذر کرده باشد که روزه بدارد یا کفاره ظهار باشد پس از برای ولی است اینکه تصدق کند یک ماه را و روزه بدارد ماه دیگر را بجهت

آسانی براو و اگر معین نباشند چنانکه در کفاره مخیره است پس از برای ولی است آنکه روزه بدارد دو ماه را یا تصدق کند از صلب مال میت یا (آزاد کند بندهای را ظ) از اصل مال میت یا مال ولی اگر میت مالی نداشته باشد و اگر اختیار کند روزه دو ماه را پس از برای او است توزیع چنانکه گذشت و اگر چه روزه داشتن احوط است بجهت خروج از شبه خلاف.

(سی و نهم) چهلم - آیا جایز است که استیجار نماید ولی غیر را مطلقا خواه عاجز باشد یا قادر باشد در آن تردد و اشکال است.

#### فصل چهارم در روزه کفاره و آن بر چهار قسم است:

قسم اول آنچه واجب است در او روزه با غیرش و آن دو است:

اول - کفاره قتل مؤمن است عمدا که در او هر سه خصال کفاره واجب است بنص واجماع.

دویم - کفاره افطار در ماه رمضان بحرامی عمدا عالم مختارا بنا بر مختار چنانکه گذشت.

قسم دویم آنکه واجب است در او روزه بعد از عجز از غیر روزه و آن هفت است:

اول - کفاره قتل خطأ چنانکه در قرآن صریح است و صریح اخباری است که دلالت بر ترتیب مینماید و قول بتخیر چنانکه محکی است از ظاهر کلام شیخ مفید و سلار رضی الله عنهمادر نهایت ضعف است.

دویم - روزه کفاره ظهار و آن نیز صریح است در قرآن.

سیم - روزه کفاره افطار در قضای ماه رمضان چنانکه گذشت.

چهارم - روزه کفاره قسم چنانکه صریح قرآن است نیز.

پنجم - کفاره افاضه از عرفات قبل از غروب آفتاب که براو واجب است که نحر کند بدنه و با عجز هجده روز روزه میدارد بجهت خبر صریح.

ششم - روزه کفاره جزای صید و مراد از صید صیدی است که در کفاره او ترتیب است و آن شترمرغ است و گاو وحشی و آهو و آنچه ملحق باو است مثل ثعلب و ارباب پس در شترمرغ بدنها یست پس اگر ممکن نباشد قیمت آن را گندم میخرد و اطعام میکند شصت مسکین را و با عجز از این شصت روز روزه میدارد و با عجز هجده روزه میدارد و در بقره وحشی و حمار وحشی بقره ذبح میکند و اگر ممکن نباشد قیمت آنرا گندم میخرد و اطعام میکندسی مسکین را و با تعذر روزه میدارد نه روز و در ظبی و آنچه ملحق باو است گوسفندی باید قربان نماید و با تعذر از قیمت آن اطعام میکند ده مسکین را و با عجز سه روزه روزه میدارد.

هفتم - کفاره دریدن مرد است جامه اش را در مرگ زن خود یا فرزند خود و کفاره خراشیدن زن است روی خود را یا باخون جاری ساختن از روی و کفاره کندن زن است موی سرش را یا بریدن آن بنا بر قولی بجهت روایت خالد بن سعید از حضرت صادق(ص) فرمود که هر گاه بدرد زوج جامه اش را بر زوجه خود یا والد برولد خود پس کفاره آن کفاره شکستن قسم است و نیست نمازی از برای آن دو تا کفاره بدنهند یا توبه کنند از این عمل و هر گاه زن بخرشد روی خود را یا ببرد موی خود را یا بکند آنرا پس در بریدن موی عتق رقبه است یا روزه دو ماه متولی یا اطعام شصت مسکین و در خراشیدن رو هر گاه خون جاری شود و در دریدن جامه کفاره شکستن قسم است و روایت ضعیف است بسبب ضعف راوی مذکور و بعضی گفته‌اند کتاب او موضوع است و ابن ادریس باستحباب اینها قائل شده و بعضی گفته‌اند که کفاره جامه دریدن زوج بر زوجه و والد برولد کفاره ظهار است و بعضی گفته‌اند کفاره کبیره مخیره است و بعضی گفته‌اند کفاره یمین است و بعضی گفته‌اند کفاره نیست در آن اصلاً و اصح اقوال قول اول است و ملحق نمیشود بوجه خدش غیر وجه و هر چند خون جاری شود و نه لطم وجه مجرد از ادماء بجهت اقتصار بر

موضع نص بلی در لطم وجه استغفار باید نمود چنانکه مدلول نص است و چیزی بجز از استغفار و توبه لازم نمیشود.

قسم سیم - آن چیزی است که روزه در آن بر وجه تغیر باشد و آن شش چیز است:

اول - کسی که افطار کند در روزی از ماه رمضان عمدتاً مخیر است میان آنکه بنده آزاد نماید یا دو ماہ متوالی روزه دارد یا شصت مسکین را طعام دهد بنا بر اصح اشهر.

دویم - کفاره خلف عهد و مشهور میان اصحاب این است که آن کبیره مخیره است و آن اظهر است بجهت آنکه در خبر است که هر که قرارداد بر خود عهدی از برای خدا و میثاقی در امری از برای خدای تعالی بجهت اطاعت پس بشکند آن عهد را پس بر او است آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و در این معنی حدیث دیگر وارد شده و ضعف این دو خبر منجبر است بعمل اکثر و در غنیه ادعای اجماع بر این نموده و آن دلیل مستقلی دیگر است و بعضی گفته‌اند که کفاره خلف عهد کبیره مرتبه است و بعضی کفاره یمین گفته‌اند و هر دو قول ضعیف است.

سیم - کفاره خلف نذر است و آن کبیره مخیره است مثل کفاره ماه رمضان و سید مرتضی و ابن زهره ادعای اجماع بر این نموده‌اند و آن حجت است و بجهت خبر معتبر منجرب شهرت عظیمه و بمخالفه عامه پس مقاومت نمیکند این را آنچه دلالت بر غیر این قول مینماید پس حمل میشود آنچه دلالت بر غیر مینماید بر تقيه و جمع میانه اخبار باینکه اگر خلف نذر صوم باشد کبیره مخیره و غیر صوم کفاره شکستن قسم شاهدی نیست از برای این جمع با وجود آنکه قول اول احوط است و احوط‌تر از این قول شیخ مفید است باینکه کفاره خلف نذر کفاره قتل خطأ است.

چهارم - کفاره اعتکاف واجب و اکثر بر اینند که کبیره مخیره است بجهت روایت سماعه که گفت سؤال کردم از ابی عبدالله علیه السلام از

معتکفی که مواقعه نماید اهل خود را فرمود بر او است آنچه بر کسی است که افطار کند روزی از ماه رمضان را عتق رقبه یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و بعضی گفته اند که کفاره مرتبه است مثل کفاره ظهار بجهة صحیحه زراره و صحیحه ابی ولاد و ترجیح بین دلیلین خالی از اشکالی نیست و دور نیست ترجیح قول اول و هر چند که ثانی احوط است.

پنجم - کفاره سر تراشیدن در حال احرام چنانکه خدای تعالی فرموده و لاتحلقوا روئسم حتی بیلغ الهی محله فمن کان مريضا او به اذی من رأسه فقدیه من صیام او صدقة او نسک یعنی متراسید سرهای خود را تا برسد قربانی محل خود را که منی است پس کسی که باشد مريض يا باو اذیتی باشد از سرش پس فدیه میدهد از روزه يا صدقة يا عبادتی و لفظ او ظاهر در تغیر است.

ششم - کفاره بریدن زن است موی سرش را در مصیبت و آن عتق رقبه است یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین بجهة روایت خالد بن سدیر و ضعف آن منجر بعمل اصحاب است.

قسم چهارم آن چیزی است که مرتب است بر غیرش و محیر است میان او و غیرش و آن کفاره کسی است که وطی نماید کنیش را که باذن او محرم شده و آن شتری است یا گاوی یا گوسفندی و مجزی نیست روزه پس اگر عاجز شود از شتر و گاو محیر است میانه گوسفند و روزه سه روز.

قسم پنجم آنچه متعین است در آن روزه و مجزی نیست غیر روزه و آن کفاره کسی است که بخوابد پیش از نماز عشاء تا بگذرد وقت نماز عشا که عبارت از نصف شب است و کفاره آن است که صبح کند و روزه دارد آن روز را بجهت خبری که معتقد است بصریح فتوای جماعتی از قدما فقهاء و ظاهر کلام باقی ایشان بلکه در انتصار این را از متفردات امامیه شمرده مانند ابن زهره و این حجتی دیگر است مستقل و واجب است خروج از اصالة برایه باینها و چند فرع بر این متفرع میشود:

اول- فرقی نیست میانه عمد و سهو از برای چنین نائمی بجهة اطلاق  
نص و فتوی.

دویم- ملحق نمیشود ناسی غیر عشا بناسی عشا بجهة اقتصار بر مورد  
نص و بطلان قیاس.

سیم- ملحق کرده‌اند بعضی سکران را بنائم و همچنین کسی را که عمدًا  
ترک کند یا فراموش کند تماز عشارا بدون نوم و آن الحق ضعیف است بجهة  
اصل و اولویت در اول ممنوع است.

چهارم- اگر افطار کند آن روز را و روزه ندارد پس در وجوب کفاره  
بجهة تعین آن بنا بر قول بوجوب یا عدم کفاره بنا بر اصل و اینکه آن روزه  
کفاره است پس نیست کفاره در ترک آن دو وجه است اجود آنها ثانی است که  
عدم کفاره باشد.

پنجم- اگر سفر کند در آن روز بجهة ضرورت یا غیر ضرورت افطار  
میکند و قضائی بر او نیست بجهة اصل و بعضی بوجوب قائل شده‌اند و  
مستند آن واضح نیست.

ششم- واجب است ترک سفر در غیر ضرورت بجهة تحصیل واجب  
که عبارت از روزه داشتن است اما هر گاه سفر کند قضائی بر او واجب نیست.

هفتم- اگر مریض شود یا حایض شود یا آن روز یکی از دو عید اتفاق  
افتد یا ایام تشریق افطار میکند و احتمال سقوط قضا در اینجا اولی است.

هشتم- اگر برخورد این روز روز معینی را که واجب باشد روزه آن روز  
یا بتندر معین یا بیودن آن روز ماه رمضان یا غیر اینها تداخل میشود بجهة  
صحت امثال.

فصل پنجم در بعضی از ملحقات و در آن چند مسئله است:

اول- تصریح کرده‌اند جمعی از اصحاب بلکه ظاهر آن است که مشهور  
است که هر روزه متعددی در آن تتابع لازم است مگر چهار روزه یکی روزه

نذری که در آن تتابع شرط نکرده باشد و آنچه مانند نذر است از عهد و یمین و روزه قضا و روزه جزای صید و روزه هفت روز در بدل هدی و اصح همین است.

دویم- هر روزه که شرط است در آن تتابع اگر افطار نماید در اثنای آن بجهة عذری بعد از زوال عذر بنا میگذارد برآنچه روزه داشته پیش از موجب افطار و فرقی نیست میانه روزه دو ماه متواالی و روزه هجده روز و سه روز و شیخ ما اعلی الله مقامه استثنای نموده سه موضع را که افطار موجب استیناف است و اگر چه بجهة عذری بوده باشد اول روزه کفاره قضای ماه رمضان دیگری کفاره قسم دیگری کفاره سه روز اعتکاف و وجه آن بر من ظاهر نیست و شک نیست که آن احوط است و آیا سفر ضروری از عذر محسوب میشود یا نه دو احتمال است واجود آنها ثانی است که از عذر محسوب نباشد و آیا بعد از زوال عذر واجب است مبادرت بدون فاصله بعضی واجب میدانند بجهت آنکه بافطار نمودن عمدا بعد از زوال عذر میگردد مدخل بتتابع در حال اختیار و در دروس بعدم وجوب قطع نموده و شکی نیست که قول اول احوط است واقرب.

سیم- ظاهر این است که خلافی نیست در اینکه اگر افطار نماید در روزه که تتابع بر او واجب است بجهة غیر عذر از سر میگیرد و واجب است بر او اعاده آنچه روزه داشته واستثنای شده از این سه موضع:

اول- کسی که واجب است بر او روزه دو ماه متواالی پس روزه بدارد از آن یک ماه را و یک روز را از ماه دویم یا بیشتر که او بنا میگذارد برآنچه روزه داشته و علامه در تذکره و ولاد او در شرح گفته‌اند که این قول علمای ما است و جمله از اخبار بر این دلالت میکند.

دویم- کسی که بر او روزه یک ماه متابع باشد بنذر و نحو آن پس پانزده روز روزه بدارد پس افطار کند روزه او صحیح است و اگر چه افطار کردن او

بجهة عذری نباشد و بنا میگذارد بر مانقدم و اگر پیش از پانزده روز افطار نماید از سر میگیرد.

سیم - روزه سه روزه هدی هر که روزه دارد روز ترویه و عرفه را و افطار کند روز نحر را پس جایز است که بنا بر آن گذارد بعد از ایام تشریق.

چهارم - الحق نموده است شیخ طوسی بکسی که بر او واجب است روزه یک ماه متابع بندر یا شبیه آن کسی را که بر او واجب است روزه یک ماه در کفاره قتل خطا یا ظهار بجهت مملوک بودن او چه بر او واجب است نصف آنچه بر حر واجب است و متحقق میشود تابع بپانزده روز و این الحق ضرر ندارد و هر چند احوط اقتصار بر مورد نص است.

پنجم - هر که واجب باشد بر او روزه متابع جایز نیست که ابتدا کند در زمانی که سالم نماند آن روزه در آن زمان پس کسی که بر او روزه دو ماه متوالی باشد جایز نیست اورا که ابتدا نماید از ماه شعبان مگر آنکه روزه داشته باشد قبل از آن و اگر چه یک روز باشد یادوروز.

ششم - شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که گفته است شیخ طوسی در تهذیب که کسی که بکشد مردی را بخطادر ماههای حرام روزه میدارد دو ماه از ماههای حرام را و اگر چه داخل باشد در آن عید و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد بجهة روایت زراره از ابی جعفر(ع) و حسنہ دیگر که صریح است در این معنی و مجملًا مشکل است تخصیص عموم مجمع علیه بعد از استقرار عمل بر عموم بهمیل این اخبار پس معتمد حرمت روزه روز عید و ایام تشریق<sup>۱</sup> است تمام شد کلام شیخ و آن نیکو و مستحسن است و از جمله روزهای واجب روزه اعتکاف است و آن در مقام خود بتفصیل بیان شده.

<sup>۱</sup> گذشت که حرمت روزه ایام تشریق مخصوص کسی است که بمنی باشد به.

باب سیم در روزه مستحب است و مکروه و آنچه روزه داشته میشود بجهة تأديب و در این چند فصل است:

فصل اول در روزه مستحب، خلافی نیست در استحباب روزه در جمیع ایام سال مگر آنچه استثنای شده و گذشت اخباری که دلالت بر آن مینماید و کلام در اینجا در روزهایست که مخصوص بوقت معینی باشد چه آن افضل روزهای مستحب و مؤکدانها است و آن در چند موضع است:

موضع اول- روزه سه روز از هر ماهی است پنج شنبه اول از دهه اول و چهارشنبه اول از دهه وسط و پنج شنبه آخر از دهه آخر و شیخ صدق و رضی الله عنه در صحیح از حماد بن عثمان از حضرت صادق(ع) روایت کرده که فرمود روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله آن قدر که گفتند افطار نخواهد نمود پس افطار نمود آن قدر که گفتند روزه نخواهد داشت پس روزه داشت بنوع روزه داشتن حضرت داود که یک روز روزه میداشت و یک روز افطار مینمود پس قبض روح آن حضرت شد بر روزه داشتن سه روز در هر ماهی و فرمود که برابرند این سه روز بصوم دهر و میرند و سوسه صدر را حماد گفت کدام است آن سه روز حضرت فرمود پنج شنبه اول ماه و چهارشنبه اولی که در عشر وسط ماه واقع شود و پنج شنبه آخر ماه حماد گوید گفتم چگونه این ایام بروزه داشتن مخصوص شد فرمود بجهت آنکه امم سابقه بودند که هر گاه بر یکی از ایشان عذاب نازل میشد در این ایام نازل میشد پس روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله این ایام را بجهت خوف از آنها و روایات در این معنی بسیار است و این مسئله چند فرع دارد:

اول- آنچه ذکر کردیم از صوم سه روز مشهور است بحسب فتوی و روایت و نقل شده است از شیخ طوسی تخيیر میان روزه داشتن چهارشنبه که میان دو پنج شنبه باشد یا پنج شنبه که میان دو چهارشنبه باشد و از ابن ابی عقیل نقل شده تخصیص چهارشنبه بچهارشنبه آخر از دهه وسط با موافقت در

خمیسین و از ابن جنید نقل شده روزه اربعاء بین خمیسین در ماهی و خمیس بین اربعائین در ماهی دیگر و هر یک از این اقوال مستند است بروایتی و حق این است که فضل مؤکد در صورت مشهور است که اخبار مستفیض است بآن و عمل رسول خدا صلی الله علیه و آله در حیوۃ بر آن بوده تا زمان فوت آنحضرت و همچنین ائمه علیهم السلام و اگر چه جایز است عمل کردن باخبری که دلالت میکند بر این اقوال و شیخ طوسی(ره) قول بتخیر را وجه جمع بین روایات قرار داده و اوجه آن است که ذکر کردیم.

۲- مستحب است قضای این سه روز از برای کسی که بتاخیر انداخته باشد صوم این ایام را و صاحب مدارک گفته که اگر فوات بجهت مرضی یا سفری باشد مستحب نیست قضای آنها و حق استحباب قضا است و اگر چه استحباب مؤکد نیست در سفر و مرض مثل صورتی که بی عذر بتاخیر انداخته و مستند در کل روایات صریح الدلاله است.

۳- جمعی از اصحاب ذکر کرده‌اند که جایز است تاخیر صوم این ایام در حال اختیار از صیف بشتا و هر وقت بجا آورد عمل بمستحب کرده بجهت صحیحه ابن محبوب و این قول نیکواست.

۴- هر که عاجز شود از ایان باین صوم تصدق میکند از هر روزی بدرهمی یا بدمی بجهت صحیح عیص بن قاسم.

۵- در مدارک گفته که علی بن بابویه در رساله خود گفته که هر گاه اراده کنی سفری را و خواهی که مقدم داری از روزه سال پس روزه بدار سه روز از برای ماهی که اراده خروج داری در آن ماه و بر مستند آن واقف نشدم بلکه کلینی(ره) منافی این روایت نموده از مرزبان بن عمران، مؤلف مد الله ظله العالی گوید که امر چنان است که صاحب مدارک گفته و در فقه رضوی چیزی است که دلالت میکند بر آنچه ابن بابویه ذکر کرده و در نزد ما اعتمادی بر آن نیست چنانکه تحقیق نموده‌ایم در مقام خود.

۶- شیخ صدق در فقیه روایت کرده بستد مرسل که سؤال کرده شد حضرت موسی بن جعفر علیه السلام از دو خمیس که در آخر ماه واقع میشود فرمود روزه بدار اول را چه شاید بثانی نرسی و این حدیث محمول است بر اینکه پنج شنبه دویم در روز سی ام از ماه واقع شود و جایز است که ماه ناقص باشد و پنج شنبه ثانی اول ماه دیگر باشد که بعد از این ماه است و عدم لحقوق را حمل بر موت نمودن بعيد است.<sup>۱</sup>

هفتم- ابن بابویه(ره) از فضیل بن یسار از ابی عبدالله علیه السلام روایت کرده که هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز از ماه را باید مجادله نکند احدي را و جهالت ننماید و مسارت بسوی قسم خوردن بخدا ننماید و اگر نادانی نمایند بر او باید تحمل نماید.

(۸)- ابن بابویه(ره) در حدیث صحیح از عبدالله بن مغیره از حبیب خثعمی روایت کرده که گفتم با بی عبدالله علیه السلام که خبر ده مرا از روزه مستحب و از این سه روز<sup>۲</sup> هر گاه جنب شوم از اول شب پس بخواب عمدا تا صبح شود روزه بدارم یانه فرمود روزه بدار و گذشت در مسئله روزه مستحب که روزه دار بصوم مستحب جایز است او را عمدا بقاء بر جنابت تا صبح صادق و فرقی نیست میانه این سه روز و غیرش از مستحبات و از روزهای مستحب صوم روز غدیر و عید کبیر است و اخبار در این باب بسیار است بلکه متواتر است حتی آنکه رسول خدا صلی الله علیه و آله روزه داشت آن روز را بهجهت شکر نعمت خدا و او مسافر بود در حجه الوداع و روزه این روز معلوم است از مذهب شیعه و روایات در فضیلت آن بسیار است و مروی است که روزه آن مقابل شصت ماه یا شصت سال میباشد.

<sup>۱</sup> و موجب تناقض و تناقض این خبر است با اخبار مستقیمه که دلالت دارد بر مشهور و مختار سرکار صصنف دام ظلمه العالی، مترجم.

<sup>۲</sup> یعنی سه روزی که در هر ماه باید روزه داشت.

واز روزهای مستحب روزه روز مبعث است و آن بیست هفتم ماه رب  
است و روزه آن مقابل شصت سال روزه داشتن است چنانکه صدوق از  
حضرت امام رضا روایت نموده.

واز روزهای مستحب صوم روز مولد پیغمبر صلی الله علیه و آلہ است و  
آن روز هفدهم ربیع الاول است و روزه آن مقابل یکسال روزه داشتن است و  
در کتاب روضة الوعظین روایت شده که روز هفدهم ربیع الاول مولد پیغمبر  
است و کسی که روزه دارد آنرا بنویسد خدا از برای او روزه شصت سال و  
کلینی رحمه الله گفته است که مولد پیغمبر صلی الله علیه و آلہ در روز  
دوازدهم ربیع الاول است و واقف نشدم بر روایتی که دلالت کند بر آن بلی  
بعضی از اعتبارات عقلیه تأیید مینماید آنرا و بهر حال مختار در نزد جمهور اول  
است اگر روایتی هم باشد محمول بر تقیه خواهد بود.

واز روزهای مستحب صوم یوم دحو الارض است و آن روز بیست و  
پنجم ذی قعده است و در شب آن حضرت ابراهیم خلیل و حضرت عیسی علی  
نبنا و آلہ و علیهم السلام متولد شده‌اند و در آن روز کشیده شد زمین از زیر  
کعبه و هر که روزه دارد آن روز را باشد مثل کسی که روزه داشته باشد  
شصت ماه را.

واز روزهای مستحب روز اول ذی حجه است و روز ترویه بلکه صوم نه  
روز اول آن ماه چه مروی است که روز اول ذیحجه در آن روز متولد شده  
ابراهیم خلیل الرحمن پس هر که روزه دارد آن روز را بنویسد خدا از برای او  
روزه شصت ماه و ایضاً وارد شده که هر که روزه دارد روز اول از دهه ذیحجه  
را بنویسد خدا از برای او روزه هشتاد ماه و هر که روزه دارد نه روز را بنویسد  
خدا از برای او ثواب صوم دهر و حضرت صادق علیه السلام فرمود که روزه  
روز ترویه کفاره یک سال است و مروی است که در روز دوم ذیحجه زبور بر  
حضرت داود علیه السلام نازل شده و هر که روزه دارد آن روز را می‌باشد  
کفاره نود سال.

واز روزهای مستحب صوم روز عرفه است و آن روز نهم ذیحجه است بشرط تحقق هلال و عدم شک تا در روز عید روزه واقع نشود و بشرط آنکه موجب ضعف از دعا نشود چه محمد بن مسلم گفت سؤال کردم از حضرت امام محمد باقر علیه السلام از روزه روز عرفه فرمود هر که بتواند روزه دارد نیکو است اگر منع نکند ترا ضعف از دعا پس بدرستی که آن روز دعا و مسئلت است پس روزه دار آنرا او اگر بترسی از ضعف از دعا پس روزه مدار و در روایت دیگر حنان بن سدیر از پدرش از حضرت باقر علیه السلام روایت میکند که سؤال کردم آن حضرت را از روزه روز عرفه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که مقابل روزه یک سال است فرمود که پدرم روزه نمیداشت آن روز را عرض کردم چرا فرمود روز عرفه روز دعا و مسئلت است و میترسم که ضعیف کند مرا از دعا و کراحت دارم از این که روزه دارم عرفه را و میترسم که روز عرفه روز عید اضحمی باشد و نیست روز روزه داشتن و مضمون این دو حدیث وجه جمع است میانه اخبار مختلفه که در این باب وارد شده.

واز روزهای مستحب صوم روز عاشورا است بر وجه حزن بمصیبت آل محمد صلی الله علیه و علیهم و کیفیتش آن است که روایت کردہ شیخ در مصباح وغیرش وغیر شیخ در غیر مصباح از عبدالله بن سنان گفت داخل شدم بر آقای خود ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهم السلام در روز عاشورا پس یافتم آن حضرت را گرفته رنگ و ظاهر بود حزن و اندوه از روی مبارک آن حضرت و اشک از دیدهای آن حضرت سرازیر میشد مانند مروارید که بریزد گفتم یا بن رسول الله از چیست گریه تو خدا دیدهای ترا گریان نگرداند آن حضرت بمن فرمود آیا غافلی تو آیا نمیدانی که حسین بن علی در مثل این روز کشته گفتم ای سید من چه میفرمائی در روزه این روز فرمود روزه بدار بغیر آنکه در شب نیت روزه داشته باشی و افطار بکن از غیر آنکه شماتت نمائی و قرار مده او را روز روزه کاملی و باید افطار تو بعد از نماز عصر بیک ساعت

باشد بشربته از آب پس بدرستی که در مثل این وقت از این روز جنگ بر طرف شد از آل رسول خدا و قتال منکشf گردید از ایشان و حال آنکه بر روی زمین از ایشان سی نفر افتاده بود در میان مواليان ایشان که دشوار بود بر رسول خدا افتدان ایشان و اگر رسول خدا صلی الله علیه و آله زنده بود در دنيا در آن وقت هر اينه بود که تعزیه داده میشد بسبب ایشان یعنی عزاداری مینمود و مردم بايست او را تعزیه و تسلیه بدنهند پس گریست آن حضرت تا آنکه تر شدريش مبارک او از اشك دیده او الحديث، و بهمين نحو حمل ميشود احاديثى که امر بصوم اين روز در آنها شده و احاديثى که نهی از روزه داشتن در آن شده و شکی نیست که روزه كامل حرام است در اين روز و روزه داشتن بر وجه حزن اگر اراده نشود با آن آنچه ما ذکر کردیم اجتهاد است در مقابل نص بجهت آنکه احاديث صريح است بر آنکه روزه داشتن در مقام سرور و خوشحالی و شکر بر نعمت است نه در نزد کدورت و ضرر و زحمت و الله العالم.

واز روزهای مستحب صوم روز اول محرم است بلکه همه ماه یا بعضی از آن بغیر از روز عاشوراء مگر بر وجهی که ذکر کردیم روایت کرده است صدقوق(ره) از ریان بن شبیب که گفت داخل شدم بر مولای خود جناب امام رضا علیه السلام در روز اول محرم پس فرمود بمن آیا روزه داری تو گفتم نه فرمود بدرستی که این روز آن روزی است که دعا کرد در آن زکریا پروردگار خود را پس گفت رب هب لی من لدنک ذریة طيبة انک سمیع الدعاء یعنی پروردگارا بیخش مرا از نزد خودت ذریه پاکیزه بدرستی که تو شتونده دعا را پس مستجاب کرد خدا از برای او دعایش را وامر کرد ملائکه خود را که ندا کردن زکریا را و حال آنکه او در محراب ایستاده بود ان الله یبشرک یبحیی یعنی بدرستی که خدا بشارت میدهد ترا یبحیی پس هر که روزه دارد این روز را پس دعا کند خدای عز و جل را مستجاب گرداند از برای او چنانکه مستجاب کرد از برای زکریا و شیخ مفید از نعمان بن سعد از

امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب روایت کرده که آن حضرت فرمود که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمود بمردی که اگر روزه میداری بعد از ماه رمضان پس روزه بدار ماه محرم را پس بدرستی که آن ماهی است که توبه فرستاد خدا بر قومی در آن ماه و توبه میفرستد بر قومی دیگر و ابن طاووس(ره) در کتاب اقبال از پیغمبر صلی الله علیه و آله روایت کرده که هر که روزه دارد روزی از محرم را پس از برای او بهر روزی سی روز ثواب هست.

و از روزهای مستحب صوم روز مباھله است و آن بیست و چهارم ذیحجه است و واقف نشدم از برای روزه این روز بر نصی، شیخ ما اعلیٰ الله مقامه فرموده که روزه روز مباھله و آن روز بیست و چهارم از ذیحجه است و در آن روز مباھله کرد رسول خدا صلی الله علیه و آله با نصاری نجران بامیر المؤمنین و فاطمه و حسن و حسین علیهم السلام و روایت شده که امیرالمؤمنین صلوات الله علیه تصدق کرد در آن روز بانگشت خود در حال رکوع و نازل کرد خدا در این روز در حق آن حضرت آیه انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا الذين يقِيمُون الصَّلَاةَ وَيَؤْتُون الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ يعنی این است و غیر از این نیست که ولی و صاحب اختیار شما و اولی بتصرف از شما در مال شما و جان شما خدا است و رسول او و آن جماعتی که ایمان آورند آن جماعتی که برپا میدارند نماز را و عطا میکنند زکوه را در حالتی که ایشان در رکوعند و هر که دوست دارد خدا و رسول او را و آن جماعتی را که ایمان آورند<sup>۱</sup> پس بدرستی و تحقیق که گروه خدا ایشان غالبد و بعضی گفته‌اند که اراده مباھله در روز بیست و پنجم بوده و تصدق بخاتم در بیست و چهارم و بعضی بعکس گفته‌اند و حاصل این که رسول خدا اختیار کرد این روز را از

<sup>۱</sup> مراد بمبحث آن جماعتی که ایمان آورند اولاً و بالذات باید محبت آن کسی باشد که ایمان آورده و نماز را برپا داشته و زکوه را در وقت رکوع عطانموده‌اند اگر مراد بالذین آمنوا عموم باشد و دور نیست ادعاء اراده تخصیص و در هر دو صورت نص صریح است بر امامت بالطف اشاره فتد بر.

برای مباهله بجهت علم او بکمال صلاحیت این روز از برای استجابت دعا و جریان عنایت الهیه بتصدق کردن صاحب مقام علیای ولایت کبری بخاتم خود در آن روز بجهت شرف رتبه او مخصوص شده است این روز باین دو امر عظیم از میانه ایام سال (دلالت تمام بر فضل این روز دارد ظ) و این از اعظم نعماء آن چنانیست که واجب است شکر آن پس مستحب است روزه آن بجهت شکر آن نعمت چه صوم از افاضل مراتب شکر است و اما خصوص نصی بر روزه این روز پس واقف نشدمیم بر آن و مجملا مشهور استحباب صوم بیست و چهارم است بنا بر آنکه روز مباهله است یا روز تصدق بخاتم است و صوم بیست و پنجم نیز بنا بر آنکه روز مباهله یا روز تصدق بخاتم است.

و از روزهای مستحب روزه ایام البیض است چنانکه ذکر کردہ‌اند جمعی از اصحاب وادعای اجماع بر این نموده و در مختلف وغایه و در منتهی و تذکره است اینکه آن مذهب علماء همگی است و روایات واردہ در این باب هر چند اسانید آنها خالی از ضعف نیست لکن مؤید است با نچه ذکر کردیم و قول صدوق با آنکه این صوم منسوخ است باستحباب صوم سه روز در هر ماهی شاذ است.

واز روزهای مستحب روزه روز نیروز است شیخ طوسی در مصباح از معلی بن خنیس از حضرت صادق علیه السلام روایت کرده که فرمود هر گاه روز نیروز شود پس غسل بکن و بپوش پاکیزه‌ترین جامه‌ای خود را و خود را خوشبو کن به بهترین بوهای خوش و در آن روز روزه باش.

واز روزهای مستحب روزه نیمه رجب است شیخ در مصباح از ریان بن صلت روایت کرده که روزه داشت حضرت امام محمد تقی(ع) در وقتی که در بغداد بود روز نصف رجب و روز بیست هفتم از آن را و روزه داشت با او جمیع حشم او.

واز روزهای مستحب روزه ماه رجب است همه یا بعضی پس بتحقیق که روایت شده از صادق علیه السلام که فرمود که نوح سوار شد در سفینه روز

اول رجب پس امر کرد کسانی را که با او بودند که روزه بدارند آن روز را و گفت هر که روزه دارد این روز را دور میشود از او آتش بقدر مسیر یک سال و هر که روزه دارد هفت روز از آن را بسته میشود از او درهای جهنم و هر که روزه دارد هشت روز را گشوده میشود از برای او درهای بهشت و هر که روزه دارد ده روز را عطا کرده شود مسئلت او و کسی که روزه دارد بیست و پنج روز از آن را گفته شود باو که از سر بگیر عمل را پس بتحقیق که آمر زیده شدی تو و هر که زیاد کند خدا او را، و روایات در این معنی بسیار است.

واز روزهای مستحب روزه شعبان است همه یا بعضی و فضل آن اشهر است از بیان و آن ماه رسول خدا صلی الله علیه و آله است و ماهی است که در آن امید فرج آل الله است پس سزاوار است روزه داشتن آن بشکرانه دخول فرج و سرور در دلهای دوستان خدا و این جهت نامیده شده است بشعبان بجهت متشعب شدن خیرات در آن از هر جانب و احادیثی که دلالت بر نهی از صوم آن مینماید و بر آنکه هیچیک از ائمه روزه نداشته اند آنرا محمول است بر روزه داشتن بنیت فرض و وجوب چنانکه رای بعضی از مبتدعین است مثل ابی الخطاب و اصحاب او.

واز روزهای مستحب صوم هر خمیس و هر جمعه است و همچنین هر دوشنبه بجهت حدیثی که روایت کرده اسامه بن زید که پغمبر صلی الله علیه و آله روزه میداشت دوشنبه و پنجشنبه را پس سؤال کرده شد از این پس فرمود که اعمال بند گان عرض میشود در روز دوشنبه و روز پنجشنبه و روایتی که ابن سنان از ابی عبدالله علیه السلام روایت کرده گفت دیدم آن حضرت را صائم در روز جمعه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که روز جمعه روز عید است فرمود نه اینچنین است آن روز روز تواضع و واگذاشتن لذتها است.

فصل دویم در روزهای حرام است و آن بر چند قسم است:

(۱)-صوم عیدین است با جماعت علماء اسلام.

۲-ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد همچنین با جماعت.

۳-روزه روز سی ام از شعبان است و آن روز شک است بنیت فرض.

۴-صوم صمت است و آن این است که نیت روزه و سکوت نماید و اجماع کرده‌اند اصحاب بر تحریم آن بجهت آنکه آن مشروع نیست در شریعت ما و اگر چه مشروع است در شریعت کسانی که قبل از ما بوده‌اند و در صحیح از ابی عبدالله نهی از آن وارد شده و در وصایای پیغمبر صلی الله علیه نیز تصریح بحرمت آن شده و ظاهر چنانکه معروف از کلام اصحاب است بطلان این روزه است بجهت اخبار و اشتمال آن روزه بر نیتی که یک جزء آن فاسد است و مرکب منتفی و فاسد می‌شود بفساد یکی از اجزاء پس التفاتی نیست بخلاف صاحب مدارک بلی اگر نیت صوم را منفرد از نیت صمت نماید پس نیت صمت نماید و آن روز را صمت نماید پس او اگر چه فعل حرامی نموده روزه‌اش صحیح است.

۵-روزه وصال است و ظاهر این است که خلافی نیست میان علماء در حرمت آن و عدم مشروعیتش مگر از برای پیغمبر صلی الله علیه و آلہ و آلہ چنانکه گذشت و مروی است که رسول الله صلی الله علیه و آلہ نهی فرمود از روزه وصال در صیام و بود آن حضرت که روزه میداشت روزه وصال پس گفتند بآن حضرت در این باب فرمود من نیستم مثل یکی از شما بدرستی که من روز بشب می‌اورم در نزد پروردگار خود پس اطعام مینماید مرا و سیراب می‌گرداند مرا و خلاف و اشکال است در معنای صوم وصال پس بعضی گفته‌اند که آن عبارت است از اینکه قرار دهد صائم عشای خود را سحور خود و این منقول است از شیخ در نهایه و بعضی گفته‌اند که عبارت از این است که روزه بدارد دو روز را بیک شب و این منقول از ابن ادریس است و شیخ در اقتصاد و اکثر اصحاب و شاید اول اقرب باشد بجهت صحیحه حلبي در کافی و صحیحه

حفص بختی از صادق علیه السلام و قول ثانی نیز روایت ضعیفی دارد که مقاومت اخبار متقدمه نمینماید و ظاهر این است که وصال متحقق میشود بنیت صوم باین طریق پس اگر تاخیر بیفتند عشاء تا وقت سحر نه باین قصد ظاهر عدم دخول در وصال است.

(۶)- روزه نذر معصیت است و آن این است که نذر کند که اگر ممکن شود از معصیت روزه بدارد بجهت شکر بر میسر شدن آن معصیت نه بهقصد زجر از معصیت و شکی نیست در عدم انعقاد این نذر بجهت آنکه لابد است در نذر از قصد قربت و ممکن نیست نیت تقرب در این و بجهت حدیث زهری و ضعف سند مجبور است بعمل اصحاب و اجماع و عقل.

(۷)- صوم در مرضی که ضرر کند بجهت نهی از آن در اکثر روایات.

(۸)- روزه داشتن زن بدون اذن شوهرش یا بعد از نهی و روزه داشتن بنده بی اذن آقایش یا بعد از نهی.

(۹)- روزه داشتن همیشه و دلالت بر آن دارد اخبار متعدده و شکی نیست که حرمت بعلت اشتمال او است بر صوم عیدین و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و اما بدون این ایام محروم و غیرش از ایام مکروهه که گذشت مثل صوم سفر و صوم عرفه با ضعف از دعا یا در وقت اشتباه هلال و محروم نیز مثل یوم عاشورا مگر بر وجه مذکور پس ضرر ندارد بلکه کراحت هم ندارد و روایات صوم دهر شامل او نمیشود اگر اجتناب نماید صوم این ایام را.

(۱۰)- صوم واجب از برای مسافر در سفر از غیر وجود یکی از قواطع مگر آنکه نذر کند روزه را در حضر و سفر پس بدرستی که ظاهر انعقاد او است چنانکه گذشت.

فصل سیم در روزه مکروه است و آن بر چند قسم است:

(۱)- روزه نافله در سفر سوای سه روز بمدینه بجهت حاجت و بعضی قائل بتحریم صوم نافله در سفر شده‌اند سوای سه روز و اظہر اول است چنانکه گذشت.

(۲)- روزه عرفه از برای کسی که ضعیف کند روزه او را از دعا یا با شک در هلال ذیحجه و کراحت متحقق میشود بحصول غیم در شب سی ام ذیقعده اگر چه حدیث نکنند مردم بیودن آن روز اول ماه.

(۳)- روزه داشتن مهمان روزه مستحب بدون اذن صاحب خانه و بعضی گفته‌اند باطل نمیشود الا با نهی و بعضی گفته‌اند واقع میشود فاسد و بعضی گفته‌اند بدون نهی صحیح است با کراحت و مختار در این مسئله گذشت.

(۴)- روزه فرزند بدون اذن پدر بلکه اذن والدہ بنا بر مشهور و محقق گفته است که صحیح نیست.

(۵)- روزه زن روزه مستحب بغیر اذن شوهر با عدم نهی شوهر و همچنین روزه بنده بدون اذن آقا و اشکال نیست در فساد صوم آندو با نهی و اما بدون نهی بعضی فاسد دانسته‌اند و بعضی موقوف بر اذن و اجازه شوهر و آقا دانسته‌اند و گذشت تحقیق آن.

(۶)- روزه مستحب از برای کسی که خوانده شود بسوی طعامی خواه از برای او ساخته شده باشد یا نه و خواه اول روز باشد یا آخرش و خواه شاق باشد بر روزه‌دار ترک اجابت یا نه و خواه روزه‌دار متعرض آن شده باشد یا نه و مستند گذشت.

**فصل ۴**- در روزه تادیبی است، بدانکه مستحب است امساك در هفت موطن بجهة تادیب و اگر چه روزه نیست.

(۱)- مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود یا بلدی که عزم اقامه ده روزه یا زیاده داشته باشد خواه بعد از زوال یا قبل از آن و حال آنکه تناول نموده باشد پیش از وصول بحدود بلد.

- (۲)- مجنون هر گاه افاقه حاصل شود او را بعد از طلوع فجر.
- (۳)- مغمی علیه هر گاه افاقه شود او را اینچنین.
- (۴)- مریض هر گاه تدرست شود و طاقت روزه داشته باشد بعد از زوال و تناول مفطری ننموده باشد.
- (۵)- حایض و نفسه اگر پاک شوند بعد از طلوع صبح یا حایض و نفسا شوند قبل از غروب.
- (۶)- صبی هر گاه بالغ شود بعد از صبح.
- (۷)- کافر اگر اسلام آورد بعد از طلوع صبح.
- تذنیب - واجب نمیشود روزه نافله بشرع در آن و از برای او است افطار هر وقت که خواهد ولکن بعد از زوال مکروه است.
- تمام شد آنچه مراد ترجمه آن بود از زبدہ فتاوی صاحب ملاذ الافاضل و مفخر الاقران و الامائل صاحب مطاع لازم الاتبع سرکار استاد مد الله ظلاله علی رؤس رعایا و جعل اخترته خیر امن اولا و بلغه فی دنیا و عقباه غایة مناه و اسعده برضاه یوم یلقاه حامد الله مصلیا مترجم مسکین مستدعا عفو از خطاو ملتمنس دعا است و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين و لا حول و لا قوۃ الا بالله فی منتصف شهر شعبان سنہ ۱۲۴۴ .



## رسالة في جواب مسائل انت من ناحية الاحساء

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى

اعلى الله مقامه



## فهرس مسائل السائل

قال: هل يختار سيدنا و مولانا ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره.....	٢٥٧
قال: و عن ليلة القدر هل هي الثالثة و العشرين من شهر رمضان ام التاسعة عشر ام الحادية والعشرين.....	٢٥٨
قال: و ما الذى ثبت عندكم عن حمل عيسى هل هو تسع ساعات كما اختاره شيخنا.....	٢٥٩
قال: و ما قولكم فى ميت او صى ببعض ماله او كله و قفا للتعزية للحسين(ع) او للزيارة على ما تشهد به الوصية، الخ.....	٢٥٩
قال: وما قولكم لو شهد الوصى فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام لا.....	٢٦١
قال: وما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا.....	٢٦٢
قال: و هل يجوز لمن استأجر اجر غيره بدون اذن موخره ام لا و هل فرق في ذلك بين المستاجر للصلوة او الحج او غيرهما ام لا.....	٢٦٢
قال: و عن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعا هل هو يعد فاسقا ام لا.....	٢٦٣
قال: و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هي خاصة.....	٢٦٣
قال: و هل يشترط في رجوع المطلق ثلاثا المواقعة بعد كل طلاقه ام يكفى التوالى ولو بمجلس واحد.....	٢٦٣
قال: في قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلا او جزء مؤبدا ثم طرأ عليها الخراب بحيث حاصلها لا يكفى اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل.....	٢٦٤

- قال: وما قولكم في الأقراء هل هي الحيض الثلاث أم الاطهار ..... ٢٦٤
- قال: وهل عبادة الممیز شرعية أم تمرینية ..... ٢٦٤
- قال: وهل يجوز لمن استاجر على عمل ان يستاجر مع الاذن وان كان باقل من الاجرة ..... ٢٦٥
- قال: وهل تجب معرفة امهات الائمة(ع) باسمائهم و تنزيههن عن الشرك و هل تلزم ذلك متصاعدا الى آدم ام هن خاصة ..... ٢٦٥
- قال: وما قولكم في معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا ..... ٢٦٦
- قال: وما تقولون في سليمان بن صرد الخزاعي هل هو مرضى عندكم ام لا و كذا القول في العباس و ابنه عبدالله بن العباس و المختار و زيد بن علي بن الحسين(ع) ..... ٢٦٧
- قال: وما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتقي على دمه ام لا و على الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا ..... ٢٦٨
- قال: وما قولكم في اغتصاب فدك و مع مقابلة ذلك لحديث ماضع مال في برو لا بحر الا وله فيه حق ..... ٢٦٩
- قال: في اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلت نعم هل ياذن الجناب الاجل في ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفي الوجوب و ان قل الضرر ..... ٢٧٠
- قال: وما قولكم في روح الميت بعد قبض الملك لها هل يصعد بها الى السماء ام تبقى في يده حتى يوضع في قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الى فمه للتتكلم ام الى صدره كما قيل و هل المسؤول عنه حينئذ الاصول خاصة ام مع غيرها ..... ٢٧١
- قال: وما قولكم في اطفال المشركين و المنافقين هل يجدد لهم التكليف بعدبعث ام لا ..... ٢٧٢

- قال: و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يدخل بالمستحب على أخيه في الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك وجوبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف ال�لاك ولم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شيء من مال مخالف و ان لم يبلغ حد النصب ام لا.....  
٢٧٣
- قال: و هل ترون بين المخالف والناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم في مال اهل الكتاب في مثل هذه الازمان.....  
٢٧٣
- قال: و اذا خيف على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذي يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم.....  
٢٧٤
- قال: و لو كان الموقوف ارضا خرابة او انية او غير ذلك ولم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا.....  
٢٧٥
- قال: و ما قولكم في صلوة هدية الميت لو نسيها الملتمز بها هل يجب قضاوها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل تكون بتلك الكيفية ام صلوة ركعتين مطلقا.....  
٢٧٥
- قال: و ما قولكم هل يسوغ للولد السفر في طريق الطاعة كالزيارة او تحصيل معيشة مع كراهة الابوين او احدهما لفراقه ام يترك السفر و ان اضطر.....  
٢٧٥
- قال: و ما قولكم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه في ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكل منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبي اصلا.....  
٢٧٦
- قال: و ما يقول سيدنا في المطلقة بaina هل يصح العقد على اختها في العدة مطلقا ام مع الكراهة بدون تحريم.....  
٢٧٦
- قال: و هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة الخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة.....  
٢٧٦
- قال: و ما قولكم لو كان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزية احد

- السادات(س) هل يجوز استعماله في ماتم امثاله(س) ..... ٢٧٧  
 قال: و ما قولكم فيما له حق او عليه حق و دعاه خصميه او غريميه الى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال ام لا ..... ٢٧٧
- قال: و ما قولكم في وديعة الناصب هل هي كماله ام بينهما فرق ..... ٢٧٧  
 قال: و عن قوله و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية و قال تعالى و اللذان ياتيانها منكم فآذوهما ما المراد بضمير المثنى ..... ٢٧٨
- قال: و ما قولكم في من يتخذ مثل المشحوف وما يشبهه و يركب به ليلا و يأخذ معه نارا مشعلة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفي ذلك آلة للصيد ..... ٢٧٨
- قال: و هل يحل الصيد لواخراج الكافر مع مشاهدة المسلم ام لا ..... ٢٧٩  
 قال: و لو خبزت الكافرة في التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا ..... ٢٧٩
- قال: و اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس و يمنع الصلوة فيه لمباشرة الشـ(كـذا) مع انه مستور ام لا ..... ٢٧٩
- قال: و ما قولكم في زوجتي ابى القاسم(ص) هل وقع منه لهما النكاح الحقيقي المعروف ام لا ..... ٢٨٠
- قال: هل ينعقد نذر الزوجة والمملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذر اقبل سبق الاستيذان هل مبطل ام يتوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ابيه ام لا ..... ٢٨٠
- قال: لو نذر صرف شيء في وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء في مثل ذلك الوقت ام مطلقا ..... ٢٨١
- قال: و هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفي تجددها الى الوقت المعين ..... ٢٨١
- قال: و لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا او مع

- تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقا ..... ٢٨٢  
 قال: و لو كان للبيت سهما شائعا في ملك يطلب شركاؤه القسمة هل  
 يقسم قبل بلوغه ام لا ..... ٢٨٢  
 قال: و لو تظهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال  
 اينجس ما باشره من ثياب و شبهه ..... ٢٨٢  
 قال: و ما يقول سيدنا في المستثنى في قوله تعالى و لا تنكحوا ما نكح  
 آباءكم الا ما قد سلف و في قوله تعالى و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد  
 سلف هل كانت حلالا في بعض الشرائع المتقدمة ام من الجاهلية ..... ٢٨٣  
 قال: و ما قولكم في الارض الموقوفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة ام لا  
 وما الحكم لو كانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا ، الخ ..... ٢٨٣  
 قال: و ما الحكم فيما ينسب الى حاكم الجور من العقارات مع عدم العلم  
 بغضبيه ..... ٢٨٥  
 قال: و ما قولكم في الطريق الشرعي هل هو سبعة اذرع او خمسة  
 اذرع ..... ٢٨٥  
 قال: و ما يقول مولانا فيمن اشتري عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث  
 فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس في  
 الزائد ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة في جميع مكاسبه و  
 كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثة و عمل فيها و زادت بالنسبة الى  
 الاول ..... ٢٨٥  
 قال: و هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى  
 السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم ..... ٢٨٦  
 قال: لو تعاقبت الضياف و تباينوا في قوة الحال و ضعفه هل يجوز لى  
 التكفل ولو بالدين لبعضهم دون الآخر ، الخ ..... ٢٨٦  
 قال: و ما قولكم في قوله تعالى و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به  
 الآية، هل هذا في امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقيتم معناه ظلمتم ام

- غیره.....  
قال: و عن قول النبي (ص) في الخط انى نبى امى لا اعرف الخط و عن  
نور الزهراء(ع) و اشراقه مع وجود نوره و ابن عمه(ص).....  
قال: و ما يقول سيدنا هل يكفى المكلف في معرفته للائمة(ع) اعتقاد  
انهم متساوون في الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل(ع) و هل  
معرفة امهاتهم(س) واجبة ام مستحبة.....  
قال: و هل يجوز زيادة الرضع على الحولين مع احتياجه و ضعفه ام مطلقا  
و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا.....  
قال: و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه  
عنها مع عدم رضاها ام (امه ظ) ام لا.....  
قال: و لو طلق المريض زوجته ولم يعلم من حاله احرامها الميراث هل  
ترثه مطلقا ام لا.....  
قال: و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل  
يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما  
قولكم في الجنون هل فرق بين المطبق ام لا.....  
قال: و لو رجعت المختلعة في البذر في العدة و الزوج لم يعلم بذلك  
هل يكون لها البذر مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد  
العدة.....  
قال: و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف في الافعال و لم تحصل  
كراهتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة  
خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذر ام لا.....  
قال: و ما يقول سيدنا و مولانا في الحضانة للولد هل تجب على الام مجانا  
ام لا.....  
قال: و ما قولكم مولانا في رجل قصد مكة حاجا فبات بمنى ليلة التاسع  
فلما أصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا

لكرة الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى  
المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفاره ام  
لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسي و هل تحرم عليه المحرمات قبل  
اتيانه بالحج .....  
٢٩٤ .....



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين و لعنة الله  
على اعدائهم اجمعـين .

اما بعد فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى  
الرشتى ان هذه كلمات كتبتها لمسائل اتى بها بعض الاخوان المخلصين و  
الاخلاء الروحانيين من ناحية الاحسـاء المحـروـسـة من الاسـوـاء سـلـمـه اللهـ تـعـالـى و  
ابـقـاهـ معـ كـمـالـ اـشـتـغالـ البـالـ وـ اـخـتـلـالـ الـاـحـوـالـ وـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ مـجـرـدـ مـنـ غـيـرـ  
التـعـرـضـ إـلـىـ دـلـيـلـهاـ لـضـيقـ المـجـالـ وـ تـبـلـيلـ البـالـ نـسـأـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ الـهـامـ الصـوابـ  
فـىـ الـمـبـدـأـ وـ الـمـآـبـ وـ جـعـلـتـ كـلـامـهـ سـلـمـهـ اللهـ مـتـنـاـ وـ جـوـابـىـ كـالـشـرـحـ كـمـاـ هـوـ  
عـادـتـىـ فـىـ اـجـوـبـةـ الـمـسـائـلـ .

قال سلمه الله تعالى: اللهم انا لمضطرون (المضطرون ظ) الذين اوجبت  
اجابتـهـمـ وـ قدـ تـوـجـهـنـاـ إـلـىـ جـهـتـكـ الـوـجـيـهـ وـ قـلـبـنـاـ سـؤـالـنـاـ وـ اـعـتـمـادـنـاـ إـلـىـ الـمـعـتمـدـ  
المـؤـيدـ السـيـدـ كـاظـمـ قـبـلـ شـيـخـنـاـ وـ مـعـهـ وـ بـعـدـهـ قـدـسـ سـرـهـ حـيـثـ اـطـمـأـنـتـ وـ سـلـمـتـ  
بـهـ وـ لـهـ مـشـفـوـعـاـ بـاـفـرـادـ شـيـخـنـاـ المـقـدـسـ الشـيـخـ مـحـمـدـ العـبـدـ الـجـبـارـ وـ نـحـنـ نـحـمـدـ اللهـ  
حـيـثـ لـمـ يـخـلـ أـرـضـهـ مـنـ حـجـةـ بـلـ لـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

ما يقول سيدنا و مولانا المؤيد بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاه و  
جعلنى من كل سوء فداء هل يختار ان الصلة الوسطى هي صلوة الصبع كما  
اختاره شيخنا المقدس قدس سره .

اقول الذى افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلوة(الصلة  
ظ) الوسطى هي صلوة الظهر لأنها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلوة  
فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط فى اخبارهم عليهم السلام و القرآن فى  
الغالب يراد به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال اوسطهم وقال تعالى و كذلك

جعلناكم امة وسطاً لتكوتو شهداء على الناس و الوسط هو القطر والقلب المساوى نسبته لجميع الدائرة ولذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استواه على كل شيء و لذا ينقطع الظل عند الزوال و بعض البلاد في بعض الاوقات و اكثر الروايات مصرحة بها منطبقه عليها و هذه الصلوة كالاسم الاعظم و ليلة القدر خفيت بين الصلوات والاسماء و ليالي شهر رمضان لمحافظة المكلفين على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوة جميعاً تصلح ان تكون وسطى و اما حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا.

قال سلمه الله : و عن ليلة القدر هل هي الثالثة والعشرين (والعشرون ظ) من شهر رمضان ام التاسعة عشر (عشرة ظ) ام الحادية والعشرين (العشرون ظ) .  
 اقول اصل ليلة القدر هي الثالثة والعشرين و اما الليلتان الاخريتان فانهما مقدمان و متممتان لها لأن الاولى اي التاسعة عشر هي ليلة تقدير الآجال و الارزاق و وفده الحاج و سائر الشؤون والاطوار و الليلة الحادية والعشرون ليلة الابرام و القضايا انها يقبل البداو المحاو والاثبات ولم يبلغ بعد الا محل الحتم و اما الثالثة والعشرون فهي ليلة الامضاء و اتمام التدبير و سقوط المحاو والاثبات لقوله عليه السلام فإذا مضى فلا بد فعلى هذا ذلك ان تقول جميع هذه الثلاث ليلة القدر و لك ان تخصها بالاخيرة لأنها الاصل فافهم روى الكليني ثقة الاسلام في جامعة الكافي عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول و ناس يسألونه يقولون تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحد وعشرين و ثلاثة وعشرين فان في تسعه عشر يلتقي الجميع و في ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم و في ليلة ثلاثة وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك و هي ليلة القدر قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى يمضي في ثلاثة وعشرين قال انه يفرق في ليلة احدى وعشرين امساكاً و يكون فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين امساكاً فيكون

من المحتموم الذى لا يبدأ له فيه تبارك و فيه ايضا عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام التقدير فى ليلة تسعة عشر (تسع عشرة ظ) و الابرام فى ليلة احدى وعشرين و الامضاء فى ليلة ثلث وعشرين و فيه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى ليلة تسعة عشر (تسع عشرة ظ) من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضاة وفى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء فى خلقه ، و هذا هو التفصيل الذى ذكرنا لك و قد ذكرنا فى الجزء الثانى من شرح الخطبة الطتبجية ما فيه بيان و شرح و تفصيل لهذه المسألة على اكمل ما يكون و ليس لى الان اقبال ذكر تلك التفاصيل فاكتفينا بالاشارة .

قال سلمه الله : و ما الذى ثبت عندكم عن حمل عيسى هل هو تسع ساعات كما اختاره شيخنا .

(اقول)نعم كما روى عن الصادق عليه السلام ان مریم كانت مدة حملها تسع ساعات روى القمي عن على بن ابراهيم ان جبرئيل نفح فى جيبها فحملت بعيسى بالليل فوضعته بالغداة و كان حملها تسع ساعات جعل الله لها الشهور ساعات و فى الكافى عنه عليه السلام ان مریم حملت بعيسى (ع) تسعة ساعات كل ساعة شهر .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم سيدنا و مولانا فى ميت او صى ببعض ماله او كله و قفا للتعزية للحسين عليه السلام او للزيارة على ما تشهد به الوصية مع اشتباه المتقدم من قوله على ان الثالث لا يفى بهما مع باقى وصاياه ولو شهدت بعض النساء هل يثبت بالواحدة ربع الوصية وبالاثنين نصفها ام لا و لو شهدت على جهة قبل .

اقول الوصية بكل المال او بالبعض الذى هو اكثر من الثالث لاتنفذ و لا تمضى الا فى الثالث الا مع رضاء الورثة حين الوصية او بعدها او بعد موت

الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت في الزايد تمضي و تنفذ وليس لهم الرجوع والعدول بعد الموت على الاصح و ان امضوا بعد الموت فان استمرروا عليه فلا كلام و ان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثالث و ان عدل و رجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيه فان لم يمضوا ولم يرضوا او كانوا صغارا او مجانيين او غيرهما ممن لا يصح امضاؤه فان كان الثالث يفي بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه و ان كان لا يفي فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كثم و الفاء او في الذكر فقط بالعاطف بالواو او بدونه او صرح بترتيب بعضها على بعض ولو بالبداءة بما ذكره اخيرا بان عدم جملة ثم قال ابدووا بكناثم بكندا فالوصية لاتخلو.

اما يوصى بحقوق مختلفة او متعددة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقية من الثالث مقدما بالواجبة على غيرها و في صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهي الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثالث يقتصر عليه و يترك الباقي لعدم نفوذه فيه فان حصر الحقوق المالية في الثالث يبدأ بها او لا ثم في البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية .

والثاني كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى يستوفي الثالث و يترك الباقي لان الوصية الصادرة بعد استيفاء الثالث لعدم استيلائه على ما زاد على الثالث بعد موته و ان لم تكن مرتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يترتب في الوصية او ذكر مرتباثم قال بعد ذلك لاتقدموا ببعضا على بعض فنقص الثالث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال في الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما اعلم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتأخر و اشتبه وح فالعمل بالقرعة لاخرج المقدم و هو الوجه لانها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق

للمستحق المعلوم بشبوته و ان جهل تعينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعيين عند الاشتباه وهو القرعة وقد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل وهذا منه واما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضمات ومنفردات مجتمعات و متفرقات فثبتت بالواحدة ربعة الوصية وبالاثنين (بالاثنتين ظ) نصفها وبالثلاثة (بالثلاثة ظ) ثلاثة الاربع منها وبالاربع تمامها.

و اما شهادتهن في الولاية اي التصرف في الموصى به و الدفع الى الموصى له او الولاية على الاطفال الصغار فلا تقبل بحال لا منفردات ولا منضمات بل لا بد من عدلين ذكرهن ولا يكفي الشاهد واليمين.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم لو شهد الموصى فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام لا .

اقول لا تقبل شهادة الموصى فيما هو وصي فيه و لا فيما يجر به نفعا او يستنيد (يستفيد ظ) ولاية و الضابط ان شهادته متى كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامور منها ان يشهد بما هو وصي فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصى له و منها ان يجعله وصيا على ولده الصغير فيشهد للولد بمال فانه يستفيد بها ولاية على المال و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجر بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيد على ما نقل عنه انه قال شهادة الموصى جايزه للبيت في حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد في شرحه وقال به بعض المتأخرین من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال فان استفيد اجماع في المقام فهو والا فادلة قبول الشهادة شاملة للمقام و التهمة المدعاة موهونة بانها انما تتحقق بما يوجب جر النفع الى نفسه لا الى غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لا يتحقق له نفع دنيوي بل ربما اوجب الضرر الدنيوي بل يوجهه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه و السعي في مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدائرة فيها و في اموال

الاطفال كان الضرر اعظم و الممنع له من السعى فى اموره اتم و محض هذا التصرف والتولية لا يسمى تهمة ولا يقال له جر منفعة نعم لو كان للوصى اجرة او جعالة ربما يتوجه كلام المشهور و مراعاة للاح提اط فى امثال هذا المقام من اعظم المهام وهذا كله اذا كانت شهادته فيما هو وصى فيه.

و اما لو كان المشهود عليه خارجا عما هو وصى فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهادتهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهادتهم لورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لا يدخل تحت وصيته فلا اشكال في قبول شهادة لارتفاع التهمة الم-toneمة في الشق الاول.

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم في نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا .

اقول لا اشكال في جوازها في الحج و قضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه و عينه للرجال كما في مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لا يمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك يتعين الرجال و لا تنب عنهم النساء لا منضمات و لا منفردات و هكذا في كل موضع يتعين الرجل بنص او اجماع او غير ذلك و اما فيما سواه فتصح النيابة مطلقا على كل حال .

قال سلمه الله تعالى : و هل يجوز لمن استاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق في ذلك بين المستاجر للصلوة او الحج او غيرهما ام لا .  
 اقول ان لم يكن مقصود الموجر خصوص الشخص لمدخلية في نفسه كورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غير ذلك من الملكات المخصوصة بالاشخاص الغير العامة فذلك لا يجوز التجاوز والاستيجار للغير الا باذن الموجر و ان لم يكن المقصود ذلك بل المقصود ايقاع الفعل من اي عامل كان و ان لم يذكر هذا المعنى في عقد الاجارة فالظاهر جواز استيجار الغير بتلك الاجرة

او باقلها او باكثرها و ان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز وعدم استيجار الغير وان كان الجواز لا يخلو من قوة.

قال سلمه الله تعالى: و عن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعاً هل هو يعد فاسقاً أم لا.

اقول اذا قلنا ان الزيارة مستحبة فتارك المستحب بلا عذر لا يعد فاسقاً والا لم يكن فرقاً بينه وبين الواجب نعم اذا علم من الترك عدم الاعتناء وقلة المبالاة فانه ح يفسق بل يكفر اذا ادى ذلك الى الاستهانة وقد دلت روايات كثيرة على وجوب زيارة مولانا الحسين عليه السلام في العمر مرة وفي كل سنة مرة للموسر وهي وان حملت على المبالغة في الاستحباب والمحث على الزيارة الا ان المؤمن المتدين لا ينبغي له تركها كيماً امكن ويراعي الاحتياط عند اليسار فانها من اعظم شعائر الدين.

قال سلمه الله تعالى: و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بعضها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هي خاصة.

اقول اذا ما وجب الزيارة على الزوجة بنوع من النذر واليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلا يجوز للزوج منعها اذا كان ببعضها مأمونة وح يعتبر خوفها وامتها لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرایطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة واما في صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع وان امن من ببعضها ولكن لا ينبغي له ذلك و لا يمنعها فيما فيه سرور رسول الله صلى الله عليه وآلـه و امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء والائمة الطاهريـن سلام الله عليهم اجمعـين.

قال سلمه الله تعالى: و هل يشترط في رجوع المطلق ثلاثة المواقعة بعد كل طلاقة ام يكفي التوالى ولو بمجلس واحد.

اقول لا يجب في الرجوع المواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بتصريح اللفظ كان يقول رجعت او بالفعل كان يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لا يشترط تعدد المجالس بل يكفي ذلك بشرط قصد الرجوع و لو في مجلس واحد لوجود المقتضى ورفع المانع و لا اشكال فيه.

قال سلمه الله تعالى : في قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلا او جزءاً مؤبداً ثم طرأ عليها الخراب بحيث حاصلها لا يكفي اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل .  
اقول نعم يعمل بقدر الحاصل لأن ذلك هو الميسور ولا يسقط بالمعسور .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم في الاقراء هل هي الحيض الثلاث أم الاطهار .

اقول الاقراء والقروه التي هي عدة المطلقة هي الاطهار على المشهور والادلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على انها هي الحيض مطروحة محمولة على التقية وهي بالنسبة الى غيرها شاذة كالقاتل بها و بمضمونها .

قال سلمه الله تعالى : و هل عبادة المميز شرعية ام تمرينة .  
اقول المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقة الاسلام في اول الكافي ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك اثيب و بك اعقاب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تتحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تتحقق التكليف و لذا كان انباء الله سبحانه يكلفون بالعبادة في اول ولادتهم وقد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصانى بالصلوة و الزكوة ما دامت حيا و برا بوالدته و في يحيى و اتيناه الحكم صبيا و امير المؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة و الجoward عليه السلام صار خليفة ابيه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه و على آباءه الصلوة و

السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا في موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبي صلى الله عليه و آله و الولى و الى الان لم يسمع ان من خواص الانبياء التكليف عند التميز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الى ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلى المراهق المميز صلوة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لا يعيد صلوته وما صلاتها كان مخاطبا بها و اتي بما اراد الله سبحانه فلا يحتاج الى الاعادة و هكذا ما فعله في حال صيامه عند رشده و تميزه من العبادات.

واما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بانها ماتصح الا من البالغ الشرعي والعاقل فلا يصح ما اوقعه الاطفال قبل البلوغ ولو كانوا مميين (مميزين ظ) و اختلقو في الوصية هل تصح من المميز ام لا على اقوال الا ان المشهور بينهم جواز وصية الصبي المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو الحق الذي لا محض عنه و انكار ابن ادريس و طرحة للاحبار الكثيرة المعاوضة بعمل الطائفة تمسكا بالعمومات التي خصصت بهذه الاخبار لا وجه له اصلا و قطعا.

قال سلمه الله: وهل يجوز لمن استؤجر على عمل ان يستاجر مع الاذن وان كان باقل من الاجرة.

اقول لا ريب في الجواز في هذه الصورة وقد تقدم ايضا ما يصلح لأن يكون جوابا بهذه المسألة.

قال سلمه الله تعالى: و هل تجب معرفة امهات الائمة عليهم السلام باسمائهم و تنزيههن عن الشرك و هل تلزم ذلك متصاعدا الى آدم هن خاصة.

اقول اما معرفة امهات الائمة عليهم السلام فلاتجب معرفتهن لعدم الغاية المترتبة عليها و كذا آباءهم عليهم السلام متتصاعدين الى آدم على نبينا وآلها و عليه السلام نعم يستحب معرفة آبائهم عليهم السلام الى عدنان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآلها.

واما تنزيههن من الشرك من حيث انفسهن لا من جهة آبائهن فيجب ذلك لأنهم عليهم السلام لم ينقلوا من ظاهر الا الى ظاهر و ظاهرة و في الزيارة اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك من مدلهمات ثيابها، يعني انك في وقت الجاهلية ما كنت تتقل الا من ظاهر الى ظاهر و لا تسكن الا في ظاهر و ليكن عندك معلوما ان آباء الائمة عليهم السلام و امهاتهم حين كونهم عليهم السلام في اصلابهم و ارحامهن معصومون مطهرون كعبد الله حين كون النبي صلى الله عليه وآلها في صلبه الى ان انتقل الى رحم آمنة و آمنة حين كان صلى الله عليه وآلها في رحمها الى ان خرج الى هذه الدنيا و هكذا الائمة سلام الله عليهم بعد الحسن والحسين عليهما السلام بالنسبة الى امهاتهم حال الحمل لأن نور الامام عليه السلام يمنعها عن ارتكاب المحارم وعن الوقوع في المآثم و العظام و اما فاطمة عليها السلام فعظمها اظهر من ان تنكر.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا.

اقول اما وجوب الاعتقاد والايمان بالانبياء فمما لا شك فيه قد نطق به القرآن و اخبار اهل البيت سلام الله عليهم و اما وجوب معرفة كل واحد واحد بالخصوص فلا يجب ذلك و اما الاربعة من اولى العزم على نبينا وآلها و عليهم السلام لاشتهرهم مااظن انه خفى على احد و هذا الحكم بعينه في الملائكة و اما الافضل فميكائيل ثم اسرافيل ثم جبرائيل ثم عزرايل و يظهر من بعض الاخبار تقدم اسرافيل و له وجه.

قال سلمه الله تعالى: و ما تقولون في سليمان بن صرد الخزاعي هل هو مرضى عندكم أم لا و كذا القول في العباس و ابنه عبدالله بن العباس و المختار و زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام.

اقول اما سليمان فضعيف الا ان يتدارك الله برحمته لاجل طلبه بثار الحسين عليه السلام و قتلها و اما العباس و ابنه فهما مواليان لامير المؤمنين عليه السلام و معاديان لاعدائه و لم يبايعا الا كرها و لكن حب الدنيا قد غلب عليهما و صدر منها بعض الافعال الغير المرضية و ذلك لسوء اختيارهما و قلة معرفتهما باماهمها و لا يغرنك كثرة روايات ابن العباس فانها كلها تقليدات و لم يشم رايحة معرفة الامام عليه السلام ازيد مما عند العوام و الا هو و ابوه يريان الامامة لامير المؤمنين(ع) لا للمختلفين عليه و اما المختار فله حق عظيم على رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة عليهم السلام و على الشهداء و الصالحين و على الملائكة المقربين بل على كل المؤمنين والخلق اجمعين و حاشاهم ان لا يعرفوا حقه و يتربوه في اليم العذاب و جسيم العقاب و كلما نسب اليه من المساوى كلها من مفتريات المخالفين و موضوعاتهم والروايات الواردة في ذمه كلها ضعيفة السندي و لو صحت تحمل على التقية والروايات في مدحه كثيرة معتبرة و فعله الحسن الجميل الممدوح اعظم شاهد على اخلاصه و محبتة لأهل البيت عليهم السلام و امامه يذهب الى امامة محمد بن الحنفية فحاشاه من ذلك و انما هو من المخلصين لموانا زين العابدين عليه السلام نعم ربما يظهر تبعيته لمحمد لرواج امره لا لانه امام مفترض الطاعة بل لانه كبير عظيم من اولاد امير المؤمنين(ع) فله شأن و مقام عند الناس و الامام عليه السلام ترحم عليه و اظهر الرضا عنه و شكر سعيه و لا يظهر الرضا عنهم هو مخالف لطريقتهم عليهم السلام و مبادر لشريعتهم مع مخالفته للتقية لان ذمه و الواقع فيه من مذهب المخالفين و ما ذكره الشهيرستانى في الملل و النحل من عدة(عده ظ) من الكيسانية القائلين بامامة محمد بن الحنفية غلط فاحش لا اعتبار بقوله هنا لانه مشى على مذهب و طريقته

المعروفة وبالجملة لا ينبغي الشك في جلالة شأن المختار فلو لا ضيق الوقت واستعجال السائل لبسطت القول في هذا المقام ولذكرت فيه رضي الله عنه ما يشفي العليل ويبعد الغليل وفيما ذكرنا كفاية وأما زيد بن على (بن ظ) الحسين عليهما السلام فلا شك انه مرضى ممدوح قد بكى عليه الصادق عليه السلام وترحم عليه وخروجه ليس لادعاء الامر لنفسه بل لتمهيد الامر للامام عليه السلام وان اخطأ في ذلك وبالجملة لا شك في ذلك عند كافة الشيعة الامامية الاثني عشرية والاحاديث المروية في ذلك كثيرة مشهورة مسطورة في الكتب المعتبرة كالكافى وعيون الاخبار وغيرهما تتبعها فخذها ظاهرة الدلاله واضحة المقالة على ما ذكرنا في حسن حال زيد السعيد على ابيه و أخيه وجده آلاف التحية والثنا.

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتلقى على دمه ام لا و على الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا .

(اقول) قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالکفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم اظهر العذر لكل من اكره على اظهار اعتقاد باطل و قول فاسد و قلبه مطمئن و صدره منشرح للایمان والاسلام ولا فرق في ذلك بين السب والبراءة و روى عن على بن ابراهيم باستاده الى ابى عبدالله عليه السلام انه قيل له ان الناس يرونون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى فلاتبرأوا منى قال الصادق عليه السلام ما اكثر ما يكذب الناس على عليه السلام ثم قال عليه السلام انما قال عليه السلام ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه وآلہ و لم يقل ولا تبرأوا منى فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر

حيث اكرهه اهل مكة و قلبه مطمئن بالایمان فانزل الله عز و جل الا من اكره و قلبه مطمئن بالایمان فقال له النبي صلی الله عليه و آله عندها يا عمار و ان عاد فعد فقد انزل الله عز و جل عذرك و امرك ان تعود ان عادوا عليك.

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم في اغتصاب فدك و مع مقابلة ذلك لحديث  
ماضع مال في برو لا بحر الاوله فيه حق .

اقول ان محمدا و آله صلی الله عليه و عليهم نسبوا شيعتهم الى انفسهم فنسبوا ذنوبهم و تفريطهم في حق الله الى انفسهم الشريفة فيخرون بذلك كسر ما يجري عليهم عقوبة لمعاصيهم فإذا استغفروا لذنوبهم يريدون بذلك ذنب شيعتهم الى ان انزل الله قرآننا فقال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فإذا فعلت الشيعة شيئا يستحقون بذلك القتل والهتك والسبى والنها و امثال ذلك فيجعلون انفسهم الشريفة وقاء لشيعتهم لعدم صبرهم و تحملهم كما فعل بالحسين عليه السلام و نهبت امواله و سبيت نساوه و ذلك كله لاستحقاق(ظ) انفس شيعته و اموالهم و ذراريهم جعل عليه السلام ماله و نفسه و ذريته و عياله و اصحابه بدلا و وقاء لهم و كذلك فدك و العوالى انما اخذ لهذه الجهة و اذا فعلت الشيعة ما يوجب خللا و نقصا في العبادة و الاعمال فهم عليهم السلام يتداركونها كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الطاس و المنديل انه قال عليه السلام شكت في وضوئي و حاشاه عليه السلام عن الشك و السهو لكنه فعل ذلك لتدارك فعل بعض الشيعة و هم عليهم السلام يجرون الكسير الا ما يقع منهم في العبادات و غيرها عمدا و تهاونا فان ذلك كسر لا يجر في الدنيا الا ان يوم القيمة لهم الشفاعة الكبرى لشيعتهم خاصة و هم الذين ارتضى الله دينهم و لا يشفعون الا لهم و لهم عليهم السلام عناية و رفقة و رحمة كما اخبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم و اما البلاء التي تجري على المؤمنين فهو لان لا يطغوا لقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رءاه استغنى و

لثلاينسو الله سبحانه و تعالى والاقبال عليه لا لعقوبة اعمالهم فانها توجب امورا عظاما قد كفوا عليهم السلام مؤنتها عنهم فافهم .

قال سلمه الله تعالى : في اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلت نعم هل ياذن الجناب الاجل في ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفي الوجوب و ان قل الضرر .

اقول اذا لم يكن للبيتيم اب او جد و ان علا او وصى من جهتهما و لم يكن هناك حاكم شرعى و لا نايه و وكيله و كان للبيتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله فى معرض التلف و التفريط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع و التلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فينفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفريط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلا يجوز التصرف فى ماله على الا هو خصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل البيتيم و ان كان على وجه المصلحة لان التصرف فى مال الغير بدون اذنه غير جائز و الاذن في هذا المقام لا يمكن الا من الولي او وصيه او من الامام او نايه الخاص او العام و لا ضرورة تلجى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقعا الى ان يكبر و يرشد البيتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحىحة ابن بزيع و المتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو الا هو لطرق المناقشة في الآية والرواية والاحتياط طريق السلامه .

واما مع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفي الوجوب قطعا لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نبيا او اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله

بل هلاكمها واماضرر القليل فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة الا ان الاحتياط طريق السلامه والراحة في الدنيا والآخرة.

قال سلمه الله : و ما قولكم مولانا في روح الميت بعد قبض الملك لها هل يصعد بها الى السماء او تبقى في يده حتى يوضع في قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الى فمه للتتكلم ام الى صدره كما قبل و هل المسؤول عنه ح الاصول خاصة ام مع غيرها .

اقول ان روح الميت اذا كان من اهل الخير والايمان اذا قبضها الملك يشيعها الملائكة و تلف في سندس اخضر من حلل الجنة و يصعدون بها الى العرش فتخر ساجدة لله تبارك و تعالى تحت العرش ثم يردون به(بها ظ) الى محل جسدها و تبقى هناك تنظر و ترى الى ان يدخل الجسد في القبر فتدخل الروح فيه و تحل بالجسد من فمه الى صدره لأن اصل الأدراك و المعرفة في القلب و هو في الصدر و لا بد من احياء الصدر حتى يتم له المشاعر و المدارك فياته رومان فتان القبور او لا فيملى عليه جميع افعاله من حركاته و سكتاته من اول بلوغه الى اوان موته ثم يحمل تلك الصحيفة في عنقه ثم يخرج عنه و ياتيه الملكان الاسودان الازرقان رأساهما في السماء السابعة و رجالهما في الارض السابعة يخطان الارض خطوا لهم شعور و عيناهما كل واحدة منها كالمشعل و لهما صوت اعظم من الرعد الشديد والنار يخرج من فيهما و ييد كل واحد منها عمود من نار نسأل الله النجاة يسألانه عن ربها وعن نبيه وعن كتابه وعن قبته وعن ائمته و عما يعتقد في معاده بالبراهين القاطعة و الحجج الواضحة والميت اذا رأى هذه الحالة العجيبة يغشى عليه فيحضر امير المؤمنين عليه السلام فيجب عنه فيقولان له بعد ذلك نم نومة العروس و ان كان الميت من المنافقين فيقبض الملك روحه باصعب ما يمكن ثم يذهب بها الى سجين ثم يؤتى بها الى محل جسده مغللة منكلاة و لاتزال معه في حسرة وندامة و اسف و لهف و ويل و ثبور و تنادي حامل(حاملى ظ)النعش ان يبطئوا بها الى القبر الى ان يدخل الجسد في

القبر فتدخل فيه من فيه الى صدره ثم يقوم للحساب ثم يجري الذي قلناه و يحضر امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام و يامر بعذابه و نكاله فيضر بانه بمرزبة نار تملأ قبره نارا ثم تنزع الروح الى برهوت ويبقى الجسد معذبا الى ان تقوم الساعة الصغرى اعاذنا الله سبحانه من احوال الموت و ما بعده و شدائده.

قال سلمه الله تعالى : وما قولكم مولانا في اطفال المشركين والمنافقين هل يجدد لهم التكليف بعدبعثة؟

اقول الاطفال مطلقا سواء كان من المسلمين او المؤمنين او الكافرين او المنافقين و المستضعفين يجدد لهم التكليف يوم القيمة يؤجج لهم نار لهبها يصل مسيرة الف عام ثم يؤمر الاطفال و من يراد تكليفهم و هم المستضعفون و الذين ماتوا في الفترة غالبا اي بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله و الذين ماسمعوا صيت الاسلام و الذين استو عب ايام تكليفهم الجنون و هؤلاء يؤمرون بالدخول في تلك النار فمن دخلها طائعا ممثلا كانت عليهم برد و سلاما و من ابي و لم يدخل دخل نار جهنم و كان من الكافرين و ما قيل من ان التكليف (تكليف ظ) الاطفال مخصوص باولاد الكفار لقوله تعالى و الذين آمنوا و اتبعهم ذريتهم بایمان الحقنا بهم ذريتهم و ما تناهم من عملهم من شيء فشرط سبحانه متابعة الذرية للأباء في الایمان وهو لا يكون الا بالتكليف نعم اذا آمنوا و صدقوا يلحقهم الله سبحانه بدرجة آبائهم و ان لم يعملوا اعمالهم تفضلا من الله و تكرما عليهم لاجل آبائهم و هو قوله تعالى و ما تناهم من عملهم من شيء و لانا نجد بالعيان و نص القرآن ان الكافر يتولد من المؤمن و المؤمن يتولد من الكافر و يتبع الكفر و الایمان بالاجابة و عدمها فاذا مات قبل البلوغ ولم يحصل الاجابة لعدم التميز في الدنيا فلا بد من التمييز في الآخرة ليعطى الله سبحانه كل ذي حق حقه ولا يكون ذلك عند الخلق الا بالتكليف فوجب القول بأن كل من مات فهو من الذين كانوا في علم الله من المؤمنين خرص مقام عليه دليل اصلا.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يدخل بالمستحب على أخيه في الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك وجوبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف ال�لاك و لم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شيء من مال مخالف وان لم يبلغ حد النصب ام لا .

اقول ان كان المحتاج كما ذكرت من شدة الحاجة الى ان يخاف ال�لاك فح يجب على كل مؤمن قادر على سد اى يعطيه ما يسد به الرمق او يدفع به عنه ال�لاك كفاية و خرج في هذه الصورة عن حد الاستحباب و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه ال�لاك ولم يقدر على شيء حتى الجيفة والميتة فح يسوغ له التناول مطلقا من كل مال مقدار سد الرمق لا فرق بين المؤمن والمخالف نعم اذا حصل الناصب و شبهه من الكفار فيأخذ مقدار الحاجة فيما بينه وبين الله سبحانه و اذا لم يبلغ المحتاج الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب والمروة .

قال سلمه الله تعالى: و هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم في ما لا ينفعكم في مثل هذه الازمان .

اقول ان الناصب هو الذي يظهر العداوة و الاهانة لاهل البيت عليهم السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يظهر لهم تطهيرا او لاحد من شيعتهم و محبيهم لاجل محبتهم لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية او ينكر الحق بعد ما تبين له و هو لاء هم النواصي الذين هم في حكم الكفار بلا تفاوت بل انهم و اخيث و اما ما عداهم من يظهرون الشهادتين و لا يتبعين منهم العداوة و لا يقررون بما تقر به الشيعة هم المخالفون و يجري عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرایط الذمة فمالهم محفوظ و الا فهم حربيون خارجون عن الذمة تجرى عليهم حكم سائر الكفار الذي ليسوا في الذمة .

قال سلمه الله تعالى: و اذا خيف على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شببه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ايده الله .

اقول الوقف لا يجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا في شروطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد في الكتاب الواحد في باب البيع وفي باب الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعديين و مستندهم من الرواية لو تم لا يشمل موضع السؤال فان صحيحه ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد وتلف الاموال والنفوس ورواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم ولم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف ورضوا بالبيع فانه يجوز البيع وفي الحكم المخالف للاصل يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة والنظر لهم في المقام مجال واسع . واما الاجماع الذي ادعاه المرتضى و ابن زهرة مع اختلافهما في الشرط الموجب للبيع فلا يلتفت عليه وانما هو حجة عليهم دون غيرهما لانه اجماع في محل الخلاف و غايته هو الاجماع المحصل و لا حجية فيه الا لمحصله كما ذكرناه في كثير من مباحثتنا واجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائي فان كان منقولا عن اجماع محقق عام فحججه وان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثاني لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذي ادعاه ابن ادریس من عدم جواز البيع اصلا وذكر انه مذهب الامامية وبالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعلة هو الاقوى ففي الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلا يجوز بيعه و اذا آلت امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولی الحبة (الحسبة ظ) فيقيم له ناظرا لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشفيق (تشقيق ظ) الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الا فحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن

الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق و نحوهما  
فيتولى المتولى الخاص بيده او الحاكم مع عدمه او سائر عدول المؤمنين و شراء  
ما ينتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقع بقدر الامكان و لا  
ريب انه الاولى والامر بعدم بيده حيث ان يلحق بالبعث.

قال سلمه الله تعالى: لو كان الموقوف ارضا خرابا او انية او غير ذلك و  
لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا .  
اقول الكلام في هذه المسألة كسابقتها و القول بجواز البيع لا يخلو من  
اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لا يسقط  
بالمعسور والاحتياط هو المطلوب والوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في  
الهلكات.

قال سلمه الله تعالى: ما قولكم في صلوة هدية الميت لو نسيها الملتمز بها  
هل يجب قضاوها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل تكون بتلك الكيفية ام  
صلوة ركعتين مطلقا .  
اقول اذا نسيها ولم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلا يقضيها لانها صلوة اول  
ليلة القبر وهي صلوة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها.

قال سلمه الله تعالى: ما قولكم مولانا هل يسوغ للولد السفر في طريق  
الطاعة كالزيارة او تحصيل معيشة مع كراهة الابوين او احدهما لفراقه ام يترك  
السفر و ان اضطر .

اقول اذا اضطر الى السفر فلا ريب في جوازه و ان كرها او احدهما و بدون  
الاضطرار لا يجوز مخالفتهما الا في طلب العلم النافع في الدين او لطلاق امرأة او  
تزويج امرأة اذا تاقت نفسه اليها .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه في ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكله (يأكل ظ) منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبي اصلا.

اقول النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لناس مخصوصون (مخصوصين ظ) لا يجوز صرفه الا لهم فلا يأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف ولم يعيشه فله ان يأكل هو و عياله او يا (يأكل ظ) اجنبي و تبرأ ذمته كيف ما انفق.

قال سلمه الله تعالى: و ما يقول سيدنا في المطلقة بابنا هل يصح العقد على اختها في العدة مطلاً ام مع الكراهة بدون تحريم.

اقول اذا كان الطلاق بابنا لا اشكال في جواز العقد على اختها قبل خروجها من العدة و لا كراهة و لكنهم اختلفوا في عدة المتمع بها قبل انقضائها فالمشهور جواز العقد على اختها على الكراهة و قيل بتحريم العقد قبل انقضاء العدة و هو الا هوط و الرواية الصحيحة دالة عليه و الروايات المجوزة محلها في الطلاق و ليس في المتعة طلاق فلا تشمل عدتها و كيف كان فالمنع احوط لا سيما في مقام الفروج المستلزم لفساد النسل.

قال سلمه الله تعالى: و هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة الخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة.

اقول لا تصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقف الذي هو كنص الشارع فلا تصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحبس الاصل و تسيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلا تصح المعاملة بما لا يملك او بالمحجور عن التصرف.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم مولانا لو كان مثلاً صحن أو شبهه موقوفاً لتعزية أحد السادات سلام الله عليهم هل يجوز استعماله في ماتم أمثاله سلام الله عليهم.

اقول: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فإذا عين لشيء خاص لا يجوز صرفه في غيره.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فيمن له حق أو عليه حق و دعاه خصمه أو غريميه إلى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك أم لا و هل فرق بين فوات المال أم لا.

اقول قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به يمنع الرجوع و المحاكمة الى كل باطل مخالف لطريق الحق المامور بالتجنب فلو فعل و تحاكم اليهم فكل ما يأخذ بحكمهم فهو السحت و ان كان حقه و ماله نعم اذا التجأ الى ذلك للتنقية و لاتفاق ماله بحيث لا يمكن ان يحصله الا بالرجوع اليهم فيجوز له الرجوع اليهم لانفاذ(لانفاذ ظ) نفسه و ماله و في الحقيقة في الصورة الثانية قصده تحصيل ماله الذي لو لا الرجوع اليهم يتلف و لم يكن هناك حاكم بالحق فإذا كان و دعاه خصمه اليه يجب عليه متابعته و الرجوع اليه على كل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاكم بالحق الجامع للشروط(الشروط) الفتوى لا يجوز له الرجوع الى غيره بحال من الاحوال.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في وديعة الناصب هل هي كماله أم بينهما فرق.

اقول نقل عن أبي الصلاح انه ذهب الى ان وديعة الكافر الحربي تحمل الى الإمام عليه السلام او نايه الخاص او العام مستندا الى الاصول والقواعد المقررة في المذهب و لو لا ظهور الاجماع و الاجاز( الاخبار ظ) الكثيرة الدالة على وجوب رد الوديعة مطلقاً و لو كان حربياً و ناصبياً و لو كان قاتل على بن أبي

طالب روحى له الفداء وعليه السلام لكان لهذا القول وجه وجيه ولكن الحق ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من وجوب رد الوديعة ولو كان ناصبياً لقوة الدليل المخصص لتلك العمومات وانقطاع قول ابى الصلاح ظاهر فيكون شادراً يجب تركه والاعراض عنه.

قال سلمه الله تعالى: و عن قوله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية و قال تعالى و اللذان ياتيانها منكم فآذوهما ما المراد بضمير المثنى .  
 اقول المراد بالمثنى الرجل والمرأة اذا زنا بشهوتهما و اختيارهما و ميلهما من دون اكراه للآخر و اجباره يجب اقامة الحد عليهم ان كان محضنا فالرجم و الافالحد على ما قرر في الشريعة و الآية الاولى في حكم الزنى في النساء خاصة لأن شهوتهن غالبة لأن شهوة الرجال تسع شهوة النساء فمن هذه الجهة في مقام الزنا تقدم النساء على الرجال كما في قوله تعالى والزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة فقدم المرأة لقوة شهوتها بخلاف قوله تعالى و السارق و السارقة الآية .

قال: وما قولكم في من يتخذ مثل المشحوف وما يشبهه ويركب به ليلاً و يأخذ معه ناراً مشعلة فيطفر السمك من الشط إلى المشحوف بدون اخراج هل يكفي ذلك آلة للصيد .

اقول لا ريب نصاً و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطئ او غيره خارج الماء فاخذ (فاخذه ظ) مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم يأخذ مسلم فاكله حرام فح بما يثبت و يقع في المشحوف ان اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال في حليةه و ان لم يأخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان فالاحوط التجنب مما لم يأخذه

المسلم الى ان مات لان الاصل عدم التذكية و القدر المتيقن اخراجه او اخذه حتى يتحقق الصيد فاذا حصل الشك في ذلك فالاصل الحرمة.

قال سلمه الله تعالى: و هل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلم  
ام لا.

اقول المشهور بين الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان يكون مسلما  
واشتراط حضور مسلم عنده يشاهده و هو الاصح و منع المفید و ابن زهرة نظرا  
الى العموم لا وجه له مع خصوص النص في هذا المورد لان العام يحمل على  
الخاص و يخصص به و هذا الاشكال فيه .

قال سلمه الله تعالى: ولو خبزت الكافرة في التنور هل يصح للمسلمة الخبز  
بعدها ام لا بدون تطهير الماء .

اقول فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنجس هل تطهره النار ام لا بد من  
تطهيره بالماء و لا فاذا امكن فرض خبز الكافرة و عدم تنجس التنور بان كان  
العجبين من غيرها و هي باشرت وجه الخبز الملائق ليدها مع عدم النفوذ الى  
الوجه الآخر اللامق للتنور فانه ظاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة اليه فالتنور  
ظاهر لا يحتاج واما اذا تنجس ب المباشرة الكافرة للعجبين فالمشهور بين الاصحاب  
ان النار لا تطهر الا ما احالته رمادا او دخانا و هما هنا غير متصور و لكن بعض  
مشايخنا كان يذهب الى التطهير اذا سجر بعده بالنار و هو غير بعيد الا ان قول  
المشهور احوط وهو طريق السلامة .

قال سلمه الله تعالى: و اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس و يمنع  
الصلوة فيه لمباشرة الش(كذا) مع انه مستور ام لا .

اقول اذا احتمل عدم مباشرة الكافر بالرطوبة او بنفسه بل باللة ظاهرة  
فالاصل الطهارة و لا يمنع الصلوة بشيء و اذا علم المباشرة بما ينجسه فلاتصح

الصلة فيه و ان كان مستورا لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في زوجتي ابى القاسم صلى الله عليه وآلہ هل وقع منه لهما النكاح الحقيقى المعروف ام لا.

اقول الذى قام عليه من اهل الاسلام و دل عليه الكتاب و السنة انهما زوجته و تزوجهما و قوله تعالى تبتغى مرضات ازواجك و قوله تعالى عسى ربہ ان طلcken ان يبدلها ازواجا خيرا منك الآية، وقد نزلت فيهما صريح في ذلك و مايلزمنا بعد ذلك الفحص عن اكثر من ذلك و طرق العلم شتى و جهات التخرصات كثيرة وليس كل ما يعلمه العالم يقدر ان يفسره فان من العلوم ما تحتمل و منها ما لا تحتمل ومن الناس من يتحمل و منهم من لا يتحمل بـ بالجملة فالاعتقاد و الحق هو الذى ذكرنا لك فقف عندـه و لا تتجاوز حـده و السلام.

قال سلمه الله تعالى: هل ينعقد نذر الزوجة و المملوک قبل سبق الاذن ام لا ولو نذرا قبل سبق الاستيذان هل مبطل ام يتوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ايه ام لا افدىنا ايدكم الله وجعلنى الفداء.

اقول الظاهر عدم اشتراط الاذن في نذر الزوجة و المملوک والـ(والـ) و الـ(والـ) ظ(فيما لهم الاستقلال وفـاقـ لـجمـاعـةـ منـ مـحقـقـ اـصـحـابـناـ قدـسـ اللهـ اـرـواـحـهمـ الزـكـيـةـ فـانـ النـصـ الـوارـدـ فـيـ المـنـعـ اـنـماـ هوـ فـيـ الـيمـينـ خـاصـةـ وـ حـمـلـ النـذـرـ عـلـىـ الـيمـينـ قـيـاسـ لـاـنـقـولـ بـهـ وـ اـطـلاقـ النـذـرـ عـلـىـ الـيمـينـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ لـوـ فـرـضـنـاـ صـحـتـهـ مـعـ اـنـهـ ضـعـيـفـ لـاـتـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ فـانـ المـجـازـ لـاـيـطـرـدـ وـ الـاـصـلـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ وـ اـنـ كـانـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ الـاـنـ عـلـامـةـ المـجـازـ مـوـجـودـةـ وـ هـىـ عـدـمـ التـبـادـرـ وـ صـحـةـ السـلـبـ فـاـذـاـ صـحـ التـغـيـرـ اـخـتـصـ كـلـ واحدـ بـحـکـمـهـ دونـ غـيرـهـ فـالـحـکـمـ الجـارـىـ عـلـىـ الـيمـينـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ النـذـرـ قـطـعاـ وـ المـنـعـ لـهـؤـلـاءـ الـاـشـخـاصـ الـاـ باـذـنـ اوـلـثـكـ الـاـشـخـاصـ اـنـماـ وـرـدـ فـيـ الـيمـينـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ

في النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و قد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و منهم العلامة في القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث و لم يظفر بما يدل على مساواته لليمين و على القول الثاني فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قوله اصحابها الاول و ان كان اشهرهما لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده ولا المملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفي الحقيقة نفي الصحة.

قال سلمه الله تعالى: لو نذر صرف شيء في وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء في مثل ذلك الوقت ام مطلقاً.  
 اقول اذا صح النذر بشرابيه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فاذا تعذر في وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك ،مع ان القضاء ليس عندهنا بامر جديد والا كان اداء لانه تكليف جديد و لا يجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعوا و لا يشترط القضاء في مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين و التخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مرجع بل ربما كان الارجح تعجل القضاء في اول وقت الامكان والانتظار ينافي ذلك.

قال سلمه الله تعالى: و هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفى تجددها الى الوقت المعين .

اقول معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم في النذر انه يجب ان يكون مقدورا للنادر صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير مراده لهم و ان كانت هي المبادره لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذر و يتوقعها في الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و

كذا لو نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايسن الصلوة او في وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة و غير ذلك و انما اخر جوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب في ذلك.

قال سلمه الله تعالى: لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا او مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقا .  
اقول بعد انعقاد النذر سابقا لا سبيل للزوج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلا يحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس ولا يضع التحريمات العقلية لو سلمت عن المناقشات فان الشريعة لا تؤسس بامثالها .

قال سلمه الله تعالى: لو كان لليتيم سهما شايعا (كذا) في ملك يطلب شركاؤه القسمة هل يقسم قبل بلوغه ام لا .  
اقول الناس مسلطون على اموالهم فمتى طلب الشركاء القسمة ولم يكن ضرر على اليتيم يقسمونه مع ولد اليتيم ولا تعطل الاموال لاجل مشاركته .

قال سلمه الله تعالى: لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شبهه .  
اقول اذا علم يقينا ان ما استعمله حال الاستعمال كان نجسا و لم يعلم و استعمله ثم تبين له انه نجس ينجس جميع ما باشره فان العلم و الجهل لا يؤثران في الحكم المذكور بعد التبيين نعم اذا جهل ليس عليه جناح و اثم في استعمال تلك المنتجسات لأن الناس في سعة ما لم يعلموا .

قال سلمه الله تعالى: و ما يقول سيدنا و مولانا الامام السيد اطال الله بقاه في المستثنى في قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباءكم الا ما قد سلف و في قوله تعالى و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هل كانت حلالا في بعض الشريع المتقدمة ام من الجاهلية .

اقول هذا الفعل ما كان جائزا في شريعة من الشريعات نعم في الجاهلية كانوا يستعملونه وقد روى القمي عن البارقي عليه السلام كان في الجاهلية في اول ما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القرى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابوقيس بن الاشلت القرى ابنه محسن بن ابي قبيس ثوبه على ظ امرأة ابيه وهي كيسة بنت معمر بن معد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها و لا ينفق عليها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآلله فقالت يا رسول الله مات ابوقيس بن الارث فورث ابنه محسن نكاحي فلا يدخل على و لا ينفق على و لا يخلو سبيلي فالحق باهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله ارجعى الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا اعلمك فنزل ، و لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا فلحقت باهليها و كان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كيسة غير انه ورثهن غير الابناء فأنزل آية يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف و هو استثناء من لازم النهي فكانه قيل تستحقون العقاب بذلك الا ما سلف في الجاهلية فانكم معدورون فيه .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في الأرض الموقفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة ام لا و ما الحكم لو كانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبة هل يباح من النهر ام لا و الماء الذي يخص المغصوبة هل يجب تجنبه

حال كونه جاريا في النهر المشترك او المباح ام يباح ذلك حتى يدخل الأرض المغصوبة ام لا.

اقول الوقف ان كان خاصا يحتاج الى اذن الموقوف عليه اما صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلاتصح الصلة من دون الاذن و ان كان عاما فان كان للصلة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر و لا يكون فعل الصلة مخلا بشيء من تلك الجهات تصح الصلة و الا فلا و اما المكان المغصوب و الارض المغصوبة فلاتصح الصلة مع العلم بالغصبية و تمكן الاجتناب و مع الجهل بالغصب والنسيان والاضطرار للصلة فيه تجوز و اما مع الجهل بالحكم الشرعي فيه خلاف و البطلان اصح لعدم معدنورية الجاهل في امثال هذا المقام من الاحكام التي تعم بها البلوى و اما الصلة في الصحاري و البرارى و البساتين الماذون للدخول فيها لعامة الناس و التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلة فيها و ان لم يحصل الاذن التصرحي نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلا يجوز و لا فرق في ذلك بين ان يكون تلك الاراضي و الصحاري مملوكة لجائز التصرف كالعقل البالغ الرشيد المختار او ممنوع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفيه و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضي مغصوبة فذهب السيد المرتضى الى جواز الصلة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لا يجوز له الصلة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى في النهر فحكمه حكم الصحاري اذا كان مغصوبا و لم يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شيء منها للطبع و الشرب و سائر الاستعمالات وهذا مثل الاستظلال بظل حائط الغير و الاستضاءة من سراجه و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب في جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلها مغصوبين الا اذا كان في الاستعمال ضرر على المالك فانه لا يجوز وهذا الاشكال فيه الاجماع و السيرة فاضياب بذلك.

قال سلمه الله تعالى: و ما الحكم فيما ينسب الى حاكم الجور من العقارات مع عدم العلم بغضبيه (بغضبيته ظ).

اقول اليد ظاهرة في الملكية ما لم يعلم انها غاصبة عادبة او ماذونة فيه عارية سواء كان ذو اليد حاكما او محكوما جائرا او عادلا مسلما او كافرا فتجرى عليه جميع احكام الملك بانحاء التصرفات.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في الطريق الشرعي هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع.

اقول حد الطريق خمس اذرع للخبر وال الاول اوضح سند او الثاني اكثر رواة و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطريق في حاجة المرور كالتي للقوافل و التي لللاملاك ولو زادها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وللمناقشة فيه مجال والاحتياط لا يخفى.

قال سلمه الله تعالى: و ما يقول مولانا فيمن اشتري عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس في الزائد ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة في جميع مكاسبه و كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثة و عمل فيها و زادت بالنسبة الى الاول.

اقول الارض و الشجر و الدار ليس فيها خمس الا ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشتري الارض و ثمنها فيه خمس يجب ان يخرج الخمس من الثمن و امانفس الارض و الدار و العقار فلا زادت قيمتها او نقصت نعم يخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة وهذا الحكم لا يختلف فيه الوارث وغيره.

قال سلمه الله تعالى: و هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم .

اقول الجواز هو الاشهر الاظهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلا يتوقف على اذن الحاكم الا حصة الغائب المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى فداء و عليه وعلى آباءه السلام .

قال سلمه الله تعالى: لو تعاقبت الاضيف و تباينوا في قوة الحال و ضعفه هل يجوز لى التكفل و لو بالدين لبعضهم دون الآخر لأن بعض الاشخاص يطلب عادته في الاكل و لا يرضي به (لا يرضي ظ) بما يرضي به الفقراء و لو عملت هل اسلم من الاثم ام لا ام يجب التسوية مطلقا و لو بالتكلف و لو بالدين و ما الحكم لو كان الحال ضعيفا و لا يمكنني التوسيعة على الكل .

اقول اكرام الضيف حق لازم لكن على حسب حال صاحب المنزل و التفاوت للاضياف على حسب درجاتهم لازم و التسوية مع تفاوتهم تضييع لحق الاصحاء الا ان يجعل الزاد للاعلى و تكرم به للأسفل ايضا فان هذا اكرام زايد و اما العكس فلا هذا اذا كان صاحب (صاحب ظ) المنزل و البيت سعة حال يقوم بحق الاضيف على درجاتهم و لا فكيف ما يمكنه وسعة حاله و لا يكلف بازيد من الاستطاعة والامكان .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في قوله تعالى و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية ، هل هذا في امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقبتم معناه ظلمتم ام غيره .

اقول سبب نزولها ما رواه القمي ان المشركين يوم الاحد (احد ظ) مثلوا باصحاب النبي صلى الله عليه و آله الذين استشهدوا فيهم حمزة فقال المسلمين اما و الله لو مكتنا الله منهم لنمثلن بخيارهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم احد من له علم بعمى حمزة فقال الحارث بن الصامت انا اعرف موضعه

فجاء حتى وقف على حمزة و كره ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه و آله فيخبره فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لا مير المؤمنين عليه و أخيه و آله و زوجته و آبائهما الصلوة و السلام يا على اطلب عمك فجاء على عليه الصلوة و السلام فوق حمزة و كره ان يرجع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقف فلما رأى ما فعل به بكى ثم قال ما وقفت موقفا اغاظ على من هذا المكان لأن امكنتني الله من قريش لاقتلن سبعين رجلا منهم فنزل جبرئيل عليه السلام فقال و ان عاقبتكم الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله اصبر فمعنى عاقبتكم و عوقبتكم كلها بمعنى العقاب و المكافأة بالفعل وهذه الآية هي معنى الآية الأخرى في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمعنى ان صنع بكم صنيع سوء من قتل او نحوه فقابلوه بمثله و لا تزيدوا عليه .

قال سلمه الله تعالى : و عن قول النبي صلى الله عليه و آله في الخط انى نبى امى لا اعرف الخط و عن نور الزهراء عليها و ايها و بعلها و آلها السلام و اشرافه مع وجود نوره و ابن عمه صلى الله عليه و آله .

اقول اما قوله صلى الله عليه و آله انى نبى امى فهو كذلك منسوب الى ام القرى و هي المكة (مكة ظ) الطاهرة او المسجد الاقصى الذي هو نهاية مسيرة صلى الله عليه و آله ليلة المعراج كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهو اقصى ما وصل اليه في سيره لا البيت المقدس كما زعموا و اما قوله لا اعرف الخط فمراده صلى الله عليه و آله انى لا اعرفه على طريق التعلم و الاستفادة و الكسب كما هو شأن الذين يعرفون الخط و سائر الصناعات و العلوم و انداء التكسب و اما علمه صلى الله عليه و آله فقد احاط بكل ما دخل الكون و الوجود بتعليم الله سبحانه نعم لم يكن ما ذكرنا بكتابة الخط و قراءته و انشاد الشعر لحكمة الهمة اقتضت ذلك .

واما نور الزهراء عليها السلام و اشرافه على بيوت اهل المدينة و حيطانهم بالصبح بلون البياض و في الظهر بلون الصفرة و في المغرب بلون الحمرة

فلكونها عليها السلام حاملا بالحسين عليه السلام الذي هو حامل التسعة المعصومين عليهم السلام فاجتمعت تلك الانوار فيها و تكاثرت فظهرت لصفاء قابليتها و شدة نورانيتها و ضعف كينونتها بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام حين حمل تلك الانوار ولم تظهر و ذلك لضعف تلك الانوار في جنب نوريتهما صلى الله عليهما و اما الزهراء عليها السلام فحيث تلك الانوار اقوى من نوريتها ظهرت فيها كنور السراج عند الشمس و طلوع الشمس عند ظهور القمر و سائر الكواكب فلاتجد للكواكب نورا مع ظهور الشمس و لا يظهر نور السراج اذ اشعنته في الشمس و وجود الائمة سلام الله عليهم في صلب امير المؤمنين عليه السلام كنور السراج عند الشمس لا يظهر و وجودهم في صلب الحسين عليه السلام كذلك و وجودهم سلام الله عليهم في رحم الزهراء عليها و آبائها و بعلها و بناتها السلام كطلوع الشمس مع وجود القمر و ظهورها في الزهراء سلام الله عليها دون ام امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام لضعف قابليتها عن تحمل الظهور و حكايتها و امامي الزهراء عليها السلام فلقوة النورانية و صفاء القابلية مثل الفريقين كالبلور و الصخرة فان في الثانية لا يظهر نور الشمس بخلاف الاول فالزهراء عليها السلام كالبلور و غيرها بالنسبة اليها كالصخرة فمن هذه الجهة ظهر النور فيها دون غيرها من امهات الائمة سلام الله عليهم و ان كان يظهر لكنه لا بهذه المثابة .

قال سلمه الله تعالى : و ما يقول سيدنا و مولانا و امامنا هل يكفي المكلف في معرفته للائمة عليهم السلام اعتقاد انهم متساوون في الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل عليهم السلام و هل معرفة امهاتهم سلام الله عليهم واجبة ام مستحبة .

اقول اما رسول الله صلى الله عليه و آله فلا ريب انه افضل الكل و يجب اعتقاد ذلك لانه من الضروريات للدين و امام امير المؤمنين عليه السلام فهو و ان

كان كذلك لقوله صلى الله عليه وآلله الحسن و الحسين سيدا شباب اهل الجنة و ابوهما خير منها و ليس في الجنة كهل و كذلك الحسن عليه السلام افضل من الحسين عليه السلام للدعاء ثم من بعده سيد اولاده الحسن بن على عليهمما السلام و كذلك الحسين عليه السلام من بعده و القائم المنتظر عجل الله فرجه بعده لقوله صلى الله عليه وآلله تاسعهم قائمه افضلهم و الائمة الثمانية سلام الله عليهم متساوون في الفضل بعده و الزهراء سلام الله عليها بعدهم لأن الرجال قوامون على النساء و ان الرجل في كل من الرتب خير من المرأة في تلك الرتبة و التفاضل في الائمة عليهم السلام و ان كان متحققا موجودا الا انه ادراكه شأن الخواص و العلماء الفحول مختلفون فيه و يكفي للمكلف اعتقاد ان الائمة عليهم السلام خلفاء الله و اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآلله معصومون طيبون ظاهرون اذهب الله عنهم الرجس و طهركم (طهرهم ظ) تطهيرا و لا يكفلون بازيد من ذلك في اصل كونهم من اهل المذهب و امامي الكمال و زيادة البصيرة فلكل درجات مما عملوا و جهل هذا التفاضل لا يقدح في ايمنهم ان شاء الله تعالى .

قال سلمه الله تعالى : و هل يجوز زيادة الرضع على الحولين مع احتياجه و ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا .

اقول اما في الصورة الضرورة و الاحتياج فلا اشكال في جواز الزيادة على قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الزيادة اكثر من شهرين و ادعوا انه هو المروى ولم نقف على الرواية بعد الفحص التام نعم المروى عن الرضا عليه السلام نفى البأس عن الزيادة مطلقا من غير تقيد بشهر او شهرين و كيف كان فالعمل على المشهور هو الا هو احوط بل هو المشرع لانهم ادوا الرواية فوجب تصديقهم لانهم عدول ثقات مؤتمنون لاسيما ابن الادريسي (ادريس ظ) الذي لا يعمل بالخبر الواحد قطع بالحكم المذكور مدعيا انه مروى و الخبر المذكور عام يخصص الخبر الذي ادعاه الاصحاح لنادياب عن

الطرح لا للجمع لأن الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين أصحابك واترك الشاذ النادر ولا فرق في حكم الزيادة بين الذكر والانثى.

قال سلمه الله تعالى: ولو أرادت أم الرضيع أرضاعه بدون أجرة هل يجوز للأب أخذها عنها مع عدم رضاء أم (أمه ظ) أم لا.

اقول اذا تبرعت الأم بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تأخذه مرأة اخرى او بمثلها فلا ريب أنها احق بالارضاع من غيرها ولا يجوز للأب انتزاعه منها نعم اذا طلبت الزيادة عما تأخذه الأخرى او تبرعت غيرها وهي طلبت الاجرة او لبنيها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على (عليه ظ) من موذ باقسامه فيجوز للأب ح انتزاعه منها واما بدون هذه الصور فلا لأن لها حق الحضانة ولبنيها اوفق لمزاج الولد و النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام و اطياب الانصار بذلك.

قال سلمه الله تعالى: ولو طلق المريض زوجته ولم يعلم من حاله احرامها الميراث هل ترثه مطلقا أم لا.

اقول اذا طلق المريض زوجته في حال المرض و مات قبل ان ييرأ من ذلك المرض و لم تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترت المرأة من الرجل المطلق الى سنة ذلك مطلقا علما من حاله او لم يعلم لأن الحكم جرى على طلاق المريض من غير تفصيل واستنباط العلة و انطة الحكم عليها ليس من مذهبنا ولا من طريقتنا.

قال سلمه الله تعالى: وما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا ما قولكم في الجنون هل فرق بين المطبق ام لا.

اقول لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة للفسخ(لفسخ  
ظ) المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به  
الفسخ مطلقا سواء كان مطبيقا ام ادوار وسواء عقل او قات الصلة ام لم يعقل وان  
كان متعدد ا بعد العقد سواء كان قد وطى ام لا فان كان لا يعقل او قات الصلة  
فاكثر المتقدمين كالشيخ وابن القمي على عدم الفسخ والاقوى عدم اشتراطه لعدم  
وجود دليل يفيد التقييد وتناول الجنون لطلاقه لجميع اقسامه فان الجنون فنون  
والجامع بينها فساد العقل كيف اتفق نعم اكثر المتأخرین اشترطوا ذلك ويدل  
عليه رواية على بن ابي حمزة وهى وان كانت ضعيفة به لانه من عمل الواقعية  
الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الا هو طلاق لاسيمما في الفروج واما افتخار  
الفسخ الى الطلاق ظاهر كلام شيخ الطایفة في النهاية افتخاره الى الطلاق حيث  
قال فان حدث في الرجل جنون يعقل معه او قات الصلوات لم يكن لها اختيار و  
ان لم يعقل معه او قات الصلوات كان لها الخيار فان اختار(اختارت ظ) فرافقه كان  
على وليه ان يطلقها ، و كذلك قال ابن البراج في المذهب و ابن زهرة و ابن ادریس  
لم يذكر الطلاق ووجه انه لا يفتقر الى سواء تجدد بعد الدخول او قبله كغيره  
من العيوب و هو الاصح لأن الادلة مطلقة في الفسخ عنده كذلك في عيب  
المرأة يتسلط الرجل على الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و  
فتوى و السلام .

قال سلمه الله تعالى : لو رجعت المختلعة في البذل في العدة و الزوج  
لم يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع ولو بعد  
العدة .

اقول الظاهر من صحيحة ابن بزيع ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و  
تكون امرأته فعلت و رواية ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام المختلعة ان  
رجعت في شيء من الصلح يقول لارجع في بضمك انه يشرط علم الزوج في  
رجوعها حتى يتم له صحة رجوعه على انه عقد معاوضة لا يفسخ الا برضاء

الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة وغيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لا يمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت في البذل و يلزم منه الاضرار المنفي في المذهب لأن رجوعها في البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب في اخذ ما استحقه و قد جعله الله في حل من ذلك و بالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلا يرجع ولا ينتقل إلى الزوجة الا بدليل قاطع وقد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك حتى يصح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما في غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم و الشهيد(ره) في المسالك توقف فيه و الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذ لا اثر لها الرجوع ولو صالحها لشيء احتياط(احتياط) و نجا و اما الرجوع بعد العدة فلا يجوز على كل حال .

قال سلمه الله تعالى : ولو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف في الافعال و لم تحصل كراحتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة ولو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا .  
 اقول الخلع لا يكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها الااغتسل من جنابة ولاقيم لك حدا لاوطئ فراشك من تكرهه ولم يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصريحة فلاتكتفى بح مطلق الكراهة ولا ظهورها فعلا بل لا بد منها قولها كما في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني و انا اعطيك ما اخذت منك فقال عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابرء (ابر فصل) لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وذن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ، و امثالها من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متاخر اصحابنا عدم اشتراط هذا الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لأنهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها و لم يشترط احد منهم الاتيان بهذه الاقوال بل كل ما دل على الكراهة من

لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كاف في صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لانهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و الالفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل واضح و برهان لا يح و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافها و اذ ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلاط ملائمة (و الاخلاق ملائمة ظ) و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض صح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما عدم صحة الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول و لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا ايقينا حدود الله فان خفتم ان لا يقيينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا يتبيّن مع البذل بدون الكراهة .

قال سلمه الله تعالى : و ما يقول سيدنا و مولينا في الحضانة للولد هل تجب على الام (الام ظ) مجاناً لا .

اقول الام لا تثبت لها الحضانة الا بشرایط احدها ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاء للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا و ثانيتها ان تكون حرفة فلا حضانة للمملوكة لان منافعها مملوكة لسيدها فهي مشغولة بخدمتها عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضرنه فكيف يحضر غيره و لا فرق بين ان يكون الجنون مطبعا او ادوارا و في الحق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسبيل و الفالج و الدق و المرض الذي يعدي كالجدام و البرص و امثالهما و جهان و رابعها ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحضانة (الحضانة ظ) اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود الا بدليل قوله و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة

جعلت ارفاقا بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا اسقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما من المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان بابنا و اما اذا كان رجعيا فبعيد خروجها من العدة لان علاقه الزوجية باقية و الاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها في العدة الرجعية ضعيف جدا و خامسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولایة فلاتثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل يقصر فيه الصلة سقط حقها من الحضانة و هذا كسابقه لم يقم عليها دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليقات الاعتبارية و هي غيره (غير ظ) معتبرة لتأسيس الاحكام الالهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات ثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرة (كثيراً ظ) وفي ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تأخذ الاجرة من الاب بما يتراضان (يتراضيان ظ) و لا تجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرة فاذا تبرعت الام و لم تتبرع الام او رضيت باقل ما تأخذه الام فللاب انتزاعه عنها كما هو مضمون روایات عديدة فبحسب تفسير حضانتها و الله سبحانه هو العالم .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم مولانا في رجل قصد مكة حاجا فبات بمنى ليلة التاسع فلما أصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا لكتيرة (لكثرة ظ) الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقي المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفاره ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسي و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج .

اقول اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضي الى مكة و يعدل بحجه الى العمرة فيأتى بها و يحل و يحج من قابل و لا يجب

عليه الهدى على الاصح ولا يجوز له البقاء باحرامه الى قابل كما هو مدلوول الامر بالعدول الى العمرة في الاخبار فاذا لبس المحيط قبل الاتيان بافعال العمرة فعليه الكفاره كما اذا لبسه في الاحرام لانه لا يحل الا بالاتيان بالعمرة فلو رجع الى بلاده ولم يأت بها فلا اشكال في بقائه على احرامه فيجب العود والاتيان ليحل ولو تعذر العود عليه لخوف الطريق فهو معذور عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم تحج (يحتاج ظ) الى تجديد احرام مستأنف من الميقات وان طال الزمان ثم يأتي بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتي بعدها بما اراد من النسك ولو لم يتحلل فهو على احرامه فيجب عليه ان يتتجنب عن كلما يحرم على المحرم ولا فرق في فوت الموقفين و الحج بين العاقد والناسي في احكام الدنيا واما في الآخرة فالفرق عظيم و العقوبة على الاول شديدة وتحرم عليه المحرمات قبل الاتيان بالعمرة فاذا اتى بها احل ويحج من قابل .

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .



## رسالة في جواب سائل عن ثلث مسائل

من مصنفات

السيد الأجل الأوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشت

اعلى الله مقامه

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال سلمه الله تعالى :كيف امامه الابن على الوالدين من جهة التقدم  
عليهما .

اقول ما الذى اراد سلمه الله تعالى من الامامة هل هى الرياسة الكبرى من قبل الله سبحانه على الخلق و كون حاملها اولى بالخلق من انفسهم و اموالهم او امامه الجماعة التي هي سبيل و دليل و حكاية لتلك الرياسة من حيث المتبوعية و التابعية و كيف كان فالوالدان على قسمين والدا الروح و والدا الجسد و الاول على قسمين :احدهما والدا الروح التي هي من امر الله و ثانهما والدا الروح التي هي النفس الامارة بالسوء فالوالدان بقول مطلق ثلاثة و قد وقعت الاشارة اليهم في الكتاب الكريم بقوله تعالى و وصينا الانسان بواليه احسانا ، و ان جاهدنا على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا ، فالذان يجب احسانهما دائمًا على كل حال هما القسم الاول من القسم الاول فلا تجوز مخالفتهما و الاساءة اليهما بحال من الاحوال لأنهما محل نظر الله و مهبط امر الله و نهيه و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله انا و على ابوا هذه الامة و يدخل في حكمهما كل متبوع اصيل متصل متمحض في التابعية كما قال عز وجل فمن تبعني فانه مني ، و في الحديث القدسى يا بن آدم اطعنى اجعلك مثلى اقول للشيء كن فيكون و تقول للشيء كن فيكون فالتابع يعرب باعراب المتبوع صفة كان او بدلا فافهم و الذان يجب مخالفتهما و الاساءة اليهما و ترك المواساة لهم هما القسم الثاني من القسم الاول و لذا كانواهما الامام عليه السلام بابي الدوادى و ابى الشرور و هما الاصل في كل شر و خبيث و قبيح و عاص و الكل فروعهما و اولادهما و لذا اذا ظهر الحجة عجل الله فرجه يجعل معاصى الخلق كلها في اعتناقهما و يقبلانها و يسلمان انهما فعلاه و يظهر ذلك في كلام مولانا الهدى عليه السلام في الزيارة الجامعية بالمقابلة عند قوله عليه

السلام ان ذكر الخير كتم اوله و اصله و فرعه ومعدنه و مأويه و منتهاه فيكون نافع في الشر ان ذكر اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه و يدخل في حكمهما كل متبع اصيل متصل متمحض في التابعية لهما لما ذكرنا في مقابلهما حرفا بحرف ولذا ترى العلماء لا يفرقون في التابع بين اعراب الرفع والنصب وبين الجر والكسر كما هو المعلوم و هم الائمة الدعاة الى النار والذان يجب مصاحبتهما في الدنيا بالمعروف هما والدا الجسد اي والد حامل لجسد الولد حين نزل من شجرة المزن وهذا قد يحملان طيبا وقد يحملان خبيثا و هو قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي .

اما الوالدان الاولان مع الاوسطين فينهم كمال التباهي و التضاد فلا يجتمعان ولا يقترنان ابدا لان سيرهما متصاعد الى العليين و سيرهما متسا凡ل الى السجين فاني يتقيان بحسب اصلهما و ذاتهما و اما الاخيران فينهم و بين القسمين الاولين تباين جزئي يجتمعان و يفترقان اذ قد يكون والد جسماني هو ولد روحاني مثل آباء الانبياء و الاوصياء عليهم السلام اذا لم يكونوا انباء او كانوا انباء و متزلتهم اسفل من اولادهم و قد يكون والد روحاني هو وليس بولد جسماني كالانباء عليهم السلام بالنسبة الى سائر امهما و رعاياهم كما قال النبي صلي الله عليه و آله اانا و على ابوها هذه الامة و قد يكون ولد جسماني و ليس بوالد روحاني و لا بولد روحاني لوالده الجسماني مثل محمد بن ابي بكر و على بن يقطين من جهة النور و كتعان بن نوح عليه السلام من جهة الظلمة كما قال عز وجل يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح و قال امير المؤمنين عليه السلام في محمد انه ابني من صلب ابي بكر و قال مولانا الكاظم عليه السلام في حق على انه ليس من ولد يقطين فان المؤمن في صلب الكافر كالحسنى في اللبنة فان المطر يذيب اللبنة و الحسنى يبقى على حاله انما قال عليه السلام ذلك لأن آباء الصادق عليه السلام لعن يقطين و ما يتناصل منه وقد يكون والد جسماني وهو والد روحاني والوالدة ليست كذلك بل العكس مثل الصديقة الطاهرة الزهراء صلي الله عليها و على ابيها و بعلها و بناتها و قد نص الله

تعالى بذلك في قوله الحق هو الذي خلق من الماء بشرًا فيجعله نسبا وصهرا وقد يكون والد جسماني هو والد روحي والوالدة أيضا كذلك في وجه من الوجوه نظرا إلى بعض الروايات والأيات مثل أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام للحسن والحسين عليهمما السلام وأما في الحقيقة فكالاول هذا من جانب الخير والنور وأما في جانب الظلمة والشر فكوالد أبي بكر وعمر فانهما ولداهما في الباطن وكيف يد لعنه الله فانه ولد معوية في الظاهر والباطن وقس على ما ذكرنا مالم نذكر وقد يكون الشخص ولد الاولين بالذات في الباطن ولد للأوسطين باللطخ والعرض في الظاهر ولد الآخر في الجسم كالشيعي العاصي أو الكافر الذي يسلم والمخالف الذي يستبصر وقد يكون بالعكس في جميع ما ذكرنا كالمخالف المعاند الناصبي الذي تصدر منه افعال الخير وحسن الخلق وحسن الصورة وامثالها أو كالمسلم الذي يرتد ويموت وهو كافر.

ولما كان الشيء يتبع الجانب الأقوى فيحكم عليه بمقتضى ذلك وان كان الجانب الأضعف موجودا ولكنه مضمحل لا يبعُّ به و لما كان الروح هو الاصل في الشيء وما بالذات هو الاصل لما بالعرض فكان الوالد روحي والحقائقى هو الاصل المقدم والوالد جسماني لا يعارضه في التقدم واجراء الاحكام ولذا قام اجمع المسلمين على وجوب تبعية الآباء والامهات لأولادهم ان كانوا انباء او اوصياء الانبياء لأنهم وان كانوا آباء في الصورة الظاهرة البشرية الجسمانية ولكنهم اولاد في الباطن المعنوي الروحي وقولي والد في الجسماني اريد به محض الحاملية الظاهرة والا فالجسم الاصلى تنزل الروح فلا يفارقها لأن من شأنهما واصلهما واحد فإذا كان كذلك فلا تقدم لهم على اولادهم لا بالذات ولا بالشرف ولا بالعلم فوجب عليهم المتابعة وللأولاد الانبياء او الآئمة والوصياء الحكم والرياسة والتقدم على آبائهم لأنهم اولادهم في الحقيقة والى ذلك يشير قول الشاعر:

انى<sup>١</sup> وان كنت ابن آدم صورة ولی فيه معنى شاهد بابوتى و كذلك قام الاجماع على جواز امامۃ الاولاد اذا كانوا مستأهلين و صالحین للاباء في صلوة الجماعة اذا كانوا سبقوهم في العلم والورع والتقوى لما ذكرنا من حکم قوی الباطن و كذلك اذا تساووا لصلوح کل واحد منهم للامامة و جاز تقديم الابن على الاب في صلوة الجماعة بلا اشكال و لا خلاف لان الصلوة حکم و تکلیف على العاقل من حيث هو كذلك و لا مدخلية في ذلك للجسد لان التوجه والاقبال انما يكون بالقلب والعقل والروح والجسد انما هو آلله فيعتبر في ذلك الابوة الباطنية كما ذكرنا واما اذا كان المأمور اعلم و اعرف من الامام سواء كان والد امام غيره فقد منع ابن ابی عقیل جواز الاقتداء وقال انه لا يجوز و هو الاشیء بالمدحہب من عدم جواز تقديم المفضول على الفاضل و يؤیده قوله تعالى هل یستوى الذين یعلمون و الذين لا یعلمون فان المساواة عامة في كل شيء و تخصيصها في الامامة الكبرى دعوى بلا بینة و قوله عليه السلام على ما في وسائل الشیعة امام القوم و اقدھم فقدموا افضلکم و الامر ظاهر في الوجوب والحمل على الاستحباب كما فعله صاحب الوسائل و غيره لا وجه له ظاهر و قوله عليه السلام على ما في الوسائل و العلل و البحار و غيرها من آمما في قوم و فيهم من هو اعلم منه لم ینزل امرهم الى سفال و قوله عليه السلام على ما رواه الشیخ سليمان بن عبد الله الماحوزي في كتابه المسمى بازهار الریاض قال سئل الصادق عليه السلام عنم لا تتجاوز الصلوة خلنه قال عليه السلام لا تصل خلف من لا يمسح الرجلين و لا خلف من لا یقتنط في الركعتين قبل الرکوع و لا خلف من لا یجهر بیسم الله الرحمن الرحيم و لا خلف من لا یؤمن بالرجعة و لا خلف من لا يقول ان الامام معصوم و لا خلف من یمسح على الخفين و لا خلف الغالى و لا خلف المجهول و لا خلف المجاهر بالفسق و لا خلف الفاسق و لا خلف السفیه و لا خلف المجبرة و لا خلف من يقول ان الله کلف عباده ما لا یطيقون و لا خلف

من يقول ان الله جسم و لا خلف من تشهد عليه بالكفر و يشهد عليك به و لا خلف الواقفي و لا خلف من يتولى و لا يتبرء و لا خلف الناصب و لا خلف المجدوم و الابرص و لا خلف المحدود و لا خلف ولد الزنا و لا خلف الحاقن ليбуول و لا خلف الشاك في دينه و لا خلف من يتبعى على الاذان اجرا و لا خلف من هو اقل منك معرفة و لا خلف غلام غير محتم و لا خلف الاعمى و لا خلف من يصلى جالسا و لا خلف المخت و لا خلف المأبون هـ، و انما ذكرت تمام الحديث لما فيه من الفوائد و الا فالشاهد في قوله عليه السلام و لا خلف من هو اقل منك معرفة و هذا بصربيحه يدل على مذهب ابن ابي عقيل فان النهى ظاهر في الحرمة و لا يضر ما في هذا الحديث من ذكر بعض الامور المكرروحة مثل الصلوة خلف الاعمى و امثاله فان المجاز لا يطرد مع ان الغالب ذكر الامور المانعة لا المكرروحة و بالجملة فلو لم ينعقد الاجماع على الجواز و حمل هذه الاخبار و امثالها على الكراهة لكان ما ذكره ابن ابي عقيل متوجه و على اي حال فالاحتياط لا يخفى و اما شيخنا و استادنا جعلنى الله فداء فالذى ذكره في الحيدرية هو الكراهة لكن الاحتياط طريق السلام و الله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه فظهر لك انشاء الله حقيقة الحال في امامه الابن للوالدين بما لا مزيد عليه و الحمد لله.

قال سلمه الله تعالى : ما حكم مستحق رد المظالم هل هو الهاشمي او مطلق الفقير .

اقول اذا كان في ماله مال الغير فان كان يعرف القدر و المالك فيعطيه ان كان موجودا و هو متمكن من الاعطاء و الا فيعطي ورثته ان مات و في صورة الانقضاض يرجع الى حاكم الشرع و ان لم يتمكن من الاعطاء يجعله امانة عنده فان مات قبل الايصال يوصى بها الى من يوصلها اليه و ان لم يعرف القدر و المالك فلا يخلو اما ان يعلم ان ذلك بقدر الخمس او لا ففى الصورة الاولى يؤدى الخمس الى الهاشمين دون غيرهم على الا هو و سيأتي الكلام في ذلك والا

فإن علم أنه انقص ام ازيد فمحترر شيخنا اطال الله بقاه و زاد في عزه و علاه انه يعطى الفقير مطلقا هاشميا كان ام غيره فلو استشكل أحد بن ذلك يسمى صدقة وهي محرمة على الهاشميين نقول الظاهر ان الصدقة المحرمة على الهاشميين هي الزكوة المفروضة كما ورد في عدة اخبار منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي قال عليه السلام الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومنها صحيحه العيسى ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه فسئلوا ان يستعملهم على صدقات المواتي و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فتحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم و منها حسنة محمد بن مسلم و ابـى بصير و زرارـة عن ابـى جعفر و ابـى عبد الله عليهمـا السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان الصدقة او ساخ ايدي الناس و ان الله حرم على منها و من غيرها ما قد حرم و ان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب هـ فـان و (كـذا) الا ساخ ظاهرة في الزكوة بقرينة انها مطهرة للمال و منها صحيحـة جعـفر بن ابرـاهيم الجعـفـرى الهاشـمى عن ابـى عبد الله عليهـالـسلام قال قـلت له اتحـل الصـدقـة لـبنـى هـاشـمـ فـقال اـنـما تـلكـ الصـدقـةـ الـواجـبـةـ عـلـىـ النـاسـ لـاتـحلـ لـنـاـ فـاماـ غـيرـ ذـلـكـ فـليـسـ بـهـ بـأـسـ وـ لـوـ كـانـ كذلكـ مـاـسـتـطـاعـواـ إـلـىـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ مـكـةـ هـذـهـ المـيـاهـ عـامـتـهاـ صـدـقـةـ وـ مـنـهاـ صـحـيـحةـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ عنـ ابـىـ عبدـالـلهـ عـلـىـ السـلـامـ قالـ عـلـىـ السـلـامـ لـوـ حـرـمـ عـلـىـ الصـدقـةـ لـمـ يـحـلـ لـنـاـ إـنـ خـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ لـانـ كـلـ مـاـ بـيـنـ مـكـةـ وـ الـمـدـيـنـةـ عـامـتـهاـ صـدـقـةـ .

إلى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها على ان الصدقة المحرمة على بنى هاشم هي الزكوة المفروضة و اما ما سوى ذلك من سائر الصدقات من الكفارات و رد المظالم و غيرها فلا تحرم عليهم و قال في المدارك و اوجب العلامة في التذكرة و جماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق

بالزائد هو الشهيد الثاني مال اليه في شرح الممعة و ان قال و يحتمل قويا كون الجميع صدقة كما ذهب اليه شيخنا ادام الله بقاه و الاحتياط يقتضي دفع الجميع في صورة الزيادة الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم كما ذكرنا من اختصاص الحرمة بالزكوة المفروضة و اما في صورة النقصان فهى صدقة على الهاشميين و غيرهم و ان لم يعلم القدر اصلا و لا المالك فالمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب اخراج الخمس منه فبذلك يحل الباقى و لعل حجتهم في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال عليه السلام اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل بمثل ذلك و في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكونى عن ابي عبدالله قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اكتسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحال منه من الحرام وقد اختلفت على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك.

قال في المدارك وفي الروايتين قصور من حيث السنديشكـل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات فمن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد و لا ابن الجنيد و لا ابن ابي عقيل و المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاوه عنه و التفحص عن المالك الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك و قد ورد التصدق بما هذا شأنه روايات كبيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة و ادلة العقل و لا بأس بالعمل بها انشاء الله تعالى انتهى كلامه.

اقول اما قصور السنديشكـل بعمل الاصحـاب و الشهـرة عندـهم و اما الدلـلة فالرواـية الاولـى لا شـك في ظهـورها في المرـاد فـان الامر باخـراج الخـمس

لا يتبرد منه الا الذي للهاشمين كما هو المعروف من الاطلاقات واما الرواية الثانية فكك ايضا الان الاولى اظهر اما ذكر التصدق فلا ينافي لصحة اطلاقه عليه كما ذكرنا من قبل وقد اطلق كثيرا فيما ذكره المشهور هو المتوجه والله اعلم .

واما موثقة سماعة كما رواه ابن ادريس (ره) في مستطرفات السرائر عن كتاب الحر بن محجوب عن سماعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا عن اعمال السلاطين فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ويعطى الفقراء ليغفر له ما اكتسب من السيئات وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تکفر الخطيئة و لكن الحسنة تحبط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط الجميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا يأس هـ، فهى محمولة بما اذا علم ان الحرام اكثر من الخمس او انقص كما هو مختار جماعة من اصحابنا كما تقدم و اذا علم المالك و جهل القدر فيجب مصالحته فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسة لأن هذا القدر جعله الله مطهرا للمال و هذا ليس بشيء لأن الظاهر من هذا التقدير على فرض الصحة و العمل به فيما اذا كان القدر و المالك مجاهولين بقرينة قوله عليه السلام فتصدق بخمس المالك اذ في صورة وجود المالك لا معنى للتصدق على الغير لانه ظلم ولا عليه ايضا لانه ماله و ذلك معلوم فاذن يجب دفع ما يحصل به يقين البرائة فرد المظلوم في مقام يتعين باستحقاقه الهاشمين وفي مقام على الا هو و في مقام بعهم و الفقراء على ما فصلنا لك في الشقوق المذكورة فافهم واستبصر .

قال سلمه الله تعالى : و كيف حكم البطيخ مثلا اذا سقى بالماء المغصوب  
الخ .

اقول الظاهر ان ذلك من قبيل اتلاف العين فيضمن بالمثل او بالقيمة واما البطيخ فحلال كما اذا اغتذى العبد بطعام مغصوب فلا يحكم عليه ان فيه عين مال المغصوب او اذا اغتذت الجارية بالمغصوب و حملت و اتت بولد و غير ذلك

من امثاله ولذا قالوا ان من غصب ارضا فزرعها فالزرع للغاصب والحكم في المقامين واحد وان قال ابن الجنيد بالتحير بين ان يعطى نفقة الزرع وياخذها وبين ان يتركها له و هو قول متروك ضعيف وهو ايضا لم يستند في ذلك الى ان عين الغصب من الاجزاء الارضية في الزرع والا لاما صح القول بالتحير بل لرواية في خصوص المقام عن النبي صلى الله عليه وآله لم تثبت ولم يعمل بها الاصحاب وبالجملة لا ينبغي التوقف في ان ذلك من باب اتلاف العين حتى الشيخ في المبسوط ذكر ان من غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخها ان الزرع والفرخ للغاصب زعم منه ان العين قد تلفت في الموضعين و الحق انهما للمالك لبقاء العين و ان حصلت لها نماء و زيادة فان الاستحالة و تغير الاوصاف و اخراج الاسم لا تؤثر في الحليمة و الحرمة و ليس هذا المقام موضع استقصاء الكلام في ذلك و اما في مثل المقام فلا اظن احدا يتوقف في ان ذلك من باب اتلاف العين فيطالب بالمثل او القيمة كالماء المغضوب او استعمله احد بالشرب او بالتوضي او بغير ذلك فانه ضامن العوض اذا لا يمكن استيفاء العين يقينا والله سبحانه و تعالى هو العالم بحقيقة احكامه و الحمد لله رب العالمين .

كتب منشيها كاظم بن قاسم الحسيني الرشتى حامدا مصليا مسلما مستغفرا .

## رسالة في كيفية صلوة الليل

من مؤلفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى

اعلى الله مقامه

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله تعالى لما يحب ويرضى ورزقك خير الدنيا والآخرة  
بمحمد وآله الطاهرين ينبغي لك ان تقوم من منامك اذا اتصف الليل للصلوة و  
الدعاء والتضرع بين يدي رب العباد لتنال ما هو المراد فان صلوة الليل هي فخر  
المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة بذلك وردت اخبار منها ما رواه عبدالله بن  
سنان عن ابي عبدالله(ع) قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ثلث هن فخر المؤمن و  
زينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويسأله مما في ايدي الناس و  
ولايته الامام من آل محمد(ص).

فاما انتبهت من نومك فاول ما ينبغي لك فعله السجود فقد ورد ان  
النبي(ص) كان اذا اتبه من نومه سجد ثم قال في سجوده او بعد رفع  
راسه: الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني و اليه النشور الحمد لله الذي رد  
على روحى لاحمده واعبده وروى عن الباقي(ع) انه قال اذا قمت بالليل فانظر  
في آفاق السماء وقل: اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا  
ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلع بين يدي  
المدلع من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت  
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين و الله  
المسلمين والحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الآيات الخمس من آخر آل عمران،  
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لا ولی الالباب  
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات و  
الارض ربنا ما خلقت هذا باطلأ سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل  
النار فقد اخزiate و ما للظالمين من انصار ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان  
آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الابرار ربنا و  
آتنا ما وعدتنا على رسولك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد.

فإن أردت التوجه إلى العبادة و كان لك حاجة إلى التخلص فابدأ به أولاً  
فانه لا صلوة لحاقن ولا حاقد ولا حازق فإذا أردت الدخول إلى الخلا فقدم  
رجلك اليسرى عند اول دخولك ان كان بيته و ان تخلصت في الصحراء و نحوها  
فقد منها في موضع جلوسك و قل :بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس  
الخيث المخت الشيطان الرجيم ، و يكره لك اطاله الجلوس و يستحب لك ان  
تمسح بطنك بعد الفراغ يدك اليمنى قائماً قائلاً: الحمد لله الذي امط عنى  
الاذى و هنائى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى و ان استنجيت بالماء  
فقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً و قل حال  
الاستجاء: اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و اذا  
خرجت من الخلا فقدم رجلك اليمنى و قل عند الخروج: الحمد لله الذي  
عرفنى لذته و ابقي فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة  
لا يقدر القادرون عدها ثم توضاً الوضوء الكامل باديا بالسواك ثم تطيب فقد  
روى عن الصادق(ع) انه قال كانت للنبي ممسكة اذا هو توضاً اخذها يده و هي  
رطبة و روى ايضا عنه(ع) انه قال ركتعتان يصلبها ( يصلبهما خل ) متغطر افضل من  
سبعين ركعة ( ركعة يصلبها خل ) غير متغطر .

فإذا توضأت و تعطرت فاجلس مستقبل القبلة ثم ادع بدعاء  
زين العابدين(ع) الذي كان يدعوا به في جوف الليل: الهى غارت نجوم سمائك  
و نامت عيون انامك و هدأت اصوات عبادك و انضمت و غلت الملوك عليها  
ابوابها و طاف عليها حراسها و احتجوا عنهم يسالهم حاجته ( حاجة خل ) او يتبعج  
منهم فايدة و انت الهى حتى قيوم لاتاخذك سنة و لا نوم و لا يشغلك شيء عن  
شيء ابواب سمائك لمن دعاك مفاتحات و خزائنك غير مغلقات و ابواب  
رحمتك غير محظيات و فوائدك لمن سالك غير محظيات بل هي مبذولات  
الهى انت الكريم الذي لا ترد سائلة من المؤمنين و لا تحجب عن احد منهم  
ارادك لا و عزتك و جلالك و لا تخزل حوايجهم دونك و لا يقضيها احد غيرك  
الله و قد ترانى و وقوفى و ذل مقامى بين يديك تعلم سريرتى و تطلع على ما

في قلبي و ما يصلح به امر آخرتى و دنياى اللهم ان ذكرت الموت و اهواى المطلع والوقوف بين يديك نغصنى مطعمى و مشربى و اغصصنى ريقى و اقلقنى عن وسادى و منعنى رقادى كيف ينام من يخاف ملك الموت فى طوارق الليل و طوارق النهار بل كيف ينام العاقل و ملك الموت لا ينام لا بالليل و لا بالنهار و يطلب روحه فى البيات و فى آناء الساعات و كان(ع)يسجد بعد الدعاء و يلخص خده بالتراب ويقول: اسألك الروح و الراحة عند الموت و العفو عنى حين القاك ويستحب لك ان تصلى ركعتين قبل صلوة الليل كذا كان يفعل السجاد(ع) تقرأ في الاولى بقل هو الله احد و في الثانية بقل يا ايها الكافرون.

ثم تدعوا بما ورد عن على(ع)روى ابوالدرداء (ابوالدرداء خل) انه سمع امير المؤمنين(ع)يدعو في جوف الليل: **اللهى كم من موبيقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك و كم من جريمة تكررت عن كشفها بكرمهك اللهى ان طال فى عصيانك عمرى و عظم فى الصحف ذنبي فما انا بمؤمل غير غفرانك و لا انا براج غير رضوانك اللهى افکر فى عفوك فتهون على خطىئى ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم على بليتى آه ان انا قرأت فى الصحف سيئة انا ناسيها و انت محصيها فتقول خذوه فيما له من ماخوذ لاتنجيه عشيرته و لاتتفعله قبيلته آه من نار تنضح الاكباد والكلى آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة (من غمرة من خل) لهبات لطى، ثم ابك بعد هذا الدعاء وادع بما شئت.**

و قم لصلوة الليل و ينبغي لك ان تقول قبل الشروع: اللهم انى اتوجه اليك بنبي الرحمة و آلاته و اقدمهم بين يدي حوانجى فاجعلنى بهم فى الدنيا و الآخرة من المقربين اللهم ارحمنى بهم و لا تعدننى بهم و اهدننى بهم و لاتضلنى بهم و ارزقنى بهم و لاتحرمنى بهم و اقض لى حوانج الدنيا و الآخرة انك على كل شيء قادر و بكل شيء عليم ثم تفتح الركعة الاولى بالتكبيرات السبع مع ادعيتها الثلاثة و الافضل ان تقرأ فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة و في الثانية سورة الجحود في الركعات الباقية السور الطوال هذا ان اتسع الوقت والا فالقصر والا فالفاتحة وحدها.

واعلم انه كما يستحب القنوت في الفرائض كذا يستحب في النوافل ويستحب الاطالة لما ورد عن النبي(ص) انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة و من الادعية المختصرة التي ينبغي ان يدعى بها ما روى عن الصادق(ع) انه كان يدعو به: الله كيف ادعوك وقد عصيتك وكيف لا ادعوك وقد عرفتك (عرفت خل) حبك في قلبي وان كنت عاصيا مددت اليك يدا بالذنب مملوقة وعينا بالرجاء ممدودة مولاي انت عظيم العظام وانا اسير الاسراء انا الاسير بذنبي المرتهن بجرائمي الهبي لش طالبتي بذنبي لاطالبتك بكرمك و لش طالبتي بجريرتى لاطالبتك بعفوك و لش امرت بي الى النار لاخبرن اهلها انى كنت اقول لا الله الا الله محمد رسول الله اللهم ان الطاعة تدرك والمعصية لا تدرك فهب لي ما يسرك واغفر لي ما لا يدرك يا ارحم الراحمين.

و من الادعية التي ينبغي ان يدعى بها ما روى عن الرضا(ع): اللهم ان الرجاء لسعة رحمتك انطقني باستقالتك والامل لأناتك ورفقك شجعني على طلب امانك و عفوك ولی يا رب ذنب قد اوجهتها او جه الانتقام و خطايا قد لاحظتها عين (اعين خل) الاصطلام و استوحيت بها على عدلك اليم العذاب واستحققت باجر احها مير العقاب و خففت (خفت خل) تعويقها لاجابتى وردتها ايى عن قضاء حاجتى بابطالها طلبتي و قطعها الاسباب (اسباب ظ) رغبتي من اجل ما انقض ظهرى من ثقلها وبهظمى من الاستقال (الاستقلال خل) بحملها ثم تراجعت ربى الى حلمك عن الخاطئين و عفوك عن المذنبين و رحمتك للعاصين فاقبلت بشقى متوكلا عليك طارحا نفسى بين يديك شاكيا بشى اليك سائلما لا استوجه من تفريح الهم و ما لا استوجه من تنفس الغم مستقلا اياك وائقا مولاي بك اللهم فامن على بالفرج و تطول على بسهولة المخرج و اذللنى رأفتكم (و اذللنى برأفتكم خل) على سمت المنهج و ازلقنى يقدرتك من الطريق الاعوج و خلصنى من سجن الكرب باقالتك و اطلق اسرى برحمتك و طل على برضوانك و جد على باحسانك و اقلنى عشرتى و فرج كربتى و ارحم عبرتى و لانحجب دعوتى و اشدد بالاقالة عذرى (ازرى خل) و قوى (قو خل) بها ظهرى

و اصلاح بها امرى و اطل بها عمرى و ارحمنى يوم حشرى و وقت نشرى انك جواد كريم رؤوف رحيم .

فإذا فرغت من الركعة الثانية فادع بهذا الدعاء و يستحب ان تدعوه به بين كل ركعتين من الركعات الثمان وهو هذا: اللهم اتى اسألك ولم يسأل مثلك انت موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين ادعوك و لم يدع مثلك و ارغمك الىك و لم يرغم الى مثلك انت مجيب دعوة المضطرين و ارحم الراхمين اسألك بافضل المسائل و انجحها و اعظمها يا الله يا ربنا يا رحيم و باسمائك الحسنى و امثالك العليا و نعمك التي لاتحصى و باكرم اسمائك عليك و احبها اليك و اقربها منك و سهلة و اشرفها عندك منزلة و اجزلها لديك ثوابا و اسرعها في الامور اجاية و باسمك المكنون الاكبر الاعز الاجل الاعظم الاكرم الذي تحبه و تهواه و ترضي به عمن دعاك و بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكتك و ابيائك و رسليك و اهل طاعتك من خلقك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعجل فرج عليك و ابن اوليائك و تعجل خزى اعدائهم و ان تفعل كذا و كذا .

ثم تسبح تسبيح الزهراء(ع) و تسجد سجدة الشكر و يحسن ان تدعوه في احد يهema بهذا الدعاء المنسوب الى سيد العابدين(ع): الْهَى وَعَزْتُكْ وَجَلَّتْكْ وَعَظِمْتُكْ لَوْ أَنِّي مَنْذُ بَدَعْتَ فَطَرْتَنِي مِنْ أَوْلِ الْدَّهْرِ عَبْدَكْ دَوَامَ خَلُودٍ رَبُّوْبِيْتَكْ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي كُلِّ طَرْفَةٍ عَيْنٍ سَرْمَدَ الْأَبْدِ بِحَمْدِ الْخَلَاقِ وَشَكْرَهُمْ أَجْمَعِينَ لَكُنْتَ مَقْصُراً فِي بَلُوغِ شَكْرِ خَفْيٍ نَعْمَةٍ مِنْ نَعْمَكَ عَلَى وَلَوْ أَنِّي كَرِبْتُ مَعَادِنَ حَدِيدَ الدُّنْيَا بِأَنِيَابِي وَحَرَثْتُ أَرْضَهَا بِأَشْفَارِ عَيْنِي وَبَكَيْتُ مِنْ خَشْيَتِكَ مُثْلِ بَحْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ دَمًا وَصَدِيدًا لَكَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا فِي كَثِيرٍ مَا يَجْبَ مِنْ حَقِّكَ عَلَى وَلَوْ أَنِّكَ الْهَى عَذَبْتَنِي بِعَذَابِ الْخَلَاقِ أَجْمَعِينَ وَعَظَمْتَ لِلنَّارِ خَلْقَى وَجَسْمَى وَمَلَأْتَ طَبَقَاتَ جَهَنَّمَ مَنِى حَتَّى لَا يَكُونُ لِجَهَنَّمِ حَطَبٌ سَوَائِ لَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلًا فِي كَثِيرٍ مَا اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ عَقْوَبَتِكَ .

ثم تدعوا بالدعاة الذى كان يدعوا به امير المؤمنين (ع): اللهم انى اسألك  
بحرمة من عاذ بك ولجأ الى عزك واستظل يقيئك واعتصم بحبلك ولم يتحقق الا  
بك يا جزيل العطايا يا مطلق الاسرار يا من سمي نفسه من جوده وهابا ادعوك  
رغبا ورهبا و خوفا و طمعا و الحاحا و الحافا و تضرعا و تملقا و قائما و قاعدا و  
راكعا و ساجدا و راكبا و ماشيا و ذاهبا و جائيا و في كل حالاتي اسألك ان تصلى  
على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كما و كذا ثم تسجد سجدة الشكر و  
تدعوا فيما سبق ذكره .

فإذا فرغت من الركعات الثمان تقوم الى ركعتي الشفع و مفردة الوتر تقرأ  
في الركعة الاولى من الشفع اولى المعوذتين وفي الاخرى الاخرى فإذا سلمت  
فادع بهذا الدعاء :<sup>اللهم</sup> تعرض لك في هذا الليل المتعرضون و قصلك فيه  
القادرون و امل فضلك و معروفك الطالبون و لك في هذا الليل نفحات و جوايز  
و عطايا و موهاب تمن بها على من تشاء من عبادك و تمنعها من لم تسبق له العناية  
منك و ها انذا عبدك الفقير اليك المؤمل فضلك و معروفك فان كنت يا مولاي  
تفضلت في هذه الليلة على احد من خلقك وعدت عليه بعائدتك من عطفك فصل  
على محمد و آله الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين و جد على بطولك و  
معروفك يا رب العالمين و صلي الله على محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين

الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ان الله حميد مجيد اللهم انى ادعوك كما امرتني فاستجب لى كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد.

ثم قم الى مفردة الوتر و توجه بالتكبيرات السبع والادعية الثلاثة و تقرأ فيها بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعاذتين ثم ترفع يديك و تقفت و انت تبكي او تباكي و تدعو بما روی عن الصادق(ع) و الباقي(ع) قالا قل في قنوت الوتر: لا اله الا الله الرحيم الرحيم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات و الارض و انت الله عماد السموات و الارض و انت الله قوام السموات و الارض و انت الله صریح المستنصر خين و انت الله غیاث المستغثین و انت الله المفرج عن المکروبين و انت الله المروح عن المعمومین و انت الله مجیب دعوة المضطربین و انت الله الاله العالمین و انت الله الرحمن الرحيم و انت الله کاشف السوء و انت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يؤود(يرد خل) غضبك الا حلمك و لا ينجي من عقابك الا رحمتك و لا ينجي منك الا التضرع اليك فهو لك يا الہی رحمة تغنى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد و بها تنشر ميت العباد و لا تهلكني غما حتى تغفر لي و ترحمني و تعرفني الاستجابة في دعائی و ارزقني العافية الى متنهی اجلی و اقلنی عشرتی و لا تشمت بي عدوی و لا تمکنه من رقبتی اللهم ان رفعتنی فمن ذا الذي يضعنی و ان وضعتنی فمن ذا الذي يرفعنی و ان اهلكتنی فمن ذا الذي يحول بينك وبينی او يتعرض لك في شيء من امری وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم و لا في نقمتك عجلة و انما يعجل من يخاف الفوت و انما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك علوا كبيرا يا الہی فلا تجعلنی للبلاء غرضا و لا لنقمتك نصبا و مهلا و نفسي و اقلنی عشرتی و لا تبعنی ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفی و قلة حيلتی استعيد بك الليلة فاعذنی و استجير بك من النار فاجر نی و اسألک الجنة فلا تحرمنی .

ويستحب ان تدعوا لاربعين من اخوانك فصاعدا ثم تقول استغفر الله ربى و اتوب اليه ، سبعين مرة و ينبغي ان تعد الاستغفار يدك اليمنى و تنصب يدك اليسرى و لو اتيت بتمام المائة كان افضل ثم تقول سبع مرات : استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لجميع ظلمى و جرمى و اسرافى على نفسى و اتوب اليه ثم تقول رب اسأتك و ظلمت نفسى و بش ما صنعت وهذه يدائى جزاء بما كسبت و هذه رقبتى خاضعة لما ابنت (اتيت خل) و ها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود ثم تقول العفو العفو ثلاثمائة مرة ثم تقول رب اغفر لي و ارحمنى و تب على انك انت التواب الرحيم .

و ان كان الوقت متسعًا فيستحب لك ان تضيف الى ما تقدم ما كان يدعوه به سيد العابدين (ع) : سيدى سيدى هذه يدائى قد مددتهما اليك بالذنب مملوقة و عيناي بالرجاء ممدودة و حق لمن دعاك بالندم تذللها ان تجيئه بالكرم تقضلا سيدى امن اهل الشقاء خلقتني فاطيل بكائى ام من اهل السعادة خلقتني فابشر رجائى سيدى ام لضرب المقامع خلقت اعضائى ام لشرب الحميم خلقت امعائى سيدى لو ان عبدا استطاع الهرب من مولاه لكنث اول الهاريين منك لكنى اعلم انى لا افوتك سيدى لو ان عذابى مما يزيد فى ملكك لسائلتك الصبر عليه غير انى اعلم انه لا يزيد فى ملكك طاعة المطيعين ولا ينقص منه معصية العاصين سيدى ما انا و ما خطرى هب لي بقضلك و جلتني بسترك و اعف عن توبيخى بكرم وجهك الالهى و سيدى ارحمنى مصروعا على الفراش تقلبني ايدي احبتى و ارحمنى مطروحًا على المغتسل يغسلنى صالح جيرتى و ارحمنى محمولا قد تناول الاقرباء اطراف جنائزى و ارحم فى ذلك البيت المظلم وحشتى و غربتى و وحدتى ، و ان ضاق فاقتصر على ما يسعه الوقت .

ثم اركع و بعد اذ ترفع راسك من الركوع يستحب لك ان تدعوا بهذه الكلمات : هذا مقام من حسناته نعمة منك و سيئاته بعمله و ذنبه عظيم و شكره قليل الالهى طموح الآمال قد خابت الا لديك و معاكف الهمم قد تقطعت الا

عليك و مذاهب العقول قد سمت الا اليك فالليك الرجاء والييك الملتجى يا اكرم مقصود و يا اجود مسؤول هربت اليك بنفسى يا ملجاً الهاربين باثقال الذنوب احملها على ظهرى و ما اجد لى اليك شافعاً سوى معرفتى بانك اقرب من رجاه الطالبون و لجأ اليه المضطرون و امل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته و اطلق الاسن بحمده و جعل ما امتن به على عباده كفاءة تأدبة حقه و صل (حقه صل خل) على محمد و آله و لا تجعل الهموم على عقلى سيلا و لا للباطل على عملى دليلا برحمتك يا ارحم الراحمين.

ثم تسجد السجدين و تشهد فإذا سلمت فسبع تسبيح الزهراء(ع) ثم تدعو بالدعاء المعروف بدعاء الحزين : انا جيك يا موجود في كل مكان لعلك تسمع ندائى فقد عظم جرمى و قل حياتى مولاي يا مولاي اي الاحوال اذكر و ايها انسى و لو لم يكن الا الموت لكفى كيف و ما بعد الموت اعظم و ادھى مولاي يا مولاي حتى متى و الى متى اقول لك العتبى مرة بعد اخرى ثم لا تجد عندي صدقا ولا وفا (وفاء خل) فياغوثاه ثم واغوثاه بك يا الله من هو قد غلبني و من عدو قد استكلب على و من دنيا قد تزينت لي و من نفس امارة بالسوء الا ما رحم ربى مولاي يا مولاي ان كنت رحمت مثلى فارحمنى و ان كنت قبلت مثلى فاقبلنى يا قابل السحره اقبلنى يا من لم ازل اتعرف منه الحسنی يا من يغذىنى بالنعم صباحا و مساء ارحمنى يوم آتيك فردا شاخصا اليك بصرى مقلدا عملى قد تبرا جميع الخلايق منى نعم و ابى و امى و من كان له كدى و سعيى فان لم ترحمنى فمن يرحم في القبر و حشتنى و من ينطق لسانى اذا خلوت بعملى و سأنتى عما انت اعلم به منى فان قلت نعم فاين المهرب من عدلك و ان قلت لم افعل قلت الماكن الشاهد عليك عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تلبس الابدان سرابيل القطران عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تغل الايدي الى الاعناق يا ارحم الراحمين و يا خير الغافرين .

ثم تسجد و تقول : اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم ذلی بين يديك و تضرعى اليك و وحشتنى من الناس و انسى بك يا كريم يا كائنا قبل كل

شيء و يا مكون كل شيء يا كائننا بعد كل شيء لاتفضحنى فانك بي عالم و لاتعذبني فانك على قادر اللهم انى اعوذ بك من كرب الموت ومن سؤال (سوء خل) المرجع فى القبور ومن الندامة يوم القيمة اسألك عيشة هنيةة و ميتة سوية و منقلبا كريما غير مخز و لا فاضح اللهم مغفرتك اوسع من ذنبى و رحمتك ارجى عندي من عملى فضل على محمد وآل محمد واغفر لي يا حي لا يموت.

و بعد فراغك من مفردة الوتر و ما تعلق بها تقوم الى ركعتى الفجر و افضل اوقاتهما ما بين الفجرتين و يجوز تقديمها عليهما لانه ورد عن الرضا (ع) انه قال احشو بهما صلوة الليل و بمتدا وقتهما الى طلوع الحمرة تقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد ...

(الى هنا وجد في النسخة الموجودة)



مجموعة من فتاوى  
السيد الأجل الحاج سيد كاظم الرشتى (اع)

جمعها بعض تلامذته من كتبه وفتاويه



## فهرس مافي هذه المجموعة

العناوين التالية منقولة من النسخ الخطية الا ما اضيف بين الاهالين فانه لم يكن فيها و اضيف لتسهيل الرجوع الى المسائل و حرى بالذكر ان النسختين الموجودتين يوجد في كلتيهما مسائل لم تدرج في ابوابها او يمكن اندراجها تحت اكثـر من بـاب .

٣٢٣	.....	كتاب الزكوة
٣٧٥	.....	(مسائل زكوة الفطرة)
٣٨١	.....	في البيع وما يتعلـق به
٤١٥	.....	(مسائل النكاح والرضاع والطلاق)
٤٤٦	.....	القول في العيوب والتديليس
٤٦٦	.....	(مسائل الاجتهاد والتقلـيد)
٤٨٦	.....	في الطهارة والنجـاسة
٥٠٠	.....	في لباس المصلى
٥٠١	.....	في مكان المصلى
٥٠٥	.....	في الوقت
٥٠٦	.....	في الصلوـة
٥٣٢	.....	في احكـام المسافر من القصر والاتـام
٥٤٨	.....	في الصوم
٥٥١	.....	في احكـام الميت
٥٥٤	.....	في الخـمس
٥٦١	.....	في الحـج
٥٥٩	.....	في الجهـاد وما يتعلـق به
٥٩٥	.....	في القضاء

٦٠٠	..... في اللقطة
٦١٣	..... في الأطعمة والشرب والصيد والذبائح وما يتعلق بها
٦٢٩	..... كتاب الطلاق وما يتعلق به
٦٣٤	..... (في الظهار والإلاء)
٦٥٦	..... في الديات
٦٦١	..... (في الردة)
٦٦٥	..... في الشركة
٦٧٦	..... في الوصية وما يتعلق بها
٦٨٨	..... في الميراث
٦٩٣	..... في الوقف
٧٠٠	..... في النذر وما يتعلق به
٧٠٥	..... في اليمين
٧٠٥	..... في النيابة (والاجارة)
٧٠٨	..... في الوكالة
٧١٠	..... في الامانة
٧١٢	..... في القرض
٧١٣	..... في المزارعة والمضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكوة

وهي مرتبة على مقدمة و أبواب و خاتمة :

اما المقدمة ففيها مباحث :

المبحث الاول في وجوب الزكوة و انها فرض على كافة المسلمين ، اعلم انها واجبة بالكتاب و السنة و اجماع المسلمين و العقل المستثير بنور الله المستشرق بانوار الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين اما الكتاب فقد قال الله عز و جل في مواضع عديدة و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و قال عز و جل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم و قال وobil للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و قال عز و جل و لا يحسنون الذين يبخلون بما آتياهم الله من فضله هو خبر لهم بل هو شر لهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة .

و اما السنة فقد بلغت حد الاستفاضة (الاستفاضة خل) بل حد التواتر بالمعنى فمثناها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم و تزكيتهم بها و انزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه فنادي في الناس الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة و فرض الله عليكم (عليهم خل) من الذهب و الفضة ففرض عليهم الصدقة من الابل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك قال عليه السلام لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا و اقام (فامر خل) مناديه في المسلمين زكوا اموالكم قبل صلواتكم قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقة و عمال

الطقس و عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز و جل قرن الزكوة بالصلة قال و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة فمن اقام الصلوة و لم يؤتى (يؤت ظ) الزكوة فلم يقم الصلوة و عن ابى عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله رب ارجعون (ارجعون ظ) لعلى اعمل صالح فى ما تركت وفيه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليتمت ان شاء يهوديا او نصراينا ، والاخبار فى هذا المضمار كثيرة جدا .

واما الاجماع فمن المسلمين كافة وهى من الضروريات قال العلامة فى التذكرة و اجمع المسلمين كافة على وجوبها فى جميع الاعصار و هي احد الاركان الخمسة .

واما العقل المستنير فقد ذكرناه و شرحناه و فصلناه فى رسالتنا الم موضوعة لبيان اسرار العبادات و ذكره هنا خارج عن وضع (موضوع خل) هذه الرسالة فليطلب من يريده ثمة .

البحث الثاني فى علة فرض الزكوة، روى الصدوق (ره) فى الفقيه قال كتب على بن موسى (موسى الرضا خل) عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوة (قوت ظ) الفقراء و تحصين اموال الاغنياء لأن الله عز و جل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة و البلوى كما قال لتبلون فى اموالكم و انفسكم فى اموالكم اخراج الزكوة و فى انفسكم توطين النفس على الضر (الضرر خل) مع ما فى ذلك اداء شكر النعم و الطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لاهل الضعف و العطف على اهل المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين و هو عظمة (عظة ظ) لاهل الغناء و غيره (عبرة ظ) لهم يستدل على فقر الآخرة بهم و ما لهم من الحث فى ذلك على شكر (الشكر خل) لله تعالى لما خلوهم (خولهم ظ) و اعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من ان يصير و امثالهم في امور كثيرة فى اداء الزكوة و الصدقات و صلة الارحام و فيه ايضا عن

الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوة اختبار الاغنياء و معونة للقراء و لو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم قبرا محتاجا و لا مستغنى (مستغنى ظ) (ولاستغنى خل) بما فرض الله له و ان الناس ما فقرروا ولا احتاجوا لا جاعوا ولا عرروا الا بذنب الاغنياء و حقيق على الله ان يمنع رحمته فمن (ممن خل) منع حق الله في ماله و اقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ماضع مالا (مال ظ) فيه (في خل) بر و لا بحر الا بترك الزكوة و ما من صيد صيد الا بترك (بتركه خل) التسريح في ذلك اليوم و ان احب الناس الى الله سبحانه اسخاهم كفا و اسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله في ماله وفيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز و جل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك (ذلك عيب وذلك خل) لان الله عز و جل فرض للقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزيادتهم و انما يؤتى القراء فيما اتوا من منهم حقوقهم لا من الفريضة و روى ثقة الاسلام عن عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى (تعالى جعل خل) للقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم و لو ذلك لزيادتهم و انما يؤتون من منع من منهم و روى ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لا بى عبدالله عليه السلام لاي شيء جعل الزكوة خمسة و عشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله تعالى اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به القراء و لو اخرج الناس زكوة اموالهم ما يحتاج احد و روى ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة و عشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجده فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و فقيرهم و غنيهم فجعل من كل الف خمسة و عشرين مسكننا و لو علم ان ذلك لا (لايس لهم خل) لزيادتهم لانه خالهم و هو اعلم بهم و للروايات (الروايات ظ) في هذا المعنى كثيرة وقد ذكرنا في رسالة اسرار العبادات في علة وجوب الخمس و الزكوة تحقيقا رشيقا لم يسبقها فيما اعلم

غيرى فاطلبها فان هذا المقام ليس محل ايراد ذلك الكلام و الا لاريتك من العجائب ما تتحير فيه الاحلام والاوهام.

**البحث الثالث في فضلها و فضل سائر الصدقات، روی الكليني في الكافي عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقابضه غيري الا الصدقة فاني اتلقتها بيد(بیدی ظ) تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بتمرة او شق التمرة فارييه كما يربى الرجل فصيله فيأتى يوم القيمة هو مثل احد و روی ابو بصير عن ابی جعفر عليه السلام قال لئن احتج حجة احب الى من عتق رقبة رقبة و رقبة رقبة خل(حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها و مثلها و مثلها حتى الى سبعين و لان اعوٰل ييتا من المسلمين اشيع جوعهم و اكسو عورتهم و اكف وجوههم من الناس احب الى من ان احتج حجة و حجة و حجة حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى الى سبعين و روی الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق شيئا الا و له خازن يخزن له الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه، و كان رجل اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل(السائل ثم خل) ارتد منه فقبله و لتمه(شمہ ظ) ثم رد في يد السائل، ان صدقة الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنوب(الذنب خل) العظيم و تهون(تهون خل) الحساب و صدقة النهار ينمو المال و يزيد في العمر الى غير ذلك من اخبار( الاخبار ظ) الكثيرة المذكورة في مظانها.**

**البحث الرابع في عقاب مانعها، روی ثقة الاسلام في الكافي عن عبدالله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما من ذي زکوة مال تخل او زرع او كرم يمنع زکوة ماله الا قلده الله تربت(تربة ظ) ارضه يطوف(يطوق خل) بها من سبع ارضين الى يوم القيمة و فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا**

محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك اليوم (يوم خل) القيمة تعبانا من نار مطروقا في عنقه ينهش من لحد (لحمه خل) (حتى ظ) يفرغ من الحساب ثم قال عليه السلام هو قوله تعالى سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفيه عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع من زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق وسلط شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنته من يده فقضها كما يقضى الفحل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قوله تعالى سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق يطأه كل ذى ظلف بظلفها و ينهشه كل ذى ناب بناها وما من ذى مال نجل (نخل ظ) او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقة الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيمة وفيه ايضا عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيها بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزانى المحسن يترجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه و الروايات في هذا المعنى كثيرة و فيما ذكرناه كفاية لا ولی الدرایة.

البحث الخامس قال العلامة في التذكرة اجمع المسلمين كافة على وجوبها في جميع الاعصار و هي احد اركان الخمس اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها فمن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من (من غير خل) استتابة و ان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتب مع العلم بوجوبها ثلاثة و الا فهو مرتد وجب قتلها و ان كان مما يخفى و جوبها لانه نشأ بالبادية لو كان قريب العهد بالاسلام عرف و جوبها و لم يحكم بكفره انتهى و هو كلام جيد متين و اذا منعها من غير انكار لوجوبها فهل يحكم بكفره فيقتل او يقتل من غير الحكم بكفره عقوبة كما في سائر المعااصي اولا بل يقاتل حتى

يؤخذ منه الزكوة فالاول لا اشكال فى بطلانه لعدم وجوب الكفر و الظاهر ان الثاني ايضا كذلك لعدم الدليل عليه الا رواية ابن بن تغلب المشعرة بانها من خصائص القائم عجل الله فرجه و هي لا تخلو من اضطراب و تأسيس الحكم و لاسيما القتل بها لا يخلو من اشكال و اما الثالث فهو الذى تدل عليه الادلة الشرعية و يظهر من العلامة انه اجماع الفرقـة لقوله و يقاتل مانعها حتى يؤديها و هو قول العلماء و لان المنع فسوق و على الامام ازالته مع القدرة .

البحث السادس في جملة الآداب التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام كما في النهج قال عليه السلام بعض عماله على الصدقـات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعـن مسلما ولا تجـازـنـ عـلـيـهـ كـارـهـاـ وـ لـاتـخـذـنـ مـنـهـ اـكـثـرـ منـ حـقـ اللهـ فـيـ مـالـهـ فـاـذـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ الحـىـ فـاـنـزـلـ بـمـائـهـمـ مـنـ غـيـرـ انـ تـخـالـطـ اـيـاتـهـ ثـمـ اـمـضـ بـاـيـهـمـ بـالـسـكـيـنـةـ وـ الـوـقـارـ حـتـىـ تـقـومـ بـيـنـهـمـ فـتـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـ لـاتـخـدـجـ بـالـتـحـيـةـ لـهـمـ ثـمـ تـقـولـ عـبـادـ اللهـ اـرـسـلـنـيـ اـلـيـكـمـ وـ لـىـ اللهـ وـ خـلـيقـهـ لـآـخـذـ مـنـكـمـ حـقـ اللهـ هـلـ فـىـ اـمـوالـكـمـ مـنـ حـقـ فـتـؤـدـوـهـ الـىـ وـلـيـهـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ لـاـ فـلـاتـرـاجـعـهـ وـ اـنـ اـنـعـمـ لـكـ مـنـعـ

فـانـطـلـقـ مـعـهـ مـنـ غـيـرـ انـ تـخـيـفـهـ اوـ توـعـدـهـ اوـ تـعـسـفـهـ اوـ تـرـهـقـهـ فـخـذـ مـاـ اـعـطـاكـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ فـاـنـ كـانـ لـهـ مـاـشـيـةـ اوـ اـبـلـ فـلـاتـدـخـلـهـ الـاـ باـذـنـهـ فـاـنـ اـكـثـرـهـ الـهـ فـاـذاـ اـتـيـتـهـ فـلـاتـدـخـلـهـ دـخـولـ مـتـسـلـطـ عـلـيـهـ وـ لـاـعـنـيفـ بـهـ وـ لـاـتـفـرـنـ بـهـيـمـةـ وـ لـاـتـفـزـعـنـهـاـ وـ لـاـتـسـوـانـ صـاحـبـهـاـ فـيـهـاـ وـ اـصـدـعـ الـمـالـ الصـدـعـيـنـ ثـمـ خـيـرـهـ فـاـذاـ اـخـتـارـ فـلـاتـعـرضـنـ لـمـاـ(ـلـمـالـ خـلـ)ـ اـخـتـارـهـ ثـمـ اـصـدـعـ الـبـاقـيـ صـدـعـيـنـ ثـمـ خـيـرـهـ فـاـذاـ اـخـتـارـ فـلـاتـعـرضـنـ لـمـاـ

اخـتـارـهـ فـلـاتـزـالـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـبـقـىـ مـاـفـيهـ وـفـاءـ لـحـقـ اللهـ فـيـ مـالـهـ فـاـقـبـضـ حـقـ اللهـ مـنـهـ فـاـنـ اـسـتـقـالـكـ فـاـقـلـهـ ثـمـ اـخـلـطـهـمـاـ ثـمـ اـصـنـعـ مـثـلـ الـذـىـ صـنـعـتـ اوـلـاـ حـتـىـ تـأـخـذـ حـقـ اللهـ فـيـ مـالـهـ وـ لـاتـخـذـنـ عـودـاـ وـ لـاـهـرـمـةـ وـ لـاـمـكـسـورـةـ وـ لـاـمـهـلوـسـةـ وـ لـاـذـاتـ عـوـارـ وـ لـاـتـأـمـنـ عـلـيـهـاـ الـاـ مـنـ تـقـ بـدـيـنـهـ رـافـقاـ بـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ تـوـصـلـهـ الـىـ وـلـيـهـ فـيـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ وـ لـاـتـوـكـلـ بـهـاـ الـاـ نـاصـحـاـ شـفـيـقاـ وـ اـمـيـناـ حـفـيـظـاـ غـيرـ مـعـنـفـ وـ لـاـ مـجـحـفـ وـ لـاـ مـلـغـبـ وـ لـاـ مـتـعبـ ثـمـ اـحـدـرـ الـيـنـاـ مـاـ اـجـتـمـعـ عـنـدـكـ نـصـيرـهـ حـيـثـ اـمـرـ اللهـ بـهـ فـاـذاـ اـخـذـهـاـ

امينك(منك خل) فاوعز ان لا تحول بين ناقة و بين فصيلها و لا ينصر لبنيها فيضر ذلك بولدها و لا يجهد نهار كوبا و ليعدل بين صواحباتها في ذلك و ليرفعه على اللاugas و ليستان بالنقب والظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و لا يعدل بها عن نبت الأرض الى جواد الطرق و ليروحها في الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتيها بها باذن الله تعالى بدن منقيات غير متعبات و لا مجهدات لتقسمها على كتاب الله سبحانه و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك ان شاء الله تعالى ،اقول و رواه الكليني في الكافي بادنى تغير الا انه قال بعد قوله عليه(عليه السلام ظ) و اقرب لرشدك ينظر(ينظر الله خل) اليها و اليك و الى جهتك و نصيحتك لمن بعثك فبعث(و بعث ظ) في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما ينظر الله الى ولی له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبدالله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنة نبيه صلى الله عليه و آله في هذا العالم ولاقيم في هذا الخلق حد مفصل (حد منذ ظ) قبس الله امير المؤمنين عليه السلام و لا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام و الليلى حتى يحيى الله الموتى و يحيي الاحياء و يرد الله الحق الى اهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيه صلى الله عليه و آله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم، ذكرت الرواية بطولها لما فيها من الفوائد.

البحث السابع ذهب الشيخ في الخلاف إلى أنه يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغط بعد الضغط والحفنة بعد الحفنة عند الجزار (الجذاز خل) واستدل عليه بأجماع الفرق و بقوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده و بروايات ورددت بمضمون الآية و تردد فيه صاحب الذخيرة و باقي الأصحاب على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة و نقل عن الشيخ ذلك أيضاً في غير الخلاف وأجماع مخدوش

بعدم ثور على قائل سواء بل الاجماع على خلافه محقق فلا يعارضه المنقول ولا يضر مخالفته (مخالفة خل) الشيخ لو فرض البقاء على مذهبه و الآية و الروايات محمولة على الاستحباب لقوله صلى الله عليه وآلـه ليس في المال حق سوى الزكوة و ضعفها منجبرة بعمل الاصحاب كما هو القاعدة المطهرة (المطردة خل) في هذا الباب بل ربما يحمل كلام الشيخ على ما صرخ في التهذيب بأن الوجوب على قسمين : قسم على تركه العتاب و قسم على تركه العقاب و يراد في الوجوب (و يراد بالوجوب الاول لا الثاني و يشير اليه دعوه اجماع الفرقة على الوجوب خل) و عدم اجماعهم على وجوب الذى يكون على تركه العقاب معلوم بالعيان بل لم يوجد قائل به حتى نفسه في غيره (غير خل) الخلاف مع ان الحصاد مما يعم به البلوى و تکثر (يکثر خل) عليه الحاجة (المحاجة خل) فلو كان حقه واجبا لشاع و ذاع حتى ملأ الاسقاع و خرق الاسماع مع ان الامر على خلافه و صار العمل على عدم الوجوب في الاعصار و الامصار فانتفي الخلاف و صارت المسألة اجتماعية و مما يؤيد ما ذهب اليه الاصحاب بل يدل على حمل الامر على الاستحباب قوله عليه السلام في رواية معاوية بن شريح في الزرع حق تؤخذ به و حق تعطيه اما التي تؤخذ فالعشر و نصف العشر و اما الذي تعطيه فقول الله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء و لا اعلمك الا قل الضفت بعد الضفت حتى يفرغ و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى .

البحث الثامن في تعريفها و هي لغة تطلق على معنيين الزيادة و النمو و التطهير (التطهر خل) كما في قوله تعالى قد افلح من زكيها اي ظهرها من الاخلاق الذميمة و قوله عز و جل ذلك ازكي لكم و اظهر اي اعفى لكم و اعظم بركة و الحمل على الاول و ان امكن الا ان التاسيس خير من التأكيد و سميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ او للنفوس من رذائل البخل و ترك مواساة الاخوان المحتاجين و لكونها تنمى الثواب و تزيده (تزيده

و كذلك تتمي المال وتزيده خل) و ان ظن الجاهل انه تقصيه وما في الشرع فقد اختلفوا في تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة و احسن المعانى الشرعية انها اسم لحق ثابت في المال باصل الشرع و يعتبر في وجوبه النصاب في جميع مراتبه و احواله فخرج الخمس اذا النصاب ليس معتبرا في جميع الانواع مما فيه يجب (ما يجب فيه خل) الخامس بل في موارد خاصة كالكنز و الغوص على القول (القول به خل) بخلاف الزكوة فان اعتبار النصاب في جميع مواردها و متعلقاتها و الزكوة المندوبة تابعة للواجبة لما ثبت عندنا من عند (من ان خل) المندوبات فروع للواجبات و توابع لها فافهم و موضوعها الحق الواجب المالي و ما يتعلق و مسائلها الاحكام الجارية عليها الاحوال التامة (الثابتة خل) له و ان كان الموضوع جزءا من المسألة الا ان المقصود منها ما ذكر نامن الاحكام و الاحوال و فائدتها تطهير (تطهر خل) المال و اعانت الفقراء و الضعفاء و سد فاقتهم و جبر كسرهم لينالوا بذلك اعلى الدرجات و اسنى المقامات و قد روی ما معناه ان من ادى زكوة ماله يعيشه الله يوم القيمة و يخلق فرسا كاحسن جواد في الدنيا فيوحى الله تعالى اليه ان اركب هذا الفرس واركبض في ارض الجنة سنة فما بلغ جوادك فهو لك و انه ليقطع في اقل من طرفة عين بقدر الدنيا سبع مرات انتهى و في ذلك فليتنافس المتنافسون.

### الباب الاول

في من يجب (تجب خل) عليه الزكوة و هو البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه وفيه فصول :

الفصل الاول يشرط (يشترط خل) في وجوبها الكمال اي البلوغ والعقل و فيه مسائل :

الاولى لا يجب الزكوة (لا تجب زكوة خل) العين اي الذهب و الفضة على صبي و لا على مجنون لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم من (عن ظ) الصبي

حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة مع ان الخطاب لا يتناول المجنون و لا الصبي و الظاهر ان الحكم اجماعي كما قاله (قال خل) في المعتبر.

المسألة الثانية اختلفوا في زكوة غلاتهما فذهب الشیخان (الشیخ خل) و ابو الصلاح و ابن براج (ابن البراج خل) إلى الوجوب و ذهب سید (السید خل) المرتضی (ره) و سلار و ابن ابی عقیل و ابن الجنید الى العدم و هو المشهور بين المتأخرین و علة الاختلاف اختلاف الروایات فمما عثرت عليه منها روایتان احداهما تدل على الوجوب وهي صحيحة زرارہ و محمد بن مسلم عن ابی جعفر و ابی عبدالله عليهما السلام قال (قال لا خل) لیس (قالا لیس على ظ) مال اليتيم في الصامت شيء و اما الغلات فان عليها الصدقة واجبة و هذه الروایة دلیل القول الاول و الثانية موئنة ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة و ليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة و ان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوة و لا عليه فيما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس و هي دلیل القول الثاني و الاولى و ان كان اصح سند الا ان الثانية معضدة (معتضدة خل) بالمشهور وال الاولى مطابقة ما (لما خل) عليه الجمهور فترجح الثانية بالشهرة فترجح على الاولى فتحمل على التقية وقد قالوا عليهم السلام خذ ما خالف القوم و ح فاستحباب (فاستحباب خل) اخراج الزكوة عن غلاتهما كما عليه جماعة من علمائنا لا دليل عليه.

المسألة الثالثة ذهب الشیخان الى وجوب الزکوة في مواشی الاطفال كما في غلاتهما (غلاتهم خل) و تابعهما جماعة من الاصحاب و الحق عدم الوجوب اذ لا دلیل عليه و القياس على الغلات لو فوضنا (فرضنا خل) العمل بتلك الروایة لا يصوغ (لايسوغ ظ) في مذهبنا فالعمل بالاصل التسلیم (السلیم خل) عن المعارض هو المتعین و قوله (قوله خل) عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوة و هو يعم (ظ) العین وغيره.

المسألة الرابعة الحق الشیخان المجانین بالصیان فی ایجاب الزکوة فی مواشیهم و غلاتهم نعثر (و لم نعثر خل) لہما علی دلیل فی ذلك الا القیاس الممنوع فی المذهب مع انه (انه قیاس خل) الفارق بل الحق انه ليس فی اموالہم زکوة اصلاً کا لاطفال و الصیان.

المسألة الخامسة لو اتجر للصیبی من اليه النظر فی ماله اخر جها عنه استحباباً لرواية سعید السمان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس فی مال البیتم زکوة الا ان يتجر به و غيرها من الروایات الواردة فی هذا الباب و للاجماع الذى ادعاه المحقق فی المعتبر و الظاهر (ظاهر خل) المفید فی المقنعة الوجوب الا ان الشیخ حمل کلامه علی الاستحباب محتاجاً بان المال لو كان لبالغ و اتجر به لما وجب فیه الزکوة فالطفل اولی و ابن ادریس نفى الوجوب والاستحباب علی ما قبل و ما (مال ظ) اليه فی المدارک استضعاف (استضعفاً خل) لروایات الاستحباب وهو ضعیف فان من جملتها حسنة محمد بن مسلم و حسنها بابراهیم بن هاشم و قد صرخ الاصحاب بقول روايته و انها لا تقتصر عن الصحيح بل عدها جماعة منهم فیه و منها صحیحة زرارة المرویة فی الفقیه عن ابی جعفر عليه السلام و لو سلمنا ضعفها فھی منجبرة بالشهرة العظيمة بین الاصحاب بل لا يکاد يوجد مخالف سوی المفید وقد سمعت انه حمل کلامه علی الاستحباب و الشهرة جابرۃ لكسرها و مقویة لضعفها و مؤیدة ايضاً بالاجماع الذى حکاه المحقق فی المعتبر و الظاهر انه منقول عن الاجماع المحقق العام لتصريحه بذلك حيث قال و عليه اجماع علمائنا و هو حجة بلا اشكال و مؤیدة (مؤید خل) ايضاً بعدم ظهور الخلاف فالتوقف والاشکال ح لا مجال له علی القواعد الشرعیة بل انما هو اجتهاد فی مقابلة النص .

المسألة السادسة و يلحق بالصیبی المجنون و المجنونة فی الاستحباب (استحباب خل) الزکوة علی مالہما اذا اتجر لہما ولیہما لصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قالت (قلت خل) لا بی عبدالله عليه السلام امرأة من

اهلها(اهلنا خل) مختلطة عليها(عليها خل) زكوة فقال عليه السلام ان كان عمله(عمل خل) به فعلتها زكوة وان لم ي العمل به فلا.

المسألة السابعة الجنون اذا كان مطبيقا فلا اشكال في سقوط الزكوة واما اذا اعتراه ادوارا فهل يكون حكمه كك او يتعلق به الوجوب في حال الافاقه، الاقرب اعتبار الافاقه تمام الحول وفاقا للعلامة فان المستفاد من الروايات هو امكان التصرف مدة الاحوال(الحول خل) اي وقت شاء و هذا لا يجري في ذوى الادوار.

### الفصل الثاني الحرية شرط فلا تجب (فلا يجب خل) الزكوة على المملوك

وفي مسائل :

الاولى على القول بان المملوك لا يملك شيئا كما هو المشهور فلا اشكال في سقوط الزكوة فان تملك النصاب اجماعا فلا يخاطب من لا يملك واما على القول بانه يملك كما هو مفاد بعض الروايات فهل يجب عليه الزكوة مطلقا لانه مالك يتصرف في ملكه كيف شاء ام لا يجب مطلقا لصحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف ألف ولو انه احتاج لم يعط من الزكوة و صحيحه الاخرى قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه الزكوة (زكوة خل) فقال لا لو كان له الف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وغيرهما و لان المال (مال خل) المملوك ليس بتمام (باتام خل) التصرف فان للمولى الحجر عليه او يجب باذن المولى لارتفاع الحجر و حصول التصرف التام و لما رواه في قرب الاستناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه او يستحب للرواية المذكورة و حملها على الاستحباب يتوهם عدم القول بالوجوب و الثاني هو الاقوى للنص الساقط معه كل اعتبار و الثالث هو الا هو لندرة القائل به و عدم ظهور المراد من الرواية و عدم صراحتها في المراد مع انها غير

نقية (نقية خل)السند فلا تخصيص العمومات الصحيحة الصريحة المعمول بها لعدم التكافؤ.

الثانية لا ريب في وجوب الزكوة على المولى على القول الاول بل على هذا القول لا يحتاج الى تقييد هذا الشرط لأن الملك يعني (ظ) عنه و اما على الثاني بعد اختبار الوجه الثاني كما هو المختار فهل يسقط الزكوة على المولى ايضا ام لا الظاهر انه يسقط للacial و لأن المال ليس له وربما يؤيده الصحيح المروى في العقيقة (الفقيه خل) قلت له مملوك في يده مال عليه (اعليه خل) زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد و ليس هو للمملوك وجهات الاحتمال فيها كثيرة و للمناقشة مجال واسع و الحاصل انه على القول بالملكية لا ريب في سقوط الزكوة بالمرة اما على العبد فللروايات و اما على المولى فلعدم توجيه الخطاب اليه لأن الخطاب للملك و المفروض انه العبد دون المولى.

الثالثة (الثالث خل) لا فرق في الم المملوك في سقوط الزكوة بين القن و المدبب و ام الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة للنص و الاجماع و اما الكاتب (المكاتب ظ) الذي تحرر شيئاً منه فتتجب عليه الزكوة بنسبة ما تحرر لخواجه (لخواجه حينيذ خل) عن مصداق قوله عليه السلام ليس في مال الكتابة زكوة، لأن حينيذ حر بالنسبة الى البعض و مكاتب بالنسبة الى الآخر نعم مال المكاتب قبل ان يؤدى الى مولاه لفكه لا زكوة عليه لما في الروايات (الرواية خل) المذكورة و لأن الملكة (ملكة خل) ناقص و لاتجب على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه و التمكّن شرط كما يأتى ان شاء الله تعالى و هكذا الحكم في كل مملوك بعض و ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصاب الممتلكات زكاته لأن ملكه كما قيل كالحر.

الرابعة الكافر تجب عليه الزكوة و ان لم يصح منه على اصح الاقوال و أشهرها و اقواها اما الوجوب فلعموم الامر و لقوله تعالى وobil للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و قوله تعالى قالوا ملوك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و

كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين حتى اثنانا اليقين فماتنفعهم شفاعة الشافعيين و بعض الاخبار المنافية وجب تاويتها او طرحها لان كلامهم عليهم السلام عند التعارض يعرض على القرآن فيؤخذ ما وافق و يترك ما خالف و اما عدم الصحة فلانها مشروط (مشروط خل) بالاسلام لاشتراطها بنية القرابة الواجبة في العبادة (العبادات خل) و القرابة لا تحصل من الكافر فإذا اسلم لا يجب عليه القضاء تفضلا منه تعالى و توسعنا على عباده لان الاسلام يجب ما قبله ليستancof (ويستألف خل) لماله الحول عند اسلامه و هو معلوم .

الخامسة المرتد عن ملة اذا اسلم يجب عليه زكوة ايام ارتداه اذا اجتمعت عنده الشريوط في ايام الارتداد و كذا المرتد عن فطرة الا ان الثاني لا يستتاب بل يقتل بخلاف الاول الا ان توبته تقبل على الصحيح من المذهب خلافاً للمشهور و كذلك حكم المخالف اذا استبصر فانه لا يقضى جميع ما فعله قبل الاستبصار اذا وافق مذهب الا الزكوة فانها لاتجب (تجب خل) عليه قضاوها لانه اوصلها الى غير مستحقة كما هو مدلول الروايات و عليه اتفاق العلماء فان مستحق الزكوة اهل الولاية و ان لم نشرط (لم نشرط خل) فيهم العدالة كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

الفصل الثالث الملك شرط في الزكوة فلو لم يملك النصاب لم يجب قال في المعتبر ان عليه اتفاق علمائنا وقد فروعوا على هذا الشرط فروع كما ماقيل منها لو وهب (وهب له خل) نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض و ذلك بناء على انه لم يملك الا بعد القبض كما عليه جماعة من اصحابنا و اما على القول بأنه يملك و القبض شرط في اللزوم لا يعتبر حصول القبض في جريان الموجب (الموجب خل) في الحول بل المعتبر من حين الهمة التي بها حصل الملك و لكنه يخرج بقيد التمكن من التصرف اذا لم يتمكن و منها لو استقرض مالا و كانت باقية عند المقترض فانه يجري في الحول من حين القبض الذي جعل به الملك على المشهور و اما على القول الآخر من ان القرض لا يملك الا

بتصرف (بالتصرف خل) فلا يحسب فيه شيء و ان بقى احوالاً و يأتي ان شاء الله تعالى و منها المبيع ذو الخيار خيار حيوان او خيار شرط للبائع او المشتري فان المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع و حينئذ فيجري في الحول من ذلك الوقت و مذهب الشيخ انه لا ينتقل الا بعد مضي الخيار فلا ينتقل الا بعد ما مضى (بعد مضي خل) الثلاثة و ذو الشرط حتى ينقض الشرط و على ذلك فلا يدخل في الحول الا بعد انقضاء الشرط و قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد و لا يدخل في ملك المشتري و مقتضى ذلك سقوط الزكوة عن البائع و المشتري جميعاً.

الفصل الرابع التمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكوة فلاتجحب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في المروق ولا في الموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود إلى ملكه فيستقبل به الحول والنصوص الدالة على ذلك كثيرة (كثيرة خل) وفيه مسائل: المسألة الأولى الدين الذي يقدر صاحبه على أخذه متى شاء لو لم يأخذه هل يجب عليه فيه الزكوة أم لا والسؤال هو الأحوط كما عليه المفید والمترضى و الشيخ وبه يجمع بين الأخبار يحمل (بحمل خل) مطلقها على مقيدها و عامها على خاصها إلا أن ذلك عند التكافؤ و التعادل و أما فيما نحن فيه فالأخبار المقيدة (المقيدة خل) المخصصة ضعيفة ولا جابر لها من شهرة أو اجماع منقول أو غير ذلك من الجوابات فلاتصلح للتخصيص لعدم التكافؤ و التعادل فحينئذ فالقول الثاني هو الأقوى والأشهر بين المتأخرین لقوله عليه السلام في الصحيح لا صدقة على الدين و لا على الغائب عنك حتى يقع في يدك و الاستحباب به (فالاستحباب لا يأس به خل) كما هو المشهور و لروايات (المشهور لروايات خل) التفصیل و لأن الصدقة على أهل الاستحقاق أمر مستحسن مرغوب فيه شرعاً.

المسألة الثانية لا اشكال و لا خلاف في ان الدين الذى لا يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لاتجب فيه الزكوة لفقد التمكן من التصرف متى شاء و خصوص بعض النصوص و عموم ما يدل على ان كلما لم يحل عليه عند ربه فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة لو كان الدين مؤجلا فلا زكوة عليه الا بعد حلول الاجل و حصول القبض لما ذكرنا.

المسألة الرابعة لا يشترط في وجوب الزكوة التمكן من الاداء بل تجب عليه و ان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها و يدل عليه ظاهر جملة من الاخبار نعم يشترط بذلك في الضمان كما يدل عليه خل الاخبار الدالة على ان من وجد لها موضعها فدفعها فضا عنده انه عليه الضمان و من لم يوجد فليس عليه ضمان و الظاهر ان الحكم اتفاقى لا خلاف فيه صوح (فوضوح خل) ادله و براهينه.

سؤال - وما يقول سيدنا في الزكوة متى تتعلق بالمالك في الزرع بعد بدء الصلاح او بعد ظهور التأثير و هل يصح بيع الثمرة خل (بعد الظهور) لا.

الجواب - اقول هاهنا ( هنا خل ) مسألتان : الاولى ان الزكوة متى تجب في الزرع ، اعلم انه لا ريب انه لا يجب اخراجها الا بعد تصفية الزرع و اما وقت الوجوب فالمشهور انه بعد بدء الصلاح في النخل بالاحمرار و الاصفرار و اشتداد الحب وهو الحق الذي عليه العمل الثانية هل يصح بيع الثمرة بعد الظهور ام لا اعلم انه لا ريب انه يجوز بيعها بعد الظهور و بعد بدء الصلاح و لا ريب ايضا انه يجوز بيعها بعد الظهور و قبل بدء الصلاح بشرط القطع و اما البيع بشرط التنقية (التبغة خل) او الاطلاق فيه خلاف و الاصح جواز البيع مع الكراهة كما هو المنصوص بالخصوص والعموم .

سؤال - و هل الزكوة يلحق (تلحق خل) الاول او الضامن اذا كان الضمان بعد بدء الصلاح و اقدم مع علمه بان المالك لا يذكرى و مع الاشتراط على المالك مع العلم بعدم القيام بالشرط .

**الجواب** - ان كان البيع بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع دون المشترى فان ادى البائع او احتمل انه يؤدى فلا كلام وان علم قطعاً بان البائع لا يؤدى و لم يجعلها فى ذمته فالزكوة انما يتعلق (تتعلق خل) حينئذ بالعين فيؤديها فيحسبها على المالك.

**سؤال** - من المورد في الزكوة و باى صفة المعطى و ما المقدار الذى يجب فيه وهل فرق بين الغلات فيما اذا كان سقياها ملتفنا سيحا و بالاستقاء و ما حال التلقيق اذا كثر احد الطرفين .

**الجواب** - اقول هنا اربع مسائل :

الاولى من المستحق للزكوة اعلم انهم ثمانية اصناف كما ذكرهم الله تعالى في كتابه الاول والثانى الفقراء والمساكين وقد اختلفوا في تفسيرهما و اتحادهما و اختلافهما فالذى يقوى في نظر الحquier انهم مختلفان اذا اجتمعوا كما في الآية الشريفة و متى دان اذا افترقا كما اذا ذكر المسكين وحده او الفقير وحده فانه لا يجب الفرق حينئذ و عند الاختلاف فالمسكين اسوأ حالاً كما في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا الآية ، و قوله تعالى او مسكيتنا ذا مترفة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية ، فالمراد به الفقير اذ في صورة الافارق يطلق احدهما على الآخر و لروايات تامة (ناصة خل) بما قلنا و كيف كان فالاصح ان المراد منهما من لا يملك مؤنة سنته بالفعل او بالقوة القريبة و هي تختلف بحسب مراتب احوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعف فمن كان من اهل الشرف والرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة و الخدم و الخيل و نحو ذلك من ثبات التجميل بين الناس و الفروش و الاثاث و الاسباب فان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة من حيث هذه الاشياء ولا يكلف ببيعها و الاقتصار على اقل الجرى (المجزى خل) من ذلك واما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك فمع حصول هذه الاشياء عنده لا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله و جرت به عادة ابناء نوعه من المسكين (المسكن خل) و المركوب و الخدم و بيع الزايد اذا اقام بمؤنة سنته و اذا ادعى الفقر فان

عرف صدقه و كذبه عومن به و ان لم يعرف يصدق فى دعواه و لا يكلف بينة و لا يمينا لكونه مسلما ادعى امرا ممكنا و لم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا و للنصوص من اهل الخصوص و عمل جماعة من الاساطين عليها فيجب قبولها و العمل عليها و اذا كان الفقير ممن يستحبى من قبول الزكوة جاز دفعها اليه على وجه (وجه الصالح خل) و لا يجب اخباره بأنه زكوة بل ربما يستحب و ينبغي عدم الاعلام صونا للعرض المؤمن.

الثالث العاملون عليها و المراد بهم السعاة فى تحصيلها و جبائتها باخذ و كتابة و نحو ذلك و قد اجمع الاصحاب على ان لهؤلاء حصة من الزكوة و الاختيار فى تعينها (تعينها خل) الى الامام بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطىهم ما يراه و لا يجوز ان يكون العامل هاشميا لحريم الزكوة عليه اما لو استوجر على العمل و دفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه.

الرابع المؤلفة قلوبهم و قد اضطرب كلام الاصحاب فى معناها (معناها خل) و الاصح ما روى انهم قوم مسلمون موحدون قد وحدوا الله و اخلصوا لعبادة الله و لم يدخل المعرفة قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فى صدورهم فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و آله ان يتأنفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و تشتد قلوبهم و تثبت افئتهم على البناء على هذا الدين فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين و انه يتالفهم بهذا السهم لاجل الجهاد.

الخامس الرقاب و المراد بهم المكاتبون اذا عجزوا عن مكاتبهم (مكاتبهم خل) و العبيد تحت الشدة او غير الشدة مع (مع عدم خل) المستحق للزكوة فانها لا يشترى (يشترى خل) بها عبد و يعتق فإذا مات فان كان له وارث فارثه (له وارثا يرثه خل) و لا فهو للفقراء او سائر المصارف لها وقد ذكر الفقه الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم (القائم خل) عليه السلام و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الایمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم سيمما (سهما ظ) فى

الصدقات ليكفر عنهم هـ، ويشتمل (يشمل خـ) الجمع قوله تعالى وفي الرقاب فيجب حمله عليها لأنها وجوه تفاصيل الآية فلا معنى للتrepid في بعض الشفوق كما اتفق لبعض الأصحاب رضي الله عنهم (عنه خـ).

السادس الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير المعصية ولم يتمكنوا من الاداء لهم سهم في الزكوة يؤدى به دبونهم احياء وامواتا فإذا ماتوا ولم يتمكنوا من اداء ديونهم فعلى الامام عليه السلام ان يؤدىها من بيتهم (كذا) الغارمين واما اذا كان الديون في المعصية والاسراف والصرف الى ما نهى الله عنه فلاتؤدى ولا كرامة ولو كان له دين على فقير جاز له مقاضمة (مقاصمة خـ) مما بدأ منه من الزكوة.

السابع سبيل الله والاصح هو كلما يتولى به التصرف (التقرب خـ) إلى الله تعالى من انواع القربات والخيرات من الجهاد والمصالح وبناء القنطر واعانة الزوار والحجاج وبناء المساجد وامثالها من سبل (سبيل خـ) الخير الموجبة للتقارب إلى الله (إليه خـ) تعالى وليس خاصا بالجهاد خاصة كما قيل ويشترط في الحاج (الحج ظـ) والزائر الفقير (الفقر خـ) وعدم التمكن للوصول إلى المقصود الا بهذا السهم فلو كانوا اهل يسار ومكانة فلا يجوز دفعها ايهم لأنها ائمـ شرعت لسد خلة الفقراء من اهل الولاية لا لذوى اليسار كما هو المعلوم من تتبع الادلة.

الثامن ابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وان كان لهم في موضع آخر غنى ويسار، ذكر على بن ابراهيم في تفسيره ابن السبيل :ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع بهم ويدرك بهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والمشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية وظاهر الخبر المذكور الطاعة ولعل المراد منها الاباحة لان الاخذ بالرخص نوع من طاعته سبحانه لقوله عليه السلام خذوا برخص الله كما تأخذون بعزمـه فانكم لن تقدرـوا قدرـة (قدره خـ).

المسألة الثانية في صفات المستحقين ،اعلم انها امور :

الاول الایمان الذى هو عبارة عن الاسلام مع الاعتقاد بالائمه الاثنى عشر وفاطمة الصديقة عليهم السلام لان الزكوة معونة وارفاق مودة فلا يعطى غير المؤمن لانه محاذ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها(فعلها مع خل)غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والآية والروايات تامة(ناصية خل) بذلك واستثنى جمـع من الاصحـاب عن هـذه(هـذا خـل)الـحـكمـ المـؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ وـقـدـ ذـكـرـ نـاـ سـابـقاـ مـنـ تـفـسـيرـهـاـ ماـ يـعـرـفـ بـهـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ لـأـنـ التـأـلـيفـ لـيـسـ لـلـجـهـادـ بـلـ لـلـثـبـاتـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـ الـاـيـمـانـ مـعـ الـاقـرـارـ بـهـماـ ظـاهـراـ وـ عـدـمـ طـمـاـئـنـيـةـ(الـطـمـاـئـنـيـةـ خـلـ)وـ الرـسـوـخـ باـطـنـاـ وـ اـمـاـ اـطـفـالـ الـمـؤـمـنـينـ الـغـيـرـ الـبـالـغـينـ فـاـنـهـمـ يـعـطـوـنـ مـنـ الزـكـوـةـ تـبـعـاـ لـآـبـائـهـمـ وـ كـذـاـ اـطـفـالـ الـكـفـارـ يـمـنـعـوـنـ مـنـهـاـ تـبـعـاـ لـآـبـائـهـمـ إـلـىـ انـ يـبـلـغـواـ وـ يـجـرـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ حـكـمـهـ وـ حـيـثـ اـنـ الـاطـفـالـ لـاـ تـعـتـرـ تـصـرـفـهـمـ فالـلـوـلـىـ لـهـمـ هـوـ الـذـىـ يـأـخـذـ لـهـمـ وـ يـصـرـفـ عـلـىـهـمـ وـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ اوـ الـمـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـهـ وـ عـدـوـلـ الـمـؤـمـنـينـ.

الثانى ان لا يكونوا واجب(واجبى خل)النفقة على المالك كالابوين وان علوا الاولاد وان سفلوا الزوجة والمملوك فلا يجوز للمالك صرف زكوتهم الى واجب(واجبى خل)النفقة عليه للتوسيعة عليهم متى كان عاجزا من ذلك نعم يجوز لمن رجعت نفقته على غير(نفقته الى غيره خل)الاخذ من الزكوة من غير المنفق للتوسيعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه اما العدم سعة(سعته خل) او معها كما هو مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام اما الزوجة فلا يجوز الدفع اليها وان كانت ناشزا لو كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت ف تكون عن نيتها(فتكون غنية خل)اما الزوجة الممتنع بها فيجوز الدفع اليها العدم وجوب الانفاق عليها واما باقى الاقارب فلا ريب في جواز الدفع اليهم وان كانوا من يعول بهم لعدم كونهم من الواجبى النفقة ولو كان من يجب نفقة(نفقته خل)عليه من بعض الاصناف كان يكون عاملا او

غازيا او غارما او من الرقاب فلا اشكال في جواز الدفع اليه من سهام هذه الاصناف لعموم الآية السالم عن المعارض.

الثالث ان لا يكون هاشميا و يكون المعطى من غير قبليته الا ان تكون الزكوة من الهاشمي وهو المنتهى (المتنهى خل) الى من (كذا) بنى عبدالمطلب من جهة الاب و بنوالمطلب و المنقول الى هاشم (من جهة الام) من بنى عبدالمطلب من جهة الام فلا يمنعون من الزكوة للخصوص من اهل الخصوص عليهم السلام و يجوز للهاشمي ان يأخذ الصدقة المندوبة والكافارات و رد المظالم وغيرها من وجوه الخير و انما الممنوع الصدقة الواجبة و يجوز ان يأخذ من الواجبة اذا قصر الخمس عن كفایته و لم يتمكن من غيرها من سائر الوجوه و الا هو انه لا يتتجاوز عن قدر الضرورة.

الرابع عد جماعة من الاصحاب من الاوصاف العدالة و لم يعتبرها ابن بابويه الصدق و سلار و عامة المتأخرین و هو الحق عملا بعموم الادلة آية و الرواية (روایة خل) و خصوص رواية العلل عن بشر بن شرار (بشر خل) و عدم ما يعارضها سوى ما ذكره المرتضى من الاجماع و الاحتياط و يقين البراءة و ما في الآيات و الروايات من النهي عن معونة الفساق و العصاة و تقويتهم و ما ذكره (ره) لا يصلح للمعارضة اما اجماع الطائفة فلا يضع (يصنف ظ) اليه لوجود الخلاف و الاجماع المنقول عن المحصل الخاص ليس بحججة عندنا و عند المحققين من اهل العلم و اما الاحتياط فانما يكون اذا اختلفت الادلة و تعارضت و الادلة على المختار لا اختلاف فيها و لا تعارض نعم الرواية (روایة خل) داود الصيرفي من منع شارب الخمر من الزكوة و ان كانت ضعيفة لا يصلح للمعارضه مع اعراض اكثر الاصحاب عنها و عدم القول بمضمونها الا ان الاحتياط في منع شارب الخمر خاصة للاعتبار الصحيح معاضده (المعاضد خل) لها فكان مجملنا (محل خل) لل الاحتياط و اما يقين البراءة فانه حاصل بها ذكرنا (حاصل بما ذكرناه خل) من الادلة عموما و خصوصا و اما نهي (النهي خل) عن معونة

الفساق فانما هي من حيث الفسق لا مطلقا على ان الفساق النهى عن امانتهم (الفساق المنهى عن اعانتهم خل) هم الغير المؤمنين لقوله تعالى بـ شـيـء الـفـسـوـقـ بـعـدـ الـاـيـمـانـ فـتـأـمـلـ وـالـحـاـصـلـ انـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ شـيـءـ سـوـىـ الـاـيـمـانـ هـوـ الـمـنـصـورـ الـخـالـىـ عـنـ الـرـيـبـ (الـرـيـبـ وـ الـقـصـورـ خـلـ) وـ الـحـمـدـ لـلـهـ.

المـسـأـلـةـ ثـالـثـةـ فـىـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ تـجـبـ فـيـ الزـكـوـةـ، اـعـلـمـ انـ الـمـقـدـارـ الـمـعـتـبـرـ عـنـهـ بـالـنـصـابـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـاجـنـاسـ التـىـ فـيـهاـ الزـكـوـةـ وـ هـىـ تـسـعـةـ النـقـدانـ اـىـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـانـعـامـ وـ هـىـ الـاـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ الـغـلـاتـ الـاـرـبـعـ وـ هـىـ التـمـرـ وـ الـزـيـبـ وـ الـحـنـطـةـ وـ الـشـعـيرـ وـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ لـاـتـجـبـ فـيـ الزـكـوـةـ الاـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ حدـ النـصـابـ الـذـىـ جـعـلـهـ الشـارـعـ عـلـىـ السـلـامـ بـشـرـايـطـهـ وـ آـدـابـهـ وـ نـحـنـ نـذـكـرـ الـجـمـيعـ اـجـمـالـاـ:

اما النـقـدانـ فـزـكـوـتـهـماـ مـشـروـطـةـ بـشـرـوطـ:

الـاـولـ النـصـابـ اـمـاـ نـصـابـ الـفـضـةـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـ مـائـاـ دـرـهـمـ كـمـاـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـىـ النـصـوصـ فـىـ نـصـابـهـماـ (نـصـابـهـماـ خـلـ) وـ اـمـاـ نـصـابـ الـذـهـبـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـ النـصـابـ الـاـولـ فـيـهـ عـشـرـونـ مـثـقـالـاـ شـرـعـيـاـ وـ هـوـ الـدـيـنـارـ وـ فـيـهـ نـصـفـ مـثـقـالـ اوـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـ الـمعـنـىـ وـاحـدـ وـ النـصـابـ الثـانـىـ زـيـادـةـ اـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ وـ فـيـهـ عـشـرـ دـيـنـارـ وـ هـكـذـاـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ وـ نـقـلـ عـلـىـ شـيـخـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ وـ عـنـ اـبـنـهـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـصـابـ الـاـولـ اـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ فـارـبـعـونـ وـ هـكـذـاـ وـ الـاـظـهـرـ هـوـ الـاـشـهـرـ لـكـثـرـةـ رـوـاـيـاتـهـ وـ موـافـقـتـهـ لـلـشـهـرـةـ وـ اـمـاـ مـسـتـنـدـ القـوـلـ الـاـخـرـ فـلـاـ يـقـاـمـ (فـلـاـ يـقـاـمـ خـلـ) تـلـكـ الـاـخـبـارـ عـدـداـ وـ صـحـةـ وـ اـعـتـبـارـاـ وـ شـهـرـةـ وـ كـلـهـاـ وـجـوـهـ التـراـجـيـحـ كـمـاـ فـيـ مـقـبـولـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ.

الـثـانـىـ الـحـولـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـوبـ النـصـابـ بـعـيـنهـ بـشـرـائـطـهـ مـدـةـ الـحـولـ وـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـىـ السـلـامـ الزـكـوـةـ عـلـىـ الـمـالـ الصـامـتـ الـذـىـ يـحـولـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـ الـحـولـ وـ اـنـ كـانـ اـثـنـىـ عـشـرـ شـهـراـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ عـدـةـ الـشـهـورـ عـنـ اللـهـ اـثـنـاعـشـرـ شـهـراـ الـاـنـ مـعـرـوفـ عـنـ الـاصـحـابـ اـنـ الـحـولـ الـمـعـتـبـرـ

فى الزكوة هو تمام الشهر الحادى عشر و الدخول فى شهر(الشهر خل)الثانى عشر و ناقش فيه المحدث الكاشانى و المناقشة واردة(الواردة خل)و اختصاص ما ذكر(ذكرنا خل)فى الحول فى الفرار من الزكوة متوجه لولا اتفاق الاصحاب قديما و حديثا على الوجه المذكور مطلقا لا بخصوص هذا الفرد.

الثالث كون الذهب و الفضة دنانير و دراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة او القديم(القديمة خل)اجماعا و يجب ان يكون تلك الدراهم و الدنانير مملوكة بتمكن(يتمكن خل)من التصرف فيها متى شاء فلو لم تكن مملوكة او لم يتمكن من التصرف كان تكون مغصوبة او محبوسة فلا يجب فيها شيء .

الرابع عدم كونهما مغشوشين(منقوشين خل)بهما او بغيرهما و قد اتفق الاصحاب على انه لا زكوة في المغشوش(المنقوش خل)من النقادين ما لم يبلغ الصافى نصابا لعموم ادلة الوجوب و خصوص رواية الصايغ(الصائغ ظ)عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت انى كنت فى قرية(قرية من قرى خل)خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها درهما يعمل فضة ثلثان و ثلث رصاص و كان(كان) خل)تجوز عندهم و كنت اعملها و اتفقها فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت(رأيت خل)ان حال عليها الحول و عندي منها ما تجب فيه الزكوة از كيهما قال نعم ائما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول از كيهما قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة ما يجب عليك فيه الزكوة فاترك ما كان لك فيها من الفضة و دع ما سوى ذلك من الخبث قلت و ان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكتها حتى يخلص الفضة و يحترق الخبث ثم تزكى ما خلص من الفضة لستة واحدة هـ، وقد عمل بها الاصحاب فانجبر ضعفها بالعمل .

فروع:

الاول اذا كان الغش والمغشوش من جنس واحد كما اذا كان احدهما ذهبا جيدا و الآخر رديا وجب (وجبت خل) الزكوة اذا بلغ المجموع نصابة لصدق الذهب على المجموع وعدم اشتراط الزكوة بالذهب الجيد الاعلى .

الثاني لو كانت معه دراهم مغشوشه بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابة او كمل به معه من غير المغشوش نصابة وجبت الزكوة فيما او في البالغ والوجه الظاهر (ظاهر خل).

الثالث لو كان المغشوش نصابة لا غير لم يجب فيه الزكوة لعدم بلوغ الصافي حد النصاب .

الرابع لو شك المالك فى بلوغ الخالص نصابة ولم يعلم ان فى المغشوش مقدار النصاب من الفضة او الذهب فهل يجب عليه التصفية و السبك ليعلم البلوغ او العدم ام لا بل يبنى على العدم فلا يجب عليه الارباح و الثاني هو المذهب لأن وجوب الزكوة مشروط ببلوغ النصاب فلاتجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط و هل يقوم الظن بالبلوغ مقام العلم او لا ، الا شبه لا اذا لايتحقق اليقين (اليقين الا يقين خل) مثله و هل يستحب الارباح حينئذ من غير سبك او لا ، صرح فى المتنى بالاول بقوله ولو لم يعلم ان الخالص من المغشوش بلغ نصابة استحب له ان يخرج احتياطا و استظهارا للبراءة و ان لم يفعل لم يؤمر بالسبك و لا الارباح لأن بلوغ النصاب شرط و لم تعلم (لم تعلم خل) حصوله و هو جيد قوله (لقوله خل) عليه السلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك .

الخامس اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة و بلغ خالصها (خالصا خل) نصابة جاز له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدرارهم فضة خالصة او يخرج ربع العشرين (ربع العشر من خل) المجموع و انه تحقيق (يتتحقق خل) اخراج ربع العشر الخالص و هو ائما يتم مع تساوى قدر الغش في كل درهم و الا تعين اخراج الخالص او قيمته قال في المسالك لو كان معه ثلاثة

درهم(درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خل) خالصة او اخراج  
سبعة دراهم و نصف عن الجملة .

السادس اذا علم ببلوغ الذهب و الفضة اللذين هما في الدنانير و الدرارم  
المغشوشة حد النصاب و استغلت ذمتها بوجوب الزكوة و لكن جهل و لم يعلم  
بمقدار ما بلغ اليه اهو النصاب الاول خاصة او الثاني او الثالث او غيرها من سائر  
النصب فان تطوع و يتبرأ(تبرع خل) بمراعاة الاحتياط برفع (يرفع خل) ما تيقن  
معه حصول البراءة اما من الصافى و غير المغشوش او من المغشوش جاز و  
لم يفتقر الى سبک لتحصيل العلم بالواقع و ان ما كسر(ماكس خل) و لم يرض  
بالاحتياط فهل يجب عليه التصفية و السبک لمعرفة الواقع او لا بل يجوز  
الاقتصر على اخراج ما تيقن باشتغال الذمة به و هو النصاب الاول او الثاني على  
حسب يقينه اختلاف(اختلاف خل) الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه  
يجب عليه حينئذ التصفية و السبک و اليه ذهب المحقق في الشريعة و العلامة في  
الفوائد و التحرير و الارشاد و الشهيد الاول في الدروس و البيان و الشيخ في  
اكثر كتبه و في المسائل(المسالك خل) نسب القول إلى الاكثر و ثالثهما انه  
يجوز له الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة به و هو ايضا للمحقق في المعتبر  
و العلامة في المنتهى و السيد في المدارك و جده في المسالك و الخراساني في  
الذخيرة و الكفاية و القول الثاني هو الأقرب ان لم يكن لروايته بزيد(رواية  
يزيد خل) الصائغ جابر و معاضد و الافق قول الاول لأجل الرواية و ثبوت الشهرة  
الجابرية مشكل لأنها التي تكون مخالفتها شاذة نادرًا كما في المقبولة و ليس  
مصير الاكثر مقيدا لهذا المعنى مع ان القائلين بالقول الثاني منهم هم  
القايلون(القايلون ظ) بالقول الاول و القول بان الراوى ليس هو يزيد الصائغ  
الضعيف و انما هو زيد الصائغ لا يؤثر صحة في الرواية فان زيد المذكور مهملا  
غير مذكور و هو ينزل منزلة الضعيف كما حق في محله و كيف كان فالقول  
الاول هو الاحوط و الثاني هو الأقرب .

السابع يحرم عليه انفاق الدرارهم المغشوشه الا بعد ابانة حالها ولو كان عليه درارهم جيدة فدفع المغشوشه لم تبرأ ذمته اجماعا.

الثامن لو كان معه (منه خل) نصاب حال من الغش فاخراج عنه مغشوشاً فان كان ازيد من الحالص بحيث يبلغ في القيمة مبلغه اجزاء و الا فلا لعدم اتيانه بالمامور به و حيث شرط لتعلق الزكوة بالنقددين ان يكونا مسكونين سكة المعاملة الحاضرة فلاتجب الزكوة في السبايك و الحلبي و المصاغ للتجميل و الزينة اجماعاً و كذا اذا كانت عنده دنانير او درارهم فجعلها سبيكة او غيرها بمعنى انه غيرها و عمل بها لمصلحة تعود اليه و حاجة له فانه لا يجب (لاتجب خل) الزكوة فيها و انما الخلاف فيما اذا عملها كذلك لاجل الفرار عن الزكوة فذهب (فذهب اكثر خل) المتأخرین بل عامتهم الى عدم التفصیل كما في الشرايع والمدارک والنافع والمعتبر والمنتھی والقواعد والتحریر والمخالف وارشاد (الارشاد خل) والتبصرة والدروس والبيان ومجمل الفائدة والذخیرة و الكفاية و شرح المفاتیح و المحکی في الانتصار عن ابی الجنید (ابن الجنید خل) و في المنتھی عن الشیخ في النهاية في (النهاية و خل) التهذیب والاستیصار و السيد المرتضی في المسائل الطبریة و حکی في المختلف عن السيد دعوی الاجماع عليه و المفید و ابن البراج و ابن ادریس و في المدارک انه مذهب الاكثر و في شرح المفاتیح انه المشهور و ذهب جماعة الى عدم السقوط كما في الانتصار والخلاف والغنية والمسائل المصرية (المصیریة خل) التالية للسيد قیل ان عليه اکثر المتقدمین على الظاهر و نسبت (نسب خل) الى الصدوقین و ادعى السيد في الانتصار و الشیخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية اجماع الامامية على السقوط و الروایات من الطرفین المتعارضة (متعارضة خل) و الاجماعات المنقولۃ متعاكسة و الاحتیاط في القول الآخر و ان كان الاول اقرب لکثرة الروایات و ظهور الشهرة العظيمة بين الاصحاب و الاجماعات المذکورة لا حجية فيها لما ذكرناه غير مرّة مع ان اجماع المرتضی معارض بمثله في دعواه و هذا مختصر المقال في احكام الزكوة في النقددين .

اما الانعام الثلاثة وهى الابل والبقر والغنم :

اما الابل فاعلم ان لها اثنى عشر نصابة بالاجماع بين علماء الاسلام على ما نقله جملة من الاعلام و كأنه بناء منهم على عدم الاعتناء بالمخالف فى بعضها و شذوذها و هو كذلك و يجب علينا ان نذكر او لا اسماء الابل بحسب الاسنان حتى يكون الناظر على بصيرة منها في اخراج الزكوة فان نصابها كما ذكرنا مختلفة و التى تؤدى منها ايضا لها اسماء مختلفة فوجب البيان او لا حتى لا يقع الاشتباه فنقول ان الابل التى تعلقت بها الزكوة تسمى نصابا كغيرها و التى نقصت عن حد الزكوة تسمى شنقا و التى تؤخذ فى الزكوة تسمى (تسمى فريضة و اول الفرائض المأخوذة فى الزكوة تسمى خل) بنت المخاض و هي التى كملت لها سنة و دخلت فى الثانية و الماخص الحامل و المخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه واحدة (له من لفظه و الواحدة خل) خلفة ثم بنت اللبون و هي التى لها سنتان و دخلت فى الثالثة ثم الحقة و هي التى لها ثلاثة و دخلت فى الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة و هي التى فى الخامس (الخامسة خل) و اذا دخلت فى السادسة فهى الثانية و ان دخلت فى السابعة فهى الرابع و الرابعة و ان دخلت فى الثامنة فهى السادس (سديس خل) و سداس و ان دخلت فى التاسعة فهى بازل اي طلع نابها ثم بعد ذلك بازل عام او بازل عامين و هكذا .

اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم انه ليس فى الابل شيء الى ان تبلغ خمسا اذا بلغت خمسا ففيها شاة و هو النصاب الاول و الثاني بلوغها عشرا و فيها شاتان و الثالث بلوغها خمسة عشرة (خمس عشرة خل) و فيها ثلات شياه و الرابع عشرين و فيها اربع شياه و الخامس خمسا و عشرين و فيها خمس شياه عند اكثر علمائنا و قال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض و ليس بمعتمد و الرواية الدالة على قوله محمولة على التقية السادس ستا و عشرين و فيه بنت مخاض السابع ستا و ثلاثين و فيها بنت لبون الثامن ستا و اربعين و فيها حفة التاسع احدى و ستين و فيها جذعة العاشر ستا و سبعين و فيها بنتا لبون الحادى عشر احدى و

تسعين وفيها حقتان الثانية عشر مائة و احادي و عشرين فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون و من كل خمسين حقة و هكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة و احادي و عشرين ثلاثة بنات لبون و في مائة و خمسين ثلاثة حرق و على هذا الحساب فلا زكوة في (فيما خل) دون الخمس و لا فيما بين النصب من الاشغال ولا يجب ازيد من السن الواجب و الشاة مأخوذة (المأخوذة خل) ينبغي ان تكون الجذعة من الضأن و هي التي دخلت في الثانية و الثانية من الماعز و هي التي دخلت في الثالثة و يجزى الذكر والاثناء سواء كانت الابل ذكورا او اناثا و يجزى من غنمها او غير غنمها (من غنمها او غير غنمها خل) و قال الشيخ يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لأن الملائكة (الملوكية خل) و العربية و النبطية مختلفة و ليس بمعتمد و يجزى في زكوة الابل الماعز عن الضأن و لا العكس (و العكس خل) اجماعا و يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة و اللثيمة و السمينة و المهزولة و لا تؤخذ المريضة من الابل الصحاح ولو اخرج بعيدا عن الشاة لم يجزه (لم يجز خل) الا اذا كانت قيمتها تساوي قيمة الشاة او تزيد و لو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها و لو لم يجد شاة اشتري شاة او دفع قيمتها السوقية و من وجب عليه سن (سن و خل) فقدها و وجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما (درهما و لو وجد الادون و فقد الاعلى دفعها و دفع شاتين او عشرين درهما خل) فمن وجبت عليه بنت مخاض و عنده بنت لبون اخرجها و استعاد ما قلنا و لو انعكس الفرض كان الجبران عليه و الظاهر ان الحكم المذكور مجتمع عليه بينهم و فيه رواية مجبور ضعفها بعمل الاصحاب و كذا من ليس عنده بنت مخاض و عنده بنت (ابن خل) لبون ذكر دفعه من غير جبران وهذا الحكم تختص (مختص خل) بالتفاوت بدرجة واحدة و اما اذا كان الموجود اعلى بدرجتين او ادنى كذلك كما انه عنده حرق و يجب عليه بنت مخاض فالمرجع الى القيمة السوقية لا دفع الاعلى و استرداد الشاة على حسبها او الدرارهم على الاشهر الاظهر وقوفا فيما خالف النص على مورد النص و البخاتي و العراب و النجيب و العيم (اللثيم خل) من

الابل سواء يقيم (يضم خل) بعضها الى بعض و تجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار من السليمة ولا تؤخذ الربي و هي التي تربى ولدها خمسة عشر يوما و قيل الى الخمسين (خمسين خل) و لا الاكلة و هي السمية المتخذة للأكل و لا فحل الضراب لقوله عليه السلام و اياكم و كرام اموالهم (اموالكم خل) و لا الحامل لانه عليه السلام نهى ان يؤخذ شافعا و لو تطوع المالك بذلك جاز و لو كانت ابله مريضا لم يكلف صحيحة و لو عدم الفريضة من المريض لم يجب شراء صحيحة فان اشتري مريضة اجزأه و كذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة و لو كانت ابله صحاحا و مريضا كلف مريضا صحيحا بقيمة صحيح و مريض .

اما زكوة البقر (البقرة خل) فاعلم ان البقر اذا كانت لها سنة و دخل في الثانية قال في التحرير انها يسمى التبع و التبيعة و يسمى جذعا او جذعة للاثنى و اذا دخل في الثالثة تسمى المسنة و هي سنية (الثانية خل) فاذا دخلت في الرابعة فهى الرابع او رباعية و اذا دخلت في الخامسة تسمى سديسا و سداسا و اذا دخلت في السادسة تسمى صالحات لا اسم لها بعده بل يقال صالح عام و صالح عامين و هكذا و ما يؤخذ منه (منه الزكوة يسمى خل) نصابا و المأخوذ تسمى فريضة و ما لا يؤخذ منه تسمى وقصا .

فاذما عرفت هذا فان علم (فاعلم ظ) ان للبقر نصابين احدهما ثلاثة و فيها تبع او تبيعة على المشهور و هو الاخط و قال ابن بابويه فيها تبع حولى و ثالثهما اربعون و فيها مسنة و هكذا دائما في كل ثلاثة تبع او تبيعة و في كل اربعين مسنة و ليس فيما نقص عن الثلاثين شيء و لا فيما بين الثلاثين و الأربعين شيء و لا شيء في الزائد على الأربعين حتى يبلغ ستين و فيه تبيعان (تبیعان او تبیعتان خل) و الفريضة المأخوذة في الابل و البقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون و هو بدل من بنت المخاض في الابل و التبع في البقر خاصة و لو اعطي مسنا بدل مسنة لم يجزئه و لو فقد السن الواجب في البقر انتقل إلى غيرها بالقيمة السوقية او دفع القيمة البقر العراب و الجواميس جنس واحد يضم

احدهما الى الآخر و يؤخذ من كل نوع بحسبة فان ماكس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد و الردى و لا زكوة في البقر الوحش (في بقر الوحش خل) اجماعا و المتولد بين الوحشى و الانسى يعتبر فيه الاسم لانه المدار فى الاحكام الشرعية اذا كان متباعا عن الاختلاف فى المسمى والا فلا عبرة به<sup>١</sup>.

و اما زكوة الغنم فاعلم ان الشاة اول ما تلد يقال لولدها سخلة للذكر و الانثى في الضأن و المعز ثم يقال بهمة كك فاذا بلغت اربعة اشهر فهى المعز جفر و جفرة و الجمع جفار فاذاجاوزت اربعة اشهر فهى عتود و الجمع عندان و عريض و جمعها عراض و من حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى و جدى للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز و الذكر تيس فاذا دخلت (في الثانية ظ) فهى جذعة و الذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهى الثنية و الثنى و اذا دخلت في الرابعة فهى رباع و رباعية و اذا دخلت في الخامسة فهى سديس و سدس و اذا دخلت في السادسة فهى صالح ثم يقال لها صالح عام و صالح عامين نقل عن الصحاح ان الصالح هي التي سقط سنتها بعد السدس و الصلوغ بالصاد الغير المنقوطة والгин المنقطة في دواب (ذوات ظ) الظلف كالبرذون (كالبزول ظ) بالنسبة الى دواب (ذوات ظ) الخف و ما لا يؤخذ فيه الزكوة من الغنم يسمى عفوا.

و اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم ان الغنم خمس نصب الاول اربعون وفيها شاة وزاد الصدوق في النصاب الاول واحدا ولم نعثر له على دليل الا ما ينقل في فقه الرضا و لا عبرة به و لا حجية فيه اذ لم يثبت كونه من الامام عليه السلام ان لم نقل قد ثبت عدمه الثاني مائة و احدى و عشرون ففيها شاتان الثالث مائان و واحد و فيها ثلاثة شياه الرابع ثلاثمائة و واحدة فاختلف الاصحاب بعد البلوغ الى هذه النصاب فعن المفید و المرتضى و الصدوق و ابن ابي عقيل و سلار و ابن حمزه انه بعد بلوغ هذا النصاب و المقدار يلقى ما تقدم و يؤخذ من كل مائة

<sup>١</sup>(سطور بين الاللين که بیش از دو صفحه است در نسخه من موجود نبود و از روی نسخه بدل نوشته شد).

شاة فيكون الواجب هنا ثلاث شياه ولا يتغير الفرض الا ببلوغ اربعين شهراً فيكون النصاب على هذا القول اربعاً وذهب جماعة منهم ابن الجنيد ابو الصلاح وابن البراج والظاهر انه هو المشهور الى انه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها اربع شياه ولا يتغير الفرض الا بخمسمائة فيها خمس شياه ولعل القول الثاني هو الاصوب لحسنة الفضلاء او صححاتهم المعتضدة بالشهرة ويحمل روایة محمد بن قيس الصحيحة على التقبة كما هو مذهب العامة فعلى هذا القول يكون النصاب خمسة و النصاب الخاص البلوغ الى اربعين شهراً وان كان فيها اربع شياه ايضاً الضأن و الماعز سواء يضم بعضها الى بعض و يؤخذ من كل شيء بقسطه ولو ملك اربعين فحال عليها سنة (ستة ظ) اشهر ثم ملك اربعين اخري وجب عليه شاة عند تمام الحول في الاول .

واما الشروط المتعلقة بالوجوب في هذه الانعام فاربعة :

احدها النصاب وقد تقدم الكلام فيه .

والثانى الحول وهو مما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى و الحول قد سبق انه وان كان في اللغة والعرف عبارة عن اثنى عشر شهراً وهي تمام السنة الا انه لما ورد عليهم السلام اطلاق الحول في الزكوة على احد عشر شهراً صار هذا هو المعنى الشرعي للحول في الزكوة فحيث ما اطلق في كلام الصحابة وفي الاخبار فانما يراد به هذا المعنى و الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من بعضهم وهو شاذ نادر ولو اختل احد الشروط الموجبة للزكوة في اثناء الحول بطل الحول وهو بالنسبة الى النصاب اتفاقى ولو عاوض الانعام فان كان بغير جنسها في اثناء الحول ولم يكن قصده الفرار من الزكوة سقطت الزكوة اجماعاً و ان كان قصده الفرار فيه خلاف مشهور وقد تقدم ان المختار السقوط و ان عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفي الماعز والضأن او البقر بالبقر الشامل للجواميس والعرب فيه خلاف ايضاً و نقل عن الشيخ انه ذهب الى ان المعارضة (المعاوضة ظ) بالجنس لا يسقط الزكوة ولا تقطع الحول لصدق الاسم وليس بمعتمد و اذا حال الحول مستكملاً للشرابيط ثم تلف منه شيء فان كان

عن تفريط ولو بتأخير الارجاع مع التمكن ضمن المالك والا وزع التاليف على النصاب وسقوط عن الفريضة ولا ريب ان الاولاد لا تعد مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده لقوله عليه السلام ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول مند نتج (قال خل) في المعتبر ويقوى عندي انه لاتجب الزكوة حتى يستقل بالرعى ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله و كان فيه كما في الكبار والرواية حجة عليه.

الثالث السوم وهو شرط في الانعام فلا يجب في المعلومة اجماعاً ولو علفها بعض الحول قال ابن ادريس و المحقق تسقط الزكوة مطلقاً سواء كان سوم (السوم خل) اغلب او العلف وقال الشيخ يعتبر الاغلب والاصح قول الشيخ اذا صدق اسم السوم لا ما اذا لم يصدق عليه الاسم فان الاحكام دائرة مدار الاسماء في العرف ولا ريب ان العرف مقدمة (مقدم خل) على اللغة.

الرابع ان يقصد بحال (يقصد بها خل) الاستئماء فلا يجب في العوامل وان كانت سائمة لقوله عليه السلام كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وعليه اتفاق الاصحاب و الفريضة من الغنم الجذع من اصناف الضأن و الثني من المعز و الضأن على المشهور بين الاصحاب ما كمل له سبعة اشهر و المعز مدخل في السنة الثانية.

و حيث انتهى الكلام مختصراً في زكوة الانعام فلا بأس ان نورد هنا ما اورده في نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام من آداب اخذ الزكوة من اربابها في الانعام الثلاثة قال عليه السلام مخاطباً للعامل انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلماً ولا تجتازن عليه كارها ولا تأخذن اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحمى فانزل بما لهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض عليهم بالسکينة و الوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولی الله و خليفته لأخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى ولیه فان قال قائل لا فلا تراجعه و ان انعم لك منع فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه

فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا ايتها فلاتدخلها دخول مسلط عليه ولا عنف به ولا تفرقن بهيمة ولا تفرز عنها ولا تسوان صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما اختار له و لاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله (فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت او لا حتى تأخذ حق الله في ماله نهج) ولا تاخذن له عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تؤمن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى ولهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيرا و امينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغم ولا متعصب ثم احضر اليانا ما اجتمع عندك نصيبره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاواعز اليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا ينصر لبنتها فيضر ذلك بولدها ولا يجعلهنها ركوبا و ليعدل بين صواحبها في ذلك و بيتها و ليرفعه على اللاعنة و ليستأن بالنقب و الظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و لا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق و ليروحها في الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتينا باذن الله تعالى بذنامنقيات غير متعبات ولا مجهدات لنقسمها على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك.

اما زكوة الغلات الأربع وهي التمرة والحنطة والشعير والزيسب اجمعوا فيعتبرها (فيعتبر خل) في وجوبها الملك و النصاب و التكليف و امكان التصرف اما النصاب ففي الكل من الأربع لا يختلف وهو شيء واحد وهو خمسة او سق فلاتجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزائد كغيرها من النقدتين والانعام بل اذا بلغ المقدار المذكور وجب (وجبت خل) الزكوة وان زاد وان قل يجب ايضا و الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعرابي و الرطل العراقي مائة و ثمانية وعشرون درهما و اربعة اسباع درهما (درهم خل) و هو تسعون مثقالا و المثقال درهم و ثلاثة اسباع

درهما(درهم خل) و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوسط (اواسط خل)الشعير و فصل بعض الاصحاب الاوزان المذكورة فقال و الوسق ستون صاعا فهو ثلاثة صاع و الصاع اربعة امداد فهو الف و مائتا مد و المد رطلان و ربع بالعرقى و الرطل مائة و ثلاثون درهما على الاصح كل عشرة منها سبعة دنانير و الدينار الذهب الصنمى و وزنه مثقال شرعى فالرطل العراقي و هو نصف المكى و ثلثا المدى واحد و تسعون مثقالا و ربعا و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانية(ثمانى خل)حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم ثمان و اربعون حبة فلو بیننا الاوقيه المتعارفة (المتعارف خل)على مقدار وزن الرطل العراقي لكان النصاب ثمان و عشرين وزنة و ثلاثة حرق عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل و ان بینتها على خمس و سبعين مثقالا فهو خمس و عشرون وزنة و نصف و تسع اوواق و ان بینتها على اوقيه (اوقيه خل)التي هى مائة مثقال كان تسع عشرة وزنة و نصف و اربع حرق و اوقيتين و ثلاثة اربع اوقيه بالمن (و بالمن خل)التبريزى القديم الذى هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفى ثلاثة من و سبعة امنان و ثمن المن و التبريزى العطارى الجديد وهو عباره عن ستمائه و اربعين مثقالا صيرفى مائتين و ثمانية و ثمانين من (مناً ظ) الا خمسة و اربعين مثقالا صيرفى و ثمانين مثقالا مائتين و ستة و خمسين من (مناً ظ) الا عن ستمائه مثقال صيرفى و ثمانين مثقالا مائتين و ستة و خمسين من (مناً ظ) الا خمسة و اربعين مثقالا و بناء معرفتها على الدنانير لانها اضبط من حب الشعير لشدة اختلافه و الدنانير لم تختلف فى الجاهلية و الاسلام على ما قيل و نقل فيه الاجماع و لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العرق و غيره فينبغي مراعاة العرق و هذا التقدير تحقيق فى تقرير لان الاختلاف فى الجملة لازم انتهى .

فروع:

الاول النصب معتبرة بالكيل بالاصوات و اعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن وجبت الزكوة قطعا و لو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعر لخفته

فلا يجب (فلا تجب خل) لأن العبرة بالوزن بالأسواق المقدرة بالاصوات المقدرة بالارطال المقدرة بالدرارهم المقدرة بالدوانق المقدرة بالحبات.

الثاني لو تساوت الموازين في النقص البسيط سقطت الزكوة ولو اختلفت قال العالمة وجبت وفيه نظر ولو شك في البلوغ فان الاصل عدم البلوغ.

الثالث ان الاسواق انما تعتبر عند الجفاف ولو بلغ الربط النصاب لم تجب الزكوة.

و الرابع لاتجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه ولو اشتري غلة او وهب لها او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة عليه قال العالمة والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول وهو جيد.

الخامس ان الزكوة اذا (اذا ظ) اخرجها من الغلة لم تكرر عليه وان بقيت احوالا بخلاف الانعام والنقدين فانها تكرر بتكرر الاحوال والاعوام الا اذا نقصت عن النصاب.

السادس لو اشتري تخلا و ثمرته قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشترى ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع.

السابع لو مات المالك وعليه دين ظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين على قول ورأي واما لو صارت تمرا و المالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كانت (كان خل) الدين مستغرقا.

الثامن ان الزكوة انما تتعلق في الغلات المذكورة بعد اخراج حصة السلطان اجمعيا اذا كان (كان هو خل) الامام الحق العادل او الجائز و الارض تكون خارجية و مفتوحة عنوة و اما عند فقد السلطان العادل و غيبته او عدم تمكنه و الآخذ هو الجائز في غير المفتوحة عنوة او الزائد عما هو المعين في الارض الخارجية او يكون الآخذ هو بعض السلاطين (سلاطين خل) الشيعة او الحكام من قبلهم ممن لا يرون لأنفسهم الامامة و الحكم (الحكومة خل) الحقيقة في الارض الخارجية و غيرها من المعتاد و غيره فيه اشكال و الاقرب عدم الفرق لأن هذا ظلم في حق المالك في هذه الزراعة فيصير من قبل السرقة و

نحوها من اسباب التلف من غير تفريط فلاتكون مضمونة (مضمونة عليه خل) بل توزع على الجميع ويكون اخراج النصاب بعده ان (ان وقع خل) ذلك قبل استقرار الوجوب والابالنسبة الى المالك فقط (فقط خل) (مط ظ).

التاسع المؤن السابقة على التعلق من بذر او اجرة ارض او اجرة حفر الانهار الصغار المتخذة لتلك السنة او تنظيف الكبار و قيمة العوامل والآلات والماء و اجرة الناظر والوكلاء و المقاسمين و الكيال و اجرة الحيوان العامل و المركوب للحفاظ وما يبذل لدفع المضار و الفاسد او للحفاظ من ثياب و دراهم وغيرها مما يتوقف عليه الغرض (الفرض خل) و نحو ذلك فالنصاب معتبر قبل اخراجها كما هو الظاهر من الاخبار و ادعى الشيخ عليه في الخلاف الاجماع و القول الثاني ان النصاب معتبر بعد اخراجها كحصة السلطان و قال في المختلف انه المشهور بين الاصحاب و استدلوا عليه بوجوه اعتبارية استحسانية لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية فالقول الاول لا يخلو من قوة و ان كان احوط و القول الثاني اشبه بالمذهب و اشهر وهو قول المفید و المحقق و ابن ادریس و العلامة و نسبة في المنهى الى اكثرا الصحب و هو ايضا قول الشيخ في النهاية و قال في المسالك لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة و اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة اقول و هي ليست من الشهرة التي يقابلها (يقابلها خل) الشاذ النادر لما ذكرنا من ان الشيخ نسبة في الخلاف الى جميع الفقهاء و ذهب البه يحيى بن سعيد في الجامع و اختار (اختاره خل) الشهيد الثاني في فوائد القواعد على ما نقل عنه و مال اليه جمع من متأخرى المتأخرین ۔

العاشر لو قلنا باستثناء المؤن كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فيز كى الباقي منه بعد اخراج المؤنة و ان قل ام قبل (قبله خل) فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابة فلا زکوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسوقى والحرث قبله و ما تأخر كالحساب و الجذاذ بعده احتمالات ذهب الى كل منها قائل فقط باولها العلامة في التذكرة حيث قال و الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب و ان اثرت في نقصان الزكوة فلو بلغ الزرع خمسة او سق مع المؤنة فاذا اسقطت

المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن (لكن لا خل) في المؤنة بل في الباقى و جزم فى المنتهى بالثانى فقال المؤن تخرج وسطا من المالك والقراء فما فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر و هو ظاهر المحقق فى الشرائع اقول (اقول بناء خل) على هذا القول فالثانى اظهر الاحتمالات.

الحادي عشر ان الجبوب والثمرات المتفرقة زمانا و مكانا كغيرها اذا كانت من جنس واحد يضم بعضها بعضها فإذا حصل النصاب في العام الواحد تتعلق به الزكوة ولا يضم شيء من الاربعة الى غيرها بل لكل نصاب و خليط الشعير والحنطة يلحظان فيه على انفراده ان لم يكن (لم يمكن خل) العزل فيؤدى ما بلغ منها (منهما خل) نصابا.

الثانى عشر الشركاء في الزرع يلحظ النصاب في حصة كل على انفراده دون المجموع وان كانوا في بيت واحد او كان ابا مع ولده او زوجا مع زوجه.

الثالث عشر لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجب الارخاج الا بعد الحصاد و الجذاد و التصفية و انما الخلاف في وقت تعلق الواجب (الوجوب خل) فالاحوط ان تعلقه انما هو بداء صلاحها ويحصل في ثمر النخل بالاحمرار والاصفار و في ثمر الكرم بالعنيبة و في الزرع بانعقاد الحب و مقتضى الاخبار ان ذلك اذا صدق عليه التسمية بكونه تمرا وزبيدا و حنطة و شعيرا و لعل هذا هو الاصل و القائل بقول (بالقول خل) الاول انما ذهب اليه بزعمه ان هذه الاسماء تصدق عليه في ذلك الوقت وكيف كان فهو الاحوط.

الرابع عشر لا يجوز اخذ الردى عن الجيد و لا تجب (لا يجب خل) تسليم الجيد عن الردى بل يؤخذ من كل واحد مقدار ما يجب فيه.

الخامس عشر لا يجوز ان يعطى جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس آخر الا بالقيمة و تحسب (تحسب خل) القيمة فترجع الى مسألة اخراج القيمة.

السادس عشر لا ريب ان الزكوة انما تتعلق بالعين دون الذمة الا ان الشارع رخص للمالك و وسع عليه كما هو المعهود من بناء الشريعة على السهولة و رفع

الحرج ان يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة او قيمة الفريضة.

السابع عشر المشهور بين الاصحاب على ما قيل الاجتزاء بالقيمة فى الغلات الاربع و الانعام و النقادين و ذهب المفید(ره) الى عدم الاجتزاء فى الانعام خاصة و الاجتزاء بالقيمة فى النقادين و الغلات و هو ليس ببعيد لعدم الدليل و وجوده بالنسبة الى الغلات و النقادين لا يستلزم وجوده فى الانعام بطبلان القياس مع ان فى بعض الاخبار ما يشير الى عدم الجواز ايضا و ما ذهب اليه المفید هو الاقرب الاحوط.

الثامن عشر لو زاد من ربع الزراعة على مؤنة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوة لانها اول واجب عليه بالاصالة بخلاف الخمس فانه لا يتعلق بمجرد النصاب و انما يتعلق اذا فضل عن مؤنة السنة و هو تعلق ثانوى عرضى فيجب تأخيره عن الاولى الذاتى.

التاسع عشر ثمن التمرة (الثمرة خل) من المؤنة على قول من يوجب اخراجها عدا حصة السلطان اما ثمن اصل النخل او الدواب او الدواب او حفر النهر الكبير للسنين المتطاولة فلا يجب خل منها.

العشرون تجب الزكوة في (فى زرع خل) ارض الصلح و من اسلم اهلها عليها باجماع المسلمين و اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين و يقبلها الامام ممن شاء فاذا زرعها و ادى مال القبالة وجب فيباقي الزكوة عند بلوغ النصاب و الا فلا و لا تسقط الزكوة بالخرجان عند علمائنا نعم لبعض اهل الخلاف قول بالاسقاط و ما في روایات ائمتنا عليهم السلام ما يدل على الاسقاط بعد اخذ (بعد اخراج خل) الخراج اما ان يحمل على التقية او يحمل الخراج ما يأخذة الجائز باسم الزكوة و كيف كان فلا تعویل عليها مع تحقق الاجماع على عدم العمل بمضمونها.

المسألة الرابعة في مقدار الفريضة اي الزكوة من الغلات الاربع (الاربع خل) باعلم ان هذه الغلات و الشمار على الوجه المذكور يجب فيها العشر ان

لم يفتقر سقيه الى مؤنة كالذى يشرب من السماء بمطر او ثلج او تسقيه الانهار بغير آلة و انما تفيض اليها فى زياقتها او يحبس الماء عليه فيتسلط بلا مؤنة ولا آلة او يشرب بعلا و هو ما يشرب الزرع بعروقه فى الارض التى يقرب ماؤها من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السعى (السقى خل) او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية و اما (و اما ما خل) يفتقر في السقى الى آلة كالذى يشرب بالدوالي و الدواليب و ما اشبه ذلك فانه يجب فيه نصف العشر و على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة.

## فروع :

الاول لو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض و يستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بدولايب و شبهه من الآلات فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكوة لان الاعتبار بالكلفة و قرب الماء و بعده لا يعتبر و الضابط لذلك هو احتياج السقى الى آلة من الدوالب (دولايب خل) او دالية او ناضج او نحو ذلك.

الثاني لو سقى بعض المدة بالسيح و بعضها بالآلة فان تساويها اخذت الزكوة بحساب ذلك فاخذ للسيح نصف العشر و للدوالي ربع العشر فيجب ثلاثة اربع العشر و ان تفاوتا كان الحكم للاغلب عند علمائنا.

الثالث اذا سقى بهما و لم يعلم الغالب رجع اصالة التساوى و اخرج من كل واحد بالحصة.

الرابع لو شرب احد الزرعين سينا و الآخر ناضجا ضم احدهما الى الآخر في النصاب و اخرج من السيني العشر و من الناضجي نصف العشر.

الخامس هل الاعتبار في الاغليمة بالاكثر زمانا و مكثا او عددا او نفعا و نماء احتمالات او وجه و الاقرب الاول لانه الظاهر من روایة معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فقد فصلنا لك الجواب في المسائل الاربع باغلب فروعها و شقوتها مع تبليل البال و ضيق المجال و اختلال الاحوال نسأل الله سبحانه و تعالى العصمة عن الخطاء و الزلل في المبدأ و المآل.

سؤال - ثم ان المؤن بأى حال تخرج و ماذا يخرج منها و هل تختلف حال الارضى (الارض خل) خراجيها و غيره و هل فيما يشمله اسم العراق ارض يمكن ملك رقتها او لا و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعى .

الجواب - اقول اما امر المؤن فقد فصلناها فى زكوة الغلات و ذكرنا ان الاشبى بالذهب و اقرب الى السعة فى الشريعة السهلة و رعاية حقوق الناس و استجلابهم و اوفق بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر فحوى اخراج حصة السلطان و ما يظهر من ملاحظة مجموع مظان ادلة المسألة هو قول المفيد و ابن ادريس و ما هو المشهور بين الاصحاب من اخراج المؤن من الوسط على ما فصلنا و ذكرنا ثم اعتبار النصاب .

و اما ارض العراق فاعلم انها (انما خل) هي المعبر عنه (عنها خل) بسوان العراق و هي الارض المغفونة من الفرس التى فتحها عمر و حده فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب الهجانات من ارض العرب و سمى بعذيب الهجانات لان نعمان بن منذر كان يرعى فيها هجاناته و فى الطول من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبان (عبادان ظ) من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى العاص و ما والاها كانت سباخا و مواتا فاحياها عثمان بن ابى العاص و سميت هذه الارض سواندا لان الجيش لما خرجوا من الbadية رأوا التفاف (ظ) شجرها فسموها سواندا و بعث اليها عمر بعد فتحها ثلاثة انس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا و ابن مسعود قاضيا والبا على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الارض قيل بلغ مساحتها ستة و ثلاثين الف الف جريب و ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم و على الكرم ثمانية دراهم و على جريب الشجر ستة دراهم و على الحنطة اربعة دراهم و على الشعير درهفين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاها (فامضاه خل) و كان ارتفاعها مائة و ستين الف الف درهم هذا كلام العلامة فى التحرير و نقل عن الشيخ انه قال و الذى يقتضيه المذهب ان هذه الارضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابة و اربعة

الا خمس الباقية لل المسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه بيع ولا هبة ولا اجرة ولا ارث ولا يصح ان تبني دور و منازل و مساجد و سقایات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك و متى فعل بشيء (شيء خل) من ذلك كان التصرف باطلًا (باطلاً وهو خل) باق على الاصل قال و على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقه غزت بغير اذن الامام يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صحي شيئاً من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي (التي له خل) خاصة لا يشركه فيها غيره.

اقول فعلى قول الشيخ اذا عمل بالرواية المذكورة يصح تملك هذه الارضي لأن الامام عليه السلام اباح الارضين والمساكن والمناطق لشيعتهم في عدة روايات يتصرفون فيها كيف يشاءون ولكن الحق ان ما فعلوا انما كان برضاء الامام عليه السلام خصوصاً في فتح سواد العراق التي فتحت عند فتح المداين وهو كان بمشورته عليه السلام خصوصاً وقيل انه عليه السلام ارسل ابنه الحسن عليه السلام مع الجيش و يؤيده بعث عمر الى هذه السواد عمارة و عثمان بن حنيف اللذين هما من خواص امير المؤمنين عليه السلام ولا يعرفان لغيره اماره ولا حكومة ولم يذهبا الا باذنه و امره كسلمان لما كان والياً على المداين فانه قد صرخ في كتابه الى عمر انه يأمر امر غيره و يفعل بحكم غيره وهذا و امثاله ظاهر في امضائه عليه السلام ما فعلوا و تقريره عليه السلام ذلك فاذن يجري عليها حكم المفتوحة عنوة من ان الارض كلها لل المسلمين كما هو ظاهر عبارتهم فان كان لهم اجماع في ذلك والا فقول الشيخ اولاً ان الخامس من هذه الارضين لربابه والباقي لل المسلمين و الامام عليه السلام هو الوالي عليها و على تقبيلها (تقبيلها خل) و اخذ اتفاعها و صرفها في المواقع المعينة لها متوجه و لكن الا هو ط ما ذكره (ذكره خل) ثم انهم قالوا ان الارض المفتوحة عنوة ما كان منها معموراً وقت الفتح فهو لل المسلمين قاطبة و ما كان مواتاً فهو للامام عليه السلام من الانفال كباقي امواله عليه السلام فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه في

وقت حضوره و اما فى وقت غيبته روحى له الفداء و عليه و على آبائه السلام فللشيعة الاذن في التصرف كيف شاء فحيثئذ اذا فرض ان يكون فى العراق موضع يكون وقت الفتح من الموات امكنا القول بملك رقبتها و لا يحتاج الى الحاكم الشرعى لأن تسلطه عليها انما يكون اذا كانت للمسلمين قاطبة فلا يجوز له بيعها و لا شراؤها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك و لكنهم حددوا المعمور منها و الخراب ففي المعمور منها لا يصح الانتقال الا بتبعية ما عليها من العمارت و اما قول الشيخ و لا يصح ان تبني دورا و منازل و مساجد و لا غير ذلك الخ، فمحمول على ما اذا فعل ذلك بغير اذن الامام عليه السلام او نائبه و اما باذنه عليه السلام او القائم مقامه فلا اشكال في احداث العمارت من الزرع والدور و المنازل و المساجد و الاماكن و غيرها و كيف لا فاذن اى فائدة فيها للمسلمين اذا لم يجز لهم التصرف فيها بوجه من الوجوه فوجب (فيجب خل) حمل كلامه (ره) على ما قلنا لينطبق على المذهب.

**سؤال**- ثم اذا اخذ الجائز من طرف الزكوة هل يسقط عن المالك ام لا.

**الجواب**- اقول مقتضى الاخبار الكثيرة و مراعاة الرفق بالرعاية انه اذا اخذ الجائز من طرف الزكوة يحتسب ذلك عليه من جهتها فلا يكلف باداء الزكوة مرة اخرى فان الله عز وجل اجل من ان يكلفه بها مرتين كما هو مدلول الاخبار الكثيرة المستفيضة مما روى عنهم عليهم السلام كما في رواية يعقوب بن شعيب قال سالت الصادق عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوةه قال نعم ان شاء و صححه عيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام في الزكوة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به و لا تعطوهם شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكي مرتين و نحو ذلك صححة الحلبى و اما ما خل (في صححة زيد الشحام قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقة يأتونا فياخذون من الصدقة فتعطيمهم ايها اتجزى عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلمواكم اموالكم و انما الصدقة لاهلها فحملها الشيخ على استحباب الاعادة و يؤيده رواية يعقوب بن شعيب في آخرها

قال نعم ان شاء و الا ظهر حملها (حملها على خل) ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار و نحوه و مع ذلك اعطاه (اعطاها خل) كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون معنى فيأخذون منا الصدقة يعني يطلبونها منا فنعطيهم مع انه يمكن التخلص عن الاعطاء باى نحو كان من انكار الصدقة و غيره و يؤيده ما في صحيح عيسى و لاتعطوهם شيئاً ما استطعتم و كيف كان فالمنذهب ما دلت عليه الاخبار الدالة المعتقدة بعمل الاصحاب .

**سؤال- وهل فرق بين من يعطى الكفاره والزكوة ام لا .**

**الجواب-** اقول و ان كان المراد بالفرق من جهة الفرق (الفقر خل) فلا ان (فان خل) الكفاره لا يعطى (تعطى ظ) الا الى المساكين و الفقراء كالزكوة فان الاغبياء لا نصيب لهم فيها باتفاق علماء الاسلام و اما واما من خل جهة المستحق فالفرق بينهما ان الزكوة المفروضة لاتعطى الهاشميين المنسوبين اليه من جهة الا ب الا ان تكون زكوة بعضهم لبعض فانها تجوز ان يعطوا بخلاف الكفاره فانها يعطى الهاشميين ايضا لعموم المسكين في الكفاره و المنع في الزكوة لا يشمل المنع في الكفاره لعدم ثبوت اتحادهما و بطلان القياس و الرواية (الروايات خل) الدالة على ان الممنوع هو الزكوة الواجبة خاصة و اما المستحبة و الكفارات فلا و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى .

**سؤال- هل يحل لمن دفعت اليه الزكوة ان يتناولها اذا علم انه ليس محله لتناولها خل) و يدفعها في اهلها و هل يختلف الحال بينما (بينهما خل) اذا علم انه مالم يتناولها من المالك لا يسلمهما لغيره .**

**الجواب-** اقول ان كان المالك دفعها اليه ليدفعها الى المستحقين بوكلة منه او من الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام فلاشكال في جواز الاخذ و الدفع و ان كان المالك دفعها اليه لانه اهلها و مستحقها و هو ليس اهللها فاخذها و ان كان للإيصال الى المستحقين من غير اخبار من المالك لا يخلو من نوع غش و لا اقل من الكذب و ان كان انما جعل الاخذ حيلة لاستنقاذ مال الفقراء منه اذ لا يمكن حصوله بدونه فلا بعد الجواز لوجوده المقتضى الذي هو المصلحة و

هي فوت مال المسلم وتلفه لو لا اخذه على هذا الوجه وهذا كذب قد استثنى و هو احد مواضعه .

سؤال - هل يختص المالك من مواشيه بالمقدام قدام الماشية و فعل الضراب بحيث لو وقعا في القرعة باستحقاق الفقير او لا اذا وقعت ذات العوار او العضباء بالمقارعة في حصة الفقراء له ان يعود على المالك بالبدل او لا .

الجواب - اقول قد تقدم في زكوة الانعام ان المالك لا يؤخذ منه كرائم امواله منها المقدام (القدم خل) و فعل الضراب و الاكلة السمينة و امثالها فيؤخذ ابدالها من اواسط (اووسط خل) الانعام و كذا العوار و العضباء لا يعطى الفقير الا ان يكون النصاب من هذا القسم فيؤخذ من ذلك الجنس فلا يؤخذ الردى من العجيد و المريضة من الصحبحة و المعيوبة من السليمة للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام .

سؤال - و اذا جهل مقدار الماشية لعدها (بعدها خل) هل للمالك او الفقير ان يصلح كل منهما الآخر بدراهם يلحظ فيها قيمة الماشية في بلاد الصلح كان تعين المالك ما حال عليها الحال ام لا .

الجواب - اقول اذا جهل مقدار الماشية فلا يخلو اما ان يعلم ان النصاب قد كمل فيما لا فان لم يعلم فلا شيء عليه فان علم بلوغ النصاب و جهل مقداره اما في النقادين فلقد ذكرنا سابقا اختلافهم فيها و قلنا انه يؤدى مما علم بلوغ النصاب الاول او الثاني او الثالث و يدفع ما لم يعلم بلوغه باصل العدم و كذلك الحكم في الانعام الثلاثة فانه يؤدى ما يعلم فيها من النصاب الاول و الثاني و الثالث و الرابع و يترك ما يشك فيه لأن الاصل عدم التكليف بما لم يحصل اليقين و كذلك في زكوة الغلات اذا علم انها قد بلغت النصاب ولم يعلم المقدار يؤدى ما يحصل به اليقين هذا هو التكليف الالهي الاول و اما المصالحة فان قلنا بوجوب بسط الزكوة على الاصناف فيصالح (فصل خل) الكل بمقدار و ان لم نوجب ذلك كما هو الاصح فيجوز ان يصلح واحدا بما يتراضيان كما يجوز ان يعطى الكل الى واحد و لو استغنى بذلك الدفع دفعة واحدة لا دفعات متعددة

اذ لا يجوز اعطاء الزكوة للغنى و المصالحة ليس لها حد معلوم بل بما يحصل التراضي بين المتصالحين .

سؤال - وهل يجوز اعطاء الزكوة للمأمون (و هل يجوز للمأمون خل) ان يقبض الحق فينقله الى بلد آخر مع وجود المحجاج في بلاد المالك او لا و على تقدير عدم الجواز هل يجوز له اذا كان في غير بلاده ان يدفع ذلك او لا و هل يختلف حال الدفع اذا علم ان المدفوع اليه في بلاده مقطوع بفقره وفي غيرها مظنون او مشكوك و هل يجوز ان يدفع الى من يقوم مقامه مع علمه بأنه يتجرى (يتجزى خل) الامور مثله او انه يعتقد الفقر فيما ليس كذلك يعلم (يعلم خل) المالك .

الجواب - اقول انهم اختلفوا في جواز نقل الزكوة الى غير بلدها مع وجود المستحق فيها على اقوال احدها التحرير و هو المشهور بل قال في التذكرة لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع و ثانية الجواز و هو المنقول عن المفید و الشیخ فی بعض کتبه و اختاره فی المنتهي و ثالثها الجواز مع کراہیة و هو المختار فی المخالف و رابعها الجواز بشرط الضمان و هو المنقول عن ابن حمزة فالعلامة له ثلاثة اقوال و المفهوم من اکثر الاخبار هو قول ابن حمزة انه مع وجود المستحق يجوز نقل (النقل خل) الى بلد آخر و لكن يكون ضامنا و ان كان الافضل صرفها في البلد و القول الاول هو الاحوط مع مصير المعظم و الاجماع المدعى و امامع عدم وجود المستحق في البلد فيجوز النقل بلاشكال بل يجب ولا ضمان لو تلفت في الطريق .

فروع : لو خالف و نقلها اجزاء اجماعا لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين .

الثانی اذا كان المالك في بلد و المال في بلد آخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال قال في التذكرة و اما زكوة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج لأن الفطرة يجب عنه و هو بمنزلة المال .

الثالث لو تعلق زكوة المال مع وجود المستحق و التمكن من تفريق (التفريق خل) لوجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفرط بنقل المال و تأخيره مع شهادة الحال بالمطالبة و للنص (النص خل) عن الصادق عليه السلام في رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال عليه السلام اذا وجد لها اهلا و موضعا قلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم يوجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده.

الرابع الوكيل والوصى والمأمور بالتفريق اذا اخروا مع التمكن وجود المستحق ضمنوا لانهم فرطوا بالتأخير لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت و قدست فهو لها ضامن من حين اخرها.

الخامس لايجوز نقل الزكوة مع الخوف عليها من التلف سواء عدم المستحق في بدلها ام لا مافيها من التقرير بها و التفريط بالامانة.

السادس ان حكم الضمان مع التفريط ثابت و ان كان النقل الى بلد المالك فيضمن و يأثم و لا يختلف الحال اذا تحقق الفقر الموجب لدفع الزكوة و الاستحقاق شرعا بين مقطوع الفقر و مظنوته ولكن يجب ان تعلم ان لايجوز ان تدفع الزكوة الا الى من تعلم انه فقير و يحصل العلم بالممارسة و شهادة القراءين و شهادة العدليين و اظهار القراء (اظهاره الفقر خل) ايضا كما هو مدلول روایات كثيرة ان الرجل اذا ادعى الفقر يعطى من الزكوة و لا يطلب بینة على فقره و هذه الجهات و ان كانت لاتفاق العلم العقلى لكنها افادت العلم الشرعى و هو المعتبر في الاحكام الشرعية فإذا حصل الفقير و سائر الاصناف على الوجه المعتبر شرعا يجب الدفع اليهم من دون تأخير واما إذا حصل الظن او الشك بأن هذا هو المستحق شرعا فلا يعتمد و لا يعول عليه لأن الله تعالى عين اناسا لدفع الزكوة فلا يجوز ان تدفع الا ما اذا علمت انه منهم و الا فلا سواء كان في بلد الزكوة او غيرها.

و قولكم و هل يجوز له ان يدفع الى من الخ خل) جوابه ان المالك هو المكلف باخراج الزكوة و ايصالها الى مستحقيها اما بنفسه او بحاكم الشرع او بنائبه او وجوهه (بنائبه وجوهه خل) او استحبابا على الخلاف واما فيما اذا علم انه لا يجري (لا يتجرى خل) الامور مثله او انه يعتقد الفقر فمن ليس كذلك يعلم (يعلم خل) المالك، ففي الصورة الأخيرة لا يجوز ان يجعله قائما مقامه في الدفع لانه لا يوصلها الى اهلها على اعتقاده و اما المعصوم عليه السلام فلا اعتراض ولا كلام و ان كان علم ذلك لانه اولى بنفسه وبماله و هو اولى الله يصرف مال الله اين يشاء و عصمته تمنعه عن الاقتحام فيما ليس فيه رضاء الله سبحانه و اما غيره عليه السلام و ان كان حاكما شرعا اذا علم انه يعطى من لا يعتقد المالك فقره فلا يجوز ان يوكله فيما يعلم عدم براءة ذمة (ذمه خل) اما في الصورة الاولى من الشقين ان لم يصل الامر الى الشق الثاني فالكرامة.

سؤال - و ما يقول مولانا فمن كان عليه مظالم للعباد (العبد خل) باليد العادية او بغيرها مع اصراره على التقصير في الخلاص منها و الفرض قدرته هل للفقير اذا علم ان في ماله حق الفقراء ان يتناول حاجته مع الاضطرار مع عدم علم صاحب المال او لا و هل لو كيل الحاكم ان يتناول للفقير مع اشتداد الحاجة او لا و هل يختلف حال مظالم (الظالم خل) بين المأخوذ منها بالجور و بين ما يكون امانة شرعية كاللقطة و الوديعة المفقود مالكهما او لا و هذه الاحوال كلها مع جهالة صاحب المال من المشغول قطعا و اما مع العلم و القطع بعلمه (يعلم به خل) و الاصرار على عدم البيان و النادية و قطع المنازل (المتناول خل) بعدم دفع الوارث عنه فما حكمه افتتا ماجورا مثابا.

الجواب - اقول اذا كان عليه مظالم العباد و لم يعين مالكها و ائمه هو مجهول فيجب عليه اذا علم انها اكثرا من الخمس او اقل ان يدفعها الى الفقراء و المساكين فان لم يفعل و علم الفقر ان في ماله حق الفقراء جاز له ان يأخذ منه مقدار ما يعلم قطعا انه مال الفقراء (الفقير خل) مقاصة و ان يعلم (لم يعلم خل) به المالك لتعيين حقه فيه و امتناع ذي اليد عن اداء الحق الواجب فيأخذ حقه فيما

يبينه و بين الله نعم اذا لم يكن ممتنعا عن الاداء فلا يجوز الا باذنه لعدم التعين فى مال مخصوص بل له ان يعطى كما شاء بما شاء و كذلك يجوز لوكيل الحاكم تناوله للفقير اذا كان عالما متينا.

وقولكم هل يختلف (هل يختلف بين المأخذ جورا و بين ما يكون امانة شرعية كالوديعة المفقود مالكها جوابه خل) انه لا يختلف الحكم فيما اذا كان راجعا الى الفقير او راجعا الى الحاكم بالنسبة الى وكيله و امينه واما اللقطة فهى كما ذكرنا امانة شرعية مدة الحول و بعد الحول يصح له نية التملك فحينئذ ليس للفقير و لا للحاكم تسلط على الاخذ منه الى ان يجىء صاحبها فحينئذ يرد اليها عينا او قيمتها (قيمة خل) كما تقدم و لا يختلف الحكم بينما اذا علم المالك شغل ذمته و امتناعه و بين ما اذا لم يعلم نعم فى الصورة الاولى يجب عليه الاداء اذا لا تكليف الا بالبيان و يجوز للمستحق ان يأخذ حقه المعلوم فيما بينه و بين الله اينما يجد حتى لا يلزم اتلاف حق المسلم نعم لو علم المستحق انه يؤدى اذا علم و لم يتمتع فالظاهر انه لا يجوز له ان يأخذ من ماله الا باذنه و اذا امتنع يأخذ كيف ما يشاء وهذا ظاهر معلوم ان شاء الله تعالى.

سؤال - در فقیر عدالت را شرط میدانند در خصوص زکوہ مالی و زکوہ فطر یا نه و زکوہ را در غله که آبش از جبل خود بخود می آید چه طور میدانند (میدانید خل) و در دیمی چه طور میدانند و غله (میدانید در غله خل) که آبش از قنات کلنگ آباد می آید چه میفرمایند.

الجواب - اصح و اظهر در نزد حقير عدم اشتراط عدالت است در فقير در مطلق زکوہ و هر غله که آبش جاری است یا از آب باران زکوہ آن (او خل) عشر است و هر چه از چاه با دوالی سقی میشود نصف عشر است اگر گاهی (گاهی از این خل) و گاهی از آن (او خل) باشد حکم مر غالب راست و اگر بسویه (بالسویه خل) باشد نصف راعشر و نصف رانصف عشر میدهند.

سؤال - در این ولايت آسياب آبی هست که هميشه عادت بر اين جاري شده است غله آرد بکنند (غله که آرد میکنند خل) بنصف عشر آرد میکنند يعني

نصف عشر هر چه که آرد نمیشود صاحب آسیاب از صاحب غله میگیرد آیا در این نصف عشر زکوٰۃ هست یا نه مؤنه را اخراج میکنند برفرض وجوب زکوٰۃ یا نه.

**الجواب**- هر گاه معلوم شود که صاحب غله زکوٰۃ آنرا (زکوٰۃ از آن خل) نداده و ضامن زکوٰتش هم نشده در این صورت واجب است اخراج زکوٰۃ آن زیرا که عین مال فقرادر آن موجود است و رسانیدن حق بصاحب حق واجب در این صورت اخراج مؤنه که متعلق باسیاب است نمیشود غیر مؤنه که متعلق بزرع است که اخراج آن لازم است.

**سؤال**- کسی که مانع خمس و زکوٰۃ است آیا از نان و سایر مأکولات آن (او خل) افطار میتوان کرد یا نه بر فرضی که میتوان کرد آیا روزه او صحیح است یا نه و بر فرض بطلان روزه آیا قضا و کفاره باو تعلق میگیرد یا نه.

**الجواب**- هر گاه مانع خمس و زکوٰۃ حلال بداند منع را مرتد است و کافر و هر گاه منع را حلال نداند پس اگر قصد دادن نداشته باشد و معلوم بشود که در این مأکول از عین خمس و زکوٰۃ موجود است آن مأکول حرام است بجهت آنکه حق فقرا در آن شایع است پس اگر فقیر باشد میتواند که از بابت زکوٰۃ یا خمس از آن تناول نماید و هر گاه غنی باشد جایز نیست خوردن آن مأکول بلکه حرام است پس هر گاه بعد از غروب در وقت افطار از آن افطار نماید هر چند فعل حرام کرده لکن روزه (روزه او خل) صحیح است و قضا و کفاره بر او نیست والله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال**- کسی از زید گندم بخرد اما احوال او مشکوك فيه است که آیا زکوٰۃ گندم خود را داده یا نه آیا از آن گندم خریده شده زکوٰۃ را بدهد یا نه.

**الجواب**- هر گاه یقین کند که زکوٰۃ این گندم نداده و ضامن آن نشده زکوٰۃ میدهد و الا فلا.

سؤال - در مستحق خمس و زکوٰۃ عدالت شرط است یا نه و اینکه ظاهر الاسلام باشند کافی است یا نه و بر فقیر صغیر بی قیم شرعی زکوٰۃ فطر و غیر آن (او خل) میتوان داد یا نه.

الجواب - در مستحق خمس و زکوٰۃ عدالت شرط نیست لکن باید (بایست خل) که از اهل ولایت باشند پس بر مخالف مذهب دادن جایز نیست و احوط آن است که تجنب از شرب خمر نماید و بصیر فقیر میتوان داد بشرطی که بمصرفش برسانند.

سؤال - کسی که گوسفند او بنصاب رسیده و زکوٰۃ او راهمان سال داد آن گوسفند بهمان طور (بآن طور خل) ماند بی زیاده و نقصان آیا در سال آینده واجب است که زکوٰۃ همان گوسفند را بدهد یا نه.

الجواب - هر گاه زیاد نشد در سال دیگر واجب نیست.

سؤال - زکوٰۃ و خمس متعلق بعین است یا بذمه (ذمه خل) و زکوٰۃ گندم مثلما که بعد نصاب میرسد زکوٰۃ واجب میشود آیا قبل از اخراج اخراجات باید بعد نصاب برسد که اخراجات را وضع کنی از مابقی زکوٰۃ بدهد (بدھی خل) یا بعد از اخراج اخراجات باید بعد نصاب برسد اخراج اخراجات آیا قبل از بد و صلاح است یا بعد از آن.

الجواب - اصح آن است که زکوٰۃ تعلق بعین نمیگیرد و جایز است که صاحب الزکوٰۃ که صاحب زکوٰۃ (جایز است که صاحب زکوٰۃ خل) بر ذمه خود قرار داده قیمت آن یا عین دیگر عوض آن بدهد و حد نصاب بعد از اخراج اخراجات است نه قبل از آن پس اگر بعد از وضع اخراجات بقدر نصاب باقی نباشد زکوٰۃ بآن تعلق نمیگیرد هر چند قبل از وضع بعد نصاب یا بیشتر باشد و وضع اخراجات بعد از بد و صلاح است والله العالم.

سؤال - کسی را خمس و زکوٰۃ در ذمه بوده باشد بعد فوت شود و بوارث وصیت (وصیت رد خل) خمس و زکوٰۃ نکرده باشد و ورثه را علم بیاقی بودن خمس و زکوٰۃ در مال متوفی بوده باشد آیا بر ورثه واجب است که

از آن مال اخراج خمس و زکوٰۃ کنند(بکتند خل) یا نه و بر تقدیر عدم علم حکم‌ش چگونه است بیان فرمایند.

**الجواب** - هر گاه ورثه علم قطعی بر بقای خمس و زکوٰۃ داشته باشند واجب است بر ایشان اخراج از اصل مال خواه وصیت کرده باشد خواه نکرده باشد و در صورت عدم علم یا عدم وصیت اخراج بر ورثه واجب نیست و الله العالم.

**سؤال** - مالی که از وجه خمس و یا زکوٰۃ بیرون شده است جایز است بچین شخصی داد(داد که خل) قادر بر عروسی دختر خود یا ختنه پسر خود نباشد و بیقین میدانیم که در امر حرام صرف نخواهد کرد و در امر مباح(صلاح خل) بخرج خواهد آورد و در همچنین صورت شرط است که آن شخص استحقاق زکوٰۃ از حیثیت فقر داشته باشد یا مجرد احتیاج او در باب عروسی بدون حصول فقری که موجب اخذ زکوٰۃ است کافی است.

**الجواب** - مصرف حلال رسانیدن وجه موجب اخذ زکوٰۃ نمیشود(نمی باشد خل) و همچنین عروسی دختر یا ختنه پسر از اخراجات بی مصرف که مدخلیتی در اصل تحقق عمل ندارد و آن بدون او میسر میشود بلکه یکی از مستحقین زکوٰۃ فقیر است و آن کسی است که قدرت بر مؤنه سال خود نداشته باشد بالفعل یا بالقوه بحسب حال خود از شرف و غیر آن از آن چیزی که در روایات منصوص است مثل اسب یا خادم و شتر و خانه سکنا و کتب علم و امثال اینها چه باین امور منع از استحقاق زکوٰۃ نمیکنند هر گاه ذی(زی ظ) شخص باشد بلى بجهت زواج خود یا پسر خود هر گاه(هر گاه فقیر خل) باشند و محتاج بازدواج میتوانند از بابت زکوٰۃ بقدر حاجت در امر تزویج بمصرف رساند هر گاه بدون آن ممکن نشود چه آن داخل قربات و وجه خیر و فی سبیل الله است.

**سؤال** - در زکوٰۃ دادن شخصی که در نماز حروف را از مخارج ادا نمی کند(نمی نماید خل) و اخذ و تعلیم هم نگرفته است و معلوم نیست که

تقلید مجتهد حی مینماید یا میت یا هیچکدام نیست و دادن بشخصی که ریش میترشد (تراشد خل) اما نماز میگزارد یا مجهول الحال است یا (مال خل) نمیدانیم که مقید صوم و صلوٰۃ هست یا نیست و از حال فقر او مطلع نیستیم مگر او ادعای فقر میکند و ظاهر حالت مطابق گفتارش می‌بینیم (می‌باییم خل) در این صورت دادن زکوٰۃ خواه خمس جایز است یا نه اگر سیادت او بر من نامعلوم (معلوم خل) باشد و مجهول باشد در خمس دادن چه حکم دارد.

**الجواب**- مرجع این سؤال بدو امر است یکی آنکه در مستحق زکوٰۃ عدالت شرط است یا نه دویم آنکه بر مدعی فقر و سیادت بدون نیت (بینه خل) و یمین زکوٰۃ و خمس میتوان داد یا نه در مسئله اولی ارجح نزد حقیر عدم اشتراط عدالت است مگر احوظ اجتناب از شرب خمر است چه او منصوص است در بعضی روایات و در مسئله ثانیه اقرب و اشهر جواز دادن زکوٰۃ (زکوٰۃ است خل) و خمس بمجرد ادعا بدون معارض و مخاصم زیرا که بینه و یمین مشروع است در وقت دعوا و مخاصمه و اما بدون معارضه احدی ثبوت و یمین در محل منع است و روایات کثیره بمذهب مختار دلالت دارد که ذکر آنها مناسب این عجاله نیست.

**سؤال**- در ذمه شخص زکوٰۃ نقدین دادن است و چند حول بر آن گذشته اخراج زکوٰۃ نکرده است بالفعل تائب و متتبه گشته آیا زکوٰۃ هر حول را که نداده است حساب کرده اخراج باید کرد یا در این صورت یک زکوٰۃ کافی است و بعد از آن هر سال تا وقتی که از حال (مال خل) بر نصاب باقی باشد زکوٰۃ میداده باشد.

**الجواب**- چون یازده ماه کامل از گذشتن (گذاشتن خل) نقدین گذشته باشد و داخل در ماه دوازدهم شده باشد زکوٰۃ واجب میشود با سایر شرایط (شرایط خل) پس آن مقدار از زکوٰۃ حق ارباب استحقاق آن است که (که بر خل) سیل امانت در این مال می‌باشد پس چون یازده ماه دیگر بگذرد و داخل در ماه دوازدهم شود و تصرفی در این بین در آن مال بعمل

نیامده باشد باز ز کوہ مابقی هر گاه نصاب متحقق باشد واجب میشود و مال ارباب استحقاق میشود و بر سبیل امانت در این مال است و همچنین سالهای بعد پس واجب است رسانیدن ز کوہ هر سال بحساب از (بحساب آن خل) سال هر چند سالهای متعدد گذشته باشد بارباب استحقاقش و یک ز کوہ از مجموع کافی نیست والله العالم بحقایق احکامه.

### (مسائل ز کوہ الفطرة)

**سؤال**- ماذا يقول مولانا في امرأة مطيبة لزوجها و هو لم يعلها فهل تجب عليه فطرتها ام لا .

**الجواب**- اقول مقتضى الاخبار الصاحح المستفيضة ان الفطرة لاتجب بالعيلولة فلاتكفى الزوجة (الزوجية خل) كما ذهب اليه ابن ادریس و ان كانت ناشزا او صغيرة او غير ممكنا من الاستمتاع ولا يكفي ايضا وجوب الانفاق بل لا بد ان يكون ( تكون خل ) الزوجة مطيبة لزوجها و هي في عيلتها ( عيلتها خل ) فان لم تكن في عيلته لاتخلو اما ان تكون في عيلة غيره او في عيلة نفسها و الثاني لا يخلو اما لامتناع الزوج عن الانفاق عليها مع استحقاقها او لاذن الزوج لها بالانفاق عليها كالعرض ( كالقرض خل ) منها او لتبرعها في الانفاق على نفسها مع بذل الزوج و عدم الامتناع من عيلتها فان كانت في عيلة غيره ليلة العيد فطرتها ( عيله فطرته خل ) عليه قطعا للروايات الكثيرة الدالة على ان كل من بعيله فطرتها ( عيله فطرته خل ) عليه و ان كانت في عيلة نفسها فان كان مع اذن الزوج لها او الامتناع من الانفاق عليها فطرتها ( فطرتها خل ) عليه لانها في عيلة ايضا بحكم الشرع اذ يؤخذ منه ما تنفق على نفسها فهو الذي يعولها على الحقيقة و ان كانت هي المتبرعة بالانفاق مع بذل الزوج ففيها اختلف الاصحاب و تردد المحقق والاصح ان فطرتها في هذه الصورة عليها لا على الزوج لعدم العيلولة وقد قال مولانا الصادق عليه السلام كما في صحيحه عمر بن زيد ( يزيد )

خل) الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو اثنى صغيراً كان أو كبيراً حراً أو مملاً كاً وفي غير هذه الصورة من الصور المتقدمة لو أخرجت هي عن نفسها مع يسار الزوج فلا يجزئ عن الزوج بل الواجب عليه إخراجها لعدم براءة ذمته بفعل غيره إلا في ما استثنى وهذا ليست منها.

سؤال - و لو اعسر الزوج و (الزوج و هي خل) موسرة هل تجب عليها فطرتها ملائمة لا .

الجواب - أقول اختلاف الأصحاب في ذلك فقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج لأن الفطرة على الزوج فإذا كان معسر الاتجاه عليه الفطرة ولا تلزم الزوج (الزوجة خل) لأنه لا دليل عليها وقواه فخر المحققين في الإيضاح وذهب ابن ادريس إلى وجوبها عليها وقواه المحقق في المعتبر لأنه من تصح أن تزكي و الشرط موجود فيها وإنما تسقط عنها لوجوبها عليها على (لوجوبها على خل) الزوج فإذا لم تجب عليه وجبت عليها و اختياره في الدروس وفصل العالمة في المختلف بما إذا بلغ الاعسار بالزوج إلى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل (لا يفضل خل) معه شيء البتة فالحق ما قال له (ما قاله خل) الشيخ وال فالحق ما قال له (ما قاله خل) الشيخ وال فالحق ما ذهب إليه ابن ادريس وله فيه كلام مضطرب وأوسط الأقوال أحسنها للروايات الدالة على وجوب الفطرة على كل من صام (صام وعلى كل من خل) تجب عليه الزكوة و لا شك ان الزوجة كذلك لكن الدليل قد دل بسقوطها اذا كان الزوج موسراً واما في حال اعسارة فلاتوجب عليه و ذلك لا يوجب سقوطها عنها وقد قال الصادق عليه السلام على ما رواه عبد الرحمن الحجاج تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة و المرأة تجب عليه (عليها خل) الزكوة اذا ملكت النصاب و قال ايضاً عليه السلام على ما في صحيفة أبي بصير و زرارة ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوة لأنه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً و المرأة لا شك أنها تصوم و الروايات إنما تدل على ان الفطرة تجب على الشخص لنفسه ولكل من يعول و لا تدل على انه اذا انتفى الوجوب على الشخص لاعسارة انتفى

الوجوب على غيره من الذين يعول بهم الا العبد فانه لا يملك شيئاً على الاصح الا ان يكون في عيلة غيره فتجب على العائل بلا خلاف ولا اشكال.

سؤال - و هل الضيافة التي يتحقق بها وجوب الفطرة الضيافة طول الشهر او النصف الاخير او العشرة الاخيرة من شهور(شهر خل)رمضان او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او آخر جزء منه بحيث يهل الهلال و هو في صيامه(ضيافة خل) و ان لم يأكل او لا بد من الاكل عنده افدى ايدك الله تعالى و سددك.

الجواب - اقول اما الضيافة طول الشهر فقد ذهب اليه السيد المرتضى و الشيخ و اما النصف الاخير فقد ذهب اليه المفيد و اما العشر الاواخر فقد نقل المحقق و العلامة في المعتبر و التذكرة عن جماعة من الاصحاب و اما الاجتزاء بالليلتين في آخره فهو مذهب ابن ادريس و اختاره العلامة في المختلف و اما الليلة الواحدة فهو اختيار العلامة في المنتهي و التذكرة و اما آخر جزء من الشهر فقد ذهب اليه المحقق في المعتبر بعد ما نقله عن جمع من الاصحاب و اعتبر الشهيد الثاني (ره) النزول للقوى و ان لم يأكل عنده و المحقق الارديلي اعتبر الاكل عنده كما لو ساغ الافطار بسفر او مرض لصدق (تصدق خل) العيلولة ففي المسألة ثمانية اقوال و القول الاخير اقرب للروايات الدالة على العيلولة في متتحمل الزكوة عن الغير و مجرد النزول للقوى من دون الاكل لا يصدق عليه العيلولة و الاوسط في صورة عدم الاكل اخراج الفطرة من الجانبيين اذا كان (كانا خل) موسرين .

سؤال - ولو تعدد المضيف هل تجب عليهم بالنسبة ولو اعسر المضيف هل تجب على الضيف مع ايساره ام لا ولو تبرع المعاشر باخراجها عن الموسر هل يجزى عنه ام لا بد من الاستيدان ولو تبرع الضيف فاخرجها عن الموسر هل تجزى ام لا و كذا القول في الزوجة افدى ايدك الله .

الجواب - اقول اطلاق الضيف و المضيف الذي هو العايل (العامل) يقتضى تساوى الحكم بين ما اذا كان كل منها (منهما خل) متعدداً او متعدداً فالضيف و ان تعدد فالفطرة على المضيف و المضيف ان تعدد فطرة (فطرة

خل) الضيف عليهم بالنسبة لأنهم المخاطبون اذا كانوا مقصودين بالنزول عندهم و اما اذا كان المقصود واحدا و هو قد استعان بآخرين و شاركهم معه فالفطرة على المقصود بالضيافة دون المستعلن (المستعان ظ) بهم هذا كله اذا كان المضيف موسر ا سواء كان الضيف موسر ام معسرا و اما اذا كان المضيف معسرا فان كان الضيف ايضا معسرا فلا فطرة لفقدان الشرط الذى هو الغنى فلا يجب اخراجها على المضيف و لا على الضيف لاعسارهما و اما اذا كان الضيف موسر ا فلعلما ثنا فى ذلك قوله لهم من اسقط الوجوب رأسا اما عن المضيف فلا عساشه و اما من الضيف فلمكان العيلولة و ضعفه ظاهر(ظاهر خل) و منهم اوجب على الضيف لان العيلولة لاتسقط فطرة الغنى الا اذا تحملها المعيل و هنا ليس كذلك لمكان الفقر و هذا هو الصحيح لان الفطرة باصل الشرع واجبة على كل بالغ عاقل كامل غنى وقد استثنى من ذلك ما اذا كان معالا فاذ لم يتحمل المعيل باصل الشرع فطرة المعال فلا تسقط عنه ابدا بحال و اما اذا تبرع المضيف المعسر بالاخراج عن ضيوفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف ام لا ، جزم الشهيد فى البيان بعدم الاجزاء و احتمل العلامة فى المختلف الاجزاء لان الشارع قد ندب اليها و رده فى البيان بعدم ثبوت الندب فى هذه الصورة والمنتصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه و عياله و ليس هذا منه و فضل الشهيد الثانى بالفرق بين اذن الضيف و عدمه فقال ان عدم الاجزاء على الثانى حسن و الاجزاء على الاول احسن ، و الحق عندي عدم الاجزاء و عدم مدخلية الاذن لان المضيف لم يكن مخاطبا بالاخراج و الضيف هو المخاطب بالاخراج فاشتغلت ذمته به فبراءة ذمته بعد اشتغالها بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية باذن كان او بغير اذن و حمله على موارد قام الدليل القطعى بالاجتزاء و الاكتفاء كالدين و قضاء العبادات عن الميت و تبرع المقرض بدفع الزكوة عن المفترض اذا كان فقيرا قياس محض لا يجوز عندنا فوجوب القول بعدم الاجزاء حتى يخرج الضيف عن نفسه و كذلك الحكم فى كل معسر اذا تبرع فى الاخراج عن موسر فان ذلك لا يجزى عن الموسر و

كذلك الحكم في الزوجة فإن الزوج (الزوج خل) إذا كان موسراً يجب عليه إخراج الفطرة عنها سواء كانت معسراً أم موسراً إذا كانت ممن يعول بها على التفصيل الذي ذكرناه أما إذا كان الزوج معسراً فالفطرة على الزوجة إذا كانت موسراً كما تقدم فلو تبرع عنها فالظاهر عدم الأجزاء وإن كان الأجزاء له وجه لاستحباب إخراج الفقير لها عن نفسه وعن عياله ولا ريب أن الزوجة من العيال وكيف كان فلا ريب أن الأحوط إخراج الزوجة عن نفسها عند يسارها واعتبار زوجه للقطع ببراءة ذمتها.

**سؤال-** لو أوصى بالمملوك لشخص قبل الهلال هل تجب على القابل وإن لم يقبض أو على الوارث وكذا لو ولد له (ولد له ولد خل) ولم يعلم به إلا بعد.

**الجواب-** أقول إذا قبل الموصى له المملوك قبل الغروب فلا شك أنه يملكه خل فتجب عليه فطرته والقبض ليس شرطاً في الملكية في الوصية وإنما الناقل القبول وموت الموصى فحيثند فطرته على الموصى له إلا أن يكون العبد في عيلة غيره تلك الليلة مع جزء من النهار فإن فطرته على المعيل حينئذ إذا كان غنياً وهذا الحكم لا خلاف فيه ولا اشكال وإنما الخلاف فيما إذا كان القول (القبول خل) بعد الهلال فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى استقطاع الفطرة عنه مطلقاً أما عن الوارث فلان الوصية مانعة من الدخول في ملكه وإنما الموصى له فلانه إنما يملك بالقبول والمفترض تأخره عن الغروب وذهب آخرون إلى وجوب الفطرة على الوارث وهو الذي يقوى في نفسي لأن الملك لا بد له من مالك وهو إنما يملك بعد القبول فيكون الملك للوارث ويلزم به زكوة الملك والموصى له إنما يملك بعد القبول كافياً للوارث وإن الميت غير صالح ومناقشة صاحب المدارك في هذا المقام ضعيفة جداً لا يلتفت إليها وذهب ثالث إلى أن الفطرة على الموصى له لأن المقبول (القبول خل) كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو كلام لا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل والآحكام الشرعية مناطها الأسباب الشرعية الظاهرة واما المولود اذا لم يعلم به

الا بعد الهلال فلا فطرة لأن الناس في سعة ما لم يعلموا ولا تكليف الا بعد البيان فوق تعلق الوجوب لم يكن مخاطباً بالخروج وبعد خروج الوقت لا دليل على الوجوب عليه و تجب الفطرة على الاصح بغرروب شمس آخر يوم من شهر رمضان وهو وقت تعلق الوجوب .

**سؤال - ولو اخر الفطرة مع نية العزل و اخراجها(اخرجها خل) بعد الوقت هل هي اداء ام قضاء ام صدقة .**

**الجواب -** اقول لا ريب في جواز اخراجها بعد عزلها و تعينها و تقديرها و لو بعد الوقت و عليه دلت روایات كثيرة و عليه عمل اصحابنا و اما الاداء فقد صرحت بذلك المحقق في الشرائع فقال فان خرج وقت الصلوة و قد عزلها اخراجها(اخرجها خل) واجب الاداء و هو الحق الذي لا شك فيه و لا ينافي ذلك التوقيت لأن العزل و التعين و الارجاع عن ماله بمنزلة الارجاع فمتى ما اخرج الى المستحق و ادى كان اداء و القضاء انما يكون اذا لم يعزلها و يجوز العزل و لو بوجود المستحق بلا خلاف .

**سؤال - وهل يجوز الاعطاء(اعطاء خل) الفقير اقل من صاع اختيارا او لام يجوز اضطرارا ام لا .**

**الجواب -** اقول المشهور بين الاصحاب بل ذكر المرتضى انه من متفرقات الامامية انه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع و يدل عليه روایة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال لا يعطي احد اقل من راس و ضعفها بارسالها مجبر بعمل الاصحاب و بمخالفة القوم الذين يكون الرشد في خلافهم و روایة اسحاق بن مبارك لا يدل على ان حصة الفقير الواحد يجوز ان يكون اقل من صاع و لو حصلت المعارضة فلا ريب ان ما عليه المشهور اولى بالعمل ان شاء الله تعالى و لا ينبغي التشكيك في ذلك بعد وضوح الدليل و اما في حال الاضطرار فيجوز الاعطاء حذرا عن الوقوع في المحظور .

## في البيع وما يتعلّق به

سؤال - اذا احلف (خيف خل) على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم اىده الله .

الجواب - الوقف لا يجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا في شرطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد في الكتاب الواحد في باب (باب البيع وفي باب خل) الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعددين و مستندهم من الرواية لو تم لايشتمل (لا يشمل خل) موضع السؤال فان صحيحه ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد وتلف الاموال والنفوس و رواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم ولم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف و رضوا بالبيع فانه يجوز البيع و في الحكم المخالف للacial يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة و النظر و لهما في المقام مجال واسع و اما اجماع (الاجماع خل) الذي ادعاه المرتضى و ابن زهرة مع اختلافهما في الشرط الموجب للبيع فلا يلتفت عليه و ائمه هو حجة عليهما دون غيرهما لانه اجماع في محل الخلاف و غایته هو الاجماع المحصل و لا حجة (حجية خل) فيه الا لم يحصله كما ذكرنا (ذكرناه خل) في كثير من مباحثتنا و اجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائي فان كان منقولا عن اجماع محقق عامة (عام خل) فحجية و ان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثاني لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذي ادعاه ابن ادريس من عدم جواز البيع اصلا و ذكر انه مذهب الامامية و بالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعلة هو الاقوى ففي الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلا يجوز بيعه و اذا آل امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولی الحسبة (الحسبة ظ) فيقيم له ناظرا

لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشريف(تنقيف ظ) الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الا فحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه(بنائه خل) الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق او نحوهما فيتولى المتولى الخاص بيعه او الحاكم الشرع مع (او الحاكم مع خل) عدمه او سائر عدول المؤمنين و شراء ما يتتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقع بقدر الامكان و لا ريب انه الاولى و الامر بعدم بيعه حينئذ كاد ان يلحق بالبعث.

**سؤال -** لو كان الموقوف ارضا خرابا او ابنيه (انية خل) او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا .  
**الجواب -** الكلام في هذه المسألة كسابقتها و القول بجواز البيع لا يخلو من اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لا يسقط بالمعسور و الاحتياط هو المطلوب و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات .

**سؤال -** هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة المخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة .

**الجواب -** لا تصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقع الذي هو كنص الشارع فلا يصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحبس الاصل و تسبيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلاتصح المعاملة بما لا يملك او بالمحجور عن التصرف .

**سؤال -** لو كان مثلا صحن او شبهه موقفا لتعزية احد السادات سلام الله عليهم هل يجوز استعماله في ماتم امثاله عليهم السلام .

**الجواب -** الموقوف (الوقف ظ) على حسب ما يوقفها اهلها اذا (فإذا خل) عين لشئ يجوز (لا يجوز خل) صرفه في غيره .

سؤال - وما يقول سيدنا في بيع النقادين نسيئة هل يجوز ام لا.

الجواب - اقول (اقول المشهور خل) بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بل هو الاجماع اذا (اذ خل) لم ينقل الخلاف الا من الصدوق و خروج المعلوم النسب لا يقدح في الاجماع هو عدم جواز بيع الائمان من الذهب و الفضة الا نقدا ولا يجوز البيع نسية ويشرط التقابل في المجلس او قبل التفرق و يدل عليه بعد الاجماع روایات كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن البارقي عليه السلام قال (قال قال خل) امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيده ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيده و نقل عن الصدوق القول بجواز البيع نسية مستندا الى روایات ضعيفة او محمولة مؤولة و الحق عدم الجواز كما هو المشهور المنصور بالادلة.

سؤال - وما يقول سيدنا في بيع المعاطاة المتداولة بين الناس دفع الثمن و

قبض المبيع او دفع الثمن و الممن المبيع هل يصح هذا البيع ام لا.

الجواب - اقول اذا وقع الاتفاق بين المتباعين و عرف كل واحد منها (منهما خل) رضاء الآخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشروط البيع غير اللفظ لم يفد اللزوم اجماعا و هل يفيد اباحة تصرف كل منها (منهما خل) فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منها (منهما خل) للآخر في التصرف ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه و هو الصيغة الخاصة المشهورة (المشهورة خل) الاول (ال الاول و هذا خل) انما يتم اذا كان عندهم اجماع على ان البيع قسمان و ان بيع المعاطاة ليس من اركانها الصيغة و انها تتعقد بدونها او قام دليل خاص من اجماع وغيره على ان عقد البيع لا بد فيه من الفاظ خاصة لا يتعقد بدونها حتى يستدل بسيرة المسلمين على صحة المعاطاة لبناء اكبر المعاملات في بيع (البيع خل) لا سيما في الاسواق و غيرها عند اكثرب الناس و اغلبهم و لا سيما في الاشياء الجزئية كالخبز و اللبن و الثياب و الادوية و غيرها من امثالها اذا (اذ خل) لم يعهد احد احد يجرؤن الصيغة الخاصة المتعارفة في بيع كل جزئي في المعاملات السوقية و غيرها و دعوى وقوع الصيغة فيها مكابرة

للضرورة و مزاحمة للبديبة ولا شك انها تسمى بيعا ولا شك في صحته و جواز تصرف كل من المتباعين بكل من العوضين والا كان حرجا عظيما فاذا صح هذا البيع و ترتب عليه الاثر وقد قام الدليل على ان الصيغة لاتكون الا الفاظ خاصة و هي معروفة في هذا البيع فعلمنا ان البيع قسمان: قسم يفيد اللزوم وهو ما اذا كان بصيغة خاصة و قسم لا يفيد اللزوم و هو ما اذا كان خاليا عن الالفاظ المخصوصة نعم يفيد اباحتة التصرف بسيرة المسلمين و وقوعه في جميع اعصار الائمة عليهم السلام و عصر النبي صلى الله عليه و آله بل قبله و عدم ورود نهى (النهى خل) منهم فصح الجواز و الاباحة او يكون عندهم دليل على ان البيع مطلقا ليس من العقود حتى يشتمل (حتى لا يشمل خل) هذا الفرد قوله تعالى او فوا بالعقود المستلزم المقيد للزوم (للزوم خل) و الكل بمحل من المبيع (المنع خل).

اما الاول اي الاجماع بصححة المعاطاة فلو قوع الخلاف و بطلان جماعة من الاصحاب هذا البيع فلا حجية فيه الا على محصله لو فرضنا محصلا للاجماع فلا يحتاج به على غيره ومن هذه الجهة ترى الاصحاب يردون الاجماع المحكى كثيرا و ان قالوا بحجية (بحجيته خل) لكنهم لا يقولون بالحجية مطلقا و هذا البحث له محل آخر.

واما الاجماع او الدليل الخاص على لزوم اللفظ الخاص في الصيغة فغير متحقق قال في المسالك عند قول المحقق و لا يكفي القبض الخ، هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المقيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل على الرضا بين المتعاقدين اذا عرفاه و تقبضا و قد كان بعض مشايخنا المعاصرین يذهب الى ذلك ايضا لكن يشرط في الدال ان يكون لفظا و اطلاق كلام المقيد اعم منه و النصوص المطلقة من الكتاب و السنة الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين غير ان الوقف مع المشهور اجود مع اعتقاده بالاصل له وبقاء ملك كل واحد الى ان يعلم النافل و

قال العالمة فى آخر البحث بعد ان نقل عن متأخرى الشافعية و جميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضى و عده الناس يبعا و هو قريب من قول المفید و شيخنا المتقدم فما احسنہ و اتقن دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول و نحن نقول بموجب الاجماع ان انعقد الا ان الكلام في حصوله و انعقاده و هو اعترف بأنه قول مشهور و ليس باجماع و لو فرضنا حصوله له لا يكون حجة على غيره مع القطع بعدم حصول(الحصول خل)له ايضا فبقي الحكم المنقول عن المفید و شیخه المعاصر على حسنہ و اتقان دليله و (دليله و الى خل) هذا القول مال جملة من محققى متأخرى المتأخرین و به جزم المحقق الارديلى في شرح الارشاد و المحقق الكاشانى في المفاتيح و الفاضل الخراسانى في الكفاية و صاحب الحدائق و نقل عن والده و الشیخ عبد الله بن صالح البحراني و الشیخ سليمان الماحوزي البحراني و غيرهم فلا اجماع في المقام مع خلاف هؤلاء العلماء الاعلام و اما الروايات في الاكتفاء بكل ما دل على الايجاب و القبول فكثيرة جدا يطول الكلام بنقلها و ليس ما يدل على الصيغة الخاصة الا الشهرة المدعاة فهي لاتعارض تلك الادلة القاهرة و الاصل يجب الخروج عنه بالروايات المشار إليها و اما وقوع هذه الالفاظ الخاصة في بعض العقود في بعض الاحوال فلا يدل على التعين و الحصر و لعله من جهة أنها بعض افراد العقد و الخاص لا دلالة له على العام بشيء من الدلالات الثلاث فليس لهم دليل على تعين تلك الالفاظ الخاصة في عقد البيع و سائر العقود.

و اما الثالث اي ان البيع ليس من العقود باطلاقه فكلام فاسد لم يقل به احد من اهل العلم فحيثئذ نقول في البيع ان حصلت الصيغة و تتحقق العقد و هو كل ما دل على الايجاب و القبول من اللفظ لقوله عليه السلام انما يحرم و يحلل الكلام فهو البيع الصحيح اللازم و لا يلزم ان يكون الفاظا خاصة معروفة على اوضاع خاصة و ان لم يتحقق الصيغة المشتملة على الايجاب و القبول فقد فقد احد اركان البيع بل اعظم اركانه التي هي صيغة(الصيغة خل)فانهم اجمعوا في العقود ان الركن فيه الصيغة و المتعاقدان و العوضان فعند فقد احدها يبطل العقد

فيكون العقد فاسداً فحيث لا يجوز التصرف في العوضين إلا برضاء الطرفين لا من جهة عنوان البيع ولو كان مجرد الرضا كافياً في التصرف مع فقد شرط الصحة لجائز التصرف مع البيع بالثمن المجهول أو الربو أو غير ذلك لأن الرضا بالتصريف موجود في الجميع وبالجملة فالاصل بقاء كل عوض في ملك صاحبه كما قال الشهيد و لم يثبت النقل من غير الصيغة و سائر الشرايط و أما الصيغة المعينة فلم تثبت فالاصل عدمها مع صدق العقد في العرف فيجب تحقق العقد بكل ما دل على الإيجاب و القبول من الألفاظ كما هو مفاد العقد في العرف فيكون المعاطاة اذا كان معها كلام يدل على الإيجاب و القبول صحيحة لازمة لانها عقد يجب الوفاء به اذ لم نشترط صيغة خاصة والافتراض فافهم .

سؤال - و ما يقول سيدنا في اخذ المدارس (الداس خل) من الكافر في سوق المسلمين هل يجوز ام لا .

الجواب - اقول لا ريب ان الاصل في اللحوم والجلود عدم التذكرة حتى يحصل العلم بها و قد خرج من ذلك ما يشترى في سوق المسلمين من يد المسلمين (المسلم خل) مع عدم العلم بذاته و لو حصل العلم بعدم الذكورة لا يجوز و لو كان في يد المسلم اما اذا كان الجلد في يد الكافر فان حصل العلم بالقرائن والاحوال الاخر انه مذكى فلا اشكال في جواز الشراء منه فان لاقاه ببرطوبة بحسب (برطوبة يجب غسل خل) موضع الملاقة اذا احتاج الى استعماله واما اذا لم يحصل العلم فيحكم على انه ميتة لأن الاصل عدم التذكرة ويد المسلم رافعة لهذا الاصل فيبقى على اصالة النجاسة وسوق المسلمين يعتبر فيه وصف الاسلام لما تقرر عندهم ان تعليق الحكم على الوصف يشعر على عليه فالكافر اذا باع و اشتري في سوق المسلمين لا اثر له فيما يترب على سوق المسلمين وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى .

سؤال - و ما يقول مولانا في البيع لا بد من الصيغة فيه و كونها بلفظ الماضي .

**الجواب**- اقول الذى يظهر لى ان الصيغة لا يشترط فيها لفظ خاص على هيئة خاصة و هو مذهب المفيد و جمع كثير من اصحابنا و ان كان الاشهر القول الآخر و قد فصلنا القول فيها فى المسائل البحراتية فلابنعیدها بل الصيغة الناقلة هي كل لفظ يدل على الایجاب و القبول كيما اتفق و هو العقد المعتبر عرفا و لغة و شرعا ايضا لان الاخبار الدالة على العموم كثيرة.

**سؤال**- و هل يشترط حصول النقادين و العلم بمقدار ما مازجهما من الغش ام لا.

**الجواب**- اقول النقادان لا يخلو ما(اما خل) ان يكونا خالصين او مغشوшин و الغش لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كانوا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدراعن الواقع في الربا و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ لاتحاد الجنسين(الجنسين خل) و ان كانوا مغشوшин فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة في الخالص تقابل الغش ليخلص من الربا و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا سواء علم مقدار الغش ام لا و الا هو عدم كفاية الظن في هذا المقام و ان لم يعلم مقدار الغش وجب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا و لصححة عبدالله بن سنان.

**سؤال**- وهل يختص المسكوك بالمنع ام لا.

**الجواب**- اقول حكم المتصوغ والمكسر و الجيد و الردى و المسكوك و غير المسكوك واحد في الحكم فوجب التقاضي في المجلس قبل التفرق لأن اصلة الجوهرية مانعة من التكثير الموجب للاختلاف المقتضي للصحة مع فقد الشرط الذي هو التقاضي في المجلس و الكسر و الصوغ غير موجبين له ايضا و كذا جيد الجوهر و رديه كالفضة الناعمة مع الخشنة لأن الصفة لا قيمة لها في الجنس فلا يجوز بيع المتصوغ بالتبير متفاضلا لعدم زيادة في العين و انما هنا زيادة في الصفة و العرض و لصححة الحلبي عن الصادق عليه السلام.

سؤال - و مع العلم بالغش فالكيل و الوزن بالعيار او الصاع و ما قام فيها مع (باليear او الصاع و ما قام مقامهما كان مع خل) الممازجة ام لا .

الجواب - اقول اذا علم بالغش و علم بكيل الصافى فى الوزن و العيار صح و ان جهل الصافى و المقصود بالبيع هو الصافى فلا يصح و ان كان المقصود الممزوج من حيث هو صح الكيل مع الممازجة ان كان للممزوج (للمنتزج خل) قيمة والا فلا .

سؤال - و بيع السلم ما تشرطون فيه للتعيين من الجنس و المدة و العيار مع اختلاف العيار او ما يقوم مقامه .

الجواب - اقول السلم و السلف شيء واحد و هو بيع عوض موصوف فى الذمة الى اجل معلوم و ثمن ماض (حاضر خل) و هو نوع من البيع ينعقد (ينعقد بما يعقد خل) به البيع و بلفظ السلم و السلف و يتحقق فيه شروط البيع و شروط السلم ستة :

الاول الجنس يجب ذكره في السلم فلو اخل بذكره بطل السلم و نعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة او الارز او العبد .

الثاني الوصف يجب كون السلم ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن (يتغابن خل) الناس بمثله في السلم فيصبح السلف في الجواب (الجبوب خل) و الشمار و الرقيق و الخضر و الرمان و باقي الفواكه و ما ينتبه الأرض و البيض و القرطاس و الجوز و اللون (اللوز خل) و الالبان و المسمون و الشحوم (الشحوم خل) و الاطياب و الثياب و الاشربة و الادوية البسيطة و المركبة اذا عرف مقدار بساحتها و الحديد و الرصاص و الصفر و النحاس و الطعام و جميع الحيوانات و المركبات على اربعة اقسام :

الاول ما تميزت اجزاؤها و هي مقصودة كالثياب المنسوجة من القطن (قطن خل) و كتان او حرير .

الثاني ما يركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح و(الملح في خل) الخبز والماء في التحل(الخل خل) و هذان القسمان يصح السلم فيها(فيهما خل).

والثالث ما كان أجزاءً مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين وهذا القسم ان علمت مقادير الاجزاء و ضبطها يصح السلم فيه و الا فلا و الرابع ان لا يكون الاجزاء المقصودة(مقصودة خل) و لا مصلحة فيه كالماء المشربة(المشرب خل) باللين لا يصح السلم فيه لعدم ضبطه.

#### فروع :

الاول ذكر الجودة والرداة في الوصف لازم اجماعاً و يجب ذكره(ذكر خل) ما عداه من بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه و يجب في الوصف المميز ان يؤتى بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع ولا يجوز ان يستقصى في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه و كذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة .

الثاني لا يجوز السلم في الحطب حزماً و لا الماء قرماً(قر با ظ) و روايا عدم الضبط و يجوز اذا عين و صفت(وصف خل) الماء و قدره بالوزن و الكيل .

الثالث يجب في كل مسلم(سلم خل) بعد ذكر الجنس و الجودة و الرداة ما يخص ذلك الجنس بصفات مميزة فيذكر في التمر بعدها(بعدهما خل) النوع من ختاري(خستاوي خل) و دقل و زاهدي و برنى و غيرها و البدل(البدل خل) من بصرى و كوفى و القدر من كبار و صغار و الزمان من الحديث و العتيق و اللون من الاسود و الاحمر و ان كان اللون واحداً اكتفى بالنوع مثل القند فانه ايض اللون فيذكر انه يزدى او جلى(حلبي خل) او فرنكى او غيرها و اذا اطلق العتيق اجزاء ما يصدق عليه اسم العتيق مالم يكن مسوساً و لا حشفاً و لا متغيراً و لو قال عتيق عام او عامين صحيحة و يذكر في الربط بهذه الاوصاف الا العتيق و الحديث و لا يأخذ من الربط الا ما ارتبط كله لا المنصف و لا قدما فقرب ان يتمن و لا الشدخ و هو ما لا يترتبط و كذا البحث في العنبر و الفواكه .

الرابع يشترط في البر مع الجنس والنوع او صفات اربعة البلد كالشامي كالعربي (والعربي خل) و القدر بحسب الصغار او الكبار و الحديث و العتيق و اللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا و انما يأخذ المشترى مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسويس او اصابة ماء او عفونة و انما يأخذ مصفى قد ازيل عنه قشره و كذلك الحكم في الشعير و جميع الحبوب القطنيات من العدس و الحمص و ماش و غيرها.

الخامس يشترط في العسل البلد كالجبل (كالجبل خل) و البلدى و اللون كالبياض و الصفرة و الزمان كالربيعي والخريفي و له المطالبة بعسل مصفى من الشمع و لو صفى بالنار لم يجوز (لم يجر خل) على اخذه لتغيير طعمه.

السادس يشترط في الحيوان كله ذكر النوع والسن و الذكورة و الانوثة و اللون و يرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا قال العلامة و لو كان كبيرا رجع الى قول الغلام و فيه اشكال و مع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب و لا بد في الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجي او النوبى او غيره و لا بد من ذكر القدر (القدر خل) كالسداسى و الخامسى بمعنى ستة اشبار او خمسة اشبار و على تردد لا يشترط وصف آحاد الاعضاء لانه يقضى اجماعها (اجماعها خل) الى عزة الوجود فيؤدى الى عسر التسليم و لا يحتاج في الجارية الى ذكر الشبوت السبوط (ذكر السبوط خل) و الجعوده و لو شرطه لزم و كذلك البكاره و الشيوبه و لو ذكرهما لزم يجب (لزم و لا يجب خل) ذكر جميع الشكل مثل مقرنون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم و لو ذكر في العبدان يكون خبازا و في الجارية ان يكون ( تكون خل) ماشطة مثلا صحيحا يقع عليه الاسم .

السابع اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة و الذكورة و الانوثة و الجيد و الردى و اللبون (اللون خل) الاحمر و الاسود و النتاج وهو كونها من نتاج بنى فلان و النوع مثل نجية (مثلا بختية خل) او عربية و يستحب ذكر برى من العيوب و كما اوصاف الخيل كاصناف الابل و اما البغال

والحمير فلا نتاج لها فيجعل بدل ذلك نسبتها (نسبة خل) إلى بلدتها والبقر والغنم كالابل ان كان لها نتاج والأفالبغال ويدرك في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او بروزنة (بروزنة خل) وضأن او ماقر (ماقر خل). الثامن يذكر في السمك النوع والكبير والصغر والسمن (السمين خل) والهزال والطري والمالح.

التاسع لا بد في الدهن من النوع بان يقول من ضأن او معز او بقر او جاموس و اللون من الصفرة والبياض و اطلاقه يتضمن الحديث فلا يحتاج الى شرطه و يصف الزبد بذلك و يذكر زبديمه او امسه و يذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لأن اطلاقه يتضمن لبن يومه كذا قيل و يذكر في الجبن النوع والمرعى و لرطوبته (للرطوبة خل) و اليوسة و كونه حديثا او عتيقا.

العاشر يحتاج في الثوب اذا اسلم الى اوصاف النوع من قطن او كتان او حرير والبلد والطول والعرض والصفافة (الصفافة ظ) و الرقة والغلظة و النعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز (لم يجزء خل).

الثالث من شروط السلم الكيل و الوزن لأن كل مكيلا او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزاً اسلاما او حالا و يجب ان يقدر بمكيلا او ارطال معلومة عند الناس فان قدره ببناء معين غير معين (معلوم خل) المقدار صحيحة ولو اسلم فيما يقال بالوزن او يوزن بالكيل فالاقرب الجواز والجحوب كله مكيلة و كذا التمر والزيسب والفستق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا و يجوز الوزن و الكيل في الدهن و الزبد و اللبن و لا يجوز السلم في الجوز والبيض و الرمان و البطيخ و البقول كلها الا وزنا و يجب تقدير المزروع بالزرع ولو كان المسلم فيه يتذر وزنه لثقله وزن بالسفينة فيوضع (فيوزع خل) فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان يساوى الاول في العوض (الغوص خل) و يوزن الرمل فيكون قدر ذلك كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام.

الرابع قبض الثمن قبل تفرق (التفرق خل) شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطاً أو لم يكن.

الخامس تعين الأجل ويشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لأن لفظ السلم للدين ويجب كون الأصل (الأجل خل) معلوماً مضبوطاً لا يتطرق إليه الزيادة و النقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز أن يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد والجذاد.

السادس كون وجوده غالباً وقت حلوله ويكون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا (خل) جعل الأجل وقف (وقت خل) تعذرها و كما لا يجوز لو جعله إلى محل لا يعم (لا يعم خل) وجودها فيه كوقت أول العنبر وآخره ولا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعهما و كما لا يجوز ان يكون السلم في غزل امرأة بعينها او الغلة من زرع بعينه لما ذكرنا.

في هذه الستة شروط السلم و السلف فلا يجوز عند اختلال أحد هذه الشروط فإذا تمت الشروط المذكورة و تحققت صحة السلم و انعقد البيع و وجوب عليه الاداء في الأجل المعين بالوصف المعين من الجنس المعين بشمن مقبوض قبل التفرق بجنس عام الوجود عند الحلول فان ادى المسلم فيه فلا كلام و ان تعذر تسليمه عند محله اما المعجرة او لقينه ( محله اما لفجره او لغيبة خل) المسلم حتى عدلت العين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يؤخذ في العام المقبل او يفسخ العقد و يرجع بالثمن ان كان موجوداً او مثله او قيمته ان لم يكن موجوداً.

سؤال - وبيع السلم ما لم يكن الجنس موجوداً كالزرع بان يكون اخضر او الثمر بان يكون موجوداً يصح اولاً.

الجواب - اقول السلم لا يكون الا عند عدم وجود الجنس فلو كان الجنس موجوداً مشهوداً فليس بسلم و انما هو بيع والسلم بيع في الذمة لا غير فلا دخل له بوجود الثمر و عدمه كما فصلنا لك فراجع.

سؤال- اذ(اذا خل) كان المتعارف في البلد بيع الطعام بالكيل والكيل منه ما يكون المعيار(المعيار عيار خل) الصخر كالوزنة و التغار و الممن و الحقة و العيار(والعيار و خل) مسمى العيار و الا(العيار الا خل) بعد التأمل فليس ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف من الدرهم و الدينار نعم عيار باعتبار تسمية وزنه و تغار او ما اشبه ذلك و منه ما يكون مكيالا يقع التراضي على ملاء المكيال اربعا او خمسا او ازيد او انقص بشامي او يقطع (يقع خل) الرضا على المائة بعشرين شاميا او اربعين مثلما و ما اشبه ذلك ففي صورة الرجوع الى العيار المذكور او (او في خل) الثانية او في كليهما هل يختلف حال العوض الحاضر او الذمة و التأجيل فرق بين لنا هذه الصورة(الصور خل) صحيحها من فاسدها و ما تلحظه الجهالة من غيره جزاك الله خير الجزاء .

**الجواب-** اقول العرضان(العوضان خل) اذا كانا او احدهما من المكيال او الموزون سواء كان معلوما حاله في الحجار او في غيرها من البلد(البلاد خل) في زمن الشارع عليه السلام او الماكول(الموكول خل) الى العرف في كل بلد اذا كان مجهولا(مجهول خل) الحال فلا بد من اعتبار الكيل و الوزن بما هو المعتمد في البلد على انحائهما فان متعارف البلد في جهات المكيال(الكيل خل) و الوزن بالنسبة الى المكيال و الموزون يتفاوت جدا فقد تقع التسامح كما في كيل الحنطة و الشعير و السمسم و الارز بما لا يخرج عن المتعارف وقد لا يقع التسامح كما في وزن الذهب و الفضة و الجوهر فعلى هذا اذا وزن الطعام و كيل بالكيل المتعارف في البلد و وزنه و تغارا و رطلا و حقة بما لا يخرج عن حد المتعارف و ان وقع التسامح فيه فلا اشكال في صحة البيع و امضائه لحصول التعين و اما اذا كان خارجا عن متعارف البلد في الكيل و الوزن فلا يجوز و لا يصح البيع و لا ينتقل المال اليه بذلك و ان وقع التراضي فلا يكفي الكيل بالمكيال المجهول غير مكيال البلد كقصبة حاضرة و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخمينا و لا العدد المجهول و ان عملا على ملاء اليد مثلا او آلة اخرى يجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى في

ذلك كله و لما رواه الحلبي (الحلبي خل) في الحسن عن الصادق عليه السلام (عليه السلام قال عليه السلام خل) لا يحل لرجل (للرجل خل) أن يبيع بصاع غير صاع المصر الحديث، و مجرد الرضا لا يكفي في العقد المتوقف صحته على شروط الثانية بالدليل و الا كفى الرضا عن العقد في البيع الربوي و ذلك في البطلان بمكان و حينئذ فالعيار الاول يصبح البيع به و ان لم ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف لما قلنا من اختلاف العيار بالنسبة الى الاجناس فاذا تعارف في البلد عيار لوزن الطعام و يجري عليه الوزن و الكيل فهو المرجع في الكيل و الوزن الا اذا كان التفاوت و الاختلاف فاحشا يؤدى الى مجهوليته (مجهولة خل) العوضين او احدهما فحينئذ يصح (لا يصح خل) و اما العيار الثاني فان لم يكن متعارفا في البلد في الكيل فلا يجوز الكيل به و ان وقع التراضي لأن الخروج عن الحد الذي جعله الشارع عليه السلام يجب الحد و بطلان ما فعل لأن الأحكام التوفيقية لا يتبع فيها الاستحسان فلا رجوع إلى العيار الثاني بحال (بحال الا خل) اذا كان معتادا في المصر و لا يختلف الحال في العوض الحاضر او الذمة و قد ذكرنا صريح هذه الصور و فاسدها و ما تلحقه الجهة لأن الفاسد هو الذي تلحقه الجهة لأن يكيل او يوزن بمكيال مجهول في البلد او يوزن بسخرة معينة بينهما او يعد بملاء اليد او يقدر في الزرع باللة مجهولة غير معلومة كل ذلك يجب الغرر و يفضي إلى التنازع فيما يجب الضمان .

سؤال - و ما يقول مولانا في الصلح هل هو صيغة ناقلة كصيغة البيع و غيرها او شرطه اسقاط (الاسقاط خل) ثم على تقدير اشتراطه (اشترط خل) الاسقاط هل يشترط جهل الانسان بما في ذمة (ذمة خل) او يكفي عدم علم المدعى خاصة و هل يفيد (يفسد خل) الصلح علم المدعى عليه يشغل (يشغل) ذمه بازيد من المقدار المصالح به المدعى او لا و هل يشترط عدم الجهة في المصالح به و المصالح عنه او يكفي العلم بالمصالح به عما في الذمة افتنا مأجورا .

الجواب - أقول أعلم أن الصلح إنما شرع ولا لقطع التنازع والتجاذب بين المؤمنين كما قال تعالى إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم ولتكنه صار عقداً برأسه ناقلاً ولا يحتاج إلى شرط آخر غير الصلح فان معناه الاستقطام اما في الدنيا وحدها او في الدنيا والآخرة نعم يشترط في الصلح الامور الاربعة المصالحان (المتصالحان خل) و مال الصلح والمصالح عنه وهو المتنازع فيه ان كان نزاع و الا فالصلح يصح مع الاقرار والانكار اما المصالحان و يشترط (فيشرط خل) فيما الكمال بالبلوغ والعقل و ان يكونا جائز (جائزى خل) التصرف فيما وقع الصلح عليه و قاصداً للصلح فلو جبرا عليه او صدر عن سكر او اغماء او غفلة او سهو او نسيان فإنه لا يصح و المصالح عليه فيشرط فيه (فيه صحة خل) التملك ولو كان خمرا او خنزيرا او استرقاق حرا او اباحة بضم حرم قبل ذلك لا يصح لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا و كما لاتقع هذه الاشياء مالا للصلح لا قطع (للصلح لاتقع خل) مصالحها عنه .

واما العلم بالمصالح عنه والجهل به فاعلم ان هنا تفصيلاً تجحب (نحو خل) ان تشرحها وان كان يطول به الكلام الا انه كثير الفائدة فنقول الصلح اما ان يقع على معلوم عند المتصالحين او مجهول عندهما او معلوم عند احدهما و مجهول عند الآخر وعلى الثاني فاما ان يتعدر معرفته مطلقاً او في الحال فقط مع امكان معرفته في وقت آخر او يمكن معرفته مطلقاً وعلى الثالث فالعالم (فالعام خل) فيه اما ان يكون هو المستحق او من عليه الحق فان كان الاول فاما ان يقع الصلح باكثر من حقه او لا فان كان الثاني فاما ان يعلم الغريم المستحق بمقدار حقه ام لا و مع عدم اطلاعه فاما ان يصلحه باقل من حقه ام لا فهذه تنحدل الى تسع صور :

الاولى ان يكون المصالح عنه معلوماً عندهما معاً و الصلح حينئذ صحيح بلا اشكال ولا خلاف ولا فرق بين كون المصالح عنه ديناً او عيناً و كون الصلح

بمقدار ما للمدعى من الحق او اقل منه او اكثرب محصل التراضى الباطنى من كل منها لصحة المعارضه ظاهرا و باطنا .

الثانية ان يكون مجھولا عندهما و ان (عندھما ان خل) كان مما يتذرع معرفته والاحاطة به منها (منھما خل) عينا كان او دينا كوارث يتذرع العلم بحصته و دين غير معلوم الجنس او الکم و فقیر (فقیر خل) من دقیق حنطة و شعير ممتزج و كصرة من طعام اتلفها شخص على آخر و لم يقدرها ففي هذه كلها يصح الصلح و يفيد الملك (يقيد نقل الملك خل) و براءة الذمة و ان كان على المجهول كما صرخ به الاصحاب و يظهر من عبارة المالك الاجماع عليه و ذلك لأن ابراء الذمة امر مطلوب و الحاجة اليه ماسة و لا طريق اليه الا هذا الصلح و يدل ايضا على صحته جميع الروايات الواردة في الصلح و خصوص صحيحة محمد بن مسلم .

الثالثة ان يكون مجھولا عندهما و لكن لا يتذرع العلم به بل يمكن معرفته مطلقا قبل لا يصح الصلح عليه قبل العلم به لحصول الجهل فيه و الضرر الموجب للغرر بالزيادة و النقيصة مع امكان التحرز عنه بل لا بد من العلم به فلو صالحه على جزء من الطعام من غير كيل و لا وزن لم يصح لما سبق لأن الاستعلام فيه ممكن فالصلح و الحال هذه غير صحيح لا ظاهرا ولا باطنا و لا يفيد تمليكا ولا ابراء لأن عموم الآية و الاخبار الدالة على جواز الصلح بين المسلمين مخصوص بما لا ضرر فيه و لا جهالة للنهى عن ذلك في الخبر و الاصح صحة الصلح لشمول اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و لى ما عندى فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا تراضيا (و لا خل) عدم التفصيل بان جهلهما ان كان مما يستعلم فلا يصح و لا فيصح يدل على العموم لما تحقق عندهم من ان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال عند قيام الاحتمال و باقى ما ذكره لا يخلو من المصادر مع ان الروايات الدالة على النهى من الضرر و الغرر و الدالة على الصلح و جوازه مطلقا عموم

من وجه و يجب ترجيح اخبار الصلح و جوازه لتكاثرها و تعددتها على وجه يشتمل (يشمل خل) الصورة المذكورة بخلاف ما يدل على النهي عن الضرر و المجهول فان بعض الاصحاب ذكر انالم نقف فيه على رواية صريحة و ان تكرر دورانه على رؤوس اقلامهم مع ان جملة من الاصحاب قد نقل عنهم صحة البيع المجهول في جملة من المواقع و دلت جملة من الاخبار على الصحة في مواقع فلم يظهر ما يستتبع منه قاعدة كلية و ضابطة جليلة على عدم جواز الضرر و الجهل مطلقا في جميع الموارد حتى في الصلح مع ان العلامة في التذكرة ادعى الاجماع عليه قال فيها لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدر او لا جنسا بل يصح سواء علما قدر ما تنازعوا عليه و جنسه ام لا دينا كان او عينا و سواء كان ارثا او غيره عند علمائنا اجمع و بالجملة فالظاهر صحة الصلح في صورة (الصورة خل) المذكورة ظاهرا و حصول التمليل و البراءة الدنياوية قطعا.

الرابعة ان يكون مجهولا عندهما و العلم به ممكن في الجملة لكنه متذرع لعدم الميزان و المكيال في الحال و مساس الحاجة الى الانتقال فقد استقر بجمع من الاصحاب صحة الصلح في هذه الصورة بعين ما تقدم و للصريحة المذكورة.

الخامسة ان يكون مجهولا عند شخص و معلوما عند آخر و هو من عليه الحق و لم يعلم (لم يعلمه خل) بقدرته و صالحه باقل من حقه فقد ذهب جمع من الاصحاب الى بطلان هذا الصلح قال بعض من متأخرى المتأخرین و الذى بدل على عدم صحة هذا الصلح و جوازه مضافا الى ما فيه من الضرر و الدفع المنهى عنه و كونه من قبل الصلح الذى احل حراما او حرم حلالا ما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصرانى كانت له عندي اربعةآلاف درهم فمات يجوز ان يصالحه (يصالح خل) ورثتهم و لا اعلمهم كم كان قال عليه السلام لا يجوز حتى تخبرهم و صريحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل دين فماطله حتى مات و صالح

ورثته على شيء فالذى يأخذ ورثة (الورثة خل) لهم وما بقى للمييت يستوفيه منه فى الآخرة نعم هذا الصلح مع فساده وعدم صحته فى نفس الامر هو صحيح بحسب الظاهر ظاهر الشرع كما صرخ به جماعة من الاصحاب منهم الشيخ على بن عبدالعالى (عبدالعالى خل) فى شرح القواعد و الشهيد فى المسالك فحكم به على كل واحد منها (منهما خل) ولا يجوز لهما الخروج عن مقتضاه ظاهرا العدم العلم بكون من عليه الحق مبطلا فى صلحه خادعا فيه فيكون حاله مشتبها فلا يكون صلحه باطلا فى ظاهر (الظاهر خل) و ان كان على مجهولا (مجهول خل) نعم لو انكشف امره ظاهرا بعد الصلح بحيث علم المقدار فى استحقاقه بزيادته على ما صالح او اعترافه بذلك توجه بطلان الصلح ظاهرا ايضا اقول ان رواية على بن ابى حمزة ظاهرة الدلالة فى الحكم المذكور لكنها ضعيفة فان كان لها جابر و عاضد من شهرة او كتاب او سنة او اجماع منقول او محقق فالحكم المذكور ليس عليه قصور و الا فالعمل على صحيحة عمر بن يزيد فانها ظاهرة الدلالة ظاهرا على صحة الصلح فى الدنيا و ان لم يبرأ (لم تبرأ خل) ذمته فى الآخرة الا على القدر الذى اعطى و رواية ابن ابى حمزة تدل على بطلان العقد رأسا و يؤيد الصديقة المذكورة صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل (الرجل خل) يكون عليه الشيء فيصالح قال اذا كان بطيبة نفس عن صاحبه فلا بأس و هى باطلاقها تدل على بطلان التفصيل الذى فصله.

السادسة ان يكون مجهولا عند المستحق و معلوما عند من عليه الحق و لم يعلمه قدره لكن صالحه بمقدار حقه او اكثر فلا ريب فى صحته و لا ينافيه رواية ابن ابى حمزة ان عملنا بها لانها مخصوصة بما اذا صالحه بانقص من حقه لا مقدار تمام حقه او اكثر فيشمله عمومات الصلح مع عدم لزوم ضرر او غرر.

السابعة ان يكون مجهولا عند المستحق معلوما عند من عليه الحق و لكن يعلمه بمقداره و لا شك فى جواز الصلح فى هذه الصورة و صحته سواء صالحه بمقدار حقه او اقل مع الرضا لحصول العلم و عموم ادلة الصلح.

الثامنة ان يكون معلوما عند المستحق مجهولا عند الآخر فصالحه باكثر من حقه الذى فى الواقع لقصد التخلص من دعواه وهو صحيح فى هذه الصورة فى الدنيا لا فى الآخرة امع الرضا الباطنى .

النinthة الصورة بحالها و لكنه صالحه بقدر حقه او انقص و لا شك فى صحة هذا الصلح ظاهرا و باطنا و هذا التفصيل قد تكفل بجواب ما سألت و ما لم تسأله .

واما المصالح به فلا بد ان يكون معلوما ليندفع به الضرر و لكن الظاهر انه يكفى العلم به في الجملة اما بوصفه او بمشاهدته ولا يحتاج الى الوزن والكيل و معرفة اجزاء الكرباس و القماش و الشياط و ذوق المذاقات (المذوقات خل) و غير ذلك مما يعتبر به في البيع للاصل و عدم دليل واضح على ذلك و عموم ادلة الصلح و لان الصلح شرع للسهولة و الارفاق بالناس ليسهل ابراء ذممهم فلابيتناسبه الضيق و بالجملة اذا قلنا ان الصلح عقد قائم بنفسه غير تابع لعقد اصلا كما هو الاشهر الاظهر فلا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من احكام البيع و غيره فكلما لم يدل دليل على اشتراطه (اشتراطه خل) في الصلح فالاصل عدم اشتراطه لوجوب الوفاء بالعقود و لا ريب ان الصلح عقد قطعا و الاصل عدم اشتراطه بشيء مما يشترط به البيع و الاجارة و الهبة و امثالها الا اذا قام دليل واضح على الاشتراط و اذا (اذ خل) ليس فليس و لذا قلنا ان الغبن لا يجري في الصلح و حديث لا ضرار يجب ان يخصص بعموم ادلة الصلح كما سبق .

سؤال - ما يقول سيدنا و ملادتنا في رجل اوقف بستاننا بان يقام (يقام في منافعها خل) تعزية الحسين عليه السلام في اوقات خاصة من اسبوع و اشهر (من الاسبوع و الشهر خل) و بعد موته الواقع تبين ان جزء من ذلك البستان مغصوب ثم ان المتولى صالح عنها من ذلك المنافع البستان و بقى مدة (مدة خل) من الزمان لم يقيم (يقم ظ) التعزية و كان سبب امتناعه من ذلك الصلح فهل ذلك الصلح صحيح ام باطل .

**الجواب**- ان كان (كانت خل) منافع البستان بنفسه للتعزية (البستان معينة لتعزية خل) لا غير و الصلح انما وقع على ذلك المعين اي المنفعة المعينة لها فحينئذ يبطل الصلح لانه وقع على عين مغصوبة و مال المصالحة لا بد ان يكون مملوكا و ان كانت المصالحة وقعت على مال في ذمة (الذمة خل) ورفع من تلك المنفعة فالصالحة صحيحة و صرفها اي دفع منافع البستان لاجل الصلح حرام و المتولى بذلك آثم و يجب عليه اقام (اقامة خل) التعزية بذلك المبلغ من ماله و يكون المصالحة (المصالحة خل) عنها ان يقصد (قصد خل) نفسه و الا فالعقد باطل ايضا و ان لم تكن تلك المنافع معينة و للمتولى الخيار بنص الواقع اي يتصرف في مثل هذه الموارد فيصبح تصرف المتولى فيكون ذلك الجزء من البستان ملكا لنفسه او وقفا على حسب قصده و نيته والله سبحانه و تعالى هو العالم.

**سؤال**- ما يقول دام ظله في بيع الحلى من احد النقادين به مع كونهما مشوشين غالبا و عدم العلم بقدر الغش و هل يعتبر اخبار ذوى الخبرة كالصياغ و هل يكفى الواحد و هل يتشرط (تشترط خل) عدالته و هل يحسن (يحسن خل) التخلص من الحضور (المحضور خل) بغير البيع بما قاربه كالمعاطة و ان كان المقصود هو اولا و ما حكم المجهول الغش اصلا.

**الجواب**- اقول النقادان لا يخلو اما ان يكونا خالصين او مشوشين و الغش لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا لان كانا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدر اقوله عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة و لا نقصان الزايد و المستزيد في النار و لا اشكال في ذلك و لا خلاف و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ فان الجيد من الجوهرين مع الردي منه واحد مع اتحاد الجنس و كذا المصوغ و المكسر فلو باع آنية من فضة او ذهب باحد النقادين وجب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكثير الموجب للخلاف (للخلاف خل) المقتضى للصحة مع فقد الشرط الذى هو التقابض في المجلس و الكسر و الصوغ غير موجودين له ايضا و كذا جيد الجوهر كالفضة الناعمة (الناعمة مع خل) ردية كالخشنة لان

الصفة(الفضة خل) لا قيمة لها في الجنس فلا يجوز بيع المتصوغ بالتبه متفاضلاً لعدم زيادة في العين و إنما هنا زيادة في الصفة والعرض و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن يقول الصيرفي لا أبدلك حتى تبدلى يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به و لا ريب أن اتحاد الجنس(الجنسين خل) اقضى الصحة مع الاختلاف و لولاه لما جاز ذلك اجماعاً و ان كانوا مغشوشين فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة في الحالص يقابل الغش ليخلص من الربا لو بيع بقدر الصافي منها و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقاً سواء علم مقدار الغش أم لا و هل يكفى الظن بمقدار الغش بالرجوع إلى أهل الخبرة من الصياغة(الصاغة خل) أم لا ذهب بعضهم إلى الاول و في الدروس اعتبر الثاني اي العلم و هو الا حوط و الاولى فا خبار اهل الخبرة ان افاد العلم فهو والا فلا و العدالة لاتشترط(و العلامة لا يشترط خل) مع تحقق العلم و لا تكفي بدونه و ان لم يعلم مقدار الغش وجب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا لامكان ان يتساوى الصافي والثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساوين روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سأله عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصح الا بذهب(لا يصلح الا بالذهب خل) و سأله عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا يصلحه الا بالورق نعم لو بيع الصافي بوزن المغشوش جاز اذ الفاضل عن الصافي مقابل الغش .

وقولكم(و قولكم و هل يحسن التخلص بغير البيع بما قاربه كالمعاطاة خل) جوابه ان المعاطاة عندنا بيع لازم يعتبر فيه ما يعتبر في البيع من جميع الشرایط و تقسيم البيع الى لازم و معاطاة لم تجد له اثرا في الكتاب و السنة الا بعض التخريجات التي لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي و لاتشترط(لانشترط خل) في البيع صيغة بلفظ خاص على وجه خاص كما تكلفو بل كلما يدل على الایجاب و القبول من اللفظ فهو ناقل في البيع فالصيغة هي ما ذكرنا لانها

المعهود من سيرة المسلمين و اخبار اهل البيت عليهم السلام مستفيضة بذلك و لا ريب ان المعاطاة بيع قطعا و هو عقد يجب الوفاء به و ليس هنا موضع استقصاء هذا البحث و بالجملة المعاطاة حكمها حكم البيع و الصيغة في البيع اللازم ليس لها لفظ مخصوص و لا يكفي (لاتكفى خل) الاشارة و الفعل الدالان على الايجاب و القبول لانه انما يحرم و يحل الكلام واما التخلص بنحو من الهبة و الاباحة و امثالها فانه يحسن و يجوز و حكم المجهول الغش فقد بينا من انه لا يباع بجنسه و انما يباع بغير جنسه واما اذا كان الغش مضملا بحيث لا يصدق عليه الاسم كالرصاص فان فيه فضة يسيرة لكنها مضمحة غير مقصودة بالبيع و النحاس فان فيه ذهبا يسيرا و منها الحلي على سقوط الجدون (على سقوف الجدران خل) بحيث اذا نزع لم يحصل شيء من الذهب او الفضة فيجوز بيع احدهما بالآخر كبيع الرصاص بالفضة و النحاس بالذهب و قد روى الحلى (الحلبي خل) في الحسن عن الصادق عليه السلام في الاسر يشتري بالفضة فقال اذا كان الغائب عليه الاسر فلا بأس.

سؤال - ما يقول (يقول سيدنا خل) دام ظله و سما محله في بيع ما يباع كيلا او وزنا او ما يباع عددا وزنا متفاوتا متفضلا او متساويا كالوزنة بوزنة او اكثر مع جهالة الوزنة كما يستعمله كثيرا جاز (كثير جائز خل) و هل تحرى (تجزى خل) المعاطاة او الهبة فيه او لا.

الجواب - اقول ذهب علماؤنا الى ان العوضين او احدهما اذا كان من المكيل (المكيل خل) او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بما هو المعتمد من الكيل و الوزن و العدد فلا يكفي المكيل المجهول كقصبة حاضرة و ان تراضيا بها و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخمينا (و لا خل) العدد المجهول و ان عولا على ملاء اليد مثلا او آلة يجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى في ذلك كله و لما رواه في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستأجر الحمال للكيل فيكيل له بمدينته (بمد بيته خل) لعله يكون اصغر

من مدة (مدخل) السوق ولو قال هذا اصغر من السوق لم يأخذ به ولكن يحمل ذلك و يجعله في امنائه (امنائه خل) فقال عليه السلام لا يصح (لا يصلح خل) الا بمد واحد و الامتنان بهذه المنزلة و ناقش في هذا الحكم الارديلي بما لا محصل له و لافائدة في ذكره بعد دلالة الرواية المعتضدة بعمل الطائفة بثبوت هذا الحكم و الاجماع على بطلان الغرر الثابت على هذا الوجه و مجرد الرضا لا يكفي في العقد المتوقف صحته على شروط الثابتة بالدليل (و الا خل) كفى الرضا عن العقد الربوي و عن العقد المجهول مطلقا و غير ذلك فحينئذ فإذا قدرت (قدره خل) بمعهول القدر و الوزن يقع البيع باطلاقا و جواز المعاطاة كما قدمنا و اما الموهبة فيجوز كالاباحة.

سؤال - ما يقول مولانا في الحيل المنسوبة إلى الشرع كما يستعمله كثير كبيع الخاتم و الكيس مثلا مضموما (مضمونا خل) إليه مائة قرش مثلا بمائة و عشرين إلى أجل و بيع المتعاق حالا بعشرة قروش مثلا ثم يشتريه البائع بعد انفساخ المجلس بخمسة عشر قرشا مؤجلة هل يصح ذلك مع ان البائع الاول لم يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه ام لا .

الجواب - اقول اعلم ان الحيلة للتسلل الى تحصيل اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية بالجهات المحملة هي من رسوم الایمان و التدين و الا لم يجمع (لم يبحج خل) الى تلك الحيلة و ارتكبها و ان كان مخالف للمشروع ولذا قال عليه السلام نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقد نص الله سبحانه على ذلك في قصة ايوب بقوله عز ذكره فخذ بيده ضغينا فاضرب به و لاتحيث ، و روى في الكافي عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسيل طلبت مني مائة الف درهم على ان ترتهى (ترحبني ظ) عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا و ايعها ثوبا او شيئا يقوم على الف درهم بعشرة آلاف درهم قال عليه السلام لا بأس و فيه عنه قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى (تسوى مائة درهم خل) بالف درهم و يؤخر عليه المال الى وقت قال لا

باس وقد امرني به ابي ففعلت ذلك و زعم انه سأله اباالحسن عنها فقال له مثل ذلك و فيه و التهذيب و الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم و دينار بالف درهم قال لا باس ان ابى كان اجرى (اجر اظ) على اهل المدينة مني و كان يقول هذه فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و امثالها من الروايات كثيرة ولكن الحيلة قد تكون على الوجه المحلل و هي التي دلت عليها الاخبار بالخصوص او بالعموم بمقتضى القواعد الشرعية المتفق عليها وقد تكون على الوجه المحرم و هي ما يكون بخلاف ذلك و اليها الاشارة في قول امير المؤمنين عليه السلام قد يرى القلب الحول وجه الحيلة و دونها حاجز من تقوى الله فيدعها رأى العين و ينتهز فرصتها من لا جريحة (جريحة خل) له في الدين ، و اماما ما كان على الوجه المشروع فهو الذي عليه اهل الدين و اليه الاشارة في قوله عليه السلام نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و تفصيل هذا الاجماع (هذه الاجمال خل) يطول به المقام (المقال خل) و اما حيلة اصحاب السبت فيقصد (فيقصد هم خل) و نياتهم الخبيثة التي ارادوا بها المعاندة مع الله والاستهزاء في طاعته فعاقبهم الله تعالى و جعلهم قردة لاما علم من نياتهم و سرائرهم و الا فلا معنى لتعليمهم سبحانه اياوب وخذ يدك ضغثا فاضرب به و لاتحنث و ما ذكر جنابك من الامثلة فلا شك في صحتها و لزومها و انعقاد البيع بها لأنها المنصوصة بالخصوص في عدة الروايات (روايات ظ) على عينها سائغ (في عدة روايات على انها بيع ساعنة خل) يشمله قوله تعالى احل الله البيع و حرم الربا.

و اما قولكم مع ان البائع الاول لم يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه فجوابه ان البائع اذا لم يقصد البيع حال اجراء العقد اصلا و انما هو قول باللسان دون قصد في القلب فلا ريب في بطلانه و فساده اذا لاعمل الا بنية و انما الاعمال بالنيات و العقود تابعة للقصود و اذا قصد البيع واقعا لكن الغاية و العمدة فيه حصول الزيادة

للخلاص و الفرار من الربا فلا ضرر فيه اذ القصد فى الجملة الى غاية صحيحة يكفى و لا يجب القصد الى جميع غaiاته المترتبة عليه و انت اذا احاطت خبرا بما ذكرنا من الروايات لاستریب فى ذلك لأنهم عليهم السلام انما حکموا بصحبة بيع هذه الاشياء المذکورة باضعاف ثمنها الواقعى توصلًا الى الخروج من الواقع في الربا و اصل البيع بالنسبة الى جميع غaiاته غير مقصود البته و انما المقصود منه ما ذكرنا من التوصل المذکور و كذلك الاخبار الدالة على بيع الآبق مع الضميمة و ان كانت يسيرة و الشمار قبل ظهورها مع ضميمة(الضميمة خل) ايضاً فلو لم يجد الآبق ولم يخرج الشمار او خرجت و فسدت كان الثمن في مقابلة الضميمة مع ان تلك الاثمان اضعاف ثمن هذه الضميمة واقعا و القصد اولا و بالذات يتوجه الى بيع الضميمة بهذا الثمن الزائد اليه و هم عليهم السلام قد حکموا بصحبة البيع فيها بهذا الثمن و ان كان الغرض(الفرض خل) من ضمها انما هو التوصل الى صحة بيع تلك الاشياء و ذلك معلوم.

سؤال- اگر کسی شیر نجسی یا غیر آن را بمسلمانی بدهد که اجتناب او از نجاست مثل کافر بلکه دیگر نجاست ثابت نباشد و عوض آن شیر طاهر از همان مسلمان بگیرد این گونه معاوضه صحیح است یا نه و خوردن این شیر(شیری خل) که بعوض نجس گرفته است چه حکم دارد.

الجواب- هر چند بيع و معاوضه جنس بجنس بدون زیادتی جایز است و لكن بيع ماءعات نجس حرام است مگر روغن(روغنى خل) که او را در چراغ بسوزانند هر گاه در زیر آسمان باشد احوط و اولی است بشرط اعلام به نجاست که بمصرف سوزانیدن بر ساند(برسانند خل) مثلا و اما غير ماءعات هر گاه قابل تطهیر هست بيع و معاوضه آن جایز است بعد از اعلام هر گاه قابل تطهیر نیست مثل اعيان نجسه پس آن نیز جایز نیست و حرام است و هر گاه واقع شود بيع و معاوضه فاسد است و باطل در این صورت هر گاه آن شیر را بعوض این شیر نجس میگیرد لاغير حرام است اما هر گاه بعنوان دیگر از قبل هدیه و هبه یا سایر وجوه محلله باشد جایز است و مباح.

**سؤال-** هر گاه کسی مديون باشد و قليل وجهی دارد میخواهد بطلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبدار (طلبکار خل) بقليل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد شد (نخواهد بود خل) که حیله کرده است بیان فرمایند.

**الجواب-** این صلح صحیح است هر چند اثم غدر و حبله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لیکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود.

**السؤال-** چه میفرمایند (میفرماید خل) در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تنخواه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ نماید یا نه.

**الجواب-** صیغه از ارکان بيع است و بدون آن بيع لازم نیست و لیکن صیغه مخصوص بلفظ معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول (قبول کند خل) و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه هست پس بيع لازم است و فسخ بدون رضای طرفین باطل.

**سؤال-آیا صحت بيع مال غیر فضولاً موقوف بر اجازه مالک است یا نه.**

**الجواب-** صحت بيع فضولی در نزد حقیر غایت اشکال دارد بلکه ارجح و اقرب عدم صحت است و برفرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالک است.

**سؤال-** هر گاه زید ملکی را فروخته به بيع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی راهم (راهم و کیل خل) مطلق نموده الحال و کیل میتواند ملک فروخته را بگیرد و تنخواه را رد کند و دیگر و کیل میتواند خود را خلع نماید.

**الجواب-** هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل نموده بجهت رد ثمن و قبض مبيع میتواند و کیل استرداد ملک مبيع نماید بعد از اداء ثمن آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل (و کیل نموده خل) صحیح نیست مگر

آنکه دو مرتبه و کیل کند در خریدن آن ملك چه بانقضاء مدت بع لازم شده بايع را تسلط (تسلطی خل) نیست و چون و کالت عقد لازم نیست از عقود جایزه است و کیل میتواند خود را خلع نماید (نمود خل) هر وقتی که خواسته باشد بااعلام موکل خود.

سؤال - هل يصح بيع ثمر النخل قبل ظهورها او بعد ظهورها ما لم يبدو صلاحها ام لا ولو ضم اليها شيئاً او بيعت ازيد من سنة او شرط القطع هل يجوز ام لا .

الجواب اقول اما بيع ثمر النخل قبل ظهورها فان الروايات فيها مختلفة فمنها ما يدل على الحرمة ومنها ما يدل على الكراهة والمشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة الاجماع و كذلك في الدروس والمسالك انه لا يجوز بيعها عاماً واحداً قبل الظهور و لعل دعوى الاجماع من هؤلاء الاعلام مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بحيث يعد المخالف شاذ نادر يرجح الروايات الدالة على التحرير مع ما يستلزم من الغرر والمجھولية وغير ذلك فالاقرب التحرير و ان ذهب الشيخ من القدماء والارديلي و صاحب الكفاية الى الجواز مع الكراهة كما قيل و اما بيع الثمرة (الثمرة خل) بعد ظهورها و قبل بدء صلاحها فلاتخلو اماماً بيعها بشرط القطع او بشرط التبقة او مطلقاً فان باعها بشرط القطع جاز اجماعاً لان مع شرط القطع يظهر ان غرض المشترى هو ما كان موجوداً مما ظهر من الثمرة و ان باعها بشرط التبقة جاز ايضاً على الاصح لعموم احل الله البيع السالم عن صلاحية المعارضة و لانه اذا جاز بشرط القطع جاز بشرط التبقة لان المقصود بالبيع ذلك الظاهر و ائمـا شرط بقاء المبيع الى حد خاص و المؤمنون عند شروطهم فلا معنى لابطال هذا البيع نعم جميع الفقهاء الاربعة على الممنوع و لعل ما رواه سليمان بن خالد وما رواه حسن بن علي الوشا مما يدل على الممنوع من بيعها قبل بدء الصلاح يحمل على التبقة او على الکراهة و الاول هو الارجح و ان باعها مطلقاً ولم يشترط القطع و لا التبقة جاز ايضاً لان الاطلاق لا يخلو عن الفردتين العابرين فإذا جاز ما لا يظهر الا باحد

الوجهين لأن البيع على الثمر من حيث اتفاقه و ذلك لا يكون الا بالقطع والتبيبة و كلاهما جائزان أحدهما بالأجماع والثانية بالدليل الخاص القوى مع ان القطع تفريع (تفريع خل) ملك البائع و نقل المبيع عنه و ليس ذلك شرطا في البيع و لا يلتفت الى منع بعض الأصحاب تمسكا بوجوه ضعيفة منها ان الاطلاق يتضمن التبيبة وهو منهى (منهى عنه و منها خل) ان النبي صلى الله عليه و آله اطلق النهى عن بيع الثمرة (الثمرة خل) قبل بدو صلاحها و هذا يتضمن النهى عن (عن بيع خل) مطلق و منها ان النقل في الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة في العرف و العادة فينصرف اليه مطلق البيع كاطلاق الثمن مع العرف في نقد البلد فانه ينصرف اليه وهذه كلها مردودةاما ان الاطلاق يتضمن التبيبة فمسلم واما النهى عنها فلانسلم (ظ) وقد نص عليه السلام بان نهيه صلى الله عليه و آله لاجل الكراهة لا الحرمة قطعا للخصوصة في ذلك العام لا غيره فعود الاطلاق إلى التبيبة صحيح و المنع عنها لا دليل عليه و اذا باعها مطلقا وجب على البائع الابقاء مجانا الى حين اخذها عرفا كما فيما بعد الصلاح لقضاء العرف و العادة في ذلك الغالب (في الغالب ذلك خل) واما الضمية فان كانت مقصودة لذاتها و الثمرة تابعة فلا يضر البيع ولو فيه (ولو في خل) عام واحد و الظاهر ان الحكم اجماعي اذ لم اجد مخالفـا في ذلك و ان كانت جزءاً للمبيع فالمشهور عدم الجواز للجهالة و الغرور (الغرر خل) وروایة سماعة تحمل على ما اذا كانت الضمية مقصودة و الا فلا تصلح مستندـا للحكم لضعف سماعة و ان عدوه ثقة و مع ذلك هي مضمرة غير معلومـة الاسناد الى الامام عليه السلام فالضمية المقصود (المقصودة خل) ابتداء تصحـح البيع ولو قبل الظهور سنة واحدة او سنتين عديدة واما اذا بيعـت اكثر من سنة فمدـذهب الصدوق ابن بابويه (ره) و بعض متأخرـى المتأخرـين الجواز و المشهور بين الاصحـاب المنع اذا كان قبل الظهور و هو الاقرب الاشبـه لروایة ابـي بصير عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان اثمرـت فاتبعـها اربعـة اعوام ان شـئت مع ذلك العام او اكـثر من ذلك او اقل و مفهـوم الشرط حـجة عندـ المـحققـين و روایة ابـي رـبيع (ابـي رـبيع خـل) الشـامي قال قال ابوـ عبدـ الله

عليه السلام و كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحaitط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته و ان بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر و قد عمل الاصحاب بمضمونها و القول الآخر شاذ و صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين و الثالث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى الحديث، يجب حملها تقاديا من الطرح لقول ابي عبدالله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و في النفس بعد شيء و الاحتياط فيما ذكرنا من القول المشهور و اما شرط القطع فقد بينما سبقنا انه يجوز لأن المؤمنين عند شروطهم و اذا اعلم (علم خل) المشترى ذلك و اقدم عليه فلا بأس بذلك و قول بعض متأخرى المتأخرین اما في اشراطه (اشتراته خل) القطع فهو لا يخلو من نوع غموض لأن الظاهر ان الاشتاء انما يكون شيء يمكن الارنقاء (الانتفاع ظ) به و ظهور الثمرة قبل بدء الصلاح لا يترب عليه بعد القطع منفعة يعتد بها لا وجه له لمن راعى القواعد الشرعية لأن العقد لا يلزم ان يكون يترتب عليه جميع غaiاتها بل يكفي اذا وجد خل (شيء منها مع عموم المؤمنون عند شروطهم فلا غموض في الاشتراط بوجه من الوجوه وقد ادعى الاجماع على شرط (الشرط خل) جماعة من الاجلة و الظاهر تحقق الاجماع ايضا فالمناقشة بهذا الوجه الضعيف ضعيفة .

سؤال - ولو ادرك ثمر بستان هل يجوز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه ام لا .

الجواب - اقول اذا كان (اذا بستان خل) واحد بدا صلاح بعضه و لم يبد صلاح الباقى يجوز بيع الجميع صفقة واحدة اجماعا و لصحىحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام اذا كان الحaitط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس بيعه (بيعه خل) جميعا و اما اذا كان بستانان كما هو موضع السؤال فهل يجوز بيع الجميع كما اذا كان في بستان واحد ام لا فعلى ما اخترناه نحن بجوز

لانا جوزنا بيع ما لم يبد صلاحه منفردا فمنضما الى ما بدا صلاحه اولى وهذا الاشكال فيه ومنع بعضهم البيع هنا و التجويز في الصورة الاولى ضعيف كرواية عمار المدعى دلالتها عليه فان عمار حاله معلوم فلا اعتماد على ما يتفرد من روایاته و يظهر من التذكرة ان هذا التفصيل لا اعتبار عليه عند الفرقه المحققة و هو كذلك.

**سؤال -** و هل يجوز بيع ثمر النخل بشمر(بتمر من خل)غيرها و كذا بيع السنبل بحب من غيره ام لا .

**الجواب -** اقول قد اختلف الاصحاب في ذلك بعد اتفاقهم على عدم الجواز اذا كان البيع بشمر(بتمر خل) منه او بحب منه و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار و توهם الربا فالمشهور ان بيع ثمر النخل بشمر(بتمر من خل)غيرها و بيع السنبل بحب من غيره حرام كما اذا كان بشمر(بتمر خل) منها و حب منه و استندوا في العموم الى صحيحة ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المزاينة و المحاقلة قلت و ما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة و رواية عبدالرحمن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المحاقلة(المحاقلة و المزاينة قال فالمحاقلة خل) بيع النخل بالتمر و المزاينة بيع السنبل بالحنطة و التمر و الحنطة اعم من (من ان خل) يكونا منهما او من غيرهما و جعل اللام(اللازم خل) في التمر و الحنطة عوضا عن المضاف اليه اي من تمرة(تمرة خل) و حنطة بعيد غايته مع احتياجه(احتياجه الى خل) الدليل و اذ(اذا خل) ليس فليس و الروايات الدالة على الاختصاص منها غير صريحة و منها ضعيفة و منها صحيحة لكنها عامة تحمل على الخاص عند التعارض لاسيما اذا كان الخاص اقوى لصحة و لا اعتضاده بالمشهور فيكون اولى بالترجح فالمشهور و هو ان بيع ثمرة النخل بالتمر مطلقا سواء كان من جنسها او من نخلها و الحنطة في السنبل سواء كان من حبه او غيره باطل هو الصحيح مع انه هو الاخطر و جعل هذا القسم من الربوا باطل لانه في المكيل و الموزون و

الثمرة(الثمرة خل)ما دامت على النخل و الحنطة فى الزرع ليس بمكيل(بمكيل خل)لانه لاتبع كيلا و انما تبع بالمشاهدة فعلى هذا يقتصر فى التحرير على مورد النص وهو بيع ثمرة النخل بثمر(بتمر خل)منها و من غيرها و الحنطة فى السبيل بحب منه او غيره و اما سائر الشمار و الفواكه و البقول فلا يجري ذلك لعدم النص و عدم الربوا فيشملها قوله تعالى احل الله البيع السالم عن ما يصلح للمعارضة نعم بيع اليابس منها بالرطب او العكس لا يجوز على الاصح لخصوص بعض الروايات.

سؤال- و هل يجوز ان يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة على الثمن قبل قبضها ام لا.

الجواب- اقول الثمرة(الثمرة خل)التي يزيد بيعها قبل القبض لاتخلو اما ان تكون على الشجر او على وجه الارض فان كان (كانت خل)على وجه الارض و قلنا ان الروايات الدالة على النهي من بيع الطعام قبل القبض يراد منه المكيل و الموزون لا خصوص الحنطة و الشعير كما ورد النص عليه في عدة من الروايات كما هو الحق من حرمة بيع كل ما يكال و يوزن قبل القبض الا ان يجعل المشترى وكيلا على القبض ثم يبيعه اياده فانه يصح في هذه الصورة كما في الروايات لحصول القبض (القبض فحينئذ لا يصح بيع باتباع من الثمرة الواقعة على وجه الارض قبل القبض خل)لانها مكيلة و موزونة و لا يصح بيع المكيل و الموزون قبل القبض بحال لا بزيادة من الثمن و لا بنقصانه و ان كانت الثمرة المبتاعة قبل القبض على الشجر و قبل الجذاذ و القطع فالظاهر جواز البيع لانها هناك ليست بمكيلة و لا موزونة فان الثمرة على الشجرة انما بيع(باتباع خل)بالمشاهدة و لا يعقل كيلها وزنها وقد دلت النصوص من اهل الخصوص عليهم السلام(السلام ان خل)ما لا يكال و لا يوزن يجوز بيعه قبل القبض و الثمرة على الشجرة مما لا تکال و لا توزن فيشملها عموم النصوص و عموم قوله تعالى احل الله البيع و اما اعتبار ما تؤول اليه فليس بمعتبر في الشرع و جوز المتأخر عن من اصحابنا بيع المكيل و الموزون قبل القبض على كراهة كالمفید من القدماء

و اما اغلب القدماء و الشهيد الثانى من المتأخرین ذهبوا الى ما قلنا لاسیما المنصوص الدالة(ما قلنا لاستفاضة النصوص الدالة خل)على المنع المصرح بالتحریم .

سؤال - وهل يجوز بيع السلم بعد حلول الاجل و قبل قبضه ام لا .

الجواب - اقول ان كان المسلم فيه مما لا يکال و لا يوزن و حل الاجل يجوز بيعه على البائع و على غيره اجماعا لانه ماله و الناس مسلطون على اموالهم و خصوص الروایات الدالة على تفصیل(التفصیل خل)في بيع المبتع ا قبل القبض بين ما اذا كان طعاما فلا يصلح(فلا يصلح خل)وما اذا لم يكن فيصلح و القول بالكراء مطلقا حتى في هذه الصورة لم اجد له وجها فان كان من جهة الروایات الدالة على انه اذا حل الاجل ولم يتمكن من ذلك الجنس يأخذ رأس المال في الكل او البعض فذلك من جهة الفسخ لابقاء البيع على حاله فانه بعد ابقاء المبيع على حاله لا يستحق المشتري الا العين الموجودة ولا يستحق الثمن حتى يأخذ رأس المال او غيره نعم اذا فسخ البيع يستحق رأس المال الذي اعطاه و هو الثمن لانه بالفسخ رجع العين الى البائع و استحق المشتري الثمن الذي اعطاه فلو اخذ الزیادة عن رأس المال و كان(المال كان خل)ربا و هو حرام فاذا فسخ فليس له الا رأس ماله و اما اذا لم يفسخ فتلك العين الموجودة ماله يتصرف فيها كيف يشاء ان شاء باعها على البائع بمثل ثمنها او بزيادة او نقیصة و لا ريب في ذلك و ان كان السلم فيه طعاما او مما يکال او يوزن فهل يجوز بيعه بعد حلول الاجل و قبل القبض لانه ماله و له التسلط عليه يفعل فيه كيف يشاء او لا يجوز لانه من احد افراد المسألة التي ورد النهي عنها كما ذكرنا في المسألة المقدمة(المتقدمة خل)من حرمة بيع الطعام او المکيل و الموزون قبل القبض او يجوز على الكراهة عند من يجوز هناك على الكراهة او يجوز في السلم و لا يجوز في غيره لأن كلاما من المسؤولين غير الأخرى فيجري على كل واحدة حكمها فالمشهور بين الاصحاب في هذه المسألة هو جواز البيع على من عليه الحق و غيره بزيادة او نقیصة و ان كان على كراهة لأن هذه المسألة عندهم

احد جزئيات مسألة بيع الشيء قبل قبضه اذا كان من المكيل والوزن وذهب الشهيد في المسالك الى حرمة البيع في هذه الصورة لانه رجحه هناك و هذه احد افرادها و ذهب بعض متأخرى المتأخرين الى التحرير هناك و الجواز في هذه الصورة بناء على مغايرة المسؤولين وفيه بعد و الذى يقوى في نفسى ان هذه المسألة و ان كان (كانت من خل) احد افراد المسألة السابقة لكنها انما خرجت بالدليل و هو مرسلة ابان عن الصادق عليه السلام في الرجل يسلف الدرارهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال عليه السلام لا بأس بذلك و مكاتبة الحسن بن علي بن فضال الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفك في الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام اعطيه بقيمتة درارهم قال عليه السلام نعم و رواية العيسى بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سأله عن رجل اسلف رجلا درارهم بحظة متى حضر الاجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و ريقا و متابعا ايحل له من عروضه تلك بطعامه قال عليه السلام نعم يسمى كذا و كذا بكتاب صاعا و مكاتبة على بن محمد و مضرمه قال كتبت اليه رجل (رجل له ظ) على رجل تمر او حنطة او شعير فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي درارهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز و هذه الروايات اثنتان منها صريحتان في البيع اذ الثمن و القيمة لا يكون في غيره و الاخريان ظاهرتان لاحتمال الصلح اذ لا صراحة فيه بالبيع و ما يلزمه بينا و هي و ان كانت ضعيفة الا انها مطابقة لعمل الطائفه الا ما شد و لاتنافيها الاخبار الاخر الواردة في المقام لان غايتها ان يأخذ رأس ماله كلام او بعضا و اخذ رأس ماله (رأس المال خل) ظاهر في الفسخ اذ عند عدمه ليس له الا العين المبتاعة بعينها و لا يستحق غيرها و لا يكون رأس المال الذي اعطاه الا بالفسخ فتحرم الزيادة معه لكونها ربا و لكن في النفس بعد شيء و للنظر مجال و الاحتياط طريق السلامة و هو العمل على مذهب الشهيد في المسالك و ما ذكرناه مخصوص بالبيع و اما الصلح و غيره فجاز اجماعا و

الاحسن التولية بان يوكل المشترى الثانى فى القبض و بيعه (بيعه خل) اياه بعد القبض والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه خل).

سؤال - رجل باع بستاننا و كان حين البيع عاقلا ثم اعترضه الجنون بعد البيع الا ان البستان مما اشتهر بين الناس و قفها فهل لولي البايع المعتبر له الجنون ان يعارض المشترى بدعوى الوقف و اخذها من المشترى مجانا او يرجع المشترى على الولي بالثمن ام لا افتتا تجروا.

الجواب - اذا باع وقت الافاقه و العقل مقترا بانه طلق فلا تسمع دعواه ولا دعواه وليه بعد ذلك لانه انكار بعد الاقرار و الاول ثابت متحقق فلا اثر للثانى النافى له نعم لو كان هناك احد من الوقوف (الموقوف ظ) عليه اما بان يكون مشاركا له او بعده بطبقه فالظاهر جواز الدعوى و اثبات الوقف لدى الحاكم الشرعي لانه من الموقوف عليه و ان لم يكن له التصرف بالانتفاع حالا فسكنه تضييع لحقه و اتلاف للحق الذى له فإذا ثبت الوقف بطل البيع فيرجع المشترى بالثمن على حال الجنون ان كان له مال و الا فيأخذ بما البستان ان كان الجنون هو المختص بالوقف لكونه ترتيبا و لا مشاركا في الطبقة الى ان يستوفى الثمن او يموت الجنون و ان كان له (كان له ظ) مشاركا في الطبقة يأخذ المشترى بقدر نصيب البايع من البستان الى تمام الاستيفاء او بموت البايع الجنون و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - رجل باع بستاننا و كان حين البيع سفيها او مجنونا دوريا الا ان البستان مما اشتهر بين الناس و قفها كالشمس الواضحة فهل لولي البايع الموصوف باحد الوصفين ان يعارض المشترى بدعوى الوقف و انتزاعها من المشترى مجانا او يرجع المشترى على الولي بالثمن ام لا افتتا تجروا.

الجواب - اذا ثبت انه سفيه او مجنون حال البيع فلا يصح بيعه قطعا و يجب على وليه استرداد المبيع من المشترى الا ان المشترى يستحق الثمن من مال الجنون المذكور اذا كان البيع طلقا واما اذا كان وقفا فان كان له مال اخذ من الولي و ان لم يكن له مال و كان قد تلف فلا يؤخذ من الوقف شيء الا باجرة

المنافع و ثمن النماء ان كان المجنون هو الموقوف عليه او من الموقوف عليه بنسبة نصبيه والا فليس للمشتري شيء يجب عليه الانظار الى حصول الميسرة والله سبحانه وتعالى هو العالم .

### (مسائل النكاح والرضاع والطلاق)

سؤال - وما يقول سيدنا في الجمع بين الشريفتين (الشريفتين ظ) جاز ام لا و هل الحديث الوارد في التهذيب معتبر ام لا و هل يرى مولانا التحرير او الكراهة .

الجواب - اعلم ان العلماء من الفرق المحققة كافة عملهم على عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك الا موارد خاصة دل عليه الدليل القطعى واجماع الفرق المحققة ولم يذكر احد من محرمات النكاح الجمع بين العلوين (العلويين ظ) ولم ينزل ديدنهم و عملهم على هذا العموم واستقر عليه العمل مع اطلاعهم على الرواية التي في التهذيب مع شهرته و تداوله و انكباب العلماء عليه الى ان صارت النوبة للشيخ محمد بن الحسن بن العبر العاملى فانه اطلع على الرواية التي في التهذيب المروية بسند ضعيف وعلى الرواية التي في علل الشرائع التي رواها الصدوق بسند صحيح فحكم بالتحريم عملا بهاتين الروايتين و زعموا بصحة ما في التهذيب على القاعدة المقررة عند الاخباريين من صحة ورود روایات التهذيب مثل باقى الكتب الاربعة عن المعصومين عليهم السلام و جاء من بعده من بعض الاخباريين و تبعه في ذلك وقال بالتحريم و ما يلتفتوا (و لم يلتفتوا خل) ان العام اذا استقر العمل عليه لا يخصصه الا ما يكافئه و اين هاتان الروايتان و مكافأتهم مع الادلة العامة من الكتاب والسنة مع اعراض الاصحاب القدماء و المتأخرین عنهم مع اطلاعهما (اطلاعهما خل) عليهمما و تكرر نظرهم اليهما و هذا اعظم دليل على ضعفهما و عدم جواز العمل بمضمونهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لائزلا طائفة من امتى على الحق حتى تقوم

الساعة ولا يمكن القول باتفاق الفرق المحققة على الباطل واحتمال الخلاف والقائل لا يجدى نفعا فى المقام مع انه لو كان ما كان خفى على اولئك الاعلام مع شدة ضبطهم وفحصهم واعتنائهم وجريان عادتهم على انهم اذا وجدوا دليلا مخالفاما لهم عليه وله صلاحية الاستدلال يذكرونها ويتكلمون عليه نفيا او اثباتا الا اذا وجدوا ما لا يصلح مطلقا (مطلقا كما فى هذا المقام فانهم يذكروا (لم يذكروا ظ) فى محركات النكاح الجمع بين العلوين (العلويتين ظ) كما ذكروا الجمع بين الاختين خل) وغيره وحاشاهم ان يكون ذاك مذهبهم وقوله (قوم خل) ولم يذكروه فى كتبهم فانه غش محال عليهم فالقول بالتحرير فى غاية السقوط واما الكراهة فلا دليل عليها ايضا وقد عرفت حال الروايتين ولو صحتا فى العمل كانتا ادل (اول خل) دليل على التحرير وحيث ان الاصحاب تركوهما واعرضوا عنهما عرضا ضعفهما و عدم صلاحيتهم لتأسيس الحكم الشرعى مع قوله عليه السلام فى مقبولية عمر بن حنظلة خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب (لا ريب فيه خل) والظاهر ان الكراهة ايضا متفقة (منتفقة خل) ولو تركه انسان حذرا عن الخلاف و اخذها بالقدر المتيقن المجمع عليه فلا باس .

سؤال - ما يقول سيدنا فيمين عنده ازواج وفيهم ما هو اشرف من الاخرى لنسب او حسب (للنسب او الحسب خل) هل يجوز له الزيادة لها على غيرها لشرفها ام لا .

الجواب - اذا لم ينقص الاخرى حقها و ما اوجب الله عليه لها من الحقوق من المضاجعة بعد كل اربع ليال و المواقعة بعد كل اربعة اشهر و النفقة و الكسوة و المنزل و دفع الاذية و امثالها يجوز له تفضيلها عليها بجودة المسكن و حسن اللباس والتزيين و البيوتة عندها اكثر من ليلة اذا لم يكن عنده اربع نسوة الا ان العدالة و التساوى مستحبة و ان تعدلوا اخبير لكم .

سؤال - هل يجوز للزوج منع زوجته عن الزيارة مع عدم خوفها عن بعضها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هي خاصة .

**الجواب** - اذا ما وجبت الزيارة على الزوجة بنوع من النذر واليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلا يجوز للزوج منعهما اذا كان بعضها مأمونة وحينئذ يعتبر خوفها وامنها لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرایطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة واما في صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع وان امن من بعضها ولكن لا ينبغي له ذلك ولا يمنعها فيما فيه سرور رسول الله وامير المؤمنين صلى الله عليهما وفاطمة الزهراء والائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين.

**سؤال** - ما يقول سيدنا و مولانا الامام السيد خل(اطال الله بقاه فى المستثنى فى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف و فى قوله تعالى و ان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هل كانت حلالا فى بعض الشرائع المتقدمة ام من الجاهلية.

**الجواب** - هذا الفعل ما كان جائزًا في شريعة من الشرائع نعم في الجاهلية كانوا يستعملونه وقد روى القمي عن الباقر عليه السلام كان في الجاهلية في أول ما اسلمو في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبها (ثوبه ظ) عليها فورث نكاحها بصدق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابوقيس بن الاشت القى ابنته محسن بن ابي قيس ثوبه (ثوبه على ظ) امراة ايه وهى كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقلت يا رسول الله صلی الله علیه وآلہ مات ابوقيس بن الاشت (الاشت ظ) فورث ابنته محسن نكاحي فلا يدخل على ولا ينفق على ولا يدخل سبيلي فالحق باهلى فقال رسول الله صلی الله علیه وآلہ ارجعى الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا اعلمتك فنزل و لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة و مقتنا و ساء سبلا فلتحقت بأهلهما و كان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير انه ورثهن غير الابناء فأنزل آية يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف و هو استثناء من لازم النهي فكانه قيل

يستحقون (تستحقوا خل) العقاب بذلك الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معدورون فيه.

سؤال - و ما يقول سيدنا و مولانا في الحضانة للولد هل يجب (تجب خل) على الام مجاناً لا.

الجواب - الام لا تثبت لها الحضانة الا بشرطين : احدهما ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، و ثانية ان تكون حرة فلا حضانة للمملوكة لان منافعها مملوكة لسيدها فهي مشغولة بخدمته عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضرنه فكيف يحضر غيره و لا فرق بين ان يكون الجنون مطبعا او ادوارا و في الحق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسيل و الفالج و الدق و المرض الذي يعدي كالجدام و البرص و امثالهما وجهان و رابعها ان تكون فارقة عن (فارقة من خل) حقوق الزوج فلو تزوجت سقطت (سقط ظ) حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحضانة اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلاتعود الا بالدليل (بدليل خل) قوله و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة جعلت ارفقا بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا سقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما عن المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان بابنا واما اذا كان رجعوا بعد خروجها من العدة لان علام الزوجية باقية والاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها في العدةرجعية ضعيف جدا و خمسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولاية فلاتثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محله (محل خل) يقصر فيه الصلوة سقطت (سقط ظ) حقها من الحضانة وهذا كسابقه لم يقم عليهما دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليمات الاعتبارية و

هي غير معتبرة لتأسيس الاحكام الالهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات تثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا و في ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تأخذ الاجرة من الاب بما يتراضان (يتراضيان ظ) ولا تجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرة فإذا تبرعت غير الام ولم تتبرع الام او رضيت باقل ما تأخذة الام فلا يجوز انتزاعها عنها كما هو مضمون روایات عديدة فحينئذ تسقط حضانتها والله سبحانه وتعالى هو العالم.

**سؤال -** وهل يجوز زيادة الوضع (الرضع ظ) على الحولين مع احتياجه او ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا .

**الجواب -** اما في صورة الضرورة والاحتياج فلا اشكال في جواز الزيادة على قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الزيادة اكثر من شهرين و ادعوا انه هو المرجو و لم نقف على الرواية بعد الفحص التام نعم المرجو عن الرضا عليه السلام نفي البأس عن الزيادة مطلقا من غير تقييد بشهر او شهرين و كيف كان فالعمل على المشهور هو الاحوط بل هو المشعر لأنهم ادعوا الرواية فوجب تصديقهم لأنهم عدول ثقات مؤتمنون لاسيما ابن الادريس الذي لا يعمل بالخبر الواحد قطع بالحكم المذكور مدعيا انه مروي والخبر المذكور عام يخصص الخبر الذي ادعاه الاصحاب عن الطرح لا للجمع لأن الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و لا فرق في حكم الزيادة بين الذكر والاثني .

**سؤال -** ولو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام (امه ظ) ام لا .

**الجواب -** اذا تبرعت الام بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تأخذة امرأة اخرى او بمثلها فلا ريب انها احق بالارضاع من غيرها و لا يجوز للاب انتزاعه منها نعم اذا طلبت الزيادة عما تأخذة الاخرى او تبرعت غيرها و هي طلبت الاجرة او لبنها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على (عليه ظ) من موز باقسامه

فيجوز للاب حيئذ انتزاعه منها واما بدون هذه الصور فلا لأن لها حق الحضانة ولبناها او فق لمزاج الولد و للنصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام واطباق الصحابة بذلك.

سؤال - و ما يقول سيدنا في المطلقة بابنا هل يصح العقد على اختها في العدة مطلقاً مع الكراهة بدون تحريم .

الجواب - اذا كان الطلاق بابنا لا اشكال في جواز العقد على اختها قبل خروجهما من العدة ولا كراهة ولكنهم اختلفوا في عدة المتمتع بها قبل انقضائهما فالمشهور جواز العقد على اختها على الكراهة وقيل بتحريم العقد قبل انقضاء العدة وهو الا هوط والرواية الصحيحة دالة عليه والروايات المجوزة محلها في الطلاق وليس في المتعة طلاق فلا تشمل عدتها و كيف كان فالمنع اهوط لاسيما في مقام الفروج المستلزم لفساد النسل .

مسألة الجمع بين الاختين حرام اجماعاً و كتاباً و سنة سواء كانتا لاب او لام او لهما معاً و سواء كان العقد دائم او متعة او ملك يمين الا مع عدم الوطى فلو تزوج بهما فلا يخلو اما ان يكون العقد عليهما مترتب او مقترباً و على كل حال لا يخلو اما ان يكون عالماً بها او جاهلاً و على التقديرين لا يخلو اما ان يكون قد دخل بالثانية ام لا ففى صورة العلم في هذه الصور يبطل العقد على الثانية و مع الدخول حكم حكم الزنا فلاتستحق المهر اصلاً ان علم الزوجان او علمت هى ولا عدة اذ لا حرمة للزنا و فى صورة الجهل مع الترتيب ان لم يدخل عليها بطل العقد على الثانية و فسخ و رجع الى الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال و مع الدخول ففيه اقوال ثلاثة احداها انه يفرق بينه وبين الثانية و لا يجوز له الدخول على الاولى الا بعد انقطاع (انقضاء خل) عدة الثانية و هو للشيخين و ابن الزهرة (ابن زهرة خل) و البراج و الثانية انه يمسك ايتهما شاء و يخلى سبيل الاخرى و لا يجوز له الدخول بالمحترارة الا بعد انقضاء عدة الاخرى و هو لابن الجنيد و الثالثة انه يفرق بينه وبين الثانية و يجوز له الدخول على الاولى و هو لابن ادريس على الكراهة و هو للعلامة و المختار هو القول الاول لقوة

مستنده و شذوذ العمل (العمل بالثاني خل) و عدم القائل به على ما اعلم سوى ابن الجنيد و ضعف العمل على الاصل بعد قيام الدليل و وجود النهى عن (من خل) مقاربة الاولى (الاولى الدال خل) على الحرمة و عند اشتباه المتقدم بالعقد منها يمنع منها اما على القول بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فلا كلام و اما على القول بعدم الوجوب كما هو الاقرب فان (فلا خل) الاصل حرمة الاجنبية الا بدليل فاصالة الحرمة ثابتة و طريان الحلية في كل واحدة منها غير معلوم فالاصل الحرمة و القرعة لا وجه لها في المقام لأنها لكل امر مشكل ولا اشكال بعد لزوم الاجتناب و الالتزام بطلاقوهما اقرب فلو قال زوجتي طالق يكفى لأنها تنصرف إلى المعقودة اولا و العقد على الثانية باطل و بعد الطلاق فان كان قبل الدخول فلا يستحق (فلا تستحق خل) نصف المهر الزوجة و المتأخرة لاستحق شيئاً بطلان العقد و ان كان بعد الدخول فيثبت لأدھاما المستحق (المسمى خل) و للآخر مهر المثل كما هو القاعدة في العقد الفاسد بعد الدخول فان اتفق المهر و المسمى فلا اشكال فيعطي لكل منهما مقدار ما يعطى للآخر و ان اختلفا فالقرعة لمستحقة المثل في الصورة المذكورة و لمستحقة المهر في الصورة الاولى فان تقارن العقدان او اتحد العقد عليهما فقد ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن الجنيد وغيرهم إلى انه يختار أيهما شاء و اختاره العلامة في المختلف و ذهب ابن ادریس و ابن حمزة إلى بطلان العقد و إليه ذهب المحقق و أكثر المتأخرین و الاقرب هو الأول لصحيحه جميل بن دراج و مستند القول الثاني اعتبار عقلی يشبهه (يشبه خل) الاجتهد في مقابلة النص و لا اعتبار عليه بعد ورود نص صحيح لا معارض له معمول به بين الأصحاب و الاحتياط في الفروج لا يخفى الحال الامنة لا خلاف في جواز الجمع بين الاختين منها بملك اليمين كما انه لا خلاف في عدم جواز الجمع بينهما في الوطى و لا العقد و حيث إن ملك اثنين له الخيار في وطى أيهما شاء فان وطى احداهما لا يجوز له وطى الثانية ما دامت الاولى في ملكه فلو خالف حكم الله و

وطى الثانية فقد اثم و فعل حراما و لا حد عليه لمكان الملك و انما يعزز من حيث ارتكاب المحرم كما في كل فاعل محرم.

بقي الكلام في انه بعد وطى الثانية فهل تحرم عليه الاولى او الثانية او هما معا و الاصح وفaca للشيخ المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و القاضي و ابن زهرة (ابن حمزة خل) و العلامة في المختلف انه ان وطى الاخرى بعد وطى الاولى و كان عالما بالتحريم اي بتحريم ذلك عليه حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها على كل حال و ان اخرجها عن ملكه لالذك جاز له الرجوع الى الاولى و ان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه وهذا القول هو مدلول الاخبار الصحاح من غير معارض والاقوال الاخر منشؤها تحريجات و اعتباريات لاتصح لتأسيس الاحكام الشرعية و اذا ملك امة و وطتها فهل يجوز العقد على اختها ام لا ذهب الشيخ الى الاولى (الاول خل) و تردد المحقق و الاصح الثاني لحصول الجمع بين الاختين في الوطى و هو محرم اجماعا تشمله الآية و لا مخصص من الرواية.

مسألة يجوز الجمع بين الاثنين (اثنتين خل) من ولد فاطمة عليها السلام و الخبر مطروح لاعتراض الاصحاب عنه او محمول على الكراهة و اذا استقر عمل الفرقة على العام فلا يصلح الخبر الواحد لتخفيضه و ان كان صحيحا بحسب الاصطلاح و القول بالحرمة لم يكن معهودا و معروفا عند الاصحاب كافة من المتقدمين و المتأخرین وقد حدث ذلك عند بعض متأخرى المتأخرین فلا يعبأ به بطلانه من اصله اذ لا كل خبر يعمل به و ان كان صحيحا اصطلاحا فان اعتراض الاصحاب عنه اعظم دليل على بطلانه.

مسألة اذ لا يجوز (مسألة لا يجوز خل) ادخال بنت الاخ و الاخت على العممة و الخالة الا برضاهما فلو فعل فيكون العقد باطلا كما عليه المفيد و المحقق لتوجيه النهي الدال على الفساد مطلقا على الاصح و رواية على بن جعفر و السكونى الدالان على بطلان العقد و ضعفهما مجبور بتوجيه النهي الدال على

الفساد كما هو مضمون الروايات العديدة و العقل المستقيم المستنير والاقوال الاخر من صحة العقد الثاني و تزلزله و توقف لزومه على امضائهم مع لزوم العقد الاول و لعدم دلالة النهى في المعاملات على الفساد ولزوم او استصحاب لزوم العقد الاول و عدم قيام دليل قاطع على تزلزله او تزلزل العقددين لصحة العقد الثاني و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقددين و لا مرجع في البين او بطidan العقد الثاني و تزلزل الاول بعيد عن الصواب والحق ما ذكرنا من بطidan العقد الثاني و لزوم الاول و اما علم العممة و الخالة حال الاذن فالظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الادلة وشرط العلامة ذلك ولم يظهر لنا وجه يعتمد عليه.

مسألة اذا ملك الرجل امة و لمسها و نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه تحرم على ابيه و ابنته لصحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع و عبدالله بن سنان و الاظهر التقييد للنظر بشهوة كما هو مدلول الصحيحتين المذكورتين و ان كان الاخط ط لاطلاق لكونه في الفروج كما عليه ظاهر الاصحاب و اما النظر الى ما يحل لغير المالك النظر اليه كالوجه والكتفين من غير شهوة فلاتنشر الحرمة اجماعا و امامعا الشهوة ظاهرا هم نشرها و هو الاخط.

مسألة لا يجوز ان يتزوج امة على حرمة الا باذنها اتفاقا فلو فعل بدون اذنها بطل العقد اذنت او لم تأذن وفاقا للمتحقق و ابن ادريس للنهى و الروايات المصرحة بالبطلان من غير معارض الا رواية سماعة وهي ضعيفة السندي لا تصلح لمعارضة الصحاح و القول بالايقاف على الاجازة و الخيار بين ان تفسخ(يفسخ خل) عقدها او عقد الامة خلاف مضمون الادلة الالهية و قياس بالعقد الفضولي و يشبهه (يشبه خل) ان يكون اجتهادا في مقابلة النص.

سؤال - هل يجوز للرجل ان يكون موجبا قابلا في عقد النكاح و غيره ام لا يجوز.

الجواب - بلى يجوز و الاخط التعدد.

سؤال - وما يقول سيدنا في احكام عيوب الرجل الاربعة الجنون و الجب و الخباء والعن و هل ترون غير هذه الاربعة ام لا.

**الجواب** - اقول الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة ل الخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخلاء و العجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجذام كما ذهب اليه الشهيد الاول و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد و قيل بسبعين بزيادة العمى كما عن ابن البراج و قيل تسعه بزيادة العرج و الزنا كما عن ابن الجنيد و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لا يريد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لأنها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية واستحسانات لاصلاح لتأسيس الاحكام الشرعية او روایات ضعيفة لا جابر ولا معاضد لها فتدفع بالاصل.

**سؤال** - و ما يقول سيدنا في احكام عيوب المرأة (المرأة السبعة خل) ما هي عندكم و كيف احكام النوعين افیدونا ما ترونها (ترون خل) فيها.

**الجواب** - اقول عيوب المرأة الموجبة ل الخيار الفسخ للزوج تسعه الجنون و الجذام و البرص و العمى و الاتحاد (الاقعاد خل) و القرن عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطى مطلقا و قد يمكن معه الوطى و الافضاء و العفل بالتحريك شيء يخرج من قبل النساء شبه الادرة للرجل و الرتق و بعضهم عد منها العرج و ليس بعيد و تنزيله حد الاقعاد لمحض الاستبعاد خروج عن حد السداد نعم لا بد من ملاحظة تتحققه و تبينه و ظهوره و اما اذا كان امرا خفيا بحيث يتسامح مثله في العرف فلا و بعضهم جعل منها المحدودة (المحدود خل) بالفجور و بعضهم عد منها الزنا مطلقا و ليس بشيء و اصالة لزوم العقد اقوى متمسك (مستمسك خل) وما ذكره لا يصلح لتأسيس.

وقولكم و كيف احكام النوعين اعلم انه لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوار الرواية على بن ابي حمزة العاضدة المجبورة بعمل الاصحاب في اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا في بعض مدلولها و هي و ان كانت اخص من المدعى لاستعمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرق و عدم القائل بالفصل يعم (يعمم

خل) الحكم وقول ابن حمزه بالتفصيل بما اذا عقل اوقات الصلوة فلا يفسخ وان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لا يلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر و معاضد لها و ان كان الجنون متاخرا عن العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون حدا لا يعقل معه اوقات الصلوة فيفسخ و ان كان يعقل فلا يفسخ و المتأخرن و جماعة من القدماء لم يفصلوا استضعافا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوى و تمسكا بصحىحة الحلبى لا يريد النكاح الا عن الجذام و البرص و الجنون و العفل مطلقا (و العفل و الجنون مطلق خل) شامل اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاقرب و لعله الا هو تفصيل بعد العقد بأنه اذا عقل اوقات الصلوة فلا يفسخ و اذا لم يعقل فيفسخ لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا (مزيل خل) الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلوة للاجماع فيبقى ما سواه داخلة تحت اصالة لزوم العقد و لا بأس ان (بأن خل) يجعل الرواية المفصلة مؤيدة لضعفها بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين فحينئذ فالتمسك باطلاق رواية على بن ابي حمزه مع ضعفها و اختلاف الاصحاب في العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف وان كان اصل الحكم متفقا عليه ماعدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزه و كما الاستدلال بصحىحة الحلبى مثلها في الضعف لأنها في صدد ذكر عيوب المرأة لا الرجل و نقول بموجب الاطلاق في المرأة كما يأتي و في النفس في هذه المسألة شيء لا طلاق الجنون في صحىحة الحلبى و ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص محل و الاحتياط في الفروج و في حل عقد عقده الله تعالى مطلوب مرغوب على كل حال و اما جنون المرأة فليس فيه هذه التفاصيل بل متى ما تحقق بأى سبب كان دائما او ادوارا عقلت معه اوقات الصلوة ام لم تعقل نعم يشترط استقراره فلا عبرة بعروض زوال العقل وقتا ما ثم لا يعود لعدم صدق الجنون عليه عرفا و كما لا يعتبر تجدد الجنون بعد العقد كما يأتي ان شاء الله تعالى .

و الجذام لا يوجب الخيار الا بعد تتحققه و وقوعه لا بظهور اماراته من تعجر الوجه و احمراره و اسوداده و استدارة العين و كمودتها الى حمرة و ضيق النفس و بحة الصوت و نتن العرق و تساؤل (تساقط خل) الشعر فانها ليست بجذام و قد تكون قبله بسنين عديدة كما نص عليه الاطباء و هو مرض سوداوي غالبا و قد يكون من الصفراء المحترقة يوجب تناثر اللحم مبتديا بالاطراف مع الرطوبة و غيرها و هو اذا تحقق فان كان في المرأة كان في الرجل (كان للرجل خل) خيار الفسخ و ان كان في الرجل لم يكن للمرأة خيار على الاشهر و هو الاظهر الا ان في النفس شيء كما ذكرنا آنفا لصحيحة الحلبى يرد النكاح من الجذام و البرص و الجنون و العقل هـ، و يمكن دفعه بان الظاهر ان الراد هو القابل و هو الزوج فان من المرأة الايجاب لا القبول فافهم و كيف كان فالاقوى ما عليه الاكثر من ان الجذام عيب في المرأة دون الرجل فليس للمرأة ان ترد النكاح و تفسخ اذا كان بالرجل جذام .

والبرص وهو مرض يعرض في البدن يغير لونه الى البياض او الى السواد لان سببه قد يكون غلبة السوداء فيحدث الاسود و قد يكون غلبة البلغم فيحدث الابيض و كيف كان فانه لا يحكم به الا بعد تتحققه كالجذام فانه يتشبه بالقسمين والسبعين و الفرق بينهما ان البرص يكون غالبا في الجلد و اللحم و البهق يكون في ظاهر الجلد و سطحه خاصة ليس له (لها خل) غرز وقد يتميزان بان يغرس فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق و ان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص و هو عيب في المرأة دون الرجل فلا خيار خل (للمرأة ان تفسخ اذا كان في الرجل ذلك بخلاف الرجل و الكلام في صحبيحة الحلبى مع اشتمالها عليه كما ذكرنا في الجذام حرفا بحرف .

والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الالاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عنين كسكين و قد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لا يقدر على الجماع بحال لا معها و لا مع غيرها لا قبلها ولا دبرا فلو (فان خل) قدر

عليه و لو مرة واحدة و لو مع غيرها و لو في الدبر فلا خيار فإذا تحققت العنة و ثبتت (ثبتت خل) فان صبرت المرأة فلا كلام و ان لم تصبر و ارادت الفسخ فلا بد ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها سنة من حين المراقبة فان واقعها او واقع غيرها في هذه المدة سقط الخيار و الا بعد المدة تفسخ ان شاءت و لو تجدد العنة بعد الوطى فلا خيار وقد ذهب المفید الى ثبوته للاشتراط في الغرر الحصول بالباس (بالباس خل) من الوطى و الاصح هو الاول فان اختلفوا و ادعت المرأة عليه العنة و انكر الرجل فالقول قوله بيمينه عملا باصالة السلامة الراجعة الى اصالة العدم و لا سبيل الى الايات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على الاقرار او بالنكول مع رد اليمين على المرأة او عدمه ان قلنا بالقضاء بمجرد النكول و الا فهو امر خفى لا يطلع عليه الا من ابلى به فلا يمكن الاطلاع بالشهادة فان حلف الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبت العيب و تسلطت على الفسخ و الارتداد على المرأة فان حلفت ثبت العيب الا انه لا بد في حلفها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بعمارةتها مدة على وجه يحصل لها تبعا عند القرائن العلم بالعنزة و انه عاجز عن الجماع مطلقا معها و مع غيرها و العلامات التي ذكروها و اعتمدوا (اعتمد خل) على بعضها الصدق (ره) لا تعویل عليها لضعف مستندها مع قوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هي المدعية للعيب و الرجل يتمسك باصل الصحة فيصدق بيمينه و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العنة فلا ريب ان القول قول الزوج بيمينه لأن دعوى الوطى يتضمن انكار العنة المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه اذ المقصود انكار العنة المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد زوجت غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية و ان كان بعد ثبوت العنة ظاهر

الاصحاب ايضا ان القول قوله يبينه مع انه مخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حيئته و اصل السلامة قد زال بثبوت العنن و زواله يحتاج الى دليل و هذه العيوب ما سوى الجنون فى الرجل فانه قد سبق حكمه اما ان يكون متقدمة على العقد او متتجددة بعده و قبل الدخول او متاخرة عن الدخول و الظاهر انه لا خلاف و لا اشكال فى الفسخ فى المتقدم على العقد كما هو مورد النصوص المتکاثرة و لا خلاف ايضا فيما تجدد بعد الوطى لصحيحة عبدالرحمن (عبدالرحمن بن ابى عبدالله خل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا و هي شاملة باطلاقها لوقوعه عليها قبل وجود العيب و بعده و نقل عن ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط ان العيب الحادث بعد الدخول يثبت به الفسخ و عن ابن الجنيد ثبوت الفسخ للرجل بالجنون المتأخر عن الوطى كما كان للمرأة و الصحیحة المذکورة باطلاقها حجة عليهمما و الاصح ما ذهب اليه المشهور و اما اذا كان العيب قد تجدد قبل الدخول و بعد العقد ففيه قولان احدهما ثبوت الفسخ و هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف تمسكا باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الفسخ بهذه العيوب اعم من ان يكون موجودة قبل العقد او متتجددة بعده و ثانهما العدم و اختياره ابن ادريس و المحقق فى الشراح و النافع و العلامة فى جملة من كتبه و هو المشهور بين المتأخرین محتاجین بان العقد وقع لازماً فيستصحب و بأن امر النكاح مبني على الاحتياط فلا يتسلط على فسخه بأى سبب كان و اجابوا عن الاخبار بانها ليست صريحة في ذلك بل ربما ظهر من اكثرها تعلق الحكم بالوجود (بالوجود خل) قبل العقد فيجب التمسك فيما عداه بمقتضى العقد اللازم قال في المسالك و لا يأس بهذا القول و ان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضا و للتوقف فيه مجال و الاحتياط لا يترك في هذه الموضع التي عليها الانساب و الاحساب فاذا تحقق الخيار ل احد الطرفين بحصول موجبه فاعلم انه على الفور فلو علم من له الخيار و لم يبادر بالفسخ لزم العقد و سقط الخيار الا اذا لم يعلم ان له الخيار في

الحكم الشرعى فإذا علم الحكم يعتبر فورية الفسخ عنده فإذا لم يادر سقط ايضا و ان توقف على المراقبة الى الحاكم الشرعى فالفورية فى المراقبة فإذا ثبت فالفسخ فورى ولا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم سواء كانت فى الرجل او المرأة بل لكل من المرأة والزوج التفرد بالفسخ فى موضع يجب (يثبت خل) له الخيار الا فى العنة فانه يفتقر بضرب الاجل الحضور عند الحاكم الشرعى فقط وبعد تمام الاجل فسخت ان شاءت ولا ريب ان الفسخ ليس بطلاق يتوقف على احكامه و شرایطه فلا يجري (فلا يجري عليه خل) شرایط الطلاق و احكامه من ايقاعه فى طهر غير م الواقع و طهارتها من الحيض اذا لم يكن مسافرا ولا هى حاملة فلا يبعى فى الثالث المحرمة و لا ينتصف به المهر الا فى صورة خاصة و هى الفسخ بالعنن كما يأتى واما اذا فسخ الزوج قبل الدخول فانه لا مهر لها (لها بحال خل) الا اذا كان للعنن فان لها نصف المهر للنص و الاجماع و لو فسخ بعد الدخول فلها المسمى و يرجع الزوج بالمهر الى المدلس (المدلس خل) فان كان ولها شرعا و كيلها يأخذ منه و ان لم يعلم الولي او الوكيل بالعيوب ليس عليها شيئا و كذا اذا لم يكن لها ولى او وكيل و تكون هي المدلسة ففي هاتين الصورتين ان كان الزوج قد ادى المهر اليها يأخذ منه و الا فلا يعطيها و ذهب بعضهم الى ان الرجوع بالمهر ان كان على غير الزوجة يرجع بجميع المهر كملائلا تكون الوطى المحرم خاليا من المهر و الاصح عندي انه يرجع عليها بالجميع ان كانت هي المدلسة تمسكا باطلاق الروايات ومنع كون الوطى المحرم خاليا من (عن خل) المهر مطلقا و لعل ذلك عقوبة لها كالاجنبى و الاحكام الشرعية لاتفاق العقول الضعيفة و الظاهر ان العقل و القرن عيب و ان امكنه الوطى يعسر (بعسر خل) للنص و هذا الذى ذكرنا بعض احكام النوعين و لايسعني الان استقصاء جميع الاحكام.

سؤال - و ما يقول سيدنا في العقد (العقد على خل) البكر البالغة الرشيدة

بغير اذن ايها هل يصح ام لا .

**الجواب** - اقول المشهور الصحة و نقل عن الشيخ فى اكثرب كتبه و الصدوقي و ابن ابى عقيل و عن ظاهر القاضى و جماعة من المتأخرین العدم و هو الذى يقوى فى نفسى و دلت عليه الادلة الشرعية من استمرار ولاية الاب او الجد له اذا كان (كانا ظ) مسلمين بل مؤمنين عاقلين رشيدین حاضرین او بحکمه غير مریدى العضل حرين على البكر البالغة الرشيدة حتى تتزوج فإذا ثبتت (يثبت خل) بالجماع تسقط ولا يتما عليها فلا يجوز العقد على البكر بدون اذنهما او احدهما فإذا تعارضا فمن سبق منه العقد و اذا تقارن العقدان فالجد مقدم و لا يصح انفرادها دونهما او احدهما مع وجودهما او احدهما ولو اعتبر اذنها معهما فهو الاحوط .

**سؤال** - و ما يرى سيدنا فيمن طلقت على مذهب العامة و الزوج عامي هل يجوز لنا العقد عليها ام لا لقول الامام عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم .

**الجواب** - اقول يجب الطلاق بحضور شاهدين عدلين فمن اكتفى بالعدالة مطلق الاسلام فى جميع الشهادات او خصوص الطلاق كما قواه الشهيد الثاني و سبطه فى شرح الشرائع و النافع لحسنـة البزنطى و صحـيحة عبد الله بن المغيرة من صحة الطلاق بحضور الناصبيـن المفسـر بمطلق المخالف لا الناصـب على الاصـطلاح لـأنـه خارـج عن الاسلام اـجمـاعـاً فـلاـاشـكـاـلـ فى صـحةـ طـلاقـهـمـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ اـعـقـدـواـ فـيـهـمـ الـخـيـرـ وـ الـصـلـاحـ اـمـ لـاـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـاـكـفـاءـ بـالـاسـلامـ وـ حـدـهـ كـمـاـ هـوـ الـاـصـحـ فـنـقـولـ انـ الـعـدـالـةـ الـمـعـتـرـةـ فـىـ الـاـشـهـادـ لـلـطـلاقـ اـنـمـاـ هـىـ عـنـدـ الـمـطـلـقـ لـاـغـيرـ لـانـهـ الـمـكـلـفـ بـايـقـاعـ الـطـلاقـ عـنـدـ العـدـلـيـنـ وـ لـاـيـكـلـفـ بـمـاـ هـىـ الـوـاقـعـ اـذـاـ مـيـطـلـعـ عـلـىـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ بـلـ اـنـمـاـ تـكـلـيفـ بـمـاـ ظـهـرـ لـهـ مـنـ العـدـالـةـ فـاـذـاـ اـوـقـعـ (وـقـعـ خـلـ)ـ الطـلاقـ بـحـضـورـ مـنـ يـعـتـقـدـ عـدـالـهـمـاـ وـ صـلـاحـهـمـاـ وـ انـ كـانـاـ فـيـ الـوـاقـعـ فـاسـقـيـنـ يـجـبـ وـقـوعـ الـطـلاقـ وـ رـفـعـ عـصـمـتـهاـ مـنـهـ وـ بـيـنـوـنـهـاـ عـنـهـ فـحـلـتـ لـلـازـواـجـ وـ هـذـاـ القـوـلـ يـتـمـشـىـ فـيـمـ يـرـىـ وـ يـعـتـقـدـ حـضـورـ العـدـلـيـنـ وـ اـمـاـ مـنـ لـمـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ وـ يـجـوزـ الطـلاقـ وـ لـوـ بـحـضـورـ فـاسـقـيـنـ اوـ عـدـمـ حـضـورـ اـحـدـ فـالـأـمـرـ

مشكل و كيف كان فالظاهر صحة طلاقهم لورود الامر بالتزويج منهم و اخذ النساء عنهم اذا لم تكن ناصية مع السكوت عن هذا التفصيل مع كثرة وقوعه منهم فمقتضى ترك الاستفصال و السكوت عما سكت الله و الا بهام عما ابهامه الله جواز العقد على المطلقات من العامة و الا لكان اغراء بالباطل و هو على حملة الشريعة (الشرعية محال خل).

**سؤال -** اخبرنى سيدى عن رأيكم فى حكم المفقود هل يؤجل اربع سنوات بعد الترافع فإذا امرها الحاكم (الحكم خل) بعدة الوفاة و جاء الزوج فى العدة هل هو اولى بها.

**الجواب -** اقول الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية و ان تبعدت (بعدت خل) المسافة و طالت الغيبة ما لم يثبت وفاته و طلاقه و ان كانت منقطعة لا يعرف خبره ولا يسمع ولا يعلم حاله من حياة و موت فان صبرت المرأة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع و بعث فى طلبه و معرفة حاله فى الآفاق فان عرفت حيواته و جب عليها الصبر ابدا الى ان يأتي خبر موته او طلاقه ايها او يحضر الغائب و انفق عليها الحاكم حبيثه من بيت المال ان لم يكن للزوج مال و ان لم يعرف خبره و مضت المدة فان كان للغائب مال ينفق به عليها او ولی ينفق عليها و جب الصبر ابدا و ان لم يكن له مال و لا ولی ينفق عليها يأمر الحاكم او الولي (يأمر الحاكم الولي ان يطلقها ان كان له ولی والا فهو يطلقها و تعتد هي عدة الوفاة اربعة أشهر خل) ان يطلقها ان كان له ولی و لا نفقة عليها من مال الزوج او مال الولي فى اثناء العدة و ان جاء عشراء من حين التفريق فان جاء الزوج و هي فى العدة فهو املك بها اجماعا يتصرف فيها و هي زوجته و ان خرجت العدة حلت للزواج و جاز لها التزويج ان شاءت و لو جاء الزوج بعد خروج العدة فلا اولوية له بها اذا الشارع قطع العلاقة بينهما و لا نفقة عليها من مال الزوج او مال الولي فى اثناء العدة و ان جاء الزوج فى اثنائها فلو تزوجت و جاء الزوج و اتت بولد لستة اشهر فصاعدا عن التزويج الثانى حكم به للثانى فان ادعاه الاول بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه و لو قال انتى دخلت سرا و وطيتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة و ليس

بمعتمد بل الوجه لحوجه بالثانية ولو مات الغائب بعد العدة لم ترثه ولم تعتد له وكذا لو ماتت هي بعد العدة و جاء الزوج بعده لم يرثها لانقطاع العصمة الموجبة للارث وللعدة ولو مات احدهما فى العدة فالاقرب ان الآخر يرثه لعدم انقطاع العلاقة و العدة و ان كانت اربعة اشهر و عشرة و لكنها عدة طلاق فى هذه الصورة احتياطا للامر و ان الزوج قد يكون ميتا و الحكم حكم العدة الرجعية و لذا ساع لرجوع اليها اذا جاءت و هي فى العدة ولو كانت عدة باين لم يصح الرجوع و العدة الرجعية لا ينقطع بها الميراث ولو ظاهر الغائب او آلى او قذف او طلاق فان كان فى زمن العدة و قبلها صحيحة و لزمه ما يلزم الزوج الحاضر و ان اتفق ما ذكرنا بعد العدة لم يعتد به.

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة و مات قبل الدخول هل يلزم التنصيف ام لا كما هو مذهب الشيخ الطوسي ومذهب شيخنا الشيخ احمد بن زين الدين قدس الله طفته.

الجواب - اقول المعروف بين المتقدمين من اصحابنا ان الرجل اذا مات قبل الدخول تستحق المرأة المهر كاما و لم ينقلوا امثالا لهذا القول الا الصدوق في المقعن و قال بعض متأخر المتأخرین (بعض المتأخرین خل) ان كلام الصدوق في المقعن على ما وجدنا موافق لما عليه الاصحاح و هذه صورة عبارته: و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداق فلها صداقها الذي فرض لها و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر و عشرة و هذه التي دخل بها و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و في حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر فلها نصفه و لها الميراث و عليها العدة، هذه صورة ما في الكتاب و الظاهر منه هو الفتوى بقول مشهور وهو الذي ذكره اولا من وجوب المهر كاما و القول بالنصف انما نسبة الى الرواية مؤذنا بضعفه و التوقف فيه كما هو الجارى في عبائر غيره و يدل على الحكم المذكور روایات: منها ما رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد قال سأله عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال ان كان فرض لها فلها مهرها (ان كان

فرض لها مهر (مهرأً ظ) فلها خل) وعليها العدة ولها الميراث وان لم يكن فرض لها مهر (مهرأً ظ) فليس لها مهر (مهرأً ظ) وعليها العدة ولها الميراث و منها ما رواه عن الكتاني عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا وان لم يسم لها مهرا الم يكن لها مهر و منها ما رواه عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهر فلها مهرها الذى فرض لها ولها الميراث الحديث و منها ما رواه بسند آخر عن زراره مثله و منها عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيما قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه الحديث و منها عن منصور بن حازم ايضا فى الصحيح قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام رجل تزوج و سمي لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا و لها الميراث قلت فانهم رروا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى ان ذلك المطلقة و هذه الاخبار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على القول المشهور و ضعف بعضها مجبور بعمل الطائفة و قال بعض متأخرى المتأخرین ان المرأة اذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها النصف كالطلاق و يدل على قوله روايات كثيرة جدا و لكن عدم عمل اصحابنا عليها مع كثرتها و عدم قائل بها (لها خل) سواء لاسيما قدماء الاصحاب الذين هم الرواون لها اورث وهن لها وقلة اعتماد عليها لان عادة اصحابنا لا يتركون العمل على مضمون روایة متكررة الورود الا لو هنها و ضعفها و ان كانت صحيحة على الاصطلاح و ذكر هذا القائل ان ظاهر عبارة الكافى و الفقيه تشير الى اختيارهما هذا القول و يظهر من صاحب المفاتيح والوسائل الميل اليه وقد سمعت كلام الصدوق في المقنع من عبارته الصريحة في موافقة الاصحاب و اما الكليني و صاحب (صاحب الوسائل و خل) الواقى فانهم اوردوا الاخبار الدالة على التنصيف و ذلك اعم من ان يكون ذلك معتقدهم و في المفاتيح نقل الاحاديث ولم يرجح شيئا و بالجملة لا احد صرح بالتنصيف على ما وقفت سوى هذا القائل وقد قالوا عليهم السلام خذ بما

اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه(فيه ولا ريب خل) ان ما ذكرنا موافقة لقول المشهور فيجب الاخذ به و ترك ما يعارضه من الروايات والظاهر ورودها مورد التقى كما يشعر اليها قوله عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم لما سأله عن ما نسب اليه من التنصيف قال عليه السلام لا يحفظون عنى و انما ذلك المطلقة فيبين ان مراده عليه السلام فى تلك الروايات المطلقة دون المتوفى عنها زوجها لكنهم لعدم حفظهم ادخلوا الكل فى حكم واحد و نسبوا الى الامام عليه السلام كما قال عليه السلام او انما قال عليه السلام ذلك تقىة قال ابن ادريس فى السرائر متى مات احد الزوجين قبل الدخول استقل (استقر ظ) جميع المهر كاملا لان الموت عند محصلى اصحابنا يجري مجرى الدخول فى استقرار المهر جميعه و هو اختيار شيخنا المفيد فى احكام النساء و هو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيتنا ان بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى و يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه و الطلاق غير ما حصل (غير حاصل خل) اذا مات فبقينا على ما كان عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل و لا دليل على ذلك عن (من خل) اجماع لان اصحابنا مختلفون فى ذلك و لا من كتاب الله تعالى و لا تواتر اخبار و لا دليل عقلى بل الكتاب قاض بما قلناه ثم نسب كلام الشيخ فى النهاية الى انه اخبار آحاد اوردها ايرادا لا اعتقادا فلا رجوع عن الادلة القاهرة ثلاثة و البراهين الواضحة باخبار الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا و قال فى المختلف و قول ابن ادرис قوى اقول الخلاف الذى اشار اليه ابن ادريس و نسب الى الشيخ ليس فى التنصيف اذا مات الزوج عنها بل يقول باستحقاق المرأة المهر كاما لكته بموت الزوجة (الزوجة قبل الدخول خل) تستحق ورثة المرأة النصف و ذكر ذلك فى النهاية و ابن ادريس لم يفرق بين موت الزوج و بقاء الزوجة و لا العكس قال الشيخ فى التهذيب على ما نقل عنه ان الذى اختاره و افتى هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها (بها كان خل) لها المهر كله و ان ماتت هى كان لا ولیائها نصف المهر و انما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التى

قدمناها فى وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الزوج وليس فى شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملأ وانا لا اتعذر الاخبار فاما ما عارضها فى التسوية بين موت كل منهما فى وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذى قدمناه فاما التى تتضمن انها (انها اذا خل) ماتت كانت لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها و لست احتاج الى تأويلها و هذا المذهب اسلم هـ و فى هذا التفصيل الذى فصل الشيخ فى الفرق بين موت الزوج قبل الدخول فانها تستحق المهر كملأ و موت الزوجة فان اولياءها تستحق النصف انا من المتوقفين حتى يقع التأمل و قول ابن ادريس و القرآن قاض بماقلناه يريد به قوله تعالى و آتوا النساء صدقتهن نحلة و لم يفصل بين الدخول و عدمه و الكتاب ايضا مطابق للاخبار المتقدمة المؤيدة بالشهرة العظيمة و بالجملة لا ينبغي التأمل فى ان الزوج اذا مات قبل الدخول فان الزوجة تستحق المهر كملأ (كامل اخل) كما ذكرنا و ذكر شيخنا واستادنا العلامة رفع الله في الدارين اعلامه .

**سؤال**- و ما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة و عنده خالتها او عمتها بغير اذنهما ثم اذنا بعد العقد هل يصح او يبطل .

**الجواب**- اقول من قال ان النهى فى العبادات يدل على الفساد لوجوب نية القرابة و هي مع النهى محال فيقع العمل فاسدا و فى المعاملات لا يدل على الفساد لعدم اشتراط نية القرابة فيجماع ترتب الاثر مع النهى فيصح العقد بعد اذنهما و يقع العقد متزلزا الى ان تاذنا فيستقر و من ثبت عنده الروايات احدهما موثقة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يتزوج بنت الاخ و الاخت على العممة و الخالة فمن فعل فتكاشه باطل ، و ثانية مارواية السكونى عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده و فرق بيتهما و لا ريب ان ذلك العقد بغير اذنهما و ترك الاستفصال يدل على العموم فلو كان النكاح متزلزا كان جعله موقفا على اذنهما فالتفريق دل على بطلانه فوجب التفريق فمن ثبتت عنده الروايات المذكورة تان و ان كانتا

ضعيفتين في الاصطلاح بتعارض القرائن أو بصحة صدور ما في الكتب الاربعة قال ببطلان العقد و اذن العممة والخالة لا يؤثر شيئاً في صحة العقد و كذلك الذي يقول بان النهى يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان في العبادة او في المعاملة كما هو مذهب اهل البيت عليهم السلام فالمناهي الواردة في عدة احاديث عن تزويع بنت الاخ و الاخت على العممة والخالة بغير اذنهما حال العقد يجعل العقد باطلاً والحديثان يكونان مؤيدين بل مفسرين لتلك الاخبار الكثيرة الدالة على النهى عن هذا التزويع فضعفهما مجبور بتلك الروايات فالعمل في الحقيقة عليها فيحكم ببطلان العقد لو وقع بغير اذنهما و عدم تأثير الاذن بعد العقد و هذا هو الحق و الصواب فالاقوال الاخر من صحة العقد الثاني و تزلزله و توقف لزومه على امضائهم مع لزوم العقد الاول اي العقد على العممة والخالة واستصحابه و عدم قيام دليل قاطع دال على تزلزله او تزلزل العقددين لصحة العقد الثاني و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقددين و لا مرجع في البين و هذان القولان (قولان خل) مبنيان على ان النهى في المعاملات لا يقتضي الفساد و النكاح من المعاملات او بطلان العقد الثاني و تزلزل العقد الاول بعيدة من الصواب و الحق ما ذكر في (من خل) بطلان العقد الثاني و لزوم العقد الاول اما بطلان فلننهى و صريح الخبرين و اما لزوم العقد الاول لوجود المقتضي و عدم المانع و اما علم العممة والخالة حال الاذن بالتزويع فالظاهر عدم اشتراطه لطلاق الادلة و شرط العلامة ذلك و لم يظهر لنا وجه يعتمد عليه.

سؤال - وما يقول سيدنا فيمن وكل على طلاق زوجته و سافر و بعد برهة مقدار سنة تزوج اختها بطن الطلاق ثم تبين له عدم الطلاق ما الحكم فيه و ما نكاحه الاخير .

الجواب - اقول ان تزوج الاخت بطن الطلاق ثم تبين عدم الطلاق فالعقد على الاخت باطل و النكاح الثاني فاسد ثم ان لم يدخل بالاخت فلا شيء لها بطلان العقد و بطلان المسمى من المهر و عدم ما يوجب مهر المثل و ان دخل بها فان كانت تعلم الاخت عدم طلاق اختها و انها عليه حرام و مع هذا رضيت

بالعقد و الدخول فهى بغيرها ولا مهر لها اصلاً إذ لا مهر لبغي و ان لم تكن تعلم و ظنت طلاق اختها و دخل بها فلها مهر المثل بما يستحق من فرجها و تعتد بثلاث حيضات و تتزوج ان شاءت و لا يحتاج لان طلاق العقددين (ولا يحتاج الى طلاق لان العقد خل) من اصله باطل فان حملت كان الولد لا يبيه لانه قد ولد (لانه ولد خل) شبهة من وطى شبهة و ان اراد طلاق اختها فيطلقها و ان كان رجعياً يصبر حتى تخرج عن عدتها فيتزوج اختها ان شاء و ان كان بائنا يتزوج بها و لو قبل خروج الاخت من العدة لانقطاع عصمتها و بيونة محلها.

سؤال - ما يقول مقتدانا في صحة الفضولى من عقد النكاح و هل يجوز العمل به او لا و على الاول هل يعتبر في الاجازة لفظ بعينه او لا فيكتفى مطلقه باى عبارة كان و هل يعتبر النطق بالاجازة او لا فيكتفى بظهور امارتها باى نحو حصل منها كالتهيؤ والمبادرة في اصلاح شأنها.

الجواب - اقول اعلم ان الاصحاب اختلفوا في العقد الفضولى منهم من منعه مطلقاً سواء كان في البيع او في النكاح و منهم من اجازه مطلقاً و لعلهم هم كلاً اكثراً (هم الاكثر خل) كما صرخ به جماعة و منهم من فصل و منع في البيع و غيره من العقود و اجاز في النكاح و هو المختار لعدم قيام دليل واضح على العموم و عدم دلالة الحديث الضعيف المروى عن عروة البارقي على ذلك و قياس البيع على النكاح بطريق اولى كما زعمه متأخرى المؤلفين قياس مع الفارق جداً مع انا نمنع العمل به لأن مبني الشريعة على جمع المخالفات و تفريق المؤتلفات وال الاولوية ممتوطة انهم يرونها بعيداً و قريباً و الاحاديث الدالة على بطلان القياس بعمومها شاملة للمقام و الحديث الوارد عن امير المؤمنين عليه السلام في وجوب الغسل على الواطئ في الدبر مؤول بالالزام بما اولوا به انفسهم و غيره من التأويلات والتوجيهات ولا يسعني الان اشبع الكلام في هذا المقام لابرام النقض و نقض الابرام واما العقد الفضولى في النكاح فقد دلت الادلة من اخبار اهل بيت العصمة عليهم السلام والاجماع الذي نقله غير واحد من علمائنا الاعلام فهو لا شك فيه و لا ريب يعتريه بعد

الادلة الناصحة لحكم و مصالح يضيق بذكرها المقام فيجوز العمل به دون غيره من العقود و ساير الاحكام و اما الاجازة فلا يعتبر فيها لفظ بعينه و كذلك فى اغلب صيغ العقود من البيع و الاجارة و النكاح و غيرها الا ما اخرجه الدليل الخاص و حينئذ تتحقق الاجازة باى لفظ كان و لا يعتبر النطق ايضا بالاجازة او (بل خل) يكتفى بظهور امارتها باى نحو حصل منها كالتهيؤ و المبادرة فى اصلاح شأنها و تمكينها من وطتها و كذلك من طرف الزوج فيكتفى منه ما يدل على الاجازة قولًا او فعلًا فى جميع انحائه العموم الادلة و عدم ما يصلح للتخصيص .

**سؤال**- ما يقول فقيهنا ارشدہ اللہ تعالیٰ فی المتمتع بها لو ابراها من المدة المشترطة او بعضها و انقضت عدتها ان كانت قبل انقضاء ما ابرأها منه من المدة

فهل لها ان تتزوج مستأنفا منه او من غيره او لا فبعد العدة و المدة .

**الجواب**- اقول ان الزوج المتمتع اذا ابرأها من المدة المضروبة كلا او بعضا فالمرة المohoبة في حكم العدم فتعتذر من اول يوم الابراء و الهبة بعد انقضائها تتزوج ان شاءت منه او من غيره دائمًا او منقطعا و ان كان التزويج منه لا يتشرط خروجها من العدة و انما شرط انقضاء للعدة (العدة ظ) للتزويج بغيره سواء كانت العدة انقضت قبل المدة المohoبة المضروبة او لا لأن تتمتع بها (بها الى خل) مدة تسعين سنة ثم ابرأها عنها (منها خل) بعد سنة فلاتصبر المرأة الى انقضاء تسعين سنة حتى تتزوج بل يكتفى انقضاء عدتها من حين الابراء .

**مسألة**- الزوجان ان كانوا كبارا و الزوج موسر (موسرا خل) و سمي لها مهر او لم يدخل بها و المهر حالا فللزوجة الامتناع من تسلیم نفسها حتى تقبض المهر للاجماع الذي ادعاه ابن ادریس في السرائر المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا و ما قالوا (قالوا من خل) ان النكاح شبه المعاوضة و قد تقرر فيها ان لكل من المتعارضين الامتناع من تسلیم ما في يده من العوض حتى يسلم الآخر فحدث (يسلم الآخر مخدوش خل) بالمنع من هذه الكلية فان العقد اذا تحقق يجب على كل من المتعاقدين ان يعمل على مقتضى العقد لقوله تعالى اوفوا بالعقود فإذا عصى احدهما ولم يعمل على مقتضاه فليس ذلك موجبا

لجواز تعطيل حق الآخر و تضييعه و منعه فيجب عليه التسليم و الاستعانة بالحاكم عند امتناع الآخر اذا عجز عن اخذ حقه منه و لا يرخص في معصية الله عند معصية الآخر و لو سلمنا او اجرينا الحكم في المعاوضات الممحضة فلانسلم اجراء جميع احكامها في النكاح الذي قالوا انه شبيه المعاوضة اذ لا ريب انه ليس معاوضة ممحضة كما اعترفوا بذلك فالاحكام الجارية على الشيء كلها لا تجري على ما يشبهه في بعض الصور و الاثبات و الحال هذه لا يخلو من القياس الممنوع استعماله في الاحكام الالهية التي مبناتها على التوفيق فالدليل في المقام هو الاجماع و ان كان الزوجان كبيرين و الزوجة غير مدخل بها المفروض لها مهر احالا و الزوج معسرا و المهر مؤجلا و الزوج موسرا و معسرا دخل بها او لم يدخل و في صورة التأجيل لم يدخل بها الى ان حل الاجل سواء كان لعذر او لغير عذر و سواء كان في العذر (كان العذر خل) من نفسه بان كان مريضا او مسافرا او محبوسا او من نفسها بان كانت حائضا او نفساء او محمرة بالحج او محبوسة او امتنعت من غير عذر عاصية لله تعالى قادمة على فعل المحرم ففي كل هذه الصور لا يجوز لها الامتناع بحال من الاحوال لوجوب الوفاء بالعقد و لزوم طاعة الزوج و وجوبها خرج منه الصورة الاولى و بقى الباقى داخلا في عموم قوله تعالى اوقفوا بالعقود فإذا من الزوج (الزوج مهرها خل) مع يساره و حلول المهر و الاجل يجبره الحاكم على العطاء في جميع هذه الصور نعم مع اعسار الزوج لا يجوز مطالبه و يرفع الاتهام عن الزوج بعدم الاعطاء فإذا منعت نفسها في غير الصورة الاولى كانت عاصية ناشزا لا يستحق النفقه و قد اطلعوا البحث في هذه الصور بناء على ما اصلوا من جريان احكام المعاوضة في النكاح فجوزوا امتناعها في بعض الصور و منعوه في البعض الآخر و حيث كانت ممالم يقم عليه دليل شرعى تركنا ذكرها و ذكرنا ما هو الحق في المقام فان الصور الحاصلة في هذا المقام ترتقي الى ثمانين صورة فان الزوجين لا يخلو اماان يكونا كبيرين او يكونا صغارين او احدهما كبيرا و الآخر صغيرا او على التقادير الاربعة لا يخلو اماان يكون قد فرض لها المهر ام لم يفرض فتكون

مفوضة البعض او مفوضة المهر و على تقدير فرض المهر لا يخلو اما ان يكون الزوج موسرا او معسرا و على التقديرات الثمانية لا يخلو اما ان يكون قد دخل بها او لم يدخل و يمكن فرض دخول الصغير و على التقديرات الستة عشر لا يخلو اما ان يكون المهر حالا او مؤجلا او بعضه حال و بعضه مؤجل و في صوره التأجيل لا يخلو اما ان يكون قد حل الاجل قبل الدخول او دخل قبل حلول الاجل فهذه ثمانون للمرأة الامتناع في صورة واحدة منها كما ذكرنا و اما باقى الصور ففي كلها ليس لها الامتناع الا في الصغيرة فلا يصح له مطالبة وطبيها و اذا طلب الولي مهرها فله ذلك لثبوته بمجرد العقد فإذا طلبه الولي (طلب الولي طلب خل) ما هو حقه و يجب عليه مع يساره الاداء و ان لم يتمكن من الوطى لانه اقدم على ذلك على علم و بصيرة قيل يشترط في وجوب تسلیم المهر ان تكون متيبة للاستمتاع و اما اذا كانت ممنوعة بعذر و ان كان شرعا كالاحرام لم يجب لان الواجب التسلیم من الجانيين فإذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر اقول هذا الدليل مصادرة محضة فان كان هذا القول من جهة اجراء حكم المعاوضة فقد عرفت المناقشة فيها اولا ثم اجزاء احكامها في النكاح ثانيا و ان كان من جهة الاجماع فان تم فهو الحجة.

مسألة - اذا زوج الرجل ولده الصغير وللولد مال فان المهر في مال الولد و ان كان الولد فقيرا فالمهر لازم للاب مستقر في ذمته يخرج من اصل ماله لو مات و لم يدفعه و ان بلغ الولد و ايسرا اجماعا كما ادعاه في الخلاف والمبسوط والسرائر والتذكرة والاخبار المعتبرة به مستفيضة.

#### فروع :

الاول لو كان الصبي مالكا لبعض المهر دون بعض لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الاب الباقى لشمول الادلة عليه لصدق المال للولد و فقر الولد.

الثانى نقل عن العلامة في التذكرة انه استثنى عن الحكمان (الحكمين ظ) بضم الاب له على تقدير فقر الولد ما لو صرخ الاب ينفي الضمان فانه لا يضمن و حمل قوله عليه السلام ضمن او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان

لا على اشتراط عدمه واستقر به بعض المتأخرین لعموم المؤمنین عند شروطهم واعتراضه بعض متأخری المتأخرین بان ارتكاب التقييد فيه به ليس باولی من العکس لكون التعارض بينهما تعارض العمومین من وجہ بل العکس اولی لاعتراض الاطلاق بفتوى الفقهاء فيترجح على العموم المزبور وفيه ان شروطهم جمع مضاف و هو يفيد العموم الاستغرaci و ما في الروایة اطلاق فيقيد بالعام لأن الحكم في المطلق على الماهية و في العام على الافراد و حمل المطلق على المقید عندهم شایع ذایع و اما على القول بان الجمع بين الروایتین و ان كان بحمل المطلق على المقید و العام على الخاص لا يصح الا بدليل شرعی لتوقيفیة الاحکام و عدم انحصر الطريق بحمل العام على الخاص و المطلق على المقید فيجب التماس دليل من الشارع في هذا الجمع لئلا يكون مشرعا فان الجمع بين الدلیلین طرح لهما فلا يتوجه هذا الحمل فلا بد من ترجیح احدا هما على الاخری و لا يبعد ان يكون الترجیح لاطلاق الروایة لمصير معظم بل کاد ان يكون اجماعا اذ لم ينقل القول بالتفصیل الا عن العلامہ فلایعارض ما عليه الاصحاب كافة فحيثذا فالعمل على ما هو المشهور من عدم الفرق بين تبری الاب عن المهر و عدمه اي ضمانه و ضمان عدمه و عدم ضمانه و الكل سواء في التزام الاب بالمهر في صورة نظر الولد حال العقد.

الثالث اذا دفع الاب المهر عن ولد الصغير مع يسار الولد تبرعا او مع فقره لكونه ضامنا له ثم بلغ الولد و طلق قبل الدخول فانه يزول ملك المرأة من نصف المهر و يرجع الى الولد على الاشهر الاظهر عملا بالعمومات الدالة على ان الزوج يرجع اليه نصف المهر اذا طلق قبل الدخول فان المرأة ملكت المهر بالعقد والقبض وان تبرع به متبرع تملك رقبته و نماءه و تتصرف فيه كيفما تشاءت(تشاء ظ) و بعد الطلاق اوجب الله سبحانه هذه(سبحانه على خل) المرأة ان يرد الى الزوج نصف الصداق لحكم لا يقتضي المقام ذكرها فهو ملك جديد يملکه الزوج بتحصیل منه فلا دخل للاب منه(فيه خل) بوجه و اليه ذهب اكثر الاصحاب و تردد بعضهم و توقيفه لا وجہ له يعتمد فلا يلتفت اليه .

الرابع لو لم يدفع الاب المهر مع لزومه له و وجوبه عليه و طلقها قبل الدخول فالاصح ان الحكم كالاول فى استحقاق النصف الابن و لم تبرأ ذمة الاب بمجرد الطلاق قبل الدخول و قبل دفع المهر لأن بالعقد استحقت المرأة المهر و استقر بذمة الاب فيجب عليه دفعه اليها و اذا لم يدفع و طلقها فالزوج يستحق منها نصف المهر فهى تأخذ حقها من الاب و ترد النصف الى زوجها و هو الابن وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية وقد قطع الشيخ فى المبسوط و تبعه العلامة فى القواعد بأنه لا يستحقه الابن و تبرأ ذمة الاب من النصف و يلزم دفع النصف الآخر الى الزوجة لأن دفع المهر بمنزلة الهبة للولد فبعد قبضه لا رجوع فيها و قبله غير متحققة فتبرأ ذمته من النصف فلا يملكه الولد لعدم القبض و الجواب المنع يكون هذا الدفع هبة بل انما هو الزام الهى الزمه الله اياه واستقر المهر فى ذمة الاب و ملكت المهر اياه و هو مشغول الذمة لها و يجب عليه ادائوه لها فإذا طلقها الزوج قبل الدخول استحق منها نصف المهر فهو للزوج و الاب ليس اياه و تجب (يجب ظ) على المرأة ان تؤدى نصف ما فرض اليه فتأخذ من الاب و تسلم الى الزوج و اين الهبة من هذا و بينهما بون بعيد فالقول بأن هذا من باب الهبة قياس محض و استبطاط صرف لانقول به قال فى شرح القواعد لانه اى الاب بضمائه تمام المهر للمرأة لا يثبت للابن عليه شيء و انما ينتقل الي المهر بدفعه عنه اليها (اليه خل) كما ان المديون لا يطالب الضامن عنه بشيء اذا ابرأ المضمون له وفيه ان القياس على الضامن قياس سيمامع الفارق لأن الضامن اشتغلت (الضامن من اشتغلت ذمته خل) بالدين و برئت ذمة المديون المضمون عنه فإذا ابرأ المضمون له ذمة الضامن فلا شيء للمديون على الضامن حتى يطالبه نعم لو كان للمديون حق تجدد عنه المضمون (المضمون له خل) بعد براءة ذمته يرجع به عليه و له ان يأخذ من الضامن الحق الذى عنده المضمون (للمضمون خل) له و هنا (هناك خل) كذلك فان نصف المهر حق جديد تجدد للزوج عند الامرء بالطلاق فيأخذ من كل موضع يجد حقه فيه فظهور الفرق بين المقامين مع ان القياس من اصله فاسد لو فرض التطابق و هو

ممنوع و حينئذ لا فرق بين ان يكون الاب قد دفع المهر اليها قبل البلوغ و الطلاق او لم يدفع الى ان بلغ و طلق و لا فرق ايضاً بين ان يكون المهر عيناً قد عينها لها او في الذمة كما فرق الفاضل فائت النصف للزوج الابن في الصورة الاولى دون الثانية وهو تحكم.

الخامس لو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعاً ثم طلق قبل الدخول فهل يعود النصف الى الدافع وهو الاب او الى الزوج وهو ابن قولان اصحهما الثاني وفاما لجماعه من اصحابنا لعين ما تقدم لان (لان المرأة ظ) ملكت المهر بالدفع بدليل صحة تصرفاتها فيه كيف شاءت فلما طلقها قبل الدخول استحق الزوج نصف المهر الذي وصل الى المرأة و من هنا ظهر الفرق بين دفع الاب المهر الى الزوجة و عدمه لانه لما لم يكن المهر لازماً له فهو متبرع بالوفاء فلا يخرج عن ملكه الا يدفعه (بدفعه خل) فان دفع الجميع (الجمع خل) كملأ كان الحكم كما سبق و ان دفع النصف و طلق الولد قبل الدخول سقط النصف الآخر عن ذمة الزوج و لم يجب على الاب دفعه الى الولد بغير اشكال لانتفاء ما يقتضيه.

مسألة - لو اختلف الزوجان فان كان في اصل المهر بان ادعته المرأة و انكر الزوج فقال لا مهر لك عندي و ما اشبهه فان كان قبل الدخول فالقول قول الزوج بيمنيه بلا خلاف ظاهراً لان العقد لا يستلزم المهر لامكان انفكاكه عنه في صورة التفويض و ان كان بعد الدخول فان كان فيما يمكن براءة ذمته منه بان كان صغيراً معسراً قد زوجه ابوه او عبداً زوجه مولاً فكذلك للبراءة الاصلية وعدم قيام دليل قاطع لها و ان كان فيما لا يمكن ذلك كأن تزوج وهو بالغ او بعد موته او حر قد تزوج فان علم انتفاء التفويض فكذلك ايضاً لذلك لاحتمال ان يكون المهر ديناً في ذمته او عيناً في يدها او قد ضمه متبرع قبل الدخول فانتقل الى ذمة الضامن و برئت ذمته منه و امثال ذلك فيصبح اجراء البراءة الاصلية و ان لم يعلم انتفاء التفويض فالاصل عدم التسمية فالدخول تستحق مهر المثل هذا اذا كان النزاع في اصل المهر واما اذا كان النزاع في التسمية فالقول

قول الزوج بيمينه للاصل و كذا لو كان في قدره لأن الاصل براءة ذمته عن الزايد و للنص الصحيح و كذا لو كان في صفتة كالصحيح و المكسر و الجيد و الردى للاصل ولو اقر بالمهر و ادعى تسلیمه و انكرت المرأة و مقتضى القواعد الشرعية ان القول قولها بيمينها لأنها المنكرة سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول و قول ابن الجنيد بتقدیم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول و قولها بشبوته قبله شاذ و الروایة الدالة عليه مطروحة غير معمول بها و لو اختلفا في المدفوع اذا سواه فقالت دفعته هبة و قال بل صداقا فان ادعت انه تلفظ بالهبة فالقول قوله بيمينه و ان ادعت انه نوى بذلك الهبة فالقول قوله بغير اليمين لان نية(نيته خل)الهبة ليست بهبة و اذا خلا بها خلوة تامة و ادعت المواقعة و انكرها ليندفع به نصف المهر اذا طلقها فالقول قوله بيمينه لأن الاصل عدمها و الخلوة لا تستلزمها الحصول المخالفه كثيرا و الظاهر لانسلم تقدمه على الاصل الا في مواضع خاصة دل عليها القاطع نعم لو علم انها بكر قبل الدخول عليها بلا فصل و عدم عروض ما يزيل البكاره من غير جماع فيمكن استعلام حالها بنظر التفاتات(الثقات ظ) من النساء الى ذلك و هو مستثنى لموضع الحاجة بنظر(كنظر خل)الطيب و نحوه واما ادعاء البكاره قبل الخلوة و عدمها بعدها لا تدل على المواقعة لما ذكرنا و اذا اختلفا الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع عقد نكاح بينهما في وقتين فادعى الزوج التكرار الممحض و ادعت المرأة ان كلاما منهما عقد شرعاً مستقل لا مجرد تكرار و ان لم تذكر سبب الفرقه بين العقد الاول الا ان الدعوى تدل عليه ظاهر كلام الاصحاب ان القول قوله لأن العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للوضع (للمنع نسخة) واستعماله في مجرد الایجاب و القبول المجردين عن ذلك الاثر مجاز كتسمية الصورة المنقوشة على الجدار فرسا فحيثند فيما تستحقه من المهر هل هو اثنان ام واحد و نصف ام واحد و بالكلل قائل (فاس خل) و التحقيق ان نقول انه اما ان يعلم انها مفوضة المهر او البعض ام لا و على الثاني اما ان يعلم ان لها مهرا مسمى ام لا و على التقادير اما ان يعلم انه قد دخل بها بين العقدتين ام لا فان علم انها مفوضة و علم

انه قد دخل بها بين العقدتين فان لها مهران احدهما مهر المثل للعقد الاول لان بعد ثبوت التفويض فالاصل عدم التعين فاذا حصل الدخول باعترافه او باقامة البينة فتستحق المهر(المهر المثل خل) كما هو القاعدة في التفويض اذا وقع الدخول و المهر الثاني للعقد الثاني فان كان مسمى فهو الا فمهر المثل بالدخول او المتعة بالطلاق قبله و ان علم انها مفوضة و لم يعلم الدخول ادعت المرأة و انكره او لم تدع لموتها و ادعاء ورثتها او غيبتها و ادعاء و كيلها و لم ينكر لذلك فله مهر واحد للعقد الثاني و اما العقد الاول فلا لاحتمال عدم الدخول مع انه هو الاصل و لها المتعة حينئذ لان الفرقة حاصلة يقينا و الفسخ الحاصل بالاسباب الموجبة لذلك(الموجبة له خل) خلاف الاصل مع عدم دليل قاطع على ثبوته و كذلك الدخول لان الاصل عدمه و الفرقة حاصلة فتعينت ان يكون( تكون خل) بالطلاق و الطلاق لغير المفروضة قبل الدخول يوجب المتعة بنص الآية و الرواية و اجماع الفرقـة فلها حينئذ المتعة للعقد الاول و المهر للثاني و ان علم فرض المهر و تعينه فان علم الدخول فلها مهران احدهما للعقد الاول لاستقراره و عدم المزيل كلا او نصفا(بعضا خل) و ثانهما للعقد الثاني و ان لم يعلم الدخول فالاصل عدمه و عدم العيب الموجب حينئذ(الموجب للفسخ خل) قبل الدخول الموجب لسقوط المهر كاما(كلا خل) فيكون القدر الثابت المتيقن الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر لل الاول و المهر للثاني على مقتضى ما يترتب عليه في الشرع فان جهل الحال بالمرة(بالمرة اي خل) لم يعلم التفويض و لم يعلم التعين و لم يعلم الدخول و لم يعلم عدمه لغيبة الزوجين او لموتهما او لعدم كشفهما الحال فحينئذ فالاصل عدم التعين و عدم الدخول فلها مهر واحد للعقد الثاني لعدم ثبوت ما يقتضى اشتغال ذمة الزوج بالمهر و الاصل براءة الذمة و حيث ان العقد قد حصل و المهر لم يثبت و براءة ذمة الزوج مستصحبة فليس عليه لها شىء من جهة العقد الاول .

## القول في العيوب والتدليس

مسألة - الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخصا و الجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجنام كما ذهب اليه الشهيد الاول (ره) و نص عليها في اللمعة و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد الثاني (ره) في الشرح و غيره و قيل سبعة بزيادة العمى كما عن ابن البراج و قيل تسعه بزيادة العرج و الزنا و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لا يريد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لأنها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية و استحسانات لتأسس الحكم الشرعي او روایات ضعيفة لا جابر و لا معاضد لها فتدفع بالأصل .

مسألة - لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ سواء كان مطينا او (ام خل) ادوارا لرواية على بن حمزة (بن ابي حمزة خل) البطائني عن الكاظم عليه السلام وهي و ان كانت اخص لاشتمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرقة و عدم القائل بالفصل يعمم الحكم و قول ابن حمزة بالتفصيل بما اذا عقل او قات الصلوة فلا يفسخ و ان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لا يلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر معاضد لها و رواية ابن ابي حمزة و ان كانت ضعيفة لكنها مجبورة بعمل الاصحاب في اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا في بعض مدلولها واما ان كان الجنون بعد العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون بحيث لا يعقل معه او قات الصلوة فيفسخ و ان كان يعقل معه او قات الصلوات فلا يفسخ و المتأخرن جماعة منهم لم يفصلوا استبعادا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوي لعدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلام و تمسكا بصحيحة الحلبى لا يريد النكاح الا عن الجنام و

البرص و الجنون و العفل و الجنون مطلق شامل لما يعقل اوقات الصلة و لما لا يعقلها اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاصح التفصيل بعد العقد لا لما ذكروا من الرواية فانها ضعيفة لا يؤسس (لاأتوسخ) الحكم الشرعي بل لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلة للجماع فيبقى ما سواه داخلا تحت اصالة لزوم العقد و وجوب الوفاء به الى ان يأتي الدليل المثبت للخبر و لا باس بان يجعل الرواية الدالة على التفصيل المذكور مؤيدة بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين عليه فحيثذا فالتمسك باطلاق رواية على بن ابي حمزة مع ضعفها و اختلاف الاصحاب في العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف و لا يصلح لتخفيض ذلك الاصل الاصل و ان كان اصل الحكم متفق عليه ماعدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزة.

**مسألة -** الخماء بكسر الخاء المعجمة و المد سل الاثنين و هو من العيوب المجوزة لفسخ المرأة النكاح على الاشهر الاظهر لنصوص كثيرة مؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و عن الشیخ فى المبسوط و الخلاف ان الخماء ليس بعيوب متحججا بان الخمى يولج و يبالغ اكثر من الفحل و انما لا ينزل و عدم الانزال ليس بعيوب و هو ضعيف يشبه الاجتهاد فى مقابلة النص قيل و الحق به الوجاء و هو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهمما بل قيل انه من افراد الخماء فيتناوله اسمه ولفظه هـ، فان ثبت ان الوجاء من افراد الخماء و يشمله اسمه فهو الا فالاصل عدم الالحاق و صحة العقد و لزومه.

**مسألة -** العن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الایلاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عنين كسكين وقد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتنسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لا يقدر على الجماع بحال لا معها ولا مع غيرها لا قبلها ولا دبرها فان قدر عليه و

لو مرة و لو مع غيرها و لو في الدبر فلا خيار و قد ذكرناها مفصلاً فراجع<sup>١</sup> (فلا خيار و بشرط ان ترفع المرأة امرها ان ارادت الفسخ و لم تصبر من حين حصول العن الى الحاكم الشرعي فيؤجلها سنة من حين المراقبة فان واقعها او واقع غيرها في هذه المدة سقط الخيار و الا بعد المدة تفسخ ان شاءت و لو تجدد العن بعد الوطى فلا خيار و قد ذهب المفيد(ره) وغيره الى ثبوت الخيار حينئذ للاشراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطى و العمل بالاخبار المطلقة الثابتة لها الخيار كصحيحه محمد بن مسلم و غيرها و الاخبار المخصصة بما قبل الوطى ضعيفة لاتصلح لمعارضة الاخبار المطلقة فان فيها الصحيح فلاتقييد بها لأن من شروط عمل المطلق على المقيد التكافؤ و هو غير حاصل و الاصح هو الاول فان الاخبار المقيدة المخصصة و ان كانت ضعيفة في الاصطلاح الا انها مجبورة بعمل الاصحاب فتقاوم تلك الاخبار و تخصيصها هذا انا قلنا ان بمجرده يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة الى دليل آخر للجمع و الا فالعمل على الاخبار المخصصة لشهرة القول بها و تلقى الاصحاب لها بالقبول فيترجح للجمع فانه بلا دليل مشكل بل تشريع محروم.

مسألة في التنازع: فان اختلفا و ادعت المرأة عليه العن و انكر فالقول قوله يمينه عملاً باصالة السلامه الراجعة الى اصالة العدم و لا سيل للاثبات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على لا اقرار او بالنكول مع رد اليمين على المرأة او عدمه على الخلاف في القضاء و الا فهو امر خفى لا يطلع عليه احد من ابلي به فلا يمكن الاطلاع عليه بالشهادة فان خلف(خلف ظ) الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبت العين و تسليط على الفسخ و لا ردت اليمين على المرأة فان حلقت ثبت العيب الا انه لا بد في حلتها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بمحارستها له مدة على وجه يحصل لها بتعاضد القراءين العلم بالعنة و انه عاجز عن الجماع مطلقاً معها و مع غيرها و

<sup>١</sup> (سطور بين الالحان كحدوده صفحه مشود در نسخه متن موجود نبود و از نسخه بدل نقل شد).

الصادق ذهب الى الرجوع الى العلامة حينئذ و هي ان يقام الرجل في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله و ان بقى مسترخيا حكم بقولها مستندا الى رواية مرسلة و اثبات الحكم المخالف للاصل الثابت القاطع بمثل هذه الرواية الضعيفة غير سديد و عبارة الفقه الرضوي كقول الصادق(ره) لا حجية فيها لعدم ثبوت ان هذه الكتات(هذا الكتاب ظ) من مولانا الرضا عليه السلام بل لا يبعد القول باثبات عدمه بتعارض القراءين و الشواهد و ذكر الشيخ و الصادق في كتابيهما في الاخبار و روى في خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين و ان لم يثبت بوله الرماد فهو عنين و الاصح هو الاول لقوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هي المدعية للعيوب و الرجل متمسك باصل الصحة و السالمة فيصدق بيمينه لانه منكر و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العنن فلا ريب ان القول قول الزوج بيمينه لان دعوى الوطى يتضمن انكار المؤيد باصالة السالمة من العيوب فيكون قوله مقبولا بيمينه اذ المقصود انكار العنن لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و يدل عليه صحيحة ابي حمزة الشمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال و ان تزوجها و هي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلتنتظر اليها من يوثق بها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها و ان كان بعد ثبوت العنن فظاهر الاصحاب ايضا ان القول قوله بيمينه مع انه بمخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حينئذ و اصل السالمة قد زال بثبوت العنن و زواله تحتاج الى دليل و لعل الوجه في ذلك ما نقل عن المحقق الثاني ان العننة لا تثبت قبل مضي السنة و الا لثبت الفسخ و انما الثابت العجز الذي يمكن ان يكون عنه و ان يكون غيره و لهذا يجب ان يؤجل سنة لينظر فيها هل يقدر على الوطى ام لا فان قدر فلا عننة و

الا ثبت و حكم بها فيكون الزوج بدعوه الوطى و ان كان بصورة المدعي الا انه في الحقيقة منكر للعنة و الاصل الصحة و حصول العيب على خلاف الاصل و ان كان بعد ثبوت العجز و حينئذ فيقبل قوله <sup>هـ</sup>، ويشكل هذا القول با ان التأجيل سنة لم يثبت انه لاجل ثبوت العنة بل حيث كانت هي مرض طرأ الزوج امهله الشارع عليه السلام هذه المدة رجاء لزواله و لثلايخرج البراءة من يده و يتلى بفراقها لان ثبوت المرض ليس بحكم شرعاً بل الامهال لرجاء الزوال تفضل من الشارع المفضال خل).

**سؤال -** ما يقول ايده الله تعالى في كفارة الوطى في الحيض واجبة هي او مستحبة و على تقدير احد الوجهين هل تعتبر الفورية او لا و على كل حال هل يجوز دفعها الى المكفر لو كان بالصفة و هل يجوز له القبول ان فرض و كذا سائر الكفارات او لا.

**الجواب -** اقول اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بأنه اذا وطع الحايض قبل عالما عامدا مختارا تجب عليه الكفارة فان كان في اوله فدينار و في وسطه فنصف دينار و في آخره فربع دينار وهو المشهور بين المتقدمين و به قال الشيخ في الجمل والميسوط والمفيض والمرتضى وابنا بابويه و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق في الشرائع و قيل باستحباب الكفارة و هو مذهب اكثر المتأخرین و الروایات الدالة على القول الاول و ان كان فيها ضعف بحسب الاصطلاح الا انها مؤيدة و معتضدة بالشهرة العظيمة بين القدماء و بالاجماع الذي ادعا المرتضى (ره) في الانتصار و جعله من متفردات الامامية و الذي ادعا الشيخ في الخلاف والاخذ بما خالف القوم فان الرشد في خلافهم فتحمل الروایات الدالة على القول الثاني على التقى لما عرفت من ذهب معظمهم على الاستحباب و كيف كان فالاحوط هو القول الاول بل هو الاقرب و حصول الشهرة العظيمة دليل على ان الاجماع الذي ادعا المرتضى من المحقق العام الذي هو الحجة لا المحصل الخاص الذي هو حجة على محصلة لا غير و ذهب

الشيخ الى القول الثاني بعد دعوى الاجماع على القول الاول لainافي كونه (كونها خل) محققا عاما اذ قد يخالف المشهور الذى مخالفه شاذ نادر بالدليل مع احتمال حصول الاجماع و تتحققه بعد القول الثاني ويكون هو السبب للعدول و كيف كان فالاحتياط فى الدين هو القول بالوجوب و اما الفورية فلم اجد من اصحابنا مصرحا بها الا على القول بان الامر مع اقتضائه للوجوب مقتض للفورية كما هو الاصح و لا ريب انها احوط و اما دفع الكفارة الى المكفر ولو كان فقيرا و رجحنا اختصاص مستحقيتها بالفقر فلا يجوز قطعا لانها عقوبة لفعله فاذا صرحت بوجوبها اليه فاي فائدة افادت و اي عقوبة حصلت نعم لو دفعها الى فقير و قبلها و نقلها الى الدافع بسبب من الاسباب الناقلة شرعا فلا بأس به و كذلك القول في سائر الكفارات لا يجوز دفعها الى مكفرها بعين ما ذكرنا اجماعا ولا اشكال في ذلك ولا ارتياط والله سبحانه هو العالم.

سؤال - و ما يقول(يقول سيدنا خل) اسعده الله في البكر البالغ هل لها الانفراد بامرها في النكاح دون ابيها و غيره او اليه او بينهما و هل يكون الانسان موجبا قابلا له و لغيره في عقد النكاح و غيره او لا و هل يصح(تصح خل) و كالة الحاضر او لا.

الجواب - اقول لا ريب في انفراد البكر البالغ عند موت ابيها و جدها لا بآبها و غيبيهما غيبة يصعب(تصعب خل) الاستعلام و الاستيدان و كفرهما و نفاقهما و نصبهما و رقبيهما و اغمائهم و مرضهما المرض الشديد المانع عن استقامة رأيهما و سفاهتهما و جنونهما و عدم رشدهما و عضلهما للبنت و اما مع وجود احدهما و كمالهما و رشدهما و مراعاتهم لمصلحة البنت ففي استمرار ولايتهما و انقطاعهما و انفراد البنت و اشتراكهما و الفرق بين الدائم و المنقطع للاصحاب خمسة اقوال و الاصح منها ما ذهب إليه الصدوق و ابن أبي عقيل و القاضي والشيخ في اكثر كتبه و قوله السيد صاحب المدارك في شرح النافع و اختياره صاحب الكفاية و جماعة من المؤخرين و هو القول الاول منها اي استمرار الولاية عليها و استقلال الولي في تزويجها و انه ليس لها معهمما امر و

حكم و ليس لها الانفراد في التزويع فإذا انفرد لاب او الجد له نقضه و يدل عليه روایات كثيرة منها صحيحة صريحة في المطلوب بحيث لا يتطرق الاحتمال فيها كصحیحة عبدالله بن ابی عفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصغیره زوجها ابوها امر اذا بلغت قال عليه السلام لا ليس لها مع ابیها امر ما لم تثبت و صحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لاستأنم الجاریة اذا كانت بين ابویها ليس لها مع الاب امر و قال يستأنمها كل احدهما عدا الاب و صحیحة الحلبی عن الصادق عليه السلام في الجاریة يزوجها ابوها بغير رضی منها قال ليس لها مع ابیها امر اذا نکحها(انکحها ظ) جاز نکاحه و ان كانت کارهة و امثال هذه(هذه من خل) الروایات كثيرة مع استصحاب البقاء و سقوط ولايتما في البيع و الشراء لا يوجب سقوطها عن الكل فيجب الوقوف على القدر المتین مما دل عليه الدليل بالسقوط و هو ماعدا النکاح(النکاح فتبقى الولاية على النکاح خل) باقیة الى ان يأتي المزيل و هو ثبوتها او احد الامور المذکورة و ذهب المفید(ره) و المرتضی و ابن ادریس و المحقق و العلامة و اکثر المتأخرین الى سقوط الولاية و استقلالها و انفرادها و حکی السيد المرتضی الاجماع عليه في الانتصار و الناصريات و استدلوا بالاصل و عموم الآیات كقوله تعالى فلا جناح عليکم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف، فلاتحل له من بعد حتى تنکح زوجا غيره، فلا جناح عليهم ان يتراجعا عن المراد التراجع بالعقد وال فالرجعة في العدة انما هي من فعل الزوج و لا يضلوهن ان ينكحن ازواجهن و الجواب اما عن الاجماع فهو حجة على محصله و نحن لانلزمن به و حجته (حجته خل) في محل الخلاف ممنوعة لانا قد بینا ان الاجماع المنقول اذا كان عن محقق عام حجة و اما اذا كان عن محقق خاص في محل الخلاف فلا يلزم به غير محصله و دعوى مثل هذه الاجماعات من علم الهدى غير عزيزة و اما الآیة الاولى فالمراد به بعد العدة كما في الصافی مع ان النسبة (النسبة كما خل) يصح مع الاستقلال يصح بدونه و المعروف المتبادر منها ربما صرف عن الاطلاق و الباقیة كلها في المعتدة فلا يكون بکرا اذ

البكر الغير المدخول بها لا عده عليها واستدلوا ايضا بالاجماع على زوال الولاية عنها في المال فيزول في النكاح و الجواب انه مع كونه قياسا فالفارق ظاهر فان امر النكاح شديد بالنسبة الى المرأة خصوصا البكر التي لم تختر الرجال و استدلوا بالاخبار ايضا كصحىحة الفضلا عن الباقي عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها ان تزويجها بغير ولی جائز و صحىحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر و غيرها و لاتنكح الا بامرها و رواية زراره عنه عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولها و ان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر ولها و رواية سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا ياس بتزويج البكر اذا ارضيت من غير اذن ولها و رواية ابى مریم عنه عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لاتزوج الا باذن ابها و قال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت و رواية عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت لها ولها و رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال الایم احق بنفسها من ولها و البكر تستاذن فى نفسها و اذنها صماتها و روايته ايضا ان جارية بكر ا جاءت اليه صلی الله عليه و آله فقالت ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع خسيسه و انا له كارهة فقال صلی الله عليه و آله اخترى ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابى قال فاذبهى فانكحى من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في امور بناتهم شيء و الجواب اما عن الاولى بالمنع من كون البكر مالكة امرها غير مولى عليها كيف لا و هو اول المسألة و اما عن الثانية بالمنع من صراحتها لاستقلال البنت و اطلاقها يحمل على البكر التي ليس لها اب لمعارضتها لولاه باكثر منها عددا و مع التكافؤ في الصحة(الصحىحة خل) فيحمل على ما ذكرنا او على الاستحباب تفاديا عن الطرح و اما عن الثالثة فكما قلنا في الثانية حرف بحرف مع المنع بكونها مالكة امرها و هي و ان كانت

من حيث سوق العبارة ظاهرة فيما ذكروا الا انها يجب حملها لقوة معارضتها لأنهم عليهم السلام يتكلمون بالكلمة ويريدون منها احد سبعين وجهها واما عن الرابعة فيحمل الولى على ما هو المتعارف عند العرب (العرف خل) من الاعم من الولى الشرعى فيحمل على غير الاب و الجد اللذين هما الوليان شرعا و البكر بمن مات ابوها و جدها اما سمعت قوله عليه السلام فان شاءت جعلت لها ولينا و الولى فى غالب الاستعمالات فى باب النكاح يراد به دخيل امرها كما يظهر من تبع ابوابه لاسيما باب التدليس والعيوب واما عن الخامسة فبانها (فانها خل) بالدلالة على ما ندعية من استقلال الاب انساب و الى ما ذكرناه اقرب الاترى كيف صرخ الامام عليه السلام بان البكر التى لها اب لاتزوج الا باذن ايها و تخصيصها بالصغيرة قول بلا دليل و خروج عن سوق العبارة اذ الصغيرة لا يطلق عليها البكر و انما البكر فى مقابلة الثيب فى البالغة و هي الغير المالكة امرها و اما المالكة امرها فهى الثيب او التى مات ابوها و جدها و هذا ظاهر و بالجملة بهذه الروايات وما بعدها لضعف سندها لاتصلح لمعارضة تلك الاخبار التي اكثرها صلاح و التعارض انما يكون مع التكافؤ واما مع عدمه فلا.

وهاانا اذكر الروايات التي وصلت اليانا من ادلة القول الاول المختار لتعلم يقينا ان هذه الروايات المذكورة التي (التي هي خل) اقصى ما استدلوا بها على القول الثاني لاتصلح لمعارضة تلك الاخبار وقد ذكرنا سابقا صحيحة عبدالله بن ابي يعفور و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة الحلبى .

الرابع صحيحة زراره بطريق الكافى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لainقض النكاح الا الاب هـ، و هذا ظاهر في استقلال الاب و الا ما استقل (لما استقل خل) في النقض وقد خرج عنه الثيب بالدليل القطعى و العام المخصوص حجة في الباقي .

الخامس صحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتنكح ذوات الآباء من النساء الا باذن آبائهم هـ، و هذه كسابقتها وقد خرج عنه الثيب و بقى الباقي و هي البكر ولا يضر اشتراك على بن الحكم الذي في سند

هذه الرواية مع الضعيف فان المراد منه الكوفي الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه مع احتمال اتحاد غيره به كما اختاره الميرزا محمد في كتاب الرجال على ان الصدوق روى هذه الرواية عن العلا عن ابن يعفور و طريقة ابى العلا صحيحة وليس فيه على بن الحكم.

السادس موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لاستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجها ابوها هو انظر بها واما الشيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها.

السابع رواية ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الجارية مع ابويها فليس لها مع ابويها امر و اذا(ان خل) كانت قد تزوجت لم يزوجها(لم يزوجها خل) الا برضاء منها.

الثامن رواية عبيد بن زرار قال لاستامر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيابا فهى اولى بنفسها تولى امرها من شاعت اذا كان كفوا بعد ان قد نكحت رجلا قبله هـ، و مفهوم الشرط حجة عند المحققين كما هو مدلول اخبار كثيرة و هى صريحة فى ان الشيب الذى ازيلت بكارتها بغیر الجماع لم تسقط الولاية عليها فليكن على ما ذكر منك.

العاشر(التابع ظ) موثقة عبدالله بن بکير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيابا بغیر اذن ابیها هـ، فمفهومها يدل على الباس ان لم تكن ثيابا و هو مفهوم الشرط الحجة عند اکثر علمائنا.

الحادي عشر(العاشر ظ) رواية سعد بن اسماعيل عن ابیه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بکرا او ثيابا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها و لكن المرأة تجعل وكيلها فيزوجها من غير علمهم قال عليه السلام لا يكون ذا، و الشيب قد ثبت بالدليل استقلالها فيجب اخراجها من الخبر و تبقى البکر حتى يقوم الدليل على استثنائها و اذ ليس فليس.

الثانى عشر (الحادى عشر ظ) صحيحه ابن ابى يعفور قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام يتزوج الرجل الجارية متعة قال نعم الا ان يكون لها اب و الجارية يستامرها كل احد اابوها .

الثالث عشر (الثانى عشر ظ) صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنته فهو جائز على ابته ولا بنه ايضا ان يزوجها .

الرابع عشر (الثالث عشر ظ) موثقة عبيد بن زراة قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها برجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب قد زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الاب و الجد .

والخامس عشر (الرابع عشر ظ) موثقة الفضل بن عبدالملك قال ان الجد اذا زوج ابنته و كان ابوها حيا و كان الجد مرضيا قال جاز عليها قال فان هوى ابو الجارية هوى و الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا قال عليه السلام لاحب (لا حب خل) الا ان ترضى بقول الجد و هذه الرواية و ما قبلها و ان كانت تدل على ما هو الاعم من الثيب والبكر الا ان الثيب تخرج لما دل عليه الدليل و يبقى الباقى و العام المخصص حجة في الباقى قطعا و روى الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج ابنته فذلك الى ابته و اذا زوج الابنة جاز و المقابلة قرينة واضحة في ارادة البلوغ في الموضعين و بتقدير العدم فالاطلاق كاف .

و اذا عرفت ما ذكرنا عرفت قوة القول بالاستقلال و قوة مأخذها و صحة ادلتها و ما يدل على خلافه فاكثرها ضعيفة لا تصلح للمعارضة و الصحيح منها قليلة مع كونها غير صريحة في المطلوب لاتعارض تلك الروايات الصحيحة الصريحة التي فيها ما لا يقبل التاويل و القول بان القول المختار والروايات الدالة عليه موافقة للعامة بخلاف القول الثاني فيجب الاخذ بما خالف القوم عند التعارض فان الرشد في خلافهم فتحمل الروايات على التقية غير صحيح لأن الموافق في هذا القول هو مالك من المذاهب و اما ابوحنيفة فقد صرخ بالقول

الثاني كما في الانتصار عنه ان المرأة اذا عقلت و كملت زالت الولاية عنها في بضعها و لها ان تزوج نفسها و ليس لوليهما الاعتراض عليها الا اذا وضع نفسها في غير كفو و اما باقى المذاهب فنقل عنهم انهم ايضا يذهبون الى موافقة ابى حنيفة فحينئذ فالعمل بما خالف المذاهب الثلاثة و ان وافق واحدا منهم اقرب الى الصواب كما في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام ينظر الى ما هم اميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر و ثانيا قد تبين في الاصول ان الترجيح انما ينصار اليه عند التعارض و التكافؤ و قد عرفت من اخبار المسألتين و عرفت ان اخبار القول الثاني ليس فيها صراحة و لا ظاهرية في المعارضة و انها ايضا لا تبلغ قوتها و لا تنقض حجة بمعارضة تلك الاخبار و حمل الظاهر منها في المعارضة كرواية سعدان على بعض النسخ على التيقية كما فعله الشيخ اقرب فان ابا حنيفة هو القائل بارتفاع الولاية بالبلوغ و لا يخفى ان مذهب ابى حنيفة في غاية القوة و مذهب سلاطين العصر في كل وقت فليحمل على التيقية كلما اوهم استقلال البنت من الروايات فانه ينظر الى ما فيه حكامهم اميل فتوخذ (فيؤخذ خل) بخلافه و هذا معلوم ظاهر ان شاء الله تعالى فموافقة القوم انما هي في القول الثاني و الرشد في خلافهم و الروايات الموجهة لاستقلال البنت على فرض المعارضة يجب حملها على التيقية و على ما ذكرنا (ذكر خل) تبين لك فساد الاقوال الاخر و ضعفها و شذوذها و ان كان الاحوط القول الثالث و هو الشريك (التشريك خل) بينهما اي مدخلية اذنه و اذنها و هذا الاحتياط استحباب لمراعاة الحكم في الفروج والافلام كما ذكرنا و انما اطلنا الكلام في هذا المقام لقلة ناصر هذا القول مع قوته الادلة و وضوح السبيل و الله سبحانه هو العالم.

واما قولكم و هل (هل يكون خل) الانسان موجبا قابلا فالاصل ظهر نعم لوجود المقتضى و رفع المانع و الاحوط اعتبار التعدد لحكم التبادر و الظاهر و الحكم واحد في جميع العقود نكاحا كان او غيره و قولكم و هل تصح وكالة الحاضر لم اعرف معناه و لا مؤداته لعله سهو من قلم الناسخ و المراد السؤال عن

صحة وكالة الفاسق او الغائب و الجواب صحة الوكالة في الفاسق كما هو المشهور بين الأصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً وللاصل و كذلك الحكم في الغائب اذا قبل.

**سؤال -** كسى زنى رادر ظرف عده بعقد بغير د و باو هم دخول بكند و بعد از آن معلوم شود که این در عده بوده است آیا این عقد صحيح است یا نه بنا بر عدم صحت آیا بعد از تمام شدن عده او رامیتواند (میتوان خل) گرفت یا نه.  
**الجواب -** در این صورت زن بر شوهر دوم حرام میشود ابداً و هر گز تزویج او نتواند (میتوان خل) کرد.

**سؤال -** اگر زنى ادعانماید که من یائسه ام اما قرینه دلالت دارد که یائسه نیست و جمعی هم شهادت بدھند که یائسه نیست آیا سخن او در این ماده قبول است یا نه او را بدون عده صیغه میتوان گرد یا نه.

**الجواب -** زن مصدقه است در وقتی که متهمه نباشد اما در صورت تهمت باقرائن داله بر کذبشن باقامه (با اقامه خل) شهود و بینه شرعیه چگونه اعتماد بقول چنین زنى میتوان کرد بلکه بايست مراعات انقضای عده را نمود چه در امر فروج احتیاط کلی لازم است.

**سؤال -** هل یجوز وطی المستحاضة ان لم تعمل العمل ام لا و اذا كان فرضها التیمم و عملت به كيف الحكم في وطیها.

**الجواب -** لا یجوز وطی المستحاضة الا اذا حللت عليها الصلوة فاذا حللت الصلوة حل وطیها على الاصح الاقوى.

**سؤال -** آیا نگاه کردن بزن اجنبي بی شک وریب جایز است یا نه.

**الجواب -** نظر بزن اجنبي کردن جایز نیست مطلقاً خواه باریبه و خواه بی ریبه و استثنای شده است از آن رو و کف (کف دست خل) هر گاه بی ریبه نظر کند و همچنین دختر صغیره یا عجوز که رغبت در آنها نشود و همچنین هر گاه ضرورتی داعی شود مثل معالجات امراض که علاج منحصر در نظر باشد

و بدون آن خوف هلاکت باشد و همچنین شهادات و اقامه حدود و سایر احکام ضروریه که محتاج بنظر است که بدون آن ممکن نیست.

سؤال - پدر یا جد دختری غیر بالغ را متعه میدهد بشخصی ییک ساعت آیا مادر آن دختر باین شخص حرام میشود یا باید از او ان تکلیف هم داخل متعه بکند مثل اینکه دختر یک ساله است متعه میدهد بنه سال تا یک سال آن تکلیف (یک سال از تکلیفیش خل) داخل متعه بشود.

الجواب - مشهور میانه اصحاب حصول محرومیت است باقل از بلوغ و این حکم در نزد حقیر کمال اشکال دارد بلکه احوط و اولی ادخال بعض از زمان بلوغ است در عقد و عدم ایقاع عقد بر وجه اول و بر فرض ایقاع مراعات احتیاط رادر جمیع احوال ملاحظه باید نمود (نمود و الله العالم خل).

سؤال - شخصی با زنش شب مقاربت میکند و یقین دارد که زنش نماز صبح را با غسل نخواهد نمود یا بتیمم میگزارد یا هیچ نمیگزارد آیا این مقاربت شرعی است یا نه.

الجواب - این (بلی این خل) مقاربت شرعی است و تکلیف زن غیر تکلیف مرد است هر کسی را عمل بتکلیف خود لازم است و الله العالم.

سؤال - دختر بالغه اگر پدر داشته باشد اذن پدر ضرور است در نکاحش یا نه.

الجواب - احوط اذن هر دو است و بجا نیاوردن عقد بدون اذن پدر هر چند دختر راضی باشد مگر آنکه معلوم شود یا مظنون گردد که پدر قصد اضرار دارد بدختر یا اراده آن دارد که شوهرش ندهد یا بعد از مدت طویله و آن دختر محتاج بشوهر است و امثال اینها از اموری که مورث ریب است که در این صورت اذن پدر را مدخلیتی نیست و الله العالم.

سؤال - معنی انکحت و زوجت و متعت را بیان فرمایند بفارسی و در اجرای صیغه نکاح یک دفعه کفايت میکند که بگوید انکحت هندا من عمر و یا باید متعددی به باء و متعددی بنفس هم بکند مثل اینکه بگوید بعمرو و عمرو.

**الجواب** - این (معانی این خل) صیغ ثلاثه واضح است و احتیاج بیان زاید از آنچه در نفس خودش مبین است ندارد بلی این قدر هست که بایست قصد انشاء کند یعنی ایقاع فعل در زمان حال نه اخبار در زمان ماضی و استقبال هر چند بلفظ ماضی جاری کند و احوط این است که بغیر صیغه ماضی اداء نکنند اما اجرای صیغه نکاح یک دفعه کفايت میکند خواه متعدد بنفس کند بسوی مفعول ثانی و خواه متعدد بحرف و بهمه آنها (اینها خل) در فصیح کلام تعبیر شده خصوصا در قرآن که متعدد بنفس در مواضع عدیده وارد شده است پس اگر بگوید زوجت موکلتی موکلک و وکیل مرد بگوید قبلت صحیح است و عقد تمام است و احتیاج متعدد بحرف جر نیست و هر گاه متعدد بحرف جر کند مثل اینکه بگوید زوجت موکلتی من موکلک ایضاً صحیح است و عقد تمام است و احتیاج متعدد بنفس نیست و بالجمله یک صیغه هر گاه بر وجه عربیت که قرآن از آن تعبیر شده یا در کلام عرف فصیح غیر مغایر و مخلوط بلغت عجم بآن (بآن تعبیر خل) شده صحیح است احتیاج بتکرار ندارد و الله العالم.

**سؤال** - مرد فاسق اگر اجرای صیغه نکاح و سایر عقود لازمه و جائزه کند مثل بیع و صلح و وکالت میتواند بکند یا نه و اعتبار بقول او میشود.

**الجواب** - فاسق هر گاه اجرای صیغها با شرایط مقرره در شرع نماید صحیح و ممضی است و اعتبار باخبر او نیست بلکه به بینه شرعیه با سایر اسباب افاده قطع مثل مشاهده و سمع و امثال اینها ضرور است.

**سؤال** - شخصی واحد (واحد راخل) در اجرای صیغه نکاح و سایر عقود وقتی که او را وکیل بکنند در طرف ایجاب و قبول میتوانند اجرای صیغه کند یا نه.

**الجواب** - بلی میتواند شخص واحد متولی طرفین عقد بشود و احوط تعدد است.

سؤال- کسی ادعای وکالت بکند از طرف زنی و معلوم نشود که وکالت این صریح است یا نه و بقول او اجرای صیغه بشود آیا این صیغه فضولی است یا نه .

الجواب- هر گاه وکالت بر وجه مشروع ثابت نشود و اجرای صیغه نماید این عقد فضولی است و محتاج باجازه است و عقد فضولی در نکاح جائز است وبامضاء و اجازه لازم میشود والله العالم .

مسألة- الزنا بذات عدة الوفاة لا يوجب التحرير الابدى كذات بعل او ذات عدة رجعية فان الزنا بهما يوجب التحرير الابدى اجماعا و هذا التفصيل هو المعروف من مذهب علمائنا فانهم بين مصحح بالتفصيل الذى ذكرناه و بين مخصوص التحرير بذات بعل و ذات عدة رجعية و ساكت عن ذات عدة الباین و هو كما ترى مشعر بل ظاهر في التخصيص بما ذكرروا (ذكروا و خل) عدم لحق غيرها بها للالصل و عدم النص الخاص و بطلان القياس و ممن صرح بالتفصيل العلامه احله الله محل الكراامة و رفع اعلامه قال في القواعد لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا و لو لم يكن احدهما لم تحرم سواء (سواء كانت خل) ذات عدة باین او لا و قال في التحرير من زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية (رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية خل) او لم تعلم فان زنى بذات عدة باین او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل و قال الشهید الثانی رحمه الله في المسالك عند شرح قول المحقق و لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية بعد كلام ولا يلحق به الزنا بذات عدة الباینة و عدة الوفاة للالصل و قال السيد السندي في شرحه على النافع المسمى برياض المسائل بعد ان ذكر في حكم الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية انه يوجب التحرير الابدى ما لفظه و لا يلحق به الزنا بذات العدة الباینة و عدة الوفاة و لا بذات البعل الموطوعة بشبهة و لا الموطوعة بالملك للالصل في غير موضع الوفاق مع عدم الصارف عنه في المذكورات لاختصاصه بغيرهن و قال صاحب الحدائق في نکاح کتاب (الكتاب

ظ) المذكور بعد حكمه بان الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية يوجب التحرير الابدى ما لفظه ولا يلحق به الزنا بذات العدة الباینة ولا عدة الوفاة وما لا يلحق بذات البعل الموطوعة بشبهة ولا الامة الموطوعة بالملك عملا باصالة الحل وعدم وجود ما يخرج عنها انتهى كلامه رفع في الخلد اعلامه.

سؤال - در خانه که قرآن مجید یا صحیفه کامله یا خاک کربلا از قسم سبحة و مهر بر طاق باشد و در زیر آن مردی با حلیله خود و طی میتواند کرد یا نه.

الجواب - بلی محدوری ندارد شرعا.

سؤال - هر گاه زنی از شیر طفلی بزینب شیر داد و بعد از مدت بسیار از شیر طفلی دیگر بحمیده نیز شیر داد در این صورت رضاع میان زینب و حمیده متحقق میشود یا نه و در صورت تحقق رضاع میان زینب و حمیده آیا برادر عینی زینب با حمیده نکاح میتواند کرد یا نه.

الجواب - هر گاه این دو طفل از شیر یک مرد خورده باشند باین معنی که زن بعد از شیر دادن طفل اول مثلاً زینب از شوهر اول مفارقت کرده بعد از انقضای عده بشوهر دیگر اختیار و از او حامله شده طفل دیگر مثل حمیده از این شوهر دیگر شیر داده باشد هر گاه چنین باشد رضاع متحقق نمیشود و احدی بر دیگری حرام نمیشود اما هر گاه هر دو از یک شوهر باشد با شرایط دیگر که در رضاع معتبر است از عدد رضاعات و توالی و عدم فصل و اینکه در بین دو سال باشد و اینکه از پستان بمکدو اینکه سیر شود و امثال اینها از شرایط چون متحقق شود نشر حرمت میکند پس حرام نمیشود بر مرتضع که طفل باشد جمیع کسانی که منسوبند بصاحب شیر و زن مرضعه باعتبار نسب مثل آباء و اجداد و اولاد و اعمام و خالات و جمیع آنچه بنسب حرام نمیشود و این حکم متفق عليه است میانه اصحاب(ره) و حرام نمیشود بر پدر طفل مرتضع جمیع اولاد صاحب لبن که شوهر مرتضعه (مرضعه خل) است خواه اولاد اصلی باشد و خواه رضاعی و همچنین در اولاد مرضعه از اولاد نسبی اصلی نه رضاعی

نباشد بنا بر مشهور صحیح بجهت روایت معتمده که معارضی ندارد و تخصیص داده است حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم بالنسب و جمعی از فقهاء رضوان الله علیهم انکار حرمت کرده‌اند نظر بعموم این حدیث شریف و این قول ضعیف است و اما برادران این طفل مرتضع یا خواهرانش آیا حرام میشوند بر اولاد مرضعه و صاحب لبн یا نه چنانکه صورت سؤال است چه حمیده فرزند رضاعی صاحب لبн است یقیناً برادر نسبی زینب همان برادر مرتضع است که سؤال از آن است که با ولد رضاعی صاحب لبн که حمیده باشد میتواند نکاح کرد یا نه در این مسئله خلاف است میانه فقهاء آن کس که قائل شده که اولاد صاحب لبн و اولاد مرضعه بر پدر مرتضع حرام نمیشوند عدم حرمت را در برادر مرتضع بطريق اولی قائل است و اما کسانی که قائل بحرمت میباشند در پدر مرتضع جماعتی عدم (جماعتی بعدم حرمت خل) در برادر مرتضع قائلند و ایشان اکثر و اغلب و این قول اشهر بل اظهر بعلت عدم صدق عموم یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب (بالنسب خل) و جمعی دیگر قائل بحرمت شده‌اند نظر بتعلیلی که در باب اخبار واردہ در باب پدر مرتضع است که جایز نیست که نکاح کند اولاد صاحب لبн را زیرا که آنها بمنزله اولاد اویند و نکاح اولاد با اولاد باطل است یقیناً پس برادر مرتضع در اولاد صاحب لبн نکاح نمیتواند کرد زیرا که بمنزله خواهران خواهند بود و قول اول ارجح و اقوی است و احتیاط در این امور بسیار مطلوب است و العلم عند الله.

**سؤال - هر گاه مرضعه اعنی دایه شیر بطفلى خورانیده باشد آیا برادر نسبی این طفل مرتضع با مرضعه که دایه باشد عقد کردن میتوان یا نه و در صورتی که عقد صحیح نباشد اگر در صورت جهل مسئله کسی عقد کرده باشد و اولاد بهم رسیده باشد در اولاد و عقد چه حکم فرموده میشود.**

**الجواب - نکاح برادر نسبی مرتضع با مرضعه جایز است بعلت عدم دخول این صورت در قوله عليه السلام یحرم من الرضاع ما یحرم من**

النسب (بالنسب خل) بجهت آنکه تحریم مادر برادر هر گاه مادر خود نباشد حرمتش بر او بجهت مصاہره است و این حکم در اینجا منتفی است و این مسئله انشاء الله واضح است و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - هر گاه صیغه نکاح بدون اخذ و تعلیم لهجه عربی و مخارج حروف و تقلید مجتهد حی خوانده شود و در آخر کلمه چنانکه در عربی معتبر است وقف ننموده باشد صحیح است یا نه و همچنین از راه تهاون و مسامحه تعلیم عربی نگرفته و بزبان فارسی و هندی ترجمه آن بخواند صحیح است یا باطل و اولادی که از این عقدها بهم رسند چه حکم دارند و اگر شخصی اخراج حروف را از مخارج نمی‌نماید در عربی و هم در فارسی و هندی که ترجمه آن الفاظ عربیه باشد بهر سه زبان خوانده باشد آیا صحیح است یا نه و فقط در ایجاب بر انکحت و زوجت تا آخر صیغه بر یک صیغه حصر میتوان کرد بدون ملاحظه و رعایت احتیاطات.

الجواب - مشهور میانه فقهاء ما رضوان الله عليهم آن است که صیغه نکاح بلفظ عربی باشد جاری گردد و ترجمه آن با تمكن و اقتدار از عربی جایز نیست و مناط در نزد ایشان ادا کردن لفظ است بصیغه عربیت پس لحن واقع در آنها از قبیل اعراب و وقف و امثال اینها مضر نیست و در نزد تملک از تعلم عربیت در اجرای صیغه بدون مشقت عدول بسوی ترجمه آن بفارسی و هندی در پیش ایشان جایز نیست پس چون صیغه عقد فاسد شد نکاح بر (بر غیر خل) وجه شرعی خواهد بود و نکاح بر این وجه زنا است و این مسئله در نزد حقیر بطريقی که مشهور میانه فقها است خالی از اشکال نیست و احوط اشتراط عربیت (عربی خل) است و اخراج حروف را از مخارج ننماید باعرابی که مفسد معنی است میباشد و اگر اخراج حروف را از مخارج ننماید اجرای صیغه عربی و فارسی یا هندی کمال احتیاط است و هر گاه قدرت بر عربیت نداشته باشد ترجمه آن بهر زبان که باشد جایز است بالاتفاق و در ایجاب بهر (بر هر خل) یک از صیغه انکحت و زوجت اکتفاء میتواند کرد و

احتياج باین احتیاطات مذکوره نیست و در نزد عدم قدرت بلفظ عربی و کیل (و کیل کردن خل) غیر بر او واجب نیست هر چند جایز است بلکه اکمل و اولی است والله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال - آیا زنی برادر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد رضاع متحقق شد نشر حرمت بین زوجین میشود یا نه .**

**الجواب - ظاهر این است که نشر حرمت نکند و لیکن احتیاط مطلوب است نه بمعنى وجوب .**

**سؤال - آیا عقد نکاح تحقق می پذیرد که زن بگوید زوختک نفسی علی الصداق المعین المعلوم و مرد بگوید قبلت یا طول متعارف ضرور است .**

**الجواب - این مقدار کفایت میکند در تحقق نکاح و طول متعارف ضرور نیست .**

**سؤال - صیغه فضولی در متعه هم مثل عقد دائمی جایز است یا نه .  
جواب - چون متعه از احکام نکاح است جواز فضولی در آن اقرب بصواب است و احتیاط خصوصا در فروج مطلوب است .**

**سؤال - ما يقول سیدنا و مولانا فی جمع الشریفتین هل هو حرام ام حلال مع الكراهة او بلا كراهة .**

**الجواب - اقول الاصح الظاهر ما عليه المشهور من الجواز و ان الحرمة ما كان لها ذكر عند قدماء الاصحاب و متاخر لهم الى زمان الشيخ الحر صاحب الوسائل فعل بمضمون روایة اعرض عنها الاصحاب مع تكررها و ورودها و لم يعملوا بها و استقر العمل على عموم قوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم و لم يذكروا من محرمات النکاح الجمع بين العلویتين كما ذكروا الجمع بين الاخرين و غيرها من سایر المحرمات بالنسبة و الرضاع و المصاهرة و سایر العوارض مثل اللعان و العقد او الدخول في العدة الرجعية و الزناء بالمحضنة و امثالها فلو كان هذا القسم ايضا عندهم من المحرمات لذكرها فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند جميع العقلاء و لم ينزل دین المسلمين الجمع و**

عدم الفحص و عدم التجنب و الخاص انما يعارض العام ليحمل عليه عند التكافؤ واما اذا كان العام هو المعهوم به الذى قد استقر العمل عليه الى ان وصل الى حد الاجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة و لا شك ان اولئك هم الفرقة الناجية فلو فرض ان الحرمة هي الحق يلزم خلوهم عن الحق اذ لم ينقل ذلك من احد قبل الشيخ الحر و القول بان عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود لا يصح في الامور التقليدية خصوصا الاحكام الفرعية فعلى هذا لا يعادل هذا الخاص ذلك العام حتى يورث الحمل عليه ولو فرضنا التعادل و التعارض لا يجوز الحمل و الجمع الا بدليل شرعي من كتاب او سنة او اجماع او عقل قاطع فاذا فقد لا يجوز الجمع لانه تشريع محرم والشريعة تؤكيد فوجوب الرجوع إلى القواعد الشرعية وبالجملة فهذا القول ساقط من اصله واما الكراهة فاعتبارها لا يخلو من الاحتياط .

### مسائل الاجتهاد والتقليد

**سؤال - وما يقول سيدنا في الاجتهاد و علام المجتهد فاني وقفت عليها ولم اعتبر بقول غيركم .**

**الجواب -** اقول الاجتهاد هو عبارة عن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية و هذا لا شك انه حق و ثابت لأن الاحكام الشرعية الفرعية تؤكيدية فلاتتلقي الا من الموقف الشارع و هذا التلقى بالضرورة ليس من الامور البديهية او الطبيعية الجبلية التي تعرفها الطبيعة كبكاء الاطفال عند الجوع و التقام الثدي و احساس الجوع و العطش و غيرها فاذا ثبت أنها نظرية لا يمكن حصولها الا بالدليل و لما كان الدليل هو الكتاب و السنة اتفاقا من المسلمين او مع الاجماع و العقل على راي طائفة عظيمة و هذه الاربعة تتعارض احوالها و تختلف احكامها مع قوله صلى الله عليه و آله قد كثرت على الكذابة و قولهم عليهم السلام ما منا الا و من يكذب علينا فلا بد من النظر و استنباط الصواب من

الخطاء والصحيح من الباطل والصدق من الكذب من مظانها واما كنها التي هي الاربعة بها فمن استتبطها بغيرها فقد اخطأ و من استتبطها من غيرها فقد اخطأ فكذلك ايضا و من استتبطها منها (منها بها خل) فذلك هو المصيب لانحصر الجهات و الامر بالاتيان من الباب ثم القاء الصواب و هو قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدى نهم سبلنا، لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآننا فاذا قرأناه فاتبع قرآننا ثم ان علينا بيانه و لما كان الاختلاف في هذه الا زمان هو المطلوب اوقع حملة الشريعة عليهم السلام الاختلاف ما دامت الدولة للظالمين الفاسقين فقالوا عليهم السلام نحن اوقتنا الخلاف بينكم و ذلك اسلم لنا و لكم و لو اجتمعتم على كلمة واحدة لصدقكم الناس علينا و لاخذ برقبكم، هذا معنى كلامهم صلى الله عليهم فمن انكر الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا فقد اخطأ و خط خط عشواء.

اما شرایط تحقق الاجتهاد فمعرفة اشياء و حصول شيء ولا يكمل الا بما من ادعاه بدونهما معا فقد كذب و افترى و ضل و غوى اما الاشياء التي يجب معرفتها الكتاب و السنة و الاجماع و الاختلاف و ادلة العقل المتعاضدة بالنقل من الاستصحاب و اصالة البراءة و الاباحة و لسان العرب و اصول العقائد و اصول الفقه.

اما الكتاب فيحتاج الى معرفة اشياء العام و الخاص و المطلق و المقيد و المحكم و المتشابه و المجمل و المبين و الناسخ و المنسوخ و مقدار الواجب منه الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية و هي نحو من خمسمائة و لا يلزم معرفة جميع آيات القرآن المجيد و يجب معرفتها ولو بكتاب تفسير يرجع اليه و لا يلزم حصولها بتفسيرها كلها عنده.

و اما السنة فيحتاج لمعرفتها الى ما ذكر في الكتاب لوجود الناسخ و المنسوخ في قول الرسول صلى الله عليه و آله اجمعـا و في اقوال الائمة عليهم السلام على الخلاف فيجب عليه معرفتها مع معرفة المتواتر و الاحاد و المسند (السنـد خـل) و المتصل و المنقطع و المرسل و المرفوع و معرفة الرجال و

الرواية فان فى بعض الموارد يتوقف الترجيح والاستنباط عليها كما فى مقبولة عمر بن حنظلة عند تعارض الرواية خذ باوثقهما فى نفسك و يجب الاقتصار فى الكتاب و السنة على متفاهم اهل الظاهر من اهل اللسان و ما يعرفونه من طرق المحاورات والاستعمالات.

و اما الاجماع و الخلاف فيحتاج الى معرفة الكتب الفقهية و معرفة اصطلاحات الفقهاء و امعان النظر فيها و التتبع فى موقع المسائل فان الوفاق و الخلاف والشهرة انما تعرف بذلك الكتب من المتون و الشروح.

و اما لسان العرب فيحتاج لمعرفته الى النحو و الصرف و المعانى اللغوية التى وضعت لها الالفاظ العربية و احكام الدلالات من المنطق و المفهوم من المواقفة و المخالفة و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و دليل التنبيه و دليل الاشارة و الامثال و ايراد الكلام بيايak اعنى و اسمعى يا جارة و التلويع و التصريح و امثالها مما هو الجارى على السنة العرب و طريق محاوراتهم.

و اما علم المنطق فلايزداد معرفته الا بعدا و ملاحظته دائمًا الا شكا و طريق الفهم و المعرفة وجداني و الميزان قول من لا يخطى و لا يسهو و لا يغفل اذا ثبت و تحقق وقد اطلنا الكلام (الكلام فى ذلك خل) فى كثير من مباحثنا و اجوبتنا للمسائل فلايناط بمعرفة الاجتهد و الفقه قطعا.

و اما الشيء الواحد الذى يجب حصوله لتحقيق الاجتهد و الا لا يتحقق و ان عرف هذه العلوم المذكورة و الغير المذكورة (الغير المذكورة كلها خل) هى القوة القدسية و هي حالة فى النفس تتمكن بها من رد الجزئيات الى الكليات و استخراج الفروع من الاصول كما ان الذى يعرف علم العروض و طرق الالحان الموسيقية لا يمكن من انشاد الشعر الا اذا كان فيه تلك القوة التى بها يتمكن من النظم و التأليف و التركيب و هذه القوة هي النفس الناطقة القدسية و هي التي بها يمتاز الانسان من سائر الانواع لاشراكه مع غيره فى الجهة المناسبة له ولذا كان له النفس النباتية التي بها الذبول و النمو و الصغر و

الكبر و بها يجذب الغذاء و بها يصل الى جميع الاجزاء والاعضاء وهو في هذه النفس يشارك الاشجار و البقولات و غيرها لا فرق بينه وبينها فيها و له النفس الحيوانية الفلكية البهيمية التي بها الحركة و الشهوة و الغضب و الرقة و بها يشتراك مع جميع البهائم و الحيوانات من الوحشية و الاهلية و يمتاز الانسان عن الكل بالنفس الثالثة و هي النفس الناطقة القدسية و هي التي تدرك المعرف و العلوم و تنبئ الى الطاعات اذا كانت اختا للعقل و الى المعاصي و السينات و هي النفس الامارة بالسوء اذا كانت مركبا للجهل و مقرا للشيطان المقيض و لما كان المجتهد هو نائب الامام عليه السلام و هو خليفة الله (خليفة الله في الارض عن خليفة الله خل) و هو الحجة عن الحجة و هو القائم مقام الانبياء و الصديقين فاقلل مراتبه ان يكون موصوفا بالصفة الانسانية و متყقا اليها و خارجا عن الرتبة البهيمية اذ لا يصلح ان يكون حجة الله الذي يجب على كل الناس طاعته و امثال امره و نهيه و يكون الرد عليه الرد (الردد عليه الرادخ) على الله تعالى و الانكار عليه الانكار على الله و هو على حد الشرك بالله كما في مقدمة عمر بن حنظلة يكون بهيمة على صورة الانسان الاترى الله سبحانه يقول لهم قلوب لا يفهون بها و لهم اعين لا يصرون بها و لهم آذان لا يسمعون بها او لثك كالانعام بل هم اضل او لثك هم الغافلون وهذه النفس موجودة في كل شخص الا ان الاشخاص يختلفون في ظهورها و خفائها فمن كانت مخفية فيه فحكمه حكم البهائم و الانبات و قد ذكرهم الله سبحانه في كتابه العزيز و لما كان ظهور هذه النفس يجب ان يكون موجودا في الفقيه المجتهد و لا يتمكن الا بها و المدعى لها كثيرا ذكر الامام امير المؤمنين عليه السلام علامات هذه النفس ليكون صاحبها متميزا عن غيره فقال عليه السلام في حديث كميل لها خمس قوى و خاصيات اما القوى فهي علم و حلم و فكر و ذكر و نهاية و الخاصيات النزاهة و الحكمة و قال مولانا الصادق عليه السلام لا يصلح (لا يصلح خل) لفتيا الا من عرف مراد الله من كتابه يسره فلننقبض العنوان فإذا تحققت هذه القوة و ظهرت معرفة العلوم المذكورة على وجه التحقيق لا التقليل فهو المجتهد الذي لا يصلح له اتباع غيره و

تقليده و هو العالم الذى لا يسأل غيره كما فى مفهوم قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كتم لاتعلمون.

وهنا شرایط لكمال الاجتهاد و ان كان يحصل لولاهما و لكن مع وجودها يكون كاماً مستغنياً و هى امور منها علم الهيئة لمعرفة الزوال و القبلة و تعين خط نصف النهار و الطول و العرض للبلاد حتى يتمكن من معرفة انحراف قبلة كل بلد عن نقطة الجنوب و الشمال و منها علم الحساب لاستخراج المجهولات فى الوصايا المبهمة و الغير المبهمة و مباحث الميراث و منها علم الهندسة لمعرفة الاوزان و الاشكال و تمييز الحصص و معرفة الاحكام على اختلاف الاشكال كما لو باع على شكل حمار او شكل عروس (عروض خل) مثلاً و منها علم الطب ليعلم المريض المبيح للافطار و لا يوكل الناس الى الاطباء الغير المؤتوف بهم و منها انه يعرف العلوم الثلاثة المعانى و البيان و البديع ليكون كاملاً في اطوار الفصاحة و البلاغة حتى يحصل و يفتح له باب فى تمييز كلام المعصوم عليه السلام عن كلام غيره لا بالسند فيتسع بذلك فى استنباط الاحكام الشرعية و فى معرفة علم الحروف يفتح باب واسع فى الترجيح و التكافؤ و التعادل و يجعل الشخص على كمال بصيرة التامة و المعرفة و هو له مدخلية تامة فى كمال الاجتهاد و فى العلم الطبيعي له دخل تام فى الكمال فى معرفة الاستحالات و الانقلابات و ان الدخان قد استحال ام لا و كذا الخزف و الفحم و المتقاطر من الجسم و نسبته الى ذلك الجسم و امثال (افعال خل) ذلك و كذلك فى العلم الالهى بالمعنى الاعم ليعرف الروح و العقل و الحقيقة و نسبتها الى الجسم و الجسد التعليميين ليتحقق ان الانسان ما هو هل هو الجسم و الروح معاً معاً الجسم وحده او الروح وحده او شيء آخر غيرهما لتحقيق الخلاف الواقع بين الفقهاء فى سقوط خيار المجلس اذا مات احد المتباعين او كلاهما بعد ايقاع صيغة البيع فى المجلس هل يثبت خيار المجلس ام لا و الاختلاف فى ذلك كما قالوا منشأه ان الشخص ما هو فمن قال انه الروح او شيء آخر غير الروح و الجسم او المركب منهما يقول بسقوط الخيار و من قال انه الجسم يقول بعدم

السقوط لعدم التفريق انما قلنا لتحقيق الكمال يحتاج الى هذا العلم لأن المتفاهم العرفي يكفى في هذه المقامات و كذلك في الحركة و ان الحادث في كل آن يحتاج الى المدد ليتبين له حقيقة الاستصحاب و حكمه و بالجملة مكملات الاجتهاد كثيرة لو ذكرناها لضاقت الدفاتر و انى لى و بيانها في زمان ابلى الناس بالانكار و عدم الاقرار لاهل الفضل و الحق بفضلهم و حقهم و الى الله المشتكى .

فإذا تحققت هذه الشريطة و أمثلها فهو الكامل في الاجتهاد و لكنه لا يصلح للقضاء بل للقضاء لا بد من شريطة اخر مع ما ذكرنا فالقاضي لا بد ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا كاملا عادلا ذكرا حرا طاهرا المولد و ينبغي ان يكون القاضي الحاكم الشرعي قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوى في باطله ولا يأس الضعيف من حقه و عدله حليما بصيرا بمزايا الامور و دقايقها و متفرسا ينظر بنور الله ذا فطنة وقاده لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيحا السمع قوى البصر والبصيرة عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا رأى سديد ليس بجبار ولا عسوف ولا بعباس ولا بطاش ولا غضوب وقد قال امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يخاف في الله لومة لائم .

واما علامة المجتهد للعامى فامور منها الشياع اي اخبار جماعة يحصل له باخبرهم العلم العادى باجتهاد الشخص اما لكتترتهم بحيث يأبى العقل على تواظتهم على الكذب او لصفتهم حيث انهم من اهل العلم و الورع و القوى و حسن الفطرة و الفطنة و الذكاء و اصحاب التؤدة و الطمأنينة في الامور بحيث يعلم قطعا انهم لا يقلدون دينهم شخصا ليس بقابل للفتوى و منها اخبار العدلين من اهل البصيرة و الخبر على اجتهاده و لا يلزم ان يكونوا مجتهدين بل يكفى علمهما بمعاريف الكلام و صفات نائب الامام و تدربهما في العلم و الفقه و منها انتسابه للفتوى و اجتماع الناس عليه مع (مع عدم خل) صدور ما يظهر عليه و

يدل على عدم استيهاله مثل حبه للدنيا و حسده للعلماء و انكاره الحق مع العلم و القول بما لا يفعل و امثالها مما يفعله اهل الدنيا المغمورين فيها فان ارتكاب هذه الامور يخرجه عن الاستيهال للتقليد و العمل بقوله منها انه يفتى بمحض (بمحض من خل) العلماء المجتهدین او مجتهد واحد مسلم الاجتہاد و لا يتعرض لفتواه ذلك المجتهد و لا ينکر عليه مع عدم التقیة و الخوف منه و هذه الجهات يعلم العامت المجتهد بها فلو لم يكن مع وجود احد هذه الامور مستاهلا للفتواي يجب على الله تعالى ان يفضحه و يفسد امره و يبين فسقه و ذلك البيان بامارات و قرائن و دلائل يظهر (تظهر خل) للشخص يقطع بعدم استيهاله للتقلید و الفتوى و ان كان مقبولا عند عوام الناس اشباه البهائم همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلتجأوا الى ركن وثيق نسأل (نسأل الله خل) الثبات و العصمة من الخطاء .

**سؤال -** ما يقول سيدنا اطال الله بقاه في التقليد مع وجوبه هل يجب خاصة على (على من خل) بلغته مسألته او لا فيجب على الناس عامة و هل يتعين تقليد الافضل ان فرض حصوله و اتحاد المقلد او لا و على ما هو المعروف من مذهب سيدنا حرسه الله من عدم جواز تقليد الميت لا ابتداء و لا استدامة ما حكم زمان الطلب و هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه و على المعروف من وجوبه هل هو في جميع الاحکام او لا فيتعين في العبادات و على الثاني هل يجب فيها مطلقا او لا فيقيد في نوع منها خاصة كالبدنية المحضة مثلا و المالية كذلك والمشروبة (المشربة خل) كلا او بعضا بحسب الانواع والاجراء و اجزاء الاجراء .

**الجواب -** اقول اعلم انه لا تكليف الا بعد البيان و لا حكم الا بعد اقامة الحجة و البرهان و على الله قصد السبيل و الاهداء الى الدليل كما قال عز من قائل لا تحرک به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنہ فاذا قرأت فاتیح قرآنہ ثم ان علينا بيانه فمن لم يتتبه للتقلید ولم يظهر له دليل قاض بالوجوب فهو في واسع العذر فان لم يأت بعمل اصلاح يجب عليه القضاء ان كان متشرعا بشرعية و

متديننا بدين لقيام الحجۃ عليه بتلك الشريعة والملة ضرورة ان لها آدابا واحکاما يجب على المتشرع بها الاتيان بها و يجب عليه الفحص عنها حتى يتمكن من الديانة بها.

واما اذا اتى بالعمل من غير تقلید مع عدم التنبه والعلم بالوجوب فان كان ذلك مطابقا لما هو المشهور المعروف بين الفرقۃ المحققة فيكتفى به ولا يجب عليه القضاء والاعادة لعدم قيام دليل على التكليف بازيد منه وان كان مخالفا لذلك فعليه القضاء والاعادة وذلك هو المعلوم من سيرة الانئمة عليهم السلام مع اصحابهم فانهم كثيرا ما يسألونهم عليهم السلام عن مسائل يعلموها فان وافق يقرؤنهم عليها و يمدحونهم بها و لا يأمرنهم بالاعادة و ان خالف يأمرنهم بالاعادة كفعل براء بن معروف في فعله للاحکام الثلاثة من غير سماعه عن النبي صلی الله علیه وآلہ و تقریر الله و رسوله ایاه علیها و كفعل عمار بن یاسر لما اجنب و فقد الماء تمعك بالتراب فلما سأله رسول الله صلی الله علیه وآلہ و تقریره قال له يا عمار تمعكت كما تمعكت الدابة ثم علمه صورة التیم و امثال ذلك كثير بل عليه جرت الشایع و الملل لاسیما هذه الشريعة السهلة السمححة على الصادع بها آلاف الثناء والتحية فظاهر لك ان التقلید واجب على الناس عامة لمن لم يبلغ رتبة الاجتهداد ممن بلغت مسأله و من لم يتتبه لها و لم يعلم بها فعمل او لم يعمل فالحكم فيه كما ذكرنا.

واما تعین تقلید الافضل فالظاهر من طریقة الانئمة عليهم السلام و سيرتهم مع اصحابهم و امرهم عليهم السلام جماعة كثيرة مذکورة اسماؤهم في کتب الرجال بان يفتوا في الحلال و الحرام مع تفاوت (التفاوت ظ) الفاحش بينهم في العلم و الفقه و كثرة الاختلافات الواقعۃ بينهم التي هم سلام الله عليهم اوقعوها فيها (فيهم ظ) كما قالوا عليهم السلام نحن اوقتنا الخلاف بينكم قال الصادق عليه السلام في روایة عبید بن زرارة راعيکم الذي استرعاه الله امر غنمہ اعلم بمصالح غنمہ ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم الحديث ، عدمه .

واما ما في مقبولة عمر بن حنظلة من الرجوع الى الاعلم والاورع عند الاختلاف فالظاهر انه بيان لرجحان لرواية الرواوى (لرجحان رواية الرواوى خل) لا الحكم في نفسه كما في باقى المرجحات المذكورة في هذه المقبولة عند الاختلاف كالرجوع الى المجمع عليه و المشهور الذى مخالفه شاذ نادر و ما خالف العامة و ما اليهم (اليه خل) قضاتهم و حكامهم اميل و ما وافق القرآن و امثالها كل ذلك مرجحات للرواية كما عليه كافة اهل العلم و مراد الامام عليه السلام ان يبين (عليه السلام تبين خل) كيفية استنباط الاحكام من العلال و الحرام عن مأخذها عند الاختلاف ليكون اصلا ليرجع اليه المستتبط المستوضج اذا تعارضت الادلة و اختلفت الرواية (الرواية خل) و ليس فيه بيان شان الحكم (الحكم قطعا خل) كما يشير اليه باقى المرجحات فافهم ولايسعني الان تطويل المقال و شرح حقيقة الحال بضرب من الاستدلال و ما ذكرناه من الاشارة كافية لاولى العلم و الدرایة.

واما اتحاد المقلد بفتح اللام فلا يجب ذلك لأن الله سبحانه و تعالى امرهم بسؤال اهل الذكر و ان المقلد عليه تحصيل الاحكام الالهية من مظانها و مواقعها فايمنا و جدها اخذها فان الرجوع الى المجتهد ليس من حيث نفسه بل من حيث كونه حاملا لحكم الله و امره فمتى ما وجد قابلا اخذ منه الحكم تعدد او اتحاد و لا يتفاوت الحكم في ذلك واما اذا قلده في مسألة فهل له ان يعدل فيها عنه الى غيره اذا كان الغير حيا مأمونا ، اختلف اصحابنا فيه و الاصل انه جائز ايضا سواء عمل بها او لم يعمل بعين ما ذكرنا من عدم الرجوع الى المجتهد من حيث نفسه بل من حيث حمله للحكم الالهى وبقاء التخيير و عدم الدليل على قطعه بمجرد الرجوع من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل القاطع سواء كان حكم المسألة في المعدل (المعدل خل) عنها الى الغير متحدا او مختلفا و سواء كان المعدل عليه مساويا للمعدل عنده في العلم و الفقه و الورع و الزهد ام لا و كان شيئا العلامة رفع الله اعلامه يرى عدم جواز العدول قبل العمل لاستلزماته (لاستلزم خل) الرد و لم يظهر له بعد دليل واضح على ذلك و الملازمة ممنوعة او ثابتة في

الحالتين قبل العمل و بعده لأن العادل أن قصد الرد لا يجوز له العدول ولو بعد العمل و ان لم يقصد بل عمل على مقتضى بقاء التخيير و استصحاب الحالة السابقة فلا مدخلية للعمل .

و اما تقليد الميت فلا يجوز عندنا لا ابتداء و لا استدامه و على كل حال لقبح تسلط (توسط خل)الميت بين الله و بين خلقه و لامور كثيرة فصلناها في جواب بعض المسائل .

اما حكم زمان الطلب فالاحتياط مهما امكن و ان لم يمكن الاحتياط كأن يكون الاختلاف بين الواجب و الحرام و من (بين خل)المندوب و المكرره فالعمل بها (بما خل) هو المشهور بين الفرق المحققة فان المجمع عليه لا ريب فيه و يأخذ المشهور و يترك الشاذ النادر و عند فقد الشهرة فان كان من باب المعاملات فالصلح والاحتياط لقوله عليه السلام عليك بالحايطة في دينك و ان كان من باب العبادات فان كان يمكن تأخير العمل حتى يلقى (يلقى خل)الفقيه فيجب لقوله عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك و الملائكة اعم من القاء حكمه عليه السلام في العلماء العاملين لاحكامه و مشاهدة نفسه الشريفة و ان لم يمكن الارجاء فحكمه التخيير فالأخذ باى القولين او الاقوال من باب التسليم و اختلفوا في التحرى و عندي انه اذا امكن فهو الاولى و الاشبيه بالمذهب لحصول الاطمئنان والثبات اللذين هما العمدة في العمل والامتثال .

وقولكم هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه فاعلم ان القول بعدم جواز تقليد الميت ليس من ضروريات مذهب الشيعة و ان ادعى الاجماع عليه جماعة كبيرة من اعيان اصحابنا رضوان الله عليهم فحينئذ فالمخالف لها ان لم يكن عن عناد و لجاج و بعد ظهور الحق و الصواب لا يحكم عليه بالفسق او بالخروج عن (من خل)المذهب حتى لا يصح ان يأتى به بل اذا كان عادلا ورعا مأمونا يصح الایتمام به و تقلیده ان كان من اهل الفتوى او الایتمام وحده ان كان مقلدا لمن يرى جواز تقليد الميت و بالجملة فهذه المسألة من المسائل الخلافية التي يتبع الناظر اليها الدليل فمن قاده الدليل

فيما بينهم (بينه خل) و بين الله الى حكم يقول به و يعمل عليه و هو قول مولانا الكاظم عليه السلام في الحديث الذى رواه المفید (ره) في الاختصاص عنه عليه السلام الى ان قال عليه السلام الامر الذى فيه الاختلاف بما لفظه الشريف فيما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجتمع على تاویله او سنة عن النبي صلی الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قیاس تعرف العقول عده و سع خاص الامة و عامها الشك فيه والانکار له فما ظهر لك برهانه اصطفيته وما خفى عليك بيانه نفيته هذا من التوحيد و ما دونه الى ارش الخدش فما فوقه .

و قولكم و على المعروف من وجوبه هل هو في مجمع (جميع خل) الاحکام جوابه ان التقليد واجب في مجمع (جميع خل) الاحکام الشرعية الفرعية من العبادات و المعاملات و الایقاعات و الاحکام من الحدود و التعزيرات لأنها كلها توثيقية يجب تلقاها (يجب تلقاها) عن الشارع اما بنفسه كالمشاهدين له و الحاضرين لديه و المستمعين عنه عليه السلام او بادلة كالعلماء الآخذين للالحکام الشرعية التوثيقية عن ادلتها و اصولها التي ثبتت اليهم و هم المجتهدون المستقلون المتبعون الغير التابعين او بواسطة هؤلاء العلماء الذين هم قری (القری ظ) الظاهره للسیر الى القری المباركة فالملقب لا يسعه فعل او قول مما له حكم من الاحکام الشرعية الا و يجب ان يأخذ من عالم من علماء اهل البيت الذين يثق بهم و يرکن اليهم و هو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون فلا اختصاص في هذا السؤال بحال دون حال و انت تعلم ان الاحکام الشرعية كلها توثيقية يجب الوقوف فيها على بيان من الله و الكل في هذا الحكم سواء من غير تفضيل (تفصیل خل) و لا استثناء نعم ربما قلنا في المستحبات انه لا تقليد فيها و ذلك ايضا برخصة من الله سبحانه ببيان اولیائه عليهم السلام من بلغه ثواب فعمل التماس ذلك الثواب كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه فهذا رخصة من الله سبحانه و تعالى لكل احد و لذا قلنا لا تقليد في ذا فكل من سمع ثوابا على عمل من روایة ولو كانت ضعيفة او من عالم ينسبه الى احد من الائمه عليهم السلام فليعمل ان احب فانه يصل الى ذلك

الثواب وان لم يكن فى الواقع كما بلغه كرامة للتصديق والله سبحانه هو الهادى الى سواء الطريق .

سؤال - هل يجوز لنا ان نعمل بما فى رسائل المقدس من المسائل الخلافية او نعمل بالمشهور او بالاحتياط ام لا يجوز اخبرنا .

الجواب - لا يجوز تقليد الميت بحال و المرحوم المقدس ايضا لا يرضى بتقليله و اذا ورد (اورد خل) عليكم شيء مما ليس عندكم من فتاوى الفقهاء الاحياء المأمونين فان كان فى المعاملات فالطريق فيه المصالحة و ان كان فى العبادات او فيما لا يمكن الصلح فيه فان امكانه التاخير حتى يتمكن من الفقيه الحى فهو المتمكن (المتعين خل) و الا فالاحتياط ان امكن و الا فالعمل على المشهور بين العلماء من الفرق المحققة و ان (ان كان خل) لم يكن قول مشهور بل المسألة ذات قولين او اقوال فالتخير بايهما اخذت من باب التسليم و سعك و التحرى (التخير خل) مع التحرى اولى .

سؤال - وهل يجوز ان نأخذ مستحبات الصلة وآدابها و الطهارة و غيرها من المستحبات من مثل مفتاح الفلاح او رسالة الشيخ او شيخ احمد بن زين الدين او من ساير كتب الفقهاء ام لا يجوز .

الجواب - يجوز ذلك و لا (و لا يحتاج خل) فيه التقليد لقوله عليه السلام من بلغه ثواب فعل التماس ذلك الثواب كان له ذلك وان لم يكن كما بلغه .

سؤال - وما يقول سيدنا في حال التقليد لومات المجتهد و الآخر بعيد عن بلدى و لم يكن له واسطة عندي و لا شيء من كتبه هل يجب على الوصول اليه ام ابقى على تقليد الاول حتى اجتمع بالمجتهد .

الجواب - اقول تقليد الميت لا يجوز بحال من الاحوال لا ابتداء و لا استدامة و لا يجوز البقاء على تقليله فإذا سمعت بموته فان امكن الوصول الى الآخر المجتهد العادل الثقة يجب الوصول و الاخذ منه (عنه خل) او من الواسطة ولو (لو من خل) الكتب و ان لم يمكن الوصول اليه بنفسه او بواسطته او كتابه مطلقا لا يجوز له البقاء على تقليله فان احتاج الى مسألة فلا يخلو اما ان يمكنه

الارجاء والتاخر الى ان يتمكن وجب الارجاء وان لم يمكنه ذلك فلاتخلو اما ان يكون فى المعاملات او فى العبادات وان كان فى المعاملات يقطعها بالصلح و مراعاة جانب الاخط و ان كان فى العبادات واضطر الى العمل بها يعمل بالاخط لقوله عليه السلام عليك بالحایطة فى دينك و ان لم يمكن الاحتياط يأخذ بالمشهور بين الفرق المحققة لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اذا فقد الشهرة بان يكون مشهورين او لا شهرة فى واحد منها يأخذ باى منها من باب التسليم لقوله عليه السلام بايهما اخذت من بباب التسليم وسعك ولا يرجع الى كتب الاموات بل يجتهد كما ذكرنا فانه يجزيه ان شاء الله تعالى.

**سؤال - آیا اذن والدین در واجبات آموختن و مندوبات شرط است یا نه.**

**الجواب -** اما در واجبات پس شرط نیست یقیناً و ظاهر این است که در مندوبات نیز چنین باشد.

**سؤال -** کسی که مسائل اصول دین و سایر واجبات فروع را نداند و یا اینکه اعمال و یا اینکه بعضی را (و یا اینکه اعمال بعضی را خل) نداند آیا اعمال مستحبه او و زیارت ائمه ائمہ امام صحیح است یا نه.

**الجواب -** هر گاه اعمال مستحبه را بر وجه شرعی بعمل آورده صحیح است مگر اینکه از اسلام بی خبر باشد.

**سؤال -** کسی که تقلید نداشته باشد و یا اینکه شنیده تقلید نکرده باشد متوجه تغسيل و تکفین و نماز میت باشد آیا عمل او صحیح است و میت بریء الذمة میشود یا نه.

**الجواب -** هر گاه تقلید و اجتهاد هیچ نشنیده باشد و چنان دانسته که مذهب همان است که بآن عمل میکند پس آن اعمال که موافق مشهور میانه شیعه است صحیح است و هر گاه مخالف مشهور و معروف میانه فرقه محقق باشد باطل است استیناف در جائی که ممکن است واجب است و هر گاه شنیده باشد و عمداً ترك تقلید نموده باشد اعمالش باطل است خواه موافق باشد و خواه مخالف و اما آنچه متعلق بمتیت است هر گاه باطل باشد خود

مشغول الذمة است نه ميت زيرا که غسل و دفن ميت تکليف احیا است هر گاه بر وفق مشروع بعمل نياورده در عهده مؤاخذه خواهد بود و الله العالم.

سؤال - کسی را که در نماز شک و سهو عارض نشود (عارض او نمیشود خل) آیا ياد گرفتن شک و سهو بر او واجب است یا نه.

الجواب - آن نماز که شک و سهو عارض او نشود صحيح (او نمیشود صحيح است خل) و ياد گرفتن بجهت حاجت است هر گاه احتیاج نباشد حکم بروجوب مشکل است بلکه عدم معین است والله العالم.

سؤال - عمل کردن باعمالی که در زادالمعاد و تحفه الزائر و مفتاح الفلاح و سایر کتب نوشته شده است جایز است یا نه و مناجات خمسة عشر (خمسة عشر راحل) در قنوت و سجود نماز واجبی میتوان خواند یا نه.

الجواب - هر چه از مستحبات است که بشارع عليه السلام نسبت دهنده عمل کردن با آن جایز است در تمامی کتب شیعه و اما هر گاه از راه استنباط باشد اشکال دارد و عدم جواز اقوی است و احوط و مناجات خمسة عشر رادر قنوت نماز واجب میتوان خواند.

سؤال - آیا در مسئله اجتماعی تقلید شرط است یا نه و در مندوبات و مباحثات هم تقلید ضرور است یا نه مفصلابیان فرمایند.

الجواب - هر گاه اجماع بعد ضرورت رسیده در آنجا اجتهد و تقلید نیست و الا یکی از این دو واجب است و تقلید در مندوبات ضرور نیست همینکه نسبت بامام عليه السلام دادند هر چند روایت ضعیف باشد جایز است باآن عمل کردن.

سؤال - زنها که قليلة البضاعة و ضعيفة العقيدة‌اند در خصوص تقلید نمیتواند تفتیش و تشخيص مجتهد عادل بکند آیا جایز است بر ایشان عمل بقول شوهر خودشان که رای مجتهد عادل را میگوید و تقلید کنند با آن مجتهد

که شوهر ایشان باو تقلید کرده یا نه بلکه باید تحقیق و تشخیص مجتهد بکنند مسائل را از مجتهد یا عادل که نقل قول مجتهد میکند بشونند.

**الجواب** - هر گاه شوهر عادل وزن را وثوق و اعتماد باو باشد میتواند بواسطه‌ای اخذ معالم دین خود را از مجتهد نماید و تشخیص شوهر کفايت میکند از تشخیص زن مگر آنکه شوهر متهم باشد وزن را باو وثوق نباشد که در این صورت زن را فحص لازم است و السلام والله العالم.

**سؤال** - شخصی از ما مسئله‌ای میرسد و نمیدانم (نمیدانیم خل) که بکدام مجتهد مقلد است ما رای مجتهد خودمان را میگوئیم یا غیر آن بدون ذکر اسم آیا جایز است این یا باید اسم مجتهد مذکور شود.

**الجواب** - هر گاه یقین بدانی که (که آن خل) سائل ترا مقلد میداند و میداند که از مجتهد حی ثقه اخذ کرده‌ای و ابا از تقلید او ندارد هر گاه مطلع شود در این حال ذکر اسم واجب نیست و در غیر این صورت مذکوره ذکر اسم واجب است تا تدلیس نشود.

**سؤال** - دعاها که در کتب ادعیه هست در وقت مخصوص (مخصوص بکیفیت مخصوصه خل) مثل زادالمعاد و مفتاح الفلاح و صحیفه و بیاضها آیا جایز است که عمل کنیم آنها یا باید اجازه (اجازه از خل) مجتهد باشد.

**الجواب** - دعاها که در کتب معتبره شیعه است خواندنش جایز است و احتیاج باجازه مجتهد نیست والله العالم.

**سؤال** - ما احادیثی در کتب عربی و فارسی می‌بینیم و از صحت و ضعف‌ش هیچ خبردار نیستیم یا بعضی احادیث از افواه مردم میشنویم دیده باشند یا شنیده باشند نه از راوی خبر داریم و نه از مستند آیا جایز است بما نقل این احادیث یا نه.

**الجواب** - هر گاه این احادیث مطابق و موافق محکمات قرآن یا محکمات احادیث معروفه مشهوره میانه فرقه محققه یا در فضائل اهل بیت علیهم السلام بشرطی که دلالت بر غلو و ارتفاع ایشان از مقام عبودیت و

ولایت برتبه روپیت و نبوت نداشته باشد یا مطابق مذهب شیعه اثنی عشریه باشد واجب است قبول و اذعان و اعتقاد و هر گاه چنین نباشد و این بر دو قسم است قسمی مخالف آنچه مذکور شد میباشد با علم بمخالفت در این صورت واجب است طرح این احادیث و عدم اذعان و اعتقاد که از موضوعات مفترین و مکذبین است و قسمی دیگر مخالفت و موافقت معلوم نیست از برای ناظر پس هر گاه در امر بمستحبات و موجبات ثواب و تحذیر از موجبات عقاب است این قسم را ایضاً بایست تلقی بقبول کرد و عمل بمضمونش نمود بجهت ورود رخصت و هر گاه از این قسم نیست واجب است کف و سکوت و حواله علمش را بر عالم از علمای اهل بیت علیهم السلام و هر گاه نقل کنند پس ذکر کنند بنهنجی که یافه‌اند بدون تصدیق و تکذیب تا سبب تلبیس و تغیر عوام الناس نشود و الله العالم.

**سؤال - شخصی مجتهدی معتقد نیست آیا جایز است برآن شخص نقل قول آن مجتهد بر مقلدان آن مجتهد یا نه.**

**الجواب - هر گاه عدم اعتقاد از جهت این است که (است که مقلد کسی است که خل) تقلید مفضول را با وجود فاضل در مسائل خلافیه تجویز نمیکند یا آنکه نفسش مجتهد دیگر اطمینان بیشتر دارد از آن مجتهد بی لزوم فسق این مجتهد یا آنکه تقلید کرده مجتهد دیگر را بجهت تحریر پس تقلید غیرش نمیکند در این صورتها جایز است برایش نقل قولش برای مقلدان (مقلدان آن خل) مجتهد اما هر گاه عدم اعتقاد بجهت اعتقاد کفر یا فسق آن مجتهد است و العیاذ بالله در این صورت لازم است تنبیه من بباب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر و علماء غیبت را در این موضع استثنای کرده‌اند اجماعاً هر گاه خوف و تقویه نباشد پس نقل قولش جایز نیست چه داخل بر اعانت اثم است مگر بر سیل حکایت با اعلام باینکه تقلید این شخص جایز نیست و لیکن معرفت این معنی در این زمانها بغایت مشکل است پس متدين بایست مراعات احتیاط را مهماً امکن ترک نکند و الله العالم.**

سؤال - در اصول دین که تقلید جایز نیست آیا مراد از این چه چیز است یعنی باید هر شخص در توحید و عدل مثلاً خودش استنباط دلیل و برهان کند از آفاق و انفس یا که ملا از احادیث ائمه علیهم السلام و روستائی از ملای اصول دان با دلیل میشنود.

الجواب - معتبر در اصول دین علمی است و جدانی که به تشکیک مشکک زایل نشد و طریق خاصی برایش نیست و بر هر کسی همین قدر واجب است عیناً اما تحصیل ادله و قطع حجج خصم و شباهات (شباهات مخالفین خل) واجب نیست بر هر کس عیناً بلی واجب است کفایت پس ملا و روستایی در تحصیل عقاید حقه بقدرتی که اطمینان نفس و سکون قلب برای ایشان حاصل شود مساوی میباشند و در زیادتی تفاصیل تفاضل دارند و اگر آنچه روستایی از ملا میشنود اگر یقین کرد و قلبش با آن مطمئن شد بحیثیتی که هر گاه ملا از آن برگرد آن روستایی برنمیگردد جایز است اعتماد بر آن و الا جایز نیست بوجهی من الوجوه.

سؤال - عوام الناس که مجتهد عادل را نمیتوانند بشناسند که تقلید بکنند آیا بشیاع جایز است تقلید یا نه و بر فرض جواز مراد از شیاع چه چیز است.

الجواب - عوام الناس مجتهد را بسه چیز میشناسند یکی آنکه مجتهدی ثابت الاجتهاد خبر باجتهاد او بددهد دوم آنکه در حضور مجتهدی فتوی داده و آن مجتهد منع نکند او را بدون خوفی و تقيه‌ای سیم آنکه معروف و مشهور باشد میانه خلق بفتوى و کافه خلق رجوع بسوی او کنند و منصوب باشد برای فتوی و امر و نهی و معارضی که اعتماد بقولش باشد برایش نباشد در این صورت برای عوام رجوع بسوی او جایز است و اما عدالت پس معلوم میشود بحسن ظاهر و نیکنامی در میان مردم طائفه و قبیله و اینکه کبایر از او صادر نشود و اصرار بصفایر نداشته باشد و آثار حب جاه و ریاست و استعلا از او ظاهر نشود و چون این معنی معلوم شود یا بمعاشرت یا بشهادت عدلين یا

بسیار و آن شیوع امر است در طائفه که علم بصدقش حاصل شود در این صورت عدالت ثابت میشود و تقلیدش جایز است و الله اعلم (عالی خل).

**سؤال - شخصی تقلید میکند و عمل باحتیاط میکند در مجموع احوالش آیا این شرعی است یا نه.**

**الجواب -** برای مقلد احتیاط ممکن نیست در جمیع احوال چه در بسیاری از مسائل احتیاط نمیتوان کرد مثل اینکه امر (امر دایر خل) شود میانه واجب و حرام یا مکروه و مستحب یا آنکه اقوال متعدده متشتته است در کتب فقهیه استدلایله که احتیاط (احاطه خل) مقلد بآن اقوال (بر آن احوال خل) بسیار صعب است یا آنکه احتیاطی (یا آنکه احتیاطاً ظنی خل) است بحسب اجتهاد مجتهد مثل احتیاط بظهر بعد از نماز جمعه با وجود قول بحرمت نماز جمعه (جمعه بالجمله خل) امر احتیاط بر مقلد تحصیلش کمال صعوبت دارد و بر فرض وجود و تحقق با وجود مجتهد عادل جامع الشرایط که قولش برای مقلد قول امام است چنانکه در مقبوله عمر بن حنظله تصریح بآن واقع شده پس با وجود این احتیاط کمال تعسف است اما احتیاط در موضوعات از قبیل طهارت و نجاست و حلیت و حرمت هر گاه منجر بوسواس و مستلزم عسر و حرج نباشد عیبی ندارد و صاحب شریعت در این رخصت داده و الله العالم.

**سؤال - آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر آنکه باقی ماندن جایز نمیدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی تکاهمل و تساهل دارد اعمالی که میکند برای مجتهد مرحوم بعمل می آورد آیا خود این تکاهمل در جستجوی مجتهدی (مجتهد حی خل) حرام است یا اعمالش هم باطل است.**

**الجواب -** بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهمل و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثنا بعمل آورده هر گاه با تکاهمل و تساهل (تساهل باشد خل) باطل است.

سؤال - سيدنا و مولانا بعد لزوم وجود النايب في زمان الغيبة لسد فاقة الخلق هل يجوز متعددا في الزمن الواحد ام لا و على فرض كونه متعددا هل كلهم ظاهرون ناطقون ام واحد منهم ناطق و الباقون صامتون لأن الواحد به جميع ما يحتاجون اليه الخلق فلا يحتاجون الى غيره ثم هذا النايب المطلق الكامل هل له ولادة باطنية و تصرف في العالم في الحقائق والذوات والصفات و سائر المقامات كما انه له التصرف في الاحكام الشرعية من العقلية و الاعتقادية والفرعية العملية ام لا بينما توجروا و حنالك الفداء .

الجواب - لا شك و لا ريب انه يجوز ان يكونوا متعددا لانهم مرتب فمنهم اركان وهم اربع و منهم النقباء وهم ثلاثة و منهم النجباء وهم اربعون و هؤلاء هم حملة الامداد في العالم كالعناصر والبروج والكواكب وهم في ظاهرتهم لارشاد الضال و هداية المسترشد و اتمام الناقص و نقص الزايد و لهم درجات و مقامات في ظواهرهم و بواطنهم و اما انهم كلهم ظاهرون فلا يلزم ذلك بل الظاهر منهم قليل قليل اقل من الكبريت الاحمر ،

للله تحت قباب الارض طائفة اخفاهم عن عيون الناس اجللا  
اما انهم صامتون فلا ذليس كل من لم يظهر صامت كائمنا عليهم السلام عند غلبة الجور و اما انهم لهم التصرف في العالم فنعم لكنهم (لكنه خل) من حيث انهم يدلللمولى .

سؤال - ما يقول (تقول خل) ايذك الله تعالى في تقليد الاموات هل هو جائز ابتداء واستدامة مطلقا او استدامة خاصة او لا يجوز مطلقا .

الجواب - اقول اما تقليد الاموات فالمعروف من مذهب اهل البيت عليهم السلام عدم جوازه مطلقا ابتداء واستدامة على كل حال ولم يلزم (لم يزل خل) ذلك ديدن المخالفين و طريقتهم و قد استقر عليه مذهبهم من تقليد الاموات و رفع الجهاد (الاجتهاد خل) الى ان وقع الشاجر بينهم وبين اصحابنا فمال اليهم من كان فيه لطخ من عادتهم لبعض الاستحسانات و كان القول عندهم اثنين بعد حدوث القول بالجواز فهم بين ناف على ما استقر عليه

مذهبهم و بين مثبت تشبثاً ببعض الشبهات التي هي اوهن من بيت العنكبوت انه لمن اوهن البيوت واستمر بهم الحال الى قريب زماننا فحدث قول ثالث بالتفصيل بين الابتداء والاستدامة فجوز في الثاني دون الاول و هم ايضاً بين معين و محروم العدول الى الحقيقة في الصورة الثانية وبين مجوز و هذه اقوال حادثة لم يكن لها ذكر في الاولين و لا شبه بمذهب ساداتنا الاطيين و هو لعمري يفتح باب القول بعدم لزوم الحجة في كل عصر (او خل) يلزمهم القول بأن المجتهد اقوى من الامام الاصل عليه السلام فان الامام عليه السلام اذا مات و لم يكن امام مثله يقوم مقامه لم ينحفظ ما اتى به الامام السابق عن الله تعالى بل تسيخ الارض باهلها او (و خل) ت عدم الحركات و تبطل نظم السكنت كما توالت بذلك الاخبار عن الائمة الابرار الاطهار و معلوم ايضاً بالضرورة ما من (بالضرورة من خل) المذهب و يقولون ان المجتهد اذا مات و يبقى (مات يبقى خل) ما اتى به و عرف من استنباطه و ادراكه و فهمه تلك اذا قسمة ضيزي . وبالجملة ان الاصل عدم جواز التقليد كما هو مذهب الحليين و لما قامت الادلة على جوازه للضرورة فالضرورات تقدر بقدرها و غایة ما استفید منها تقليد الاحياء و اما غيره فيحتاج الى دليل قاطع و اذ ليس فليس مع ان ذلك مذهب القوم خذ ما خالف القوم فان الرشد في خلافهم وقد روی عنهم عليهم السلام بعدة طرق صحيحة ان الله لا يتزعزع العلم انتزاعاً و انما يتزعزعه بموت العلماء و ان العلم يموت بموت حامليه و نقل جماعة من اصحابنا الاجماع على عدم الجواز و اما القول بحصول الظن بقول الميت فباطل لمنع حجية كل ظن الا ما قام عليه الدليل ولم يقم دليل على حجية الظن الحاصل من قول الميت و كذا القول باستصحاب البقاء لأن الاستصحاب قد انقطع بتغير (بتغيير خل) الموضوع مع ان الاستصحاب لا يجري فيما ثبت بالاجماع فان تقليد الاموات انما استفید من الاجماع المحقق العام فيقتصر في محله ولا يحتاج به في محل الخلاف و اما ماسوى الاجماع من بعض الروايات فهي مدخلة تصلح للتاييد ولو لا الاجماع لكن للكلام فيها مجال و بالجملة فالمستفاد من الادلة ليس الا القول بتقليد

الاحياء خاصة وقد شرحنا هذه المسألة في اجوبة المسائل التي اتى علينا من اصفهان وليس لى الآن اقبال اكثراً مما ذكر (ذكرنا خل) وفيه ان شاء الله كفاية للمستوضع المسترشد.

### في الطهارة والنجاسة

**سؤال - لو خبزت الكافرة في التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهير الماء.**

**الجواب -** فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنفس هل تطهر النار ام لا بد من تطهيره بالماء و الا فاذا امكن فرض خبز الكافرة و عدم تنفس التنور بان كان العجين من غيرها و هي باشرت وجه الخبز الملائق ليدتها مع (مع عدم خل) النفوذ الى الوجه الآخر الملائق للتنور فانه ظاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة اليه فالتنور ظاهر لا يحتاج الى التطهير واما ان تنفس ب المباشرة الكافرة للعجين فالمشهور بين الاصحاب ان النار لا تظهر الا ما احالته رمادا او دخانا و هما هنا غير متصور و لكن بعض مشايخنا كان يذهب الى التطهير اذا سجر بعده بالنار و هو غير بعيد الان قول المشهور احوط و هو طريق السلامة.

**سؤال -** اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلاً هل ينجس بمنع (و يمنع خل) الصلوة فيه لمباشرة الشمع مع الرطوبة مع انه مستور ام لا.

**الجواب -** اذا احتمل عدم مباشرة الكافر بالرطوبة او بنفسه بل بالآلة ظاهرة فالاصل الطهارة و لا يمنع الصلوة بشيء و اذا علم المباشرة بما ينجسه فلا تصح الصلوة فيه و ان كان مستوراً لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة.

**سؤال -** لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجساً ثم علم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شببه.

**الجواب**- اذا علم يقينا ان ما استعمله حال الاستعمال كان نجسا ولم يعلم واستعمله ثم تبين له انه نجس ينجز جميع ما باشره فان العلم والجهل لا يؤثران في الحكم المذكور بعد التبين نعم اذا جهل ليس عليه جناح واثم في استعمال تلك المنتجسات لأن الناس في سعة مالهم علموا.

**سؤال**- کسی که کشمش و مویز را در توی شور با ریخته میجوشاند و یا اینکه در توی روغن ریخته سرخ کند بر سر چلو گذارد آیا بآن جوشانیدن نجس میشود یا نه.

**الجواب**- هر گاه بجوشد خواه در آب و خواه در روغن و خواه بدون اینها حرام است و ظاهر این است که نجس میشود و الله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال**- ماء مضارف بملاقات نجاست(نجاست خل)نجس میشود در صورت سفلیت یا(آیا خل)در صورت علویت و تساوی با تصال نجس میشود یا نه.

**الجواب**- هر گاه ماء مضارف اسفل یا مساوی نجاست باشد با اتصال نجاست نجس میشود بلا اشکال و اما هر گاه اعلا باشد و جاری و نجاست اسفل اصح عدم تنفس اعلا است با نجاست جزء متصل بنجس چه سرايت در مذهب ما نیست.

**سؤال**- شیره مویز را که در دکانها میفروشنده در خانه‌های مردم می‌آورند آیا تفییش اینکه آیا ثلث است یا نه ضرور است یا اینکه مسلمان است میفروشد یا می‌آورد ما بخوریم.

**الجواب**- هر چه در دست مسلمان یا در بازار مسلمانان می‌یابید تفییش و سؤال لازم نیست خریده بمصرف رسانید و احتراز نکنید تاعلم قطعی بفساد آن بهم برسانید از نجاست یا حرمت و امثال اینها.

**سؤال**- آجر و سفال نجس به پختن پاک میشود یا نه و سجده باینها در حال طهر اینها جایز است یا نه.

**الجواب** - اصح نزد حقیر پاک بودن است لصحته علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام و احوط عدم است و اما سجده کردن اظهر جواز است و احوط ترك است والله العالم.

**سؤال** - ظرفی که از گل نجس ساخته شود آیا بمحض پختن در آتش پاک میشود یا نه در صورت ثانی آیا تطهیر آن در آب ممکن است یا نه پس در صورت اول آیا تطهیر آن منحصر است در آب کثیر یا در آب قلیل هم تطهیر آن میتوان کرد و در صورت امکان تطهیر آن با آب قلیل آیا شستن ظاهر آن بطريق تطهیر دیگر ظروف نجسه کافی است یا میباید که آب در آن کرده ساعتی بگذارند که باعماق آن نفوذ کند بعد از آن دو مرتبه خواه سه مرتبه بطريقی که مقرر است بشویند حکم هر یک از این شقوف بتفصیل ارشاد شود.

**الجواب** - ارجح نزد حقیر طهارت آن ظرف است پس (بعد خل) از پختن هر چند مشهور میانه فقهاء خلاف این است و احوط تطهیر آن با آب کثیر است بعد از نفوذ آب بجمعی (در جمیع خل) اجزاء.

**سؤال** - ظروف مسی که هر گاه کافر قلعی کند آن ظرف را در غسل و وضوء و دیگر چیزها مثل طعام پختن و غیر آن (آنها خل) استعمال میتوان کرد یا نه و هر گاه صورت ثانیه مختار جناب باشد پس میتوانیم که آن ظرف را بعد مالیدن و صاف نمودن قلعی ساز کافر در آب تطهیر نمائیم و بعد از خشک شدن باو بدھیم که قلعی کند پس استعمال آن در ابواب مذکوره نمائیم یا نه.

**الجواب** - این ظرف بشستن پاک میشود و همه این دو صورت جایز است و پیش از شستن استعمال جایز نیست مگر در صورت ثانیه مگر اینکه یقین کنی که آن قلع را با رطوبت ملاقات کرده در این وقت شستن واجب است علی کل حال.

**سؤال** - آیا خون زحله گوسفند که طحال میگویند پاک است یا نه.

**الجواب** - بعد از تزکیه طحال پاک است و خوردنش حرام است و آن یکی از محرمات ذیحه است.

**سؤال**- آیا استخوان گوسفند یا شتر یا گاو که که مطروح باشد پاک است در ولایتی که ارمنی و مسلمان هر دو ساکنند یا چه قسم است.

**الجواب**- استخوان بی گوشت مطلقاً پاک است در هر جا که باشد مگر استخوان نجس العین که در آن خلاف است و مشهور نجاست(نجاست است خل) و قول مشهور هم اختار است.

**سؤال**- آیا شیره انگور(انگور را خل) بجهت غلظت آب ریزند و قوام آورند تا ذهاب ثلثش(ثلثین خل) شود بکیفیت مخلوط آبی پاک است یا نه.

**الجواب**- بله پاک است.

**سؤال**- آیا ماء متنجس که بدفعات جمع شده کر شود پاک است یا نه.

**الجواب**- پاک نیست تا یک کر ظاهر دفعه باو القا نشود یا متصل نشود بخاری یا آب باران یا با آب چاه یا بجوشیدن آب از زیرش.

**سؤال**- آیا بخار و عرق شیء متنجس و نجس نجس است یا نه.

**الجواب**- مشهور میانه فقهاء ما رضوان اللہ علیہم طھارت است و لیکن مرحوم شیخ اعلیٰ اللہ مقامہ نجاست را ترجیح داده‌اند و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتیاط طریق نجات و سلامت است.

**سؤال**- آیا تنوری که کافر ساخته باشد به پخته شدن از آتش پاک میشود یا نه.

**الجواب**- هر گاه معلوم شود که کافر بدست خود مباشر بوده اختار مرحوم شیخ اعلیٰ اللہ مقامہ طھارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طھارت محکم است.

**سؤال**- در بیخ دندانها از زیادتی طعام مانده باشد و خلال نموده باشد و دهن خون‌آلود باشد آیا(آیا با خل) زوال عین از دهن پاک میشود آن اجزای مختلفه یا نه.

**الجواب**- احوط بلکه اظهر پاک نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حکم طھارت بدهن و سایر بواطن نه اجزای خارجه داخله بالعرض اگر چه

قول بطهارت خالى از وجه نیست بجهت لزوم این اجزای مختلفه و صعوبت انفکاک از آن و بودنش بحکم اجزای دهن.

سؤال - آیا خمی که روغنی باشد و در آن سرکه بگذارند و یکپاره ادویه مثل از قبیل نمک یا جو یا ذغال یا سرکه که در وقت (وقت گذاشتن خل) انگور در خم میریزند آیا بعد از غلیان و اشتداد که سرکه میشود آن روغنی (روغن خل) خم یا سایر ادویه بتبعیت سرکه پاک میشود یا نه.

الجواب - ادویه متعارفه که بجهت سرکه میریزند به تبعیت سرکه پاک میشود اما ادویه غیر متعارفه که دخلی در تحقیق سرکه ندارد پاک شدن آن در غایت اشکال است و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است.

سؤال - ما يقول سیدنا فی ابوالدواب الثلاث اکرم الله وجهه و اعلى قدره هل هي ظاهرة ام نجسة.

الجواب - اقول الاصح انها ظاهرة و القول بالنجاسة مردود و الروايات الدالة عليها محمول على التقية لأنها المعروف من مذهبهم والرشد في خلافهم مع دلالة الأدلة القاطعة على الطهارة.

سؤال - هل احد قال بطهارة بدن اليهود و النصارى و ما الحكم في اطفال اليهود و النصارى في الطهارة و النجاسة.

الجواب - اما نجاسة اليهود و النصارى فهي المشهورة بين الامامية بل ادعى غير واحد الاجماع عليها و خالف في ذلك جماعة منهم ابن الجنيد فقال بطهارة مطلق اهل الكتاب الشامل للمجوس ايضا و منهم المفید مقتضرا على اليهود و النصارى و منهم الشهید الثانی في المسالك حيث رجح اخبار الطهارة و منهم الملا محسن الكاشانی في المفاتیح و مال الى هذا القول الفاضل الخراسانی في الذخیرة و استشكل صاحب المعالم و رجح سلوك سبیل الاحتیاط في المسألة والمعروف عندهم القول الاول لقوة ادله و رجحانها و اما الحكم في اطفال اليهود و النصارى فالمعروف عندهم و الظاهر من فحاوى كلماتهم ان الولد في الطهارة و النجاسة تابع لابویه فاولاد المسلمين يحكم

عليهم بالطهارة و اولاد الكفار بالنجاسة لحصول النجاسة الذاتية و عدم ما يوجب الطهارة الذى هو الاسلام او الايمان و توقف الشيخ حسن بن الشهيد الثاني فى المعالم فى نجاستهم لتوقفه فى نجاسة الكفار و قال ما هذا لفظه: و انت اذا احطت خبرا بما قررنا (قررناه خل) فى نجاسة الكافر وجدت للتوقف فى الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت (لم يثبت انعقاد الاجماع خل).

**سؤال-** الماء المطلق لو صعد هل حكمه حكم المطلق ام المضاف و فى الصقع (الصقىع ظ) النازل آخر الليل هل يجوز به الوضوء او الغسل ام لا.

**الجواب-** كل ذلك الماء المطلق يجوز به الوضوء و الغسل و الشرب و سائر الاستعمالات.

**سؤال-** وما يقول سيدنا في صياغة (صياغة ظ) الكافر الثوب او غير الثوب هل فصل (قبل خل) التطهير هل يكفيه ظهر ظاهره ام لا و كذلك في صياغة الكافر هل يقبل التطهير ام لا و هل يجوز لبسه.

**الجواب-** اقول اما المسألة الاولى فالاصح و الظاهر ان اللون ليس باجزاء من الجسم و انما التجسم (النجم خل) الجسم لا العرض فاذا صبغ الكافر الثوب و غسل ذلك الثوب بحيث لم يبق الا اللون الحالص فقد ظهر و يصح لبسه و استعماله في الصلوة و غيرها بلا اشكال و اماما يصوغ الكافر فان كان مما يصلحه من غير الذوبان و يباشره ببرطوبة فيتجسس ظاهره و يظهر بالغسل و يصح لبسه و الصلوة معه ان كان مما يصح للرجال لبسه و الصلوة معه او للنساء خاصة في حقهن و ان كان ما يصوغه بالذوبان و لو فرض مباشرة المذاب بالنجاسة و تنجيشه (ينجسها خل) فان قلنا ان النار من حيث هي من المطهرات لا من جهة استحالتها اذ في الاستحالة لا يختص الحكم بالنار بل من كل شيء اذ اذا حصلت الاستحالة تكون مطهرة و يظهر ذلك من صحيحة الحسن بن محبوب فلا ريب في تطهيره بالنار و اما انجماده بالماء و الغمس فيه فلم يتبيّن ان الماء النجس قد تخلل في جميع اجزاء الذهب المذاب او الفضة المذابة حتى يتجسس الظاهر و

الباطن والاصل عدم الوصول وعدم التخلل فيكون باقيا على الطهارة نعم ينجز ظاهر المصاغ فيظهر بالماء و ان قلنا ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا كما هو المشهور و لا شك ان المصاغ اذا ذاب لم يبلغ الى حد الرمادية فإذا اصابته نجاسة حال الذوبان ينجز فاذا انعقد بالماء كان باطنه كظاهره نجسا فإذا غسل ظاهره طهر الظاهر و كلما انحل (انحل خل) تظهر النجاسة الباطنية فحينئذ يشكل لبسه واستعماله الا بدوام التطهير و القول الاول و ان كان اقوى دليلا و امن مدركا لكنه خلاف المعروف بين الاصحاب و الاحتياط فيما اشتهر عندهم من الحكم ولا يترك في مثل هذه المواقع والله سبحانه هو العالم.

**سؤال - هل لدم ذات (داع خل) الزند وغيره حكم دم القرح و هل لدم البكاراة حكم دم الجروح ام لا.**

**الجواب -** اقول اما الاول فلا اشكال في انه من دم الجروح و اي جراحة اعظم منه لتبادر الاطلاق شرعا و عرفا و لغة واما دم البكاراة فلا ريب انه ليس من دم القرح و لا من الجروح لعدم المتبادر اليه شرعا و عرفا و لغة لأن ذلك الدم ليس لاجل الجرح و انما هو حجاب ينخرق و حكمه حكم سائر الدماء و لو فرضنا الجرح فانما المعتبر الجرح الظاهري العارض لظاهر البدن بخلاف الباطن ولذا قلنا في دم البواسير انه لا يجري عليه حكم الجرح (الجروح خل) الا اذا كان في ظاهر المقعدة و ذلك ظاهر معلوم .

**سؤال - هل يتقوى (يعفى خل) عن دم البواسير مطلقا مع حصول فترة تسع الصلوة ام لا.**

**الجواب -** اعلم ان كل دم نجس لا يعفى الا ما استثنى من دم القرح و الجروح و ما دون سعة درهم البغلى من غير دماء الثلاثة و دم نجس العين على قول واما دم البواسير و ان كان ظاهر كلام الاطباء انه قرحة في الباطن الا ان الخطابات الشرعية حيث كان المراد منها ما هو المعروف عند عامة اهل اللسان دون التدقيرات الفلسفية و التخريجات العقلية كان دم البواسير لا يلحق بدم القرح و الجروح لأن ذلك غير معروف عندهم و لا معلوم لديهم فيكون

حکمه حکم سایر الدماء فان امکنت ازاله مقدار الدرهم منه و ما زاد وجبت و ان لم يمكن لعدم الفترة و توادر لنزول الدم فيصلی ولا يحتاج الى الاعادة و انما قیدنا الدم بالنجس لا خراج دم مالا نفس له سائلة والمنتقل الى البق والبرغوث والفلق (العلق خل) و اشباهها و المختلف في الذبيحة بعد ذبحها و خروج الدم المتعارف من الذببح (المذبح خل) لان هذه دماء طاهرة لا يحتاج الى غسل ما يباشرها ويلاقيها و تصح الصلوة معها على كل حال.

سؤال - عرق جنب از حرام نجس است یا نه.

الجواب - اصح در نزد حقیر چنانکه احوط است نجاست است بعت در روایاتی که معارض نداردمگر بعموماتی که با آنها تخصیص می یابد .  
 (الجواب - اصح در نزد حقیر عدم نجاست است اما احتیاط طریق سلامت است خل).

سؤال - و ما يقول سیدنا فی من مس میتا قد تیمم عوض الخلیطین هل یسقط عنه غسل المنس ام لا .

الجواب - اقول الروایات و الاجماع دلت على وجوب الغسل لمس المیت بعد بردہ و قبل تطهیره بالاغسال الثلاثة المشهورة فإذا تم بدل الخلیطین لتعذرهما و مسه ماس صدق عليه انه قد مسه (مس خل) بعد البرد و قبل الغسل بالاغسال و کون التیمم بدلا لرفع جميع الاحکام ممنوع بل هو مصادرۃ و اطلاقات کلام الشارع بحمل على المتعارف عند اهل العرف فلا ينساق الذهن عند ذکر الاغسال الى اعواضها و ابدالها و ان لم یدل (و لم یدل خل) دلیل خاص على رفع الغسل الواجب عليه بعد البرد و قبل الغسل فيكون الماس مشغول الذمة بالغسل حتى یقتسل قال فی التحریر ولو مس المیت بعد ان تم لتعذر وجوب الغسل وهو جيد متبین .

سؤال - و ما یرى سیدنا فی الجنب اذا احدث فی اثناء الغسل بالحدث الاصغر هل یجزیه الوضوء بعده (بعد خل) ام لا .

الجواب - اقول فيه ثلاثة اقوال الاول ان الجنب اذا احدث في اثناء الغسل الترتبي تجب عليه الاعادة من رأس و هو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط و ابن بابويه و اختاره العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس و الذكرى الثاني انه يتم (يتم خل) الغسل و لا شيء عليه و هو اختيار ابن البراج و ابن ادريس و الخراسانى في الذخيرة وغيرهم الثالث انه يتم الغسل و يتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة و اختياره السيد المرتضى (ره) و الارديلى و السيد في المدارك و الشهيد الثاني و تلميذه و الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي و ابنه الشيخ البهائى و شيخنا العلامة رفع الله في الدارين اعلامه و احتجوا بوجوه لافائدة كثيرة (كثيرة خل) في تطويل الكلام بذكرها و التحقيق ان نقول ان صحيحاً ما ذكروا من روایة عرض المجالس المنسوب الى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا يأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدث حدثاً من بول او غايط او ريح او قيء بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله و كذلك ان صحيحة الفقه الرضوى فان فيه ما يطابق الحديث المذكور فالاصح هو القول الاول الا ان الاشكال في صحة الرواية بل الرواية ضعيفة و اضعف منها الفقه الرضوى لعدم ثبوته من الامام بل لا يبعد ثبوت عدمه وليس للرواية جابر و معاضد حتى يترجح العمل عليها فلا يؤسس (فلا تؤسس خل) الحكم الشرعي فلا يصح القول الاول و ان قلنا بان غسل الجنابة كالوضوء لاتبعض فلا يظهر المحدث ابداً و لاترتفع الجنابة اصلاً ما دام لم يغسل البدن كلها و لو بقى منه رأس شعرة و لا يرتفع (لاترتفع خل) من كل البدن الا اذا تم كل الغسل كما هو المشهور فالاصح هو القول الثاني اذا لم يعمل بالرواية كما ذكرنا لان الجنابة باقية غير مرتفعة فيستقر (فيستقر خل) الحدث الاصغر مع الحدث الاصغر و لا حكم له معه كما اذا كان الحدث قبل الغسل فان الجنابة في جميع البدن باقية غير مرتفعة قبل اتمام غسل الاعضاء باجمعها فلا يؤثر الحدث الاصغر معه قطعاً و يكتفى باتمام الغسل و لا شيء عليه لعدم ظهور اثره و

استقهاره اجماعا و لكن النصوص صريحة بتبعيض غسل الجنابة و ان تحت كل شعرة جنابة و ما جرى عليه الماء فقد ظهر فإذا غسل بعض الاعضاء بنية الغسل فقد ظهر من (عن خل) حدث الجنابة و جاز مس المصحف بذلك الجزء و ادخاله المسجد خاصة و سائر ما لا يجوز للجنب مباشرته مع بقاء الجنابة في العضو الذي لم يصل اليه الماء كما هو مذهب جماعة من اعاظم اصحابنا منهم شيخنا العلامة رفع الله اعلامه فعلى هذا فالاصح هو القول الثالث و الثاني ليس بشيء و ان العضو الذي قد ظهر من الحدث الاكبر فقد اصابه الحدث الاصغر فلا بد له من رافع ولا يرفع الحدث الاصغر الا الوضوء و لا يرفع الحدث الاكبر الا الغسل فهو يتم الغسل لرفع الحدث الاكبر عن باقى الاعضاء و يتوضأ لرفع الحدث الاصغر عن الاعضاء التي ظهرت من الجنابة واما استدلال الشيخ بامتناع الوضوء مع غسل الجنابة فضعيف لأننا نمنع الامتناع و الحال هذه و هل هو الا المصادرية معانا نقول الوضوء ليس لحدث الجنابة او لتطهير ما ظهره الغسل من غير عروض حديث آخر وهذا ليس (ليس الا خل) كمن فرغ من الجنابة اي من غسلها ثم احدث من غير فصلليس يجب عليه الوضوء مع امتناع الوضوء مع الجنابة و هكذا القول بعينه اذا قلنا بتبعيض الغسل كما هو المختار و ان اخترنا المذهب المشهور في عدم التبعيض فلا معدل عن قول ابن البراج و ابن ادريس هذا كله اذا لم يثبت الحديث والا فالعمل عليه هو المتعين فعلى ما بينا فمذهب المرتضى هو المرتضى و اذا اراد ان يحتاط يتم الغسل ثم يتوضأ ثم يعيد الغسل حتى تبرأ ذمته يقين و ان كان ما ذكرنا هو الوافي في الكافي (الوافي الكافي خل) ان شاء الله تعالى .

سؤال - ما يقول (تقول خل) فيمن تيقن الطهارة و الحدث و شك في اللاحق منها هل يتطهير مطلقا ام يأخذ بضد ما علم من حاله قبل زمانهما .

الجواب - الظاهر وجوب الطهارة في هذه الحالة للأية الشريفة خرج ما اذا علم الطهارة و شك في نقضها فانها يستصحبها و لا يلتفت الى الاحتمال الطارى (الظاهري خل) ما لم يصل الى حد اليقين الناقض لليقين الاول و ليس

هكذا فى صورة الاخذ بضد ما علم من حالة قبل زمانهما لتصادم الاحتمالين و عدم المرجح فى البين وهو مذهب قدماء اصحابنا و اكثرا المتأخرین و موافق للحتياط (الاحتياط خل) و براءة الذمة على اليقين و ان كان الاخذ بضد ما علم سابقا قبل زمانهما لا يخلو من قرب كما اختاره بعض المتأخرین الا ان ما ذكرنا هو الاخط و الاولى لا ينبغي (ولا ينبغي خل) تركه.

**سؤال - غسل ترتیبی و ارتماسی را در آب بسیار بدون خروج از آب میتوان کرد یا نه .**

**الجواب - هر گاه همه اعضا بآب غسل با شرایط ترتیب و ارتماس با آب بر سد جایز است و بیرون رفتن از آب جایز (لازم خل) نیست .**

**سؤال - اعضاي وضو در حال وضو ساختن خشک بودنش لازم است يا نه .**

**الجواب - رسانیدن آب وضو را بجميع (آب وضو بر جميع خل) اعضاي وضو لازم است اما خشک بودنش لازم نیست .**

**سؤال - اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام (النفاس عشرة ايام العشرة خل) و انقطع بعد (و بعد خل) العشرين رأت ما يحكم .**

**الجواب - اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام فان كانت مبتدئه ترك الصلوة في عشرة ايام و تغتسل في يوم (اليوم ظ) العاشر و تعمل فيما بعده عمل الاستحاضة و ان كانت ذات العادة تجعل ايام عادتها حيضا و الباقي استحاضة و تقضى صلوتها التي تركتها (تركتها ظ) فيما بين العادة و تمام العشرة و اما ما رأت بعد الانقطاع فان كانت مبتدئه تتحيض يقينا و ان كانت ذات العادة فان كان ما رأته في عادتها فتجعله حيضا و ان كان في غيرها فالظاهر انها تتحيض ايضا ان كان بصفة الحيض فان جاءها الدم بعده فان لم يكن بينهما عشرة ايام تجعل عادتها حيضا و ان كان بعد عشرة ايام فيه خلاف و الاقوى اعتبار العادة و قضاء الصلوة التي تركتها عند رؤية الدم والله العالم .**

**سؤال**- ماس الميت اذا شك حين المس بحرارة الممسوس ام برد واراد ان يحتاط بالغسل فهل يشرع له ذلك ام لا و هل يجوز للمكلف الاحتياط بالاغسال وغيرها من دون غسل ام لا.

**الجواب**- لا يجب عليه الغسل في هذه الصورة و اما الاحتياط لتحصيل البراءة الواقعية فلا بأس بذلك فانه مطلوب في الشرع ما لم يستلزم العسر و الحرج فإذا استلزم ذلك كان مرجحا و هو لا يختص بالغسل وغيره بل عليك بالحایطة في دينك مطلقا ما لم يكن مفتاح باب للشيطان فيوقعه في الوسوسة و الله العالم بحقائق احكامه.

**سؤال**- هل يجوز لمن فرضه التيمم اذا تمم ان يفعل كلما يجوز للمتطهر بالماء فعلا من مس كتابة القرآن و قراءة سور العزائم وغيرها ام لا.

**الجواب**- الظاهر ان بالتيمم يباح كلما يباح بالطهارة المائية و هو يرفع المنع و ان يرفع (ان لم يرفع خل) المانع.

**سؤال**- بجهت خواب با وجود تمکن از وضوء و غسل برختخواب میتوان تیمم کرد.

**الجواب**- این موضع از مواضعی است که با وجود آب تیمم میتوان کرد و لیکن بدل از وضو اما بدل از غسل در اصل جواز تیمم بدل از غسل خلاف است و اصح جواز است و عموم بدلیت و لیکن بشرط فقدان آب مثل غسل واجب.

**سؤال**- در غسل اول شب بیست و سیم که مقارن غروب آفتاب بعمل آوردنش بهتر است آیا مراد از مقارنت قبیل (قبل خل) غروب است یا بعد (بعد خل) آن بینوات توجروا بالله عليکم لا تردونا آیسین.

**الجواب**- مراد از مقارنت قبیل (قبل خل) غروب است تا نماز المغرب و عشارا با غسل بعمل بیاورد و داخل شود در شب قدر متظهرا متأهبا للعمل و العبادة و این اغراض بعد از دخول المغرب حاصل نمیشود هر چند قلیل باشد و این معلوم است و واضح است ان شاء الله.

سؤال- مس کردن دعای صحیفه یا زادالمعاد یا سایر دعاها و حدیث قدسی در حرمت مثل کلمات قرآن است یا نه.

الجواب- هر گاه آن کلمه اسم جلاله و اسم پیغمبر صلی الله علیه و آله و اسم ائمه علیهم السلام نباشد در حرمت مثل حروف و کلمات قرآن نیست با حدث مس آن جایز است.

سؤال- در صورت انحصار ظرف طلا و نقره یا غصبه که بدون آن استعمال آب ممکن نباشد آیا امر در این وقت بتکلیف وضو است یا تیم و در صورت غیر انحصار چه حکم دارد هر گاه کسی وضو از اینها گرفت بارشاد مجملی از ادله آن حکم ارشاد فرموده شود.

الجواب- اما در صورت عدم انحصار نظر باینکه اجتماع امر و نهی در شیء واحد شخصی باعتبار دو جهت مختلف در نزد محققین از علماء بادله قطعیه از عقليه و نقلیه جایز است پس هر گاه وضو گرفت یا غسل کرد در ظرف طلا و نقره یا مخصوص با تمکنش از غیر اینها طهارت شن صحیح است هر چند مرتكب فعل حرام شده و معصیت خدا را بعمل آورده لکن اثر(لکن این خل) فعل حرام قادر طهارت او نیست زیرا که انتزاع آب از ظرف جزء طهارت نیست بلکه امری است خارج از او پس حرام بودن این و نهی متعلق باین مستلزم تعلق نهی طهارت نیست نظر بقاعدۀ مقررۀ در نزد ایشان که نهی در عبادات مستلزم فساد است بخلاف معاملات که نهی در آن مستلزم فساد نیست اگر چه حقیر را در این تفصیل نظر و تأمل است علی ای حال در چنین صورت طهارت صحیح است و نماز بآن جایز است و اما در صورت انحصار استعمال آب در ظرف طلا و نقره یا(و خل) مخصوص طهارت جایز نیست بلکه در این وقت حکم این تیم است زیرا که استعمال این ظروف حرام است شرعا و نفی این حرمت در این حالت ثابت نیست پس امر طهارت امر باستعمال است و آن حرام است و امر بحرام جایز نیست و فرق در میانه این دو صورت واضح است چه در صورت اول شخص مرتكب معصیت میشود و استعمال

میکند و اما در صورت ثانیه استعمال را بر وجه اباحه میخواهد بکند و حال آنکه مباح نیست بلکه حرام است و روایات دالة باینکه هر چیز را که خدا حرام کرده است در نزد ضرورت حلال میشود مثل اکل میته و کذب نافع و امثال اینها منصرف باین مقام نیست زیرا که شارع بدل قرار داده است پس ضرورتی در این مقام نیست چرا که خاک بدل از آب موجود است و همچنین آیه فان لم تجدوا ماء الخ، متنافی با وجود آب در این صورت نیست چه منع شارع وجود این آیه را (این را خل) مثل عدمش کرده است و الله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.**

**الجواب -** وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم برضای صاحبش داشته باشد.

**سؤال -** آیا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحیح است یا فردا فردا بعمل آورد.

**الجواب -** تداخل اغسال جایز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب و اما عکس یعنی تداخل واجب در مستحب جایز نیست هر چند روایتی مشعر بر جوازش وارد است لیکن خلاف مشهور بین علمای شیعه است و عمل بمشهور در این مقام اقوی و اولی با اینکه احوط است.

**سؤال -** در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمد شاه را بدین سیاق زده‌اند که «شاهنشه انبیا محمد» دست زدن چطور است بی طهارت.

**الجواب -** چون مراد از او (این خل) در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است اصح در نزد حقیر عدم جواز مس انبیاء و ائمه علیهم السلام است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسماه آلاف التحية و الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جایز نیست.

سؤال - آيا قصد قربت مطلقه در اغسال ووضو پیش از دخول وقت (وقت و خل) بعد از دخول کافی است یا نه .

الجواب - بلی قصد قربت مطلقه در جميع اعمال و در جميع افعال (احوال خل) کافی است و احتیاج به تعین و جوب و ندب نیست .

### في لباس المصلى

سؤال - و ما يقول سيدنا في جواز صلوة المرأة في الحرير هل هو حرام عندكم او مكروه .

الجواب - المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا جواز الصلوة في الحرير للمرأة و انما المنع لبسها و صلوة للرجال خاصة للعمومات الواردة من الامر باللباس و ستر العورتين مطلقا خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي و مما خرج بالدليل جلود الميّة و الغير الماكول اللحم ما عدا الخز و السننجب و المغضوب و الحرير المحض للرجال خاصة فيجوز لهن الصلوة فيه حتى يقوم دليل على المنع و لا يصلح لارحام النساء موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هي محمرة و اما في الحرير والبرد فلا بأس هـ لعدم دلالة لا ينبغي على التحرير مع ان الرواية لو اريد بها حرمة اللباس مطلقا متروكة باجماع الفرقـة المحقـة و كذـارـواـيـة جـابـرـالـجـعـفـى عن ابـىـعـبـدـالـلهـ(ابـىـجـعـفـرـخـلـ)ـعـلـيـهـالـسـلـامـاـلـىـانـقـالـوـيـجـوزـلـلـمـرـأـةـلـبـسـالـحرـيرـوـالـدـيـبـاجـفـىـغـيرـصـلـوـةـوـلـاـاحـرـامـوـرـوـاـيـةـزـرـارـةـعـنـاـبـىـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـسـمـعـتـهـيـنـهـىـعـنـلـبـاسـالـحرـيرـلـلـرـجـالـوـالـنـسـاءـاـلـمـاـكـانـمـنـحرـيرـمـخـلـوـطـلـاـنـالـثـانـيـةـمـتـرـوـكـةـبـاـجـمـاعـلـجـواـزـلـبـسـهـنـالـحرـيرـبـلـاـاـشـكـالـفـيـجـبـطـرـحـهـاـلـمـعـارـضـتـهـاـلـلـاجـمـاعـوـاـمـاـاـوـلـىـفـيـجـبـتـرـكـهـاـيـضـاـلـضـعـفـهـاـوـتـرـكـعـلـاـاصـحـابـبـهـاـلـاـنـكـقـدـعـرـفـتـاـنـالـمـعـرـوفـعـنـهـمـجـواـزـالـصـلـوـةـفـيـالـحرـيرـلـلـمـرـأـةـفـتـكـونـرـوـاـيـةـشـاذـةـكـالـقـائـلـبـهـاـعـلـىـمـاـنـقـلـعـنـالـصـدـوقـفـاـنـهـذـهـبـالـىـ

حرمة الصلوة لها فيه فيجب ترك قوله و دليله لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه مع انه لم يستدل بالرواية بل بما هو اضعف منها و هو ان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه وقد تقدم وجه ضعفه و توقف العلامة في المتهى و جوز الشيخ و ابن ادريس صلوtheirن فيه على الكراهة و لا وجه للتوقف لما ذكرنا و للاخبار الكثيرة الدالة على رخصة النساء في لبسها على الاطلاق الشامل لحال الصلوة و غيرها و ما ذكر من الخبرين مع ضعفهما و شذوذهما و اعراض الاصحاب عنهم لا يصلحان لتخصيص تلك الاخبار و عمومات ما ذكرنا من وجوب ستر العورتين على المصلى و اما الكراهة فحكم شرعى لا بد من اثباتها من دليل و الخبران المذكوران ان صلحا للمعارضه فهى مخصصة لها فيجب منعهن عنه و تحريمها عليهم كما هو مقتضى مضمونهما و الا فلا يثبت بهما شيء ابدا فيجب الرد الى صاحبها فانه اولى بهما.

### في مكان المصلى

**سؤال - وما قولكم في الأرض الموقفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة أم لا و ما الحكم لو كانت مخصوصة أو الماء خاصة مخصوصاً بهل يباح من النهر أم لا و الماء الذي يخص المخصوصة هل يجب تجنبه حال كونه جارياً في النهر المشترك أو المباح أم يباح ذلك حتى يدخل الأرض المخصوصة أم لا .**

**الجواب - الواقف (الوقف خل) ان كان خاصاً يحتاج إلى اذن الموقوف عليه اما صريحاً او فحوى او بشاهد الحال فلاتصح الصلوة من دون الاذن و ان كان عالماً (عاماً خل) فان كان للصلوة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر ولا يكون فعل الصلوة مخلاً (محلاً خل) بشيء من تلك الجهات تصح الصلوة و الا فلا و اما المكان المخصوص و الأرض المخصوصة فلاتصح الصلوة مع العلم بالغصبية و تمكן الاجتناب و مع الجهل بالغصب و**

النسيان له او الاضطرار للصلوة فيه تجوز واما مع الجهل بالحكم الشرعى فيه خلاف و البطلان اصح لعدم معدورية الجاهل فى امثال هذا المقام من الاحكام التى تعم بها البلوى و اما الصلوة فى الصحارى و البرارى و البساتين المأذونة للدخول فيها العامة الناس و (الناس فى خل) التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلوة فيها و ان لم يحصل الاذن التصريحى نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلا يجوز و لا فرق فى ذلك بين ان تكون تلك الاراضى و الصحارى مملوكة لجائز التصرف كالعامل البالغ الرشيد المختار او منع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفهى و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضى مغصوبة فذهب السيد المرتضى (ره) الى جواز الصلوة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لا يجوز له الصلوة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى فى النهر فحكمه حكم الصحارى اذا كان مغصوبا و لم يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شيء منها للطبخ و الشرب و سائر الاستعمالات و هذا مثل الاستظلال بظل حايط الغير و الاستضاءة من (من سراجه خل) و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب فى جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلامها مغصوبين الا اذا كان فى الاستعمال ضرر على المالك فانه لا يجوز وهذا الاشكال فيه والاجماع و السيرة قاضيان بذلك.

سؤال - و ما الحكم فيما ينسب الى الحاكم الجور من العقارات مع عدم العلم بالغصبية .

الجواب - اليه ظاهرة في الملكية مالم يعلم انها غاصبة عادية او مأذونة فيه عارية سواء كان ذو اليد حاكما او محكوما جائرا او عادلا مسلما او كافرا فتجرى عليه جميع احكام الملك بانحاء التصرفات .

سؤال - وما قولكم (وما يقول خل) في الطريق الشرعى هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع .

**الجواب**- حد الطريق خمس (خمسة ظ) اذرع للخبر و الاول او ضع سندانه والثانية اكثرا رواة و ربما يجمع بالعمل على اختلاف الطريق في حاجة المرور كالتي للقوافل و التي للأسلاك و لو زادها على السبع و استطرقت قبل صار الجميع طريقا فلما يجوز احداث ما يمنع المارة وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا و لمناقشة فيه مجال و الاحتياط لا يخفى.

**سؤال**- وما يقول سيدنا في الوقف من العامة على الرسول او على مكة او على مسجد او غير ذلك هل تجوز الصلة فيه بغير اذن ام يفتقر الى الاذن و هل اذن الفلاح جائز ام لا و لو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لا ان اول اباء اهل النصب والعناد (الفساد خ).

**الجواب**- المكان اذا لم يكن وقا للصلة لا يجوز الصلة فيه الا باحد وجوه اما ان يكون مملوكا للمصلحي عينا او منفعة او يكون مأذونا فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصا كان ياذن بالصلة (بالصلة فيه خ) او عموما كان ياذن بالكون فيه او بالفحوى كأن دعاه للضيافة و نحوه او يشاهد الحال كالخانات والرباطات والصحاري و سائر الاماكن المأذون في الدخول عليها والاستقرار فيها كالحمامات و ما سوا ذلك لا يجوز الصلة فيه سواء كان وقا اى (او خ) ملكا لل العامة و الخاصة و المسلم و الذمى و في الوقف الخاص يحتاج الى الاذن من الناظر ان كان و الا فالموقف عليه و في الوقف العام او الجهات العامة او الخاصة فالمرجع هو الناظر و الا فالحاكم الشرعي و هل يكفى في شاهد الحال في هذا المقام الدلاللة الظنية او لا بد من العلم قوله ظاهر المشهور الاول و فسروه بما اذا كان هناك امارة تشهد بأن المالك لا يكره و هو الاصح فيجوز الصلة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله و ان فرضنا عدم العلم برضا المالك على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلة فيه مطلقا و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلة في الصحاري و

البساتين اذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن اماره تشهد بعدم الرضا و ان لم يأذن المالك صريحا او فحوى و فى حكم الصحارى الاماكن المأذون فى غشianها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات والخانات والارضية و نحو ذلك.

وقولكم فى الوقف الى قولكم هل يفتقر الا الاذن فجوابه ان ينظر ان هذا الوقف فى اي قسم من الاماكن المذكورة فان كان من قبيل(قبل خل)البساتين والمزارع فيكفى شهادة الحال و لا يحتاج الى الاذن الصريح الا ان تجعل كون الواقف مخالف اماره لعدم الاذن لغير اهل نحلته فان غالب الظن على المنع و عدم الاذن فلا يجوز و الفلاح اذا لم يكن مالكا او ناظرا او موقوفا عليه او وكلا من احدها لا يؤثر اذنه شيء فان كانت هناك اماره تدل على المنع فلا يجوز و ان اذن الفلاح و الاشهادة الحال قاضية بالاذن و ان منع الغلام(الفلاح خل) الا اذا حصل الظن بمنعه من منع المتولى .

وقولكم ولو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لان اولياء اهل النصب اعلم ان الناصب هو الذى تجاهر بعداوة امير المؤمنين عليه السلام و الائمة المعصومين عليهم السلام اما ابتداء او بعدواوة شيعتهم و اتباعهم لاجل موادتهم و محبتهم لهم عليهم السلام و هذا لا شك انه كافر لم يدخل فى ذمة الاسلام اجماعا فلا يصح وقفه على الاصح لان شرط الوقف التملك و هذا الحربي نفسه و ماله فى للمسلمين فلا يملك شيئا حتى يصح وقفه و من (حتى خل) تمكنا المسلم من ماله يأخذ حيث كان فكيف يصح الوقف مع ذلك لاسيمما ان جعلنا نية القربة شرطا فى الوقف و لاتتأتى من الكافر يقينا لمنافاة القربة للكفر فحينئذ يجوز للمسلم المؤمن ان يأخذ من مال الكافر الحربي ما شاء لعدم دخولهم فى ذمة الاسلام اما فى صورة عدم النصب كساير المخالفين من فرق المسلمين فيصح وقفهم و يبقى على ما وقوه لان الوقف على ما يقف عليه اهلها فلا يجوز التصرف فيه فى غير الجهة التى وقف عليها الا اذا كانت دارا فيمر عليها مار و الا هوط فى الدين التجنب عن ذلك ايضا لان ادلتها

متعارضة (معارضة خل) متخالفة و عمومها حتى يشمل البساتين الموقوفة محل نظر والاحتياط لا يخفى .

## في الوقت

سؤال - وقت نماز نافله ظهر بنا بر مشهور رسميدن سايه است تا دو سبع شاخص و بنا بر مذهب شیخ(ره) تا مثل و مثلین و بر مذهب بعضی از علماء(ره) تا بقای وقت فریضه است مذهب مختار جناب در این مسئله چیست تا کجا مقدم بر فریضه و تا کجا مقدم نمیتوان کرد و قضا باید کرد .

الجواب - نظر بانضمام صحيحه زراره با روایت یزید بن خلیفه و سایر روایات معلوم میشود که اوسط اقوال احسن اقوال است هر چند قول ثالث مجهول القائل است کسی غیر از محقق در شرایع متعرض نقل آن نشده ولیکن از اول زوال تارسیدن سايه به دو سبع شاخص که عبارت از دو قدم باشد نافله را بایست مقدم (مقدم بر ظهر خل) داشت و تارسیدن سايه بچهار سبع نافله عصر را بایست مقدم بر عصر داشت چون سايه از دو قدم گذشت نماز ظهر را به نیت افضلیت مقدم میدارد بعد از نماز نافله ظهر را بآینیت ادا بجای می آورد و همچنین هر گاه از چهار قدم تعدی کرد نماز عصر را بر نافله مقدم میدارد و بعد از (از آن خل) نماز نافله را بجای می آورد به نیت ادا تا ظل شاخص مقدار فامت شاخص شود نه ظلی که میماند در آفاق جنوبیه یا شمالیه چنانچه ظاهر کلام شیخ دلالت بر آن دارد چه آن مضبوط و مقدر نیست و تفاوت بین و ظاهر میباشد بالنسبة بصیف و شتا بلکه در آفاقی که عرض بلد بقدر میل کلی است در سالی یک روز ظل متعذر میشود هر گاه کمتر است دو روز چگونه مثل آن تقدیر میتوان کرد و حال آنکه معصوم است و این تکلیف ما لا یطاق است و اما آن حدیث که شیخ(ره) بآن استناد دارد بعد از ضعف و تهافت متن آن معنیش نه آن است که فهمیده اند و ذکر آن در این مختصر مناسب نیست بلکه مراد مثل

شاخص است چون حد شاخص يك قامت است و آن هفت شبر و هفت قدم لهذا هر شاخصی را باسیع تقسیم کرده اند چنانکه حایط مسجد رسول(رسول الله خل) صلی الله علیه و آله يك قامت بود که عبارت از هفت قدم و هفت شبر باشد و چون سایه بعد از زیادتی مثل شاخص شود ربع(ربع روز خل) تا شب مانده خواهد بود و آن حد نصف است میانه زوال تامغرب تا آن وقت نافله ظهر ادا است هر وقت که بجا آورده شود خواه مقدم بر فریضه و خواه مؤخر چه قضا فعل شیء است در غیر وقتی و این وقتی باقی است تقدیم و تأخیر فریضه را در این حکم مدخلیتی نیست و چون ظل دو مثل شاخص شود انتهای وقت ادای نافله عصر است بعد از تعدی از مثل و مثلین نافله ظهر و عصر قضا میشود و الله العالم بحقایق احکامه.

### فى الصلة

سؤال - ما يقول سیدنا و مولانا المؤید بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاه و جعلني من كل مكروه (كل سوء خل) فداء هل يختار ان الصلة الوسطى هي صلة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره .

الجواب - الذى افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلة الوسطى هي صلة الظهر لأنها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلة فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط في اخبارهم عليهم السلام و القرآن في الغالب يراد به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال او سطهم و قال تعالى و كذلك جعلناكم امة و وسطا لتكونوا شهداء على الناس و الوسط هو القطب و القلب المساوى نسبته لجميع الدائرة و لذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استوانه على كل شيء و لذا ينقطع الظل عند الزوال في بعض البلاد في بعض الاوقات و اكثر الروايات مصرحة بها منطبقه عليها و هذه الصلة كالاسم الاعظم و ليلة القدر خفيت بين

الصلوات والاسماء ولیالی (لیالی شهر خل) رمضان لمحافظة المكلفين على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوات (الصلوة خل) جميعها تصلح ان تكون وسطى واما حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا.

سؤال - هل عبادة المميز شرعية ام تمرينة.

الجواب - المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقة الاسلام في (في اول خل) الكافي ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك اثيب و بك اعاقب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تتحقق التكليف و لذا كان انباء الله سبحانه يتكلفون بالعبادة في اول ولادتهم و قد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصيئي بالصلوة والزكوة ما دامت حيا و برا بوالدته و في يحيى و آتيناه الحكم صبيا و امير المؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة (عشرون) و الجواد عليه السلام صار خليفة ايه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا في موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبي صلى الله عليه و آله و الولى و الى الان لم اسمع (لم يسمع خل) ان من خواص الانبياء التكليف عند التميز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الى ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلى المرافق المميز صلوة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لا يعيد صلواته و ما صلاها كان مخاطبا بها و اتى بما اراد الله سبحانه منه فلا يحتاج الى الاعادة و هكذا ما فعله من حال صباح و عند رشه و تميزه من العبادات واما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بأنها مانتصح الا من البالغ الشرعي و العاقل فلا يصح ما اوقعه الاطفال قبل البلوغ ولو كانوا المميزين و اختلفوا في الوصية هل تصح من المميز ام لا على اقوال لأن (الا ان خل) المشهور بينهم جواز وصية الصبي المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو

الحق الذى لا محيس عنه و انكار ابن ادريس و طرحة الاخبار الكثيرة المعاضدة بعمل الطايفة تمسكا بالعمومات التى خصقت بهذه الاخبار ولا وجه له اصلا و قطعا.

**سؤال - هل يجوز التلفظ بالنسبة فى الصلوة ام لا .**

**الجواب -** اقول النية هي القصد البسيط الداعي لوجود العمل وهذا امر قلبي بلا خطر ولا تصور (ولا خل) احضار ولا تلفظ فحيثنى اذا تلفظ او تصور يقع لغوا و عبها و يقع (تقع خل) الصلوة بالنسبة التي هي القصد اليها عامدا مختارا و اما اذا جعل التلفظ بالنسبة فيما (مما خل) يجب في الصلوة او في غيرها من الاعمال فذلك تشرع موجب لبطلان العمل و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى .

**سؤال -** و ما يقول سيدنا فيمن قصد نية الصوم قبله و هو في الصلوة هل تصح تلك الصلوة و تلك النية ام لا .

**الجواب -** اذا لم يقصد نية (بنيته خل) الصوم في قلبه و هو في الصلوة نية قطع الصلوة مع فعل موجب بالقطع فلا يبطل الصلوة و يصح الصوم و لا يبطل الصلوة و يصح الصوم .

**سؤال -** و ما يقول سيدنا فيمن رأى من يخل بافعال الصلوة و شرایطها كوضوء و غيره هل يجب عليه اعلامه ام لا و كذا من رأى غيره على نجاسة او فيه نجاسة هل يجب عليه اخباره ام لا .

**الجواب -** الذي يخل بافعال الصلوة و شرایطها فان كان يخل بها عمدا او جهلا بالحكم فذلك يجب اعلامه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان تتحقق شرایطه من العلم بتجويز التأثير و عدم الضرر والافلا و ان كان سهوا فيه اشكال و اما الذي يرى على غيره نجاسة فلا يجب اخباره بل و لا يستحب و يجوز ان يصلى معه جماعة في تلك الحالة .

**سؤال -** و ما يقول سيدنا ايما افضل نافلة الليل ام نافلة الزوال .

**الجواب -** الظاهر ان نافلة الزوال افضل لأنها تقع في وقت مبدأ الوجود و ظهور النور و انتشار الملائكة بالانفاق و الاعطاء و فتح ابواب السماء و تسبيح

كل شيء خلقه الله فإذا وقعت (رفعت خل) الصلوة في ذلك الوقت المبارك تزداد نوراً وبهاء وجمالاً وسناء ونافلة كل صلوة تتبعها (تبعها خل) فصلوة الظهر أفضل الصلوة وأشرفها وأول صلوة فرضها الله سبحانه وتعالى وهي الصلوة الوسطى والنور الأعلى والكلمة العليا لا تختص فضائلها ولا يحصر بعض ما فيها أما (الا خل) نافلة الليل فهي لها فضيلة من حيث العامل المصلى لأنها تقع في وقت تهدأ فيه الأصوات وتسكن الأرض ويقل البخار وتجمع الحواس ويكون التوجه أكثر والأقبال أشد فوقيع نظر العناية عليه أعظم وهو قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً.

سؤال - وما يقول سيدنا في زلزلة وقعت في قرية من قرى البصرة أو غيرها هل يجب على من هو ساكن بمدينة البصرة أو يتعلق الحكم بأهل القرية خاصة .

الجواب - حكم الصلوة خاص في القرية التي وقعت فيها واما القرى والمداين التي لم تقع فيها لم يكن على اهلها شيء وهذا معلوم .

سؤال - وما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء فريضة في ذاته هل تحوز (يجوز خل) له النافلة أم لا .

الجواب - ان الاشباه والظاهر ان وقت قضاء الفريضة موسع غير مضيق فحيثذا يجوز لمن عليه القضاء فعل النافلة وان يصلى الاداء من الفرایض في اول وقتها وان استحب له المبادرة بالقضاء والاستغفال به الى ان يتضيق وقت الاداء كما هو مقتضى الجمع بين الادلة و مقتضى ما عليه المذهب والشريعة وليس هنا مقام تحقيق هذا المطلب .

سؤال - وما يختار سيدنا فيما اذا اتى الجماعة وقد فرغ القوم من صلوتهم وهم في غير المسجد (مسجد خل) هل يسقط الاذان واقامة ام مختص بالمسجد .

الجواب - ثبوت الاذان واقامة واستحبابهما لكل صلوة ثابت بالضرورة من الدين وسقوطهما في بعض الموارد يحتاج الى دليل قاطع متين فتفتقر على

مورده حتى يكون الاقتضاء (الاقتصر خل) فيما خالف الدليل على اليقين وقد ورد سقوط الاذان والاقامة اذا فرغ القوم من صلوّتهم في المسجد و التعدى عنه الى غيره يحتاج الى دليل و اذ ليس فالاقتصر على مورد النص هو الاولى و ان كان تركهما على القول بانهما عزيمة لارخصة احوط في غير المسجد.

**سؤال -** و ما يقول في القراءة يجوز بالسبع خاصة ام يجوز بالعشر او بالشواذ.

**الجواب -** اما القراءة بالشواذ فيما شرطه القراءة فلا يجوز اجماعا و اما بالعشر فجماعه من الاصحاب انكروها و ربما يكون هو الاخطء عند الخلاف و اما قراءة السبع فتجوز اجماعا لقوله عليه السلام اقرأ كما تقرأ (تقرأه خل) الناس و قراءتهم هو المتفق عليها و يبرئ الذمة بها يقينا فالاقتصر علىها اولى و الله سبحانه هو العالم.

**سؤال -** و ما قولكم في صلوٰة هدية الميت لو نسيها الملتم به هل يجب قضاوها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل يكون بتلك الكيفية ام صلوٰة ركعتين مطلقا.

**الجواب -** اذا نسيها ولم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلا يقضيها لانها صلوٰة اول ليلة القبر وهي صلوٰة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها.

**سؤال -** و ما يرى سيدنا في الجهر في سورة الجمعة في ظهر الجمعة هل ترون استحبابه ام لا.

**الجواب -** اقول للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر مطلقا و هو اختيار المحقق في المعتبر و الشهيد في جملة من كتبه و الثاني استحبابه فيها مطلقا و هو قول الشيخ و اتباعه و المحقق في الشرائع الثالث استحبابه فيها اذا صليت جماعة لا انفرادا و هو ظاهر الصدوق و مختار ابن ادريس و خير الاقوال او سلطها و فاق للخلاف والمبسوط والنهاية و التهذيب والاستبصار و الجامع و الشريع و التذكرة و المختلف و القواعد و التحرير و المنتهى و الايضاح و الكيدري و شرح القواعد و حاشية الشريع و الروضة و

شرح الارشاد للارديلى والمدارك والحديقة و شرح الفقيه و شرح الجواد و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و شرحه و الحدائق و الوسائل و الوافى و هداية الامة و غيرها و هو المشهور بين الاصحاب و ادعى فى الخلاف عليه الاتفاق و اجماع الفرقة و النصوص الصحاح عليه كثيرة و ما يعارضها من بعض النصوص لا يقاومها فيجب العمل على الجواز او على التقىة كما فعله الشيخ او نفى تأكيد(تأكد خل) الاستحباب فى الظهر و اثباته فى الجمعة كما فى الوسائل او على التخيير كما فى شرح الارشاد(كما فى الارشاد خل) و بالجملة العمل على المشهور لانه المنصور بالادلة فيستحب الجهر بالقراءة فى صلوة الظهر يوم الجمعة و ان صلاها اربعاء فى الحضر او مقصورة فى السفر و لا اختصاص فى الجهر بقراءة سورة الجمعة و المنافقين و ان كان هما المستحبين المؤكدين يوم الجمعة فلو قرأ سورة اخرى غيرهما يستحب الجهر فيها ايضا كما يستحب فى الحمد فاتحة الكتاب .

سؤال - ما يقول دام ظله فيمن هوى للسجود فاخذنه راسه بغير اختيار و اتصلت جبهته بموضع السجود اتصالا عنيفا فارتقطعت لذلك و وقعت ثانيا و ربما ارتفعت و وقعت ثالثا كما يجري على كثير من العوام و لما (العوام وقت خل) اشتغالهم بحوائجهم و شدة اهتمامهم بانقضاء الصلوة و ربما جرى على غيرهم .

الجواب - اقول فان كان ما ذكره جنابك انما وقع باختيار منه و تمكنا او كان جاهلا بالحكم الشرعى فصلوته باطلة قطعا و ان كان سهوا و عن غير اختيار بحيث لم يتمكن من الاستقرار فالصلوة صحيحة عن (صحىحة فان السهو قد خل) رفع عن هذه الامة كال فعل الصادر عنهم بلا اختيار المدلول عليه بقوله عليه السلام وما استكرهوا عليه وهذا معلوم ان شاء الله .

سؤال - وما يقول ارشد الله به فى المعادن الممنوع من السجود عليها فانا لانعرف لها حدا يمنع من دخول غيرها فيها وقد سألنا بعضا على طريق البحث فتارة يكلونه الى العرف و اخرى يعرفونه بما يثبت .

**الجواب**- اقول المعدن اما بيان حقيقة و اصل لكونه من الاصلين الاصيلين الزبيق و الكبريت و كيفية تركيبيهما و حصول الطبيعة الخامسة بالصورة الثالثة فلافائدة في ذكرها و شرحها و بيانها فان الاحكام الشرعية لانتاج بالمداقات الفلسفية بل المبنى عليه الحكم في الشرع هو ما استحال من الارض بحصول صورة نوعية مخالفة لصورة الارض بحيث لا يصدق عليها اسم الارض قطعا عند متفاهم العرف من اهل اللسان ولا يصل الى النبات كالملح و الزرنيخ و النفط و الكبريت و الزبرجد(الزمرد خل) و الياقوت و المرجان و سائر الاحجار التي لا يتبادر اليه اذهان اهل العرف لانهم عليهم السلام قالوا انا لانخاطب الناس الا على ما يعرفون فالذى لم يحصل القطع بالاستحالة و الانقلاب الى حقيقة اخرى لا يسمى معدنا ممنوعا من الصلوة عليه الا اذا دل الدليل عليه ولذا حكمنا بجواز السجود على الاجر و الخزف و الجص و التوره قبل الاحراق و لا يبعد القول بالجواز بعد الاحراق للشك في الاستحالة و بقاء ما كان على ما كان الا بوجود قاطع على المزيل و الاحتوط من اعاقة قول الاكثر واما الحجر المرمر فان بلغ خدا خرج عن صرف اسم الارض عليه كالمعتقد من الماء مثل فهو معدن و الا فلا بل يجوز السجود عليه كما هو المعلوم.

**سؤال**- ما يقول (يقول مرجعنا خل) سلمه الله تعالى فيمن اعاد الصلوة نفلا فشك بما يجب احتياطا بصلوة ركعة او اكثر هل ينوي بها الوجوب نظرا الى وجوب الاتمام المتوقف على الاتيان بها او الندب نظرا الى ابتدائها على تقدير عدم اكتفائة بالقربة عن الوجوب .

**الجواب**- اقول لا شك في ان نية القرابة تكفى عن الوجوب و الندب فإذا نوى القرابة في ركعة الاحتياط اجزأته على كل حال و اما على القول باعتبار الوجه فجواب هذه المسألة مبنية على ان تغير هيئة المستحب جائز ام لا فيما عدا الحج فانه قد دل الدليل على ان الحج يجب اتمامه اذا احرم و ان كان مستحب بل و ان كان فاسدا فاما ما (و اما خل) سواه فقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا ذكره في الاصول و اكثروا فيها من الكلام و الدليل و اطالوا القال و القيل و ليس لي

الآن اقبال لذكر تلك الاحوال فليرجع الى مظانها من يريد فنقول على قول من يجوز تغيير هيئة المستحب فينوى فى ركعة الاحتياط الندب لأن الاتمام لا يجب عليه وعلى قول من لا يجوز فينوى الوجوب لوجوب التمام على الهيئة المراده من الشارع فى نفسه او اذا تطرق الشك فيه والذى يقوى فى نفسى جواز التغيير و ان المستحب بالابتداء به لا يطرأ عليه الوجوب واستصحاب الحكم الاول باق الى ان يثبت المزيل و اذ ليس فليس وقد دل الدليل بوجوب الاتمام فى الحج فنقتصر عليه فيما خالف الاصل لوجوب الاقتصار فيه على القدر المتيقن و ان كان الاخط القول الاول نظرا الى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم.

سؤال - لو شك فى الحمد و هو فى السورة هل يجب عليه الرجوع اليها ام

لا

الجواب - اذا شك فى شيء من افعال الصلوة كأر كأنها و اجزائها بعد ان دخل فى الجزء الآخر لا يلتفت الى شكه لقوله عليه السلام اذا دخلت فى شيء و شككت فى شيء فشكك ليس بشيء فحيثئذ اذا شك فى الحمد و هو فى السورة يمضى و لا يلتفت و كذلك اذا شك فى اجزاء الحمد و السورة بعد دخوله فى الجزء الآخر.

سؤال - هل يجب عندكم فى سجود التلاوة ما يجب فى سجود الصلوة من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها و هل يجب على السامع و المستمع ام لا و يتعدد السجود بعد (السجود مع خل) تعدد سببه مطلقا او لا يتعدد مطلقا او مع تخلل السجود خاصة.

الجواب - المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم عدم اشتراطها بشيء مما يجب فى سجود الصلوة لأنها امور خارجة عن حقيقة السجود و اشتراطها فى سجود الصلوة لا يستلزم اشتراطها فى غيرها الا بدليل و لما فيه من العسر و الحرج و روایات خاصة دالة على عدم الاشتراط و ذهب بعضهم الى الاشتراط و ليس بشيء وهذه السجدة واجبة عند تحقق سببها على السامع اذا كان ملتقطا اليها عالما بها لل الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها (استمعها خل) و اما الذاهل و

الغافل ليس عليه شيء و كذا هي واجبة على المستمع و تتعدد مع تعدد سببها مع تخلل السجود و عدمه والله سبحانه هو العالم.

سؤال - هل يجوز للقاري في الصلاة الوقف بقطع الحركة دون النفس أم لا بد من قطع الحركة والنفس.

الجواب - إن كان مما يعد وقفا في العرف يجوز و الا فلا بد من قطع النفس.

سؤال - ترتيب ما بين قضا و ادا لازم است يانه وما بين دو قضا لازم است يانه.

الجواب - اظهر عدم ترتيب ما بين قضا و ادا و وجوب ترتيب است ما بين دو قضا لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك.

سؤال - حمل طلای مسکوک یا غیر مسکوک در نماز چطور است آیا حالت اضطرار و عدم اضطرار فرق دارد یانه.

الجواب - حمل طلام مطلقا باعث بطلان نماز نمیشود.

سؤال - کسی که در یکجا نماز بگزارد وزنی در پیش او نماز بگزارد اما در میان ایشان حایل نباشد و یا اینکه دوری ده ذرع نباشد نماز ایشان چه حکم دارد.

الجواب - در این مسئله خلاف است و اصح صحت نماز هر دو است با کراحت و احوط ترك است و عدم اعتماد آن نماز که بعمل آمده برای هر کدام که لاحقند و اگر هر دو یکجا شروع بنماز کرده باشند احوط اعاده هر دو است والله العالم بحقائق احكامه.

سؤال - کسی که در ذمه او از (او نماز خل) قضا بوده باشد آیا میتواند که اجیر کسی دیگر بشود مثل اینکه نماز اجاره بگیرد یا اینکه قرآن بخواند و میتواند اعمال مستحبه بجا آورد مثل نوافل يومیه و زیارت عاشورا و زیارت ائمه (ائمه انما خل) و غيره یانه.

الجواب - قضا و قش موضع است پس همه اینها برایش جائز است.

**سؤال**- در نماز اذان و اقامه گفتن در چند جا ساقط میشود.

**الجواب**- اذان و اقامه در غیر فرایض ساقط است و در یومیه ایضا هر گاه وقت تنگ باشد که باذان و اقامه فوات فریضه لازم آید و هر گاه وارد مسجد شود کسی که امام جماعت نماز را تمام کرده باشد و هنوز صفت جماعت بالمرأة متفرق نشده باشد اذان و اقامه در آن نماز که بعمل آمده ساقط است و اذان به تنهائی ساقط میشود در نماز عصر در روز جمعه خواه بعد از نماز جمعه و خواه بعد از نماز ظهر و در نماز عصر روز عرفه هر گاه در عرفات باشد و در نماز عشای شب عید اضحی هر گاه در مشعر باشد و در هر نمازی که جمع کنند بی تخلص نافله یا (با خل) فاصله طویله که مسمای جمع عرفامتنفی باشد.

**سؤال**- نوافل یومیه را و سایر صلوت مندوبه را در حال نشستن و راه رفتن و سواری میتوان کرد یا و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط است یا نه.

**الجواب**- نوافل را مطلقا نشسته میتوان بجای آوردن و نوافل یومیه را در راه رفتن و سواره و پیاده میتوان بجا آورد و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط نیست و اما تسری این حکم در سایر نوافل خالی از اشکال نیست و عدم تسری احوط است.

**سؤال**- کسی که در ذمه او نماز قضا بوده باشد و اراده گزاردن ندارد آیا میتواند که در وقت موسوع و فضیلت نماز ادارا بگزارد یا نه.

**الجواب**- اظهر و اقوی جواز است و تاخیر انداختن با اشتغال (باشغال خل) بقضا مستحب است.

**سؤال**- شخصی قرائتش غلط است وقت نماز اقتدا و متابعه بدیگری ممکن نیست آیا تکلیفش چه چیز است همان غلط را بخواند یا ساکت شود و آیا تفاوت هست میان اینکه آن شخص بی آموخته باشد یا نه.

**الجواب**- غلط بر دو قسم است یکی لحن است در اعراب و ادای حروف از مخارجش و دوم ندانستن بعضی از آیات است پس اگر از قسم اول باشد آنهم بر دو قسم است یکی آن است که میدانسته است غلط میخواند و

دوم آنکه نمی‌دانسته است و این قسم نیز بر دو قسم است یکی آنکه میدانسته است که صحیح میخواند یا نمیدانسته بلکه در شک بود میانه صحت و فساد پس اگر چنان خیال میکرد که صحیح میخوانده خواه ملتft نشده اصلاً باحتمال غلط بلکه چنین میدانسته است که همین قرائتی است که خدای تعالیٰ از او میخواهد یا آنکه در نزد ثقه عارف باعتقد خود بعد از بذل جهد تصحیح کرد و چنان باو آموخت (آموخته خل) خیال آن میکرد که این صحیح است و نزد حق سبحانه و تعالیٰ مجزی است علی ای حال هر گاه معلوم شود برایش فساد قرائتش در وقتی که تعلم و اقتدا ممکن نیست همچنین تحصیل کسی که تلقین او کند حال قرائت آن کلمات یا حروف را ممکن نیست در این صورت در آخر وقت نماز کرده نمازش صحیح است بلاشك و بلاريب بجهت سقوط تکلیف پیشتر (پیشتر خل) و عدم تمكن از اتیان بمامور به علی الوجه الاکمل الآن پس آنچه مقدور اوست بعمل می‌آورد لان المیسور لا یسقط بالمعسor و اذا امرتکم بأمر فأنوا به ما استطعتم ه، خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی مندرجات تحت العموم و هر گاه میدانسته است که قرائتش غلط است یا در شک بود و ممکن از تعلم بود هر گاه میخواست و تقصیر کرده تا وقت تنگ شد در این صورت بهمان طریق نماز کرده احوط این است که بعد از تعلم و تصحیح قرائت خود این نماز را اعاده کند و اکتفای باین ننماید چه کانه عمداً نماز را فاسد کرده و الامتناع بالاختیار لاینافی الاختیار علی ما قیل و احتیاط را در این مقام نبایست ترك کرد و هر گاه میدانسته و بذل جهد خود کرده پیش (پیش خل) و بهتر از این نتوانست که تعلم بگیرد بجهت فساد زبان و غلبه رطوبت و امثال اینها در این صورت نمازش صحیح است بلا اشکال لان الله تعالیٰ لا یکلف نفسا الا وسعها و لما اشتهر عن النبي صلی الله عليه و آله من ان سین بالل شین عند الله هر گاه از قسم دوم باشد پس اگر بعد از (بعضی از خل) حمد را میداند همان را میخواند و مابقی (ما بقی راخل) احوط و اشهر این است که هر گاه از قرآن غیر حمد را میداند بقدر حمد میخواند و هر گاه هیچ حمد را

نداند و از قرآن سوره ديگر میداند بقدر حمد میخواند لقوله تعالى فاقرئوا ما تيسر منه و قول الصادق عليه السلام في صحيحه عبدالله بن سنان الى ان قال ولو ان رجلا دخل في الاسلام ولم يحسن ان يقرأ القرآن اجزاء ان يكبر و يسبح و يصلى و هر گاه هیچ قرآن را نداند بقدر حمد ذكر میخواند للصحيحه المتقدمة و هر گاه ذكر هم نداند بقدر حمد ساكت می ایستد پس رکوع و سجود نماید لقوله و اتوا منه ما استطعتم و این احكام همه در صورتی است که عاجز باشد از اقتدا یا قرائت از مصحف و هر گاه ممکن باشد با تحصیل جميع ضروریات آن هر چند خریدن و اجاره کردن (کردن و تحصیل خل) آتش و چراغ و امثال اینها یا امکان وجود کسی که تلقین کند او را هر گاه همه این جهات متuder باشد عمل باین صورت (صور خل) مذکوره نماید و الله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال - ما تقول كفاك الله كل محذور خل في الصلوة في فضلة**

غير ما كول اللحم هل تصح فيها ام لا .

**الجواب -** اقول اما الصلوة في فضلة الغير المأكول اللحم مما له نفس سائلة فلاتصح بلا اشكال الا في فضلات الانسان ماعدا البول والغایط والمنى سواء كان لنفسه او لغيره للعسر والحرج المنفيين آية و روایة وقد اختلفوا في ذرق الغير المأكول اللحم من الطيور و ابوالها في انها ظاهرة او نجسة فعلى الاول تصح الصلوة فيها و على الثاني لاتصح و هو المشهور والاحوط واما فضلات غير ما كول اللحم مما ليس له نفس سائلة كالبعوضة والذباب والزنبور وغيرها فالظاهر ان الادلة الدالة على المنع في الصلوة في غير ما كول اللحم لاتشمله لعدم التبادر العرفى و قولهم عليهم السلام انا لا نخاطب الناس الا (الا بما خل) يعرفون و اصالة الجواز الى ان يقوم دليل قاطع اقوى متمسك (مستمسك خل) و اذ ليس فليس و لزوم (و كل زوم خل) العسر والحرج فحينئذ لا بأس في الصلوة في الحرير المختلط بالقطن و المنسوج (بالقطن المنسوج خل) او ما اذا لم يكن ساترا و الثوب و البدن اذا وقع عليهما الغسل والشمع و الفص الذي تحته

الشمع و امثال ذلك(ذلك فان ذلك خل)خارج عما دلت عليه الادلة المانعة من الصلة في فضلة الغير المأكول للحم.

**سؤال**- در فضلات طاهره غير مأكول(ماکولات خل)اللحم نماز جائز است یا نه.

**الجواب**- در فضلات طاهره انسان(انسان مسلم خل)و جلد خز و سنجب و فضلات حشراتی که تحرز از آنها ممکن نیست مثل پشه و مگس خل)و کیک و شپش و امثال اینها نماز جائز است و بعضی از علماء تعمیم داده اند جواز را در هر حیوانی غیر مأكول اللحم که نفس سائله نداشته باشد و اما غیر مذکورات از حیوانات غیر مأكول اللحم نماز در فضلات آنها جائز نیست خواه فضلات طاهره خواه نجسه و الله العالم.

**سؤال**-استغفار میان سجدتين استحباب دارد یا نه.

**الجواب**- ظاهر استحباب دارد بجهت حدیث معراج(معراج و الله العالم خل).

**سؤال**- شخصی را وقت نماز رسیده بدن یا لباسش نجس است و تطهیرش ممکن نیست آیا بآن نجاست نماز بگزارد یا نه و بنا بر آنکه نماز را کرد آیا قضا لازم است یا نه.

**الجواب**- هر گاه تطهیر ممکن نباشد بوجهی من الوجه تا تخفیف شقدر معفو عنه باشد در نماز هر گاه خون باشد بالجملة ازاله نجاست خبیثه هر گاه بوجهی ممکن نباشد با همان نجاست نماز گزارده قضا بر او لازم نیست والله العالم.

**سؤال**- شخصی فاقد الطهورین است و وقت تنگ است آیا بی طهارت نماز میگزارد یا نه برفرض گزاردن قضا لازم است یا نه.

**الجواب**- فاقد الطهورین نماز را بجا میآورد و ترك نمیکند و احتیاطاً قضا میکند والله العالم.

سؤال- وارد بجماعت را که اذان و اقامه ساقط است آیا آن عزیمه است یا رخصت است و آیا بر سقوطش این شرط است که وارد امام آن جماعت را عادل بداند یانه بلکه با عدم علم و با علم بعدم هم ساقط است.

الجواب- بعضی از علمای ما رضوان الله علیهم در سقوط اذان شرط کرده است که وارد باید اراده نماز جماعت بآن (با آن خل) امام داشته باشد و شیخ ما اعلیٰ الله مقامه این قول را تقویت داده است (داده‌اند خل) بنا بر این قول البته عدالت شرط است و لیکن حقیر بر دلیل این قول هنوز واقف نشده‌ام و همچنین بنا بر قول کسانی که سقوط اذان و اقامه را بجهت احترام امام میدانند باین جهت تعمیم در حکم داده در غیر مسجد حکم سقوط را جاری مینمایند بنا بر این قول هم باید عدالت شرط باشد چه احترامی برای فاسق فاجر نمی‌باشد و لیکن ظاهر ادله خالی از این تقيید و تعییل است و حکم جاری بر امام جماعت است مطلقاً و لیکن شاید حکم امامیت و صلوٰة جماعت اشعاری بر عدالت داشته باشد چه فاسق محکوم باین حکم و موصوف باین وصف در نزد اهل بیت علیهم السلام نخواهد بود و علی ای حال مسئله خالی از غموض و اشکال نیست و سقوط اذان و اقامه ظاهر این است که من باب العزيمة است نه رخصت و الله العالم بحقایق الاحوال.

سؤال- نماز جمعه در زمان غیبت با وجود اجتماع شرایط از امام عادل اثنی عشری و عدد وغیر آن نزد آن جناب چه حکم دارد و همچنین نماز عیدین با اجتماع شرایط یعنوا توجروا.

الجواب- آنچه معلوم می‌شود از مذهب و ملاحظه آیات و اخبار و انصمام بعضی از آن با بعضی و ملاحظه اجماعات منقوله و سایر قرائی و مرجحات و ادله و اعتبارات عدم وجوب عینی است بلکه اظهر و اقوى وجوب تخيیر (تخيیری خل) است و مرجع بسوی استحباب است چه در این هنگام افضل فردین خواهد بود و علی المختار جایز نیست فعلش مگر برای حاکم شرع مجتهد جامع الشرایط تا فی الجمله صدق کند وجود کسی که انشای

خطبه کند چه حاکم شرع را فی الجمله نفاذ حکم میباشد از جانب خدا دون سایر مقلدین را پس مصدق روایات واردہ در این باب خواهد بود چه مقصود از انشای خطبه محض خواندن و تمکن از آن نیست زیرا که هر کسی قدرت این دارد که بگوید الحمد لله و الصلوة على محمد وآلہ ایها الناس اتقوا الله و این مقدار از خطبه کافی است اجماعاً پس تعلیق امام علیه السلام نماز جمعه را بخطیب در روایات باینکه هر گاه عدد مجتمع باشد و پیدا شود کسی که خطبه بخواند نماز جمعه میکند بجماعت و الا فلا هر چند نماز را بجماعت ادا کند (کنند خل) لغو و عبث خواهد بود پس معلوم است که مراد از خطیب صاحب امر و نهی است از جانب خدا و آن نیست مگر امام بالاصالة و نایش بالتبیع و اما مقلد و کسانی که رتبه اجتهاد را ندارند جایز نیست برای ایشان امامت نماز جمعه و اما عبدین پس آن نیز واجب است عیناً با امام مفترض الطاعة یا نایب خاص آن حضرت علیه السلام و در نزد فقد این شرط مستحب است فرادی یا با جماعت و فرادی در نزد حقیر اولی است بجهت روایات متعدده هر چند جایز است با جماعت.

سؤال - نماز نافله را شخصی که مشغول الذمه فریضه باشد میتواند کرد یا نه.

الجواب - مستحب است برایش اشتغال بفریضه و ترك نافله تا بریء الذمه (الذمه شود خل) و واجب نیست چه وقت قضا مضيق نیست بلکه موسع است بجهت روایات معتبرده بآیات و عدم حرج و ضيق و بودن این شریعت سهلة سمحه و معهود نبودن این امر از احدی از عصر پیغمبر و ائمه عليهم السلام الى الان با اینکه قضا و اشتغال ذمه بفریضه اغلب ناس بلکه کل باں مبتلايند و هر گاه امر مضيق بود برایش بجهت قضا هر اینه منتشر و مشهور و معروف در مذهب میشد پس جایز است اشتغال بنافله با اشتغال ذمه بفریضه و تفصیل (تفصیل قول در خل) این مسئله این مقام محلش نیست.

سؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخواند مثلاً خونی یا بولی یا نجاستی با آنها بر سر آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاک کردنش با باب متعرس باشد یا نه و همچنین نماز در سعه وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چگونه است.

الجواب- هر گاه پاک کردن آن موضع بغیر بریدن متعدّر باشد و بوجهی ممکن نباشد جایز است والا فلا واما نماز کردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن با سعه وقت صحیح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده و الله العالم.

سؤال- نماز سنت را بدون عذر نشسته میتوان کرد یا نه و شخصی هشت رکعت نماز شب را و دور رکعت نماز شفع را ایستاده بجا آورد و مفرده و ترا را بسبب طول دادن قنوت اگر ایستاده میکند فی الجمله کلالی بهم میرساند که مانع حضور قلب او میشود در این صورت مفرده و ترا نشسته میتواند(میتوان خل) کرد یا نه و در صورت نشسته گزاردن یک رکعت میگزارد یا دور رکعت و قنوت را در کدام رکعت میخواند و بعد فراغ شفع که هنوز مفرده و ترا را نگزارده است در میان این دو نماز منافی صلوٰۃ از تکلم و استدبار قبله و حدث عمداً بفعل آورده آیا فساد دارد یا ندارد.

الجواب- بلی بدون عذر نشسته نافله میتواند(میتوان خل) کرد و مفرده و ترا (و ترا هر گاه خل) نشسته بجا آورد یک رکعت میکند نه دو رکعت و منافی بعد از فراغ از شفع و قبل از شروع در و ترا میتواند بعمل آورده چه دو نماز میباشند(میباشد خل) در هر یک تکبیر و تسليم بلکه باعتقد حقیر قنوت در شفع مستحب است چنانکه حضرت امام رضا علیه السلام در قنوت شفع میخواند اللهم اهدنی فیمن هدیت الدعاء.

سؤال- آیا در نوافل جهر و اخفاف تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف.

**الجواب** - اما نماز آيات و نذر و طواف و سایر نمازهای غير رواتب مختار است در جهر و اخفاف و اما در رواتب پس در نوافل شب مطلقاً جهر مستحب است و در نوافل روز اخفاف و نافله صبح ملحق است بنافله شب.

**سؤال** - آیا مصلی را در حال قرائت کسی برخورد و استقرارش بهم برخورد (خورد خل) آیا آن کلمه که در قرائت (قرائت او خل) تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجدداً بخواند.

**الجواب** - آن کلمه را مجدداً با اطمینان اعاده کند.

**سؤال** - آیا مصلی در بعضی اقوال یا افعال صلوٰة و سوسه دارد سایر مواضع مشکوٰ که صلوٰة هم مرجوع بحکم کثیر الشك است یا نه.

**الجواب** - هر گاه شخص کثیر الشك است باین معنی که در یک نماز سه مرتبه شک کند یا در سه نماز متوالی شک نماید بنارا بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر گاه چنان نیست رجوع با حکام (با حکام شک خل) و سهو نماز مینماید.

**سؤال** - آیا بعد از تسبيحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفار الله ربی و اتوب اليه.

**الجواب** - بلى مستحب است استغفار و صلوٰات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته‌اند و اصح استحباب است.

**سؤال** - آیا مصلی را در طلای غیر مسکوٰ که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است.

**الجواب** - نماز جائز است و اشکالی ندارد مطلقاً.

**سؤال** - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین آخرین (اخیرتین خل) بقرائت تسبيحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثناء حمد (حمد یا در آخرش خل) بخاطرش آمد که معتاد بوده است بتسبیحات آیا این حمد مجزی است از تسبيحات یا باید از تازگی عامد و قاصد هر کدامیں باشد.

**الجواب**- هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آمد باید اکتفاء با آن نکرده یا تسبیحات بخواند و یا حمده را از سر بگیرد.

**سؤال**- آیا مأمور در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبردار شود که امام سجده هارا تمام نموده است تکلیفش قصد انفراد است یا چه کند.

**الجواب**- در این صورت خود سجده کرده و با امام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطاً اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز ارجح است.

**سؤال**- آیا شخصی بجهت (بسبب خل) تقل سامعه و یا همه‌مه خلق تکبیرة الاحرام و یا قرائت خود را نشود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

**الجواب**- بلى حکم تقدیر است.

**سؤال**- آیا جاہل مسئله که معذور است در چند جا معذور است.

**الجواب**- جاہل مسئله در مسائلی که عامة البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکا ثره شارع جاہل (جاہل را خل) معذور داشته است و اما سایر احکامی که عامة البلوی است مثل احکام صلوٰۃ و صوم جاہل مسئله معذور نیست الا در دو موضع یکی جهر و اخفاف نماز یومیه که در موضع جهر اخفاف کند و در موضع اخفاف جهر نماید جاہلا بر او جرمی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدتاً ترک کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام (اتمام خل) قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است و هر گاه عمدتاً یا سهوا قصر را تمام کند ایضاً موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر او نیست.

**سؤال**- آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعده حمد کافی است.

**الجواب** - اعاده بسمله ضرور نیست در این صورت بلکه اعاده حمد کافی است.

**سؤال** - آیا از برای زلزله متعدده یک صلوٰۃ کافی است یا اینکه برای هر کدام علیحده ضرور است.

**الجواب** - هر گاه متعدد باشد بحیثیتی که سکون متدخل باشد بین دو زلزله برای هر کدام نماز علیحده ضرور است و هر گاه حرکت متصل باشد بعد از سکون یک نماز کافی است.

**سؤال** - آیا کسی در جایی قصد اقامه بکند و بعد از آن چنان اتفاق افتاد که بدؤ یا سه فرسخی بعنوان سیاحت یا مهمانی یا تجارت سفر کند و عزمش این باشد که همان روز یا بعد از چند روز دیگر بر گردد آیا قصد اقامه بهم میخورد یا نه.

**الجواب** - هر گاه در اول اقامه قاصد بیرون رفتن از حد تر خص نباشد اقامه اش منعقد و بیرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه اش نمیشود خواه همان روز بر گردد یا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزاید از حد تر خص باشد اقامه اش منعقد نمیشود.

**سؤال** - آیا کسی در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نکند با وجود وسعت و تا داخل شدن بوطن (با وجود وسعت وقت و تا داخل وطن بشود خل) و هنوز وقت باقی باشد آیا در این وقت نماز را قصر میکند یا تمام و همچنین عکس آن.

**الجواب** - ظاهر این است که معتبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود در سعه وقت در محل اتمام بر سد نماز را تمام میکند و عکس و جمع میانه قصر و اتمام احوط است.

**سؤال** - در اذان و اقامه بعد از فصول حی علی الصلوٰۃ و حی علی الفلاح، لا حول ولا قوٰۃ الا بالله سنت است یا نه و بعد از فصل حی علی خیر

العمل دو مرتبه آل محمد خیر البریة سنت است یا نه بینوا جعلت فدایکم که نواصیب (نواب خل) این ولا حرام میدانند.

**الجواب**- اما استحباب لا حول و لا قوہ الا بالله در دو موضع مذکور قائلی از علمای ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکری است شریف و مستحب و ذکرش در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا (با خل) مطلق اذان و اقامه بی عیب است اما ذکر آل محمد خیر البریة جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما بجهت (از جهت خل) تیمن و تبرک باین ذکر شریف و ذکرش در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ جا (حال خل) ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصول آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل محمد خیر البریة اظهار الشرفهم و اعلانا لبعض مقاماتهم لا لانه جزء عیبی ندارد و قبحی ندارد باتفاق جمیع علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است و الله العالم بالصواب.

**سؤال**- آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتواند (میتوان خل) گزارد یا نه بینوا توجروا.

**الجواب**- نماز شب هشت رکعت است و وقت ادای آن بعد از نصف شب است هر چه بصیر نزدیکتر ثوابش پیشتر و پیش از نافله شب دور رکعت نماز افتتاح میکند و نماز شب هر دور رکعت بیک سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دور رکعت نافله شفع بجامی آورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح (اصح در خل) نزد حقیر قنوت است در این نماز پس سلام گفته مفرده و ترا را بعمل آورد و آن یک رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و حمد و سه مرتبه قل هو الله احد و معوذین میخواند بعد قنوت را با آدابی که علمادر کتب

ادعیه ذکر نموده اند بجا می آورد و بی ادعیه مؤثره در این رکعت و سایر رکعت (ورکعت سایر خل) نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترک آن است با سعه وقت و بعد از فراغ از مفرده و تردور کعت نماز نافله صبح میگزارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمره مشرقیه.

**سؤال - آیا سجده سهو در چند جا واجب است.**

**الجواب -** جمعی از فقهای ما رضوان الله علیهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهید و نسیان یک سجده و زیادتی سلام و شک (شک بین خل) چهار و پنج بعد از اكمال سجدتین و تکلم کردن بدو حرف یا زاید (زاید سهو خل) و لیکن شیخ ما اعلیٰ الله مقامه هر زیادتی و کمی را سجده سهو (هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را خل) واجب میدانند الا مواضعی که استثنای شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سایر اذکار و جهر و اخفات و طمأنیه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلش گذشته باشد و همین مختار شیخ مختار حقیر است.

**سؤال - آیا سجده نمودن بسفال یا آجر یا تسییح (تسییح پخته خل) صحیح است صلوٰۃ یا نه .**

**الجواب -** بلی جایز است و فاقاً لمولانا الشیخ واحوط تجنب است و فاقاً للمشهور .

**سؤال - آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب است یا نه .**

**الجواب -** بلی مستحب است بلکه از اشعار (شعار خل) ایمان است جهر بسمله در جمیع صلوٰۃ در کل احوال .

**سؤال - آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله که صلوٰۃ فرستادن واجب است آیا در صلوٰۃ (در صلوٰۃ در خل) مایین قرائت صلی الله علیه و آله کافی است و و آله گفتن در تکوین که تفریق ندارد (ندارند**

خل) آيا در تشرعی على الظاهر خللی بقصد ذکر و صلوٰۃ (ذکر بصلوٰۃ خل) و  
بقرائت که ندارد بیان فرمایند.

الجواب - بلی بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوٰات افضل اذکار  
است.

سؤال - آیا چیزی حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز  
با ان قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب - نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست  
خواه در سعه وقت باشد و خواه در ضيق وقت زیرا که او را حامل مغضوب  
اطلاق نمیشود نه شرعاً و نه عرفاً و نه لغة.

سؤال - آیا صلوٰات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد  
طاهرين ایشان (او اولاد اطهارش خل) در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

الجواب - بلی مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

سؤال - آیا در قرائت در صلوٰۃ تمییز کاف عربی از کاف عجمی از  
محسنات قرائت است یا نه و همچنین ادغام در محمد و آل محمد در تشهید  
واجب است یا نه (یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و  
 مجرور و مضاف اليه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و  
 مضاف اليه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه خل).

الجواب - اما تمییز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب  
است و عدم آن عمداً مبطل نماز و ادغام (ادغام در مقام خل) مذکور هم واجب  
است و اخلاق با ان سبب بطلان نماز است و همچنین مد و لا الضالین و سایر  
مدات متصله که حرف مد (حرف مد و سبب مد خل) در يك کلمه باشد و اما  
اخلاق بموصوف و موصول و مجرور و مضاف اليه بچیزی که موجب اعاده او  
است احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند (کند زیرا  
خل) که آنها در حکم کلمه واحده اند.

سؤال - آیا مصلی آخر آیات را از جهت اینکه اعراب نداند وقف کند نمازش صحیح است یا نه.

الجواب - بلی صحیح است.

سؤال - ما يقول سیدنا فی جواز احرام البعید قبل القرب هل ترون جوازه و على تقدیر جوازه فالی ای حد یجوز هل هو مطلق ولو في آخر الصف ام يختص بوجه واحد (بوجه واحد خل).

الجواب - الظاهر جواز احرام البعید قبل القرب اذا كانوا وقوفا لان استعلام الحال مشکل و الیسر فی الشریعة مطلوب و سیرة المسلمين علی هذا النهج جاریة و عدم ورود نص فی المقام مع شدة البلوى و قولهم عليهم السلام فاسکتو اعما سکت الله و ابھموا ما ابھمه الله و ليس له حد خاص فيجوز ولو في الصف الاخير نعم اذا كان بعضهم جلوسا و بعضهم قياما فهناك يراعی الفاصلة المعتبرة شرعا بين الامام والمأموم و الصف المتقدم امام الصف المتأخر و الفاصلة المعتبرة بين الامام والمأموم معتبرة بينهما و هي مقدار مربط الفرس على اصح الاقوال فحينئذ يلاحظ فی حال جلوس بعض الصفوف الفاصلة المعتبرة فيحرم ان كانت الفاصلة هي المعتبرة بين الامام والمأموم والا فيصبر الى ان يقوم او يحرم.

سؤال - و ما یرى سیدنا فی الصلوة خلف مقلد الميت تجوز ام لا اذا اعتبرت فيه العدالة التامة.

الجواب - مقلد الميت اذا كان تقليده عن معرفة وبصيرة و علم فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان عادلا و هي حسن الظاهر عندنا یجوز الاقتداء بصلوته (لصلوته خل) والا فلا.

سؤال - هل تعتبر العدالة التامة فی الشاهد ام يكتفى (تكفى خل) بظاهرها.

الجواب - العدالة التامة عندنا المعتبرة فی الشاهد و امام الجماعة هي حسن الظاهر با ان يكون معروفا عند طائفته و قبيلته و اهل بلده بالخير بعدم ارتکاب المعاصی و خلاف المرادات بحيث يجعلونه محل اماناتهم و اما ما

سوى ذلك من شروط اخر فلم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

سؤال - وای افضل للامام الحمد في الاخيرتين (الآخرتين خل) او التسبیح .  
 الجواب - اما سر القراءة في الاولتين و التخیر (التخیر خل) بينهما وبين التسبیح في الاخيرتين (الاخيرتين خل) فقد ذكرت (ذكر خل) السر فيهما فيما كتبنا في اسرار العبادة ايضا بما لا مزيد عليه فلانعيده هنا لضيق المجال و عدم اتساع البال و اما ان الحمد للامام افضل او (عن خل) التسبیح فاعلم ان مقتضى التوقيع الواردة (الوارد خل) للحميري عن الناحية المقدسة حرسها الله ان الحمد نسخت التسبیح افضلية الحمد مطلقا و في قوله عليه السلام نسخت اشاره الى ان التسبیح كان افضل كما هو مدلوى تلك الروايات الا ان افضليتها نسخت فكان الحمد هو الافضل و حيث انا مأمورون بالأخذ بقول الاحدث و جب اتباع هذه الرواية و القول بان النسخ لا يقع الا في زمان الرسول صلی الله عليه و آله ومنه على اطلاقه و انما الذى لا يجوز هو النسخ لا عن قول الرسول صلی الله عليه و آله فإذا كان بأمره لوصيته عليه السلام لرفع حكم (الحكم خل) اذا آن و قته و قد يكون بعد زمان رحلته صلی الله عليه و آله فلامانع ولا باس بل يجب ذلك كما نسخت افضلية التفرقة بين الصلة كما كانت في زمن النبي صلی الله عليه و آله وقد صار الآن من شعار الشيعة و حاشا ان يكون عملهم كافة على خلاف الحق و الكلام في هذا المقام طويل تركنا ذكره لما انا عليه من الكسل والملل و اكتفينا بالاشارة والله الموفق .

سؤال - وما يقول سيدنا العدالة شرط في امام الصلة على الميت .  
 الجواب - المشهور بين الاصحاب اشتراط العدالة لأنها امامه و الامام يجب ان يكون عادلا و ذهب بعضهم الى عدم الاشتراط نظرا الى الاخبار الدالة على انه يصلى على الميت اولى الناس به من غير تفصيل و اولى الناس بالميري لا يلزم ان يكون عادلا و هو قريب الاحتياط مع المشهور .

سؤال - کسی که صدای امام را در وقت قرائت نشنود بجهت دوری یا صدای مردم میتواند خودش قرائت کند یا نه و آنکه میشنود برای او چه جایز است که بگوید.

الجواب - هر گاه صدای امام و همه‌مه او را در نماز جهریه نشنود خودش قرائت بکند استحباباً نه و جوباً و آنکه میشنود واجب است که گوش کند و هیچ چیز نگوید اما در اختفایه در وقت قرائت امام در دو رکعت اول ذکر کند.

سؤال - مرد عادل را بچه میتوان شناخت آیا عدالت عبارت از ملکه راسخه است یا حسن ظاهري.

الجواب - عدالت ترک کبایر و عدم اصرار بر صغایر است و بحسن ظاهر اکتفا میتوان کرد و ملکه راسخه تکلیف اهل این عصر نیست.

سؤال - هر گاه امام عادلی حاضر باشد نماز عیدین را با جماعت میتوان کرد یا نه آیا به نیت و جوب یا ندب و با امام غیر عادل هم میتوان گزارد یا نه و با عدم اینها تنها میتوان کرد یا نه.

الجواب - هر گاه امام اصل علیه السلام یا نائب او حاضر باشند نماز عیدین را با جماعت بجا می‌آورند با نیت و جوب و هر گاه حاضر نباشند جایز است بجا آوردن این نماز و اقتدا کردن هر گاه عادلی حاضر باشد با نیت استحباب هر چند فرادی اولی و احسن است و اقتدا بغیر عادل در این نماز و در جمیع نمازها جایز نیست.

سؤال - شخصی خودش را فاسق میداند و مردم او را عادل آیا این شخص را لازم است عزل خود از امامت یا نه.

الجواب - جایز نیست مؤمن (مؤمنی را خل) که خود را مفتضح نماید و ستری که حق تعالیٰ میانه او و خلق قرار داده از میان بردارد پس هر گاه معروف بعدالت میانه مردم باشد و حسن ظن باو دارند باو اقتدا نمایند بلکه از حسن ظن خلق باو در (دری خل) از رحمت ایزدی برویش گشاده شود زیرا که

اگر چهل مؤمن شهادت دهنند در حق کسی بخیر حق تعالی او را می‌آمرزد هر چند فاسق باشد و هر گاه این باب مفتوح شود پس هیچ کس بایست نماز جماعت نگزارد زیرا که هیچ کس نیست که خود را ثقه عدل بداند دعاهای ائمه علیهم السلام را هر کس فی الجمله تبع کند این معنی واضح و ظاهر خواهد شد (این معنی را می‌داند خل).

**سؤال** - اگر کسی خواهد که اقتدائی نماز ظهر بنماز جمعه نماید مختار جناب چیست و قنوت که در نماز جمعه در هر دو رکعت وارد است در نماز ظهر خود که اقتداء بجمعه خود نمود (بجمعه نمود خل) چه عمل خواهد کرد آیا یک قنوت در رکعت دوم خواهد خواند با متابعت (خواند یا بمتابعت خل) امام در رکعت اول و ثانی هر دو خواهد خواند.

**الجواب** - این فرض نمی‌شود مگر وقتی که امام و مأمور به تخييريت نماز جمعه قائل باشند اجتهادا یا تقليدا یا مأمور بتهائی علی اشكال و ظاهر کلمات فقهها اتفاق (اتفاقی خل) است بر جواز اقتدائی ایشان تصریح کرده‌اند که جائز است اقتدائی هر نماز و استثنایاً کرده‌اند از این اقتدائی نوافل را که در اصل فریضه نباشند و اقتدائی یومیه نماز کسوف و خسوف و آیات و نماز عیدین پس غیر این مذکورات ظاهر این است که در نزد ایشان جائز است و این کلام خالی از اشكال نیست چه عبادات اموری است موظفه از جانب صاحب شریعت علیه السلام و لابد است از بیان او و آن یا فعلی است یا قولی اما فعلی که پر ظاهر است که در این صورت متحقق نیست چه نماز جمعه برا و هر که حاضر بود نزد او واجب بود عیناً و جائز نبود برای احدی که نماز ظهر کند با وجود اقامه جمعه تا اقتدائی کند یا فرادی بعمل آورد و این معلوم است و اما قولی پس بخصوص این مسئله نصی وارد نشده علی ما اعلم الا عمومات و اطلاعات جماعت و شمولش حتی این مقام (مقام را خل) محل تأمل و نظر است بلی در صلوات یومیه جائز است اقتدائی نمازی بنماز دیگر مثل ظهر بعض و بعض و مغرب با (و مغرب و خل) بواقی و هکذا بعلت نصوص در بعضی و اجماع در

جميع از منقول و محقق و خلاف صدوق(ره) را در عدم جواز اقتدائی عصر بظهر عمدا اعتنائی نیست و اما این صورت خاصه را کلمات فقهاء خالی از تصریح آن است و ظهور عدم خلاف دلیل شرعی نیست چه جهت (حجت خل) کلام معصوم است نه کلام علما مگر اینکه کاشف از قول معصوم باشد و این در صورت اجماع متحقق است و اجتماعی در این مقام نیست پس دلیلی بر جواز نیست و عدم جواز اولی و اظهرا و اقرب باحتیاط و برائت ذمه است و بر فرض جواز قنوت اول را بقصد متابعت میخواند مثل مسبق در نماز جماعت و السلام.

### فى احكام المسافر من القصر والاتمام

سؤال- ما يقول سيدنا و يختار فى المسافر اذا قصد اربعة فراسخ ذهابا و اربعة ايابا ولم يرد الرجوع ليومه ما مذهبكم فيه التقصير او الاتمام.

الجواب- المشهور بين المتأخرین من اصحابنا ان المسافر اذا قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه انه يتمم ولا يقصر نظرا الى الروایات الدالة على ان حد المسافة ثمانية فراسخ و مقتضى ذلك عدم التقصير في اقل منها و القاصد لاربعة فراسخ اذا راجع ليومه فهو قاصد للثمانية و شاغل ليومه فيجب عليه القصر والفالاتمام لانه القدر المتيقن و حكم الاستصحاب والاصح عندي انه في هذه الصورة يقصر و الروایات المذكورة نعمل بمقتضها و نعتقد ان حد المسافة ثمانية فراسخ و اما انه يقطعها في يوم واحد فممنوع مع دلالة الروایات الكثيرة على ما نقول مضافا الى روایات عرفة و الكليني في الكافي لم يذكر روایات الثمانية رأسا و انما ذكر ما يدل على الاربعة فالاظهر وافق الجماعة من اصحابنا ما ذكرناه من القصر دون الاتمام و الاحتياط طريق السلامة في الدنيا والآخرة.

سؤال- ما يختار سيدنا في المقيم عشراء يجوز له الخروج الى ما دون المسافة و ان نوى عشراء بداله السفر في اثنائه يجوز له السفر اما لا.

**الجواب**- الاصح جواز الخروج الى ما دون المسافة اذا لم يكن قاصداً الخروج عن حد الترخص و لا يبطل به الاقامة لاستصحاب لزوم التمام وعدم ما يصلح لنقض الحكم الاول و اما اذا كان ناوياً الخروج عند قصد الاقامة فلا تتحقق الاقامة لمنافاة قصد الخروج ايها و هذا معلوم و ان نوى عشر افاده السفر في اثنائها و لم يكن قاصداً له حين النية فان كان قبل الصلوة ولو فرضاً واحداً بقصد التمام يبطل نية الاقامة و يصلح قصراً مادام فيها و ان كان بعد الصلوة ولو فرضاً واحداً تماماً بقصد الاقامة فهو لا يقصر ما دام في تلك البلدة و اذا سافر و خرج عن حد الترخص يقصر و يجوز له انشاء السفر في اثناء الاقامة قوله واحداً.

**سؤال**- ما يختار سيدنا في البلد(البلدة خل)المتخذة دار وطن اذا لم يكن له فيها ملك حكمها حكم الملك ام لا .

**الجواب**- من قواعد السفر قصد التوطن خاصة ولا يشترط فيه الملك فإذا اتخد بلدة دار وطنه يتم الصلة و يصوم كل ما دخل فيها و لا يحتاج الى نية الاقامة و لا يشترط ان يكون له ملك فيها بلا اشكال .

**سؤال**- ما معنى كثير السفر وما حكمه .

**الجواب**- اعلم ان كثير السفر هو الذي يسافر ثلاث مرات متواليات بحيث لم تخل بينها اقامة عشرة ايام بحيث يصلى تماماً سواء كان في بلدة او في قصده اقامة(بلدة او في غيره اذا قصد اقامة خل) عشرة ايام فإذا توالت الاسفار ثلاثة مرات على الوجه الذي ذكرنا فهو كثير السفر و حكمه التمام اذا تحققت كثرة سفره و اما الملاح فالظاهر ان الكثرة تراعي فيما و الا يحظر ان يقصر في سفره الاول و يجمع في سفره الثاني و يتم في الثالث هذا اذا لم تخل اقامة العشرة(العشر خل) في اثنائها فإذا قام عشرة عشرة ظ ايام ولو في بيته فإنه يقصر بعد ذلك الى ان يتحقق الكثرة و الاحتياط في الدين مطلوب لاهله .

**سؤال**- هل المسافر فرضه التمام اذا وصل حدود بلده بحيث يسمع الاذان و يرى الحيطان ام اذا دخل منزله ولا بجنبه(لجنبيه خل) .

**الجواب**- نعم فرضه التمام اذا وصل حد الترخص و لا يشترط دخول منزله سواء كان بجنبه(لجنبيه خل) او لا.

**سؤال**- وما يختار سيدنا في المجبور اذا سافر الى بلد لقتل مسلم او نهب ماله او انتهاك حرمته (و هو خل) لا يحب ذلك ولكن زاده و راحلته من الحرام وكذا اذا سافر الى سفر مباح ولكن زاده و راحلته حرام هل يقصر هذا ام على الوجهين .

**الجواب**- اما في قتل المسلم فلا يجبر المجبور بمعنى انه لا يقتل و ان قتل اذ لا تقية في قتل المسلم و اما اذا سافر الى بلد و هو غير قاصد الى المعصية و لا مرید لها و انما علة سفره اجبار الجائز فان كان قاصدا للسفر ناويا له لكن غير قاصد للمعصية فهذا يقصر صلوته لان سفر(سفره خل) مباح و قصد المعصية منتف منه فيجب التقصير و اما اذا لم يكن قاصدا للسفر في نيته و انما جبره الجابر بحيث متى ما تمكן من الرجوع ولو بالهزيمة رجع وهذا لا يقصرا انه غير قاصد للمسافة و قصد الغير لا يكفى عنه و سيره كما اذا طلب منه زما و كذا في الصورة(الصورة خل) الثانية اذا كان اصل سفره في قصده مباحا كما اذا قصد الحج او زيارة الائمة عليهم السلام فانه في هذه الصورة يقصر و ان كان زاده و راحلته حراما فان الموجب لاتمام المسافر اذا كان قصد سفره لمعصية و اما اذا كان لطاعة و ارتكب حراما في اثناء السفر فانه لا يوجب الاتمام و الموجب للاتمام هو انشاء السفر لاجل المعصية لا غير لا فعل المعصية في اثناء السفر من غير قصد لها في اول انشائه .

**سؤال**- و ما العلة و المزية في افضلية التمام في المواطن الاربعة دون غيرها و ما يرى سيدنا في التمام هل يختص في مكة بالبيت دون مكة و بقبر الرسول صلى الله عليه و آله دون المدينة وبالحائر دون البلد و ما معنى الحائر و حده .

**الجواب**- اعلم ان هذه الاراضي الاربعة اشرف الاراضي و اعظمها عند الله سبحانه و تعالى لسبقتها في الاجابة على ما سواها حين قال سبحانه

للجمادات والبساط اللست بربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم و على  
عليه السلام وليكم والائمة الاحد عشر سلام الله عليهم و فاطمة الصديقة عليها  
السلام اولياوكم فلما اجابت هذه الاراضى و سبقت على غيرها مع اختلاف  
مراتبها فى السبق شرفها الله سبحانه و عظمها و جعلها مهابط للانوار(الانوار  
خل)القدسية والاسرار الالهية و الملائكة الكروبيين و محل عنابة الانبياء و  
المرسلين فهى لم تزل مهبطا للانوار و محلا للاسرار و موضعا لوقوع اشعة  
الافاضة و بابا واسعا للاستفاضة ثم ان الله سبحانه و تعالى زادها نورا على نور و  
سرورا فوق سرور حيث جعلها بيته و نسبها الى نفسه تعظيمها و تشريفها و توقيرا  
و تكريما ثم شرفها بتشريف آخر حيث اخذ طينة اثمتنا المعصومين عليهم  
السلام لظهورهم الى هذه الدنيا فصارت هي معدن الكنوز الالهية و مخزن  
الانوار القدسية و مهبطا للفيوضات السرمدية في العوالم الجسمية و لما كانت  
الصلة خير موضوع و اشرف مشروع اجذب الاعمال للخيرات و اقربها  
للايصال الى معالي الدرجات و هي معراج المؤمنين و انس الموحدين و لما  
كانت الصلة كلما تكاملت شرایطها و آدابها في اطوارها كانت اكمل و اوفي و  
اعلى و اسنى في جذب الخيرات و لما كان الله تعالى بفضله و كرمه و ارادته  
لليسر و عدم ارادته للعسر قصر صلة المسافرين لاشتغالهم بوعثاء السفر و  
تحملهم لمشاقه الذي هو قطعة من سقر فاكتفى منهم بالوضع الاولى لها و هي  
ركعتان(الركعتان خل) ما سوى المغرب لأنها قد زيدت فيها ركعة واحدة فجبر  
كسرها بعدم قصرها و لما كانت تلك الاماكن المشرفة كما وصفتها لك من  
كونها مجمعا للخيرات العلوية و موقعا للمظاهر القدسية و كانت الصلة كما  
وصفتها لك و كما هي المعروفة من أنها عمود الدين و خير موضوع في شريعة  
سيد المرسلين عليه و على آلـه صلوات الله أبد الآبدين و الله سبحانه و تعالى  
احب لعباده ما هو اكمل نفعا و اعظم خيرا رخص المسافر في الاتمام في هذه  
الاماكن لتمام الخير و النور و كمال العبور و السرور و لينال من الخيرات

اكملاها و يصل الى (الى المعالى خل) الدرجات اشرفها و افضلها و حيث انه فى السفر ما حتم عليه لما ذكرنا ذلك من الامر المستقر وهو ارادة اليسر.

واما حابر سيدنا الحسين عليه السلام فهو وان لم يكن مسجدا على الظاهر لكن الله سبحانه قرن الحسين عليه السلام بنفسه و جاه مزايا قدسه كرامة لشهادته التي اتي عليه السلام بما لم يأت احد بمثله فخصه الله سبحانه بزوايا لم يجعلها لاحد من غيره حتى لايه و جده سلام الله عليهم فجعل الائمة من ذريته و الشفاء في تربته و الاجابة تحت قبته و ندب الى زيارته في الاوقات المناسبة اليه تعالى كالاعيدين و عرفة و شهر رمضان و ليالي القدر و اول رجب و النصف من شعبان و ليالي الجمع و كل وقت ظهر فيه سر من اسرار الربوبية (الوهية خل) و طور من اطوار (الاطوار خل) الالهية بخلاف غيره فان زيارة امير المؤمنين عليه السلام مندوبة في ايام المناسبة اليه و الى اخيه صلى الله عليه و آله كالغدير و المبعث و المولد و هي ايام لها ظاهر فيها امرهما بخلاف زيارة الحسين عليه السلام فانها مندوبة في ايام الله فلما خصه الله سبحانه بنفسه جعل حكم حائره حكم مسجده فرخص للمسافر في حائره ما رخصه في مسجده و اباح ليته ما اباح ليته و تلك والله هي الكراهة العظمى و السلطنة الكبرى التي لا يضاهيها (لا يضاهيها ظ) بشر ولا يسموا اليها ذو خطر و لا ينافي ذلك افضليه جده و ابيه و اخيه عليهم السلام لأن هذه المزايا (المزايا مزايا خل) خارجية عرضية منشؤها الشهادة و الاضفالية بالمزايا الذاتية كما روى ان اباطل له نور يفوق يوم القيمة على انوار جميع الانبياء و المرسلين ما سوى الخمسة عليهم السلام مع ان اباطل عليه السلام لم يبلغ بالمراتب الذاتية رتبة الانبياء و شرح هذا الكلام يطول والاشارة كافية لاهلها.

واما حد التمام في المواطن الاربعة فالظاهر كما هو الاحتوط (الاحوط انه خل) في مكة و المدينة شرفهما الله و زادهما تشريفا و تعظيمها مختص بمسجديهما دون بيتهما و دون حجرة النبي صلى الله عليه و آله التي هي محل قبره واما مسجد الكوفة فمسماه و هو الان هذا المسجد المحدود بالحدود

المعلومة و ان (وان كان خل) في الاصل حد المسجد اثنى عشر الف ذراع لكن القدر المتيقن الآن هذا المعلوم و كذلك التمام مختص بالحائر دون البلد و اما معنى الحائر فهو الموضع الذي حار فيه الماء و استدار و لا ينافي (لانيافي ذلك خل) اطلاق الائمة عليهم السلام كالباقي و الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام الحائر عليه قبل ان يحير الماء و يستدير لأن ذلك كان في زمان المتوكل و اطلاق الحائر عليه قبل ذلك لأنهم عليهم السلام لما علموا بذلك سموه باسمه قبل وقوعه اخبارا بوقوعه و تعلينا على ان هذا هو الاسم الحقيقي من جهة ظهور هذا الامر العظيم فيه او ان الحایر في اللغة هو المكان المنخفض و لما كان هذا المكان الشريف اخضع الاماكن لله و اخضفهم عند اشعار (استشعار عظمته و كبرياته كما في الحديث المشهور سمي حایر و اما حده فقد اختلف الاصحاب فيه و الذي يختلف بخاطرى الفاتر بعد ملاحظة الادلة و امعان النظر انه عشرون ذراعا من حد القبر الى اربعة جوانب كل جانب عشرون ذراعا و كل ذراع شبران و كل شبر اثنا عشر اصبع (اصبعاً ظ) من اصبع مستوى الخلقة فالمسافر في هذا الحد المذكور مخير بين القصر والاتمام و الاتمام افضل و الى ما اشرنا اشار عليه السلام على ما رواه في الاستبصار ان من مخزون علم الله تخير المسافر في المواطن الاربعة فافهم و اتقن .

سؤال - ما يقول (يقول سيدنا خل) حفظه الله تعالى في مساحة كربلا طولا و عرضا و هل القبر الشريف في وسطها بحسب التربيع او لا و هل يتفاوت فضل التربة قربا و بعدها بالنسبة الى القبر المقدس ام لا و هل تملك و لو بالحيازة كساير المباحات او لا و هل يشترط في احترامها القصد عند الاخذ او لا و هل يجب احترام ما يؤخذ للتبرك و لو آنية للشرب وغيره او ترابا للالستشفاء به او (ام خل) لا .

الجواب - اقول اما مساحة كربلا طولا و عرضا على ما يظهر (يظهر لى خل) خمسة فراسخ في مثلها و القبر الشريف في الوسط و هو القطب و الخمسة

الفراسخ تدور عليه كما في البحار عن أبي عبدالله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر.

واما فضل التربة الشريفة قربا و بعده فلا شك في ذلك ضرورة انه كلما قرب من المنير اضوء و انور و اشرف مما بعد عنه و الفيض الالهى الاولى انما ينزل اولا على القبر المطهر ثم منه ينبع الى جوانبه على جهة الاستدارة لكمال شرفها على سائر الاشكال فالقبر الشريف المركز القطب و الخمسة الفراسخ قطر وتر (قطر و تر و خل) الدائرة المحيطة بهذا الوتر اي المحور حد حرم سيد الشهداء عليه و على جده و ايهه و أخيه و على ابنائه السلام و الفضل على حسب القرب و بعد و بهذا تحمل الروايات الواردة في مقدار قبر الحسين عليه السلام على اختلافاتها.

واما ان التربة المطهرة تملك فمقتضى الرواية الواردة في البحار و غيره عن الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين عليه السلام و يشتريه انها لا تملك و عليه كان فتوى شيخنا العلامة على الله مقامه ولم اجد لاصحابنا رضوان الله عليهم نصا في هذا الباب و لا متعرضا للرواية بنفي و لا اثبات و هي لكونها ضعيفة السند و لا جابر لها في (من خل) شهرة ولا اجماع منقول و غيره و لا كتاب و لا سنة فتخصيص العمومات الدالة على صحة البيع والتملك ان كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي و أمثلتها بها مشكل جدا و كيف كان فالعمل عليها احوط و الى الصواب اقرب و الله سبحانه هو العالم واما اشتراط القصد للاحترام.

واما الحايير المشرف اي عشرون ذراعا من كل جانب من القبر الشريف و القول بخمسة و عشرين ذراعا قوي جدا فلا يشرط القصد فقربها من القبر الشريف مخصوص لها و موجب لاحترامها واما ماعداه فذهب جماعة من اصحابنا الى القصد لامتزاج التربة الشريفة بغيرها من سائر الترب الغير المحترمة (المحرمة خل) بتصنيف الرياح و نفوذ المياه و الرطوبات و الابخرة و الادخنة و ذرات الهباء صعودا عند التلطف و نزولا بالتقدير وبالجملة قد حصل

خلط ولطخ ولا يحصل التمييز الا بالقصد كما اذا كتبت الشيطان فان لم تقصد به القرآن جائز اهانته وحرقه وتنجيسه واما اذا قصد به انه قرآن فلا يجوز ذلك بوجه ابدا بل يكفر المتعبد لذلك و هكذا الحكم في التربة الشريفة فاذا قصد التبرك والتعظيم والاستشفاء فيجري عليها احكامها والافلا ولذاترى ما يقع في ارض كربلا انواع النجاسات و لا احد يحترز عنها واما اذا اخذت تربة للاستشفاء والتبرك فيبالغون في احترامها وينزهونها عن ملاقة النجاسة وعما يوجب الاهانة وخلاف الاحترام و كان شيخنا رفع الله اعلامه يقول بذلك وذهب آخرون الى ان التربة محترمة (المحترمة خل) في الواقع والقصد لا يغير الواقع وايقاع النجاسات في ارض كربلا انما هو للضرورة وتحمل دفعها عن تلك الارض المقدسة مشقة عظيمة لاتتحمل عادة مع استحباب المجاورة والكون في تلك الحفرة.

واما في غير تلك الارض المقدسة فيجب احترامها على كل حال سواء قصد بالأخذام لا والقول الثاني احوط وان كان القول الاول لا يخلو من قرب وعلى القول الثاني لا يتفاوت الامر بين الاواني وغيرها مما نوى التبرك ام لا وعلى القول الاول لا يتفاوت فيما اخذ بقصد التبرك بين الاواني للاكل والشرب او التراب للاستشفاء والكل يجب احترامه والاحتياط لابن يعني تركه في مثل هذه الموارد التي فيها تعظيم مشاعر (شعائر ظ) الله ورفع بيوت ذكر الله.

سؤال - هل يشترط سيدنا دام ظله (ادام الله ظله خل) في المنزل المنقطع السفر (للسفر خل) بمجرد وصوله الواجب اتمام ما يصلى فيه ولو واحدة مضافة الى ملكية (ملكيته خل) صلاحية للسكنى واستيطانه القدر اولى (او لا خل) فيكتفى عين (بسمى خل) الملك ولو نخلة واحدة وهل يشترط ملك الارض مضافة الى البناء وهل يكفى مسماه ولو من القصب.

الجواب - اقول هذه المسألة فيها خلاف بين الاصحاب الا ان الظاهر ان المسافر اذا وصل منزله الذي اقام فيه وصلى فيه ستة اشهر تماما وله فيه ملك يجب عليه اتمام الصلوة بمجرد وصوله (وصوله اليه خل) ولو صلى فيه صلوة

واحدة و رحل عنه فانه يصلى فيه تماماً والاصح ان المقام فيه ستة اشهر انما هو بنية الاقامة كما هو ظاهر صحيحة ابن بزيع فلا يكفى اتمام الصلوة بدون ذلك كمن صلى تماماً بعد مضي ثلاثة يوماً متراجعاً او (و خل) اختار التمام في احد (احدى خل) المواطن الاربعة و له فيها منزل او صلى تماماً ناسياً و خروج (خرج خل) الوقت او صلى تماماً لكونه كثير السفر او عاصياً بسفره او متزهاً متبطراً كالصيد للهو و التنزه و عدم الحكم في الدروس و ما ذكرناه هو الاحتوط للاقتصر على القدر المتيقن مع ان صحيحة ابن بزيع يقيم ستة اشهر فيها (فيها خل) اشعار بل ظهور بذلك و لو كان للإنسان داراً مثلاً فغاب و اسكنها قريباً له ثم مات الغائب و انتقلت الدار إلى ذلك القرىب الساكن فيها لكنه لم يعلم بها إلا بعد ان استوطن الدار ستة اشهر مثلاً فهل يكفى ذلك الاستيطان أم لا يتحمل الاكتفاء لحصول الاستيطان و عدم اشتراط النية فيه و يتحمل العدم لعدم علمه بالملك فهو غير منعقد (معتقد خل) لاستيطانه و الاحتمال الأول أقرب للعموم ولا يجب التوالي في الاشهر على الاشهر لعدم ما يقتضي ذلك و اختيار البعض ذلك للتبرير ممنوع و لا يشترط في الملك صلاحية (صلاحيته خل) للسكنى فيكفي و لو كان نخلة واحدة لعموم الملك و خصوص موثقة عمار الساباطي المعهود بها بين الأصحاب و عدم ما ينافيها فيجب اعتبارها نعم يشترط فعلية الملك و حصول الاستيطان بعد التملك فلو حصل قبل التملك فلا و كذلك لو كان ملكاً قد استوطنه ستة اشهر ثم خرج من يده بيع و صلح و هبة و وقف و أمثل ذلك فيقصر متى وصل إليه بعد ذلك فان الصحابة بعد الهجرة لما دخلوا مكة قصروا لخروج املاكه و لا يخرج بالقصر (بالغضب خل) و الاعارة و الاجارة و الرهن و أمثالها و يشترط ملك الرقبة فلاتكفي المنفعة كالاجارة و أمثالها مما ذكرنا و كالاوقاف العامة و أما الوقف الخاص فاحتمل بعضهم الاكتفاء به و عندي فيه اشكال لعدم صدق الملك على الطلاق (الطلاق خل) شرعاً و عرفاً و مورد الاخبار في المقام الملك و ان قلنا بان الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه كما هو أحد القوالي في المسألة فان

ذلك امر حكمى تظهر فائده عند انقراض الموقوف عليه مع ان المختار عدم الانتقال فعدم الاكتفاء بالوقف الخاص اقرب و لا يشترط ملك الارض لان الملك اعم من ملك الارض و غيره من العقار و لا يكفى ملك الاعيان المنقوله اجماعا و لا يشترط كون ملكه محل استيطانه لما ذكرنا من موئنة عمار و يكفى استيطان كلما يعد من البلد و الظاهر محل الترخيص و اما بيت القصب و السعف فقد ذكر شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان الحكم فيهما كما قبله من اتمام الصلة فيما اذا اقام ستة اشهر بنية التمام مع الاقامة.

سؤال - ما يقول دام ظله في الرساتيق المتقاربة يصدق عليها اسم واحد و لكل منها اسم بانفراده هل لها حكم البلد الواحد (الواحد فيما خل) لو نوى الاقامة في بعضها فيذهب فيها حيث شاء و ان تجاوز القدر المرخص بالنسبة الى قرية الاقامة مالم يخرج عن مجموعها بما يخرجه عن الاقامة و كذلك في مسح الارض ليقين المسافة فيبدأ الماسح من حدود الجميع و في غير ذلك من الاحكام او لا فلكل منها حكم بانفراده فيقتصر ناوي العشرة على المرخص فيه بالنسبة الى قرية الاقامة و يبدأ الماسح من محلته و كذلك غيرهما كالقادم وغيره.

الجواب - اقول ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتمد من حد الجدران لا من البساتين والمزارع و اذا كان البلد متسعًا غایته فابتداء المسافة من آخر المحللة التي هو مقيم بها و المراد بال محللة ما يشملها اسم خاص غير البلد و اما الرساتيق والقرى المنفصلات وان كانت متقاربات فابتداء المسافة (المسافة من خل) آخر كل قرية لا آخر مجموعها و يتبع كل من القسمين حد الترخيص من البلد و المحللة و القرية فابتداء القصر عند خفاء الجدران و عدم سماع الاذان على الصحيح و ابن بابويه اكفى بمجرد الخروج و المراد بهذين الامرين اعتبارهما معا فيما يحصلان فيه و لا مانع منهما و لو لم يحصل معا بل حصل احدهما بالمانع (اما المانع ظ) من احدهما او عدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات و انتهاء القصر للقادم من سفره حد خفاء الجدران و الاذان لقول

الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و جعل السيد المرتضى (ره) منتهاه دخول المنزل و المعتبر في الجدران و السماع الحد الاوسط الاغلب فلا اعتبار بالجدران و الاسوار و المنائر و القباب العالية و كذلك لا اعتبار يبالغ النهاية في حاستي السمع و البصر لان الحوالة في الالفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الا بما يعرفون و هم يعرفون الاغلب و المتوسط و يشترط خفاء الجدران و الاذان للنازلين في البطائح و الاودية و الربوات و الخيم كغيرهم ولو لم يكونوا موجودين او احدهما قدر وجود احدهما او هما ثم يعتبر ولو كان في بلد نهر عظيم في وسطها كبغداد و الحلة فاراد من على احد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبار في القصر من ذلك الجانب خفاء اذانه و جدرانه لا من جانب سكانه لانها بلدة واحدة بخلاف القرىتين المتقاربتين اذا كانتا مفصولتين و ان كان مجموعهما اقل من مجموع جانبي تلك البلدة و كذلك الحكم اذا اراد المساحة فانه يمسح من آخر القرية التي هو فيها الا آخر المجموع و كذلك مبدأ القصر و منتهاه المحدودين بحد الترخص بدوا و عودا من كل قرية لا من مجموعها لعدم صدق المكان الواحد على المجموع ولا يكفي اسم الجنس كالعراق مثلا و الشام و خراسان و آذربيجان و كذلك ايضا حكم ناوي الاقامة عشراء فانما هي بالنسبة الى ذلك المكان فلو نوى و قصده الخروج الى قرية اخرى و ان كانت قرية منها بشرط ان يكون ( تكون خل ) خارجة عن حد الترخص فيها لاتنعقد اقامته لعدم تمام القصد و استقراره فاذا نوى قاصدا عدم الخروج الى القرية الاخرى او ذاهلا عنها ثم بدا له الخروج اليها فالاصل انه يتم اذا خرج اليها لعدم تيقن ما يزيل حكم التمام و انما هو السفر و هو منتف لان السفر الذي يجب القصر له حد خاص قرره الشارع عليه السلام لا كلما يسمى سفرا الا ان يكون في خروجه قاصدا السفر الشرعي فحيثئذ يجب القصر بالضرورة من المذهب.

سؤال - هل يقول سيدنا بالتخير في المواطن الاربعة او لا و على الاول ما افضل و ما قدر الحاير الشريفي.

الجواب - اقول من مخزون علم الله سبحانه الاتمام في هذه المواطن الاربعة للمسافر مخبر اينه وبين القصر والاتمام افضل وقول الصدوق(ره) بتعيين القصر منقطع شاذ والاخبار الصحيحة الكثيرة ترده وما يعارضها من الاخبار غير مكافئ لها لقوة اسانيدها و صحتها و صراحة دلالتها و حمل(عمل) الاصحاب عليها فوجب طرحها و حملها على تعين الوجوب فانه يحتاج الى نية الاقامة و اين التخير من التعين وهذا الحكم ثابت في البلد كله ما عدا الكوفة فانه مخصوص فيها بالمسجد خاصة وفي المعتبر ظاهر الشيخ ثبوت الحكم في بلد الكوفة ايضا فالخيار ثابت لمن في مكة او المدينة في جميع بيتهما و اما كنهما ام لا بل خاص بالمسجدين الشريفين فيهما ذهب جماعة الى الاول و ظاهر الادلة يساعدهم اذ ليس فيها تخصيص بالمسجد و الآخرون الى الثاني لتصريح بعض الاخبار بالمسجد فيهما و لا ريب ان هذا القول اقرب الى الاحتياط و ابرأ للذمة و ان كان في القول الاول قوة .

و اما حاير الحسين عليه السلام فبعضهم عمم الحكم في حدود خمسة فراسخ او اربعة فراسخ على اختلاف الروايات في حد حرم الحسين عليه السلام و رواية حماد بن عيسى مصريحة بلفظ حرم الحسين عليه السلام وقد فسر بالخمسة او الاربعة فيجب ثبوت الخيار في هذا الحد و باقي علمائنا خصصوا الحكم بالحاير و ان اختلفوا في معناه و قدره و اقرب الاقوال تحديده بخمسة و عشرين ذراعا و احوطها الاقتصار على العشرين من القبر الشريف عن كل جهة و هذا الحد هو القدر المتيقن من الاخبار فوجب العمل عليه لتحصيل البراءة اليقينية و ذهب المرتضى(ره) و ابن الجنيد الى ثبوت التخير في المشاهد المشرفة مطلقا فعمما الحكم في حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم امير المؤمنين و الحسن و باقي الائمة عليهم السلام قال في الدروس ولم نقف لهم على مستند و القياس عندنا باطل و التخير انما هو في الصلوة خاصة اما

الصوم فلا يجب (فلا بل يجب خل) عليه الافطار لانه مسافر ولم ينقطع سفره وكذا الحكم في النوافل التي تسقط في السفر لا يشرع فعلها اذا اختار التمام.

سؤال - اكرادى که صحراء گردند و خيمه نشينند در جبال و صحارى همیشه میگرددند مثل عرب بدوى نماز و روزه ایشان بقصد مسافت قصر میشود یا انه یا اینکه در جبال و صحارى خودشان بگرددند قصر نیست و خارج از جبال و صحارى خودشان بروند قصر است مثل معدان در حورها و در اطراف حله و بغداد بگرددند قصر نیست و در جبال کرمانشاهان یا بایند قصر است دیگر آنکه کسی بعزم تجارت بیرون میرود و میگوید هر گاه (هر جا خل) کارسازی بشود بر میگردم قصر و اتمام این را چه میفرمایند مسائل قصر و اتمام را در رساله مبارکه یا بن نفرموده چند مسئله از ضروریات قصر و اتمام یا بن فرمایند بلکه مقلدین پر مضطرب نشوند.

الجواب - هر گاه این اشخاص دائم السفر باشند که جائی ده روزه قصد اقامه نکند و عادت خود را سفر قرار بدنهن ایشان تمام میکنند و الا فلا فرقی میان جبال و صحارى خودشان یا غير اینها (آنها خل) نیست و کسی که قصد مسافت نداشته باشد و از منزل بیرون رود بقصد تجارت یا طلب گریخته یا هائم و امثال اینها در وقت رفتن نماز را تمام میکند و در برگشتن هر گاه بقدر مسافت یا بیشتر باشد قصر میکند و مسافت هشت فرسخ است یا چهار فرسخ ذهابا و ایابا و لازم نیست عود در یك روز بلکه پیش از قصد ده روز هر گاه برگردد تا هشت فرسخ تمام بشود نماز را قصر میکند و نماز قصر میشود بچند شرط :

اول قصد سفر بسوی مقصد معلوم پس قصر نمیکند هائم و طالب گریخته و کسی که استقبال مسافر کند و مسافت منظور نداشته باشد (منظور ندارد خل) و امثال اینها چنانکه مذکور شد.

دوم استمرار قصد است پس هر گاه قصد مسافت کند پس قصدش بهم خورد هر گاه بعد از بلوغ مسافت است قصر میکند و هر گاه قبل از بلوغ مسافت است تمام میکند.

سیم آن است که مقصود مسافت شرعیه باشد و آن هشت فرستخ است بتفصیلی که مذکور شد.

چهارم آن است که سفر مباح باشد خواه واجب باشد مثل حج یا مندوب باشد مثل سفر زیارت ائمه سلام الله علیهم یا جائز باشد مثل اسفاری که منع شرعی بر او جاری نشده (نشده باشد خل) یا مکروه باشد مثل سفر (مثل سفر برای نزهه اما هر گاه حرام باشد مثل سفر خل) غلامی که از آقایش گریخته باشد یا زنی که بی اذن شوهر خود سفر کند الا سفر حج بعد از استطاعت و تحقیق (تحقیق خل) شرایط و سفر تابع ظالم که در آن قصد اذیت مسلمی داشته باشد و سفر قاطع الطريق و کسی که خروج بر امام کرده باشد و تاجر در محرمات و کسی که از جهاد فرار کند و کسی که در سفر خود از راهی رود که مظنه ضرر داشته باشد و امثال اینها نماز را تمام میکند.

پنجم آن است که سفرش بیش از حضرش نباشد باین معنی که سفر را عادت خود قرار دهد مثل راعی و بدوى و مکاری و ملاح و برید و قاصد و امثال ایشان بشرطی که در مکانی ده روز اقامه نکند پس اگر اقامه کند (اقامه کند بعد از اقامه خل) هر گاه سفر کند قصر میکند در سفر اول و در سفر دوم هر گاه ده روز اقامه کرد با (باز خل) قصر متعین است و هر گاه اقامه نکرد جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطاً و در سفر سیم هر گاه اقامه کرد قصر واجب است و هر گاه اقامه نکرد تمام میکند تا اینکه اقامه کند پس بتفصیلی که مذکور شد بعد از اقامه عمل کند.

ششم آن است که بعد از قصد مسافت از حد ترخص بیرون شود و آن در نزد تواری جدران و خفای اذان است پس اگر قبل از خفای اذان و جدران نماز را قصر کند باطل است و اذان لازم نیست که در وسط بلد باشد پس اگر در

آخر بلد باشد کفايت میکند و معتبر در اذان و جدران حد اعتدال است بطريق متعارف پس هر گاه مؤذن صوت شعالی باشد که در دو سه فرسخ شنیده شود یا دیوار قلعه‌ای باشد زاید از حد عادت یا زمین بلند (زمین بلد بلند خل) باشد که دیوار آن بحدود چهار فرسخ یا کمتر یا بیشتر دیده شود رجوع بعد معتدل متوسط متعارف باید نمود و این شروط سته هر گاه مجتمع شود قصر واجب میشود و الا فلا پس هر گاه عمداً تمام کند بعد از تحقق شروط قصر نمازش باطل است و واجب است اعاده.

و اما هر گاه جاهل حکم باشد پس مشهور میان فقهای ما رضوان الله عليهم صحت صلوة است و اعاده بر او نیست خواه در وقت و خواه در خارج وقت.

و اما هر گاه فراموش کند قصر را و نماز را تمام کند در آن خلاف است و احوط اعاده است مطلقاً و واجب است قصر در نمازهای چهار رکعتی پس اگر نماز صبح و مغرب را از یومیه و سایر فرایض رامثل جمعه و عیدین و آیات را قصر کند نمازش باطل است و واجب است اعاده مطلقاً و نوافل ظهر و عصر از او ساقط میشود و هر گاه مسافر در یکی از اماکن اربعه اعنى مسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله عليه و آله و مسجد کوفه و حائر حسین عليه السلام نماز گزارد مخير است میانه قصر و اتمام و اتمام افضل است و حد حائر از چهار جانب قبر شریف علی راقده آلاف التحية و الثناء بیست و پنج ذراع است هر ذراعی دو شبر و هر شبری دوازده انگشت و هر انگشتی هفت جو و هر جوی بقدر هفت موی اسب است و احوط اعتبار بیست ذراع است از هر جانب و این (این تخيير خل) در فرضه است و اما نافله روز ساقط است و نافله مغرب و نافله شب و شفع و وتر و صبح ساقط نیست و اما نافله عشا که عبارت از و تیره است پس در آن خلاف است و اقرب عدم سقوط است علی الکراهة و مستحب است اینکه مسافر بعد از هر فرضه مقصوره سی نوبت تکیرات اربع بگوید و قطع نمیکند سفر را مگر وصول بوطن یا قصد اقامه در مکانی ده روز

یا اتمام سی روز در مکانی که متعدد باشد میانه ماندن و رفتن یا ملکی (ملکی که خل) در آنجا شش ماه مکث کرده باشد یا قصد توطن در مکانی پس در نزد وجود یکی از این امور نماز را تمام میکند قصر کردن جایز نیست هر گاه در مکانی قصد اقامه کند بعد فسخ عزیمت نماید و قصد رفتن کند پس اگر فریضه‌ای از فرایض یومیه با قصد اقامه تمام بجای آورده پس تمامی نمازها را مدامی که در آن مکان است تمام میکند پس چون بیرون رود از حد ترخص خارج شود قصر واجب میشود و هر گاه اقامه عشره تمام شود و اراده مکث داشته باشد محتاج بتجدد نیت (نیت اقامه خل) نیست بلکه نماز را تمام میکند هر چند بعد از این قاصد اقامه عشره نباشد و نمازی که در سفر فوت شده باشد قضایش را قصر میکند هر چند در حضر باشد و بالعکس یعنی نمازی که در حضر فوت شده باشد قضایش را تمام میکند هر چند در سفر باشد و هر گاه بعد از دخول وقت سفر کند پیش از نماز گزاردن بعد از خروج از حد ترخص نماز را قصر کند و همچنین هر گاه بعد از دخول وقت و پیش از نماز بوطن خود آید تا (یا خل) بمحل اقامه نماز را تمام میکند علی الاصح الاظهر و احوط جمع بین قصر و اتمام است در هر (هر دو خل) صورت و اعتبار در قضا بحال فوات نماز است نه وجوبش کما هو الاظهر اگر چه شیخ استاد اعلیٰ الله مقامه در قضا مخالف این حکم میباشد و دلیل ایشان هنوز بر حقیر واضح نشده والله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال** - کسی بسفری برود و در جائی قصد اقامه نماید و بعد از آن از جای قصد اقامه بدھی برود که کمتر از حد مسافت است و بر گردد بجای قصد اقامه (قصد اقامه آیا قصد اقامه خل) بر هم نمیخورد یا نه.

**الجواب** - ظاهر این است که قصد اقامه بهم نمیخورد و احوط این است که بعد از رجوع هر گاه قصد اقامه عشره نداشته باشد (هر گاه قاصد اقامه عشره نباشد خل) جمع کند بین قصر و اتمام.

سؤال- در حال سفر آنچه از واجبات ساقط است کدام است هر یک را جداگانه بیان فرمایند.

الجواب- در سفر ساقط میشود دو رکعت آخر هر یک از نماز ظهر و عصر و عشا و ساقط میشود نماز جمعه و اما مندوبات پس ساقط میشود نوافل ظهر و عصر و تیره در سفر مکروه است و عدم سقوط اقرب است و سایر مندوبات ساقط نمیشود.

سؤال- کسی که بعد از ظهر از سفر بوطن خود برسد در حالی که مقدار طهارت و نماز گذشته باشد آیا نماز ظهربین تمام بگزارد یا قصر بیان فرمایند.

الجواب- احوط جمع است و اقرب اتمام و الله العالم بحقایق الاحکام.

سؤال- آیا کسی (کسی که خل) خبمه نشین باشد مثلاً شش ماه در یکجا توطن نماید در شش ماه دیگر سیر نماید آیا این سیر شش ماهی دایر مدار کثیر السفری مینماید یا نه و احکامش بصدق اسماء است یا نه.

الجواب- در شش ماه اول که متوطن در یک موضع هست نماز را تمام میکند و در شش ماه دیگر هر گاه متصل سیر نماید هم نماز را تمام میکند و روزه را میگیرد و اما کثیر السفر کسی است که سه مرتبه سفر کند و در ضمن این اسفار ده روز در موضعی قصد اقامه نکند یا در وطن خود ده روز نماند در این وقت در سفر سیم حکم قصر نماز و ترك صوم از او برداشته میشود پس واجب است که نماز را تمام کرده روزه را بگیرد.

### فی الصوم

#### فی مسائل الصوم

سؤال- و ما يقول سیدنا فی نیة شهر رمضان هل یجزیه نیة واحدة للشهر کله ام یحتاج الى تجدیدها کل ليلة.

الجواب - اقول المشهور بين المتأخرین انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية وذهب المفید و المرتضی و الشیخ و سلار و ابن ادریس و غيرهم الى ان شهر رمضان کله يکفى فيه نية واحدة و اذا كانت النية هي القصد البسيط الداعی الى الفعل قربة الى الله لا يترب على القولين ثمرة الا عند الذهول عن النية و الفعل بنوم او اغماء او غير ذلك اذا لم يأت بالمفطر کأن قد نام يومين او اكثر من شهر رمضان فعلى القول بوجوب التجدد کل يوم لايصح الصوم و على القول بالاكتفاء بالشهر کله في اوله يصح و حيث ان المسألة بخصوصها خالية عن النص يجب الرجوع الى الادلة الاخر وقد ادعا المرتضی الاجماع من الامامية على الاجتزاء للشهر کله بنية واحدة قال في المسائل الرسمية يعني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا رواه اخلافه و نقل المحقق في المعتبر ان الشيخ ابا جعفر ادعى الاجماع ايضا وفقا للسيد المرتضی و هما اجماعان نقلهما الثقنان الجليلان فيجب القبول فالاصح ما ذهبوا اليه من الاجتزاء بنية واحدة من اول الشهر لتمام الشهر والاولى تجديد النية لكل يوم لأن كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لافتسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات والاحوط الجمع بين نية اول الشهر للشهر کله وبين تجديدها في كل يوم.

سؤال - وما يقول سيدنا فيمن اكل وشرب ناسيا في قضاء شهر رمضان او نذر او كفارة هل يصح صومه كشهر رمضان ام لا .

الجواب - اقول ظاهر الادلة تعیین الحكم في الكل مع الروایات الواردة في رفع القلم عن الناسی و الساهی و تخصیص رفع القلم بالمؤاخذة الاصرخیة المعبر عنها بالعقاب خلاف ما هو المقرر عند اهل العلم (علم ظ) الاصول و اللغة من ان الحقيقة اذا تعذر فاقرب المجازات متعین اذ قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتی الخ، ظاهره ارتفاع السهو و النسيان مع انهم لم يرتفعوا بالضرورة فيجب جملها (كذا) حمله على رفع الحكم في الدنيا و العقوبة في الآخری حتى

يكون وجوده كعدمه والمراد من قوله تعالى حكاية عن نبينا صلى الله عليه وآله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اي مطلقا لا في الدنيا باعادة العقل الفعل فانها ايضا نوع مؤاخذة الا فيما يكون المانع اقوى من المقتضى فانه يوجب الاعادة كناسي الطهارة من الحديث و امثاله مما دل عليه الدليل القاطع ولا في الآخرة بالعقوبة و هذا ظاهر معلوم لمن خلع عنه رقبة(ربقة ظ)التقليد و اما عموم الروايات التي ذكرناها فكثيرة فمنها ما رواه الكافى فى الصحيح عن الكلينى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسى فاكل و شرب ثم ذكر قال عليه السلام لا يفتر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه و منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن الバقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين(ع) يقول من صام فنسى و اكل و شرب فلا يفتر من اجل انه نسى فليتم صومه و منها ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عمر بن موسى انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل نسى و هو صائم فيجماع اهله قال يغسل و لا شيء عليه، و فى هذه الروايات ليس خصوص شهر رمضان و عموم الصيام يشمل الواجب والمستحب والندور و صوم الكفار و دعوى الظهور فى شهر رمضان ممنوعة كانصراف الذهن اليه فان الصوم على تلك الوجوه كثيرا ما يقع وهذا ظاهر معلوم.

**سؤال-** شخصی در ماه مبارک محتلم شد آیا استبراء بول از برای او جایز است یا باید حبس بول بکند که مبادا بقیه منی بیرون آید اختیارا.

**الجواب-** بلی جایز است، حبس بول بجهة این احتمال لازم نیست.

**سؤال-** آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارک رمضان غسل را تأخیر اندخته که مجال غسل نمانده تیم نموده صبح را با تیم ادراک نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است.

**الجواب-** عملش صحيح است و گناه تأخیر غسل عمدًا برأوست.

**سؤال-** قضای ماه مبارک رمضان و یا سنتی پاک بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

الجواب - اما قضای ماه مبارک رمضان حکم خود ماه را دارد بقای بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتی جائز است بقای بر جنابت در روزه سنتی هر چند عمداً باشد.

### في أحكام الميت

سؤال - ما يقول سيدنا في تكفين الميت في الحرير هل يجوز أم لا.

الجواب - لا ريب ان الميت لا يجوز ان يكفن في الحرير المحس قال في المعتبر وهذا الحكم ثابت باجماعنا و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة قال في الذكرى و عليه اتفاقنا و نقله (نقل خل) عن بعض الاصحاب انه احتمل كراهة الحرير المحس للمرأة للاباحة في حال الحياة و ضعفه ظاهر للعلوم.

سؤال - ما المراد بالذريرة التي يجوز تطيب كفن الميت (الميت بها

خل) فاني ارى كلام الفقهاء مضطرباً اضطراباً شديداً لا يكاد يرجى زواله.

الجواب - اعلم ان الذريرة حيث وردت في الشرع و امر تطيب كفن الميت بها و لم تثبت لها حقيقة شرعية و بيان من الشارع عليه السلام وجب الرجوع اما على (الى خل) العرف ان كانت هناك حقيقة عرفية يتبادر اليها عند الاطلاق في العرف و ان لم يكن كذلك وجب الرجوع الى اللغة فإذا اتفق اهل اللغة على معنى فهو والا فيرجع الى المرجحات الخارجية و الذريرة كما انها ليس لها حقيقة شرعية كذلك ليس لها حقيقة عرفية ايضاً لاختلاف العرف فيها و اهل اللغة ايضاً اختلفوا فيها اختلافاً شديداً و لذا اختلفت كلمات (كلام خل) فقهائنا رضوان الله عليهم فيها بحسب ما ظهر لهم من الترجيحات و الظاهر أنها نبات طيب غير الطيب المعهود و هي فنات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند كأنها النشاب كما ذهب (ذهب اليه خل) الشيخ في التبيان.

مسئله - نقل اموات بعد از دفن بسوی غیر مشاهد مشرفه علی مشرفها آلاف الثناء والتغییہ جایز نیست اجماعاً و اما بسوی مشاهد مشرفه خلاف است بعضی منع فرمودند نقل رامطلقاً و این قول مشهور است و بعضی تفصیل داده که هر گاه میت وصیت کرده باشد یا دفن بر سبیل استیداع باشد جایز است و الا فلا و این قول شیخ و استاد ماست اعلیٰ الله مقامه و بعضی دیگر مثل شیخ طوسی (ره) در کتاب مبسوط و ابن حمزه و ابن الجنید و جمعی دیگر از علمای متقدمین تجویز نقل فرموده‌اند و از متأخرین نیز مثل علامه مجلسی (ره) و صاحب مدارک و صاحب حدایق و آقا سید علی (ره) در شرح کیر و غیر ایشان نیز تجویز فرموده‌اند هر چند سید فرموده احتیاط در ترك نقل است لکن ظاهر این است که این احتیاط استحبابی باشد نه وجوبی چنانچه از سایر کلمات ایشان مستفاد است بجهت خروج از محل خلاف نه بعلت دلیل شرعی و این قول یعنی جواز نقل مطلقاً در نزد حقیر اقوی و اقرب است زیرا که اصل در جمیع اشیاء اباحه است تا ثابت شود حرمتش و مانعین را مستمسکی علی الظاهر در مقام نیست بجز حرام بودن نبیش قبر و هتك حرمت میت و دلیلی برای حرمت نبیش بجز اجماع نیست و روایات مأثوره قابل احتمالات متساویه قریب است و احتجاج باجماع در محل خلاف (خلاف خلاف خل) آداب است و هتك حرمت میت در این مقام مسلم نیست بلکه کمال احترام میت است نقلش بسوی مشاهد مشرفه بجهت رسیدن بر حمتهای غیر متناهیه و مؤید این کلام است احادیث وارده در نبیش موسی قبر یوسف علیه السلام را و نقلش بدن او را از مصر بسوی بیت المقدس و نقل نوع علیه السلام عظام آدم علیه السلام از (راز خل) مکه بسوی نجف اشرف بعد از نبیش قبرش و شکی نیست که این امر بعد از دفن ایشان بود و قول باینکه این حکم در شریعت قبل از شریعت ما بود و صالح نیست که حجت شود در شریعت ما مردود است با آنچه در رسائل و مباحثات خود اثبات نموده‌ایم که آنچه را که نقل میشود از ائمه ما علیهم السلام از شرایع سابقه از احکام و بیان نسخش بوجهی من الوجوه ثابت

و محقق نشده پس اصل ثبوت آن حکم است و این مقام موضع بیان این مسئله نیست و مؤید قول ما است ایضاً آنچه نقل کرده (کرده‌اند خل) از جماعتی از علمای اعلام که ایشان را بعد از دفن نقل مشاهد مشرفه کردند مانند شیخ مفید علیه الرحمه که اولاً بخانه خود مدفون شده بعد از آنجا نقل کرده در جوار کاظمین علیهم السلام مدفون نمودند و سید مرتضی (ره) در کاظمین علیه السلام مدفون شده پس از آنجا ایشان را بکربلای معلی نقل داده در جوار سید الشهداء علیه السلام دفن نمودند و شیخ بهائی (ره) رادر اصفهان اولاً مدفون شد پس بمشهد مقدس حضرت رضا علیه السلام او را نقل کرده در آنجا مدفون شد و شکی نیست که در آن عهد مملو از علمای عظام بود و این امر بجهت حکم مخالفین نبود تا حمل بتقیه شود بلکه بحکم علمای شیعه بود هر گاه این امر مستترکر بود در نزد علمای اعصار هر اینه انکار از ایشان ظاهر میشد و منع میکردند و خبر منتشر میشد و احتمال وصیت و (وصیت و احتمال خل) استیداع مدفوع باصل است و شاید ملا محمد تقی مجلسی (ره) از این جهت فرموده در شرح من لا يحضره الفقيه در نزد ذکر حدیث یوسف و آدم علیهم السلام که غرض از ذکر این حدیث و صدورش از ائمه ما علیهم السلام جواز نقل میت بسوی مشاهد مشرفه بلکه استحباب او است چنانکه کافه اصحاب مارضوان الله علیهم بهمین قائلند و عمل ایشان بر همین (همین است خل) از زمان ائمه علیهم السلام تازمان (زمان ما خل) انتهی کلامه و هر گاه نبود در این مقام جز مخالفت عامه که روایات متکثره وارد است که الرشد فی خلافهم در جواز نقل کفایت میکرد چه ایشان نقل را بوجهی جائز نمیدانند و اما عدم جواز بسوی غیر مشاهد مشرفه پس آن بادله دیگر ثابت شده و الله العالم بحقایق احکامه و حکم بجواز (جواز خل) عام است خواه تازه باشد و خواه کهنه والله العالم (العالم بحقائق احکامه خل).

## في الخمس

**سؤال -** وما يقول فيمن اشتري عقاراً مثلاً خراباً أو مطلقاً ثم أحدث فيها غرساً أو شجراً و زادت قيمتها الأولى هل يجب الخمس في الزايد أم لا المعتبر(ام المعتبر خل) الفاضل بعد المؤنة حول السنة في جميع مكاسبه وكذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثه و عمل فيها و زادت بالنسبة الى الاول.

**الجواب -** الارض والشجر والدار ليس فيها خمس الا ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشتري الارض و ثمنها فيها خمس يجب ان يخرج(يخرج الخمس خل) من الثمن و اما نفس الارض والدار والعقار فلا زادت قيمتها او نقصت نعم يخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة وهذا الحكم لا يختلف فيه الوارث وغيره.

**سؤال -** هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى السادة المحاجين بدون اذن الحاكم .

**الجواب -** الجواز هو الاشهر الظاهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلا يتوقف على اذن الحاكم الا حصة الغائب المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى الله فداه و عليه وعلى آبائه السلام .

**سؤال -** و متى يجب الخمس على الانسان و ماذا يغتفر(يفتقرب خل) له من الدين و ما مؤنة السنة التي هو(هي ظ) له و ما الفرق بين مال التجارة و ما يستثنى و ما حال من لم يخمس سنين باعتبار النفقة اذا اسقط لها قدر خاص بملحظة السنين الحاضرة و هل يجب الصلح عما لم يعلم حاله بالقلة والكثرة من الخمس و ما حال ما اقتناه في تلك المدة من الحلوي و غيرها و اذا كان ممن يأتيه اضيف او يعول بارحام او ايتام شفقة على الفقراء كما(كما هو خل) عادته سابقاً في اليسرو العسر هل تخرج مؤنة هؤلاء او النفقة فملك شيئاً من اول السنة يجب عليه اخراج الخمس من اول الملك او لا كما اذا كان بمزارعة او صيغة او غيرها و اذا

احتاج للاضياف بعض المواشي كالمركبات او الدواب كالجاموس او (او الغنم او خل) البقر الذى يعدها لهم و ربما تزيد نماؤها على القدر المحتاج اليه هل يجب اخراج الخمس منه ام لا .

الجواب - اقول ان الخمس يجب اذا كان بالغا عاقلا حرا مالكا متمننا من التصرف واجدا للامور السبعة فلا يجب على الصغير والمجنون اذا كان مطبيقا لعدم التكليف وعلى المملوك لعدم التملك او المنع من التصرف و لا على المغصوب والمحظوظ (المتحمود خل) بغير بينة و المسروق والمدفون مع جهل موضعه والدين مع عدم التتمكن منه متى شاء واما السبعة :

فالاول منها الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر او لم يحوه مما امكن لهم حوايته عما (مما خل) ينقل ويحول واما الاراضي المفتوحة عنوة فيها خلاف و اشكال مما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قبل او كثرا فيه يجب الرد الى اربابه .

الثاني المعادن وهي كلما خرج من الارض مما يتكون فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطرق كالرصاص والصفر والنحاس والحديد والذهب والفضة او غير منطرق كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلو (البلور خل) والالماض والكحل والزجاج والزرنيخ والملح والنفط والقير والكبريت وامثالها وكذلك الحكم في الكنز وهو المعبر عنه بالرکاز في الاخبار ويعتبر في الكنز النصاب اجمعيا و هو عشرون دينارا لا غير على الاظهر و في المعدن كذلك ايضا على الاصح والاشهر و نقل عن الشيخ في بعض كتبه موافقة المشهور و عنه في بعض كتبه القول بأن نصاب المعدن درهم واحد و اعلم ان الكنز اما ان يوجد في الارض الموات او غير معهودة الملك كالآثار من الابنية المتقدمة على الاسلام و جدران الجاهلية و قبورهم او في الارض المملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب و على كل التقادير اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان عليه اثر الاسلام قال في التذكرة انه لقطة تعرف سنة وهو ان كان في تعينه نظر و تأمل في جميع الشفوق على الاطلاق الا انه

احوط و اقرب الى الديانة الواقعة و ان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه و ملك الباقي و ان كان في ملك الغير سواء كان مسلما او معاهدا ذميا قد انتقل الملك اليه باليع الشرعي فهو للملك الاول ان عرفه و ان لم يعرفه فللملك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه قال في التذكرة انه لقطة.

الرابع الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعبر وغيرها و يعتبر فيه النصاب وهو دينار واحد فان نقص عنه لم يجب فيه شيء عند علمائنا اجمع.

الخامس الحال المختلط بالحرام ولم يتميز ولا يعرف مقدار الحرام ولا مستحقة اخرج خمسه و حل له الباقي.

السادس الذمي اذا اشتري ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا ولقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشتري من مسلم ارضا فعليه الخمس.

السابع ارباح التجارات والزراعة والصناعات وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له (له و لعياله خل) على الاقتصاد (الاقتصاد خل) من غير اسراف و لا تعتبر (اسراف و لا تفتيض) عند علمائنا كافة خلافا للجمهور فاذا وجدت احد هذه الاجناس السبعة مع تحقق الشريطة المتقدمة من البلوغ والعقل والحرية والملك والتتمكن من التصرف وجب الخمس.

وقولكم و ماذا يغتفر من الدين جوابه الظاهر ان الدين المغتفر الذي يعد من مؤنة السنة ما استدانه في الطاعة والمحاب من غير اسراف واما لو كان دينه لمعصية الله او الاسراف فالظاهر انه لا يستثنى و لا يغتفر و لا يحسب من مؤنة السنة لصرفه في غير طاعة الله فلا يلحق به عناية الله فوجوده كعدمه فلا يحسب من المؤنة و يجب الخمس و ان كان دين (و ان كان عليه ديون خل) كثيرة قد استداناها و صرفها في معصيته تعالى و يغتفر من الدين ما كان عليه قبل النصاب و اما ما كان بعد النصاب فلا يغتفر كما يأتي ان شاء الله.

وقولكم و ما مؤنة السنة فاعلم انها ما يحتاج لنفسه و نفقة عياله الواجبى النفقة وماليكه و خدامه و اضيفاته و غيرهم و عطياته و زواياه و حجابه (عطياته و

زياراته وحجاته خل) فرضاً او ندباً او نذوره وصدقاته ومركتبه ومسكته وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله سنة كاملة ويدخل في المؤنة دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج اليه من ظروف واسباب وغلمان وجوار وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله وما بقى منها الى العام الجديد يبقى على حاله ولا يستجد منه غيره للعام الآتى مع الاكتفاء به وليس العام كعام الزكوة بل اثناعشر شهراً على ما هو المعروف ويلحق بالمؤن ما يؤخذ قهراً او يصاغ به ظالم وما يلزم من نذر او عهد او يمين او صدقة مستحبة او حج واجب او مستحب او زيارات النبي صلى الله عليه وآلله وآئمه عليهم السلام من اتيان مشاهدهم والمأم مرافقهم صلى الله عليهم او ارسال نايب من جهته الى قبورهم صلى الله عليهم وكتاب الدين السابق على العام والمقارن له لا ما يتجدد بعد استقرار الخمس ولو دخله ارباح من جهة مختلفة او متعددة اخذ المؤنة المحتاج اليها مما ذكرنا من جميعها او لاثم اخرج الخمس وكل ما اتخذ للانتفاع للاكتساب فليس فيه خمس زاد فيه زيادة في قيمته او في نفسه ولو اخذ الدور او الازواج او المراكب او اللباس او الفراش او الماكل او الظروف او الكتب او آلات (الآلات خل) ما يزيد على حاله ومقامه كما وكيفاً يخرج الخمس من المتفاوت بالنسبة الى حاله ولا يحتسب الكل عن المؤنة ولو اقتصر في قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة على تردد ولو باع شيئاً مما يحتاج اليه جاز له استجداده ولو ربح به دخل ربجه في الارباح فلو باع داره او خادمه مثلاً جاز له ان يستجد عوضها مما يناسبه مع تكميل ما نقص من الربيع بعد اعطاء ثمن ما يبيع.

واما وقت تعلق الوجوب او وقت الارباح فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على ان الخمس انما يجب بعد مؤنة السنة في الارباح واعتبار الحول والسنة هنا ليس في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه خلافاً لابن ادريس على ما نقل عنه في الدروس بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء في اول الحول وجب الخمس و لكن يجوز تأخيره احتياطاً له و للمستحق لجواز زيادات (زيادة

خل)النفقة بسبب عارض او نقصانها و اما مالم يعلم قدره من الخمس من ارباح التجارات بحال من الاحوال فيجب الصلح تحصيلا لبراءة الذمة يبقي ان لم يحصل العلم بالقدر الواجب وبراءة الذمة الا به والا فيعطي ما يحصل له العلم بانه ليس بذمته اكثر منه و ان ظن الاكثريه فيدفعه(ظن الاكثر به فيدمغه خل) باصل عدم الزيادة و اصل عدم اشتغال الذمة بالزائد و ذلك معلوم و اما الذى اقتناه من الحلبي و غيرها فان كان لاجل الاتحاد و الانتفاع و الزينة له و لعياله و لاثاث بيته فلا يجب فيه شيء من الخمس و ان كان لاجل التكسب و البيع فهو داخل فى التكسب و يدخل فيه ايضا اخذ العسل و المن و الترنجين و الصمع و الشيرخشت و السماق و العفص و امثالها فيجب الخمس فى ارباحها و اثمانها بعد فضل مؤنة السنة و اما الاضيفاف و العول بالارحام او الایتمام و الفقراء فهى كما تقدم انها من المؤنة المستثناء و ما احتاج للاضيفاف من المواشى و المراكب فهى من المؤن الا اذا اتخدتها للتكسب فانها حينئذ يعد نماؤها(نماء خل) من ارباح التجارات واما اذا اتخدتها للانتفاع فلا.

**سؤال** - در معموره حمامی بوده باشد مشهور بمال امام عليه السلام آیا بدون اذن مجتهد در آن غسل میتوان کرد یا نه و بنا بر عدم دسترسی مجتهد آیا جمعی از مسلمانان (مسلمین خل) میتوانند آن حمام را بکسی اجاره بدھند و وجه اجاره را کلا یا جزء ابادات فقیر (قراء خل) بدھند یا نه .

**الجواب** - هر گاه این شهرت را معارضی نباشد و مدعی دیگری برایش پیدا نشود در این صورت امرش راجع بمجتهد است و بدون اذن او جمیع تصرفات در آن حمام حرام است و هر گاه دست بمجتهد نرسد در آن تصرف نکنند و منافع آن را بمصرفی نرسانند تا اینکه بمجتهد یا بو کیلش برستند(برسد خل) و بمقتضای اذنش عمل نمایند و السلام .

**سؤال** - اذا كانت المرأة ذات بعل قائم بنتفتها ولها ملك يأتيها في كل سنة نماءه وهل في النماء خمس أم لا .

**الجواب** - بل يتعلق الخمس به و يجب عليها اخراجه الا انه يجوز تأخيره الى آخر السنة ولا يجب عليها قور الاحتياط لها و لمستحقيه .

**سؤال** - لورجل حصل له ارث نخيل و بيوت يلزمته الخمس ام لا .

**الجواب** - و اما الخمس فانه ثابت في الميراث لانه افادة و غنيمة فيؤدي الخمس عن كل ما فضل عن مؤنة السنة من الدين المتقدم و سائر المؤن و المصارف التي للوارث والله سبحانه و تعالى هو العالم .

**سؤال** - در باب خمس هر گاه حصه امام عليه السلام بمجهد رسانیدن متعرس بل متعدر باشد چرا که بسبب شیء قليل دشوار میشود خصوص در این شهر عظیم آباد مجتهد جامع الشرایط للفتوی نیست آیا جناب ماذون میفرمایند که بمصرف سادات بنی هاشم رسانیده شود و بعنوان (بغوات خل) اجمال قلیلی از مصارف حصه آن حضرت صلوات الله عليه در زمان غیبت ارشاد فرموده شود و کسانی که از عظیم آباد رفته اند و از این بنده ذلیل معرفت و تعارف دارند جناب عالی استفسار حال فرموده بعد از این در ماذون بودن امر خواهند فرمود .

**الجواب** - در مسئله حصه امام عليه السلام علماء اخلاف بسيار است و حقير را در اين مسئله چهارده قول بنظر آمده آنچه الآن علم (علم خل) بر آن قرار گرفته آن است که حصه امام عليه السلام را در ضروريات احوال شیعه بمصرف رسانند مثل ازدواج و خانه سکنی که محتاج اليه باشد و کتب علم واجب و اكل و شرب بقدر ضرورت سد رقم و لباس بقدر ساتر عورت و حفظ بدن از حر و برد و زیاده بر این یقین بر اذن از جانب آن جناب نداریم و تصرف در مال غیر بدون اذنش جایز نیست و این جمله بنظر مجتهد یا باذنش بار بار استحقاق باید رسانیده شود و الله العالم بحقائق احكامه (العالم بحقائقه خل) .

**سؤال** - شخصی متوكلا است و از اهل صلاح و سداد است و از مصرف (مصرف حرام خل) مجتنب است ملکی و معاشی و کسبی ندارد و

قادر بر کسب کردن نیست بحسب زی و طاقت خود آیا (اما خل) مؤمنی بزرگی از قبیل ماهیانه علوفه از برای اخراجات او معین کرده است مگر اینکه ماه بهما نمیرساند و اگر میرسانند اخراجات آن شخص متوكّل زیاده بر آن است با وجود آن احتیاج بفرض بعضی اوقات یا اکثر اوقات می‌افتد و اهل و عیال و دختری ناکد خدا (کد خدا خل) هم دارد آیا چنین کسی اگر سید است خمس یا زکوّه از مثل خود برای ادائی دین و توسعه عیال که نوبت بفرض کردن نرسد میتواند گرفت یا نه.

**الجواب**- هر گاه اخراجات زاید بر زی و اندازه خود نمیکند جایز است برایش خمس گرفتن و زکوّه مثل خود را ايضاً و الله العالم (العالم بحقائق حکماه خل).

**سؤال**- آیا (آیا در خل) زیادتی از مؤنة سنه که خمس بر او (خمس را خل) واجب میفرماید شخصی مثل قناعت کرد زیاد مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عیالش زیاده نمیماند در این صورت واجب است خمس یا نه.

**الجواب**- آنچه بعد از تمام سنه زاید از (بر خل) مؤنه خود و عیالش باشد خمس باو تعلق میگرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال یا تنگ گرفته باشد بجهت اطلاق ادله.

**سؤال**- بشخصی مثل وثوق دارم که آن شخص میگوید جناب شما او را مأذون نموده اید در گرفتن مال امام علیه السلام آیا میتوانم بقول این شخص موئق و مدعی از طرف جناب شما مال امام علیه السلام را باو بدhem یا نه بینوا توجرو ادام الله بقاء کم و جعلنی من کل مکروه فدا کم.

**الجواب**- هر گاه از قول او علم قطعی حاصل میشود میتوان بمقتضایش عمل نمود و الا فلا.

**سؤال**- آیا خمس که بعين علاقه گرفت میتواند که بعض آن عین جنسی دیگر یا نقد بدهد یا نه.

**الجواب** - بل مি�تواند وعيبي ندارد.

**سؤال** - آیا در صورت عدم تمكن از ایصال مال امام بمجهد جامع الشرایط میتواند خودش بمستحقین سادات برساند یا نه.

**الجواب** - تصرف در مال امام علیه السلام بدون اذن مججهد بوجهی جائز نیست و هر گاه ممکن از مججهد نباشد در پیش خود یا امینی حفظ کرده و هر گاه بمیرد وصیت کند تا برساند هر چند این فرض نادر است بجهت اینکه خداوند عالم عباد خود را مهملا الناصية نخواهد گذاشت.

## في الحج

**سؤال** - وما قولكم مولانا في رجل قصد مكة خاصاً بني ليلة الناسع فلما أصبح قصد الناس عرفة وهو مضى إلى مكة غافلاً أو جاهلاً أو ضابعاً لكثره الحاج و أخذته الغفلة والجهل عن الاتيان بالموقفين وباقى المنسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة أخرى من دون كفاره أم لا و هل يلحق هذا بالعامد أم الناسي و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج.

**الجواب** - اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضى الى مكة و يعدل بحججه الى العمرة فیأتی بها و يحل و يحج من قابل و لا يجب عليه الهدى على الاصح و لا يجوز له البقاء باحرامه الى قابل كما هو مدلول الامر بالعدول الى العمرة في الاخبار فإذا لبس المخيط قبل الاتيان بافعال العمرة فعلية الكفاره كما اذا لبسه في الاحرام لانه لا يخلل(لا يحل خل) الا بالاتيان بالعمرة فلو رجع الى بلاده ولم يأت بها فلا اشكال في بقائه على احرامه فيجب العود و الاتيان ليحل و لو تعذر العود عليه لخوف الطريق فهو معذور عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح و التقصير في بلده و لو عاد قبل التحلل لم تتحجج(لم يفتح ظ) الى تجديد احرام مستأنف من الميقات و ان طال الزمان ثم يأتي بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتي بعدها بما اراد من النسك و لو لم يتحلل

فهو على احرامه فيجب عليه ان يتتجنب عن كل ما يحرم على المحرم ولا فرق في فوت الموقفين والحج بين العاًمد والناسى في احكام الدنيا واما في الآخرة فالفرق عظيم والعقوبة على الاول شديدة وتحرم عليه المحرمات قبل الاتيان بالعمره فإذا اتى بها حل (احل خل) ويحج من قابل.

**سؤال -** وما يقول سيدنا في من ادرك اضطراريين هل يجزيه ام لا.

**الجواب -** نعم يجزيه ذلك كمن اذا ادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة فانه يجزيه ولو ادرك اضطراري المشعر خاصة لا يجزيه او العكس او اختياري المشعر خاصة او اختياري عرفة خاصة و الذي لا يجزى ادرك اضطراري عرفة وحده واما اضطراري المشعر وحده فيه خلاف و اشكال والشهر عدم الاجزاء وهو الا هو الا حوط بل الا ظهر.

**سؤال -** فما يقول سيدنا في امراة دخلت مكة بعمره التمنع فلما دخلت حاضت قبل طوافها وبقيت في حيضها حتى خرجت الى عرفة هذه ما حكمها هل تعدل الى الافراد او تبقى الى التمنع وتقضى بعد و على تقدير بقائها هل التمنع الى كم وقت قضاهما ما يرى سيدنا ويختار.

**الجواب -** بل تعدل الى الافراد و تخرج الى عرفة و تقف بها ثم الى المشعر و هكذا تأتي بباقي المناسب فإذا دخلت مكة بعد الفراغ من اعمال مني فان طهرت اغسلت و طافت و سعت و لا تصر الى ان تطهر ثم تطوف و تسعى و تتم العمل.

**سؤال -** وما يقول سيدنا في من نذر الحج و استطاع ايهمما يبدأ بالنذر ام حج الاسلام و كذا من نذر الصوم و عليه قضاء شهر رمضان ولم يق من شعبان الا مقدار النذر او القضاء بایهمما يبدأ.

**الجواب -** اقول ان ناذر الحج اذا كان مستطينا لا يخلو اما ان نوى في نذره حج الاسلام او اطلق و لم ينو شيئاً منهما او نوى غير حجة الاسلام فالصور ثلاثة: الاولى ان ينذر حج الاسلام و الاصح انعقاد نذره كالنذر في سائر الواجبات للعموم و فائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل و وجوب الكفارة مع

تأخيره (تأخير خل) عن الوقت المعين ان عين وقتا و الا فمطلقا خل) و انما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زائدا عن حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فحينئذ يجب التحصيل ولو قيد النذر نسبة معينة فتختلف الاستطاعة عنها بطل النذر لعدم التمكن وقوع المقيد.

الثانية ان ينذر حجا غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل هنا ثم ان كان مستطينا حال النذر و كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام اي عام الاستطاعة (الاستطاعة قدم حج الاسلام خل) و ان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة ولا يتتحقق الاستطاعة في تلك السنة مع التمكن عن حج النذر لان المانع الشرعي كالمانع العقلى و على هذا فيراعى (في راعى في خل) وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية فان عدمت الاستطاعة لا يجب عليه حج الاسلام لعدم الاستطاعة لان الاستطاعة ليست مجرد وجдан الزاد و الراحلة بل مع ذلك فقدان المowanع و العوارض الشرعية وهي غير مفقودة لاشتغال ذاته و ان كان النذر في سنة الاستطاعة فان كان قبل ظهورها فكما ذكرنا و ان كان بعد ظهورها فان كان النذر مقيدا بتلك السنة بطل لانه نذر لما لا يصح فعله لفورية الحج و ان كان مقيدا بالعام المتاخر فيصح و يجب الاتيان بعد حج الاسلام و ان كان مطلقا فيأتي به بعد الحج ايضا كامرا.

الثالثة ان يطلق النذر ولا يقصد شيئا من حج الاسلام ولا غيره فقد اختلفت فيها كلمات الاصحاب فقال بعضهم بعدم التداخل و قال جماعة ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام و ان نوى حج الاسلام لم يجز عن النذر و القول الاول هو قول الاكثر و منهم الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس محتاجين على ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب قال في المدارك وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم في الاسباب الحقيقة دون المعرفات (العرفات خل) الشرعية و لذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام

من غير التفات الى اختلاف الاسباب و كلامه ايضا ضعيف لما برهنا عليه من ان الاسباب و الاقضاءات الشرعية كلها اسباب و اقتضاءات حقيقة و السبب قد يكون مركبا من امور متعددة وقد يكون امرا واحدا فاذا تحقق السبب مفردا كان او مركبا يترتب عليه المسبب فكلما لم يدل على التعدد دليل فالاصل عدمه فالسبب سبب حقيقي و التداخل فيما قام عليه الدليل لمصلحة من الشارع و فى الغالب ارادة اليسر كما يشعر عليه قوله عليه السلام اذا كان لله عليك حقوقا اجزأك عنها غسل واحد و ذلك لارادة اليسر و عدم ارادة العسر و الحرج فكلام الاكثر متين قوى و الاصل عدم التداخل حتى يقوم دليل عليه و النقض بنذر الواجب ليس في محله لأن متعلقه ذلك الواجب بعينه فلا يمكن الانفكاك عنه (منه خل) فاذا اتي بغيره حنث و لم يأت بمتصلق النذر بخلاف ما لو امكن الانفكاك فان الاصل عدم التداخل الى ان يقوم دليل على التداخل و القول الثاني للشيخ في النهاية لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم و صححه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قال قلت ارأيت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه ذلك من مشيته قال نعم و الظاهر ان المراد بنذر المشى الى بيت الله نذر الحج ماشيا و هاتان الروايتان صححيتان لا معارض لهما مطلقتان لا تقيد فيما قيد به الشيخ (ره) فان لم يقم اجماع على خلاف مضمونهما من القول بالتداخل مطلقا سواء نوع النذر او حج الاسلام و تخصيص العلامة مضمونهما بما اذا كان ناذرا حج الاسلام بعيد غايتها فالتدخل (فالقول بالتدخل خل) مطلقا قوى و الا فالحق هو الاول و تفصيل الشيخ حال عن الدليل .

و اما تعارض نذر الصوم و قضاء شهر رمضان فاعلم ان النذر لا يخلو اما ان يكون مطلقا اي غير مقيد بزمان خاص او مقيدا بزمان متأخر عن قضاء شهر رمضان او يكون مقيدا بذلك الزمان الذى تضائق فيه القضاء فان كان مطلقا او

مقيداً بزمان متأخر فلا ريب في وجوب المبادرة إلى القضاء لفوائت وقته وبقاء وقت النذر وان كان مقيداً ومعيناً بذلك الزمان فلا يخلو اما ان يكون قد نذر قبل تعلق القضاء به او بعده فان كان الاول صحيحة النذر والظاهر انه يقدم النذر لاشغال ذمته به قبل القضاء و كان يجب عليه القضاء في وقت لم يتضارق فيه كما اذا دخل شهر رمضان فان كان التأخير مع استمرار المرض او غيره من مواطن الصوم الى ذلك الوقت الذي تعين صومه بالنذر يصوم للنذر ويقضى بعد شهر رمضان الآخر وليس عليه كفارة لاستمرار المانع وان كان التأخير تهاوناً يصوم للنذر و يقضى بعد شهر رمضان و يكفر عن كل يوم بمد و ان كان الثاني يصح النذر ايضاً الا ان في تقديم النذر و تأخير قضاء شهر رمضان او العكس تردد و اشكال والله سبحانه و تعالى هو العالم .

سؤال - وما يقول سيدنا في من نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه هل عليه القضاء ام لا .

الجواب - اما احرام الحج فالظاهر ان المشهور انه اذا نسي حتى رجع الى بلده اجزاءه ولا شيء عليه ومنع ابن ادریس و ابطل الحج و اوجب عليه القضاء لرواية انما الاعمال بالنيات و ضعفه ظاهر و الاصح قول المشهور لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن رجل كان متعمقاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية حتى يرجع الى بلاده ما حاله قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .

واما في احرام عمرة الممتنع اذا نسيه فقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ حكمه حكم احرام الحج و تبعه جماعة منهم المحقق في الكتاين و احتج عليه في المعتبر بأنه فات نسياناً فلا يفسد الحج به كما لو نسي الطواف و بقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء و النسيان و بأنه مع استمرار النسيان يكون مأمولاً بايقاع بقية الاركان و الامر يقتضي الاجتزاء (الجزء خل) و ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام و اورد الخبر الذي ذكرنا آنفاً و في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المنسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك قال في المدارك و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزاءه جملة لأن نوى الاحرام لأن نيته من الناسى و الجاهل غير معقول ثم قال (ره) في (و في خل) جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسى للاحرام غير آت بالمؤمر به على وجه يبقى (وجهه فيبقى خل) في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال (الاخلاف خل) به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف و اما الثاني فلأن المرتفع في الخطاء و النسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام و اما الثالث فلعدم تحقق الامتنال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى و الكل بعدم عدم جزئه و اما الرواية الاولى فانما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل و هو خلاف محل النزاع مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاج احرام العمرة به لا يخرج من القياس و اما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها هـ.

اقول و في نظره نظر اما الاول فلانه لا يخرج عن المصادر بل هو عينها لأن النزاع انما هو في هذا فلو سلم ان الناسى غير آت بالمؤمر به انتفى النزاع و اما الثاني فممنوع مع انه قول بلا دليل و مقتضى قولهم ان الحقيقة اذا تعذر فاقرب المجازات متعين رفع (رفع جميع خل) الاحكام الا ما اثبته الدليل الخارجى لمصالح خفية اذ حقيقة السهو و الخطاء لا ريب انها غير متنافية و اما الرواية الاولى فلعل الاستدلال بها من باب تنقيح المناط القطعى اذ لا ريب ان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيما لا يحصل الا في السنة الواحدة في وقت مخصوص في مكان مخصوص و اتيان الناس من البلاد الشاسعة والاماكن النائية مع ما يصيّبهم منضرر الكلى و هذا لا يستريبه عاقل فحيثنى يصح الاستدلال بالرواية المذكورة على مطلق الاحرام و غير عزيز منهم مثل هذا المقام و اما الرواية الثانية (الثانية فهى خل) كما ذكروه الا انها من جهة تأييدها (تأييدها خل) بما ذكر و ما لم يذكر يمكن تحصيل قرائن الوثوق بها مع ذهاب معظم

الاصحاب الى العمل بها و قال ابن ادريس(ره) بفساد الحج بذلك و وجوب الاتيان بالنسك الواجب الذى اخل باحرامه لما نقلنا عنه سابقا و ليس بمعتمد فالاصل ان الناسى للحرام الغير المذكور له الا بعدم (بعد خل) اتمام المناسك كلها لا شيء عليه و يجزيه ذلك و اما فى اثناء الحج والعمرة فان امكانه الرجوع الى الميقات وجب لتمكنه من الاتيان بالمؤمر به و ان لم يتمكن احرم من موضعه للخصوص من اهل الخصوص عليهم السلام.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى الممتنع اذا طاف و سعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا هل يصح ام لا و هل عليه دم ام لا .

الجواب - اقول المشهور بين الاصحاب انه لو احرم بحج الممتنع قبل التقصير من عمرته ناسيا فلا شيء عليه قال في المختلف لو اخل بالتقصير ساهيا و ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعا و صح احرامه و قيل تبطل (يطلب خل) الاحرام الثانى و يبقى على الاحرام الاول و الاول هو الاصح للاجماع الذى ادعاه العلامه و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ممتنع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله و مثل هذه الصحيحة فى الدلالة على الصحيحة (الصحة خل) و عدم لزوم الاعادة صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج و صحيحه معاوية بن عمارة و نقل عن على بن بابويه و الشيخ و ابن البراج القول بوجوب الدم عليه حال النسيان لموثقة اسحاق بن عمارة قال قلت لا بى ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهمل بالحج قال عليه السلام عليه دم بغير يقه قال في الفقيه الدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه و الخبران غير مختلفين و لا ريب ان اهراق الدم اح祸 و ابرا للذمة ان لم ينقل بتعيينه (ان لم نقل تبينه خل) و قلنا ان المؤوثق في حكم الضعيف لا يؤسس حكما الا بجاير و معاضيد ولا جابر هنا .

سؤال - وما يرى سيدنا فيما يحرم على الناسك من الطيب هل هو الاربعة كما في الرواية المسك والعنبر والزعفران والعود ولو فعل فما حكمه و هل الاكتحال بالسوداد والنظر في المرأة حرام ام مكرر له للناسك.

الجواب - اقول في الطيب الذي يجب اجتنابه للمحرم خلاف بين الاصحاب فنقل عن الشيخ المفید و الصدوق و السيد المرتضى (ره) و ابی الصلاح و سلار و ابن ادریس و المحقق و العلامة و اکثر المتأخرین و هو المشهور القول بعمیم الطیب الشامل لکل طیب و هو المنقول ايضاً عن الشیخ فی المبسوط و الاقتصاد حيث قال و يحرم عليه الطیب علی اختلاف انواعه و اغلظها خمسة اجناس المسك و العنبر و الزعفران و الورس و الكافور و نقل عن الشیخ ايضاً فی النهاية باختصاص المحرم علی المحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور و اما ما اعدا هذا من الطیب و الرياحين فمکرر له وافقه ابن حمزة و فی التهذیب قال انه اربعة المسك و العنبر و الورس و الزعفران و ظاهره فی الخلاف ادعاء الوفاق علی الستة المذکورة و ابن البراج قال انه اربعة المسك و الكافور و الزعفران و العود و منشأ اختلافهم اختلاف الاخبار و القول الاول اقوى و العمل به احوط و اولى لقوته مستند له و کثرة الصحاح الدالة علیه و تأيده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و ما يعارضها من الاخبار لاتصلح لمعارضة تلك الصحاح و ما يظهر من دعوى الاجماع فی الخلاف فلا يصلح لان يكون دليلاً لعدم صراحته و لكونه من المحصل الخاص فلا يكون حجة لوجود الخلاف من المفید و المرتضى و غيرهما من الاساطین المعاصرین له فكيف يأتي (يتأتی خل) له دعوى الاجماع الا علی الوجه الذي ذكرنا و هو حجة علیه لا علی غيره كما ذكرنا غير مرة و حيث اخترنا القول بالعموم فی الطیب فاعلم انه قد استثنى من تحريم الطیب علی المحرم خلوق الكعبۃ اجماعاً كما نقله بعضهم و لاخبار كثيرة و الخلوق كصبور ضرب من الطیب كما ذكره فی الصحاح و القاموس و فی النهاية الایtherية الخلوق طیب معروف مرکب يتخد من الزعفران و غيره من انواع الطیب و تغلب علیه الحمرة

و الصفرة و لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور جوز جمع من الاصحاب شمه و قال الشيخ لم يكن له الشم و بمثل ذلك صرخ العالمة في التذكرة و لا ريب ان التجنب من شمه هو الاولى و الا هو اقرب للعموم و عدم ما يخصصه ويحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه و كذا لا يجوز له افترشه و الجلوس عليه و النوم.

وقولكم فان فعل فما حكمه جوابه ان المحرم اذا مس طيبا فلا يخلو اما ان يكون مضطرا اليه او لا و على الثاني اما ان يكون عمدا او سهوا اما الاول فهو اما(ما خل) اذا اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب فاعلم انه اذا اضطر الى ذلك قبض على انفه و جوبا لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر و يشق القبض على الانف كما اذا تضرر لو قبض فانه يجوز الشم ايضا فان كل ما حرمته الله تعالى فهو حلال عند الضرورة الا ما اخرجه في بعض الموضع الدليل و كذا يجوز الاكل مما فيه رائحة طيبة اذا اضطر اليه بعين ما ذكرنا و لو استهلك الطيب في المأكول او الممسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه و طعمه و لونه فالظاهر انه لا يحرم مباشرته و اكله للنص و اما الاول من شقى الثاني اي مس الطيب عمدا مختارا عالما فعليه دم شاة اجماعا نقله في المنهى و التذكرة و هو الحجة مؤيدا بعدم ظهور الخلاف و صحيحة زرارة في الاكل مما فيه طيب و صحيحة الاخرى(الاخري ايضا خل) و اما ما يعارض ما ذكرنا فلا تعويل عليه اذ لا تصلح للمعارضة مع الاجماع المحقق و المنقول مع انه احوط و اما الثاني من الثاني اي مس الطيب ناسيانا فليس عليه شيء للصححة المذكورة و للاخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل في الصيد و اذا تصدق بشيء ما فحسن .

وقولكم و هل الاكتحال بالسود و النظر في المرأة حرام ام مكروه للناسك ،اما الاكتحال بالسود فالمشهور فيه القول بالتحريم وهو قول الشيخ في النهاية و المبسوط و الشيخ المفيد و سلار و ابن ادريس و غيرهم و قال في

الخلاف انه مكره و قال ابن بابويه لا بأس ان يكتحل بالكحل كله الا كحل اسود للزينة فالاقوال ثلاثة و الاصح هو القول الاول لصحاب كثيرة ناهية و الاصل فيه الحرمة سواء قصد الزينة ام لا لأن الاتكحال بالسواد زينة و فى صحيحه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة و كذا فى صحيحه زراره.

و اما النظر فى المرأة فالقول بالترحيم هو المشهور و خالف فى الخلاف فذهب الى انه مكره و الاصح الترحيم لقوله عليه السلام لانتظر فى المرأة و انت محرم فانها من الزينة و قوله عليه السلام فى صحيحه معاوية بن عمار لانتظر الى المرأة للزينة و لا تناهى بينهما فان الاول دل على ان النظر فى المرأة زينة و الثاني دل على ان النظر للزينة سواء قصدها ام لا و هو ظاهر ان شاء الله و اما اذا اضطر الى استعمال الكحل بالسواد فلا شيء عليه للنصوص و الظاهر انه لا خلاف فى ذلك.

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن ادرك الاضطراريين عرفة و المشعر و الاضطرارى المشعر هل يجزيه الحج ام لا.

الجواب - اقول اعلم ان اقسام الموقفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين (الاضطراريين واربعة خل) مركبة و هى الاختياريان والاضطراريان و اختياري عرفة مع اضطرارى مشعر وبالعكس.

اما الاختياريان و اضطرارى عرفة مع اختياري المشعر و كذا اختيارى المشعر خاصة و كذا اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر فهى مجزية قولنا واحدا و اما اضطرارى (اضطرارى خل) عرفة فلا يجوز (فلا يجزى خل) ايضا قولنا واحدا و اما اختيارى عرفة خاصة فالمشهور بين الصحابة الاجتزاء به حتى انه ادعى فى المسالك عدم الخلاف فيه و نقاش فى ذلك فى المدارك بما لا طائل تحته و استوجه عدم الاجتزاء و الاصح ما ذهب اليه المشهور لما رواه الكليني فى الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام

انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى فقال عليه السلام لم (الم ظ) ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخل (دخلها ظ) قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس وروى في التهذيب في الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس و هذان الخبران ظاهرا الدلاله على الاجتزاء باختيارى عرفة و ضعفهما متجرب بعمل الاصحاب لو قلنا ان محمد بن يحيى الخثعمي ضعيف عامي و قد قيل ان النجاشى قد وثقه فعلى هذا حديثه صحيح معنول به بين الاصحاب و دلالته ظاهرة واضحة في المدعى .

و اما الاضطراريان فيه خلاف و الاظهر وافقا للشيخ و الصدوقي و المرتضى و ابن الجنيد و الحلبى و اكثرا المتأخرین الاجزاء لصحيحه عبدالله بن المغيرة قال جاءه رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة لا حج لك و سأله اسحاق بن عمار فلم يجده فدخل اسحاق على ابى الحسن عليه السلام فسألته عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وهذه الرواية صريحة في ادرك الحج بادراك الاضطراريين والاحتياط طريقة السلامة واما اضطرارى المشعر خاصة فقد اختلف الاصحاب في ادرك الحج بادراكه و عدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه في المنهى انه موضع وفاق وذهب ابن الجنيد و المرتضى و الصدوقي و الشهيد الثانى و السيد السندي في المدارك الى الاجزاء و ادرك الحج بادراكه و الا أدلة من الطرفين متصادمة و الاخبار من الجانبيين متعارضة و للتوقف فيها مجال و ان كان لا يبعد ترجيح اخبار القول المشهور و لا ريب انه الا هوط ولا يحصل اليقين ببراءة الذمة الا به فان الحج كسائر العبادات توقيفية

يجب الوقوف فيها على موضع اليقين من اذن الشارع و القدر المتيقن هو ادراك الحج بالوصف المعلوم و هذه الصورة لم يقم عليها دليل قطعى فيجب الاخذ بالمتيقن من الدليل و هو الذى ذهب اليه المشهور من اصحابنا من عدم الاجزاء فقد شرحتنا لك الاقسام الثمانية مما سألت و لم تسأل حرصا لعموم الفائدة وبعد مكانكم و نأى داركم عنا و فقركم (وفقكم الله خل) لكل خير.

سؤال - اخبرنى سيدى عما يرى جنابكم فى المصودد و المحصور فى  
الحج كيف حكمه.

الجواب - اقول المصودد و المحصور هما بمعنى واحد و هو الممنوع من الحج الا ان الشارع عليه السلام جعل لكل قسم من المنع حكما خاصا سماه باسم خاص فالمنع بعد التلبس بالاحرام اذا كان من جهة العدو او نفاذ النفقة او تقاضى الغريم على رأى هو المصودد و اذا كان من جهة المرض او مانع فى نفسه هو المحصور و هما مشتركان فى المنع من اكمال النسك فى الجملة و يفترقان فى مواضع :

الاول عموم التحلل و عدمه فان المصودد يحل له بال محل كل شيء حرث الاحرام و المحصور يحل من كل شيء ما عدا النساء بل يتوقف حلها على طواف النساء من قابل المشهور بين الاصحاب ان الحج اذا كان مستحبا يطاف عنه قال فى المتهى انه قول علمائنا ماؤونا بدعاوى الاجماع و الروايات غير دالة على هذا التفصيل .

الثانى فى اشتراط الهدى و عدمه فان المحصور يجب عليه ان يبعث الهدى الى منى ان كان حاجا الى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محله قصر و احل من كل شيء الا النساء و هذا القول هو المشهور بين الاصحاب و هو المنصور بالادلة و المصودد يذبح هديه او ينحر (ينحره خل) بمكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق سواء كان فى الحرم او خارجه ولا ينتظر فى احلاته بلوغ الهدى محله و لا يراعى زمانا فى احلاته و انما اعتبرنا

نية التحلل لأن الذبح يقع على وجوه متعددة و الفعل متى كان كذلك فلا ينصرف إلى أحد ها إلا بقصده و نيته.

والثالث في مكان الذبح أي ذبح الهدى فإن المتصود يذبحه حيث صد كما ذكرنا والمتصور يذبحه بيعته أما بمنى أو بمكة.

الرابع في قدر المحلل فإن المتصور لا يحل إلا بالهدى والحلق والتقصير عملاً بالآية وفي افتقار المتصود إلى الجميع قولان وإن كان الأحوط والأولى الاقتصار.

الخامس أن يحل المتصود بشيء لا يقبل الخلاف فإنه يفعله في مكانه و المتصور يحل بالمواعدة الممكن غلطها ولو ظهر أن هديه الذي بعث لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد لم يبطل تحلله و كذلك لو لم يبعث هدياً و أرسل دراهم يشتري بها (لها خل) هدى (هدياً) و أو عذر بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد ثم ردت عليه الدرارم فإن تحلله صحيح أيضاً لأن التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع فلا يعقبه مؤاخذة ولا بطلان نعم يجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدى من قابل و الامساك بما يجب على المحرم الامساك عنه إلى يوم الوعد و يدل (تدل خل) على ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار إلى أن قال عليه السلام فإن رد الدرارم عليه ولم يجدوا هدياً يتحررون و قد أدخل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً.

والسادس فائدة الاشتراط و (في خل) الاحرام على ربه إن يحله حيث حبسه بان يقول وقت الاحرام اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج فيسر لى ذلك و تقبله مني و اعني عليه و حلني حيث حبسنـى فإذا قال ذلك فيصح تعجيل التحلل للمتصور و عدم الانتظار لبلوغ الهدى محله بل يسقط الهدى مع الاصمار كما هو مذهب السيد المرتضى (ره) و ابن ادریس مدعین عليه الاجماع و الشیخ و اتباعه قالوا بعدم السقوط الاول اقرب و الثاني اح祸 و اما المتصود فالظاهر انه لا يسقط عنه الذبح و النحر على الاصح و هذه الامور

هي التي تفرق بها احكام الحصر عن الصد و تفصيل المقال لايسعني لتراكم الاشغال(الاشغال خل) و دواعي الاختلال و فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراسة.

سؤال - ما يقول سيدنا في من خرج بحجۃ نيابة عن الغير و عند وصول المیقات استطاع للحج و لم يحج حج الاسلام ما اختياركم في حكمه هل يحج النيابة و يؤخر الفرض او بالعكس او يدفع النيابة لأحد فان لم يوجد احداً (او خل) لم يؤذن له في اعطائها غيره (غيره خل) ما حكمه افادني فدك ابی و امی و نفسي .

الجواب - اقول الاجارة للحج لاتخلو اما ان تكون مطلقة غير مقيدة نسبة معينة او مقيدة نسبة معينة و على كلا التقديرین لا يخلو اما ان يكون المقصود وقوع الحج عن المنوب عنه لا خصوص الشخص (الشخص المخصوص خل) ام لا بل المقصود وقوعه عنه من الشخص المخصوص و على الثاني لا يخلو اما ان يكون له خيال (خيار ظ) لفسخ متى (متى ما خل) شاء قبل التلبس بالاحرام ام لا على التقادیر كلها لا يخلو اما ان يكون حصول الاستطاعة لنفسه بعد عقد الاجارة و بعد التلبس بالاحرام او تكون بعد عقد الاجارة و قبل التلبس بالاحرام فهذه صور كثيرة لها احكام مخصوصة فان كانت الاستطاعة بعد التلبس بالاحرام للنيابة عن الغير فلا ريب في المضى (في المضى في خل) حجه و عدم جواز العدول الى نفسه لتقديم الواجب و تلبسه به و الاصل عدم المعارضة للثانية له بل عدم الاستطاعة حينئذ و عدم وقوع المفروض و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس وبعد عقد الاجارة و هي مطلقة غير مقيدة و المقصود ايقاع الحج كيف كان لا خصوص الشخص فالاولى له حينئذ اتخاذ نائب للحج الذي بذمه و اشتغاله بالحج عن نفسه لوجود المقتضى و رفع المانع بل لا يبعد تعينه لأن حج الاسلام فوري و يمكن اداوه فثبت استقراره بدون معارضة للواجب الآخر فوجب الامتثال لانه مخاطب حينئذ و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس و هي مطلقة و المقصود ايقاع الحج بخصوص الشخص فان قلنا عند الاطلاق تجب الفورية كما هو الاشهر (المشهور خل) اما الان الاصل في الحج الفورية و النيابة فرع و الاصل

لزوم تطابق الفرع مع الاصل (الاصل كما قيل خل) او لانه بعد عقد الاجارة مخاطب و مأمور بالوفاء فيجب (فتح بخل) المبادرة على القول باقتضاء الامر الفورية كما هو مقتضى المذهب و الحكمة و كيف كان يشكل ترك النيابة و الحج لنفسه بل لا يجوز لما ذكرنا من التعين عليه و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام و بعد عقد الاجارة و هي مقيدة فان كانت مقيدة بسنة بعدها فوجب تلك السنة اذا استطاع ان يحج لنفسه و السنة الاخرى للنيابة كما هو مقتضى الاجارة و ان كانت مقيدة بتلك السنة التي حصلت الاستطاعة فيها فان كان المقصود ايقاع الحج لا خصوص الشخص فيجب عليه الاستئجار عن نياياعنه و ينوى الحج لنفسه لما ذكرنا سابقا من وجود المقتضى و رفع المانع و ان كان المقصود خصوص الشخص فلا يجوز ان يحج لنفسه لعدم الاستطاعة لاشغال ذاته بالحج عن (بالحج عن الغير و لا نسلم ان يكون مستطينا قبل فراغ ذاته فيستصحب عدم الوجوب عليه الى تبرؤ ذاته فان بقى بعد ذلك الاستطاعة لحج عن نفسه لما هو الاصح من ان الحج نياية لا يجزى عن حج الاسلام اذا ايسر و استطاع بعد ذلك قال في التحرير اذا استأجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة و كان ضرورة انصرف الزمان الى حجة النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنها و الوجه عدم وقوعه عن المستأجر و لو استأجره مطلقا فاته يجوز الحج عن نفسه على اشكال انتهى ، و اما اذا لم يجد احدا للنيابة فيما اذا وجد كان يستتب و يحج لنفسه فلا يجوز الحج عن نفسه لاشغال ذاته بالحج عن خل) غيره و عدم استحقاقه منافع السنة و يجب عليه الوفاء بالعقد .

سؤال - و ما يقول سيدنا في من وطع اهله قبل الموقفين او في اثنائهما او بعدهما او بعد الحلق و التقصير و الذبح و رمي جمرة العقبة هل يبطل حجه ام لا .

الجواب - اقول اذا وطع اهله في حال الاحرام لا يخلو اما ان يكون عالما بالتحرير او جاهلا او ناسيا و على التقادير كلها لا يخلو اما ان يكون قبل الوقوف

بالمشعر او بعده فان كان الواطى جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه مطلقا من امكان(مطلقا سواء كان خل) قبل الوقوف بمزدلفة او بعده و ان كان قبل الوقوف بالمشعر عالما عامدا فسد حجه و يجب عليه الاتمام و الحج من قابل فورا و يجب ان يفترق الزوجان اذا بلغا المكان الذى وقعت الخطيئة فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يجريان(يحرمان خل) و الاحتراط ان يكون الافتراق فى الحج القضاء و الاداء الذى افسده بالوطى لشمول الروايات و معنى الافتراق ان يكون معهما ثالث قال الصدق لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما و ليس بعيد لورود الامر بالافتراق فى ذلك الموضع و الاحتياط غير خفى فى المقام و نقل عن الشيخ المفید(ره) انه جعل الحكم المذكور ان كان الوطى قبل الوقوف بعرفة و اما بعدها فلا و الاصح هو الاول كما هو المشهور وقد روى الصدق قال الصادق عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام قبل ان تلبى فلا شيء عليك فان جامعت و انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنية و الحج من قابل و ان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك و ضعف الرواية لارسالها مجبور بعمل المشهور و عن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامر اته دون المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعلية الحج من قابل و هاتان(هذان خل) الحديثان حجة على المفید مع عمل معظم الطائفة و ان كان الوطى بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و عليه بدنية و هو مجمع عليه بين الاصحاب كما حکاه فى المنتهى كما قيل و الروايات مع ذلك عليه ناصحة ولا فرق فى الجماع بين القبل و الدبر على الا ظهر الاحتراط ولا بين الزوجة الدائمة والمتمنى بها و الاحتراط الامة و اللواط بالغلمان و ان كان خلاف مورد النص الا ان لحن المقال يوجبه .

و اما اذا كان الجماع دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده كالتفخیذ و نحوه صح حجه و وجوب عليه البدنة و الظاهر انه لا خلاف فيه و ما يدل(و يدل خل) عليه عدة روايات و اذا كان الجماع فى طواف النساء فان كان قبل النصف فالحكم المتقدم و ان كان بعده فيه خلاف قال الشهید فى المسالك

انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الواقع قبل اربعة اشواط من طواف النساء و عدم الوجوب لو كمل خمسة و لا خلاف فيه و انما الخلاف و الاشكال فيما بينهما فعن الشيخ انه قال اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل و لم تلزمته الكفاره و ان كان اقل من النصف كان عليه الكفاره و اعادة الطواف و يدل على قول الشيخ ما رواه في الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا امر من يطوف عنه و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف و قال ابن ادریس اما اعتباره النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح .

و اما سقوط الكفاره فيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط هنا يقتضي وجوب الكفاره و ظاهر كلام ابن ادریس عدم سقوط الكفاره في خمسة اشواط و هو خلاف الاجماع الذي ادعاه الشهيد و كيف كان فالمسألة محل تردد و اشكال الا ان يقال ان ضعف السندي الرواية التي هي دليل الشيخ مجبور بالشهرة كما قيل فان كانت الشهرة متحققة فلا ريب انها جابرة و معاضدة للرواية و الا فيضعف الاعتماد على الرواية و اما بعد خمسة اشواط فصرىح رواية حمران صحة الطواف و تمام ما بقى و عدم لزوم الكفاره لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة و اما الشوط الرابع فالاحوط الحاقه بالثالث تحصيلا للبراءة اليقينية و اذا طاوته المرأة في الجماع وهي المحرمة (محرمة خل) يجب عليها مثل ما يجب عليه من المضى في الفاسد و البدنة و الحج من قابل ان كان قبل الوقوف بالمشعر و ان كان بعده فكما ذكرنا حرفا بحرف و لا يجزى بدننة الرجل (الرجل عن خل) بدنتها ولو كانت محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفاره و لا على الرجل بسببيها و كذلك اذا كانت مكرهه و يجب على المكره بدنستان و نفقة الحج من قابل عليها اذا كانت مطاوعة و كذلك ثمن ماء غسلها و لو استمنى و استدعى المنى بيده او بملاءبة غيره فامنى فعليه بدننة

اجماعاً وقال الشيخ في النهاية بل يجب عليه الحج من قابل لخبر لا ينهض حجة فتبين لك مما ذكرنا ان الجماع ان كان قبل المشعر فعليه بدنـة و تمام الحج و الحج من قابل على الفور و ان كان بعده و قبل طواف النساء فعليه بدنـة و صـح حـجه و هـكذا الحـكم اذا كان بـعد الرـمى و الذـبـح و الحـلـق و ان كان في طـوـاف النساء فـان كان الى ثلاثة اـشـواـط بـطل طـوـافـه او (وـخـلـ) يـعـدـ الطـوـافـ و عـلـيـهـ بـدـنـةـ و صـحـ حـجـهـ و انـ كانـ بـعـدـ خـمـسـةـ اـشـواـطـ فـيـغـتـسـلـ وـ يـبـيـنـ عـلـىـ طـوـافـهـ وـ يـتـمـ ماـ بـقـىـ وـ صـحـ طـوـافـهـ وـ حـجـهـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـ وـ انـ كانـ فـيـ الشـوـطـ الـرـابـعـ فـالـاحـتـيـاطـ يـقـتضـىـ الـعـمـلـ كـمـاـ فـيـ التـالـىـ .

**سؤال -** كـسـىـ كـهـ شـغـلـ ذـمـهـ مـالـ مـرـدـمـ (مـرـدـمـ باـشـدـ خـلـ) وـ درـ دـسـتـ هـمـ آـنـ قـدـرـ مـعـونـهـ دـارـدـ كـهـ بـحـجـ هـمـ بـرـودـ وـ اـگـرـ مـالـ مـرـدـمـ رـارـدـ بـكـنـدـ نـمـيـتوـانـدـ كـهـ بـحـجـ بـرـودـ آـيـارـدـ مـالـ مـرـدـمـ بـرـ اوـ (مـالـ مـرـدـمـ رـاخـلـ) لـازـمـ استـ يـاـ حـجـ وـاجـبـ .

**الجواب -** هـرـ گـاهـ اـسـتـطـاعـتـ بـحـجـ بـعـدـ اـشـتـغالـ ذـمـهـاـشـ بـمـالـ مـرـدـمـ باـشـدـ استـبـرـاـیـ ذـمـهـاـشـ وـاجـبـ استـ وـ حـجـ سـاقـطـ استـ مـگـرـ بـعـدـ اـزـ حـصـولـ اـسـتـطـاعـتـ بـعـدـ اـزـ اـدـاـیـ دـيـونـ .

**سؤال -** هـرـ گـاهـ شـخـصـىـ نـقـدـ جـمـعـ نـدارـدـ وـ اـمـاـ اـمـلاـكـ وـ مـعـاشـ وـ اـسـبـابـ درـ مـلـكـ خـودـ دـارـدـ اـگـرـ بـعـضـىـ اـزـ اـمـلاـكـ يـاـ اـسـبـابـ خـودـ رـاـ بـفـروـشـ قـادـرـ بـرـ زـادـ وـ رـاـحـلـهـ رـفـتـنـ وـ آـمـدـنـ خـودـ مـيـشـوـدـ آـيـاـ درـ اـيـنـ صـورـتـ چـنـينـ شـخـصـىـ مـسـتـطـيعـ استـ وـ حـجـ بـرـ اوـ وـاجـبـ استـ يـاـ نـهـ وـ اـيـنـ چـنـينـ شـخـصـىـ اـگـرـ قـرـضـ كـنـدـ وـ اـدـاـیـ آـنـ رـاـزـ مـلـكـ وـ مـعـاشـ خـودـ نـمـوـدـ بـحـجـ رـفـتـنـ مـيـتوـانـدـ يـاـ نـهـ وـ درـ حـضـرـ درـ وـطـنـ خـودـ مـلـازـمـ وـ خـدـمـ وـ حـشـمـ وـ اـسـبـابـ عـزـتـ بـسـيـارـ دـارـدـ آـيـاـ (يـاخـلـ) درـ سـفـرـ حـجـ بـرـ اـيـنـ شـخـصـ بـرـ كـدـامـ نوعـ تـكـلـيـفـ درـ اـمـورـاتـ مـذـكـورـهـ مـيـباـشـدـ درـ اـيـنـ دـيـارـ حـالـ اـكـثـرـ اـهـلـ اـمـلاـكـ چـنـينـ استـ وـ قـرـضـىـ كـهـ دـارـنـدـ اـگـرـ (دـارـنـدـ اـكـثـرـ خـلـ) درـ مـعـاـمـلـاتـ بـرـ نـهـجـ شـرـعـىـ نـيـسـتـ آـيـاـ اـيـنـ قـرـضـ مـانـعـ حـجـ مـيـشـوـدـ يـاـ نـهـ وـ قـرـضـ خـواـهـ اـگـرـ كـفـارـ باـشـنـدـ چـهـ حـكـمـ دـارـدـ .

**الجواب**- ارجح نزد حقیر آن است که املاک و سایر اسباب هر گاه زاید از قروض و مؤنه عیال تا رفتن و برگشتن و کفايت زاد و راحله کند مستطیع است قدر زیادتی (زيادتی راخل) واجب است که فروخته حج بعمل آورده و هر گاه قرض کند و ادای آن هم از ملك مزبور نماید هم جایز است و استثناء شده است از مال استطاعت خانه و خادم و جامهای بدنه و ثیاب تحمل هر گاه از اهل شرف باشد و استطاعت هر کس بحسب حال او است در قوت و ضعف نه در عزت و شرف چه روایات در این مقام مطلق است بلکه صریح است در عدم ملاحظه شرف و عزت چنانکه در روایات عدیده است که در نزد استطاعت حج بر او واجب میشود هر چند بر حمار اجدع و ابتر باشد و قرضی که حاصل میشود از معاملات غیر مشروعه آنچه زاید بر رأس المال است مانع نمیشود و اما قرض خواه کافر هر گاه کافر حربی است مانع نمیشود مگر خوف تقهی و عدم تمکن از امتناع و امثال اینها که در این صورت مستطیع نیست و الله العالم بحقایق احکامه.

### فی الجهاد وما يتعلّق به

**سؤال**- و ما يقول سيدنا في مال الناصب لو تمكنت منه هل يجوز اخذه ام لا و هل فرق بين الامانة وغيرها من ماله ام لا .

**الجواب**- اقول اما الناصب هو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام و المستخف بشأنهم عليهم السلام او بشأن احد من شيعتهم لاجلهم و هو كافر حربی اجماعاً هو و ماله فيء لل المسلمين المؤمنين فيجوز لهم اخذ امواله كيف شاء الا ما كان عندهم بحسب الامانة فانه يجب ردّها عليهم حفظاً للامانة و صوناً عن الخيانة و قد روى في الكافي و التهذيب عن الحسين الشيباني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجال من مواليك يستحل مال بنى امية و دماءهم و انه وقع لهم عنده وديعة فقال عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها و ان كانوا مجوساً

فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل و يحرم و في الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال قال خل) أمير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء و في الكافي و التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم باداء الامانة فلو ان قاتل على بن أبي طالب عليه السلام ائتمني على امانة لاديتها اليه و عن عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب على بالسيف و قاتله لو ائتمني على سيف واستتصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت الامانة اليه و هذه الاخبار واضحة الدلاله على وجوب الرد ولو الى ناصب اذا لا اكفر و لا انصب من قاتل أمير المؤمنين عليه السلام و نقل عن أبي الصلاح انه اذا كان المودع حريبا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام وهو ضعيف و الاخبار المذكورة حجة عليه و كونه حلال المال يجب تقييده بغير الامانة.

**سؤال -** و ما يقول سيدنا في مال الذمي في مثل هذه الاوقات هل هو حلال ام لا لانه لم يقم بشرط الذمة و ما شرط الذمة عندكم وما الجزية التي تؤخذ منهم و هل تعتبر شهادة بعضهم على بعض ام لا و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم.

**الجواب -** اقول الذمي هو كل كتابي عاقل بالغ ذكر و نعني بالكتابي ما له كتاب حقيقة و هم اليهود و النصارى و من له شبهة (شبيهه خل) كتاب و هم المجروس كما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المجروس اكان لهمنبي قال نعم اما يبلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله الى اهل مكة اسلموا والا نا بدكم الحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجروس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجروس كان لهمنبي فقتلوه و كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثنى عشر الف جلد ثور و الروايات بهذا المعنى كثيرة ولا ريب انهم من اهل

الكتاب و ان لم يكن كتابهم متداولا بينهم لانهم اتلفوه و حرقوه فالذمة لاتعقد الا بكتابي و هو كما ذكرنا من الاصناف الثلاثة اجمعاما سواء كانوا عربا او عجما و مرادهم بالكتب ما كان مشتملا على تأسيس الاحكام لا المشتملة على الموعظ و النصائح كزبور داود و صحف آدم و صحف ادريس و سائر الكتب المنزلة فان المرجو والمعروف ان الكتب المنزلة مائة و ثلاثة عشر كتابا و القول باشتمال سائر الكتب ما عدا التورية و الانجيل على الموعظ غير الاحكام او انها وحى يوحى لا كتاب منزل غير معتمد و لا معول فان آدم عليه السلام من اولى الشرائع و نوح و ابراهيم كذلك و يبعد ان ينزل عليهم صحف ليس فيها حكم من الاحكام غير الموعظ ان هذا الاخرص ممحض و تخمين صرف وقد نص الله انه انزل على ابراهيم كما انزل على موسى في قوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم و موسى و العمدة الاجماع و النصوص المستفيضة بل كانت تبلغ حد التواتر ان عقد الجزية لا يعقد الا على هؤلاء الطوائف الثلاثة(الثلاث خل) دون غيرهم و خصوا باهل الكتاب لأن كتبهم غير معلومة و لا مضبوطة و ادخلوا المجروس لحكمة خفية هم عليهم السلام اعلم و ابصر بها و اختلفوا في الصابة و تردد العلامة في القواعد في اصحاب الزبور و ليس في محله و يؤخذ من الغنى و الفقر(الفقير خل) ما عدا النساء و الاطفال الصغار والمجانين على قول و يؤخذ من الشيخ الفاني و الزمن البالغ حد الاقعاد و غيره و في رواية انها تسقط عن المقعد و الشيخ الفاني و يؤخذ من اهل الصومام و الرهبان و العبد المملوك فيه روايتان اشهرهما السقوط و اقربهما العدم و لا يبعد حمل رواية السقوط على التقية لانه مذهب جميع العامة على ما نقل عنهم في التذكرة و الرواية الثانية تطابق الكتاب و لانه مشرك لا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر و لا فرق في ذلك بين ما اذا كان العبد كافرا كتابيا و بين ان يكون عبد مسلم او كافر(كذا) فيؤدي عنه مولاه و اما

شرایط الذمة فقالوا انها ستة اقسام :

الاول ما يجب شرطه و لا يجوز تركه و هو امران احدهما شرط الجزية عليهم و ثانيهما التزام احكام الاسلام .

الثاني ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه و هو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعونة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلوا وجب علينا قتالهم و هو ضد الامان و هذان القسمان يتقصى العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد ام لا .

الثالث ما ينبغي اشتراطه فيما يجب الكف عليهم و هو امور ترك الزنا بالمسلمة و عدم اصابتها باسم النكاح واللواء برجال المسلمين و غلمانهم و ان لا يغشو اسلاما عن دينه و لا يقطع عليه الطريق ولا يأوي عين المشركين ولا يعين على المسلمين بدلالة او بكتب كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين و تطلعهم على عوراتهم و لا يقتلوا (لا يقتلوا خل) مسلما و لا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك و كان تركه شرعا في العهد نقضوا وجب قتلهم و حل مالهم و الافلاث ان فعلوا اما وجب حدا كالزنا واللواء حدتهم الامام او نائبه و الا عذرهم بحسب ما يراه من المصلحة .

الرابع ما فيه غضاضة على المسلمين و هو ذكر ربيهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا السب وجب قتلهم و كان ناقضا للعهد و ان نالوا بدون السب (السب خل) فيتبع الشرط كما قالوا .

الخامس ما يتضمن المنكر ولا ضرر فيه على المسلمين و هو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعا في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضرروا الناقوس و لا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ممن كانوا في محلتهم و جوارهم دون البلد كلها ولو كانوا في موضع متفردة (متفرد خل) فلا منع ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو اشتراها من ذمى قد ظلم بالارتفاع كان كان في محله المسلمين و داره ارفع من دارهم يجب هدم المرتفع بعد الشراء دون ما اذا لم يكن ظالما بان كان في موضع متفردة (متفرد خل) فاذا اتصلت بيوت اهل الاسلام الى ذلك الموضع فالظاهر هدم ما ارتفع منها من دور المسلمين لان ذلك

مقتضى الصغار و لو اشتري الدار من المسلم و هى ارفع استقرب بعض الاصحاب تقريرها عليه و الاشبئ وجوب الهدم و كذا يجب ان يشترط عليهم ان لا يتجاهروا بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير او يرعوا خنزيرافى بلاد الاسلام و ان ينكحوا المحرمات كالاخوات و البنات و بنات الاخ و بنت الاخ و غيرها مما حرمته شرع الاسلام.

السادس التمييز عن المسلمين قالوا و ينبغي للامام ان يشترط عليهم فى عقد الذمة التمييز (التمييز خل) عن المسلمين فى اربعة اشياء فى لباسهم و شعورهم و ركوبهم و كنائهم اما اللباس فيليسوا اما يخالف لونه سایر الوان الثياب فعادة اليهود العلى و عادة النصارى الادکن و المجوس الاسود و يكون هذا فى ثوب واحد لا فى الجميع و ياخذهم شد الزنار فى وسط النصرانى فوق الثياب و اليهودى (اليهود خل) يجعل خرقه فوق العمامة او قلنوسوة تخالف فى اللون و يختم فى رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب ولا فضة او يضع فيه جلجلة ليمتاز به عن المسلمين فى الحمام و كذا يؤمر نساؤهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات فى الحمام و غيره من شد الزنار تحت الازار و الختم فى رقبتهن و يغيروا احد الخفين فيكون احدهما احمر و الآخر ابيض و لا يمنعون من لبس فاخر الثياب و اما الشعور فلا يفرقون شعورهم لأن النبي صلى الله عليه و آله فرق شعره يحذفون مقاديم رؤوسهم و يخررون (يجزون خل) شعرهم و اما الركوب فلا يركبون الخيل لأنه عز و يركبون ما عداها بغير سرج و لا يركبون عرضا (و يركبون عرضا خل) رجله الى جانب و ظهره الى آخر و يمنعون تقليد السيف و حمل السلاح و اتخاذه و اما الكنى فلا يتكنوا (يتكتنون ظ) يكنى المسلمين كابى القاسم و ابى الحسن و ابى محمد و ابى جعفر و ابى عبدالله و غيرها و لا يمنعون من الكنى التي لا ينبغي للمسلم ان يكتنی (يتكتنی خل) بها كما قال النبي صلى الله عليه و آله لا سقف نجران اسلم ابا الحمرث.

السابع ان لا يدخلوا المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام، و اما مساجد الحجاز غير الحرام و سایر المساجد بالبلدان فحكمها واحد

ذهبت الامامية الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم وبغيره لا يحل لمسلم الاذن فيه لأن منعهم من المساجد اذلال لهم وقد امرنا بذلك.

الثامن ان لا يدخلوا الحرم حرم مكة لا اجتيازا ولا استيطانا قاله الشيخ (ره) فان قدم بتجارته و ميره لاهل الحرم منع من الدخول فان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل واشتروا منه ولو جاء رسول الله بعث الامام ثقة يسمع كلامه ولو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم لسماع كلامه فان دخل بغير علم عالما عزرا و ان كان جاهلا لا شيء عليه فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ لم ينش و يترك مكانه و الاقرب وجوب نبشة و اخراجها الى الحل و عموم حرمة النبش منصرف الى المسلمين دون الكفار فلا حرمة لهم (لهم ولا كرامة خل) ولو اراد الكتابي الدخول في الحرم بعوض و تكون المصلحة قد تقتضي ذلك فالأمر يرجع الى الامام عليه السلام ان شاء اذن له فعل و حشاوه عن ذلك.

التاسع ان لا يسكنوا جزيرة العرب اجماعا و لقول ابن عباس او صى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب و اجيزوا الوفد بتحو ما كنت اجيزهم و قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب و المراد بجزيرة العرب طولا ما بين (بين عين خل) عدن و ريف عبادان و هي آخر العراق و عرضا من تهامة و السواحل الى اطراف الشام و يسمى حجازا لانه حاجز بين نجد و تهامة و ائما قيل لها جزيرة العرب لأن بحر فارس و بحر الحلش (الجيش خل) و الفرات احاطت بها و نسبت الى العرب لأنها ارضها و مسکتها و معدنها و عدن جزيرة باليمين و الجزيرة ائما تسمى جزيرة لأن الماء قد انجزر عنه و الجزر ضد المد و هو نضوب الماء و بالجملة لا يجوز للكافر حربيا كان او ذميا السكنى بجزيرة العرب و الاستيطان فيها و من بلادها مكة و المدينة و خيبر و اليمامة و فدك و متعلقاتها و نواحيها و يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام عليه السلام او ناييه و ان يقيموا ثلاثة ايام ولو مرض بالحجاج جازت له الاقامة لمشقة الانتقال (الانتقال عليه خل) ولو مات يجوز الدفن فيه و قد سبق

من ان الحرم و مكة و المسجد لا يجوز ان يدخلوا بحال ابدا و هذا الذى ذكرنا جملة من شرایط الذمة فلو خالفها كان نقضا للعهد لان ذلك هو المستفاد من قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمّنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو الذل في اللغة و انما يحصل بضرب هذه الشروط فلو خالفوا الم يكونوا صاغرين فوجب قتالهم وقد روی في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا يأكلوا الحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنيات الاخ فمن فعل ذلك منهم فقد برئت ذمة الله و ذمة رسوله صلی الله عليه وآلہ فاذا حضر الامام عليه السلام فهو اعلم بالذى يعاملهم مما يرضى منهم على وجه المصلحة واما حال الغيبة و عدم الاطلاع بما توجب المصلحة و تقتضيه و عدم العلم بما شرط الامام عليه السلام فنعمل على ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يده وهم صاغرون والصغار على عمومه (عموم خل) الا ما اخرجه الاجماع او دليل خاص من الادلة الشرعية والا فالتفصيص بالذى ذكروا و اختلفوا فيه لا وجه له اصلا فاذا فعلوا ما يوجب نقض عهدهم فاول ما يعمل انه يستوفى منهم وجوب الحرم من حد و قصاص و تعزير واستيفاء حق او (و خل) غير ذلك ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل و الاسترقاق و المحن و الفداء و يجوز له ان يردهم الى مأمنته (مأمنته خل) في دار الحرب ويكونوا حربا لأنهم بالمخالفة برئت عنهم ذمة الله فللوالى ان يفعل ما يشاء وقال بعضهم انهم (انهم يردون خل) الى مأمنهم عند المخالفة وليس بمعتمد و حمله على امان الصبي قياس مع الفارق لان بامان الصبي اعتقاد الامان فلم يجز غشه رحمة من الله سبحانه و بخلاف نقضهم العهد فانهم علموا رفع الامان الا بالعمل بالشرایط المقررة عليهم و بينهما فرق بعيد فان اسلم قبل الاختيار سقط ذلك كله واما الجزية التي تؤخذ منهم فلعلمائنا في مقدارها ثلاثة

اقوال:

الاول ان فيها مقدرا و هو ما قدره امير المؤمنين عليه السلام على الفقير اثناعشر درهما و على المتوسط اربعة وعشرون درهما و على الغنى ثمانية و اربعون في كل سنة.

الثاني انه ليس فيها قدرًا موظفا لا قلة ولا كثرة بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام من المصلحة ذهب الى هذا القول اكثر علمائنا.

الثالث انها لا تقدر (تقدر خل) كثرة و تقدر قلة و هو قول ابن الجنيد لان امير المؤمنين عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ينقص منه (عنه خل) فدل على ان الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان و خير الاقوال او سلطها لصحيحه زراره انه سئل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يتتجاوز عنه الى غيره فقال عليه السلام ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء (يسأله خل) على قدر ما يطيق هـ و لان الله سبحانه قد ضرب عليهم الذلة فلو كان لها شيئاً موظفاً ينافيها لان ذلك (ذلك قد خل) لا يكون منافياً للذلة اذا كانت مستمرة على نهج واحد بخلاف ما لو لم يكن مستمراً و يجوز ان يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعاً لان النبي صلى الله عليه و آله ضرب على نصارى (النصارى ظ) ثلاثة دينار و لو كانوا (و كانوا خل) ثلاثة نفر في كل سنة و ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام ولا يغشو اسلاماً و اعلم ان اهل الذمة لا يمكنون من بناء الكنائس في بلدة مقرها المسلمين اجماعاً كسر من رأى و بغداد و الكوفة و البصرة على ما قبل و لا في بلدة ملكها المسلمين قهراً او صلحاً و المفتوحة عنوة لان ذلك مال المسلمين فلا يجري (فلا يجري فيها خل) الا شعائر الاسلام فان احدثوا شيئاً فيها نقض و لهم الاستمرار على ما كان في الجميع و لو وجد في بلاد المسلمين كنيسة و لم يعلم سبقوها و لا تأخيرها لم ينقض لاحتمال ان تكون في بريه و اتصلت بعمارة المسلمين و لو صالحوا على ان الارض للMuslimين و لهم السكنى و ابقاء الكنائس جاز و لو شرط المسلمين النقض جاز و لو اطلقوا احتمل النقض و هو الاقوى و

لو صالحوهم على ان الارض لهم و يؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها قيل و كل موضع منعا الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففى الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها.

واما اعتبار شهادة بعضهم على بعض فاعلم انهم اذا ترافقوا عند الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام فهو بال الخيار بين ان يصفى اليهم ويسمع دعواهم و يحكم على ما يقتضي المذهب الحق و بين ان يعرض عنهم ولا يحكم لهم و عليهم بشيء كما هو نص الآية الشريفة من الذين هادوا الى قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و ان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، و في التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتااه اهل التورىة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم ذكر فى مجمع البيان و الظاهر فى روايات اصحابنا ان هذا التخيير ثابت فى شرع للائمة و الحكام هـ، فإذا اختار الحكم بينهم او ان النزاع و الخلاف بين مسلم و ذمى و اتوا الى الحاكم للمرافعة فإذا احتج في الحكم الى الشهود فهل يقبل شهادة الذمى ام لا فاقول (فاقوال خل) فالمشهور بين الاصحاب ان شهادة الذمى لا تقبل اصلاً على اهل ملتهم و لا لهم و لا غيرهم عملاً بعموم الادلة و ذهب الشيخ في النهاية الى قبول شهادة كل ملة على ملتهم و لهم لا على غيرهم و لهم لرواية سماحة عن الصادق عليه السلام قال سأله عن شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم و الرواية مع ضعفها و عدم جابر لها اخص من المدعى و ذهب ابن الجنيد الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملتهم و غيرهم لرواية ابن بابويه عن عبدالله بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام يجوز شهادة الذمة على غير اهل ملتهم و الرواية لا يحضرني الآن سندها و هو اعم من المدعى و قد اعرض الاصحاب عن العمل بها سوى ابن الجنيد و يظهر من العلامة في التحرير التوقف حيث ذكر الرواية ولم يتعرض لها بقبول و لا رد و كيف كان فالقول المشهور هو المنصور فلا يجوز قبول شهادة الذمى على اهل ملته و لهم ولا على غيرهم و كذا كل صاحب ملة و دين غير دين الاسلام

فان شهادتهم تجوز و تقبل عليهم و لهم و على غيرهم (غيرهم و لهم خل) اذا كانوا عدوا نعم قد استثنى من قبول شهادة الكافر الا صورة واحدة و هي الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين و لا يقبل (لاتقبل خل) شهادتهم بالوصية في الولاية و اعتبر الشيخ السفر و ليس بيعد لدلالة الآية و الحكم المخالف للاصل يقتصر على مضمون دليله و في الآية ذكر السفر و يؤيده الرواية حمزة بن حمران قال سأله عن قول الله عز و جل ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم قال عليه السلام اذا كان الرجل في ارض غربة يطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يوجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضى عن اصحابهم هـ، والمشهور عمموا الحكم و جوزوا شهادة الذميين فيما اذا لم يكن مسلما عادلا سواء كان في الحضر او السفر لقول الباقر عليه السلام في صحيحه ضریس الکناسی او حسته قال سأله اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح اذهاب حق امرئ مسلم و لاتبطل وصيته و هذه الرواية لصحتها و عمل المشهور (المشهور عليها خل) ارجح و اقوى من الرواية السابقة فالآية بيان لحال الضرورة فانها تكون غالبا في السفر واما الحضر فغالبا لا يخلو من مماثل مسلم و استقرب العلامة (ره) احلاف الشاهدين بعد العصر انهم ما خانا و ما كتم و لا اشتريا به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى و لانكم شهادة الله انا اذا من الآتين على ما تضمنه الآية قال و لم اقف لعلمائنا فيه على قول ولا ريب انه اح祸 .

و اما قولكم و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم فاعلم انه لا يجوز الحلف الا بالله و باسمائه المختصة و صفاته الغالبة و لا يجوز بغير اسمائه تعالى كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الاماكن المشرفة فالحاكم لا يحلف الا بالله سبحانه و ان كان الحالف كافرا لقول ابي عبدالله عليه السلام في صحيحه سليمان بن خالد و حسنة الحلبي اهل الملل من اليهود و النصارى و المجوس

لا يحلون الا بالله ه، ولا يقدح عدم اعتقاده لکفره لأن العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المتجرى بالقسم به كاذبا و ذهب الشيخ و تبعه المحقق و العلامة و فخر المحققين الى ان الحاكم لا يقتصر في استحلاف المجوسي على لفظ الجلاله لانه يسمى النور الهاً بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال بان يقول والله الذى لا الله الا هو خالق النور و الظلمة رب السموات و الارض و امثال هذه العبارة مما يؤدى مؤداتها لوجوب الجزم بانه حلف بالله و لا يحصل الجزم الا بما ذكرنا و فيه نظر و لو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز لرواية (رواية السكونى خل) عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ذهب اليه الشيخ فى النهاية و المحقق فى الشريع و العلامة فى التحرير و جماعة و لكنه لا يخلو من اشكال للعمومات الدالة على ان الحلف لا يجوز الا بالله و اسمائه و خصوص صحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصرانى و لا المجوسي بغير الله عز و جل ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله و فاقا للشهيد و كأنهم خصصوا الحديث بما عدا الصورة المذكورة لرواية السكونى و هي ضعيفة غير قابلة للتخصيص نعم يحلون بالله سبحانه بتوصيفه بما مَنَّ على موسى من الكرامات كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و حلف ابن صوريا وقال صلى الله عليه و آله انشدك بالله الذى لا الله الا هو الذى فلق البحر لموسى عليه السلام و رفع فوقكم الطور و انجاكم و اغرق فرعون و الذى انزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه الحديث رواه فى كنز الدقائق و هذا هو الجامع و هذا الذى ذكرنا مختصر مسائل من احكام (احكام اهل خل)الذمة مما هو المحتاج اليه و لا يسعنى الان تفصيل الكلام فى باقى مسائله من الحلال و الحرام نسأل الله التوفيق والثبات .

سؤال - نقل اروس که معلوم رأی شریف هست الآن هنگام مصالحه است و مسلمانانی که در ولایتشان هستند ظاهرا میگویند که شما رعیت

پادشاهید شما را محبت خواهیم کرد و ظاهرا میگویند که ما دعوای دین نداریم و با دین کسی کار نداریم و لیکن از باطن امورشان اذیت مسلمانان فهمیده میشود و تضییع دین فهمیده میشود اگر بتوانند دین خودشان را شهرت میدهند و احکام خودشان را جاری میکنند بلکه در ظاهر محکمه درست کرده هر کس که دعوی داشته باشد از شیعه و سنی و ارمنی بمحکمه خودشان میفرستند از اسلام میان مسلمانان نگذاشته است مگر اسمی خالی و ارمنی کلا و طرا تابع ایشان هستند بمسلمانان هر چه از دست ایشان بباید اذیت میکنند شما چطور میرمانید کسی از مال ارمنی و روس بذدی بیاورد آیا حلال است یا حرام اگر بقصد این بیاورد که شوکت کفار شکسته بشود و سلطان اسلام غلبه کند حلال میشود یا نه و اگر بقصد این بیاورد که مال است میآورم حرام است یا نه و اگر در صحراء تابع و متبع هر چه گیرش بباید با زور و غلبه بر همه کند آیا حلال است یا نه و زنان تابع و متبع هر چه گیر (گیرش خل) بباید بدون صیغه حلال است یا نه یا بصیغه حلال است و بدون صیغه حرام، شما حکم این را علی ما انزل الله بیان فرمائید مترسید که این شهرت میکند بمسلمانان این حکم ضرر کلی میرساند.

**الجواب** - هر چند این طایفه از اهل کتابند و اهل کتاب از اهل ذمہ میباشند و لیکن بشرطی که از شرایط ذمہ خارج نشوند والا حکم ایشان حکم کافر حریبست قال عليه السلام على ما في الكافي ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حللت دماءهم و قتلهم ، و حكم زنان و اموال ایشان حکم زنان و اموال کفار حریبی اند حرفا بحرف و فی الكافی فی حدیث طویل الى ان قال عليه السلام و السیف الثانی على اهل الذمة قال الله عز و جل و قوله للناس حسنا نزلت هذه الآية فی اهل الذمة ثم تسخها قوله عز و جل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دین الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون فمن كان منهم فی دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل و ما لهم فی و

ذراريهم سبی و اذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبیهم و حرمت اموالهم و حللت لنا مناکحthem و من كان منهم في دار الحرب حل لناسیهم و اموالهم و لم تحل (لم تحل لنا خل) مناکحthem و لم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل الحديث ، و مراد از مناکحه نکاح بعقد متعه است نه عقد دائمی پس حکم ایشان در این صورت حکم کفار حریبین و مشرکین است و تفصیل مقال موکول بفهم آن عالی جناب است و نکاح زنان ایشان بملک یمین جایز است بدون صیغه و عقد و الله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال** - اگر کفار بولایت اسلام رو بیاورند که متصرف باشند بمجرد رو آوردن آنها واجب است دفاع آنها یا باید مظنه ضرر به بیضه اسلام داشته باشد و آیا بمنع کردن آنها اذان گفتن در بعضی اوقات یا منع کردن از حضور بمرافعه علمای اسلام در بعضی از اوقات یا در همه وقت (اوقات خل) و بامثال اینها ضرر ببیضه اسلام متحقق (محقق خل) میشود یا نه مکلف بر این دفاع همه مکلفین است حتی زن و کور و بنده یا غیر اینها و اقسام ضرر ببیضه اسلام را مفصلابیان فرمائید.

**الجواب** - مراد ببیضه اسلام اصل و مجمع اسلام است پس هر گاه خوف خلل در بعضی از ارکان این اصل و تفرقه در اجتماع مسلمین با تمكن ایشان از اسلام و شرایط و آداب آن باشد واجب است دفع آن بمقداری که دفع ممکن شود پس هر گاه ممکن نباشد دفع آن مگر بمعاونت زن و کور و بنده و امثال اینها که در جهاد مستثنی شده است واجب است زیرا که دفاع واجب کفائي است و مرجعش بمن يقوم به الكفایة است بی استثناء احدی كما قال عز و جل یا ایها الذين آمنوا کونوا النصار الله الآیة ، و بی اشکال هجوم کفار بولایت اسلام و استسلام مسلمین و انقیاد ایشان برای کفار و تذلل و طاعت ایشان مورث خوفی است عظیم در بیضه اسلام و تفرق مسلمین و عدم تمكن ایشان از اجرای احکام اسلام با اینکه مقررون باشد بمنع اذان و مرافعه در نزد علماء اسلام پس در این صورت دفاع واجب است بشرط ظن سلامت و عدم فتك بر مسلمین

اعظم از آنچه واقع شده چه در این صورت حرام است و فاعل آن ساعی اطفای نور الله و اعلام و استعلام (فاعل آن ساعی در اطفای نور الله و عدم استعلای خل) کلمه الله خواهد بود و ارتکاب اقل محظورین (محذورین خل) لازم است در این مقام و السلام.

**سؤال**- در این اوقات که کفار در اطراف این ولايت چند بلدی را از بلاد مسلمین متصرف هستند و ایشان را آزار میدهند بلکه از بعضی ایشان لشکر میگیرند و بمروز دهور دین و مذهب ایشان از دست ایشان میرود (میرود و بعضی خل) از اهالی آن بلاد طالب این هستند که همه مسلمین یا بعضی که کفایت بکنند جمع بشوند و همه با هم اتفاق نموده مشغول دفاع کفار بشوند آیا بر ما که در ولايت خود هستیم اجابت قول ایشان و رفتن بسوی ایشان برای دفع کفاری که در ولايت آنها است (آنها است خل) واجب است یا نه و بر فرض وجوب اگر قدر کفایت از نفوس جمع نشود و بمعدودی چند بمشقت تمام از راه شبیخون و راهزنی میتوان بایشان (با ایشان خل) جدالی کرد که قوت ایشان بضعف بدل شود و استطاعت ایشان کم بشود بدین نوع جهاد لازم است یا نه بینوا تو جروا.

**الجواب**- اعانت مسلمین و دفع کفار و دفع اذیت ایشان واجب است کفاية در صورت تمکن و اقتدار و عدم حدوث حادثه عظیم (اعظم خل) و ابتلای مسلمانان (مسلمانان و لو بعد خل) حین بسبب همین حرکت که در این صورت حرام (حرام است خل) و هر گاه مأمون از این جهات باشند و ممکن از دفع یا کسر شوکت (شوکت ایشان خل) باشند تا از اذیت ایشان مسلمانان فارغ باشند و مستلزم عسر و حرجی شدید نباشد واجب است و هر گاه مورث دفع اذیت بالمرة نباشد بلکه مورث تخفیف باشد قول بوجوب کمال اشکال دارد و السلام.

**سؤال**- بعضی از ارامنه که در ولايت اسلام ساکنند و خودشان را ذمی حساب مینمایند و لیکن در حقیقت شرایط ذمه در بعضی از ایشان موجود

نیست بلکه بعضی نسبت باسلام و دین و مذهب اهانت میرسانند و فحش میگویند مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح است یا نه.

**الجواب**- کسانی که از ذمه خارج شده‌اند و نقض عهد مأخوذه از ایشان نموده‌اند حکم ایشان در جمیع احکام حکم کفار حربی میباشد عصمت از مال و جان و عرض ایشان برداشته شده فرقی میانه ایشان با عبده اوثان بوجهی نیست.

**سؤال**- شرایط ذمه را بیان فرمایند و بیان فرمائید که آیا باخلال یکی از شرایط از ذمی بودن بیرون میروند و مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح میشود یا نه.

**الجواب**- اقوال علمای ما رضوان الله علیهم در شرایط مختلف است و لیکن اقرب بصواب بعد ملاحظه ادله و موافقت مذهب و بنای اصل اسلام چند امر است.

اول قبول جزیه بحسب رأی امام علیه السلام یا نایب خاص آن حضرت بر رؤس یا بر اراضی یا بهر دو بمقداری که مصلحت اقتضا میکند و مطابق رأی شریف واقع میشود.

دوم التزام احکام اسلام است و عدم تعدی از حکمی که قاضی مسلمین بآن حکم فرموده‌اند (فرموده خل) پس زنا با زن مسلمانان و لواط با اطفال ایشان و دزدی اطفال (اموال خل) ایشان نکنند.

سیم آنکه متوجه نباشند بامری که در شریعت اسلام محرم است هر چند در شریعت خودشان بزعم ایشان جایز باشد مثل نکاح محترمات مثل مادر و خواهر و عمات و خالات و امثال اینها و زنا و شرب خمر و مانند اینها از محترمات.

چهارم آنکه بفعل نیاورند چیزی که منافی امان است مثل معاونت کفار و محافظت جاسوسان کفار را که در بلاد اسلام میفروشنند (میفرستند خل) و امثال اینها از اموری که منافی امان است.

پنجم آنکه عزم بر حرب مسلمین نکنند و امداد کفار بجهت قتال با مسلمین نکنند.

ششم آنکه بنای کنیسه جدید نکنند غیر از آنچه سابق بوده و ناقوس نزنند و بنای خانه‌های بلندتر از خانه‌های مسلمانان نکنند پس چون این امور را کلا یا بعضاً بعمل بیاورند خارج از ذمه شده‌اند و حکم ایشان حکم کفار حربی است در جمیع احکام.

**سؤال** - در مباح بودن عرض حربی بیرون آوردن او است از ولایت خودش یا مالکیت محقق بشود ضرور است.

**الجواب** - اختصاص بعد از کمال استیلا است و وطی بعد از اسلام است چه وطی کافره حتی بملک یمن کمال اشکال دارد و علامه(ره) در تحریر ادعای اجماع بر عدم جواز فرموده و مسئله خالی از شبّه نیست و احتیاط لاسیما در فروج لازم است.

**سؤال** کسی که کاسب کار و صاحب صنعت باشد و استطاعت جمع مال و اسباب نسبت بحال خود از آذوقه اسب و شمشیر و تفنگ وغیر ذلك نداشته باشد آیا بر چنین شخصی ضرور است که خود را بمشقّت و عسرت افکنده و اهل و عیالش را بی آذوقه یا با آذوقه کمی گذاشته و خودش هم توشه کمی بردارد بقدر سد رمق بخورد و لباس کهنه درشتی پوشد که از حرارت و برودت او رانگه دارد و پیاده یا گاهی سواره و گاهی پیاده بالاتی (پیاده با کمی خل) از آلات حرب بجهاد و دفاع برود آیا از چنین شخصی ساقط است تا اینکه استطاعتی نسبت بحال خود بهم رساند که مشقتی (بهم برساند که مشقتی که خل) در عرف و عادت متحمل آن نتواند (نتوان خل) شد باو نرسد بینوا توجروا.

**الجواب** - اما جهاد بر چنین شخصی واجب نیست و اما دفاع هر گاه منحصر باشد دفع بمعاونت این شخص و امثالش و بدون اینها ممکن نیست و ظن سلامت و غلبه هم باشد در این صورت واجب است لعموم قوله تعالیٰ

كونوا انصار الله و تعاونوا على البر والتقوى و قوله تعالى يريده الله بكم اليسر الآية، معارض نیست چه در جهاد و دفاع یسر مطلوب نیست بلکه اعلاء کلمه حق اقوی از همه است و السلام.

سؤال - آیا ارامنه و گورجی که تابع اروساند اگر یکی از ایشان ببلاد ما مثل تبریز و غیره بیایند بر سبیل تجارت و غیره کسی مال ایشان را در آنجا بطوری بردارد که ضرری باحدی نرسد میتوان خورد یا نه.

الجواب - کافر حربی هر گاه بتخيل امان بر سبیل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بامان خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجمعی وجوه و السلام.

### في القضاء

#### كتاب القضاء

سؤال - و ما يقول سيدنا في الحلف عند غير المجتهد بل واسطة له هل بجوزام لا و هل يسقط به الحق ام لا .

الجواب - الحكومة حق الامام عليه السلام كما في قوله عليه السلام الحكومة لامام المسلمين لكن في حال الغيبة و شدة المحنـة رخصوا للفقهاء من شيعتهم الامتناء على دينهم العارفون (العارفين ظ) باحكامهم و الرواية لحلالهم و حرامهم ان يحكموا بين الناس على قدر الضرورة فهم التواب و الحكم و اما غيرهم فلا رخصة لهم في الحكومة و قطع الخصومة الا من باب الصلح الذي رخص الله سبحانه و تعالى به عامة عباده بقوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فالحلف ان كان من باب الحكومة و كونه قائما مقام البينة فلا يجوز عند غير المجتهد الجامع الشرايط (لشرايط ظ) الفتوى الموثوق المأمون فلا تسقط الدعوى ان وقع عند غيره و ان كان من باب الصلح فجوز بعض الفقهاء ايقاعه و هو قريب و الا هو تركه الا للضرورة العظيمة و ح يسقط به الحق ان وقع

الترassi و جرت صيغة الصلح ولا فرق في الحلف صلحا بين ان يقع بين واسطة المجتهد او غيره.

**سؤال** - وما يقول سيدنا في حكم المجتهد بعد الموت في مثل الآيقادات والمعاملات واجراء الاحكام المتعلقة بغير العبادات فهل يجوز تجديدها ام لا.

**الجواب** - اما حكم المجتهد فيما يتعلق بالفتاوی فلا يجوز العمل عليه بعد موته سواء كان في العبادات او المعاملات و الآيقادات و اما اجراء و امضاه في حال حيويته من احكام المرافعات و اجراء الولايات و التصرف في اموال اليتامي و الغائبين و التصرف في اموال الحجة المنتظر عجل الله فرجه و بيع ما يبيعه الحاكم وسائر الاحوال و الاحكام التي نجزها فانها تمضي و لاتعد و لاتجدد و لا تكون فتنة و فسادا كبيرا ما سوى احكام النيابات و الوكالات فيما عينه في الجهات فانه تبطل بموته فان الوكالة تبطل بموت الموكيل كالنهاية بموت المنوب عنه.

**سؤال** - وما قولكم في من له حق او عليه حق و دعاه خصمه او غريمه الى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال ام لا.

**الجواب** - قوله تعالى ي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به يمنع الرجوع والمحاكمة الى كل باطل مخالف لطريق الحق المأمور بالتجنب فلو فعل و تحاكم اليهم فكل ما يأخذ بحكمهم فهو السحت و ان كان حقه و ماله نعم اذا التجأ الى ذلك للحقيقة و لاتلاف ماله بحيث لا يمكن ان يحصله الا بالرجوع اليهم فيجوز له الرجوع اليهم لانقاد نفسه و ماله و في الحقيقة في الصورة الثانية قصده تحصيل ماله الذي لولا الرجوع اليهم يتلف و لم يكن هناك حاكم بالحق فإذا كان و دعاه خصمه اليه يجب عليه متابعته و الرجوع اليه على كل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاكم بالحق الجامع للشرابيط (لشرابيط) الفتوى لا يجوز له الرجوع الى غيره بحال من الاحوال.

**سؤال** - وما يقول سيدنا في تأدية الشهادة عند الجائز هل يجوز ام لا.

**الجواب** - اقول لا شك ولا ريب في عدم الجواز اداء الشهادة للحكم إلا عند الفقيه لأن الحكومة لامام المسلمين و عند فقده لمن يأذن له و هو عليه السلام لم يأذن الجائز فلا يجوز اداء الشهادة لقطع الخصومة و بيان الحكومة إلا عند العامل العادل.

**سؤال** - و ما يقول سيدنا فيمن ترافع الى الجائز و حكم له بالحق على طريقتهم هل يجوز اخذهم لا و هل يفرق بين المضطرو و المختارام لا.

**الجواب** - اقول لا يجوز الترافع و التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشروط و ان استقضاه ذو الشوكة و اهل البلد و تراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص قال عليه السلام ايمارجل كان بيته و بين اخ له ممارات فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه فأبى الا ان يرافقه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز و جل لهم تى الدين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امرروا ان يكفروا به الآية، و فى مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة اى حل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم به فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله ان يكفر به الحديث ،فظهر لك مما ذكرنا ان يأخذ بحكم سحت ولو كان حقه هذا حكم المختار اما اذا كان مضطرا بحيث يتوقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضى فان الضرورات تبيح المحظورات و النهى فى هذه الاخبار و غيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الحق باهل الحق و اما فى حال التقىة و تلف ماله او نفسه او عرضه بدون الترافع اليهم فيجوز اجماعا.

**سؤال** - جائى كه دست بفقىه جامع الشرايط نرسد مقلد بصير باقوال علمای اموات میتواند دعوی را با قسم مصالحه طی کند یعنی دعوی مدعی را باحلاف منکر مصالحه کند چنانکه مشهور این ولايت است.

الجواب - بلی اینگونه مصالحه جایز است هر گاه قصد تعلیم صورت مصالحه باشد نه تحلیف که قاطع دعوی است چه آن وظیفه حاکم شرع است و احوط ترک است.

سؤال - آیا مقلد بصیر با قول علمای اموات طی دعوائی بکند دعوی منقطع میشود یا نه و شهودی که بدون جبر و اکراه اقامه شهادت بکنند در پیش چنین شخصی در خصوص دعوای کسی آیا مجرد ادای شهادت در پیش غیر فقیه با علم شهود بعدم جامعیت حاکم مجروح میشود یا نه و این شهادت اعانت بر اثر است یا نه.

الجواب - عمل با قول علمای اموات باطل است اصلاً و رأساً و مقلد قطع نزاع و دعوی من باب الحكومة نمیتواند کرد خواه از قول حق و خواه از قول میث و هر گاه چنین کند فاسق است و دعوی قطع نمیشود و شهود هر گاه قاصد شهادت شرعیه که معتبر است در نزد حاکم شرع باشند که با آن اثبات دعوی و قطع نزاع میشود اقامه شهادت نمایند بدون جبر و اکراه با علم بعدم جامعیت حاکم مر شرایط قضا را بلا شک فاسق میباشند و شهادت ایشان از درجه اعتبار ساقط است و این اعانت بر اثر است اما هر گاه مقصود این معنی نباشد بلکه اظهار حال و بیان واقع و سببی از اسباب مصالحه باشد اگر مستلزم غیبت مؤمن نباشد جایز است و باین مجروح نمیشوند و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - ...

(الجواب) - ... مجتهد جامع شرایط فتوی است جایز است برای هر دو لکن در این صورت قول بنبایت مسامحه است زیرا خود مستقل است در حکم و مجتهد دیگر معرف اوست میان مردم و اماهه گاه مقلد باشد یا جامع شرایط فتوی نباشد حرام است برای هر دو یعنی برای مجتهد حرام است که او را نائب کند و حرام است برای او که حکم کند و من لم يحکم بما انزل الله فاویلئک هم الفاسقون و قال مولانا الصادق عليه السلام علی ما فی مقبولة عمر بن

حنظلة انظروا الى رجل منکم روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانه(فانی ظ) قد جعلته علیکم حاکما، عافانا الله و ایاکم من متابعة الهوی اما از جهه مصالحة ضرری ندارد لیکن در این صورت نیابت نیست بلکه تعریف است.

**سؤال**- مرافعه کردن پیش عالم غیر مجتهد آیا جایز است یا نه و آن دعوی که آن مفتی بقسم یا بوجه دیگر تمام میکند آیا طی دعوی میشود یا نه.

**الجواب**- مرافعه در نزد غیر مجتهد جایز نیست و دعوی ساقط نمیشود و الله العالم.

**سؤال**- آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جایز است یا نه.

**الجواب**- هر گاه شهادت بجهة مرافعه و حکم باشد جایز نیست و هر گاه بجهة بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد.

**سؤال**- آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه.

**الجواب**- اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصاً در این زمان که مردم ظاهراً بعدالة ادنی شبھه را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرع رارأی صایب و دقت نظر لازم است.

**سؤال**- آیا غیر مجتهد جامع الشرایط حکم یا قسم بطريق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه.

**الجواب**- اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جایز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب امام مطلق میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطريق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله عليهم تجویز فرموده‌اند و شیخ ما اعلى الله مقامه هم باین قول قائلست و لیکن حقیر را در

اين تأمل است و احتياط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحة منحصر بقسم نیست.

### في اللقطة

قال - سلمه الله تعالى مولانا ماحد اللقطة و ما كيفيتها و ما الذى يعرف به منها و ما شرطه اي شرط التعريف و هل يجب التعريف مع القطع بعدم وجودان مالكها و هل يختلف حال الصحارى و غيرها و ما المقصود من الصحارى و هل يختلف حال المسكون من القيمى او لا افتتا مأجورا.

اقول - اللقطة بسكون القاف اسم للشىء الملقط و هو المراد هنا من السؤال و بفتح القاف اسم آخذ اللقطة اي كثير الالتقاط و منه ويل لكل همزة لمزة اي كثير الهمز واللمز والملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما:

اما الاول فيسمى لقيطا و ملقوطا و منبودا فاللقطيط هو كل صبي ضابع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل و لا بمن له كافل كالاب او الجده او الام فلو كان احد هؤلاء موجودا جبرا على اخذته و انما يتعلق الحكم بالصبي الغير المميز و كذلك المميز لعجزه عن القيام بدفع ضرورته و لو التقط الصبي (الصبي اثنان خل) على التعاقب الزم الاول باخذته و لو التقاطه معا دفعه الزما معا باخذته و لو ترك احدهما لصاحبها جاز و لو كان اللقطيط مملوكا وجب حفظه و ايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او اثني فان ابق او ضاع او هلك فان كان بغير تفريط فلا ضمان على الملقط و ان كان بتفريط ضمن و القول قول الملقط يميئنه في عدم التفريط و في القيمة و له الرجوع بما انفق على المالك و لو تعدر استيقاء النفقه بيع منها و يجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه بالبينة او (وخل) اعتراف العبد انه سيده و لو لم يوجد سيده دفعه الى الامام عليه السلام او نايه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة و ليس للملقط بيعه و لا تملكه بعد تعريفة لأن العبد ينحفظ بنفسه فان باعه فالبيع فاسد

ولو باعه الامام للمصلحة صح لانه اولى بالمالك من نفسه وبالعبد بالطريق الاولى فان جاء صاحبه فان كان قبل لزوم البيع واعترف بأنه اعتقد يقبل قوله لانه ممكن ولا معارض له وان كان بعد البيع ولزومه فالظاهر عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن (الثمن حينئذ خل) ويصرف الى بيت المال واللقيط حرو يحكم باسلامه ان التقط فى دار الاسلام او فى دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحد الغلبة حكم الاسلام ولو لم يكن فيها مسلم اصلاح حكم بكفره فيسترق فلو ادعى كافر بناته واقام بینة على ذلك و اذا بلغ اللقيط و اسلم فهو مسلم سواء كان ممن يحكم باسلامه او بكفره واللقيط يملك كغيره و يده قاضية بالملك و كلما وقف عليه او اوصى له او وهب له فهو ملكه ان قبله الحاكم و كذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعة (بمنفعته خل) فيده عليه كثوب الملبوس و ما هو مشدود فيه او في يده او مجعلون فيه كالسرير و السسط و ما فيه من فراش او دراهم و الثياب التي تحته و عليه و الدرار المشدودة في ثيابه او الخيمة او الدار الموجود فيما وجد فيها.

اما ما يوجد بعيدا منه فى غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته فلا يد له عليه وفى القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانيه اشكال و كلما حكم بأنه ليس له فهو لقطة سياطى حكمها و اذا بلغ رشدا فحكم على نفسه بالرق حكم (حكم عليه خل) به اذا لم يعرف حريته او لم يكن مدعى (مدعي اظ) لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه و الحال هذه حد ثمانين و اذا ادعى واحد بناته و هو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه و الزم بالنفقة عليه و ان كان عبدا الحق به ولا حضانة له و لا نفقة عليه و لا على مولاه و لا يحكم (لا يحكم برفه خل) و ان كان ذميا للحق به و لا حضانة له و عليه نفقته و لا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بینة (بينة بناته خل) فالاقرب الحكم بكفره حينئذ اذا كان صغيرا للتبعة الثابتة شرعا كما سبق و لو ادعى مدعى ان اللقيط رق له اقتصر (اقتصر خل) الى البينة فان فقدت سقطت دعواه (دعواه و البينة خل) ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او امراتين او

رجل و يمين و ان شهد (شهدت خل) بالولادة ثبت (ثبتت خل) بشهادة اربع نساء و لو ادعى الرقية بعد بلوغ اللقيط مدع كلف اليينة فان اقامها بطلت جميع (جمع خل) تصرفات اللقيط و ان فقدت و صدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم تسبق منه دعوى الحرية.

و اما ملتقط اللقيط فيشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا عبرة بالالتقاط الصبي و لا المجنون و لا العبد الا باذن الولي فلو اذن له في التلقاط جاز فان رجع في الاذن بعد التلقاط لم يجز و حكم المدبر و المكاتب و ام الولد و المعتق بعضه كذلك و لو لم يجد العبد احدا يتلقطه سواء فالظاهر وجوب التقاطه حفظا للنفس المحترمة وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقاطه انتزعه من يده و لو كان الطفل محظوظا بطفله قبل (قبل خل) كان له التقاطه.

و اما عدالة الملتقط فشرطها بعضهم لان الحضانة ائتمان و لا يؤمن من ادعاء (لا يؤمن ادعاوه خل) انه رق فعلى الحاكم ان ينتزعه حينئذ و يدفعه الى ثقة و اطلق بعضهم و جوز التقاط الفاسق للعموم والثانى اصح و الاول اح祸 و اخذ اللقيط واجب على الكفاية و لا يجب الاشهاد عند اخذه لعدم الدليل و لا نفقته على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة و ينفق على اللقيط من ماله ان كان له مال مع اذن الحاكم فان بادر و انفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كأن يتذرع الوصول الى الحاكم مثلا فلا ضمان اذا انفق بدون الاذن و لو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان (السلطان من بيت المال خل) فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين و يجب دفع النفقه على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفاق الملتقط عليه و رجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع وفيه تردد و لو لم ينوي كان متبرعا ولا رجوع له و كذا لو نوى الرجوع و وجد المعين ولم يستعن به و ابن ادریس منع الرجوع و ان نواه و اشهد و لا يخلو من قرب للتعيين عليه و مساواته مع المضطر للأكل نقول بموجبه و نقول هناك ايضا عدم الرجوع الا ان يكون هناك اجماع او دليل خاص و الظاهر عدمه.

واما النزاع فلو اختلف اللقيط و الملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه و كذا لو اختلفا في قدره ولم يزد دعوى الملتقط على العرف ولو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزايد ولو كان اللقيط (للقيط ظ) مال و انكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين لانه لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة عليه كما سبق .

واما الثاني اي الملقوط اذا كان حيوانا و يسمى ضالة فهو كل حيوان مملوك ضابع اخذه ولا يد عليه و اخذه في صورة الجواز مكروره جدا الا ان يكون بحيث يتلف عند الامتناع من الاخذ و الاشهاد ليس بواجب نعم هو مستحب لنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلا او ماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاء و سقاوه كرشه فلا توجه ان اخذه ضمنه و يبرأ بالتسليم اما الى صاحبه ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم لرسله الى الحمى ان كان و الا باعه الحاكم و حفظ ثمنه لصاحبته لانه منصوب لمصالح المسلمين ولو قيل بجواز فعله من الامرين اصلاحهما (اصلهمما خل) للمالك ابتداء كان حسنا و لو تعذر الحاكم لقى (بقى ظ) في يده مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم و يجب عليه الانفاق و الظاهر انه لا يرجع به الى المالك لكونه متعديا و كذلك الحكم في الدابة و البقرة فان وجدتها في كلا او ماء (ان كانت خل) او كانت صحيحة لم يجز له اخذه لانها تمنع من صغار السباع و في الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء و عدم امتناعها من الذئب فاشبهت الشاة و فارقت البعير و اما لو ترك البعير من جهل في غير كلا او ماء جاز اخذه لانه كالثالف و يملكه الآخذ و لا ضمان عليه و كذا حكم الدابة و البقرة و الحمار قطعا و اما جواز اخذه لها لقوله عليه السلام انها لك او لا خيك او للذئب ثم يتخير آخذهما بين ان يحفظها لمالكتها او يدفعها الى الحاكم و لا ضمان فيها (فيهما خل) اجماعا و بين ان يتملكها و في الضمان (ضمان خل) حينئذ قوله اشهرهما الضمان مع ظهور المالك او مطلقا لانها مال الغير و لم يوجد دليل ناقل كالبعير و لعموم على

اليد ما اخذت حتى تؤدى و عموم اذا جاء طالبه رده اليه و هو الاقوى و الثاني عدم الضمان للخبر المذكور و هو اعم و فى قوله عليه السلام او لاخيك اشعار بذلك المشهور بين الاصحاب ان ما لا يمتنع من السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير حكمه حكم الشاة فى جواز تملكه فى الفلاة لمشاركته له فى العلة المجوزة و هى كونه فى حكم التالف و لمفهوم قوله عليه السلام هى لك او لاخيك او للذئب و المحقق(ره) تردد فى ذلك مما ذكر و من عدم النص و بطلان القياس فيبقى على اصالة(اصالة بقاء خل) الملك على مالكه و حينئذ فيلحقه حكم لقطة الاموال فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء و يضمن او يتصدق و لا يؤخذ(لاتؤخذ خل) الغزلان و لا يحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم و استثنى في التذكرة و الدروس ما لو خاف الواحد لها ضياعها عن مالكها او عجز مالكها عن استرجاعها فيجوز التقاطها لأن تركها اضيع لها من سائر الاموال و المقصود حفظها على مالكها لا حفظها في نفسها خاصة و الا لم يجاز التقاط الائمان فانها محفوظة من حيث نفسها اينما كانت و هو حسن و لو وجد الضوال في الحمران و هو(العمران) و هي خل)المساكن المأهولة و مما(ما خل) هو قريب منها بحيث لا يخاف عليه من السباع غالبا فان كان ممتنعا كالابل و شبهه لم يصح اخذه لأن المنهى عنه في الفلاة تقتضي النهى عنه في العمran بطريق اولى قطعا و لعصمة مال المسلم و عدم دليل على الاخذ و غاية ما دل الدليل في الفلاة على الوجه المخصوص فلا يشمل غيرها و ان كان غير ممتنع كالشاة و صغير الحيوان لم يصح اخذها ايضا لأنها محفوظة على مالكها و عموم قوله عليه السلام الضوال لا يأخذها الا الضالون و حيث يأخذها في موضع النهى يجب ايصالها إلى المالك ان امكن والا فالى الحاكم لانه وليه و يجب عليه الانفاق عليها و حفظها عن التلف و لا يرجع بالنفقة على المالك لانه عاد في الاخذ فيكون متبرعا فان لم يوجد المالك و لا الحاكم فقيل انه ينفق عليها و يرجع فيها لزوال التبرع مع نية الرجوع عند تعذر الوصول فصار مأمورة من الشارع و هو بحكم اذن المالك و قيل بعدم الفرق بين

الموضوعين كما يظهر من الدروس وهو غير بعيد عن أنه أحوط ولو كان المأخوذ شاة احتبسها عنده ثلاثة أيام من حين الوجدان و يسأل عن مالكها فان وجده دفعها إليه و الا باعها و تصدق بثمنها عنه لرواية أبي يعقوب عن الصادق عليه السلام وهي و ان كانت اعم الا انها محمولة عليه و لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق فيضمن على تردد و له ابقاءها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يئس منه و اما غير الشاة فيجب مع اخذه كذلك يعرفه سنة كثيرة من الاموال عملا بالعمومات (بالعموم خل) كما سيأتي حكمه ان شاء الله تعالى ولما كانت اللقطة فيها معنى الامانة والولاية في الابداء والاكتساب في الانتهاء فلا يصح اخذها الا للمسلم الحر العاقل البالغ العادل اجتماعاً و يتشرط في العبد اذن المولى .

و اما العدالة فلا ريب في أنها احسن و أولى و اما تعينها و لزومها في الالتفات فلم اعثر على قول من الاصحاب في ذلك بل لم ينقل الخلاف في الجواز عنهم عملا بالعموم و كذلك القول في الكافر و اما اذا كان للقطة نفع كالظهور و اللبن قال الشيخ انه ينتفع به بازاء ما انفق و قيل (قيل ما خل) ينظر في النفقة و قيمة النفقة (المنفعة خل) و يتقادسون و هو الظاهر و الأحوط و لا يضمن الضالة بعد الحصول الا مع قصد التملك و لو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي و لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان كما لو نواه بالوديعة .

و اما الثالث اي الملقوظ اذا كان صامتاً جامداً من سائر الاموال فيكره اخذها مطلقاً قلت او كثرت لقوله عليه السلام اياكم و اللقطة فانها ضالة المؤمن و هي حريق جهنم و قول الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذ وجدتها ان لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه و اخذه و تشتد الكراهة للغاصق و المفسر و هي قسمان : قسم يجوز اخذها و لا يلزمها التعريف و هو ما كان قيمته دون الدرهم و كذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهلها (أهلة خل) و استنكر رسمه الثاني ما يزيد قيمته على الدرهم فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه و قيل يكره و على التقديرين اذا

اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول و لا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا و ان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه فهو والا تخير بين احتفاظه دائم او بين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قوله اشهرهما الضمان لخبر ابن ابي حمزة المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب و لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيضمنه و اذن الشارع يرفع الاتهم في التصرف و هو لا ينافي الضمان و قال المحقق انه لا يضمن بعد الصدقة و ليس بمعتمد و ان وجدها في غير العرم و كانت قدر الدرهم و ما زاد عينا او قيمة يجب (وجب خل) تعريفها سنة فان جاء صاحبها فهو المطلوب و الا تخير بين ثلاثة اشياء تملكها و الصدقة عن مالكها و يضمن فيما (فيها خل) مع كراهة المالك بلا خلاف او يبقيها في يده امانة في حرز (حرف خل) امثالها كالوديعة فلا يضمنها الا مع التعذر و التفريط لانه حينئذ محسن الى المالك بحفظ ماله و حراسته و ما على المحسنين من سبيل .

و اذا التقط ما يفسد بتركه على حاله قبل الحول فهو على ضربين :

احدهما ان لا يمكن ابقاءها كالطعام و الرطب الذي لا يتمر و القول فيتخير بين ان يتملكه بالقيمة و يأكله او يبيعه و يأخذ ثمنه ثم يعرفه و بين ان يدفعها الى الحاكم ليعلم فيه ما هو صلاح للمالك وفيه رواية متلقاء بالقبول فان ظهر صاحبها فهو و الا عمل بالقيمة ما يعمل بالعين لو كانت باقية فيتملکها ان شاء او تصدق بها عنه او يجعلها وديعة من غير ضمان و لو اختلف القيمة يوم الاخذ و الاكل فالمعتبر قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ و لا يجب افراز (افراض خل) القيمة لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه و لو افرزها (افرضها خل) كان المفروض (المفروض خل) امانة في يده كالمثمن الذي باعه .

و ثانيةما ما يمكن بقاوه بالمعالجة فان تبرع احد بصلاحه فذاك و الا يبيع بعضه و انفقه على اصلاح الباقى و يخالف الحيوان حيث يباع جميعه لأن النفة تتكرر فتؤدى الى ان يأكل نفسه و هل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز للملتقط تزكية (تولية خل) ذلك بنفسه ذهبت جماعة الى الاول لانه مال غائب و

هو وليه في حفظ ماله والمرخص في التصرف فيه دون غيره وذهب آخرون إلى الثاني أي يتخير الملتقى بين تولية ذلك بنفسه والرجوع إلى الحاكم لأن المخاطب بحفظها وأصالتها إلى مالكها والأول هو الأقرب ولاشك في تولية الملتقى ذلك مع تعذر الوصول إلى الحاكم ولو كان مصلحة صاحبه يبيع الجميع بيع أيضاً ومن هذا القسم الثوب الذي لا يرقى إلى آخر الحول إلا مع مراعاته بالهوا ونحوه كالصوف إلا أن لا يبدل (الآن مالا يبدل خل) في مقابلته أجرة في العادة من العمل يجب على الملتقى فعله أن لم يدفعه إلى الحاكم وفي جواز التقاط العقل والأدوات والسوط خلاف الظاهر الجواز مع الكراهة وقيل بالتحريم لظاهر النصوص والاحتياط لا يخفى ثم إن السوط والأدوات وهي المطهرة أن كانتا من غير جلد فلا بأس وإنما إذا كانتا من جلد فالاصل فيه أنه ميّة أو يحصل العلم بذلك وإنما الجلد المطروح المجهول حاله لا يصح أخذه لأنه ميّة لاصالة عدم التذكرة وكذا كلما تقل قيمة ويكثّر نفعه كالعصا والشظاظ والحبل والوتد وآمثالها.

ويستحب الإشهاد عليها لقوله عليه السلام من اللقطة فليشهد ذوى عدل أو لا يكتمن ولا يغيب وفي كيفية الإشهاد وجهان: أحدهما وهو الإشهاد أن يشهد على اصلها دون صفاتها ويدرك بعضها من غير استقصاء لتأليذيع خبرها فيدعىها من لا يستحقها فإذا أخذها إذا ذكر صفاتها إن اكتفينا بذلك الصفات وحضرها من مواطنة الشهود إن أحوالنا إلى البينة والثانية أنه يشهد على صفاتها أيضاً حتى لو مات لم يتملكها الوارث وتشهد الشهود للملك على وجه ثبات به شرعاً ولا يملك اللقطة قبل الحول بلا خلاف وإن نوع التملك لأن التعريف حولاً يشترط فيه وإنما بعد التعريف حولاً فالاقرب أنه يملك بنية التملك وقيل يملك قهرياً وليس بشيء ولذا يجوز أن يحفظها أصحابها على سبيل الوديعة أو يتصدق بها عن أصحابها وإذا عرفها حولاً جاز أن يتملكها سواء كان غنياً أو خلًّا فقيراً ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها إلى قوله اخترت تملكها بل يكفي البينة ولا يفتقر إلى التصرف أيضاً ويملك الملتقى اللقطة ملكاً مراعيًّا يزول

بمجىء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها و ليس للملقط دفع القيمة او المثل الا برضاء المالك ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان العيب من قبل الملقط او من قبل غيره ولو طلب المالك المثل او القيمة فى (ففى خل) وجوب الدفع كما يريد المالك تردد قال فى التحرير فالوجه عدم الوجوب على الملقط و ان لم يكن نوى التملك فلا ارش عليه الا ان يكون بتفرطيه ولو تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملقط المثل ان كان مثليا و الا فالقيمة و القيمة المؤدبة هى قيمة وقت التملك لا وقت الاخذ.

واما التعريف فهو واجب على الملقط سوى نوى التملك بعد الحصول اما لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى مالكها ولا يتم الا بالتعريف وهو حول و يجب ان يكون عقيب الالتقاط بلا فصل لقولهم عليهم السلام فان ابتليت فعرفها سنة عقب بالفاء للدلالة على التعقيب (التعقب خل) من غير التراخي و وقت التعريف النهار دون الليل وينبغى ان يكثر من التعريف فى يوم الوجдан و بعده على التدرج (التدریج خل) ولا يجب التوالى فى السنة فلو فرق التعريف جاز قيل يعرف فى週間 الاول كل يوم ثم (ثم فى خل) بقية الشهر كل اسبوع ثم (ثم فى خل) بقية السنة كل شهر و لا بأس (لا بأس به خل) وينبغى ايقاعه بالغدوات والعشييات عند اجتماع الناس فى ايام المراسم والاعياد و ايام الجمع ومجتمعات الناس و مكانه الاسواق و ابواب المساجد والجوامع و مجتمعات الناس وينبغى ان يكون فى موضع الالتقاط ان كان فى بلد و لو وجد فى الصحراء يعرف فى اي بلد اراد و يذكره داخل المسجد.

واما الكيفية فهى ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة و كلما زاد في الابهام كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء و له ان يتولى التعريف بنفسه و بنائيه فان وجد متبرعا في التعريف فهو و الا استاجر من مال (المال ظ) الملقط ولا يرجع به الى (على خل) المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف لانه هو المخاطب بالتعريف فوجب عليه ما يتوقف عليه

التعريف ولو دفع الملتقط شيئاً من اللقطة الى من يعرفها زمه ضمانه للمالك لما ذكرنا وتأخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتأخير ولو تركه بعض الحول عرف باقيه ومن الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كلام التقديرين له التملك بعد التعريف حولاً وهى في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك لأنها امانة لم يقع التفريط والتعدي فيها فلا يضمنها المؤمن ولو زادت فيه فهي للمالك ايضاً سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولاً ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع ما دامت العين باقية قيل لا بدل له المثل او القيمة ان لم يكن مثالية وقيل تتخير (يتخير خل) المالك وليس بعيداً للنصوص الدالة على أنها (انه خل) اذا جاء صاحبها يأخذها وهي عامة شاملة للمقام والزيادة المنفصلة فإنها للملتقط اذا حصلت الا بعد حول (اذا حصلت بعد الحول خل) لأنها في ملكه اذا نوى للملك (الملك خل) و المتصلة فعلى المختار أنها للملك و على القول الآخر من تسلطه على المثل او القيمة فمن الزيادة والنما وان كانت متصلة للملتقط ايضاً واما اذا لم ينبو الملك وجعلها امانة عنده يحفظها لمالكتها فإذا زادت فهي للملك متصلة كانت ام منفصلة واما الذي يعرف منها فقدرها ما دون الدرهم و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوساط الشعير وقد سبق في بحث الزكوة فراجع و المثقال الشرعي الذي هو الذهب الصنمي المعروف بال مجر هو درهم و ثلاثة اسباع درهم الا ان الدرهم من الفضة فيكون الدرهم نصف الدينار الذي هو المثقال الشرعي الذي هو الذهب الصنمي وخمسه كما قالوا وزنا من الفضة والاحوط ان يكون مقدار الربعين فوارين في هذا الزمان معفواً و يعرف الزائد من باب الاحتياط واما التعريف مع القطع (القطع بعدم وجдан صاحبها فان كان القطع خل) عقلياً فلا يجب قطعاً لأن التعريف لا يصل إلى المالك فإذا قطع بعدم وجданه فلا تعريف الا ان خل) حصول هذا القطع لعله متعدراً الا باخبار المعصوم عليه السلام و من هذه

الجهة امر بالتعريف على الاطلاق من غير استثناء و تفصيل فالتعريف لازم اذ لم تحصل الرخصة في التصرف في مال الغير و تملكه بدون اذن صاحبه الا بعد التعريف حولا و الاصل عدم الانتقال بدون الشرط المذكور و اما اذا حصل و وجد المدعى لها نظر ان لم تقم البينة على انها له و لا وصفها بما فيها من الاوصاف لم تدفع اليه الا ان يعلم الملقط فيما بينه وبين الله انها له فحينئذ يجب عليه الدفع اليه و ان قامت البينة دفعت اليه و ان وصفها نظر ان لم يغلب على الملقط صدقه لم تدفع اليه و ان غلب لتوغله في الوصف بما لا يطلع عليه غير المالك غالبا فالشهر جواز دفعها اليه و ان لم يجب لان اقامة البينة على اللقطة يعسر و قد روى عنه عليه السلام انه قال اذا جاء ناعتها فعرف عقاصها و عددها فادفعها اليه و العصاص هو الوعاء و لا يجب الدفع لانه مدع فيحتاج الوجوب الى اقامة البينة و قالوا ان الامر محمول على مجرد الاذن والاباحة اقول ان صح الخبر فلا يصح هذا الحمل الا بقرينة من اجماع او غيره و قال ابن ادریس لا يجوز دفعها اليه بالوصف مطلقا لوجوب حفظها حتى يأتي صاحبها و الواصف ليس مالكا شرعا و هو في محله على اصله لانه لا يعمل بالخبر الواحد و كذا الحكم اذا كانت الرواية ضعيفة و لا جابر لها و على تقدير جواز الدفع بالوصف اذا دفع اللقطة الى الواصف ثم جاء آخر و اقام بينة على انها له فان كانت باقية انتزعت منه و دفعت الى الثاني لقوة البينة والوصف غايته افاده الجواز و ان تلفت عنده تخير بين تضمين الملقط والواصف وما ذكرنا حكم اللقطة في المعمورة.

و اما الصحارى فالمشهور بينهم ان ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده و دليلهم اخص من المدعى لان ذلك مخصوص بالدار الخربة و لعلهم انما عمموا الحكم لتنقيح المناط و فحوى قوله عليه السلام و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به فان مناط الحكم كون المحل خربة و هو يشمل الدار و الصحراء و المفاوز جمع مفازة و هي البرية القفر فان جاء صاحب المال الملقط في المفاوز و اقام بينة انها له يرد اليه سواء نوى التملك ام لا للعموم و الاختصاص المفهوم من اللام لواجده لا ينافي

الضمان وانما هو اذن للتصرف واباحة لا غير وبعضهم قيد ما يوجد في المفاوز والخرابة بما لم يكن عليه اثر الاسلام لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك مسلم اياه والاصل بقاوه في ملكه وهو ضعيف جدا لعموم الاذن من غير تفصيل والمراد باثر الاسلام ان يكون مكتوبا عليها اسم سلطان من سلاطين الاسلام او الشهادة بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآلها ونحو ذلك واما اذا كان في دار الحرب فلو اجده مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا.

واما المدفون في الارض التي لا مالك لها فلو اجده واما الغير المدفون فذلك لقطة اذا كان في ارض الاسلام وداره واما حال المسكوك وغيره لا يختلف ابدا الا ما ذكرنا مما اذا وجد في المفاوز والدار الخربة التي اباد اهلها من خلاف بعضهم باشتراط ان يكون عليه اثر الاسلام وهو ان يكون مسكونا كما ذكرنا قبل وهذا الفرق ليس بمعتمد فلا يختلف الحال اذن بين الحالتين لعموم الادلة ورواية محمد بن قيس مع اشتراكه لاتدل على ذلك الا بالجمع من غير دليل وهو كما ترى فالفرق مختلف اصلا.

**سؤال** - ما يقول مولانا فيمين دخل عليه طير دجاج واخذه وعرف به عند الجيران حتى ايس من العلم بمالكه واخذه بعد اليأس وقومه في السوق فبلغ قيمته ربعين جدد وعزم على دفع الربعين الى الحاكم وهذا كله قبل حول الحول ثم رباء واخذ منه بيضا وجعله تحته فصار منه دجاج كثير فما يجب عليه الان (عليه الآن خل) دفع جميع النماء او الربعين خاصة وعلى تقدير تلف نمائه بعض بالأكل وبعض بالضياع او السرقة من العين هل يتعدد الحكم (الحكم فيه خل) او يختلف افتتا ماجورا.

**الجواب** - اقول ما (قد خل) تقدم منا سابقا انه لا يجوز اخذ الملقوط من الحيوان في العمران فلو اخذه يجب عليه رده الى صاحبه او وليه ونفقة عليه وطير الدجاج اذا دخل عليه في العمران يجب طرده حتى ياخذه صاحبه اذ لا يجوز ان يقبض وياخذ ما ليس له فإذا اخذه وجب عليه حفظه الى ان يوصله الى صاحبه او الى الحاكم ان تعذر المالك ولا يجوز نية التملك بحال فإذا حصل منه

نماء فهو و نمائه ملك لصاحبها (صاحبها خل) و اذا تلف لا يبعد ان يكون ضامنا لانه يأخذ الاصل صار ضامنا و يتبعه الفرع الذى هو النماء فحينئذ يجب عليه ايصاله بنمائه الى مالكه او صاحبه و ما اتفق عليه ولا يرجع به الى المالك لمكان التعدى والتبرع ولا يكفى اعطاء القيمة ربعين مع وجود العيننعم لو تلف العين فيرجع الى القيمة قيمة الاصل والنماء واما مع وجوده فلا.

**سؤال - آيا لقطه را که بایست تعریف کند آیا (اما خل) هر گاه در وقت یافن یا پیش از تمامیت مدت تعریف قطع یا مظنه متاخم بعلم برساند که صاحبیش (صاحب پیدا خل) نمیشود میتواند از طرف صاحب مال تصدق کند یا نه .**

**الجواب -** تعریف واجب است على كل حال (حال علم خل) و ظن در اینجا معتبر نیست .

**سؤال -** الاحکام التي ذكروها في الضالة اذا كانت شاة هل تجرى في المعزى الذكران ام لا و هل يرجع الآخذ بالاتفاق ام لا و ما الحكم لو كان للقيط نفع بظهره او دره او خدمته .

**الجواب -** الظاهر ان الاحکام الجارية في الشاة جارية في المعزى لاتحاد سنتحيمها (سنخيمها خل) و جريان التعليل الذي ذكر في الشاة فيها اي في المعزى ايضا و المشهور بين الاصحاب ان ما لا يمتنع من صغير السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير حكمه حكم الشاة وهو الاصح و تردد المحقق في ذلك لا وجه له خل) و اما للقيط اذا كان له نفع كالظهر و الدر و الخدمة فقد صرخ الشيخ رحمة الله في النهاية انها للواحد بازاء ما ينفق عليه و قيل ينظر في النفقة و قيمة النفقة (المتفعة خل) و يتقادمان و لعله هو الاوجه اذ فيه جمع بين الحقين فيرجع ذو الفضل بفضل ماله اذ لا دليل على سقوطه و لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه و الرواية الواردة في الرهن بأن الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة مع قطع النظر عن

ضعفها تسرى بها الى هذا المقام قياس ظاهر فحينئذ فالقول الاخير هو الاصوب والاشبه بالذهب.

### في الاطعمة والاشربة والصيد والذبايج وما يتعلق بها

سؤال - وما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يدخل بالمستحب على أخيه في الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك واجبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف ال�لاك ولم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شيء من مال مخالف وان لم يبلغ حد النصب ام لا .

الجواب - ان كان المحتاج كما ذكرت في شدة الحاجة الى ان يخاف ال�لاك فحينئذ يجب على كل مؤمن قادر على سد ان يعطيه ما يسد به الرمق او يدفع به عنه ال�لاك كفاية وخرج في هذه الصورة على (عن خل) حد الاستحباب و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه ال�لاك ولم يقدر على شيء حتى العجيفه والميتة فحينئذ يسوغ له التناول من كل مال مقدار سد الرمق لا فرق بين المؤمن والمخالف نعم اذا حصل الناصب وشبهه من الكفار يؤخذن ما لهم ماشاء عدا اهل الذمة و ان لم يوجد الا معصوم المال و العرض من المسلمين و اهل الجزية من الكفار فيأخذن مقدار الحاجة فيما بينه وبين الله سبحانه و اذا لم يبلغ المحتاج الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب والمروة .

سؤال - هل ترون بين المخالف والناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم في مال اهل الكتاب في مثل هذه الازمان .

الجواب - ان الناصب هو الذي يظهر العداوة والاهانة لاهل البيت عليهم السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا او لاحد من شيعتهم او محبيهم لاجل محبتهم لا لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية و (او خل) ينكر الحق بعد ما تبين له و هؤلاء هم النواصي الذين هم في حكم الكفار

فلا (بلا خل) تقاوت بل انجس و اخبت و اماما عداهم ممن يظهرون الشهادتين و لا يتبيّن منهم العداوة و لا يقرّون ما (بما خل) تقرّ به الشيعة هم المخالفون و يجرى عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرایط الذمة فمالهم محفوظ والا فهم حربيون خارجون عن الذمة تجري عليهم حكم (حكم سائر خل) الكفار الذين ليسوا في الذمة.

سؤال - و ما قولكم في من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا و يأخذ معه نارا مشعولة فيطفئ السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفي ذلك آلة للصيد .

الجواب - لا ريب نصا و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطئ او غيره خارج الماء فاخذه مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم ياخذه مسلم فاكله حرام فحيثئذ فما يثبت (يشب خل) و يقع في المشحوف اذا اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال في حليةه و ان لم يأخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان الاحوط التجنب مما لم يأخذه المسلم الى ان مات لان الاصل عدم التذكرة و القدر المتيقن اخراجه او اخذه حتى يتحقق الصيد فاذا حصل الشك في ذلك فالاصل الحرمة .

سؤال - وهل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلمين ام لا .

الجواب - المشهور بين الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان يكون مسلما و اشتراط حضور مسلم عنده يشاهده و هو الاصح و منع المفيد و ابن زهرة نظرا الى العموم لا وجه له مع خصوص النص في هذا المورد لان العام يحمل على الخاص و يخصص به وهذا الاشكال فيه .

سؤال - و ما يقول سيدنا في ذيحة الناصب اذا كانت في سوق المسلمين هل يجوز الاخذ منها ام لا مع امن الضرر .

**الجواب**- ذبيحة الناصب ميّة نجسّة لا يجوز أخذها ولا التناول منها بحال من الأحوال سواء كانت في سوق المسلمين أو غيرهم وما ذكره الفقهاء من أن ما يوجد في سوق المسلمين حلال طاهر فذلك إذا لم يكن معلوماً وأما إذا علم أمره فيتبع ما عالم ويجري عليه حكمه من طهارة ونجاسة وحلية وحرمة وأما إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه إذا لم يأخذها فيقتصر على ما يندفع به الضرر متدرجاً.

**سؤال**- و ما يقول سيدنا في معز ولدت صورة انسان هل يطلق عليه موطوءة انسان فتجتب لحمها و لبنيها و يجري عليها الحكم الشرعي ام لم تعتبر.

**الجواب**- أقول مجرد تولد صورة الإنسان منها لا يدل على ما ذكرت لأن النطفة تصور بحسب قابليتها بالصور المختلفة كما ان الإنسان لو ولدت صورة كلب و الفرس لو ولدت صورة خنزير لا يدل على الاولى انها موطوءة كلب و الثانية انها موطوءة خنزير مع اصالة حلية لحمها و لبنيها و عدم جواز حررقها كما هو الحكم الشرعي في الموطوءة من امثالها و هذه الاحكام المخالفة للأصل لا تجرى الا بدليل قطعى و مجرد هذه الولادة ليس بدليل شرعى و لا قطعى فيستصحب حكم الطهارة والحلية في المعزة المذكورة.

**سؤال**- و ما ترون في جلد الذبيحة هل هو حلال عندكم كما هو المشهور.

**الجواب**- أقول قد يبنا مشروحاً في بعض أجوبتنا أن جلد الذبيحة حلال ظاهر وقد انعقد عليه اجماع اصحابنا من القدماء والمتاخرين على حليته وقد حدث القول بالحرمة في هذه الازمان نظراً إلى رواية ضعيفة متراكع العمل بها رواه الصدوق في علل الشرائع وقد فسره بعض اصحاب بالحياة لأنه بدل الحياة في الحديث الآخر و تأيد ذلك بقوله تعالى و قالوا الجلودهم لم شهدتم علينا اي قالوا لفروعهم و كيف كان فالاصح الحلية لأنها الاصل حتى (حتى يقوم خل) دليل قاطع و ما ذكره يصلح (لا يصلح خل) لتأسيس حكم و تحصيص اصل قد اتفقا على العمل به لأن المخصص لا يكون الا بعد التكافؤ.

سؤال - ما يقول دام ظله في الذبيحة يبقى في الرأس من الخرزة عن النصف او الثلث او الرابع او القليل او الاقل منه مع حصول باقي الشروح(الشروط حلال خل) ام حرام و هل يكفى في التسمية مطلقها كما يظهر من عبارة المحقق وغيره و هل يكفى مطلق الذكر و هل يتشرط(تشترط خل) العربية والاعراب من القادر و غيره و هل في ذلك تفصيل بين القادر و غيره او لا يكفى ما دل على ذلك من القادر و غيره و هل تجب البسمة كما يظهر من مذهب صاحب زبدة البيان و ما حكم الآخرين في ذلك بل سائر العقود المفترقة الى النطق من ايجاب و قبول بل و في جميع ما يتشرط التلفظ به و هل يجب قطع الاعضاء الاربعة و لو مضطرا او لا و هل في ذلك تفصيل بينه و بين المختار او لا فتحل و ان بقى منها شيء كما ذكره احد الشهیدین في كتابه و لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تدار كها من تحتها مع استقرار الحيوة حلال هي ام حرام و على الاول هل يتشرط في الثانية ما يتشرط من الاول(يتشرط في الاولى خل) من الحركة و خروج الدم او لا و ما حكم من جهلهما او احدهما في تلك و في اصل المسألة و على القول بجواز الذبح ان عدم الحديد بغيره هل يجب الترتيب بين ما غاير الحديد بل بين السن والظفر و يتشرط انفصالهما او احدهما او لا و كذلك ما يقول ايده الله في المتردى في البئر و شبهه من النعم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او التحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و لو كالطعنة باى موضع اتفق على اي جهة كانت و هل يلحق به المستعصي في البلدان والصحاري والمياه وغيرها مما يتتعذر تحصيل ذلك منه او لا .

**الجواب - اقول هذه المسألة تنحل الى مسائل نذكرها مذيلا جواب كل مسألة معها تحصيل المطابقة :**

**الاولى ما حكم الخرزة في الذبيحة اذا بقى في الرأس بعض منها مع حصول باقي الشرابط .**

جوابها ان السبب المحل للذبيحة قطع الاعضاء الاربعة المرىء و هي(هو خل) مجرى الطعام والحلقوم وهي(هو خل) مجرى النفس والودجان و

هما العرقان المحيطان بالحلقوم او بالمرىء والمجموع من المرىء والحلقوم و الودجين يسمى الاوداج الاربعة و هذا القول هو المشهور بين اصحابنا و هو الاخطوبل والاظهر و ان ورد الاكتفاء بفرى الحلقوم وحده فى بعض الروايات و مال اليه بعض الاصحاب ولكن العمل على القول المشهور فاذا حصل قطع هذه الاعضاء و تيقن قطعها فالذبيحة حلال و الا فحرام و لا يكفى قطع بعضها دون بعض لاصالة حرمة اللحوم و القدر المتيقن تحليلها على هذا الوجه المخصوص و الظاهر ان الخرزة المذكورة فوق الاوداج الاربعة فاذا بقى منها شيء في البدن و الجهة فذلك دليل عدم قطع الاوداج الاربعة فتكون حراما ميتة حينئذ والا(كذا).

الثانية هل يكفى في التسمية مطلقها ام لا بد من تعين تسميتها منه(من تعين تسمية خاصة خل) كالبسملة.

جوابها الذي يظهر لي من الاخبار وفaca لكافة علمائنا الاخيار الا من شذو ندر الاكتفاء بمطلق التسمية بما يسمى به الله سبحانه و تعالى بمطلق الذكر فلو شاركه باسم الانبياء او باسم سيدهم صلى الله عليه و آله كأن يقول باسم الله و محمد رسول الله صلى الله عليه و آله فان قصد التشريك المحسض فلا يصح ولا تحل الذبيحة و ان قصد التبرك باسمه الشريف و قصد الذبح باسم الله فذلك نور على نور و اذا قال اللهم صل على محمد وآل محمد فذلك من اعظم الاذكار و اشرفها كما ورد به النص(النص الصريح خل) فلو ذكر الله مجردا فالاصح الاجتزاء به لانه ذكر و اما وجوب البسملة و تعينها(تعينها خل) فلم نقف على دليل واضح الا ما يتراءى من ظاهر اطلاق لفظ التسمية و هي عامة و تخصيصها بالتسمية الخاصة يحتاج الى دليل و اذ ليس فظاهر لك ان مطلق الذكر كاف في الذكر فقولك سبحان الله الحمد لله و الشكر لله و الله اكبر و غيرها ذكر منفردا او خل مجتمعا و بعضهم خص الذكر بلفظ الجلالة و استشكل فيما اذا قال الذابح باسم الرحمن و باسم الرحيم وغيرهما من الاسماء اقتصارا على مورد النص و الذى اعرف انه ليس المراد باسم الله خصوص الاسم

الخاص بل ما يدل عليه سبحانه باسم او صفة او نعت او ضمير او غير ذلك لانه موصوف الاسماء و ان كان الاقتصر على لفظ الجلالة اولى و اح祸ت فلو ترك التسمية ناسيا لم تحرم الذبيحة ولو تركها جاهلا بالحكم فكذلك ايضا و انما التحرير فيما اذا تركها عاما.

الثالثة هل يشترط في الذكر ان يكون عربيا ام يكفي ولو بسائر اللغات وعلى الاول هل يشترط كونه فصيحا على قواعد اللغة والعربيه ام يكفي ولو كان ملحونا.

جوابها لا ريب ان الاحوط والاولى العربيه للتأسي و ان هذا هو المعروف عند المسلمين و ان كان تعينه لا يخلو من اشكال لأن المراد بذكر الله هو ذكره سبحانه و تعالى (تعالى مطلقا خل) بأى لغة كانت بشرط اطلاق الذكر عليه فعلى هذا الاتجاه مراعاة القواعد العربيه ويصح الذكر و تحل الذبيحة ولو كان ملحونا للعموم فان الظاهر كون اضافة الاسم الى الله تعالى لامية كما هو الاصل في اضافة على الظاهر و اذا جعلت اضافة بيانية فلا يصح الا بلفظ الجلالة و هو خلاف ما يظهر من المذهب و الروايات و اما على القول بتعيين (بتعيين خل) العربي فاللحن المدخل بالمعنى والمغير له محل و الاشهه هو الثاني والاحوط هو الاول.

الرابعة ما حكم الاخرين في الذكر عند الذبح بل (بل في خل) ساير العقود المفتقرة إلى النطق (النطق بالإيجاب خل) و القبول بل و في جميع ما يشترط التلفظ به.

وجوابها ان حكم الاخرين في جميع ذلك الاشارة المفهومة للإيجاب و القبول من كتابة واضحة و غيرها اذ تكليفه بغيرها تكليف بما لا يطاق و هو محال كسقوط هذه التكاليف منه فما بقي الا قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مقدار الاستطاعة قطعا.

الخامسة هل يجب قطع الاعضاء الاربعة ولو مضطرا او لا بل فرق بين المضطر والمختار.

و جوابها حصول الفرق بين المضطرب والمختار فان المختار لا يجوز و لاتحل الذبيحة الا بقطع الاوداج الاربعة المشهورة المذكورة سابقا و الا تقع ميته واما المضطرب فيأتى بقطع ما امكنه من الاوداج كيف ما كان فان الضرورات تبيح المحذورات وخصوص روايات كثيرة لايسعني الان ذكرها و بيانها و هي موجودة مذكورة فى كتب الاصحاب و معمولا بها عندهم.

السادسة لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تداركه من تحتها مع (من خل) استقرار الحيوة حلال هي ام لا حرام.

و جوابها ان الذبح الاول اذا فسد ثم تداركه ثانيا مع استقرار الحيوة فان الذبيحة حلال بلا اشكال ولا خلاف.

السابعة على فرض جواز الذبح ثانيا عند فساد الاول هل يشترط فى الثانية(الثانى خل) ما يشترط فى الاول من الحركة وخروج الدم او (ام خل) ل.

و جوابها انه يشترط فى الذبح الثاني ما يشترط فى الاول من استقبال القبلة والتسمية والآلة وخروج الدم المعتمد او الحركة او الجميع على الخلاف و الاحتוט مراعاة الامرين فى الذبح مطلقا لاختلاف الادلة و تعارضها ظاهرا.

الثامنة ما حكم من جهلهما او احدهما فى تلك او اصل المسألة.

جوابها ان خروج الدم و الحركة لا دخل لهما بالعلم و الجهل بل لا بد من وقوعهما او احدهما على الخلاف سواء كان ملتفتا حال الحركة او الجريان ام لا واما الشرايط الاخر كاستقبال القبلة و ذكر الله فان نسيهما او جهلهما او احدهما فى الجهل و النسيان فلا باس لأن العلم (القلم خل) قد ارتفع عن الناسى و عمن لا يعلم وخرج بالدليل و تخصيص رفع القلم بالمؤاخذة مكابرة واضحة كانكار السهو و النسبان المدلول عليهم لفظ الخبر بل المراد رفع الحكم لانه اقرب الى الحقيقة قطعا فلا اثر لمن سها التسمية او جهلها او سها عن استقبال القبلة او جهلها فالذبح صحيح و الذبيحة حلال (الذبيحة ثانيا خل).

التاسعة على القول بجواز الذبح ان عدم الحديدية بغیره هل يجب الترتيب بين ما غایر الحديد بل بين السن والظفر.

جوابها ان الآلة التى تحصل بها التذكرة تجب ان تكون حديدا فلا يجزى غيره مع القدرة عليه و ان كان من المعادن المنطرقة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها و يجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكرة فرى الاعضاء من غير الحديد ولو من خشب او لبطة بفتح اللام و هي القشر الظاهر من القصبة او مروءة و هي الحجر الحاد الذى يقبح النار او غير ذلك اما ما عدا السن والظفر فاجماعى و اما فيما قولان: احدهما العدم ذهب اليه الشيخ فى المبسوط والخلاف وادعى فيه الاجماع واستدل عليه برواية ضعيفة عامية و ثانيهما الجواز ذهب اليه ابن ادريس و اكثر المتأخرین للاصل و عدم ثبوت المانع فان الخبر ضعيف ولا جابر له ولا معاوضد وهذا هو الاقرب ولا يشترط ان يكون من منفصلين بل يجوز مع الاتصال ايضا و قال فى المسالك و روی فرق بين المتصلين و المنفصلين و لم اعثر عليهما فعلى ما ذكرنا وجوب الترتيب بين الحديد وغيره فلا يستعمل غيره مادام موجودا و عند فقده فيجوز بغيره بلا ترتيب.

العاشرة المتردى فى البئر و شبهه من النعم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او النحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و باى موضع اتفق على اى جهة كانت و هل يلحق به المستعصى فى البلدان و الصحاري و المياه و غيرها مما يتعدى تحصيله.

جوابها ان المتردى و المستعصى حكمها واحد يسقط عند التعذر(تعذر ظ الاستقبال و تعين موضع الذبح و فرى الاوداج و كل ذلك جاز ان يعقر(يقصر خل) بالسيوف او غيرها مما يخرج(يخرج خل) و يحل ان لم يصادف العقر(القصر خل) موضع الذكاة اذا ذكر الله تعالى الا ان يكون ناسيا(ناسيا الله خل).

سؤال - ما يقول سدده الله تعالى فى جلد الرأس حلال هو ام حرام ام مكروه و هل يجري الحكم فى ساير الجلد و هل يتعدى الى جلد كل مذبوح من المحلل اهليا كان ام وحشيا ام لا و على اى تقدير حصل ما الدليل و ما المختار . ايدك الله تعالى .

**الجواب**- اقول المعروف من مذهب اصحابنا و المشهور لديهم بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع محقق ان الجلد ليس من محرمات الذبحة و لا عدوه منها و لاذكره من عداتها مع كثرة اختلافهم فيها كالروايات فمنهم من قال انها عشرة الفرج و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القصيب و الانثيان و الحياء و المراة افتى بها الصدوق في المقنع و الهدایة و حکی عليه الرواندی الاجماع في احكام القرآن و لم يتعرض المفید لغير الدم و الطحال و القصيب والاثنين و اقتصر السيد المرتضی (ره) على خمسة الطحال و القصيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حکی الاجماع عليه و لم يذكر الدم لظهوره بنص الكتاب و حرم الشيخ في النهاية الدم و الفرج و الطحال و القصيب و الانثيان و المراة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الاشاجع و خرزة الدماغ و في الخلاف حرم الطحال و القصيب و الخصيتين في (و خل) الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة التي تكون في الدماغ و الحدق و استدل عليه بالاجماع و الاحتياط و الاخبار و صاحب الجامع ذكر اربعية عشر كما في النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الاشاجع و لم يذكر سلار الا الدم و الطحال و القصيب و الانثيان و الغدد و ذكرها ابن زهرة مع المشيمة و المثانة و قطع المحقق في كتابه بحرمة خمسة وهي الدم و الفرج و الطحال و القصيب و الانثيان و نفي عنها الخلاف في الكشف و تردد في النافع في المثانة و المراة و في الشرياع فيها و في المشيمة و جعل الاشبہ التحریر للاستخبار و حرم العلامة في التحریر تسعة اشياء الدم و الفرج و القصيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيان و المثانة و المراة و المشيمة وهذا عبارات سایر الاصحاب و هي كما ترى خالية عن الجلد تحريرها و كراهة و لم يتعرض احد من قدماء الاصحاب و لا عامة المتأخرین لذكر الجلد سوى الصدوق (ره) في المقنع بعد ان افتى بما ذكرناه و في حديث آخر مكان الحياة الجلد و وجهه بعض العلماء فقال ان المراد به الفرج حيث وقع بدلا منه وقد اطلق الجلد على الفرج في القرآن حسب تفسير الامام عليه السلام كما في

الكافى فى تفسير قوله تعالى و قالوا الجلودهم لم شهدتم علينا قال عليه السلام يعني بالجلود الفروج والافخاذ و فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام فى الآية المذكورة قال يعنى بالجلود الفروج و الرواية التى فيها الجلد بدل الحيا هى ما رواه فى العلل بسند فيه على بن الحسين السعدابادى و هو غير منصوص عليه بمدح و عد بعضهم حديثه حسنا لكونه من مشايخ الاجازة و هو غير كاف بمجرده فى الحسن والمدح عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البزنطى عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام يكره من الذبحة عشرة اشياء منها الطحال و الانثيان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و القرن و الظلف و الغدد و المذاكير و هي مع كونها غير معمول بها عند الاصحاح كافة غير ناقصة فى التحرير و انما فيها يكره و الكراهة و ان كانت تطلق و يراد بها التحرير الا ان الظاهر خلافه و كيف كان فالرواية مع ضعفها و شذوذها و اطباق الاصحاح الا ما شد على عدم العمل بها غير صالحة لتخصيص نص الكتاب و هو قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير الآية ، وقد خرج منها ما دل عليه الدليل القاطع من اجماع او سنة معمول بها صحيحة السندي مقبولة عند الاصحاح فيما كان هذا شأنه كيف يخصص به عموم الكتاب مع اختلافهم فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد اذا كان جامعا للشروط لو (و لو خل) فرضنا صحة الرواية و عدم معارضتها بما هو اصح منها سند او اوضح منها دلالة و اكثر منها عددا فالعلم اذا استقر العمل عليه من الفرق المحققة لم يجز تخصيصه بعد استقرار عمل الطائفة و قد قال صلى الله عليه و آله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة ، فالقول بحرمة الجلد كما عن بعض المتأخرین فى غایة السقوط و الضعف فاذن فالجلد مطلقا جلد الراس كان او غيره فى الحيوان الماكول للرحم حلال ما عدا جلد الفرج المسمى بالحياء فقد اختلف فيه الاصحاح و الاخطى الحرمة للخبائنة والاخبار و الاجماع الذى حکاه القطب الروانى .

سؤال - ما يقول ايده الله تعالى في ما بلغ به السبع حدا لا يعيش مثله في (من خل) المأكول اللحم مع بقاء موضع الذبح وذبح بعد هل يحل به ام لا.

الجواب - اقول المعتبر في الذبيحة في حليتها بعد استقبال القبلة والتسمية وقطع الأعضاء الاربعة وفريها بالحديد ونحر الابل الحركة بعد الذبح او النحر ويكتفى مسماها في بعض الأعضاء ولا نشترط في الجميع كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتمد وهو الخارج بدفع لا المتأقل فلو انتفي الامر ان اى الحركة وخروج الدم المعتمد المتعارف حرم اما الحركة فلصحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وخبر عبد الرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام اذا طرف العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فقد ادركت ذكاته وعن ابى بصير في الصحيح انه سئل عليه السلام عن الشاة فلاتتحرك ويهرق منها دم كثير عبيط فقال عليه السلام لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ، واما خروج الدم المعتمد فرواية الحسين بن مسلم وصحيفة محمد بن مسلم ان خرج الدم فكل واعتبر جماعة اجتماعهما وآخرون الحركة وحدها لقوة دليلها و هو الاقوى وهذه الروايات المذكورة وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن او بخروج الدم المتعارف من غير اعتبار امر آخر ولكن جماعة من المتأخرین كالعلامة والشهيد الاول في اللمعة وغيرهما اشتراطوا مع ذلك استقرار الحياة و لم نقف لهم على مستند و ظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحياة وفي الآية الشريفة ايماء اليه وهى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكرتكم ففى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى تفسيرها ان ادركت شيئا منها عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمتص فقد ادركت ذكاته (ذكاته فكله خل) ومثلها اخبار كثيرة ومن العجب ان الشهید (ره) فى الدروس نقل عن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال فعلى هذا يعتبر فى

المشرف على الموت و اكيل السبع و غيره الحركة بعد الذبح و ان لم يكن مستقر الحيوة و لا يعيش يوما و لا نصف يوم على اختلافهم في معنى استقرار الحياة و فقه المسألة ان الحيوان الذي يجري فيه الذبح اذا علم انه ميت بالفعل و ان حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها و ذبها و الطير كذلك فهو ميت لاتتفع التذكرة فيه بعده و اذا حصل الظن بذلك تجري اصالة الحياة و ان علم عدم موته و ان حركته حركة الحى فيقبل التذكرة و ان علم انه يموت عن قريب لعموم الاadle و ان اشتبه الحال و لم يعلم انه حى او ميت بالفعل رجع الى اعتبار الحركة او خروج الدم المعتمد و اعتبارهما اولى و احوط فى الدين .

**سؤال-** ما يقول سيدنا فيما لو طبخ مع لحم المحلل بعض المحرم منه كالاثنين و غيرهما مشقوقا كان او غيره و كذلك السمك المحلل و المحرم هل يتعدى التحرير الى شيء من المحلل ام لا و على الثاني هل يحتاج المحلل منه الى الغسل ام لا و ما حكم المرق وما فيه من القوبل (التوابل خل) ايضا .

**الجواب-** اقول ذكر الاصحاب في الطحال اذا شوى و طبخ مع اللحم فقال الشيخ في النهاية و اذا جعل الطحال في سفود من اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقبا و كان فوق اللحم لم يؤكل اللحم و لا ما كان تحته و ان كان تحته اكل اللحم و لم يؤكل ما تحته و ان لم يكن مثقبا حل اكل جميع ما تحته و هو قول ابن البراج و ابن ادريس و قال الصدق و ابوه و اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال و ان كان اسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوذا (الجوذاب ظ) لان الطحال في حجاب و لم ينزل الا ان يثبت فان ثقب خل(و سال منه لم يؤكل ما تحته في (من خل) الجوذاب و عمم ابن حمزة الحكم في السمكة المحللة و المحرمة اذا طبختا معا و كذا اللحم المحلل و المحرم و كذا اينا بابوته في الجري من السمك و غيره من على (غيره على خل) الوجه الذي نقلنا عنهما في الطحال مع اللحم و اختار العلامة (ره) قول الشيخ لرواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام سئل عن

الطحال ايحل اكله قال لاتأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوزاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيّل منه فان كان مثقوبا فلا تأكل مما يسيّل عليه الطحال قال وهذه الرواية لا باس بالعمل بها لتضمنها الاصل ثم ذكر (ره) ما نقلنا عن الصدوقيين في السمك المحلول او (وخل) المحرم اذا طبخا و قال وكذا ابن حمزة لما رواه عمار بن موسى (موسى السباطي خل) عن الصادق عليه السلام وسئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري وهذه الرواية ضعيفة السنّد ولم يعتبر باقى علمائنا ذلك ووجه الاباحة مطلقا الا ان يكون في السفود مع السمك الفوقي مما (بما خل) ينفعل عنه السمك بالنجاسة بان يكون ذا نفس سائلة غير مذكى واما الجري و شبهه ما (مما خل) لا نفس له سائلة فالوجه عندي الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض هـ.

اقول اللحم المحرم لا يخلو اما ان يكون نجسا ام لا وان كان الثاني لا يخلو اما ان يكون قد انفصل عنه اجزاء اختلطت وامتزجت مع المحلول ام لا و على الاول لا يخلو اما ان يكون ذلك المزج والخلط شيئا و في (شايعا في خل) كل الاجزاء او مختصا بجزء دون جزء و على الثاني لا يخلو اما ان يكون ذلك الجزء معلوما او مجھولا فان كان اللحم مع حرمته نجسا لا شك انه يحرم و ينجس ما باشره فان كان ما يعا كالمرق و شبهه نجس الكل فيهرأق المرق و يغسل اللحم المحلول و يؤكل وان كان جامدا تختص الحرمة بما باشره دون غيره اسفل كان ام اعلى فيغسل المباشر الجامد فيؤكل وان كان حراما بدون النجاسة فان علم انفصال الاجزاء منه و امتصاصه مع المحلول يحرم الجميع قطعا فان امكن انتزاع المحلول منه فيؤكل وان لم يمكن كالمرق والدهن اذا خرج من اللحمين فيهرأق الجميع لعدم امكان التمييز و وجوب التمييز و وجوب التجنب (عدم امكان التمييز و وجوب التجنب خل) من الحرام و لا يمكن الا بالجميع اذ فى كل جزء (جزء جزء خل) من الحرام وان كان الامتصاص فى جزء معين معلوم يجب

التجنب عنه خاصة دون الباقي وان كان في جزء لا على التعين مع سلامة باقى الاجزاء بنى على القول في الشبهة المحصورة فمن اوجب التجنب عن الجميع كما هو المشهور ظاهرا حرم اكل الجميع ومن لم يوجب كما هو الحق الذي دل عليه الدليل القطعى يجوز اكل الجميع الا جزء منه والاحوط تجنب الكل وان لم يعلم انفصال الاجزاء سواء علم عدم انفصالتها او شك او ظن فيدع المحرم وياكل المحلل وهذا التفصيل هو وجه الجمع بين الاقوال المذكورة والروايات وان كانتا ضعيفتين السندي الا انهما موافقتان للادلة و العمومات الشرعية الالهية فتحملان على تلك الوجوه (الوجوه المعلومة خل) في الدين والمذهب على ما فصلت لك.

**سؤال -** ما يقول العلامة وفقه الله تعالى في الحظائر المنصوبة في الماء لاصطياد السمك هل تعد آلة فيحل ما مات فيها ام لا و على الاول هل يتشرط موته في غير الماء منها او لا و ما حكم الموجود منه خارج الماء ميتا مع ان الماء لا يبقى فيها على حال لتعاقب المد و الجزر عليها و لأن ارضها لا تكون الا منحدرة على كل حال و فيما لو ضرب الرجل سمكة في الماء بما يقطع من حديد او غيره فقطعها نصفين فاستخر جهما متحركين هل لتحليل احدهما دون الآخر او كليهما وجها ولا .

**الجواب -** اقول ذهب ابن حمزة و ابن ادريس و العلامة و اكثر المتأخرین الى ان السمك لو مات في الحظائر المنصوبة في الماء لاصطياده فيه اى في الماء حرم لعموم ما دل على ان ما مات في الماء حرام فانه مات فيما فيه حيواته و لرواية عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال عليه السلام ما مات فلاتأكله لانه مات فيما فيه حيواته و هو الاقرب كما هو الاحوط و الصحيحتان اللتان استدل بهما الشيخ و اتباعه على الحلية فيما مات في الحظائر في الماء ليستا صريحتين فيما ادعوا مع ان القطع بالتدكية التي هي سبب الحلية لاتحصل الا باخراجه حيا واما ان تلك الحظائر آلة فلا شك فيه و لكن يتشرط (يشرط غير

خل) موت السمك خارج الماء و ما وجد من السمك خارج الماء ميتاً من غير تلك الآلات فحرام وما وجد في تلك الآلة و جزر عنها الماء و مات بعد ذلك في خارج الماء فالظاهر أنه حلال لصحيحة الحلبى قال سأله عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيما موت فيها بعضها فقال لا يأس به أن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصطاد فيها و هي صريحة في أنها آلة و اطلاقها يقيد بما مر و أما إذا قطعه نصفين فاستخر جهماً متجركين فلا يحل لأن هذه الحركة ليست حركة الحيوة فلم يصدق على القطعتين أو أحدهما أنها سمك قد أخرج حياً و قيل لو ضرب السمك بمثقل أو بحديد ثم أخرج فان كانت له حياة مستقرة فحلال و لا فحرام و الوجه ما ذكرنا من انه اذا علم انه ميت وهذه الحركة من نحو التقلص الذي يكون بعد زوال الروح فهذا الاشك انه حرام لانه مات في الماء الذي فيه حيويته و ان علم عدم موته او لم يعلم فالاصلبقاء الحيوة واستصحابها الى ان يعلم الموت فحينئذ يصدق عليه انه قد أخرج حياً.

سؤال- در ذیحه حرکت کردن تنها کفایت میکند هر چند که دم معتاد نیاید یا نه و دیگر دم معتاد کفایت میکند هر چند جهندگی نداشته باشد و حرکت نکرده باشد ظاهر است یا نه و دیگر آن که بجهد و لكن دم معتاد نزود و حرکت نکند ظاهر است یا نه الحالیکی از این علایم در طهارت خل) کفایت میکند یا نه.

الجواب- اقوى اعتبار حرکت است تنها مثل حرکت دست و پا یا چشم و گوش و غير اینها و احوط اعتبار حرکت است با خروج دم معتاد بطريق دفع نه بتناقل چنانکه مورد روایت است و اجتماع اولی است و اكتفاء بحرکت اظهر و اقوى والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه.

سؤال- یک پرده مثل کیسه و مثل مثانه که میانش پراز آب خون آلود یا آب خالی از خون حیوانات در حین وضع بعد از وضع حمل می اندازد مردم این پرده را آبش را خالی میکنند و از لب لباً بآن پرده میدوشند و سر آن را محکم میبنندند میان آتش میگذارند پخته میشود بعد (بعد از آن خل) میخورند آیا این

پرده طاهر است و این عمل درست است یا نه فرض اینجا است که این پرده را در هر وضع حمل می اندازد و جزء بدن حیوان نیست مردم رفیق ولد میگویند در هر ولد یکی می اندازد.

**الجواب**- ظاهر این (آن خل) است که این پرده حرام است و خوردنش جایز نیست والله يعلم (اعلم خل).

**سؤال**- در صید کردن از باز و شاهین چنین معمول است که او (اول ظ) شکم آن پرنده را پاره کرده خون بآن حیوان شکاری میخورانند و بعد از آن اگر آن مرغ مأکول اللحم است ذبح میکنند اما هنوز نصف رمقی جان دارد آیا خوردن چنین مذبوح جایز است و باین نحو شکار و ذبح کردن مباح است یا حرام.

**الجواب**- آنچه شرط است در ذیحه حرکت مذبوح است بعد از ذبح هر چند بعضی از اعضاء خود باشد مثل دم یا پا یا گوش و خروج خون معتدل که بدقق و جهندگی خارج باشد هر گاه این دو علامت متحقق شد آن ذیحه حلال است یقینا و هر گاه احدهما متحقق باشد مسئله خلافی است و احوط اعتبار علامتین است والله العالم.

**سؤال**- آیا باغ و بوستان را بآب غصی سیراب نمایند حاصل آن را میتوان خورد یا نه.

**الجواب**- بلی حاصل آن را میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمت.

**سؤال**- هل احد منكم قال بحل اكل جميع صيد البحر و هل احد قال باكل ذبايحهم.

**الجواب**- اما جميع صيد البحر فالمعروف من طريقة الامامية و مذهبهم الحرمة سوى السمك الذى له فلس فانهم مجتمعون على حليته اما (و اما

خل) الجرى والمارماهى والزهو فالاكثر على حرمتها وقال قوم منهم بالحلية وهم شرذمة قليلون.

واما ما سوى ذلك فلا خلاف بينهم فى الحرمة و نقل عليه الاجماع جماعة منهم و تأمل بعض متأخرى المتأخرین عنهم (منهم خل) فى الحرمة نظرا الى اطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه و احتمل حلية جميع صيد البحر و هذا التأمل عندهم ليس فى محله لتبادر صيد البحر الى السمك المتعارف اكله و لمعارضته بادلة عندهم اقوى و اوضح يوجب تقيد الاطلاق و تخصيص العام و عموم القرآن و اطلاقه يخصص بالاخبار الآحاد كما هو المقرر فى علم الاصول و تأمل هذا المتأخر لا يقدح فى اجماعهم لعدم قطعه و لتأخره و انعقاد الاجماع على خلافه سابقا و احداث القول بعد تحقق الاجماع باطل عندهم.

واما ذبائح اليهودى (اليهود خل) و النصارى فيها ثلاثة اقوال الاول الحرمة و عدم الحلية مطلقا و هو المشهور بينهم بل قال الشهيد فى المسالك كاد ان يعد من المذهب مضافا الى ما ينبغي رعايته من الاحتياط و عن الخلاف و الانتصار انه من متفردات الامامية لعدم الاعتناء بالمخالف الثاني الحلية بشرط السماع اى سماع التسميمية عليها و نسب القول به الى الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ولم نقف على من وافقه فيه الثالث الحلية مطلقا سمع التسميمية ام لا و به قال ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و مال اليه الفاضل الهندي فى كشف اللثام و نسبة فى المسالك الى جماعة من الامامية.

### كتاب الطلاق وما يتعلق به

سؤال - هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثا المواقعة بعد كل طلقة ام يكفى التوالى ولو بمجلس واحد.

**الجواب**- لا يجب في الرجوع المواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بصرح اللفظ كأن يقول رجعت او بالفعل كأن يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لا يتشرط تعدد المجالس بل يكفي ذلك بشرط قصد الرجوع و لو في مجلس واحد لوجود المقتضى و رفع الموانع و لا اشكال فيه.

**سؤال**- و ما الأقراء هل هي الحيض الثلاث ام الأطهار.

**الجواب**- الأقراء و القراءة التي هي العدة (عدة ظ)المطلقة هي الأطهار على المشهور و الأدلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على أنها هي الحيض مطروحة محمولة على التقية و هي بالنسبة إلى غيرها شاذة كالسائل بها و بمضمونها.

**سؤال**- و لو طلق المريض زوجته و لم يعلم من حاله اجرامها (احرامها نسخة)الميراث هل ترثه مطلقا ام لا .

**الجواب**- اذا طلق المريض زوجته في حال المرض و مات قبل ان يبرأ من ذلك و لم تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترت المرأة من الرجل المطلق الى سنة مطلقا عالم من حاله ذلك او لم يعلم لأن الحكم جرى على طلاق المريض من غير تفصيل و استنباط العلة و انطة الحكم عليها ليس من مذهبنا و لا من طريقتنا.

**سؤال**- و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما قولكم في الجنون هل فرق بين المطبق ام لا .

**الجواب**- لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان مقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبيقا ام ادوارا و سواء عقل او قات الصلوة ام لم يعقل و ان كان متجددا بعد العقد سواء كان قد وطى ام لا فان كان لا يعقل او قات الصلوة فاكثر المتقدمين كالشيخ و اتباعه على عدم الفسخ والقوى عدم اشتراطه لعدم

وجود دليل يفيد التقيد و قنادل (تناول نسخة) الجنون باطلاقه بجميع اقسامه فان الجنون فنون و الجامع بينهما فساد العقل كيف اتفق نعم اكثرا المتأخرین اشترطوا ذلك و يدل عليه رواية على بن ابی حمزة و هي و ان كانت ضعيفة به لانه من عمل الواقعية الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الا هوط لاسيمما في الفروج .

واما افتقار الفسخ الى الطلاق فظاهر كلام شيخ الطائفة في النهاية افتقاره الى الطلاق حيث قال فان حدث في الرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار و ان لم يعقل معه اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فرافقه كان على وليه ان يطلقها و كذلك قال ابن البراج في المذهب و ابن زهرة ، و ابن ادریس لم يذكر الطلاق و الوجه انه لا يفترق الى الطلاق سواء تجدد بعد دخول او قبله كغيره من العيوب و هو الاصح لأن الادلة مطلقة في الفسخ عنده كذلك في عيب المرأة يتسلط الرجل على الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و فتوى و السلام .

سؤال - ولو رجعت المختلعة في البذل في العدة و الزوج لم يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد العدة .

الجواب - الظاهر من صحيحة ابن بزيع ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت و رواية ابى العباس عن ابى عبد الله عليه و آبائه و آلہ السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بعضك انه يشرط علم الزوج في رجوعها متى يتم له صحة رجوعه على انه عقد معاوضة لا يفسخ الا برضاء الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة و غيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لا يمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت في البذل و يلزم منه الاضرار المنفي في المذهب لأن رجوعها في البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب في اخذ ما استحقه وقد جعله ابعد (و قد جعله الله نسخة) في حل من ذلك وبالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلا يرجع و لا ينتقل الى الزوجة الا بدليل قاطع و قد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك

حتى يصلح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما فى غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم والشهيد(ره) في المسالك توقف فيه الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذا لا اثر لهذا الرجوع ولو صالحها بشيء احتاط و نجا و اما الرجوع بعد العدة فلا يجوز على كل حال.

سؤال - و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف في الافعال و لم تحصل كراهتهما لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة ولو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا .

الجواب - الخلع لا يكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها الآغتنسل من جنابة و لاقيم لك حدا لاوطنهن فراشك من تكرهه و يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصرىحة فلاتكتفى بح مطلق الكراهة و لا ظهورها فعلا بل لا بد معها قولها كما في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني و انا اعطيك ما اخذت منك فقال(ع) لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما و لا اطع لك امرا و لا وذن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ، و امثالهما من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متاخر اصحابنا عدم اشتراط هذه الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لأنهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منهما و لم يستشرط احد منهم الاتيان بهذه الاقوال بل كلما دل على الكراهة من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كان في صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لأنهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و اللفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام من ظاهره بغير دليل واضح و برهان لا يح و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافهما (خلافها نسخة) و اذا ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلاف طئمة (ملئمة نسخة) (و الاخلاق ملئمة ظ) و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعض صبح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما صحة الخلع في

هذه الحال ظاهر لأن من شروطها وقوع الكراهة و حصولها من المرأة و المفروض عدمها فإذا لم يصح الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا الآيقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا يتبيّن مع البذل بدون الكراهة.

**سؤال**- وما يقول سيدنا فيمن طلق زوجته و بعد برهة من العدة رجع إليها ولم يقاربها و طلقها هل تستكمل عدتها الأولى أم تستأنف عدة أخرى .

**الجواب**- أقول بل تستأنف عدة أخرى لأن الرجوع هدم الطلاق و اظهر حكم النكاح الأول فإذا طلقها ثانياً بشرابه يجب عليها العدة للطلاق لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة و لذا يجري عليها أحكامها من المحرمية و الميراث و غيرهما إلا أنه ممنوع من الجماع والاستمتاع و الرجوع رفع ذلك المنع فكانت زوجة مدخولاً بها فإذا طلقها تعد للطلاق ثم تتزوج أن شاءت أو يرجع فيها إلى تمام عدد الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع كما قال عز و جل الطلاق مرتان فاما سك بمعرف أو تسريح باحسان، فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره و ذلك معلوم ظاهر .

**سؤال**- ولو طلقت المرأة ثلاثة بينهما رجعتان في مجلس واحد هل يصح ثلاثة أم لا .

**الجواب**- بلى يصح أن كان قاصداً الرجوع .

**سؤال**- ولو ادعت المرأة أنها مطلقة و لا بيته و زوجها غائب هل تصدق أم لا و لو ادعت أنها خرجت بالحيض من العدة هل تصدق أم لا و لو اختلفت (اختلف ظ) قولها في الخروج من العدة و عدمه فأي القولين تأخذ .

**الجواب**- لا تصدق المرأة في ادعاء الطلاق لأنها اعتراف في حق الغير و لا تصدق إلا بيته و أما دعواها بالخروج من الحيض و العدة فهي مصدقة و إذا اختلف قولها فالظاهر أنها لا تصدق وهو الأحوط .

**سؤال -** اگر کسی زن خود را طلاق خلعی بدهد آیا بعد از طلاق اختیار دارد که زن خود را بیاورد یا زن اختیار دارد که مهر خود را بخواهد یا نه .

**الجواب -** مرد را اختیار رجوع نیست اما زن را اختیار رجوع در مهر هست پس اگر زن رجوع در مهر کند مرد نیز رجوع در زن میتواند کرد .

### (في الظهار والايلاء)

**سؤال -** و ما يقول سيدنا في احكام الظهار والايلاء افیدونا في ما يرى جنابكم لأنالم تعتبر بقول الفقهاء غيركم اعانكم الله تعالى و ايدكم .

**الجواب -** اقول اما الظهار فاعلم انه كما قال (قال بعض خل) اهل اللغة ظاهر من امرأته ظهارا مثل قاتل قتلا و تظهر اذا قال لامراته انت على كظهر امي انما خص ذلك بالظهور لأن الظهر في (من خل) الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان مركوب الام مستعار من مركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة برکوب الام الذي هو ممتنع و هو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنکاح على حرام و كان الظهار طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه الى تحريمها و لزوم الكفاررة ما يعود (الكافارة بالعود خل) و الاصل و السبب في نزول آية الظهار ما رواه القمي في تفسيره بسنده عن حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ان امراة من المسلمين اتت (اتت الى خل) النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي و قد ثرت به (ترت له ظ) بطني و اعتنه على دنياه و آخرته و لم يرض (لم يرض مني ظ) مكروها اشكوه اليك قال صلى الله عليه و آله فيم تشكونيه قالت انه قال انت على حرام كظهر امي وقد اخرجنى من منزلى فانظر في امرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله ما انزل الله تبارك و تعالى كتابا اقضى به بينك وبين زوجك و انا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي و تشتكى حالها الى الله عز وجل و الى رسوله صلى الله عليه و آله و انصرفت قال فيسمع (فسمع خل) الله سبحانه و

تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فأنزل الله تعالى قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاور كما إلى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها جئني (جيئيني ظ) بزوجك فأتت به فقال (فقال له خل) أقلت لامرأتك هذه انت على حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله الآية، فضم اليك امرأتك (امرأتك فانك خل) قد قلت منكرا من القول وزورا ولقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وانزل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون يعني على ما (ثم يعودون لما قالوا يعني ما خل) قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجتمعها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يعني من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيتا قال فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ذلك لئمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار وقال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين هـ، والرجل على ما رواه الصدوق في الفقيه اسمه اووس (اويس خل) بن الصامت والمرأة اسمها حرمة (جزلة خل) بنت المنذر وقيل غير ذلك وهذا الذي ذكرنا عليه اصل مشروعية الظهار في الظاهر وسبب نزول الآية والكلام في هذه المسألة يقع في الصيغة والمشبه بها والمظاهر فيها ومحظوظ بعض احكامها:

اما الاول فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في انعقاد الظهار بقول انت على كظهر امي وفى معنى على غيرها من الالفاظ (و فى معنى غيرها من الالفاظ كمنى و عندي و لدى و معى و كذا ما يقول مقام انت ما شابهها من الالفاظ

خل) الدالة على تميزها (تميزها خل) من غيرها كهذه او فلانة و كذلك لو قال انت كظاهر امي بحذف الصلة لعموم الآية واستشكال (استشكل خل) العلامة في التحرير في الصورتين الأخيرتين والوجه ما ذكرنا.

واما الثاني اي المشبه بها فاعلم انه لا ريب في وقوع الظهور اذا شبهها بظاهر امه عند علمائنا و انما الخلاف والاشكال اذا شبهها بظاهر غير الام من المحارم نسبا او (خل) رضاعا فقيل بأنه لا يقع وهو اختيار الشيخ و ابن ادريس متمسكا بان الظهور حكم شرعى وقد ثبت وقوعه اذا علق بالظاهر و اضيف الى الام ولم يثبت ذلك في باقي الارحام و لا المحرمات و لصحيحة (بصحيحة خل) سيف التمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لاماته انت على كظاهر امي او عمتي او خالتى قال فقال ان الله ذكر الامهات (قال انما ذكر الله الامهات خل) وان هذا المحرم (الحرام خل) هـ، اقول اما قولهم قد ثبت (ثبت خل) في الام ولم يثبت في باقي الارحام فمردود بأنه قد ثبت في باقي الارحام بدلالة الروايات الصحيحة.

واما صحيحة سيف التمار فدلالة (فلا دلالة خل) لها ظاهر على المنع بل قال بعضهم انها بالدلالة على تقبض (نقض خل) مقصودهم اشبه فان من المحتمل قريبا ان مراده عليه السلام ان الذى ذكره الله في القرآن هو التعليق بالام و ان هذا الذى ذكرته من التعليق بغيرها هو الحرام فإذا جاء الاحتمال المساوى بطل الاستدلال وقيل بأنه يقع بالتشبيه بالمحرمات (بالمحرمات النسبية خل) المؤبد تحريمها وهو قول ابن البراج و دليله اعم من مدعاه و قيل باضافة المحرمات الرضاعية الى المحرمات النسبية وهو قول الاكثر على ما ذكره (ذكره في المسالك خل) وقيل باضافة المحرمات بالمظاهرة (بالمظاهرة خل) و هو اختيار العلامة في المختلف حيث قال بعد نقل الاقوال في المسألة (المسألة و الوجه خل) عندي الواقع اذا شبهها بالمحرمات على التأييد سواء النسب و المصاهرة و الرضاع، و مختار المختلف هو الاصح لصحيحة زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الظهور فقال هو من كل ذى محرم ام او

اخت او عمة او خالة و لا يكون الظهار فى يمين قلت و كيف يكون قال بقول(يقول خل) الرجل لامرأته و هي ظاهر فى غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى و اختى يريد بذلك الظهار و صحيحه جميل بن دراج قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على ظهر عمتة او خالتة قال هو الظهار و عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال و كذلك اذا هو كبعض المحارم فقد لزمته الكفاره، و عموم كل ذى محرم فى صحيحه زرارة يشمل جميع المحرمات و ذكر بعضها لايفيد التخصيص(التخصيص خل)قطعا و كذلك القول فى مرسلة يونس وفى النفس بعد شىء.

و اما من لا يحرم مؤبدا كاخت الزوجة و بنت غير مدخول(المدخل خل) بها مما يحرم جمعا خاصة لا يقع به الظهار قطعا كما لو شبهها بالاجنبية و قيل و كذا لا يقع الظهار بالنسبة بالمطلقة تسع و ام من لاط به و اخته و من زنا بها و هي ذات بعل او فى عدة رجعية فان التحرير فى الجميع مؤبد و هو خارج عن الافراد الثلاثة المتقدمة و كذا لو قال ظهر ابى و اخى و عمى لم يقع اجماعا و كذا لو قالت هي انت على ظهر ابى و امى و هذا الذى ذكرناه فيما اذا شبهها بظهر الام او غيرها من المحارم.

و اما اذا شبهها بغير ظهرها كان يقول كبطن امى او يدها او رجلها او شعرها ففيه قولان: احدهما الواقع و هو للشيخ مدعيا عليه الاجماع فى الخلاف و مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام و رواية سدير عنه و ثانهما عدم وقوع الظهار و هو للسيد المرتضى (ره) فى الانتصار مدعيا عليه الاجماع و تبعه ابن ادريس و ابن زهرة و جمع من الاصحاب و هو الصواب للالصل و الاقتصار على القدر الثابت يقينا ما يخرج عنه و هو التعليق بظهر الام لا غير.

و اما الاجماع الذى ادعاه الشيخ فهو معارض بالاجماع الذى ادعاه السيد (ره) مع ان مثل هذا الاجماع لا حجية فيه على غير الناقل لانا شرطنا فى

حجية الأجماع المنقول العلم بالنقل الابتدائي فلا حجية في المنقول عن المحصل الخاص كما حققناه في كثير من مباحثاتنا واجوبتنا للمسائل.

واما الخبران فهما ضعيفان لا يصلحان لتخصيص العمومات المعمول بها والاصل المحقق واما باقي الصور التي ذكروها كان تشبيه الجملة (كأن يشبه الجملة بالجملة خل) بأن يقول انت على كامي او بدنك و جسمك على كبدن امي و جسمها او يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام كأن يقول يدك او رجلك او رأسك على كامي او يشبه جزء الزوجة بظهر الام بأن يقول يدك و فرجك كظهور امي او بوقوع (يوضع خل) هذا التشبيه في هذه الصور بالنسبة الى باقي المحارم النسبية والرضاعية فكلها لا يقع بها الظهار لعدم الدليل وصححة زرارة المتقدمة دليل على العدم فان فيها كيف يكون قال عليه السلام يقول الرجل لاماته وهي ظاهر بغير جماع انت على حرام مثل ظهر امي و اختي و التعدي عن موضع النص في موضع البيان قياس محظوظ في الشرع كما هو المعلوم.

واما الثالث اي المظاهر فيشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصبح ظهار الصبي والمحتون والمكره و فقد القصد بالسكر والاغماء والغصب و هل يشترط الاسلام قال الشيخ (ره) نعم فلا يصبح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار امر شرعى و لانه لا يصبح منه الكفارة لاشتراط نيته (نية خل) القربة فيها و جوز ابن ادریس ذلك عملا بعموم الادلة من الكتاب والسنة والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام و هذه المسألة من فروع مسألة تكليف الكفار بالفروع وقد اقمنا براهين قطعية على ان الكفار مكلفوون بالفروع كما انهم مكلفوون بالاصول عبادة و معاملة و لو جعلنا الكفر الذي يمكن رفعه بالاسلام مانعا للتکلیف لامکن سقوط جميع التکالیف المشروطة اذا امتنع عن اداء الشرط عمدا او (و خل) عصيانا كالذى لا يتوضأ عمدا مختارا يقال انه ليس مکلفا بالصلوة و ذلك في البطلان بمکان فما ذهب اليه ابن ادریس هو الاصح والاقوى ويصبح ظهار العبد والمدبر والمکاتب و المعتر بعموم (و المفسر لعموم خل) التحرير في قوله تعالى و الذين يظاهرون

من نسائهم و كذا الروايات ويصح من الشخصي والمحظوظ وإن لم يتمكنوا من الوطى ان حرمتنا بالظهور جميع ضرورة الاستمتاع والا لم يقع لانتفاء اثره ولا يصح من المرأة سواء قالت أنا عليك ظهر امك او انت على ظهر امي او ظهر ابى او نحو ذلك للاصل وهل يصح من المولى على مملوکية (مملاكه) كنه خل ذهب الشيخ الى الواقع ومنع منه ابن ادریس و لعل الاول هو الاصح للعموم و رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام و رواية اسحاق بن عمار الصحيحة عن ابى ابراهيم عليهما السلام و الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف.

واما الرابع اي المظاهر و هي المظاهر منها فيشترط ان تكون مملوکة الوطى فلا يقع بالاجنبية عندنا للاصل والخروج عن النصوص كتابا و سنة و ان علقه على النكاح بان يقول متى زوجت (تزوجتك ظ) فانت على ظهر امي خلافا لبعض العامة و ان تكون ظاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا الا اذا كانت حاملا ان كانت تحيض و قلت بان الحيض يجامع الحمل فانه يقع الظهور معها اجمعيا و الطهارة من الحيض معتبرة حال ايقاع صيغة الظهور لا وقت حصول الشرط ان اوقعه مشروطا و اجزناه للاصل و العموم فان وقت الظهور وقت ايقاعه و لو كان غایبا بحيث لا يعرف حال زوجته صح لصحة الطلاق و نص الاخبار على وقوعه على مثل موضع الطلاق و كذا لو كانت يائسة او صغيرة و هل يشترط كون العقد دائم او يقع بالمتمنى بها والاكثر على الثاني بعموم النصوص (العموم نصوصه خل) و الصدق و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و ابن ادریس على الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على اليقين و لان من لوازمه الالزام... (الالزام بالعيبية خل) او الطلاق و ليس هنا اذا لا حق لها في الوطى مع انه لا يقع بها طلاق و قيام هبة المدة مقامه لا بد له من دليل و لمرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهور الا على مثل موضع الطلاق و هل يشترط الدخول الاصح نعم وهو المروى في الصحيح عن الصادق عليه السلام و ادعى الشيخ عليه الاجماع و قيل لا للعموم و مع الاشتراط يقع مع الوطى دبرا او

في حال صغرها او جنونها و ان حرم الدخول بالصغرى و يقع بالرقيقة ان امكن الدخول و لو دبرا و المريضة(المريضة خل)التي لا توطأ الا التي لا يمكن وطؤها قبل الطهارة(الظهار خل) و لا دبرا و لا فرق بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية اتفاقا.

و اما الخامس اي مختصر احكامه فاعلم ان الظهار احرام(حرام خل)لاتصافه بالمنكر و يتشرط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر و كونها ظاهرا من الحيض و النفاس مع حضور الزوج او حكمه و عدم الحمل كالطلاق فلو ظاهر مع عدم حضور العدلين او في حال الحيض و النفاس لم يقع و اما الحمل فيجوز مطلقا سواء كانت حايضا ام لا على القول باجتماع الحيض مع الحمل كما هو الاصح و يتشرط ايضا الا يكون قد قربها في ذلك الظهر بان يوقعه في طهر غير موقع مع حضور الزوج فلو غاب و ظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا و لا يقع يجعله جزءا (و لا يقع كليا بان يجعله جزاء خل) على فعل او تركقصد الآخر عنه (قصد للزجر عنه خل) و الحث على الفعل سواء تعلق به او بهما (بهما او خل) كقوله ان كلمت فلانا او تركت الصلوة فانت على كظهور امي و هو مفارق للشرط في المعنى و مشارك له في الصورة لان المراد من الشرط مجرد التعليق و من اليمين ما ذكرنا من الزجر او الحث و البعث و الفارق بينهما القصد و انما لم يقع اذا جعله يمينا للنص و النهي عن اليمين بغير الله و لان الله تعالى جعل كفارة اليمين غير كفارة الظهار و هل يجب فيه التخيير كالطلاق لقوله عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و روايات اخر او يصح مع التعليق و لو بمدة كأن يقول انت على كظهور امي ان فعلت كذا او كذا ففعل او يقول انت على كظهور امي الى شهر او سنة و امثالهما (امثالها خل) او يصح مع التعليق و هو ما يجوز وقوعه في الحال و عدمه كدخول الدار مثلا دون التعليق بالصفة و هي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر كما قيل خلاف بين الاصحاب و الاقرب صحة التعليق مطلقا للاخبار الصحيحة و ما يقابلها لا يعارضها لضعفها و هو الا هو طفيفا وقع الظهار بشرابيده

حرم عليه الوطى قبل الكفاره و هل تحرم مادونه(و هي محمرة مادونه خل) من التقبيل واللامسة بشهوة قال الشيخ نعم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا و هو صادق على ما دون الوطى والاظهر الاشهر لا ،لان المراد من الآية كما ورد في تفسيرها الوطى لا غير هذا اذا كان مطلقا و ان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط و الكفاره لاتجب بمجرد اللفظ مع القصد بل انما تجب عند العود الى الوطى و هو العزم عليه فمتى اراد الوطى وجبت الكفاره(الكفاره لا مطلق خل) الامساك و لو طلقها بعد الظهور بائنا سقطت الكفاره و لاتعود عليه لو جدد العقد و كذا لو طلقها رجعيا و خرجت العدة و زوجها(تزوجها) بعدها او ارتد احدهما او مات او لاعنها و لو طلقها رجعيا و راجعها في العدة عادت الكفاره عند اراده الوطى لا بمحض الرجعة و لو ظاهر من اربع او اقل بلفظ واحد مثل ان يقول انت على كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفاره(كفاره و لاتجزيه كفاره خل) واحدة خلافا لابن الجنيد للنص و لو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفاره اتحد المجلس ام تعدد و اتحدت المشبه بها ام اختلفت تراخي احدهما عن الآخر ام توالي خلافا للشيخ حيث شرط التراخي و لابن الجنيد حيث شرط تعدد المشبه بها للتعدد و الظاهر انه اذا توالي و قصد التأكيد لم تعدد و هذا كله لم يتخيل(لم يتعدد و هذا كله اذا لم يتخلل خل) التكفير و مع التخلل يتعدد قوله واحدا و لو وظتها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفاره واحدة و اذا ظاهر من امراته فان صبرت المرأة فلا كلام و ان رافعه خيره الحاكم بين الرجعة مع التكfer و بين الطلاق و ضرب له مدة للتخيير ثلاثة اشهر من حين المرافة فان انقضت(انقضت خل) و لم يخسر ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما و لا يجر على الطلاق ولا يطلق عنه لان الطلاق يبدى من اخذ بالساق و لو ظاهرها و لم يبن العود فكفر لم يجزء لان الكفاره عند اراده الوطى والعزم عليه .

واما اذا قلنا تجب لمجرد الامساك لا لارادة الوطى خاصة كما ذهب اليه ابن الجنيد فيجزيه لكنه صعب(ضعيف خل) لا يلتفت اليه و لو واقع قبل الكفاره

لزمه كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافاً لابن الجنيد حيث أكتفى بالوحدة لرواية لا تصلح لمعارضة الصحيحتين المذكورتين ولا ريب في عدم التعدد مع (و مع خل) الجهل والنسيان والكفاررة (الكافرة في الظهور خل) بنص الكتاب مرتبة خل) وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ويحصل التابع بتتابع شهر و يوم واحد كما في غيرها من سائر الكفارات التي يجب (تجب خل) فيها الخصال الثلاث ترتيباً أو تخييراً المشهور بطلان التابع في صيام هذه الكفاررة بالوطى سواء وقع نهاراً أو ليلاً قبل مضي شهر و يوم واحد او بعده و خالف فيه ابن ادريس فلم يبطله به و ان ائم قسم (فيتم خل) و عليه كفاررة اخرى للوطى و وافقه العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس فإذا افطر لعذر شرعى جاز له البناء بعد زواله و لا يبطل التابع (التتابع رفعاً للحرج خل) و العذر الذي يصح معه البناء لعذر زواله (البناء بعد زواله خل) و لا يقطع به التابع امور.

منها عروض الحيض و النفاس و هما غير قاطعين لأنهما طبيعيان لا اختياريان (لا اختيار فيما خل) للمكلف فلو قطعا التابع لزم عدم امكان الصور (الصوم خل) عن الكفاررة لذات الحيض و هو حرج شديد و التأخير الى سن اليأس غير موثوق بالبقاء اليه.

و منها المرض المانع من الصوم و الاغتناء (الاغماء خل) لاشتراك الجميع في المقتضى وهو الحرج و عدم اختيار المكلف في الافطار ظاهراً.

و منها السفر فان عرض في اثناء الصيام و لم يكن ضرورياً قطع التابع اتفاقاً و يجب عليه الاستئناف لأن القطع جاء من قبله فكان كالافطار بغيره و ان كان ضرورياً و هو الذي يخاف تركه على نفسه او ماله او عرضه جاز الافطار و لم يقع (لم يقطع خل) التابع لانه بالافطار اليه كالمضطر الى الافطار بالمرض و نحوه هذا اذا لم يعلم قبل الشروع فيه بعروض السفر في اثنائه و الا كان الشروع فيه مع العلم بعروضه كالشروع فيه في زمان لا يسلم له صومه و ما يحصل به

التابع كما اذا شرع في اول ذى الحجة في صوم الكفار او باقي شعبان ولا ريب ان هذه الصورة يقطع التابع ويجب عليه الاستئناف.

و منها الحال و المرض فان كان الافطار للخوف على انفسهما لم ينقطع التابع لأن ذلك بمنزلة المرض و لو افطرتا خوفا على الولد فللشيخ فيه قولان: احدهما انه كذلك لاشتراكهما في الضرورة المسوغة للافطار فكان عذرا و ثانيةما انه يقطع التابع لأنهما يفتران بغيرهما بخلاف المريض و القول الاول هو الاصح في الحال اذا خافت على الولد لتعيين الحفظ و انقاذ النفس المحترمة عليهما (عليها خل) اذ لا يقوم مقامها غيرها في اللحظة (الحفظ خل) و اما المرض فان انحصر الرضاع بها و تعيين (يعين خل) عليها فكذلك لما ذكرنا و اما اذا لم ينحصر بها و امكن ارضاخ الولد مع الصوم بدون ضرر لاحق عليه فلا و في حكم افطارهما لضرورة افطار منقد الغير من الهلاك ان تعين عليه و منها المكره على الافطار لا ينقطع تابعه سواء رفع اختياره اصيلا كما لو اوجر في جوفه ما يفترط به ام لا كما اذا ضربه حتى افطر و الشيخ لم يقطع التابع بالاول و قطعه في الثاني و اوجب الاستئناف لانه فعل المفترط باختياره و هو ضعيف لعموم قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه.

و منها ما لو نسي النية في بعض ايام الشهر الاول ولم يذكر الا بعد الزوال فان يفسد و الاصح ان التابع لم ينقطع للنص المذكور و حمله بترك المؤاخذة قول لا دليل عليه مع اتفاقهم ظاهرا على ان الحقيقة اذا تعذر فاقرب المجازات (المجازات متعينة خل).

و منها المحبوس الذي يصوم بالبطن (بالظن خل) ففرض المانع من الصوم قبل ان يكمل شهرا و يوما فالاقوى عدم انقطاع التابع لأن ذلك عذر في حقه كالمرض و الحيض و للتوقف فيه مجال و الاحتياط في امثال هذا المقام لا يترك بحال من الاحوال.

و لا يتقبل (لا ينقل خل) فرض المظاهر عند اختيار الكفاره الى الصيام الا بعد العجز عن العتق لأن كفارتها مرتبة كما ذكرنا و العجز انما يحصل اذا فقد

الرقبة او فقد الثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن او...(او اضطر خل) الى خدمتها لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام او ارتفاع عن مباشرة الخدمة ولو كان الخادم كثير الثمن تمكן شراء خادمهن بخدمة(يمكن شراء خادمين بشمنه يخدمه خل) احدهما ويعتق الآخر عن الكفاره والاحوط وجوب البيع ولو كان دار سكنى او ثبات(ثياب خل) جسد يليق به لم يلزم بيعها ولو فضل من دار السكنى او الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بشمنه وجب بيعه ولو كان (كان دار خل)السكنى او الثياب عاليه الثمن وامكن بيعها ويحصل العوض و الرقيبة(الرقبة خل) بالثمن وجب البيع على الاصح الاحوط ولو وجد الرقيبة(الرقبة خل) باكثر من (من ثمن خل)المثل ولا ضرر فالاقوى وجوب الشراء ولو وجد الثمن و اصفر(افتقر خل) الشراء الى الانتظار لم ينتقل الى الصوم لعدم تحقق العجز الا مع الضرر كالظهور ولو كان ماله غالبا و وجد من بيع(بيع خل) نسية وجب الشراء و كذلك لو وجد من يقرضه مع وجود العوض و قيل لا يجب شيء لاحتمال تلف المال والعوض و قيل بالتفصيل بالثقة و عدمها و الاول هو الاصح و لا يجب الاستدانة(الاستدانة خل) من دون العوض و لا قبول و لهبة العين (ولا قبول الهبة لعين خل) الرقبة او ثمنها لاشتماله على المنة و اصل البراءة و كذلك اذا وجد الثمن و احتاج اليه لينفقه و عياله الواجبى النفقة و كسوته كذلك و دابتة اللائقة به او (و خل) المحتاج اليه و مسكنه اللائق به و ما يليق به من الاثاث و دينه و ان لم يطالب به لا يجب عليه العتق و الاعتبار فى القدرة عندنا بحال الاداء دون الوجوب فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقر العتق فى ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم السير(ايسر خل) قبل الصوم وجب العتق و لو شرع العاجز فى الصوم ولو بالتلبس بلحظة من يوم ثم تمكן لم يجب الانتقال فى المشهور للاصل و قول احدهما عليهمما السلام فى صحىحة محمد بن مسلم و ان اصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه نعم يستحب له ذلك و اوجبه ابن الجنيد لخبر فى سنته ضعف و اذ(اذا خل) تتحقق العجز عن العتق وجب على الحر صوم شهرين متتابعين و على المملوك صوم شهر واحد

لصحيحه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سأله عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم و ليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق والاجماع الذى ادعاه فى الخلاف خلافا لابن زهرة و ابن ادريس وغيرهما حيث ساواها (ساوى خل) بين الحر و العبد لعموم الآية و يجب تخصيصها بالخبر الصحيح المعتقد (المعتقد خل) بالشهرة والاجماع الممكن (المحكى خل) و لعمرى ان كل واحد منها قابل للتخصيص مع فقد المعارض و لو اعتقد العبد (العبد قبل الاداء خل) كالحر فى اتمام الشهرين و يتخير الحر بين صوم شهرين هلاليين بأن يشرع فيه اول الهلال او ثلثين يوما و شهر هلاليا بأن يشرع في اثنائه فيجب عليه اكمال الاول ثلثين يوما و يكفى الهلالى فى الثاني و يجب التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص لا بين جمع ايامها و هو يحصل بان يصوم شهرا متابعا ايامه و من الثاني شيئا و لو يوما بالنصوص و الاجماع كما ادعاه المرتضى (ره) و الشيخ و ابن زهرة و ابن ادريس و العلامة فى التذكرة و المنتهى كما قيل و يجوز تفريق الباقى لحصول التتابع فى الشهرين خلافا للشيخين و السيد و ابن ادريس بناء على ان المفهوم من تبعهما تتابع ايامهما و ليس بشيء و لا ريب فى اجزائه لو خرق اجماعا و لو افطر فى اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استائف و ان كان لعدم بني و لا ينقطع التتابع وقد ذكرنا الاعدار التى تصح (يصح خل) معها البناء و اذا عجز عن الصيام كان اعترضه مرض لا يرجو زواله او يتضرر بتأخيره او يخاف عروض المرض بالصوم و ان كان صحيحا او يخاف المظاهر الضرر بترك الوطى مدة وجوب التتابع لشدة مشقتة (مشقة خل) انتقل فرضه الى الاطعام و يجب اطعام ستين مسكينا لا ما دونه لانه خروج عن النص و لا يجوز التكرار عليهم من الكفاره الواحدة كأن يدفع الى مسكين حق مسكيتين مرتين الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر عليهم فى يوم او ايام لرواية السكونى عن امير المؤمنين عليه السلام ان لم يوجد فى الكفاره الا الرجل او الرجلين فليكفر عليهم و الخبر و ان ضعف لكن الشهرة جبرته و عاضدته و فى الخلاف دعوى

الاتفاق عليه ولا يجزى اطعام الصغار منفردین يعدهم كعد الكبار لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكثير ويجوز اطعمهم منضمين لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطى الصغار والكبار سواء الرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال عليه السلام كلهم سواء وظاهره الانضمام فان انفرد الصغار احتسب كل اثنين منهم لواحد لرواية غياث المذكورة و هي من (مع خل) ضعف سندها منافية لاطلاق الآية الا ان العمل بها احوط والاناث كالذكور و اذا اراد الوضع في الصغير بالتسليم لا الاطعام (للاطعام خل) لم يسلمه اليه لانه ليس اهلا للتسليم بل الى وليه ويشترط في المساكين الاسلام او حكمه اتفاقا و اليمان او حكمه فان لم يوجد مؤمن و من بحكمه من الاطفال و المجانين البالغين على صفة الجنون بقى في ذمته و قيل عند فقدتهم يطعم المستضعفين لرواية اسحاق بن عمار و ابراهيم بن عبد الحميد ولا يجب العدالة كما اعتبره ابن ادريس للاصل و الظاهر ان المسكين اذا ذكر وحده يشمل الفقير و هما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا و ان قيل بالاختصاص يشكل الا على القول بان الفقير اسوأ حالا و هو في غاية السقوط ويرد (يرده خل) صحيح القرآن ولا يجوز عندنا صرفها الى الغنى و ان استحق بينهما في الزكوة و عبد الفقر فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز الدفع اليه والا فلا يجوز (و الا فلا ولا يجوز خل) دفعها الى من يجب (تجب خل) عليه نفقته لغناه و لوجوب اطعمه للقرابة و نحوها فلا يبقى لاطعام من الكفار محل و يجوز (يجوز ان خل) تصرف المرأة الكفاره الى زوجها ان كان فقيرا في غير مسألة الظهور فان فيها لا يجب على المرأة شيء لان الظهور من قبل الزوج لا من قبلها و لو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط (افرط خل) ضمن لانه مأمور (مأمور خل) باطعم المساكين من المؤمنين الا جانب فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمة و الا فلا لانه لم يؤمر الا بالظاهر و للحرج بالضرر (و الضرر خل) و لو ظهر الاخذ مملوكة فالوجه الضمان لعدم

خروجه عن ملكه و يجب الاطعام لكل مسكين مد و هو المشهور خصوصا من المتأخرین لصحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و رواية الاعرابي خلافا للشيخ حيث ذهب الى ان اقله مدان محتاجا باجتماع الفرق و طريقة الاحتياط اما الاجماع فهو الملزם به.

واما الاحتياط فقد يكون في الاصل (الاقل خل) كما اذا اوصى بالكافارة و لم يبين القدر و له اطفال صغار و نحو ذلك و يستحب ان يزيد حصته (حصة خل) لمؤونة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك كما في صحيح واجبها (و اوجبها خل) ابن الجنيد المعتبر (و المعتبر خل) من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و غيرهما مما هو القوت الغالب في البلد و الغالب ان الغالب في قوت عيال البيت هو قوت غالب البلد و يستحب ان يضم اليه الادم و هو مما (ما خل) جرت العادة باكله مع الخبز اعلاه اللحم و او سطه الخل و ادناه الملح كما روى و اوجبه المفید و سلار و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام و ان شئت جعلت لهم ادما فلا (خلا خل) حجة عليهم و يجوز اعطاء العدد مجتمعين و متفرقين اطعاما و تسليما للعموم و لو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا و قال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه اذا اعطيتكم هذا اذا حدهه و نوى التكfir اجزأ (فخذوه و اعطيتكم هذا او فخذوه و نوى التكفر اجزأ خل) ولو ادى وظائف الكفاره بمد و اخذ (واحد خل) بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه مثلا و يدفعه الى آخر و هكذا الى آخر العدد اجزأه لكنه مكره لكرهه سراء (شراء ظ) الصدقة و يجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة و فقهه (دفعه ظ) و ان زاد المجموع على الغنى حكما (كما خل) جاز مثله في الزكوة والخمس و لو فرق حرم الزائد على الغنى و يستحب تخصيص اهل الخير و الصلاح و من بحکمهم من اطفالهم و مقدار الاطعام اشبعاهم مرة واحدة كما هو المشهور و المروى لصدق الامثال خلافا للمفید فاوجب مرتين غدوة و عشية و هو شاذ و لو صرف الى مسكين مدين فالمحبوب (فالمحسوب خل) (فالمحسوب ظ) من الكفاره على المختار واحدا و

فى (واحدا فى خل) استرجاع الزايد مع بقاء العين اشكال و كذلك لو فرق على مائة و عشرين مسکينا كل مسکين نصف مد وجوب التكميل الى ستين منهم و اذا عجز عن الاطعام فقد عجز عن الخصال الثلاث و اقوال الاصحاب في هذا المقام مختلفة جدا فالشيخ في النهاية ذهب الى ان للاطعام بدلا و هو صيام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها حرم عليه و طؤها الى ان يكفر و قال الصدوق انه مع العجز عن اطعام السنتين يتصدق بما يطيق قال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام ، و قال ابن ادریس اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفى في حد (حال خل) الوطى و لا يجب عليه قضاء الكفارة و ان قدر عليها و للشيخ قول آخر بذلك و لكن يجب الكفارة بعد القدرة (القدرة و خل) المفيد و ابن (ابن الجنيد خل) و الشيخ في قول ثالث ذهبوا الى ان الخصال الثلاث لا بد (لا بدل خل) لها اصلا بل يحرم عليه و طؤها الى ان يؤدى الواجب منها و مال اليه الشهيد الثاني و قال هذا هو الذى يقتضيه نص القرآن و اثبات غيره تحتاج الى دليل صالح و هو منفي و يؤيده رواية سلمة بن صخر و امر النبي صلى الله عليه و آله اياه بالخصال و امره مع اقراره بالعجز ان يأخذ من الصدقة و يكفر و لو كان الاستغفار للعجز كافيا لامرها به و كذا غيره من الابدال و رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التى يجب عليه من صوم و عتق او صدقة فى يمين او نذر او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينها (بينهما ظ) الى (الا ظ) ان ترضى المرأة ان تكون معها و لا يجامعها و هو جيد و احتجاج العلامة فى المختلف (المختلف للجزاء خل) بالاستغفار عند العجز باصالة البراءة و اباحة الوطى و موئنة اسحاق بن عمارة عن الصادق عليه السلام ضعيف لانقطاع الاصل بالظهار و عدم صلاحية الوثيق لتخصيص الكتاب بل لتأسيس الاحكام من دون معاضد و جابر و باقى الاحوال مثله فى الشذوذ هذا (هذا هو خل) مختصر الكلام فى الظهار .

واما الايلاء فهو كان طلاقا في الجاهلية كالظهار وغير الشارع حكمه وجعل له احكاما خاصة ان جمع شرایطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه وهو لغة الحلف و شرعا الحلف على الامتناع من وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر و البحث فيه يقع في الحالف اولا و المحلف به ثانيا والمحلف عليه ثالثا والمحل رابعا والمدة خامسا وبعض الاحكام:

اما الاول فيشترط في الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد و تقع من المملوك العموم (للعموم خل) سواء كان زوجته حرمة او امة لمولاه و لغيره و يقع من الذمئ و غيره من الكفار المقررين بالله و لاينهي بالاسلام و لم يخالف (لم يخلف خل) الشيخ هنا في الواقع منه مع مجيء ما ذكره في الظهار هنا و يقع من الشخصي السليم الذكر فانه يولج اشد من ايلاج الفحل و المجبوب ان بقى له بقية يمكن بها الجماع فلا اشكال في صحة ايلاهه و الا ففي صحته قوله و في حكمه الاشل و من (من بقى من خل) ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشمة و يقع من المطلق رجعيا بلا خلاف لبقاء الزوجية و يحتسب زمان العدة من مدة التربص و يقع من المظاهر للعموم.

اما الثاني فهو الله سبحانه و اسماؤه المختصة به و الغالبة فلا ينعقد اليمين للأية (اليمين الا به خل) لقوله صلى الله عليه و آله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت و غيره من النصوص و يجب التلفظ باى لسان كان للعموم ولا يقع الا مع القصد لأن الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و لو حلف لغير (بغير خل) لفظ الجلالة و اسمائها المختصة و (او خل) غالبة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحرير و الطلاق كان يقول ان وطئتكم فعدى حر او فأنت او فلانة طالق او كظهر امي او حرمتها (محرمته خل) على او فكذا من مالي (مالي صدقة خل) او وقف و كذا لو حلف بالکعبه و النبي و الائمه عليهم السلام و ان اثم بھتكھ حرمة اسمائهم الشريفة او التزام صوم او صلوۃ او صدقة او غير ذلك فان فعل لم ينعقد و لاوجب ما التزم اذا ليس من صيغ الالتزام و كذا لا ينعقد الايلاء ان اتى بصيغة الالتزام بان قال ان وطئتكم فللہ على صوم او صلوۃ

و لا يكُون به ايلاء و لكن تلزمـه (يـلزمـه خـلـ) ما الزـمه اذا وطـى ان استجـمع الشـرايـط و لو اتـى (آلـى ظـ) من زـوجـته و قال لـلـاخـرى شـرـكتـك معـها لمـيـكـن ايـلـاء فـى الثـانـيـة و ان نـوـى لـعـدـم لـفـظـه (نـطقـه خـلـ) بـالـهـ و لـا عـبـرـة بـالـكـتـابـة و لـا يـقـع الاـفـى اـسـرـار اـتـفـاقـاـ فـلـو حـلـف لـصـلـاحـ الـلـبـنـ او لـمـرـضـ مـنـه او مـنـهـا لمـيـكـن ايـلـاء بل كان (كان يـمـيـنـا خـلـ) كـسـاـيرـ الـإـيمـانـ.

و اما الثـالـثـ ايـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ فـهـوـ الجـمـاعـ فـىـ القـبـلـ وـ صـرـيـحـهـ تـغـيـبـ (صـرـيـحـهـ بـغـيـبـ خـلـ) الـحـشـفـةـ وـ اـيـلـاجـ الذـكـرـ وـ اـدـخـالـ الفـرـجـ فـىـ الفـرـجـ وـ الـلـفـظـةـ الـمـشـهـورـةـ وـ ظـاهـرـ (ظـاهـرـهـ خـلـ) الـجـمـاعـ وـ الـوـطـىـ فـانـ قـصـدـ الـايـلـاءـ بـهـمـاـ صـحـ وـ الاـ فـلاـ وـ لوـ قـالـ لـاجـمـعـ رـأـسـيـ وـ رـأـسـكـ مـخـدـهـ اوـ بـيـتـ اوـ لـاسـاقـطـكـ (لـاسـاقـفـتـكـ خـلـ) مـنـ السـقـفـ وـ قـصـدـهـ فـالـاـظـهـرـ الـوـقـوعـ لـلـنـصـ وـ كـذـالـوـ قـالـ لـاسـوـأـنـكـ اوـ لـاـطـيـلـنـ غـيـبـتـيـ عـلـيـكـ لـاـشـرـتـكـ (غـيـبـتـيـ عـنـكـ لـاـبـاشـرـتـكـ خـلـ) وـ لـاـ لـامـسـتـكـ وـ لـاـصـبـتـكـ وـ لـاـبـاضـعـتـكـ وـ لـوـ قـالـ لـاـوـطـيـتـكـ فـىـ الـحـيـضـ وـ لـاـفـىـ النـفـاسـ اوـ فـىـ دـبـرـ (دـبـرـ خـلـ) فـهـوـ مـحـسـنـ لـيـسـ بـمـوـلـ وـ مـاـعـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ.

و اما الرـاـبـعـ فـيـشـرـطـ فـىـ الـمـحـلـ وـ هـوـ الـمـوـلـىـ مـنـهـ انـ يـكـونـ (تـكـونـ ظـ) مـنـكـوـحةـ بـالـعـقـدـ الدـائـمـ مـدـخـولـاـ بـهـاـ لـلـنـصـ فـلـوـ اـتـىـ (آلـىـ ظـ) مـنـ مـمـلوـكـتـهـ اوـ الـمـمـتـمـعـ بـهـاـ لـمـيـقـعـ لـعـدـمـ شـمـولـ النـسـاءـ فـىـ الـاـوـلـ وـ عـدـمـ الـطـلاقـ وـ الـمـطـالـبـةـ لـلـوـقـاعـ (لـلـوـقـاعـ وـ الـمـرـافـعـةـ خـلـ) إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـىـ الثـانـيـ وـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ الـوـقـوعـ فـىـ الثـانـيـ لـشـمـولـ النـسـاءـ وـ هـوـ ضـعـيفـ وـ لـوـ آـلـىـ مـنـ الـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـ اـنـ كـانـتـ زـوـجـهـ دـوـامـ لـمـيـقـعـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـرـةـ وـ الـأـمـةـ اـذـاـ كـانـتـ زـوـجـةـ فـىـ صـحـةـ الـايـلـاءـ مـنـهـاـ لـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـةـ وـ الـأـمـيـةـ وـ الـمـرـافـعـةـ (مـنـهـاـ وـ لـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـةـ وـ الـذـمـيـةـ وـ الـمـرـافـعـةـ لـلـأـمـةـ خـلـ) وـ لـاـ اـعـتـرـاضـ لـلـمـوـلـىـ لـاـنـهـاـ مـنـ فـرـوعـ الـأـمـورـ الـجـبـلـيـةـ التـىـ تـعـمـ جـمـيعـ اـفـرـادـ السـاءـ وـ تـقـعـ (تـقـعـ خـلـ) بـالـمـطـلـقـةـ رـجـعـيـاـ فـانـ تـرـكـهاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ بـاـنـتـ وـ اـنـ رـاجـعـهـاـ فـاـبـتـداءـ الـمـدـةـ مـنـ حـيـنـ الـمـرـاجـعـةـ عـلـىـ قـوـلـ وـ لـاـ يـقـعـ بـالـبـائـنـ (بـالـيـاسـ خـلـ) وـ لـاـ الـاجـنـيـةـ وـ اـنـ عـلـقـهـ بـالـنـكـاحـ وـ لـوـ قـالـ لـارـبعـ وـالـلـهـ لـاـ وـطـشـتـكـ لـمـيـكـنـ مـوـلـيـاـ فـىـ الـحـالـ لـاـنـهـ تـلـزـمـ عـدـمـ جـمـعـهـنـ فـىـ الـوـطـىـ وـ لـهـ (لـهـ وـطـىـ خـلـ) ثـلـاثـ مـنـ غـيرـ

حنت و اذا وطئهن تعين التحريرم فى الرابعة و يثبت لها الايلاء بعد وطئهن و لها المرافة(المرافة حينتذ خل) وليس لهن و لا لآخرهن المرافة قبل ذلك اذ لا يتعين الايلاء و تجب الكفاره بوطى الجميع(الجمع خل) و لو قال لاوطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفاره بوطى اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع و ضربت المدة لهن عاجلا من غير انتظار لان يطا وحده(واحدة ظ)فان وطى واحدة حنت و انحلت اليدين فى الباقي و لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا قبل الوطى كان الايلاء ثابتا فى الباقي و كذا ان مات بعضهن قبل الوطى و لو قال هنا اردت واحدة بعينها قبل قوله لااحتمل(لاحتمال خل)اللفظ و كونه اعرف بنية(بنيته خل) و لو قال لاوطئت كل واحدة منكن كان موليا على(عن خل)كل واحدة كما لو اتي(آلی ظ)من كل واحدة منفردة فمن طلقها وفاهما(وفا خل) حقها و لم ينحل اليدين فى الباقي فانهن بمنزلة ان يولى من كل واحدة منه منفردة منفردة و لو قال وطيتك سنة الا مرة واحدة لم يكن موليا فى الحال اذ له الوطى من غير تكفير فان وطى قد(و قد خل)بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء و كان له المرافة و الا بطل حكمه لعدم المدة و لذا(كذا خل)لو قال لاجامعتك سنة الا عشر مرات او ما اراد(زاد خل) او نقص لم يكن موليا ما لم يستوف العدد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة اي الزيادة من اربعة اشهر.

اما الخامس او(اي خل)المدة فلا يتحقق الايلاء الا بان يحلف ان لا يطئها مطلقا مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر و لو لحظة بالنص من الكتاب والسنة و الاجماع اذ ليس لها المطالبة بالوطى دونها ولا يجب عليه الا في كل اربعة اشهر لما ورد من انها غاية صبرها و(او خل)يضيف الوطى فى حلفه الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء اربعة اشهر و يزيد عادة(عادة او ظنا خل) كقوله و هو بالعراق حتى امضى الى الهند و اعود او ما بقيت و لو قال لاوطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل و هو مما يحصل فى الاربعة قطعا او ظنا او محتملا لامرین على السواء لم يكن موليا و ان لم يحصل الا بعد الاربعة اشهر

بأيام او شهور فان الاضرار بترك الوطى (الوطى بعد خل) غاية صبرها و ان لم يكن ذلك مقصودا فكان خاليا من الاضرار فلم يقع الايلاء و كذا لو قال حتى ادخل الدار و هو يتمكن من دخولها كلما اراد فليس بایلاء لاما كان التخلص من التكبير بالدخول و لو قال لا جامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعك اربعة اشهر و هكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة انما تقع بعد انحلال اليمين و لو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك (جامعتك خل) سنة فهما ايلاء ان احدهما معجل و الآخر مؤجل و لها المرافعة لضرب المدة عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة انحلت اليمين و ان اثم و لو قال والله لا و طئتكم حتى ينزل عيسى بن مرريم من السماء او حتى تخرج (يخرج خل) الآجال (الدجال ظ) او يظهر الدابة او يطلع الشمس من مغربها انعقد الايلاء فانها و ان احتملت الوقوع في اربعة اشهر او دونها الا ان الغالب على الظن عدم الا اذا حصل ما يرفع الظن او (خل) يستوي الاحتمالين و لو قال حتى يلتج الجمل في سم الخياط او حتى يبيض الفار او يشيب الغراب كان ايلاء .

و اما السادس اي بعض احكامه فاعلم ان الايلاء اذا وقع بشرابيه فان صبرت الزوجة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطع الزمه الكفاره و خرج عن الايلاء فلا يجب عليه بالوطى مرة اخرى كفاره و ان اتي (آلى خل) مؤبدا و ليس للزوجة مطالبه (مطالبه خل) بالفيئة او الطلاق في مدة (في هذه خل) المدة ولا فرق بين الحر و العبد ولا بين الحرمة و الامة في مدة الترخيص و هي حق للزوج اجماعا فاذا انقضت المدة لم يطلق بانفصالها (بانقضائها خل) كما ذهب اليه غيرنا و ليس للحاكم طلاقها عليه فاذا رفعته (رافعته خل) بعد المدة يخير بين الفيء و الطلاق فان طلاق خرج من حقها و يقع الطلاق رجعيا و ان فاء اي عاد و رجع الى الوطى خرج من حقها و لو امتنع من الامرین حبس و ضيق عليه في المطعم و المشرب بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة حتى يفيء او يطلق روی حماد (محمد خل) بن عثمان عن

الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ولا (لا يجبر خل) على احدهما عينا بل تخيرا (تخيرا خل) وهل المدة المضروبة من حين الترافق او الایلاء طلاق (خلاف خل) بين الاصحاب و الاومنة صالحة للطرفين و لعلها من حين الایلاء اشبه لان الاربعة اشهر غاية صبرها كما في الاخبار فاذا اختار الفيضة قادر غيبة الحشمة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة بان يقول او يكتب انه يفدى اذا اقدر او يسيره اليه (او يسيره الله خل) اشاره مفهومه و يمهل (يهمل خل) العاجز زوال العذر و القادر ان استمهل بما جرت العادة بامهاله كالاكل اذا كان جائعا او في حال الاكل و الواحد والراحل من التعب و الانتباه اذا كان نائما و ما قضى الشرع بامهاله كالفراغ من الصوم و الصلوة و الاحرام و لو وطئ في مدة التربص عامدا لزمه الكفاره اجمعوا و لو انقضت مدة التربص و هناك ما يمنع الوطى و هي عالمه بذلك كالحيض و النفاس و الاحرام و الاعتكاف برضاه و المرض لم يكن (لم يكن لها المطالبه لظهور عذرها و كون المانع منها و يتحمل المطالبه بفيته العاجز فان الميسور لا يسقط بالمعسورة و لتخيره بين الفيضة و الطلاق فربما طلقها اذا طالبته و الشيخ اختار ما ذكرنا فيما اذا كان العذر من جهة و الاقرب عدم الفرق كما عليه المحقق و لو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة خل عليه و ان كان مجنونا فاذا انقضت و هو مجنون تربص حتى يتحقق لرفع القلم عليه و بعدم (عدم خل) امضاء افعاله فان واقع حراما كالوطى في الحيض او الصوم الواجب او الاحرام اتي بالفيضة و ان اثم و فعل حراما و لو اختلفا في انقضاء المدة للتربص و لا يبينه في المقام قدم و صدق مدعى البقاء مع اليمين و كذلك لو اختلفا في وقت الایلاء فالقول قول مدعى التأخير للاصل و لو ادعي الاصابة فانكرته قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة غالبا او تعسرها و كونه من فعله الذي لا يعلم من جهةه و اصالته (لا يعلم الا من جهة و اصاله خل) بقاء النكاح و عدم التسلط على الاجبار على الطلاق و قول الباقي عليه السلام رواية (برواية خل) اسحاق بن عمار

ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها و يزعم انه يمسها قال عليه السلام يحلف ويترك ولو ظاهر ثم اتى الى (ثم آلى او خل) العكس ضما معالكمال الزوجية و عموم الادلة و انتفاء المخصوص و لاتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد بالثانية التأكيد لل الاولى او المغایرة للاصل ذلك اذا اتحد الزمان و لا يخلو من اشكال اذا كان تأسيسا و كفارة الابلاء كفارة اليمين لانه يمين و هي مرتبة مخيرة اما الترتيب ففى العتق و الصوم و اما التخيير ففى العتق و الطعام و الكسوة اما العتق فلا بد ان يكون عتق مسلمة على الا هوط و يجزى الذكر و الانثى و الصحيح و السقيم و الشاب و الكبير حتى لو بلغ من القسم (القسم خل) او الكبر حد التلف اجزأا للاصل و يجزى الصغير حتى المولود ساعة يولد مع ايمان ابويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب الرقبة يجزى فيه الصبي ممن ولد في الاسلام و لا يجزى الحمل و ان كان بحكم المسلم سواء انفصل حيا ام لا و يشترط فيه الاسلام من كل عيب يوجب عتقه و هو العمى و الجذام و الاقعاد و التنكيل من مولاه خاصة اتفاقا و يجزى من عداه من اصحاب العيوب و فاقا للمشهور كالاصم و المجنون و الاعور و الاعرج و القاطع و الاخرين للاصل و يجزى الآبق ما لم يعلم موته و فاقا للاكثر للعموم مع اصل الحجوة و حسنة ابى هاشم الجعفر (الجعفى خل) و فى السرائر ادعى الاجماع عليه خلافا للشيخ فى الخلاف من عدم الاجراء ما لم يعرف الحجوة و العلامة فى المختلف مع علم الحجوة او ظنها دون الشك او ظن الوفاة و يجزى ام الولد على المشهور و الخبر المجبور ضعفه به و لا يجزى نصفان من عبدين مشركين او مبغضين (مبعضين خل) لان الرقبة لا تشتملها الاحجاز (تشتملها الاعجاز خل) و لو اعتق نصف عبده المختص به عن الكفارة نفذ العتق فى الجميع و اجراء لصدق اعتاق الكل عنها الا ان ينوى ان لا يكون التكfir الا بالنصف و يجزى المغصوب لتمامية الملك دون المرهون ما لم يجزأ (لم يجز خل) المرتهن لتعلق حقه و المنع من التصرف بدون اذنه و لا يصح عتق الجانى عمدا الا باذن الولى فان الخيار فيه مع ولی المقتول و يشترط فى العتق نية القرابة و

التعيين(المتعين خل) مع تغدر الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة وآخر عن نذر فلا بد من التعيين(التعين خل) لأن الاعمال بالنيات، واما لو اتفقت الكفارتان في الحكم والمكفر عنه لم يجب التعيين(التعين خل) كافطار يومين من شهر رمضان وقتل الخطاء ولا تصح(لا يصح خل) عتق الكافر عن الكفارة وان وجبت عليه كما لا تصح العبادات عنه مع وجوبها عليه لعدم(العدم صحة خل) التقرب عنه الا باسلامه سواء كان ذميا او حريبا او مرتد او لو اعتق(عتق خل) وشرط عوضا لم يجز(يجز ظ) عن الكفاره مثل انت حر و عليك كذا اتفاقا لانتفاء الاخلاص واما الاطعام فقد سبق الكلام(الكلام فيه خل) مفصلا واما الكسوة بان يختار الكسوة في كفارة اليمين وجب ان يعطيه ثوابين مع القدرة وواحدا مع العجز جمعا بين صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام لكل انسان ثوابان وحسنة محمد بن قيس ثوب يوارى عورته ولا يبعد ترجيح الصحيحة المذكورة مع تأيدها بالاحتياط والاجماع الذى ادعاه فى الخلاف وفاقا للمفید وابن بابويه وابن حمزة وغيرهم ولا ريب ان الصحيح ارجح من الحسن والجمع ان جوزنا بغير الدليل انما يكون عند التكافؤ ولا يجز ما لا يسمى ثوبا كالخلف والقلنسوة ويجزى القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من قطن او صوف اوكتان او حرير ممتزج للرجال وحالص للنساء وغيرها من انواع الثياب واجناسها مما جرت به العادة كالفرد من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه للعمومات واصل البراءة وشرط(اشترط خل) ابن الجنيد جواز الصلوة فيه وليس(فيه ليس خل) بمعتمد ولا يجزى من ليف وشبهه فما(من ما خل) لا يعتاد لبسه ولا يجزى البالى ولا المرتفع الذى(الذى يخرق خل) بالاستعمال لبطلان منافعهما او معظمهما وقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ويجزى كسوة الاطفال وان كانوا رضيعا وان انفردوا عن(من خل) الرجال ومع المكنة عن كسوة الكبار للعموم ولا يجب تضاعف العدد كما يجب في الاطعام للأصل وانتفاء النص هنا فتبين لك ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق واطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يوجد

المكفر(المكفر و خل) لم يستطع فصيام شهرين خل(ثلاثة ايام بغض القرآن وقد شرحت لكم بعض احكام الظهار والايلاع مع قلب مشوش و تصادم الاعراض والامراض و ارجو من الله سبحانه ان يوفقنا للسداد والرشاد و ان يجعل ما ذكرناه خاراً اليوم المعاد والسلام .

### في الديات (والردة)

سؤال - وما يرى سيدنا في ذمي قتل مسلماً ما الحكم فيه .

الجواب - اقول المشهور بين الاصحاب ان الذمي اذا قتل مسلماً دفع برمتته (بدمته خل) هو و جميع ما يملكه الى اولياء المقتول و هم مخирنون بين قتله واسترقاقه و ما وجدنا مخالفًا ظاهرًا لهذا الحكم الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله و الاصح هو الاول لحسنة ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام و عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلام قال اقتلته به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو و ماله ، و اما حكم اولاده الصغار فقد ذهب جماعة منهم المفید و سلار انهم يسترقوه و نفاه ابن ادريس و تردد المحقق ثم قوى العدم و منشأ الخلاف من تبعية الولد لا يه و قد ثبت الاسترقاق لا يه فيثبت له للمتابعة و لأن المقتصى لحقن دمه و ماله و نفى استرقاقهم هو التزامه بالذمة و بالقتل خرقها فيجري عليه احكام اهل الحرب التي من جملتها استرقاق اصغر اولاده و من اصالحة بقائهم على الحرية لانعقادهم عليها و جنائية الاب لا يتحققه لقوله تعالى و لا تزر وازرة وزر اخر و منع استلزم القتل خرق الذمة مطلقاً و الرواية خالية عن حكم اولاد الصغار و لانه على تقدير الحكم بخرقه لا يكون استرقاق ولده مختصاً بورثة المقتول بل اما ان يختص بهم الامام او يشترك فيهم المسلمين فالاصح عدم استرقاقهم لضعف استدلال المسترقين و استصحاب

الذمة وبقاء الحرية وعدم ما يوجب الخروج وثبت الرقية وعدم جواز القول بما لم يكن عليه دليل من الشرع لتوقيفية الشريعة.

سؤال - وما يرى سيدنا في مسلم قتل ذميأ هل له الديمة أم لا و على تقديره كم دينه ثمانمائة درهم و كم اعتبار الدرهم.

الجواب - اقول اجمع الاصحاب على ان المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميأ كان ام حربيا او مستاما (مستأنفا خل) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و اثبات القصاص سبيل واضح وهو قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل مؤمن بكافر و هو عام شامل كما ذكرنا هذا اذا لم يكن معتادا لقتل اهل الذمة واما اذا كان معتاد القتلام ظلما ففي قتلهم للاصحاب اقوال:

احدها انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي ذهب اليه الشيخ في النهاية و اتباعه .

و ثانية انه يقتل حدا لا قصاصا لافساده في الارض وهو قول ابن الجنيد فلارد عليه .

و ثالثها انه لا يقتل مطلقا و هو قول ابن ادريس .

والقول الاول مستند روايات منها صحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قلت قتل رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعددا للقتل ، و منها رواية اسماعيل بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله و منها رواية اسماعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين و اظهروا العداوة لهم و الفسق قال لا الا ان يكون متعددا لقتلامهم قال و سأله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا بداع (لابدع ظ) قتلهم فيقتل و هو صاغر و ليس في هذه الاخبار ما يدل على قتلهم قصاصا و لا حدا فالقولان مستبطان من الاعتبار واما رد فاضل الديمة فذلك حكم عدم التساوى ام يجعل الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمسدسين في الارض ام يجعل (نجعل خل) المتقين كالفجار وهذه الروايات

دالة على جواز القتل في هذه الصورة لا الاكتفاء بقتله ليكون مساويا له والاحوط قول ابن ادريس و هو ان لا يقتل المسلم بالكافر و عليه العمل ان شاء الله تعالى بل انما يؤدى الديمة و تقدير الديمة قد اختلفت الروايات فيها منها خل) ما يدل على ان الديمة ثمانمائة درهم و هي صحيحة ليث المرادي البخترى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى قال عليه السلام ديتهم سواء ثمانمائة درهم و بمضمونها روايات اخر و منها ما يدل على ان ديته دية المسلم رواها ابان بن تغلب فى الصحيح قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم و روى زراة عنه عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله فدية كاملة (صلى الله عليه و آله ذمة قديته كاملة ظ) و منها ما يدل على ان دية اليهودى و النصرانى اربعةآلاف درهم رواها ابو بصير بطريق ضعيف عن ابى عبدالله عليه السلام قال دية اليهودى و النصرانى اربعةآلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ه، و لم اقف من اصحابنا على من افتقى بمضمون هذه الروايات الا الرواية الاولى و هي صحيحة ليث المرادى فان الاصحاب عملوا بمضمونها و افتوا به و نقلوا عن الشيخ (ره) انه حملها على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فلللام ان يلزم دية المسلم كاملة تارة و اربعةآلاف درهم اخرى بحسب ما يراه من المصلحة من الحال و ردعه من هذا الفعل القبيح وهذا الجمع ان كان عليه دليل من الشرع فحسن و الا فلا فلاح (و الا فلاح خل) ان دية الذمى اذا قتله المسلم ثمانمائة درهم و الدرهم ستة دوانيق اتفاقا و كل دانق ثمانى حبات شعير من اوسط حبات الشعير و المثقال الشرعي الذى هو الدينار درهم و ثلاثة اسباع درهم و الدرهم نصف الدينار و خمسه فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير و هي المثاقيل الشرعية و ثلاثة عشر درهما و ثلث مقدار سبعة مثاقيل صيرفة و على هذا الحساب فابن امرك فى الديات و الزكوة و الكفارات و مقدار المد و (المد و الصاع خل) المستحبين فى الوضوء و الغسل .

سؤال - کسی که در ملک خود که یک قطعه زمین است زراعت کرده است و چهارپای مردم می‌آید آن زراعت را میخورد (میچرند خل) و صاحب زراعت هر چند بصاحب چارپا میگوید من راضی نیستم که چارپای تو بملک من قدم بگذارد اما صاحب چارپا گوش نمیدهد چارپای خود را مطلق العنان میکند باز می‌آید زراعت مزبور را خراب میکند صاحب زراعت اگر بزند چارپا رامعیوب بکند یا بکشد در این صورت ضامن است یا نه و بعضی اوقات میشود که صاحب چارپا چارپای خود را ممانعت میکند اما چارپا بخودی خود میرود آن زراعت را خراب میکند در این صورت بکشد یا معیوب بکند ضامن است یا نه و بعضی اوقات میشود که صاحب چارپا بدهست خود چارپای خود را میآورد در میان زراعت میگذارد بنا بر این صاحب زراعت چارپا را بکشد یا معیوب بکند ضامن است یا نه و بنا بر ضمانت فرق در شب و روز هست یا نه یعنی شب چارپا بچرد یا روز بچرد و صاحب زراعت حفظ زراعت بکند روزها و صاحب چارپا چارپای خود را حفظ در شب و فرق هست در اینکه بگوید جای زراعت ملک من است من راضی نیستم چارپای تو قدم بملک من گذارد با اینکه (و یا اینکه خل) جای زراعت ملک دیگری باشد و زراعت از کس دیگر و در ملک ضامن نیست اگر بکشد در ملک دیگری ضامن است و فرق در میانه چارپا هست در ضمانت یا نه مثل شتر و گوسفند و فرق میان زراعتها هست یا نه مثل فالیز و سبزیات و گندم و جو و نخود.

الجواب - مشهور میانه قدمای اصحاب حتی جماعتی ادعای اجماع امامیه بآن کرده‌اند که هر گاه چارپا در روز زراعت را فاسد کند ضامن نیست و هر گاه در شب فاسد کند ضامن است و روایات عدیده نیز باین معنی وارد شده و ضعف بعضی از آن منجبر شهرت و اجماع منقول خواهد و لیکن متأخرین از اصحاب ما رضوان الله عليهم اعتبار کرده‌اند تفریط را خواه در روز باشد و خواه در شب بلکه هر گاه در شب حفظ مال خود کند و او را در مکان مضبوط محکم بینند پس او بندر را گسیخته و از آن مکان بخلاف عادت بیرون

رفته زرع کسی را فاسد کند صاحب چارپا ضامن نیست و این قول اشبه است بمذهب و لیکن قول اول اقرب است بصحبت باعتبار ورود نصوص از اهل عصمت عليهم السلام و عمل قدماء و اصحاب (قدمای اصحاب خل) بر مضمونش و حکایت اجتماعات متعدده پس این قول اقرب است بصواب و آن باختیار اولی است و علی ای حال پس اگر صاحب چارپا بدست خود چارپای خود را در میان زراعت گذارد ضامن زرع است چه قصد اتلاف مال مسلم نموده و اما قول صاحب زراعت که من راضی نیستم که چارپای تو قدم در ملک من گذارد مسموع نیست الا در موضعی (صورتی خل) که خود صاحب چارپا خود چارپا را در آن زراعت داخل کند و الا تکلیف بر حیوان صامت بی معنی است پس اگر صاحب زراعت (زرع خل) آن چارپا را بکشد یا معیوب کند اگر در روز است و صاحب چارپا با خود (چارپا خود خل) بدست خود داخل آن زرع نکرده بود صاحب زرع (صاحب آن خل) ضامن است قیمت یا ارش را و هر گاه در شب باشد یا بادخال صاحب چارپا در این وقت صاحب زرع ضامن آن حیوان است و صاحب ضامن زرع (و صاحب حیوان ضامن زرع است خل) پس نظر نموده ما به التفاوت را از یکدیگر مطالبه کنند هر گاه مساوی است حق هر دو ساقط است و بالجمله و او را تسلطی بر (بر آن خل) حیوان نیست و فرقی میانه اقسام حیوانات نیست والله العالم.

**سؤال - اگر کسی حمل زوجه خود در حالتی که نطفه او علقه باشد سقط نموده باشد دیه آن چه مقدار است بکدام کس باید داد و اگر زوجه هم در سقط کردن حمل خود با شوهر شریک باشد در این صورت دیه بر کدام کس و دادن بکدام واجب است و اگر قادر بر دادن دیه نباشد به بخشیدن و معلوم (معاف خل) نمودن یکدیگر را واجوب دیه ساقط و از مُؤاخذه عقوبات الهی بریء الذمة میشود و از توبه رفع معصیت میشود یا نه.**

**الجواب -** دیه اسقاط نطفه بعد از استقرار در رحم و استعدادش برای نشو و تخلق آدمی بیست دینار است و دینار یک اشرفی با جاقلی دوبتی و

اسقاط علقه دیه آن چهل دینار است هر گاه زوج اسقاط کند دیه آن بمادرش میرسد اگر چه (میرسد چرا که نسخه) قاتل ارث نمیربد و هر گاه زوجه با او شریک باشد در این صورت دیه بهیچ کدام نمیرسد پس بوارث اقرب پدر (اقرب بعد از پدر خل) و مادر میرسد و اگر وارث نباشد غیر از پدر و مادر بحاکم شرع مجتهد جامع الشرایط باید داد و هر گاه کبار باشند عفو کنند دیه ساقط میشود هر گاه صغیر باشند ساقط نمی شود تا بالغ شده آنچه رای ایشان اقتضا کند عمل نماید و از توبه بعد از اسقاط دیه رفع معصیت که حق الله است میشود ان شاء الله تعالى.

### فی الردة

**سؤال - اگر کسی (سؤال - کسی که خل) ایمان را دشنام دهد این کافر میشود یا نه .**

**الجواب - هر گاه لفظی از او صادر شود که صریح باشد بر اهانت و استخفاف بدین و ایمانی که در نزد شرع معتبر است کافر میشود والا فلا .**

**سؤال - اگر کسی بگوید که ای خدا پسرت بمیرد یا چشم کور شود این الفاظ رده است یا نه مراتب رده را بیان فرمایند .**

**الجواب - اگر قصدش اثبات این حالات است برای حق سبحانه و تعالی بی شک کافر و مرتد است و هر گاه قصدش رد و طعن بر کسانی باشد که خداوند عالم را موصوف میکنند باعضا و جوارح و اثبات گوش و اولاد برایش میکنند پس در مقام استهزأ و طعن بگوید که ای خدای که پسر داری پسرت بمیرد و همچنین سایر کلمات در این صورت کافر نمیشود و بایمان خود باقی است و اگر بگوید که قصدم همین است حد بر او جاری نمیشود و مرتد میشود شخص بانکار چیزی که ضرورت اسلام بآن قائم شده بعد از اظهار آن بلفظ صریح و عدم اراده خلاف ظاهر مثل اینکه اثبات ولدو اعضا و ظلم و فعل قبیح**

و امثال اینها از نقایص برای خدا اثبات کند بلطف صریح یا انکار نبوت پیغمبر ما صلی الله علیه و آله نماید یا انکار خلافت امیر المؤمنین علیه السلام بالمرة کند یا اظهار استخفاف و اهانت باحدی از ائمه دین علیهم السلام نماید در این صور و امثال اینها ارتدادش ثابت میشود و محکوم بکفر میگردد.

**سؤال**- اگر زنی رده بگوید آیا توبه او قبول است یا نه و بر فرض عدم قبول آیا میتواند که مهر خود را از شوهر خود بگیرد یا نه.

**الجواب**- هر گاه رده بگوید توبه او قبول است و هر گاه توبه نکرد و رده‌اش بعد از دخول باشد صبر میکنند تا عده‌اش منقضی شود پس هر گاه قبل از انقضاء عده توبه کرد نکاح بهم نمیخورد و عقد فسخ نمیشود و زوجیت بحال خود باقی است و اگر توبه نکرد تا عده منقضی شد در این صورت عقد باطل میشود و نکاح فاسد میگردد و مهر باقیست و مستحق است زیرا که مهر بدخل مستقر و ثابت میشود و اگر ارتداد زن قبل از دخول باشد نکاح فاسد میشود و مستحق مهر اصلاً نیست.

**سؤال**- هل تجری احكام منكر الزكوة على منكر الخمس اصلاحاً لا.

**الجواب**- ان كان منكر الاصل مشروعية الخمس فى الدين مطلقاً فذلك حكمه حكم منكر الزكوة لأن وجوب الخمس فى الجملة من ضروريات الدين و نطق به صریح كتاب (الكتاب خل)المبين و ان انكر مشروعیته على التفصیل الذى عند الشیعة كما عليه عامة مخالفينا فانه لا يکفر بذلك فلاتجری عليه احكام منکر الزکوة والله العالم.

**سؤال**- صوفی هر گاه منکر یکی از ضروری دین نباشد نجس است یا طاهر.

**الجواب**- کلام در بیان معنی تصوف و تشخیص اشخاصی که در اخبار مذمت ایشان وارد است طولانی است در بسیاری رسائل و مباحثات تفصیل داده‌ام و فرق بین ایشان و عارفین کاملین و مؤمنین ممتحنین بوجه اکمل شده و علامات هر یک را بیان نموده‌ام خصوصاً در شرح خطبه طتنجیه که از

معضلات(مفصلات خل) خطب امیر المؤمنین علیه السلام میباشد و در این مقام کلام را با جمال ادامینمایم.

بدانکه ضروری دین بر دو قسم است.

یکی ضروری اسلام است و آن اموری است که تمامی مسلمین که اقرار بنبوت رسول الله صلی الله علیه و آله نموده‌اند اقرار داشته باشند مثل صلوٰة و زکوٰة و صوم و حج و خلافت امیر المؤمنین علیه السلام فی الجمله و احترام و تعظیم و توقیر ائمه هدی علیهم السلام و امثال اینها از اموری که همگی مسلمانان با آن اعتراف دارند هر گاه کسی یکی از اینها و امثال اینها را انکار کند کافر و نجس است جاری میشود بر او تمامی احکام کفار حربی باین جهت است که خوارج که انکار خلافت امیر المؤمنین علیه السلام بالکلیه نموده‌اند کافرند چه خلافت آن بزرگوار علیه السلام بضرورت اسلام ثابت شده است هر چند خلاف کرده‌اند که خلیفه اول است یا چهارم و همچنین نواصیب که اظهار عداوت ائمه علیهم السلام میکنند و بی احترامی بجناب ایشان روا میدارند ایشان نیز کفارند قتل ایشان در نزد ثبوت و عدم خوف و تقیه بر هر مؤمنی واجب است.

دوم ضروری مذهب و آن اموری است که تمامی فرقه ناجیه اثنی عشریه با آن اقرار دارند و در آن خلافی ندارند مثل خلافت بلافصل امیر المؤمنین علیه السلام و امامت(امامت ائمه خل) اثناشر و وجود معصومین علیهم السلام اربعه عشر و حلیت متعه و امثال اینها پس هر گاه یک کسی انکار یکی از اینها کند از مذهب شیعه اثناشر خارج و احکام مخالفین بر او جاری میشود پس هر گاه معلوم بشود که انکار این امور از جهت عناد و تعصب باهل بیت علیهم السلام است حکم نواصیب و کفار بر ایشان جاری میشود و الا حکم سایر مخالفین از سنی و زیدی و فطحی و غیر ایشان و هر کس که انکار ضرورت دین و مذهب نکند(نکند و خل) در مسائل خلافیه بین شیعه اختیار کند بحسب مجھود خود از کتاب و سنت یا از عقل واضح و معاند و ناصبی نباشد کافر و

مخالف نخواهد بود بلکه (بلکه مثل خل) مسائل خلافیه میانه علماء خواهد بود هر گاه در مسائل خلافیه به تشهی (تشهی و خل) هو الاختیار طریقت کند و قولی را متمسک شود با وجود علم بقصور خود این شخص فاسق است نه کافر و مکلفین از این اقسام اربعه خالی نیستند بهر اسمی که مسمی باشند اسم تصوف دلیل کفر نیست هر چند مذموم است شرعاً تسمیه باین اسم بلکه آنچه سبب طهارت و نجاست میشود اعتقاد است و آن خالی از این اموری که مذکور شد خالی نیست والله العالم بحقایق احکامه.

**سؤال - ما يقول سيدنا في امة ارتضعت (ارضعت خل) ابن سيدها الرضاع الكامل هل ينتعق (تتعنق خل) عليه ام لا .**

**الجواب -** اقول في هذه الصورة ما دام السيد موجوداً فهي امته بمنزلة ام ولد له من الرضاع فلا تتعنق اصلاً و بعد موته فهل تتعنق على ابنتها من حصته لأنها امه وهي تتعنق على الولد ام لا بل يبقى (تبقي خل) على حكم الملك لأن ذلك حكم الام من النسب دون الرضاع فيه خلاف فالشيخ و اتباعه و اكثر المتأخرین ذهبوا الى الاول فحكموا بالانتعق لصحيحۃ عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال لا حرام (حرام خل) عليها ثمنهليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس قد صار ابنتها و صحيحۃ الحلبی عنه عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال يتعقه و غيرها من الروایات الكثيرة و ذهب المفید و ابن ابی عقیل و سلار و ابن الجنید و ابن ادریس الى عدم الانتعق استناداً الى الاصل و روایات ضعیفة اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدلیل من الصحاح المذکورة و غيرها و اما الروایات فلضعفها لاتعارض تلك المقدمة لصحة سندھا و عدم جابر للمعارض و عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاصح الاول لما قلنا فتتعنق على ابنتها بعد موته سيدھا فان كان له ترکة غيرها بحيث يساوى قيمتها حصة الولد فلا کلام و ان انحصرت الترکة بها تتعنق بنسبة حصتها و تستسعى في عتق الباقي .

### في الشركة

سؤال- ما يقول ارشدہ اللہ تعالیٰ فيما لو غصب الجائر حصة احد الشريكين كالنخل و الزرع والارض مشاعرا و البناء كذلك هل بياح للشريك الآخر التصرف فيما يستحق والانتفاع به من عين او منفعة.

الجواب- اقول تصرف احد الشريكين في المال المشاع الغير المتميز كما هو مقتضى الشركة باطل لبطلان التصرف في مال الغير بدون اذن صاحبه او من يقوم مقامه و كل جزء قبل القسمة يصح ان يكون لكل منهما فاذا غصب الجائر حصة احد الشريكين فلا يجوز للشريك الآخر على الا هو التصرف و القسمة مع الغاصب لانه ليس بمالك قطعا فان امكن من المالك حصول الاذن فهو والا فمن الحاكم الشرعي والا فيأخذ حصة و يترك حصته (حصة خل) الآخر لانه كما ان التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام كذلك اتلاف ماله و تضييعه حرام فبطلان التصرف المذكور مع فقد اذن (مع فقدان خل) المالك و وكيله و الحاكم الشرعي مما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة و حفظ المال واجب و ان استلزم تلف النفس فيما لا يعتمد كما قال عليه السلام من قتل دونه (دون) عرضه و ماله فهو شهيد فضلا عما لا يستلزم ضررا الا التصرف لانقادا (لانقادا خل) ماله و قيل انه يقاسم الغاصب و يتصرف في حصته و ان كانت مشاعرا (مشاعرا مطلقا خل) لاستنادا ماله لا لمقاسمه (لا المقاومة خل) الغاصب و ما ذكرنا هو الا هو.

سؤال- اذا اشتراك اثنان في مابع و كان عند احدهما الذمي نجس (الذى بجنس خل) و عند الآخر ليس بنجس (ينجس خل) و ممكن مطهر الذمي ذميا مباشرة المابع ما يحكم عليه وما يفعل بالمابع .

الجواب- قد اتلف مطهر الذمي مال منجسه بالتمكين من مباشرته فيكون ضامنا له فيرد المابع اليه و تؤخذ ذمتة (قيمة خل) منه .

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن قبض مال طفل ولم يشترط له حق معين هل يستحق العشار أم لا.

الجواب - اقول القابل لمال اليتيم ان كان على غير وجه شرعى فلا يستحق شيئاً ابداً بل يؤخذ منه و ما تلف بيده فعليه الضمان و ان كان باذن الشرع بان يكون فيما عليه و لم يعين له حق السعى فلا صحابنا فيه اقوال متشرة والاحوط و لا بعد ان يكون هو الاصح ان يأخذ من مال اليتيم بقدر كفايته بل اقل الامرين من الكفاية و اجرة المثل احتياطاً من التهجم على مال لم يعلم انه حلال عليه فيقتصر على القدر المتيقن و لهذا الاخذ والاكل ايضاً شرط لا يجوز ان يأخذ بدونها.

احدهما ان يكون القيم فقيراً فمتى كان غنياً فليس له ان يأكل من ماله شيئاً لظاهر قوله تعالى ومن كان غنياً فليستعفف والامر ظاهر للوجوب وحمله على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب لا وجه له و الآية الشريفة مخصصة للعمومات الواردة من عدم جواز استخدام المؤمن في غير الواجبات من غير رضاه بعوض كان او بغيره فالحكم المذكور عام في كل الموضع الا في صورة التصرف في مال اليتيم فان الغنى يحفظه و يتصرف فيه مجاناً و الفقير يأكل بالمعروف.

و ثانية اشتغاله باموالهم و اصلاحها و ضبطها و حفظها و جعل كل شيء منها في موضعه بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو كان بحيث لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه و عياله فإنه لا يجوز ان يأكل منه شيئاً و بهذا الشرط صرحت روايات منها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية و يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير و الدرارم التي عنده موضوعة و بمضمونها روايات اخر و يشعر بها قوله تعالى و من كان فقيراً.

و ثالثها سعة مال اليتيم فلو كان قليلاً لم يجز الأكل منه و يدل عليه روایة ابی الصباح الکنانی عن الصادق علیه السلام الى ان قال علیه السلام فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قيل و الظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلاً فانه لا يشغله عن تحصیل المعیشة لنفسه و عیاله و لا يكون موجباً لحبس نفسه على اصلاح اموالهم.

و رابعها كون الأكل بقدر الكفاية من غير اسراف و لا تفیة(و لا تقدیر نسخة) لقوله عز و جل بالمعروف و هو الحد الاوسط كما في موثقة سماعة فلياً كل بقدر و لا يسرف و في صحيحة عبدالله بن سنان المعروف هو القول فإذا تحققت هذه الشرایط يجوز ان يأكل بالمعروف مراعياً للحد الاوسط في القوت له و لعياله و اختصاص بعضهم بذلك بقوت نفسه دون عياله لا ينطبق باصول مذهبنا مع هذه الشرایط المذكورة كالقول بأن قدر الكفاية لا ينضبط و اما استحقاق العشر بخصوصه فلا الا اذا كان ذلك مقدار اكله بالمعروف له و لعياله.

**سؤال-** و ما يرى سيدنا في الكفارة مثل الاطعام لو اخذه الفقيه(الفقير ظ) المضطر اليه و اكله بغير اطعام ستين مسكيناً هل يجوز له ام لا.

**الجواب-** اقول لا يجوز له ذلك كيف و قد جعله الله سبحانه حقاً لستين مسكيناً و كيف ينفرد هو وحده الا اذا كان مسكيناً اخذ حق واحد منهم لا غير.

**سؤال-** کسی که واجبات خود را از اصول و فروع نداند و یا اینکه حمد و سوره خود را غلط بخواند آیا غایبت این طور کسان جائز است یا نه.

**الجواب-** هر گاه عمداً ترك تعلم اینها کند و متاجهراً باشد بآن جائز است.

**سؤال-** کسی که واجبات خود را از عقاید اصلیه و فرعیه و حمد و سوره نداند و در بند یاد کردن هم نیست آیا معامله کردن این طور کسان و خوردن و پوشیدن و جماع کردن حلال است یا نه.

**الجواب** - هر گاه منکر عقاید مذکوره باشد حرام است چه منکر عقاید اصلیه و فرعیه کافر است و هر گاه منکر نباشد حلال است.

**سؤال** - هل يجوز بيع كتب الطب على أهل الذمة أم لا.

**الجواب** - اذا بقوا على شرایط الذمة حقن دمائهم و يجوز بيعهم و الشراء منهم فيما يضر (لا يضر ظ) على الدين و اهله.

**سؤال** - شخصی غیبت زید میکند و عمر و آنجا حاضر است و عمر و راز غیبت کردن آن شخص نسبت بزید بدگمانی و اعتقاد فاسد نمیشود آیا استماع این غیبت بعمر و جایز است یا نه.

**الجواب** - استماع غیبت جایز نیست مطلقا الا در موضعی چند که این موضع از آنها نیست والله العالم.

**سؤال** - آیا غیبت در چند جا جایز است و همچنین غیبت نواصی این زمان که بعضی احادیث فضایل آل محمد را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب بررسی چگونه است.

**الجواب** - بدان که استثنای شده است از حرمت غیبت هشت موضع : اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جایز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که باو ظلم واقع شده است و احوط آن است که اقتصار بقدر ضرورت کند.

دوم استعانت بر تعییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد را در این حکم مدخلیت عظیم است.

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل آنکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چگونه است.

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مستشیر و هر گاه بیند عالمی و فقیهی تلبیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند.

پنجم جرح و تعدیل شاهد و راوی حدیث بجهة حفظ احکام شریعت پس ذکر کند آن معایبی که مخل بشهادت و قبول روایت است نه مطلق قبایح و معایب اور اماگر آنکه متوجه بفسق باشد چنانکه مذکور میشود.

ششم هر گاه مطلع شوند کسانی که ثابت میشود بایشان حد شرعی با تعذیر(یا تعزیر ظ) فاحشه جایز است ذکر آن نزد حاکم شرعی بصورت شهادت خواه در حضور فاعل یا در غیابش، این هشت موضع است<sup>۱</sup> که غیبت در این موضع مستثنی است.

و یک موضع دیگر هم هست که جمعی از علماء اور انیز مستثنی کرده‌اند و آن این است که هر گاه دو نفر یا بیشتر شخصی را در معصیتی بیینند جایز است که در پیش خودشان ذکر آن معصیت کنند زیرا که در این ذکر فایده مترتب نیست و احوط بلکه اظهر ترک این است بجهة عموم ادله حرمت غیبت و عدم صلاحیت اینگونه استحسان بجهة تخصیص ادله.

و اما منکرین فضائل ائمه سلام الله علیهم هر گاه ناقل فضیلت ادعای استقلال در حق اهل بیت علیهم السلام ننماید یا بتفویض امر بسوی ایشان که حقیقته مرجعش بسوی استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذکر کند از فضایل که از این دو خالی باشد و در او ادعای نبوت بجهة احدی از ائمه علیهم السلام یا برتری مقام ایشان از مقام رسول الله صلی الله علیه و آله نباشد منکر ماعدای امور مذکوره فاسق و فاجر بلکه متوجه بفسق است بلکه بعيد نیست قول بخروج او از مذهب اثنی عشری چنانکه صریح دعاء اعتقاد است که مرویست بطرق صحیحه و مذکور است در کتب معتبره و از فقرات این دعا است: و ان علیا امیر المؤمنین و سید الوصیین و وارث علم النبیین و قاتل المشرکین و امام المتقین و مبیر المنافقین و مجاهد الناکثین و القاسطین و العارقین امامی و

<sup>۱</sup>(اینجاشم موضع از هشت موضع نقل شده و در مجموعه مختصری که بعض طلاب از فتاویٰ فارسی سید مرحوم (اع) جمع کرده این مساله را با ذکر هر هشت موضع نقل کرده است).

حجتی و صراطی و دلیلی و محجتی و من لائق بالاعمال و ان زکت و لاراها منجیة و ان صلحت الا بولایته و الایتمام به و الاقرار بقضائه و القبول من حملتها و التسلیم لرواتها الدعاء، و باین مضمون در احادیث و زیارات و ادعیه بیش از حد احصا است و مجملی (محملی ظ) برای انکار ایشان هر گاه خالی از امور مذکوره باشد با حدیث مستفیض بلکه متواتر اجعلوا النار بآن توب اليه و قولوا فینا ما شئتم و قوله عليه السلام ان ذکر الخیر کتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلی نیست الا لعنة الله على القوم الظالمین ای ظالمی آل محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضایلهم و ذکر مدایحهم و بث مناقبهم و ترك ذلك و انکاره کتمان و دفع لهم عن حقهم و لعن الله امة دفعتکم عن مقامکم و از التکم عن مراتیکم التي ربکم الله فيها و چه بسیار عجیب است که با وجود تواتر و تکاثر این نوع اخبار و آثار در دفاتر و کتب علماء متقدمین و متاخرین و بداهتش در نزد مسلمین حتی عوام الناس این قسم سؤالی از چنان عالی‌جناب در حق اینگونه اشخاص واقع می‌شود.

**سؤال** - سیدنا غنارادر استفتای داعی سابق بر این فرموده بودید که لحن اهل فجور است و تمییزش موکول به عرف است اکثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضی روشهای خوانند در مراثی میخوانند عرف چه خاک بر سر بریزد بیان فرمایید یا محلل المشاکل.

**الجواب** - بدانکه غنا صفت هیئت صوت است نه ماده کلامی که در صوت متقوم باو است پس اگر قرآن یا مرثیه یا اذان و اقامه یا سایر اذکار مناجات و ادعیه مؤثوروه را بهمان لحن یعنی بلحن اهل فجور بخوانند غنای محروم است و عرف میفهمند که این نحو از لحن قابل مجلس اهل مروات و اهل شرف و سادات که خالی از شوب شهوات باشند نیست بلکه لایق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانیه است و این مناط است و الا گاهی در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده می‌شود و بالعكس.

**سؤال -** ما يقول سيدنا و مولانا في الزبيب اذا طبخ بالدهن هل حكمه حكم طبخه و غليانه بالماء في التحرير و نجاسة الدهن كالماء ام لا.

**الجواب -** اقول ان الزبيب كلما غلى باى نحو من الانحاء في الدهن او في الماء او في وسط المطبوخ او بالشمس او بغيرها بشرط تحقق الغليان و حصول النشيش و رد عاليه الى سافله بالحرارة يحرم بل ينجس على الاصح الا هوط و ينجس كل ما يلاقيه و يباشره من غير فرق بين الماء و الدهن و غيرهما.

**سؤال -** قال سلمه الله تعالى : و عن ماء الزبيب اذا غلى و ذهب ثلثاه و الزبيب فيه يحل و يظهر الماء و الزبيب على حاله من الحرمة دون النجاسة ام لا.

**الجواب -** اقول اذا ذهب ثلثا ماء الزبيب حل و ظهر و اذا وجد الزبيب فيه كما هو فلا يخلو اما ان يكون قد غلى او لا فان كان الثاني فلا اشكال في حليته و طهارته و طهارة ما باشره و ان كان الاول فان كان حصوله في العصير المذكور اى ماء الزبيب بعد ذهاب الثلثين فعلى القول بالتحرير و النجاسة كما هو الاصح عندى لا شك في نجاسته و حرمتته و نجاسة كل ما باشره و ان كان حصوله قبل ذهاب الثلثين فاحتتمل بعض الاصحاب و اظن ان شيخنا العلامة منهم طهارة الزبيب و حلية لحكم التبعية و هذا القول عندى غير صحة (صحيح ظ) لعدم قيام دليل معتبر على اعتبار هذه التبعية و غایة ما في الباب ان العصير ظهر بذهاب الثلثين و المطهر للزبيب اى شيء اذ لا يعقل فيه ذهاب الثلثين و اذا لاقى ما ينجسه .

**سؤال -** وفي رؤية الهلال اذا ثبت بالشاهدین العادلين فهمما لا بد ان يشهدوا عند كل مكلف ام يكفى عند البعض الثقة العدل فيكتفى اخباره ام لا.

**الجواب -** كل من سمع من الشاهدين اذا كانوا عادلين يصوم او يفطر يمضى الثبوت عنده على غيره الا اذا كان حاكما شرعا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه في ان حكمه هل هو حكم غيره فلaimضى ما ثبت عنده من الهلال على غيره عملا بمورد الروايات الكثيرة ام لا بل حكم ماض فيه كما كان في غيره والاصح عندى هو القول الاخير فحيثئذ فاذا حصل للمقلد العلم بالهلال يعمل على

مقتضى علمه هذا على فرض عدم الثبوت عند الحاكم والا فيجب اتباعه على كل حال اذا كان ثقة مأمونا.

سؤال - و عن الشاهد لو تبرع بالشهادة من قبل السؤال هل ترد شهادته ام تقبل و كذا في جميع الشهادات بالنسبة الى غير المجتهد كالشهادة على الوكالة والوصية ام لا.

الجواب - المتبرع بالشهادة لا تقبل شهادته في ذلك المجلس مطلقا سواء كان عند المجتهد او غيره واما في المجلس الآخر هل تقبل شهادته بعد السؤال بتلك الشهادة ام لا فيه خلاف والاصح القبول.

سؤال - و عن الارض اذا كانت مغصوبة بغضب الحاكم و درس اهلها او جهلوها ولم يعرفو اهل يجوز التصرف فيها واستعمال ترايها ام لا.

الجواب - ان كانت الارض المذكورة في هذه الصورة باقية على مغصوبتها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن من الفقيه المجتهد للثقة (الثقة) الامين او باذن من يأذن له واما اذا خرجت من الغصب بان يرفع الغاصب يده عنها فيرجع امرها الى الحاكم الشرعي النائب العام للامام عليه السلام لانها حينئذ من الانفال.

سؤال - و اذا (و اذا ظ) كان جدار او سقف بنى بامر الحاكم ظلما في ارض مباحة هل تصح الصلة تحت هذا السقف ام لا.

الجواب - اذا كان البنيان بحيث لا يتوقف شيء من احوال الصلة من اجزائها واركانها عليه تصح الصلة فيه لايقاعه الصلة على ارض مباحة واكتفه هواء مباح و لم يستلزم شيئا من التصرف في مال الغير.

سؤال - و عن العقد النذر و العهد هل يكفي الضمير و الاعتقاد ام لا بد من النطق.

الجواب - لا يكفي التصور و لا عقد القلب في جميع العقود و الایقاعات نذرا كان او عهدا او غيرهما لقوله عليه السلام انما يحلل و يحرم الكلام وبعضهم اكتفى في النذر و العهد الضمير وحده لانه عقد مع الله و هو سبحانه و

تعالى مطلع على السرائر والضمائر وهو ليس بشيء وإن كان سبحانه وتعالى مطلعًا على الضمائر التي لا يعلم من خلق.

سؤال - ولو استأجر انسان على عمل كالنمساجة والخياطة مثلاً مدة معينة ومرض الاجير فيها هل يملك الاجرة تامة أم يسقط منها ما يقابل ايام مرضه.

الجواب - بل يسقط منها ما يقابل ايام مرضه كيف يملك تمام الاجرة وهو ما تبقى بتمام العمل.

سؤال - ولو خوطب (خطب ظ) انسان امرأة ودفع اليها مقدار ثلاثة ريالاً واسباباً ثم عقد عليها بمهر غائب في ذاته مقداره خمسة اربيل ثم طلقها قبل الدخول فهل تملك نصف ما وقع عليه العقد خاصة والذى دفع اليها تملكه بالعطية وكذلك لو التزام (التزم ظ) بشيء في ذاته تملكه ايضاً أو تملك نصف الجميع لانه لو لا المدفوع الاول لم يرضي بهذه (فهذا ظ) المهر قليل ام لا.

الجواب - ان كان ما دفعه اليها قبل العقد من النقود والاجناس قد نقلها اليها بوجه من التوافق الشرعية كالصلح والبيع جزئي والهبة المعموضة وامثالها فلا سبيل له عليها لو طلقها قبل الدخول لأن الاشياء قد ملكتها فلا يحل اخذها منها الا رضاها (برضاها ظ) فحيثئذ اذا طلقها قبل الدخول تستحق المرأة منه نصف الخمسة اربيل مثلاً التي وقع عليها العقد واما اذا دفع اليها تلك الاشياء قبل العقد عطية فان كانت العين موجودة بعد الطلاق فان شاء الزوج ان يرجع الى تلك الاشياء وياخذها كلها او بعضاً له ذلك وان تلفت الاعيان فلا سبيل له عليها وكذلك لو التزم بشيء لها في ذاته فان كان التزاماً شرعاً بحيث اشتغلت ذاته به تملكه المرأة ولو طلقها قبل الدخول يجب عليه ان يدفعه اليها تماماً و المتناسبة انما تكون في الذي وقع العقد عليه خاصة.

سؤال - وهل يشترط في الكفن ستراً كل قطعة منه ام لا.

الجواب - بل يشترط في جميع القطع ان تكون ساترة و الجامعة لباقي الشرايط المعتبرة في الكفن.

سؤال- وهل يشترط فى الصلوة على الاموات اذن الولي ام يكفى اذا علم من حاله انه يرضى و اذا تعدد الوارث و اتحدوا فى الارث فمن الاولى منهم بالاذن انبئونا بتفصيل ذلك كله و هل فرق بين كون المصلى مفردا او جماعة افدىنا ايدك الله و سددك.

الجواب- اذا علم الرضا من الولي يكفى فى الاذن و ان لم يتلفظ و اما يتلفظ و اما ترتيب الاولياء الاب اولى من كل احد ثم الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للأم ثم العمة (كذا) ثم الحال ثم ابن العمة ثم ابن الحال و الزوج اولى من كل احد بزوجته ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الاقفة ثم الاسن ثم الهاشمى ثم الاصبع وجها و لو كان الولي صغيرا فالكبير على النسبة اولى و لو لم يكن فالحاكم الشرعى الفقيه العدل النقطة (الثقة ظ) و هذا كله اذا لم يحضر امام الاصل صاحب العصر روحى له الفدا و الا فهو عليه السلام اولى من كل احد و لا يحتاج الى الاذن من احد لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم و اذا كانت الصلوة على الميت فرادى فلا اشكال و اما اذا كانت جماعة فاعتبر المشهور اهلية للجماعة من اجتماع الشريوط المعتبرة في امام الجماعة بناء منهم على اعتبار الامامة و شريوطها و هذا و ان كان هو الا هوط الا ان فيه في تعينه اشكال فعلى المشهور اذا لم يكن الولي متاهلا للامامة يستتب الاهل لذلك.

سؤال- وهل تصح نيابة من لم ثبت عدالته اذا اتى بالعمل على المشروع ام لا.

الجواب- اذا حصل العلم القطع على انه يأتي بالعمل على الوجه الذى يراد منه تصح نيابته و الا فلا الا ان الاشكال في حصول هذا العلم بل لا يكاد يتحقق ذلك في غير العادل.

سؤال- و ما حد العدالة التي اذا عمل صاحبها عملا تبرى به ذمة الميت و ذمة الوصى و ذمته و ما يشترط فيها اخبرنا سيدنا عن جميع ذلك و هل فرق بين الاعمال مثل الصلوة والصوم والحج و قراءة القرآن وزيارة ام لا.

**الجواب**- العدالة المعتبرة في مثل هذه الاعمال حسن الظاهر بان يكون معروفا عند طائفة (طائفته ظ) وقبيلته واهل محلته بالخير و فعل الحسنات و ترك المحرمات واجتناب الكبائر و عدم الاصرار على الصغائر و ما ينافي المرورة و اما الملكة الراسخة التي تعبيرها جماعة فليس بشيء في هذا الزمان ولا فرق في العدالة المذكورة بين الاعمال كلها الا ان ظن الحقير ان العدالة المعتبرة في الفقيه الحاكم الشرعي الذي هو نائب الامام عليه السلام على المعنى العام لا يكفي فيها حسن الظاهر بل يجب اعتبار الملكة فيه لانه الحاكم على دماء المسلمين وفروجهم و اموالهم و اعراضهم وهو امر عظيم لا يستأهل له الا ذو حظ عظيم وهو صاحب النفس القدسية والسريرة الطاهرة والطوية الزاكية .

**سؤال**- وهل يكفى في سجود التلاوة مطلق الذكر لا .

**الجواب**- بلى يكفى مطلق الذكر .

**سؤال**- ولو نقشت اسماء الاربعة عشر عليهم السلام او قرآن في اماء صفر مثلا هل يجوز ادخاله النار لا لاصلاحه او للاستعمال فيه ام لا .

**الجواب**- نعم يجوز اذا لم يقصد الاهانة و العياذ بالله و الا فيكفر اما لاصلاح والاستعمال فلا بأس .

**سؤال**- وهل يجوز السجود على السبحة سواء كانت من التربة الحسينية على مشرفهاآلاف الثناء والت賚ة او من غيرها .

**الجواب**- ان كان غير التربة المشرفة من التراب او الخشب واما اذا كان من ساير المعادن مما لا يصح الصلوة عليه فلا و اذا كانت مفحورة تصح(يصح ظ)السجود عليها ايضا الا ان الاخط تركه لشبهة خلاف جماعة بان التراب بالفخر يستحيل والاستحاله عندنا غير ثابتة .

## في الوصية وما يتعلق بها

### كتاب الوصية

سؤال - ما قولكم سيدنا و مولانا في ميت اوصى ببعض ماله او كله و قفا للتعزية للحسين عليه السلام او للزيارة على ما تشهد به الوصية مع اشتباه المتقدم من قوله على ان الثالث لا يفى بهما مع باقى وصاياه ولو شهدت بعض النساء هل يثبت بالوحدة ربع الوصية و بالاثنين (وبالاثنين ظ) نصفهما ام لا ولو شهدت على جهة قبل .

الجواب - الوصية بكل المال او بالبعض الذى هو اكثرب من الثالث لاتنفذ و لا تمضى الا فى الثالث الا مع رضاء الورثة حين الوصية او بعدها او بعد موت الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت فان استمرروا عليه فلا كلام وان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثالث وان عدل ورجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيبه فان لم يمضوا ولم يرضوا او كانوا صغارا او مجانين او غيرهما ممن لا يصح امضاؤه فان كان الثالث يفى بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه وان كان لا يفى فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كثم و الفاء او في الذكر فقط بالعاطف بالواو او بدونه او صرح بترتيب بعضها على بعض و لو بالبداية بما ذكره اخيرا بان عمد جملة ثم قال ابدؤوا بكذا ثم بكذا فالوصية لا تخلو اما يوصى بحقوق مختلفة او متحدة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقي من الثالث مقدما بالواجبة على غيرها و في صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهي الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثالث فمتى استوفى الثالث يقتصر عليه و يترك الباقي لعدم نفوذهما فيه فان حصر الحقوق المالية في الثالث يبدأ بها اولا ثم في البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية و الثاني كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى

يستوفى الثلث و يترك الباقي لأن الوصية الصادرة بعد استيفاء الثلث لعدم استيلائه على ما زاد على الثلث عن الثلث بعد موته و ان لم تكن مترتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يرتب في الوصية او ذكر مرتبها ثم بعد ذلك لا تقدموا بعضا على بعض فنقص الثلث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال في الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما اعلم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتأخر و اشتباه و حينئذ فالعمل بالقرعة لاخراج المقدم و هو الوجه لأنها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق المستحق المعلوم ثبوته و ان جهل تعينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعيين عند الاشتباه و هو القرعة و قد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل و هذا منه و اما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضمات و منفردات مجتمعات و متفرقات فثبتت بالواحدة ربع الوصية وبالاثنين (وبالاثنتين ظ) نصفها و بالثلث ثلاثة الارباع منها و بالاربع تمامها و اما شهادتهن في الولاية اي التصرف في الموصى به و الدفع الى الموصى له او الولاية على الاطفال الصغار فلا تقبل بحال لا منفردات و لا منضمات بل لا بد من عدلين ذكرين ولا يكفي الشاهد واليمين .

**سؤال -** وما قولكم لو شهد الموصى فيما لا يفهم فيه هل قبل قوله خاصة هناام لا .

**الجواب -** لا تقبل شهادة الموصى فيما هو وصى فيه و لا في ما يجري به نفعا او يستفيد ولاية و الضابط ان شهادته متى كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامر منها ان يشهد بما هو وصى فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصى له و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجري بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيد على ما نقل عنه انه قال شهادة الموصى جاية للبيه في حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد في شرحه و قال به بعض المتأخرین من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال

فإن استفيد أجماع في المقام فهو والا فادلة قبول الشهادة شاملة للمقام والتهمة المدعاة موهونة بانها انما تتحقق بما يوجب جر النفع إلى نفسه لا إلى غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لا يتحقق له نفع دنيوي بل ربما اوجب الضرر الدنيوي بل يوجبه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه والسعى في مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدايرة فيها و في اموال الاطفال كان الضرر اعظم و المぬ له عن السعى في اموره اتم و محض هذا التصرف والتولية لا يسمى تهمة ولا يقال له جر منفعة نعم لو كان للوصي اجرة او جعلاة ربما يتوجه كلام المشهور و مراعاة الاحتياط في مثال هذا المقام من اعظم المهام و هذا كله اذا كانت شهادته في ما هو وصي فيه و اما لو كان المشهور(المشهور نسخة) عليه خارجا عما هو وصي فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهادتهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهادتهم لورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لا يدخل تحت وصيه(وصيته نسخة) فلا اشكال في قبول شهادته لانفاع(لارتفاع نسخة) التهمة المتوجهة في الشق الاول.

سؤال - في اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحللة النظر فيما يصلح ماله و ما له (ماله و حاله نسخة) مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلتم نعم هل ياذن الجناب الاجل في ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفي الوجوب و ان قل الضرر .

الجواب - اذا لم يكن لليتيم اب او جد و ان علا او وصي من جهتهما و لم يكن هناك حاكم شرعى ولا نايه ووكيله و كان لليتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله في معرض التلف والتفریط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع والتلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فيتفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفریط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلا يجوز التصرف في ماله على الا هو طخصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل اليتيم

وان كان على وجه المصلحة لان التصرف في مال الغير بدون اذنه غير جائز و الاذن في هذا المقام لا يمكن الا من الولى او وصيه او من الامام او نايه الخاص او العام ولا ضرورة تلجمى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقوفا الى ان يكبر و يرشد اليتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحىحة ابن بزيع وللتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو احوط لطرق المناقشة في الآية والرواية والاحتياط طريق السلامه.

و امامع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفي الوجوب قطعا لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نبيا و اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله بل هلاكهما و اما الضرر القليل فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة الا ان الاحتياط طريق السلامه و الراحة في الدنيا والآخرة.

**سؤال-** من اوصى بثلث الى وصى و لم يعين للوصى شيئا من الثالث هل يجوز ان يأخذ من الثالث شيئا لا.

**الجواب-** نعم يجوز ان يأخذ من الثالث بمقدار اجرة المثل لانه لا يجوز استخدام مؤمن الا بطيب نفسه فان لم تطب نفسه ان يخدمه مجانا فله اجرة المثل و اماما ذكر بعض الفقهاء في القيم على اليتيم انه يأخذ الاقل من اجرة المثل و مما يكتفى به من نفقة عياله مدة اشتغاله في تنظيف مطالبه فذلك مما دل عليه الدليل الخاص و ان كانت الادلة في قدر ما يأخذ القيم على اليتيم من ماله متعارضة و اما في الوصى فلا اشكال في اجرة المثل اذا اراد و لم يعين له الموصى شيئا و اما اذا عينه فلا يتعداه على الاحوط.

**سؤال-** ما يقول فيمن مات و عليه دين و ترك مالا و ورثة صغارا ولم يعين من يقوم بذلك مع بعد الحكم او تعذرها بالنسبة و لو تبرع بعض ذلك و بلغ الوارث صحيح الرأى و قام على المتبرع هل يكون له سبيل عليه او لا و لو اوصى الى رجل ففرض الوكيل للموكيل حين الوكالة بأنك استطعت الحج قبل الان فاعتراض الموكيل و لم يرد عليه و اعاد الوكيل فلم يجبه اعلى الوكيل بل له ان

يحج عنه وان لم يجز الوارث او كان صغيرا او لا و على الاول هل هي من الاصل  
كغيرها من الواجب ام لا.

**الجواب** - اقول اذا فقد الولي و القيم فيما يحتاج الى الولاية كالتصرف  
في مصالح الصغار و اداء الحقوق و الديون و تنفيذ الوصايا من الاب و الحد له و  
القيم عنهمما و الوصى و الحاكم الشرعى عند فقد الوصى فيما هو وصى فيه و فقد  
الولي القهري فالولاية لعدول المؤمنين فيما فيه مصلحة الصغار و اداء ديون  
الميت و ايصال الحق اى (الى ظ) مستحقه و حفظ مال اليتامى عن التضييع و  
التلف وقد صرخ جملة من الاصحاب من انه تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين  
تولى بعض الحسabات المنوطة بنظر الحاكم الشرعى و عليه تدل الاخبار ايضا  
منها ما رواه في الكافي و التهذيب في صحيح عن محمد بن اسماعيل بن  
مربع (بزيغ ظ) قال مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره إلى قاضى  
الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثة صغارا و متاعا و  
جوارى فباع عبدالحميد المتابع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في يعنهن اذ  
لم يكن الميت صير اليه وصية و كان قيامه هذا بامر القاضى لأنهن فروج و ما  
ترى في ذلك القيم قال عليه السلام اذا كان القيم مثلث او مثل عبدالحميد فلا  
يأس و روى في الكافي و الفقيه في الصحيح عن ابن رئاب قال سألت اباالحسن  
موسى عليه السلام عن رجل يبني و بينه قرابة مات و ترك اولادا صغارا و ترك  
ماليك غلمانا و جوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها  
ام ولد قال لا يأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم  
ان يرجعوا مما يصنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم هـ، وهذا الخبر و ان كان  
مجملما الا ان الظاهر منه بعد التأمل ان المراد بالولي فيه انما هو احد عدول  
المؤمنين لأن انتفاء الوصى صريح في الخبر و انتفاء الحاكم الشرع الذي هو  
احد الاوليات ظاهر اذ ليس في وقته حاكم شرعى اجالة عليه و احتمال الجد  
للاب بعيد عن سياق الخبر جدا و بالجملة فلا ريب في الحكم المذكور و عليه  
اكثر اصحابنا فحينئذ فاذا قام احد عدول المؤمنين بضبط مال الميت و حفظ

حصص الصغار و بيع ما يوفى به دين الميت و يصرف فى مصلحة الصغير فى حفظ نفسه و ماله و عرضه عن التلف و الضياع فلا شك انه جائز بل واجب فلا سبيل للصغر اذا كبر عليه فيما باع و صرف فى مصلحته و لا يجوز له معارضته فيها بوجه الا ان يعارضه فى المصلحة و يدعى عليه ان ما فعله خلاف المصلحة فحيثنى ان اقام البينة على خيانته و مخالفته المصلحة فيفرمه ذلك و الا فلا واما فى مسألة الوصية ف مجرد تعرض الوصى للموصى بالاستطاعة و اعراض الموصى عن الاجابة و الاقرار لا يكفى فى اشتغال ذمة الميت الموصى بالحج يقينا فلا يجب عليه اخراجه بل لا يجوز اذا لم يجز الوارث او كان صغيرا او مجنونا و اذا ثبت اشتغال ذمة الميت بالحج فالميقاتى بخرج من صلب المال و اصله و الباقى من الثالث كما هو اصح الاقرب والاحوط .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن اوصى الى الغير على طفله او ثلثه مع وجود ابيه و جده تصبح عندكم ام لا و ما يرى سيدنا في وصية ابن عشر سنين هل تصح ام لا و ما يرى سيدنا فيمن وهب ماله كله لآخر في مرض الموت هل يصح ام لا .

الجواب- اقول لا شك ان له الوصية الى الغير مع وجود الاب و الجد للاب فى الثالث و اما الولاية على طفله فالظاهر انها لا تصح لان الاب و الجد للاب هما الوليان من قبل الله سبحانه و هما وليان جبريان لا ينزعلان و هذا هو القول المشهور و هنا قولان آخران لا تعوיל عليهما و اما وصية ابن عشر سنين فالمشهور بين اصحابنا كما هو مدلول روایات كثيرة الصحة والنفوذ في ماله في الثالث و اقل منه و هو الاصح الاقرب و اما منجزات المريض من الهبة و غيرها في مرض الموت فالاصح الصحة لان المرض اولى بما له ما دام حيا و ما ورد من النفوذ في الثالث فليحمل على ما اذا اوصى بها فان الوصية لاتنفذ الا من الثالث كما فعله الشهيد(ره) في المسالك في بعض الروایات او يحمل على التقبة كما هو الاصوب فان ذلك مذهب العامة كما نقل عنهم و الروایات الدالة على القول المختار و ان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة للقرآن من قوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريضا و هو اعم من الصحة و المرض و قوله

تعالى أوفوا بالعقود و هو عقد يجب الوفاء و مخالفة للعامة كما ذكرنا و معاضدة بالاجماع على ان الناس مسلطون على اموالهم و الوصية الممضاة في مال الغير انما خرجت بالدليل مع صراحة دلالتها و ابهام دلاله غيرها في الغالب و مع ذلك كله ففي النفس شيء اما او لا فلأن المرجحات انما تطلب عند التكافؤ و هو هنا ممنوع ثانيا يمكن تخصيص العمومات كلها بالأخبار المذكورة مع ان فيها الصحيح وفي دلالة الصحيح نظر ظاهر و بالجملة فلتوقف مجال و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم و ان كان القول (القول الاول نسخة) اشبه و اقرب .

**سؤال -** و ما يرى سيدنا في الوصية للعبد هل تصح عندكم ام لا سواء كان قنام مدبرا ام كتابا (مكتابا ظاهر) ام ولد و هل يتشرط اجازة مولاها ام لا .

**الجواب -** اقول قلنا ان العبد لا يملك كما هو الاصوب فلا تصح الوصية للعبد الاجنبي مطلقا اجاز المولى ام لم يجز قلنا كان ام مدبرا ام مكتابا مشروطا ام مكتابا لم يؤد شيئا اما المكاتب المطلقة ظاهر رواية محمد بن قيس انها تصح على حسب ما ارى فيمضي نصف الوصية ان ادى نصف مال المكتبة او الثالث او الرابع وهكذا و بعضهم قال يمضي في المكاتب مطلقا لزوال سلطنة المولى و صحة اكتسابه و قبول الوصية من الاكتساب و الرواية تدل على ما ذكرنا و هي صحيحة و لا يفسر (لا يضر نسخة) اشتراك محمد بن قيس لمعلومية الثقة هنا بالقرينة كما نص عليه السيد صاحب المدارك في شرح النافع اما الوصية لعبد الموصي مطلقا فان كان بجزء مشاع فان كان الثالث بقدر قيمته فقط ينعتق و ليس له شيء و ان كانت قيمته ازيد اعطي الفاضل و ان كان اكثر سعي للورثة فيما بقي مالم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك قيل بطلب (بطلت نسخة) الوصية و قيل تصح و سعي في الباقي و هو الاصح ولو اوصى لام ولده صحت الوصية اجماعا و ان كانت الوصية للعبد بجزء معين مسمى فالاصح عدم نفوذه العدم جواز التبدل و العبد لا يملك .

سؤال - جائی که دست بفقیه عادل نرسد مقلدین ظاهر الصلاح میتوانند کسی متدين را که عادل باشد قیم مال یتامی بکنند یا نه و جائی که عادل پیدا نشود و دست هم بفقیه عادل نرسد مقلدین میتوانند کسی متدين که ثقه باشد و یقیناً حفظ مال ایتم را میکند و صلاح ایشان را مراعات میکند قیم بکنند که حفظ مال بکند از تلف یا نه و بنا بر جواز تصرف چنین قیم هر تصرف که کرده است ممضی است یا اینکه صغیر میتوانند بعد از کبیر بودن تصرفات چنین قیم را بر هم زنند و بنا بر عدم جواز مال یتامی چه طور میشود و خودشان قادر بر حفظ مالشان نیستند و کسی دیگر اگر دست بزنند و تصرف کند خلاف شرع میشود و مال در معرض تلف است صاحب میخواهد و نفقة میخواهد و خدمت میخواهد مثل اغنم کثیره و افراس متواتر و سایر مواشی آیا بر مجموع مسلمین واجب است حفظ چنین مال یا حرام است کیفیت این را مفصلابیان فرمایند از جهة اینکه بعضی لازم است که فروخته شود مثل خانه و باغ و زراعت و چارپا و احتیاج بحفظ دارد و صغیر قادر بر حفظ نیستند و بعضی اوقات میشود که صغیر فقراء میشوند و مردم اغذیه میخواهند که زکوة واجبی را بایشان بدهند کسی نیست که زکوة را گرفته مصرف ایشان نماید آیا در این صورت بمادر ایشان که عدالتیش و وثائقش معلوم نیست میتوان زکوة داد که خرج و مصرف صغیر نماید یا نه بنا بر جواز زکوة واجبی از ذمه دهنده رد میشود یا نه و جائی که معلوم است که مادر صغیر هر چه پیدا کند بصغر مصرف میکند هر چند که عدالتیش معلوم نیست بنا بر این میتوان زکوة واجبی بهمچه مادر داد یا نه و بعضی اوقات میشود که اگر کسی زکوة ندهد صغیر عسرت میکشند بحیثیتی که در عادت متحمل نمیتوان شد بلکه بجائی که تلف شدن ایتم در میانه هست آیا در این صورت بکسی از خویش و اقوام صغیر که عدالتیش و وثائقش معلوم نیست اما مصرف کردن زکوة بصغر معلوم است میتوان زکوة واجبی را داد یا نه و از برای صاحب زکوة ممکن نیست که زکوة خود را بدست خود مصرف صغیر نماید یا اینکه ممکن است لکن ممانعت

میکند بدست خود مصرف کردن را و میگوید اگر صغار بمیرند من خودم بدست خود مصرف نمیکنم اگر حرام است اگر حلال زکوة میدهم کسی دیگر مصرف کند.

**الجواب**- امام علیه السلام ولی کل است علی سبیل الاطلاق در جزئیات امور و کلیاتش و ولایتش مشروط بشرط و مقید بقیدی نیست لأنه اولی بالمؤمنین من انفسهم و در نزد عدم ظهور و عدم تمکن از تشرف بتقبیل عتبه علیه عالیه آن ینبوع فیض و نور ولایت اطفال صغار و اداء واستیفای حقوق میت در نزد عدم وصیة و عدم وجود وصی برای نواب خاص آن حضرت است و در نزد عدم آن ثبوت ولایت برای نایب عام که فقیه عادل ثقه مأمون جامع الشرایط است میباشد و در نزد فقد فقیه مذکور ولایت اطفال برای ثقات و عدول از مؤمنین است علی الاشهر الاظهر و در نزد فقد عدول پس در اموری که محتاج الیه است و معیشت اطفال بآن منوط است از حفظ اموال ایشان از تلف و نفوس و ابدان ایشان از ضیاع پس آن واجب است بر کافه مسلمین کفاية که حفظ جان و مال ایشان نمایند هر چند از مال ایتمام باشد در مصارف اکل و شرب و لباس و سایر ضروریات بقدر ضرورت و اطفال را بعد از بزرگ شدن معارضه در این مصارف جائز نیست و هر گاه کنند مسموع نیست مگر اینکه زاید از حد ضرورت صرف نمایند و تعدی و تفریط را ادعا کنند.

و اما در اموری که محتاج الیه نیست و ایتمام بآن مضطر نیستند مثل بیع و شراء و تجارت در اموال ایشان و تغییر و تبدیل بر وجه احسن و سایر اموری که محتاج الیه نباشد و ضرورت بآن داعی نشده باشد کسی غیر از عدول مؤمنین در تصرف آن مأذون و مرخص نیست تا اطفال کبیر شده بحد رسیده و هر گاه کسی تصرف کند ضامن و متعدی است و اطفال را میرسد معارضه بعد از کبیر شدن.

و اما زکوٰۃ واجبی در صورت استحقاق ایتم پس هر قدر که بمصرف ایشان بررسد و صاحب زکوٰۃ قطع باآن بهم برساند از آن قدر بری الذمة است و هر گاه برایش یقین حاصل نشود که بمصرف ایشان رسیده بریء الذمة نمیشود چه شغل ذمه یقینی مستدعی برائة یقینیه است این در صورت فقد عدول از مؤمنین است.

و اما وجود ثقة عادل چون زکوٰۃ را بجهة مصارف ایتم تسلیم او نماید بریء الذمة خواهد شد و الله العالم بحقایقه.

سؤال- هر گاه کسی مریض باشد پنج و شش سال با مرض افلیج و زمین گیری با همین مرض بمیرد آیا هبہ این از ثلث است یا از اصل ترکه العاصل در منجزات مریض فرق هست میانه مرض مخوف یا نه و یکی دیگر هست که چند سال است زمین گیر است حتی از نماز و روزه عاجز است و هیچ کدام را بعمل نمی آورد و یا نمیتواند بعمل یاوردهمیشه برخخواب بول و غایط میکند و در این حال مجموع مال خود را بدو پسر خود هبہ کرده است و لکن یکی صد تومان مثلا داده است و یکی دیگر را ده تومان حالا آن پسر ده تومانی راضی باین قسمت نیست آیا میتواند این قسمت را بهم بزند و ترکه را از نو قسمت کند یا نه و فرض اینجاست که این شخص باین مرض فوت شده است.

الجواب- و در منجزات مریض میانه علماء خلاف است و اصح در نزد حقیر این است که از اصل ترکه اخراج میشود نه از ثلث چنانکه قول دیگر است و فرقی نیست میانه مرض مخوف و غیر مخوف بلی لازم است که شعور و عقل و ادراک بر جا باشد و اختلالی در حواسش پیدا نشده باشد و هبہ این مریض مذکور از فروع این مسئله است پس اگر از روی شعور و ادراک با شرایط از صیغه ایجاد و قبول و قبض و افباء عمل آورده صحیح است و وارث را مجال معارضه نیست لقوله تعالیٰ او فوا بالعقود و قوله عليه السلام

الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك من الروايات وعارض قابل تخصيص نیست بامعارضه بمثل والله العالم بحقائق احكامه.

سؤال - کسی که شغل ذمه بعضی واجبات است مثل خمس و زکوّة صوم و صلوّة و وصیت میکند که بعد از مردن مرا بعتبات نقل کنند آیا عمل کردن بوصیت او صحیح است یا اینکه وجه اجاره نقل او را ببعضی از واجبات او صرف کنند مفصلاً بیان فرمایند.

الجواب - اولاً خمس و زکوّة را از اصل مال بر میدارند پس اگر وصیت به ثلث کرده باشد یا وصیت به صوم و صلوّة و سایر وجوه بر و نقل بعتبات عالیات بترتیب وصیت عمل کنند هر قدر که ثلث وفا کنند و هر گاه تنها وصیت به نقل کرده باشد از ثلث او را بعتبات نقل میکنند و در صورت عدم وفا موکول باذن کبیر است والا فلا.

سؤال - کسی که شغل ذمه نماز قضا باشد و بدون ادای قرض قضا بمیرد آیا میتوان وجه اجاره نمازش را از مال او بیرون کردن مانند اجاره حج یا باختیار وراث است صغیر باشند یا کبیر.

الجواب - هر گاه وصیت کرد از ثلث اخراج میشود والا هر گاه صغیر دارد اخراج نمیشود والا موکول باذن ورثه کبار است از حصه خود.

سؤال - شخصی که قیم صغیر است حفظ و حراست مال او میکند بمرا بحه هم میدهد و معامله شرعی میکند روز بروز آیا جایز است بآن قیم که از مال صغیر بینه و بین الله اجرت بردارد یا نه و دیگر آن قیم معامله میکند مال صغیر را مثل اینکه در ولایت ما مشهور است ملکی یا عینی که بدء تومان می ارزد بیع شرط میگذارند به پنج تومان یا هفت تومان بوعده معینی و عده که منقضی شد بقیم جایز است فسخ آن بیع که اصل پول با مرا بحه اش بگیرد و عین را رد صاحبیش بکند یا نه زیرا که قیم میگوید مرا حفظ مال یتیم ضرور است نه زیاد کردن من معامله میکنم که این اختیار را داشته باشم.

الجواب - برای قیم صغیر هر گاه ولی صغیر اجرتی قرار داده و تعین نموده خواه مقدار اجرة المثل خواه کمتر و خواه بیشتر هر گاه از ثلث تعدادی نکند مستحق همان مقدار است بی زیاده و نقصان و هر گاه معین نکند برای قیم چیزی جایز است برایش برداشتن از مال یتیم جهة حق السعی بچند شرط: اول یکی آنکه فقیر باشد و قوتی که کفاية مؤونة سنه اش کند نداشته باشد.

دویم مشغول باشد باصلاح اموال یتیم بحیثیتی که او را مشغول کند از تدبیر امر معاش خود که وقتی بجهة اصلاح امر معاش خود برایش نباشد. سیم توسع در حال یتیم است و کثرت آن چه هر گاه جزئی و قلیل باشد تدبیرش او را مشغول از تدبیر معاش خود نمیکند.

چهارم آنکه مقداری که بر میدارد اقل امرین باشد از قدر کفايت و از اجرة المثل یعنی هر گاه کفايت امرش بکمتر از اجرة المثل باشد همان مقدار را بر میدارد للروايات الكثيرة المعتضدة بعمل الاصحاب و هر گاه قدر کفايتهاش بیش از اجرة المثل است بقدر اجرة المثل بر میدارد لصحيحة هشام بن الحكم احتیاطاً فی مال الیتیم و رجوعاً فیما خالف الاصل علی القدر المتین و علماء را در این مسئله خلاف است و آنچه مذکور شد اصح اقوال و اقرب آنها است باحتیاط و اما بیع اگر مصلحت صغیر باشد میتواند فسخ کند و الافلا.

سؤال - اذا عين الموصى للعمل المعین قدرًا معلوماً معيناً هل يجوز التعیی من هذا القدر المعین ام لا.

الجواب - مقتضی قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه عدم جواز التعیی و المسألة بعد محل تأمل و نظر و الاحتیاط لا يترك في هذا المقام والله العالم.

سؤال - رجل اوصى على حال الصحة ثم بعد ذلك مرض و اوصى مرة أخرى اوصى العصر و توفى المغرب هل يثبت المتقدم او المتأخر.

**الجواب**- ان الوصية تثبت للمتأخر اذا صدرت عن كمال العقل و الرشد من الموصى و ان حصل خلل فى شعوره او ادراكه او كان مجبورا فالوصية الاولى ثابتة غير مردودة والله العالم.

**سؤال**- آيا منجزات مريض از ثلث است یا اصل.

**الجواب**- اظهر نزد حقير آن است که منجزات مريض از اصل است نه از ثلث لأن المرأة (المرء نسخة) أولى بماله مادام حيا و در مسئله خلاف است.

**سؤال**- يتيمى بوده و چيزى ندارد و کسی هم باو چيزی نمیدهد آیا کسی میتواند که مدته اخراجات او را بکشد بقصد اینکه هنگام کبرش از او مطالبه نماید یا نه .

**الجواب**- هر گاه يتيم منقطع الاسباب باشد از جميع وجوه به تمامی اهل اسلام واجب است نفقه وكسوه آن تا بزرگ شود و متمكن از تحصيل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب است وكسوه لازمه بقصد مطالبه نمیتوان نمود بلکه واجب است انفاق بر آن و اما زايد بر قدر واجب هر گاه متبع نباشد در وقت کبر آن يتيم متمكن باشد مطالبه خالی از اشكال نیست و احوط عدم مطالبه است و احوط برای يتيم ادائی مقدار مصارف او است در چنین صورت .

### فى الميراث

**سؤال**- و ما يقول سيدنا فى ميراث ام الولد هل لها الثمن كاملا من كل شيء ام لا .

**الجواب**- اعلم انهم اختلفوا فى ذلك فمن قائل بان ام الولد حكمه (حكمها ظ) حكم ساير الورثة ترث من الاعيان ارضًا كان ام عمارة ام غيرهما من ساير الااثاث و من قائل بعدم الفرق بينهما (بينها نسخة) و بين غيرها فى حرمانها من الارض عينا و قيمة و من العمارة والاشجار عينادون القيمة و من غيرهما حكمها

حكمسائر الورثة و هو المختار لدلالة الروايات الكثيرة و عدم معارضتها بما يصلح للمعارضة عدا مقطوعة عمرو بن اذينة في الفرق بين ذات الولد و غيرها التي هي مستند الاولين وهي ضعيفة غير مستندة الى الامام عليه السلام وما هذا شأنه لاتصلح لتخصيص الادلة القاهرة العامة فان التخصيص لو فرض جوازه من غير دليل خاص لا بد من التكافؤ مع العام سندًا و دلالة و اعتبارا و اين هذه المقطوعة من تلك الروايات الصحيحة فالعمل عليها ان شاء الله تعالى و القول بعدم الفرق بين ذات الولد و غيرها في حرمانها و سائر احكامها مما يتعلق بالميراث.

سؤال - وما يقول سيدنا في ميراث العتق هل هو للمنعم او لاقارب المعتق دون غيرهم .

الجواب - اقول المنعم المولى لا يرث المعتق الا بشرط :  
احدهما ان لا يكون للعيق وارث من النسب فان كان يرجع ميراثه الى مناسبه سواء كان قريبا او بعيدا متحدا او متعدد ذكورا و اناثا لأن اولى الارحام بعضهم اولى ببعض .

و ثانيةا ان يكون العتق تبرعا فلو كان في واجب كالكافارات او النذور او للتتكيل لم يثبت للمنعم ميراث وهو من السائبة التي ميراثها لللامام .  
و ثالثها ان لا يكون متبرعا منه حال العتق و مشترطا عليه سقوط ضمان الجريمة فإذا تبرأ منه لم يرث للنصوص فاذا تحققت هذه الشريطة يرثه المولى المنعم والافلا فعلى هذا الا يرث المنعم مع وجود الارب للعтик من النسب .  
واما اذا كان من السبب كالزوج والزوجة فانهما يأخذان استحقاقهما من النصف او الربع والباقي للمنعم .

سؤال - اخبرنى سيدى ما يرى جنابكم فى سهم الزوجة هل ام الولد تستحق الثمن كاملا من كل شيء كما هو مذهب بعض العلماء ام حكمها كغيرها .

الجواب - اقول مقتضى عموم الاخبار و ما ورد في العلة في حرمان الزوجة عدم التفصيل بين ام الولد و غيرها في حرمان الجميع عن رقبة الارض و قيمتها و عين الاشجار و العقار و البنيان و الدار و الحائط دون قيمتها و لا تخصص تلك الادلة العامة الغير المخصصة بمقطوعة عمر بن اذينة غير المنسوبة الى الام مع عدم معاوضد و جابر لها فالقول بالتفصيل لا دليل عليه فلا تعوييل عليه.

سؤال - وهل ميراث الزوجة سواء كان الثمن او الرابع فيما لا ينفل و يحول لها قيمته او من الاصل او فرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و لو تركت القسمة و تجدد نماء هل لها منه ام لا .

الجواب - اما الزوجة فليس لها من رقبة الارض شيء عينا او قيمة ثمنا او رباعا او من العمارة والاشجار والاحجار و غيرها مما لا ينفل و يتحوال فليس لها الا القيمة و لا فرق بين ذات الولد و غيرها و النماء الموجود حال موت الزوج لها منه حصة و المتتجدة في السنين المستقبلة فليس لها شيء .

سؤال - هل يعطى لذات الولد من متروكات زوجها من جميعها ام من غير الارضى وعلى الثاني من قيمته ام من عينه .

الجواب - هذه المسألة قد اختلفت فيها اقوال علمائنا فجماعه من متقدمي اصحابنا و بعض المتأخرین ذهبوا الى عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد و غيرها لعموم الادلة و اطلاقاتها و بيان وجه الحكم و ذهب الشيخ في احد قوله و الصدق و اكثر المتأخرین على ما قيل الى الفرق بين ذات الولد و غيرها فترت الاولى من الجميع ارضا كان او غيرها بخلاف الثانية فانها تحرم عن الارض مطلقا و عن العقار عينا تقليلا لتخصيص الآية و عمل بمقطوع الرواية و جمعا بين الادلة و القول الاول هو الاصح الاقوى فان التخصيص يجب المصير اليه و ان كثرا بعد قيام الدليل الواضح و المقطوع لا حجية فيه لعدم استناده الى المعصوم (ع) وليس كالمرسل فيكون ضعيفا مجبورا بالشهرة لوقوع الاستناد في الثاني دون الاول و الجمع بين الادلة من غير شاهد من اجماع او نص معتبر بنحو من الانحاء او عقل قاطع موزون بالميزان الصحيح لا يلتفت اليه فبقى ادلة العموم

سليمة من المعارض وعليها العمل والله العالم ثم على تقدير الحرمان كما هو المختار فتحرم من نفس الأرض مطلقاً و من العقار مثل البيت والحيط والطوب والشجر و أمثلها تحرم من عينها لا من قيمتها كما هو صريح الروايات والله العالم بحقائق أحكامه في جميع الحالات.

**سؤال**- لو كان قتل رجل في طريق القاتل عرف وورثته اطفال وله عيال عم و البلد عثمانية ويجوزون القصاص من القاتل لكن جنابكم الشريف يأمر اعيال العم يقتصوا من القاتل ام لا والقاتل سنى.

**الجواب**- اولاد العم لا ولایة لهم على الصغير من اولاد عنهم (عمهم ظ) نعم لو كان للأب أو الجد للأب موجوداً كانت لهما الولاية ولهمما القصاص عنه أو أحدهما على الأقرب والأح祸 التأخير إلى أن يكمل الصغار وأما غيرهما فلا ولایة لهم فلا يجوز القصاص عن الصغير والله العالم.

**سؤال**- آيا شال کمر در حبوه مثل سایر رخوت اب است به پسر بزرگ میرسد یا اینکه محل اشکال است.

**الجواب**- بلى حکم شال کمر حکم سایر رخوت است.

**سؤال**- ما يقول سيدنا في امرأة توفت (توفيت ظ) عن زوج و اب و ام و لها اخوة من اب و اخ من ام ما يكون القسمة بين الابوين افتوبي مفصلاً و على من يكون دفنهما وعن ولد توفى عن ام و اخوة ما يكون الميراث بينهم.

**الجواب**- ميراث المرأة المذكورة يختص به الزوج والاب والام والاخوة ليس لهم شيء سواء كانوا اباً ام الام او لهما فالزوج يأخذ النصف فان كان لها اخوة للأب او لهما اثنان فصاعداً او اخ و اختان فالاًم في هذه الصورة لها السادس من ميراث بنتها وباقي من النصف والسدس للأب فان لم يكن لها اخوة متعددون فالاًم لها الثالث والباقي للأب وذلك بعد الوصية والدين وكفتها على زوجها دون ابويها واما الولد المتوفى عن ام و اخوة فميراثه لامه دون اخويه والله سبحانه وتعالى هو العالم.

**سؤال-** ما يقول سيدنا في ولد توفي أبيه (أبوه ظ) قبل جده و له اعمام ثلاثة و على مدعاهم ملكهم وقف فتقاسموا بينهم و صار حصة الولد مع عم له فأعطي عمه حصة مع حصة الولد بالغارسة و الآن ادعى عمه بالغرس دون الولد و يريد يعطيه أرضًا عوض المغروسة و هي مشاع هل له بالغرس أم لا افتونا مأجورين .

**الجواب-** ان كان المال و الملك لجد الولد فليس للولد شيء مع وجود جده و اعمامه فإذا مات جده يرثه اعمامه دون الولد و ان كان المال لاب الولد فليس للاعمام شيء اصلا و الولي القيم عليه عن الله هو الجد دون غيره و الملك ان كان وقفا فلما تصح القسمة اصلا و ان كان طلقا فحصة الولد ان كان قد تصرف فيها العم باذن الجد او بوصيته اليه فصحيح ما من (كذا) فحينئذ تكون الغروس و النماء بين الولد و عمه بالمشاركة ان كان غارسة (غارسه ظ) بالمشاركة و الا لو ان العم تصرف فيها على غير وجه المشروع بمعنى ان تصرفه لم يكن باذن الجد و لا بوصيته اليه و لا باذن الحاكم الشرعي فتصرفه يكون باطلًا فحينئذ تكون الغروس للعم و للولد اجرة الارض بالنسبة الى حصة (حصته ظ) فيجب على العم ان يرضى الولد او يقلع الغروس الواقعية على حصة الولد ان كانت مقسومة و كلها ان كانت مشاعة لأن في كل جزء من الارض حق الولد ثابت فيه و لا يجوز ان يعطى الولد ارضا اخرى غير مغروسة الا ان يكون الولد بالغارشيد او يرضى بذلك من تلقاء نفسه فإذا لم يكن فلا يجوز بحال الا ان يرى الولي الشرعي مصلحته في ذلك و جميع ما ذكرنا فيما اذا كان العم وصيا عن الجد يجري فيما اذا كان وصيا عن الاب حرف بحرف والله سبحانه وتعالى هو العالم .

**سؤال- وما الحكم في توارث اطفال اليهود والنصارى .**

**الجواب-** اقول اذا مات يهودي او نصراني او مجوسي وله اولاد صغار او كبار فان كان في طبقته واقاربه احد من المسلمين فهو الوارث دون اولاده وان لم يكن فيهم مسلم فهم يتوارثون بعضهم بعضا على مقتضى مذهبهم و لكن جماعة من الامامية لا سيما المتقدمين منهم كالشيخ المفید و الشيخ الطوسي و

الصادق ابن بابويه وغيرهم ذهبوا الى استثناء صورة واحدة من هذه القاعدة و هي ما اذا خلف الكافر اولادا صغرا غير تابعين في الاسلام واحد و ابن اخ و ابن اخت مسلمين فاجبوا (فأوجبوا ظ) على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا على الارادات بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الارادات فان اسلموا دفعت اليهم التركة و الاستقرت تلك المسلمين عليها و حصة ابن الاخ من التركة الثالثة و ابن الاخت الثالثة و استندوا في ذلك الى رواية مروية عن الباقر عليه السلام و المتأخر عنهم لم يعملوا بالرواية و منعوا الارادات من الارث مطلقا اذا كبروا و اسلموا قبل قسمة التركة ثم ان الاولين اختلفوا في ان هذا الحكم هل هو خاص في الصورة المذكورة او يعمها و سائر الاقارب على قولين و الاقرب الاصح ما ذهب اليه المتأخر عنهم و حمل الرواية على الاستحباب او طرحها لضعفها و عدم مقاومتها مع القواعد الشرعية و العمومات فلا يخصص بها تلك العمومات لعدم التكافؤ و ليست هي من المجبورات بالشهرة لأن الجابرة ما كان مخالفها شاذة نادرا و ليس كذلك هنا و لكن مراعاة الاحتياط في الدين من اعظم المهمات.

### في الوقف

سؤال - ما يقول سلمه الله في وقف العامة على جهة خاصة لو اخر جهه المتولى عن وجهه كما لو اوقفوه على المسجد او امامه هل لغيرهم من الامامية او غيرهم تناوله كلاما او بعضا باسم المتولى مع عدم الضرر و كذلك لو كان عاما بان لم يكن محبوسا على بعض وجوه البرام لا.

الجواب - اقول الوقف على حسب ما يقفها اهلها سواء كان من مسلم او كافر او مؤمن فإذا جعل الواقف عليه ناظرا و متوليا فلا يجوز للناظر المتولى ان يصرفه في غير ما وقف عليه و الا كان خائنا يجب عزله فإذا وقفت العامة على جهة خاصة كالمسجد او امامه فان كان على مسجد معين او الامام الذي يصلى

في ذلك المسجد فلا يجوز صرف منفعة الوقف في غير ذلك المسجد المعين أو الإمام المعين ولو فعل كان حراماً ويفضي لانتلافه المال المعصوم في غير وجهه وأما الإمام فان نص على الإمام الذي يكون من أهل نحلته فلا ريب في عدم جواز العطاء من نماء الوقف إلى غير نحلته لقوله عليه السلام الوقف على ما يقفها أهلها، وأن اطلق كما إذا ذكر الإمام الذي يصلى في المسجد جماعة أو جمعة أو كلهمما ولم يعين كونه من أي مذهب فمقتضى كلام جماعة من اصحابنا أن المعتبر مدلول اللفظ لا الطريقة والمذهب فيعطي الإمام الذي يصلى في ذلك المسجد وإن كان خارجاً عن مذهب الواقف وطريقته من أهل ملة الإسلام وفي الدروس والوقف على المسلمين يتناول من اعتقاد الصلوة إلى القبلة وإن لم يصل لا مستحلاً ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة وخروج الحلبى في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرخ ابن ادريس لقرينة الحال إذا كان الواقف مؤمناً محققاً أم الغلابة والخوارج والتواصب فيخرجون إلا أن يكون الواقف منهم وقيل تخرج المجبرة والمشبهة أيضاً والرجوع إلى اعتقاد الواقف قوى انتهى.

و ما قوله الشهيد قوى وفaca ابن ادريس اذا القطع حاصل بان الواقف لا يقف على غير نحلته وإن فعل يصرح بذلك وينصب قرينته مبينة فشاهد الحال أقوى قرينة في المقام فحيث لا يجوز للمتولى إخراج الوقف عن وجهه واعطائه إلى أهل غير نحلته الواقف عاماً كان أو خاصاً فإذا قال على بعض وجوه البر يصرف إلى ما هو المتعارف في مذهب الواقف من وجوه البر ولا يصرف في غيره فلا يجوز للإمامية ولا غيرهم تناوله كلاماً أو بعضاً بأمر المتولى أو بغيره مع الضرر أو عدمه فلو فعل فإن كان هو المتولى وبأمره فيفضي المتولى والإيضاح المتناول.

**سؤال -**آيا بعض مساجدى كه خراب نشهده كسى ميخواهد كه خراب  
کند و طرح نو يا محکم و احسن از طرح و بنای اول بسازد مشروع است  
اینگونه تخریب و تعمیر یانه.

**الجواب**- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل میشود بروجہ اتم جایز است والا فلا.

سؤال- سیدنا و مولانا ما قولکم فی بستان اذا كانت وقف ترتیب على زید و عمر و هند ثم توفی زید عن ولد و بعده توفی عمر و ليس له ولد فكيف تكون قسمة الوقف بين هند و ابن زید و على هذا الترتیب المذکورة(المذکور ظ) ايضا اذا كان الوقف تشاریکا كيف تكون قسمة الوقف بينهما بين هند و ابن زید افتونا مأجورین .

**الجواب**- اذا كان الوقف ترتیبا مطلقا من غير استثناء و ليس لابن زید شيء مادامت هند موجودة و ان كان فيه استثناء الولد اذا مات والده كما يفعله بعض الناس فيتبع الشرط والمستثنى فيعطي حقه مع وجود الاعلى واما اذا كان تشاریکا فمرجع الوقف ابن زید و هند على السواء الا ان يقيد الواقف بان للذكر مثل حظ الاثنين فحينئذ تخص هند بالثلث والله سبحانه هو العالم .

سؤال- هر گاه واقفى وقف کند املاکی را که هر ساله از منافع آن املاک مبلغی معین متولی بردارد و چند نفر استیجار کند که برای اموات معین چند نایب الزیاره باشند و قرآن بخوانند آیا چنین شرطی در وقف صحيح است یا نه و باعث فساد عقد میشود یا نه و آیا وقف بر میت میشود یا نه و آیا وقف بر میت صحيح است یا نه بینوا توجروا .

**الجواب**- محصل هذا السؤال ان الواقف على زيارة للميت بان يستأجر من ينوب عنه لزيارة المشاهد المشرفة على مشرفهاآلاف الثناء والتحية و يقرأ القرآن له او يصلى ويصوم له فهل هذا هو وقف على الميت ام لا و هل الوقف على الميت يجوز ام لا .

اقول اما الوقف على الميت و من لا يتملك فلا اشكال في عدم جوازه ولا خلاف و الخلاف في العبد خلاف في انه يتملك ام لا والا فلا خلاف في بطidan الوقف على من لم يكن قابلا للتملك و امان الوقف على الصورة المذكورة هل هو وقف على الميت ام لا فاعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد جوزوا الوقف

على المساجد والقناطر والمقابر و اكفان الموتى مع ظهور انها ليست ممن يمتلك لا لتخصيص هذه القاعدة بهذه الامور و استثنائها من الوقف على من لا يتملك بل لارجاعهم ايها الى المواقف (الوقف ظ) على الاحياء و مصالحهم و هم يملكون المنفعة الا انها على جهة مخصوصة فقالوا ان الوقف على الكعبة و المشاهد يرجع الى المسلمين من زوارها و خدامها و الوقف على اكفان الموتى راجع الى المسلمين و حيث رفع عنهم مؤنة الكفن كوقف المقابر فانه رفع عنهم به مؤنة شراء الارض و كل ذلك يرجع الى الاحياء مع ان الراجع اليهم ليسوا مذكورين في العقد بل ربما ليسوا بمقصودين لاسيما في اكفان الموتى مع اتفاقهم على ان العقود تابعة للقصود و ان القصد لا يؤثر من غير التلفظ بالمقصود في نفس العقد و لذا يبطلون في غير الوقف من سائر العقود الشريطة الغير المذكورة في ضمن العقد و المشار إليها فيه و يبطلون العقد بعدم ذكر بعض الاركان و الاجزاء فيه الاستبعاد يقولون ان المقصود لم يلفظ و الملفوظ غير مقصود مع قوله عليه السلام انما يحرم و يحل الكلام ، وبالجملة انهم كيف كان صححوا هذا العقد بالرجوع المذكور لا الاستثناء من تلك القاعدة و لعلهم اكتفوا في هذا المقام بالقصد الاجمالي وهو يكفي في صحة العقد .

واما القصد بجميع الخصوصيات والجهات فلم يقم دليل على اعتباره كما يأتى ان شاء الله فاذا امكن ارجاع الوقف على اكفان الموجودين القابلين للملك بانه اعانت المسلمين فيما يستحب لهم من مؤنة التكفين فليرجع هذه الصورة ايضا الى الاحياء بانه اعانت المسلمين يستحب لهم من التعاون على البر للاموات من قراءة القرآن لهم و نية الزيارة عنهم وقضاء الصلوة و الصيام عنهم و لا شك ان ذلك امر مرغوب فيه يستحب للمؤمنين فعل ذلك بالنسبة الى اخوانهم المؤمنين من الاحياء والاموات لاسيما الاموات المنقطعين عن وجوه الخير و البر و صلة الاموات بهذه القربات مستحبة للمؤمنين كاستحباب تكفين الموتى و وجوب اقاربهم و الفرق بين الوقف على قراءة القرآن للميت و الكفن له تحكم بارد و مادل دليل من كتاب او سنة او اجماع على تخصيص الوقف على

من لا يمتلك بما ذكر دون غيره لأن كلماتهم تنادي بانها ليست وقفا على من لا يمتلك بل هو وقف على من يمتلك بنحو من الارجاع فاذن يجب الوفاء بالعقد الى ان يقوم دليل قاطع على فساده واذ ليس فليس ثم اعلم ان الواقف اما ان يعلم منه القصد المذكور او يعلم عدمه او يجهل الحال ففي الصورة الاولى لا ريب في صحته وفي الصورة الثانية لا ريب في فساده وفي الثالثة يحمل على الصحة لوجود المقتضى وهو العقد المأمور بالوفا به ورفع المانع لعدم القطع بعدم القصد ووجوب حمل المسلم في العقود والايقاعات وسائر الاعمال على الوجه المقرر في الشرع وبالجملة فكونه عقدا ضروري وكونه فاسدا غير معلوم فيجب الوفاء به بلاشكال.

**سؤال**- هر گاه آبی را واقف وقف کند بر اهل بلد که اهل بلد بمصرف رسانند وشرط کند که آن آب در ابتدای دخول بلد از خانه خود واقف که در کنار شهر افتاده عبور کند و باید بمدرسه‌ای که در وسط شهر است بعد که از مدرسه بیرون رود سایر اهل بلد بمصرف رسانند و خود واقف در خانه خود حیاض متعدد و باع و باعچه دارد که از همان آب میشود آیا این وقف بر نفس میشود یا خیر و منقطع الاول است یا خیر و منقطع الاول صحیح است یا خیر بینوا توجروا و خود در زمان خود آن آب را از شهر عبور نداده بلکه تا مدرسه آورده و الحال ما اگر در شارع عبور دهیم مانع ماره است و اگر از خانه‌های مردم بیريم هم چگونه میشود بینوا توجروا.

**الجواب**- هر گاه آب داخل خانه واقف شود از آن منقطع میشود و حیاض بجهة انتفاع خود از آن مملو میکند و بساتین خود را از آن سقی میکند و خانه خود را بآن معمور میدارد شکی نیست که این وقف بر نفس است و بالنسبة باین آب منقطع الاول است و الظاهر كما هو المشهور بطلان الوقف المنقطع الاول فيرجع الماء ميراثاً للورثة و ملكاً للواقف و هر گاه وقف کند بر اهل بلد و شرط کند انتفاع خود را اصل وقف صحيح است و شرط فاسد و فساد شرط مستلزم فساد وقف نیست على الاصح پس نمیتواند حیاض و بساتین

خود را از آن شرب نمایند اما هر گاه طریق آب از خانه واقف باشد از بابت مرور نه از جهه قصد انتفاع پس وقف صحیح است بلا اشکال و هر گاه عبور دادن آب بر وجه مقرر میسر نشود و ظن واقف آن بود که میسر میشود خللی در وقف بهم نمیرسد و هر قدر که متولی از آن عاجز است شرعاً یا عرفاً معذور است.

**سؤال** - هر گاه واقف وقف کند که از مصارف املاک متولی هر سال مبلغ معینی بردارد و خرج تعمیر و روشنائی مزاری که مشهور است بمزار خواهر امام رضا علیه السلام و آن غیر از معصومه قم است و مزاریست در کرمان این مصرف چگونه است و جایز است یا خیر و باعث فساد عقد میشود یا خیر.

**الجواب** - این وقف مثل وقف بر مشاهده است و راجع است بسوی انتفاع خدام و ساکنین و واردين بر آن مکان و این وقف صحیح است بلا اشکال و واجب است بر آنچه تعیین برایش شده.

**سؤال** - هر گاه شرط فاسدی در ضمن عقد نمایند باعث فساد عقد میشود یا باعث عدم لزوم شرط.

**الجواب** - در این مسئله خلاف است میانه علمای ما رضوان الله عليهم جماعتی اصل عقد را در این صورت باطل میدانند و هو المشهور بين المتأخرین و جماعة ذهبا الى بطلان الشرط دون العقد و جماعة ذهبا الى ان ذلك ليس قاعدة كليلة ولا اصلا على حدة بل يجب الوقوف على حد ما ورد في هذا الباب فان الاخبار في ذلك مختلفة فمنها ما يدل على بطلان الشرط ولزوم العقد في موارد خاصة و منها ما يدل على بطلان العقد من اصله فاذن يجب التوقف عند عدم الدليل و خير الاقوال او سلطها اذ الشرط لا شك انه ليس جزءاً للعقد والا كان ركنا فيكون خارجاً وبطلان امر خارج عن العقد بالدليل لا يلزم منه بطلان اصل العقد مهما تحقق يجب الوفاء به و لزوم بطلانه ببطلان امر خارج عنه مرتبط به في الجملة يحتاج الى دليل قاطع فاذا تحقق دليل على

البطلان قلنا به و الا فاصلة لزوم العقد اقوى مستمسك في المقام عند اولى الافهام و ما تمسك به الاولون من ان العقود تابعة للقصد و ان العقد على نحو ذلك الشرط هو المقصود و بدونه ليس بمقصود فاذا فقد الشرط و بطل بقى العقد غير مقصود و العقد الغير المقصود باطل اتفاقا كلام ضعيف و مغالطة ظاهرة فان غاية ما يستفاد من الادلة و تتبع موارد الاحكام الشرعية ان القصد المعتبر في فعل المكلف ان يكون قادما عليه عن عمد و اختيار و علم و شعور لا عن جبر و نسيان و سهو و نوم و غفلة و سكر و امثال ذلك .

و اما القصد الى جميع جهات الشيء و مشخصاته و حدوده و عوارضه الذاتية و العرضية فلم يدل دليل على اشتراطه فكل من يدعى ذلك فقد ادعى حكم اشرعيا لا بد له من البيان والبرهان وانت اذا تأملت بالنظر الصادق و الفهم الموفق الى مباحث العيوب والتلليس في كتاب البيع و النكاح و الى الغبن و خيار الرؤية من المواقع التي جعل الشارع لاحد المتعاقدين خيار الفسخ ينكشف لك حقيقة ما ذكرنا اذ لا شك ان مقصود البائع و الناكح السالم عن العيب دون المعيوب فاذا ظهر العيب لم يحكم ببطلان العقد بل العقد صحيح لكن الشارع جعل له خيار الفسخ دفعا للضرر الذي ربما لا يتحمل والله سبحانه و يزيد بعباده اليسر و لا يريد بهم العسر فلو كان العقد باطلأ من اصله لم يعقل خياره بين الامضاء و الفسخ كما اذا باع مجھولا او ربويا لا يقال ان له خيار الفسخ فلو كانت العقود تابعة للقصد على جميع مشخصاته كما يقولون و يزعمون لكن العقد من اصله باطلأ لان له خيار الفسخ فعلم ان مجرد القصد الى الشيء لا يكفى في العقد و ان تبدل بعض مشخصاته فيما بعد و بالجملة فالرجوع عن الادلة القاهرة القطعية بمحض هذه التخيلات ليس من دأب المحصلين فاذن يجب التمسك بمحكم قوله تعالى اوفوا بالعقود فكلما يسمى عقدا يجب الوفاء به و الالتزام به ما دل دليل من الشرع على بطلانه فاذا بطل الشرط بفساده في نفسه او لدليل آخر لا يبطل العقد الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس ولو لا الكسالة و

المرض و تبليبل البال لاطلقت عنان القلم فى هذا الميدان و فيما ذكرنا كفاية و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

### في النذر و ما يتعلق به

**سؤال -** لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه في ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكل منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبي اصلا.

**الجواب -** النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لناس مخصوصون (مخصوصين ظ) لا يجوز صرفه الا لهم فلا يأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف ولم يعينه فله ان يأكل هو و عياله او يأكل اجنبي و تبرأ ذمته كيف ما اتفق .

**سؤال -** لو نذر صرف شيء في وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء في مثل ذلك الوقت ام مطلقا .

**الجواب -** اذا صبح النذر بشرابطيه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فإذا تعذر في وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك مع ان القضاء عندنا ليس بأمر جديد الا كان اداء لانه تكليف جديد ولا يجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعوا ولا يتشرط القضاء في مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين والتخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مر جح بل ربما كان الارجح تعجيل القضاء في اول وقت الامكان والانتظار ينافي ذلك .

**سؤال -** هل يتشرط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفى تجددها الى الوقت المعين .

**الجواب -** معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم في النذر انه يجب ان يكون مقدورا للناذر صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه و ان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير

مراده لهم و ان كانت هى المبادره لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذر و يتوقعها فى الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و كذلك نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايض الصلوة او فى وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة وغير ذلك و انما اخرجو بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتکاف جنبا مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب فى ذلك .

**سؤال - لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقا .**

**الجواب -** بعد انعقاد النذر سابقا لا سبيل للخروج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلا يحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس ولا يضع التحريرات العقلية لو سلمت عن المناوشات فان الشريعة لا توسم بامثالها .

**سؤال -** هل ينعقد نذر الزوجة والمملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذر مع عدم سبق الاستيدان هل مبطل ام متوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ايه ام لا .

**الجواب -** الظاهر عدم اشتراط الاذن في نذر الزوجة والمملوك والولد فيما لهم الاستقلال وفاقا لجماعة عن محققى اصحابنا قدس الله ارواحهم الزكية فان النص الوارد في المنع انما هو في اليمين خاصة و حمل النذر على اليمين قياس لانقول به و اطلاق النذر على اليمين في بعض الاخبار لو فرضنا صحته مع انها ضعيفة لاتدل على اشتراكهما في جميع الاحوال فان المجاز لا يطرد و الاصل في الاستعمال و ان كان هو الحقيقة على الحقيقة الا ان علامة المجاز موجودة و هي عدم التبادر و صحة السلب فإذا صح التغير اختص كل واحد بحكمه دون غيره فالحكم الجارى على اليمين لا يجرى على النذر قطعا و المنع لهؤلاء الاشخاص الا باذن اولئك الاشخاص انما ورد في اليمين فلا يتعدى في النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس وقد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و

منهم العلامة فى القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث ولم يظفر بما يدل على مساواته اليمين و على القول الثاني فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قولان اصحهما الاول و ان كان اشهرهما الثاني لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفى الحقيقة نفي الصحة .

**سؤال -** وما يقول سلمه الله تعالى في من نذر ان شافي الله مريض (مريضا ظ) لاعطين زيدا كذا فوفى الله بالشرط و تهاون الناذر و مات زيد و له وارث هل يبرأ الناذر بدفع النذور اليه او لا و هل يجوز له التبرع بالدفع الى من ظن اماتته او لا فيتوقف على اذنه و ان طال الزمان و هل عليه ضمان لو تلف في مدة الاستيadan .

**الجواب -** اقول اذا انعقد نذر بحصول المطلوب عليه وجوب عليه الوفاء بالنذر فاشتغلت ذمته بزيد بالنذور قطعا فان مات الناذر يخرج مقدار النذر من اصل ماله لانه دين في ذمته و ان مات المنذور له بعد انعقاد نذره واجب ان يدفع الى ورثته لانه حق مالى واجب له بذمته ورثه كسييل ساير امواله عند الناس ولو لم يدفع الى الوارث لم تبرع (لم تبرأ ظ) ذمته فلو تبرع ودفع الى من ظن اماتته ليوصله الى زيد او الى ورثه فان وصل اليه فلا كلام و ان تلف ففيه اشكال و الاخطر الضمان فان الشغل اليقيني تستدعي البراءة اليقينية واما اذا حصل الاذن بالدفع الى من يعين او يعرف اماتته و تلف فلا اشكال في عدم الضمان و براءة ذمته لانه تصرف باذن المالك فان تلف فبتقويته قيل لو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب البطلان لتعذر الوفاء به و عدم الخروج من ملكه اذا تعين الا مع القبول و قيل يحتمل الايقاف الى ان يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه اذا تعين بالنذر و الوجه عدم البطلان اذا لم يعين وقتا الا اذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان اذا عين الوقت فمضى و لم يقبلوا والاصح هو ما ذكرنا فان الله سبحانه جعل للمذكور له النذر على شرطه

و لا يشترط فالبيفين يخرج عن ملكه و يثبت للمنذور له كالميراث و الاشباه (اشبه اظ) ذلك و ذلك هو مقتضى وجوب الوفاء بالنذر و التقييد بالقبول يحتاج الى دليل قاطع و استصحاب بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ينتفي بورود وجوب الوفاء بالعهد و النذر من غير اشتراط بشيء فعلى مدعى الاشتراط البرهان فاذا نذر ان شافى الله مريضى لاعطين زيدا كذا فان مات زيد قبل شفاء مريضه بطل النذر لعدم الوفاء فان زيدا لم يملكه في حياته لعدم تعين النذر حتى يورث لان الميت لا يورث الا ما كان يملكه في حال حيّته و بعد موته لا يملك شيئاً فلا محل لوفاء النذر فيبطل.

سؤال - ما يقول سيدنا في النذر مع تتحققه هل هو من الصدقات الواجبة فلا يجوز لغير المستحق او لا فجائز له او لغيره و هل يجوز و تبرأ ذمة الناذر لو دفعه الى غير الامامي من مخالف وغيره او دخل في المدفوع اليهم و الآكلين لو كان ماؤلا قصد الناذر ذلك او لم يقصد و كذا العقيقة في جميع ذلك و للضيف ايضا ولا .

الجواب - اقول ان متعلق النذر لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و هي على حسب ما يتعلق به قصد الناذر من صلوٰة و صيام و حج و هدى و صدقة فان كان المنذور سائر الطاعات الغير المالية على مقتضاها اذا تفيت (كذا) و ان كان المنذور الصدقات فلو نذر ان يتصدق و اطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة و ليس هنا تعليم العلم او الكلمة الطيبة و نحوها اطلقت عليها تجويز او لو قيده بالعين لزم ولو قيد صرف تلك العين في موضع معين لزم و يجب صرفه على اهل ذلك الموضع من اهله و من غيره ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء ولو نذر ان يتصدق ماله قليلاً كان او كثيراً و اطلق لزم فلاريب ان صرفه ليس مصرف الصدقة الواجبة التي هي الزكوة من الاصناف المعروفة .

و اما اشتراط فقر المدفوع اليه فاحتمalam و الا هو اشتراط لتأادر الصدقة اليهم و يؤيده قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمما هي و ان تخفوها و

تؤتواها الفقراء فهو خير لكم و احتماله عدم الفقر ايضاً قائماً و كيف كان فالاحوط دفع نذر الصدقة الى الفقراء والمساكين و تحصل به البراءة بيقين .

و اما دفعها الى غير الامامي فالاشبه بالذهب عدم الجواز الا ان يكون منصوصاً بالنذر فحينئذ يبطل النذر لان متعلقه لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و اى طاعة لله سبحانه في اعانت الظالمين الا ان يكون فيه جهة رجحان يمكن معه قصد التقرب لان النذر لا يكون الا لله و ما لله لا يكون مرجحاً حقيقة و حينئذ فلو دفع المندور للتصدق الى المخالف اعاد الصدقة بمثلاها و يعطيها اهلها و قد ذكرنا ان الاحوط اشتراط فقرهم الا ان تكون الصدقة العجارية على عامة المسلمين كال المياه للمترددين و الطعام للواردين و الوافدين و البيت للنازلين من الفرق المحققة فان ذلك و اشباهه لا يتشرط الفقر كما في رواية الباقر عليه السلام و يتساوى في ذلك الهاشمي وغيره لان الصدقة المحرمة على الهاشمي انما هي الزكوة المفروضة خاصة كما هو الاصح واما غيرها من المندورات والكافارات و الصدقات المندوبة فتحل عليهم على الاقرب و اذا دخل المخالف في الآكلين لو كان مأكولاً فان امكن منعه وجب و الا اعاد بمقدار ما اكل وان لم يمكنه ذلك او دخل من غير قصد للنذر و لا علم فالاظهر عدم الاعادة و الاحتياط لا يخفى و كذلك الحكم اذا كان المخالف للحق ضيفاً فانه لا يبرأ ذمته فان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

و اما العقيقة فقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم يطبعها و يقسمها و لا يعطيها الا اهل الولاية فلا يجوز اعطاؤها لغير اهل الولاية فلا يصح اطعام المخالف منها لانه ليس من اهل الولاية و الظاهر انه اذا حضر و اكل مع جماعة من المؤمنين الذين يبلغون عشرة انسان فما زاد فانه يكفي في اداء المستحب و الاحوط ان لا يطعم هؤلاء منها شيئاً ابداً .

### في اليمين

سؤال - اين قسمها که میان مردم مشهور است مثلا میگویند قسم بجان تو یا قسم بجان فرزندت یا بمرگ خودم شرعی است یا نه .

الجواب - این قسمها شرعی نیست بلکه عرفیست و حکمی از احکام شرعیه بآن منوط نیست بلکه در بعضی نهی از این قسمها وارد شده است و لكن نهی محمول بر کراحت است نه بر حرمت بلکه جائز است على المرجوحة والله العالم .

سؤال - ما يقول سیدنا فیمن تکلم مع زوجته حتى دخله الغیظ و قال لزوجته ان اقمت معك على حال الصحة والزوجية فللہ على صيام شهرین هل هذا القول الجاری منی یلزم ام لا ارشدنا .

الجواب - ان كان قصد الطلاق بقوله في المتندر و كان الطلاق راجحا بان يصيبه منها ضرر في دينه او دنياه فالنذر منعقد يجب الوفاء به و اذا حنت فعليه كفارة كبيرة مخيرة على الاصح الا هو و ان لم يقصد الطلاق او لم يكن راجحا كما لو تلقاء مت الأخلاق و حصل الوفاق فالنذر لا ينعقد لأن متعلقه لا بد و ان يكون راجحا والله سبحانه و تعالى هو العالم .

### في النيابة(والاجارة)

سؤال - وما قولكم في نيابة المرأة عن الرجل أو مطلقا هل تصح ام لا .

الجواب - لا اشكال في جوازها في الحج وقضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه وعيته للرجال كما في مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لا يمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك تعين (يتعين خل) الرجال و لاتنوب

عنهم النساء لا منضمات ولا منفردات وهكذا فى كل موضع يتعين الرجل بنص او اجماع او غير ذلك واما فيما سواه فتصح النيابة مطلقا على كل حال.

**سؤال -** وهل يجوز لمن استأجر ان يستاجر غيره بدون اذن موخره ام لا  
وهل فرق في ذلك بين المستاجر للصلوة او الحج او غيرهما ام لا.

**الجواب -** ان لم يكن مقصود الموجر خصوص الشخص لمدخلية (الدخلية)  
خل(ف)ي نفسه كورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غير ذلك من الملكات  
المخصوصة بالأشخاص الغير العامة فذلك لا يجوز التجاوز والاستيجار للغير الا  
باذن الموجر وان لم يكن المقصود ذلك بل المقصود ايقاع الفعل من اى عامل  
كان وان لم يذكر هذا المعنى في عقد الاجارة فالظاهر جواز استيجار الغير بتلك  
الاجرة او باقلها او باكثرها و ان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز و عدم  
استيجار الغير وان كان (كان الجواز خل) لا يخلو من قوة .

**سؤال -** في قطعة قلم (قاع خل) موقوفة على عبادة مثلا او جزء مثبتا ثم  
طرأ عليها الضرر بحيث حاصلها لا يكفي اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل .

**الجواب -** نعم يعمل بقدر الحاصل لأن ذلك هو الميسور .

**سؤال -** کسی که اجیر میشود که قرآن برای کسی بخواند اما مقید  
نمیشود که بچند روز بخواند یا بهجه نحو بخواند آیا این شخص اجیر چطور  
بخواند که از عهده بیرون آید .

**الجواب -** بخواند بقدری که در عرف او را مشغول بخواندن دانند و  
بطوری که صحيح است در نزد شارع از ادائی حروف از مخارجش و سایر  
احوال قرائت .

**سؤال -** در نماز اجره از برای میت در مستاجر عدالت ضرور است یا  
اینکه شخص یقین کرده است که اجیر این است این عمل را جابجا میکند  
کفايت میکند یا نه .

**الجواب -** هر گاه یقین حاصل شود که عمل را بر وجه مقرر و مشروع  
بعمل می آورد کفايت میکند و لیکن هیهات این یقین کجا حاصل میشود و اما

عادل چون محل امانت و موضع تصدیق است بحکم شرع تجویز کردیم صحت استیجار او رانه از جهت یقین بکردن عمل بر وجه مقرر و الله العالم.

سؤال - شخصی که صوم و صلوٰۃ اجیر میشود آیا فوریت ضرور است یا نه بلکه هر وقت دلش میخواهد میکند.

الجواب - مشهور میانه علمای ما رضوان الله علیهم عدم فوریت است و لیکن شهید(ره) در این اشکال(اشکالی خل) فرموده و آن اشکال در محل خود است و احتیاط بمبادرت و مسارت لازم است والله العالم.

سؤال - هر گاه کسی اجاره نماز میت بشخصی دیگر داد آیا بمجرد اجاره دادن و اداء اجرت آن ذمه ولی میت بری میشود یا بعد از ادائی آن نمازها.

الجواب - حق ثابت بر ذمه ساقط نمیشود الا بادای آن بالاصالة یا(یا به خل) نیابت بمحض اجاره دادن و وجه اجاره دادن حق ساقط نمیشود و ذمه فارغ نمیگردد بلکه ذمه مشغول است تا ادا شود و روایات واضحه الدلاله باین معنی شاهد میباشد.

سؤال - کسی اجیر ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد که در حین قرائت مثلاً در سوره بقره یک حرفی یا کلمه‌ای غلط شده است یا نگفته است برگردد از آنجا مجدد قرائت کند و بعد مابقی را یا همان کلمه را گفتن کافی است.

الجواب - چون ترتیب در قرآن لازم نیست پس گفتن همان کلمه کافی خواهد بود و لیکن در اجاره خالی از اشکال نیست بجهت اینکه قصد متعاقدين بر متعارف است و متعارف الان بین الناس ترتیب است و العقود تابعه للقصود پس مراعات ترتیب در نحو اجاره اولی خواهد بود.

سؤال - ما يقول سیدنا فی من صلی نیابة عن الغیر اذا كانت الصلوٰۃ واجبة عليه باجرة او بدونها هل تجب الفورية او لا و على الثاني ما اقل المجزی فی اليوم و الليلة من العمل المخرج له عن کونه تارکا و على الاول ما حکمه و ما معناه و على کلا التقدیرین ما حکمه لو عرض له العجز عن القيام هل يترك

العبادة حتى يقدر عليه او يجزيه الممكן من اعتماد على شيء و مع عدم (عدمه خل) الجلوس و كذا (كذا في خل) باقى المراتب افادك الله و ايدك.

**الجواب**- اقول الاقرب الا هو وجوب الفورية و المبادرة لاقتضاء الامر ايها على الاصح الا ان يعين و يقيد و القدر المخرج (المجزي خل) ما يعد فى العرف مشغولا ولو عرض له العجز عن القيام بترك العبادة هل يقدر عليه و يأتى بها جامعة الشريوط حال الاستقامة و لا يكفى لو اتى بغير ذلك لان الاجارة فى النيابة انما تقع على الهيئة المستقيمة .

**سؤال**- ما يقول سيدنا و مولانا في زيد استاجر عمرا ان يعمل له عملا معينا بمدة معينة بمبلغ معين و ارض معينة مضافة الى المبلغ فهل يجوز لعمرو ان يتصرف بالارض قبل اتمام العمل ام لا و اذا تصرف قبل الاتمام و خرجت المدة المعينة (العينية خل) و لم يتم ذلك العمل فهل يجب لعمرو التعمير في الارض المضافة الى مبلغ اجرته ام لا .

**الجواب**- الاجرة تملك بمجرد عقد الاجارة و لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم عين المستأجرة او العمل ان كانت الاجارة على عمل فإذا تصرف في الارض التي هي عوض بعض الاجارة قبل اتمام العمل جاز و منافعها له و تعميرها عليه فإذا انقضت المدة ولم يتم العمل يحسب له مقدار عمله و ينقص باقى الاجرة و لا ينحسب تعمير الزائد على عمرو يقينا و الله سبحانه و تعالى هو العالم .

### في الوكالة

**سؤال**- اذا اشتري سلعة ثم بعث بها الى آخر في مكان ناء ليعمل فيها ما قرره له وبعد وصولها الى المرسل اليه فسخ المشترى ذلك البيع و ادعى الوكيل انه صرفها في ما امر به فهل لصاحب السلعة ان يدعى الوكيل بماله حيث انه اتلفها او ليس له عند الوكيل شيء و انما يرجع بها الى المشترى .

**الجواب**- الوكيل حين تصرفه ايها لا يخلو عن حالات .

احدها انه تصرف فيها قبل الفسخ ثم بعد التصرف كما هو الموكل عليه فسخ ففي هذه الصورة لا ريب ان البائع ليس له ادعاء على الوكيل لانه انما تصرف في مال موكله فإذا فسخ بعد ذلك فعلى المشتري ان يرد اليه ماله وليس على الوكيل شيء.

والثانية انه تعرف (تصرف خل) فيها بعد الفسخ وهو عالم بالفسخ فحينئذ اذا تصرف فيها و الحال هذه فلا شك انه ضامن لها وللبايع ان يرجع بقيمتها اليه لانه قد تصرف في مال الغير من غير اذن صاحبه عالما عاما مختارا فعليه الضمان يقينا.

والثالثة انه تصرف فيها بعد الفسخ وهو غير عالم بالفسخ فان كان تصرفه فيها من حيث الوكالة فلا شيء عليه و كلما فعل الوكيل قبل العلم بالعزل فهو ماض فالمتصرف في الحقيقة هو المشتري الموكل لأن الوكيل يد الموكل و فعله فعله فلا شيء عليه الا اذا كان عالما بأنه مال الغير و ان كان باعها من نفسه اما بان يكون ماذونا او جوزنا ان يبيع على نفسه و يشتري اذا اطلق التوكل في البيع ففي هذه الصورة يكون ضامنا يقينا للقاعدة المشهورة المسلمة الشرعية ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فإذا قبض ما اشتراه بالبيع الفاسد كان ضامنا له ولا شك ان البيع المذكور فاسد لخروجه عن مال موكله بالفسخ والتصرف في مال الغير بدون اذنه باطل و العقد الفضولي ايضا قد رجحنا بطلانه فإذا فسد البيع فيكون مال الغير في يده و يده يد ضمان لانه امانة (ضمان لا امانة خل) كما بينما فالعين اذا كانت موجودة يأخذها المالك منه و ان تلفت فهو الضامن لها اذا (اذ خل) لو كان البيع صحيحا كان تلفه من ماله كذلك اذا كان فاسدا و ذلك ظاهرا و لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي.

واما في صورة الوكالة و الامانة و الاعارة فان الوكيل هو يد الموكل فالتلف عنده تلف في يد الموكل فيصدق على الموكل انه عليه حتى يؤدى لأن يده اخذت فهو المطالب به و اذا باعها على غيره ايضا كذلك فلصاحب السلعة ان يضمن ايهما شاء اى المشتري الاول لانه بعد الفسخ يجب عليه ان يسلم اليه

ماله فإذا تلفت السلعة يضمنها و كذلك المشترى الثانى من الوكيل لأن السلعة عنده عارية مضمونة و كذلك اذا وهب او ادى دينه او جعلها صداقاً لزوجته كل ذلك يؤخذ من هى بيده لانه مال الغير و المالك له الخيار فى تضمين ايهما شاء واما الوكيل فلا حرج عليه الا فى الصورتين المذكورتين والله سبحانه هو العالم بحقائق احكامه.

الرابعة ان الفسخ و التصرف كلاهما وقعا و لم يعلم المتقدم فحينئذ فالاصل صحة تصرف الوكيل للاستصحاب فان المال قد وصل اليه على الوجه الشرعى فيكون تصرفه فيه جائزآ الا ان يعلم البطلان فقبل ان يعلم فتصرفه ماض و الاصل صحة تصرفه الى ان يعلم الفسخ قبله و طريان الفسخ فى الجملة لا يقدح فى اصل الصحة المقطوعة و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى.

### في الامانة

**سؤال-** اگر شخصی امانتی از زرنقد وغیره پیش کسی گذاشته باشد و این کس را احتیاج پیش آید و چاره بغیر از خرج کردن آن امانت ندارد آیا بذمه ادایش گرفته آن شیء امانتی را بخرج آوردن میتواند (میتوان خل) بغیر اذن مالک باین قصد که هر گاه مطالبه خواهد کرد باو خواهم داد و ادا خواهم کرد.

**الجواب-** تصرف در امانت بدون اذن صاحبیش جایز نیست مگر آنکه حفظ آن امانت موقوف بر تصرف باشد که هر گاه آن تصرف را نکند امانت تلف شده بتفریط می آید که در این صورت تصرف واجب است و ضمانت هم برایش نیست و هر گاه تصرف موقوف عليه حفظ امانت نباشد جایز نیست خواه برای خود و خواه برای دیگری خواه در سعه و خواه در ضيق و هر گاه تصرف کند ضامن خواهد بود.

**سؤال-** شخصی امانتی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر هم ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد امین مزبور

مصلحتا پیش از آنکه مدعی ادعای خود را بثبوت شرعی برساند و عده نماید که هر گاه من بعد مدعی مزبور بثبوت رساند و حکم شرعی در دست داشته باشد من نیابت صاحب امانت که غایب است از عهده اش بیرون آیم (میآیم خل) آیا مدعی را بعد از اثبات شرعی بر امین مزبور بمحض آن و عده تسلط شرعی است یانه.

**الجواب**- مدعی را بر امین مذکور بمجرد و عده تسلط شرعی نیست بلی هر گاه (هر گاه بعد خل) از ثبوت شرعی و حضور صاحب امانت وجود امانت و مطالبه صاحب امانت امانت خود را هر گاه مماطله در دادن نماید و تلف شود امین ضامن است و در صورت غیبت صاحب امانت هر گاه مدعی را ضامن معتبری باشد و حاکم شرع بعد از اثبات و اقامه بینه عادله وجود ضامن معتبر حکم بدان (بدادن خل) امانت نماید بر امین لازم است دادن والا ضامن است علی الاظهر.

**سؤال**- شخصی امانت از جائی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد و بحاکم شرع عرض نموده باشد و حاکم شرع قبل از اثبات مدعی تخریج آن مال نموده و حبس نموده چون صاحب امانت نوشته بود که مال را بفرست یا بفلان کس بده و شخص امانت کار بر حسب نوشته صاحب امانت عمل نموده باشد آیا میرسد کسی را که بگوید چرا مال مرا فرستادی و بقول صاحب این عمل نمودی یا نه.

**الجواب**- تخریج و حبس مال مسلم بمجرد ادعا قبل از ثبوت شرعی بشارایطش حرام است و بر امین واجب است عمل کردن بقول صاحب امانت از ارسال و اعطا قبل از ثبوت استحقاق غیر در آن مال مخصوص و در این صورت کسی را تسلط وادعا (ادعایی خل) بر امین بوجهی من الوجوه نیست و الله سبحانه هو العالم با حکامه.

## في القرض

**سؤال -** در امور مباحه (مباحه خواه خل) واجبی و خواه سنتی بحسب اقتضاء وقت و ضرورت مباح قرض باربا گرفتن میتواند چنانکه در این دیار اکثر این است که بی ربا قرض کم میسر میشود و مسلمان (مسلمانی خل) هم مثل کفار بی ربا گرفتن قرض نمیدهد آیا برای ضرورت قرض سودی گرفتن جایز است یا نه و آیا کدام حیله شرعی هم دارد که فرار از حرمت شده باشد.

**الجواب -** پول ربا (بر با خل) گرفتن حرام است هر گاه ضرورتی داعی شود رأس المال را بعنوان قرض گرفته و ما بقی را باو هبه معارضه نماید هر چند در عوض یک صلووات یا یک ذکر لا اله الا الله (لا اله الا الله و سبحان الله خل) و امثال اینها بوده باشد یا آنکه بچیزی خرید و فروخت نماید یا صلح کنند و امثال اینها و همه این وجوه در شرع جایز است و وجه را از حرام بحلال بر میگرداند ان شاء الله تعالى .

**سؤال -** آیا کسی مديون باشد و سر وعده نرسیده باشد آیا غير (آیا غرما خل) میتواند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند .

**الجواب -** قبل از وعده غرما را تسلطی بر مديون نیست تا بسر وعده و چون وعده در رسید مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود .

**سؤال -** والقرض العين بمثيلها لكن ما حال قرض الرابع اذا كان المدفوع عشر شامييات عن اربعمائة قرش رايچ او تومان عن تسعة روپيات كان يكون قد جرى بينهما قرض تسعة روپيات و عند الدفع و دفع دفع التومان بغير صيغة ناقلة فهل يستحق الغارم العين التي دفعها عند حلول وعد القرض او ما وقع (دفع خل) عليه الكلام من قرض تسعة روپيات هذا ما لم يكن عند الدفع ذكر ان هذا عن تسعة و اما مع الدفع والذكر بغير صيغة تقتضي شغل الذمة بالتسع كبيع الذهب بتسع روپيات والتسع مؤجلة الى اجل معلوم او لا .

الجواب - اقول ان كان قد وقعت المصالحة و جرت الصيغة على ما وقع عليه الكلام والرضا قبل الدفع فلا شك ان الغارم يجب عليه العوض الذى وقع عليه الصلح على الوجه الشرعى كأن يصالح عشر شاميات باربعمائة قرش او الذهب الواحد بتسعة روبيات و ان لم تقع المصالحة و البيع على الوجه الناقل فالديان انما يستحق العين التى دفعها لا غير او قيمتها الا ان الصيغة عندنا ما يقع عليه الكلام و التراضى الدال على الايجاب و القبول حين المعاملة و الدفع و لا يتشرط صيغة خاصة على هيئة خاصة كما يزعمون ثم ان الذى يقع عليه الصلح ان كان له عين معين فلا كلام و ان لم يكن له عين معين او لم يقصد العين المذكورة فالعقد باطل و الصلح فاسد و الديان لا يستحق الا العين التى دفعها اليه و القرش الرايچ اما ان ليس له عين مخصوصة و سكة معينة او ان يكون له شيء معين و لكنه غير مقصود فان المعروف عندهم ان القرش الرايچ اربعون فلسا او مصرية فإذا عقد معاملة بالف قرش رايچ و اراد اربعين الف فلس او مصرية بحيث لا يستحق الا المceries او الفلوس السود و اذا لم يعطه الا الفلوس السود او المصرية لا يجوز عليه الامتناع فهو عقد صحيح و ان لم يقصد ذلك و علم ذلك بقرائن الاحوال فالعقد باطل فلو كان للقرش الرايچ سكة خاصة و عين معينة وقع الصلح على تلك القروش المعهودة بينهم ثم ترقى و زادت قيمة تلك القروش على قيمة القروش يوم الدفع فان الديان يستحق القرش او قيمة تلك العين وان زادت او نقصت وهذا الاشكال فيه .

### في المزارعة والمضاربة

سؤال - ما يقول مولانا في المزارعة اذا وقع عقدها بين شخصين و وقع بعض العمل من المزارع او لم يقع من (مع خل) التقصير بالشرط العايد على العقد بالنقض او التقصير لا مع العود كأن يكون في امور خارجية و مع هذا هل يختلف

حال الارض فى ما اذا كانت خراجية او لا و هل يختلف حال المزارع بالبناء للفاعل فى ما اذا كان مقلداً من يجيز الرجوع الى الجائز فى خراج الارض ام لا.

**الجواب -** اقول اعلم ان المزارعة اذا تحققت بشرابطها صحت و وجوب العمل على مقتضاهما فان استمرت على الصحة او انتقض عهدهما بالمخالفة او غير ذلك من الاحوال الخارجية(الجارية خل) عليها صحة و بطلانا تجرى عليها احكامها المقررة لها من الله سبحانه و لا يتفاوت الحال في الارض اذا كانت خراجية او مملوكة(مملوكة خل) و كذا ما اذا كان المتقبل للارض مقلداً من يجيز الرجوع في الارض الخراجية الى حاكم الجور ام لا و كذا ما اذا كان المتقبل حاكم العدل ام حاكم الجور و الحكم في الكل واحد في المزارعة لا يختلف بحال وقد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خير و هي من الارض الخراجية بحصة من نمائها و هي المزارعة و بالجملة لا فرق في احكام المزارعة في صورة السؤال بين الخراجية و غيرها و بين العادل و الجائز اذا صحت و تحققت و الحكم في ما اذا انتقض العقد واحد في الجميع نعم هو شرط في المسالك الملكية في المزارعة و بطلها في الارض الخراجية الا بوجوه من الحيل الشرعية و هو ليس بشيء لدلالة النصوص على بطلانه و قضية الخير(خير ظ) التي هي الاصل في المزارعة و كونها من المفتوحة عنوة اظهر من الشمس و اين من الامس و قد اعترف هو بذلك و هو من مثله عجيب غريب .

**سؤال -** و ما يقول مولانا في ما اذا باذر شخص شخصاً و اطلق الامر بدفع البذر و عدم ذكر المقدار و دفع ذلك منه مع المالك و الفلاح بمجرد قوله انى باذر الفلاح و المالك ماذا يستحق ثلثا او ازيد و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذره الذي دفعه و يستحق معهم في ما عدا ذلك او لا و على تقدير اشتراط اخراج مقدار البذر و استرجاعه بحيث يكون كالقرض هل يصح ان يشترط الثالث عدا المقدار المسترجع او لا و على تقدير صحة الاشتراط كيف تخرجه

من باب الربا حيث انه بمنزلة القرض النامى اذ الثالث بعد اخراج المقدار المدفوع ربا افتنا ماجورا.

**الجواب** - اقول المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها و تلك الحصة لا بد ان تكون معلومة لتسليم من الغرر والضرر والنزاع في (و في الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل (عز وجل منها خل) من شيء قسم على الشرط فان عين المبادر يعني صاحب البذر حصة من النماء لمقابلة البذر كما سيأتي فيستحقها من الثالث او النصف او غيرهما على ما يحصل التراضي بينهم هذا اذا قلنا بجواز وقوع عقد المزارعة بين اثنين كما عليه الاكثر وهو الاصح ومنع في المسالك وليس بشيء وان اعطي البذر ولم يشترط ولم يعين شيئاً يتراضى عليه المالك والفالح فيكون العقد باطلًا فاذًا فسد العقد فيكون البذر والنماء لصاحب البذر والفالح يستحق اجرة المثل منه والمالك يستحق اجرة الارض.

وقولكم و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذر و يستحق معهم في ما عدا ذلك فان كان شرط الله حصة يسوغ له ان يخرج بذر و يستحق مقدار الشرط و لكن لا يجوز ان يشترط الزائد في مقابل البذر كما في عدة روايات منها ما رواه في الكافي في الصحيح انه قال في الرجل يزرع فيقول ثلث للبقر و ثلث للارض و ثلث للبذر قال لا يسم شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفاً و ان شئت ثلثاً و منها ما رواه في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارضاً اخر (آخر خل) فيشترط للارض ثلثاً و للبقر ثلثاً و للبذر ثلثاً قال عليه السلام لا ينبغي ان يسمى بذر و لا بقر افانما يحرم الكلام و منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي الريبع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام مثل الخبر الثاني و زاد قبل قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك و لك منها كذا و كذا اما اخرج الله عز وجل و منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبدالله عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً و

للارض ثلثا قال لاينبغى ان يسمى شيئا و انما يحرم الكلام و هذه الاخبار كما ترى قد اشتراك فى الدلاله على تحريم اشتراط شئ للبقر والبذر ولم اقف على قائل بذلك من القدماء الا فى كلام ابن الجنيد و ابن البراج قال الاول ولا باس باشتراك العمال باموالهم و ابدانهم فى مزارعة الارض و اجارتها على كل واحد سقط (قسط خل) من المؤنة و العمل و له جزء من الغلة و لا يقول احدهم ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل لان صاحب البذر يرجع اليه بذرها و ثلث الغلة من الجنس وهذا رباء وقال ابن البراج لايجوز ان يجعل للبذر ثلثا و البقر ثلثا و للعمل ثلثا و العلامة فى المختلف بعد ان نقل عنهمما ذلك استند لهمما الى روایة ابى الربع الشامى ثم قال و الوجه الكراهة و لا ربا هنا انما الربا يثبت فى المبيع (البيع خل) خاصة قال بعض المتأخرین ان الدليل ليس منحصرا فى روایة ابى الربع المذکورة بل الروایات الصحیحة صریحة فى التحریم غیرها و عدم ظهور المنع لنا فى التحریم لا يدل على نفيه فلعل هنا علة لاندر کها فيها ثم قوى التحریم .

اقول الاصح ما دلت عليه هذه الروایات من تحريم المقابلة لا لما ذكره ابن الجنيد من لزوم الربا و الا يجب ان يجوز فى مقابلة البقر و العمل بل للنصوص (النصوص خل) و رجوع العلة و الوجه الى الشارع عليه السلام فان المزارعة عقد بخصوصها لها احكام خاصة و شرایط تتبع اذا تحققت و هذا الحكم منها و هذا كله اذا عقد الثلاثة عقد المزارعة بان يكون لكل منها حصة معلومة من نمائها الشارع (المشاع خل) لا المتميّز مثل الهرفى لواحد و الاقل (مثل الهرف لواحد و الافد للأخر ظ) و هكذا من جهات التمييز (المتميّز خل) فان العقد يقع باطلأ و اما اذا اعطى البذر و لم يشترط فان كان للمزارعة لم يصح لادائها الى الجهة في العوض و الغرر و ان كان للشراكة فكذلك ايضا للمتمايّز (للمتمايّز خل) فان لاحدهما البذر و الآخر العمل دون و الثالث (العمل و الثالث خل) الارض و شرط الشراكة الاشاعة و عدم التمييز و اذا جعل البذر بين الاثنين و الثالثة على الاشاعة و الممازجة صحت الشراكة دون الزراعة فاذا

بطلت المزارعة فالحكم كما ذكر من ان الزرع و النماء لصاحب البذر و عليه اجرة الارض و اجرة الفلاح فيكون كل الزرع للمبادر (للباذر خل) واما اذا كان صاحب البذر انما اعطاه قرضا و ان كان خلاف المبادر من فعلهم الآن فالقرض العين بمثلها فيستحق البذر خاصة بمثل العين التي اعطاهها جنسا و وزنا و كيلا و زبادة ربا لا يجوز الا ان يجعلوا بينهم معاملة اخرى لترجع الى بيع او صلح او هبة او شراكة او غيرها من الجعل (الحيل خل) المباحة الشرعية فحينئذ يجوز له الاخذ بازيد ما اعطي من البذر و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى .

سؤال - قال ...

(الى هنا كان في النسخة)



مجمو عه  
ای از فتاوی فارسی  
مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است



بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اتيست عنمن هو قطب مروجي فضائل العلوية سيدنا و مولانا الحاج

سيد كاظم ادام الله افاداته على تلاميذه:

سؤال - آيا شرط است در عقد منقطع يا دائم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و معرفت انشاء و اخبار بتفصیل یا نه بلکه محض معرفت ایجاب و قبول کافیست.

الجواب - اصح در نزد حقیر عدم لزوم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و سائر احکام عربیه است و اما معرفت انشاء و اخبار لابد است و بدون آن عقد صحیح نیست و احوط آنست که صیغه را بلفظ عربی فصیح ادا نمایند مهما امکن اگر چه بهر لسان و لغت جائز است و اما در حال عدم تمکن از عربیت بهر لغت که ادا کند با مراعات ایجاب و قبول عقد صحیح است بلا اشکال و الله العالم.

سؤال - آیا شال کمر در حبوه مثل سائر رخوت اب است به پسر بزرگ میرسد یا اینکه محل اشکال است.

الجواب - بلى حکم شال کمر حکم سائر رخوت است.

سؤال - آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جائز است یا نه.

الجواب - هر گاه شهادت بجهت مرافعه و حکم باشد جائز نیست و هر گاه بجهت بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد.

سؤال - آیا منجزات مریض از ثلث است یا از اصل.

الجواب - اظهر نزد حقیر آنست که منجزات مریض از اصل است نه از ثلث لأن المرء أولى بما له مادام حيا و در مسألة خلافست.

سؤال - هر گاه زید ملکی را فروخته به بیع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی راهم و کیل مطلق نموده الحال و کیل میتواند ملک فروخته بگیرد و تنخواه را رد نماید و دیگر و کیل میتواند خود را خلع نماید.

الجواب - هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل نموده بجهت رد ثمنی و قبض میتواند و کیل استراد ملک مبیع نماید بعد از اداء ثمنی آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل نموده صحیح نیست مگر آنکه دومرتبه و کیل کند در خریدن آن ملک چه با انقضاء مدت بیع لازم شده بایع را تسلطی نیست چون وکالت عقد لازم نیست و از عقود جائزه است و کیل میتواند خود را خلع نموده و وقتی که خواسته باشد با اعلام موکل خود.

سؤال - آیا بخار و عرق شیع متنجس نجس است یا نه.

الجواب - مشهور میانه فقهای ما رضوان الله عليهم طهارت است و لکن مرحوم شیخ اعلی الله مقامه نجاست را ترجیح داده است و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتیاط طریق نجات و سلامت است.

سؤال - آیا صحت بیع مال غیر فضولاً موقوف بر اجازه مالک است یا نه.

الجواب - صحت بیع فضولی در نزد حقیر غایت اشکال دارد بلکه ارجح واقرب عدم صحت است و برفرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالک است.

سؤال - آیا چیز حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز با آن قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب - نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست خواه در سعه وقت استفراغ کند خواه در ضيق وقت زیرا که او را حامل مغضوب اطلاق نمیشود نه شرعاً و نه عرفاو نه آفة (لغة خل).

سؤال - آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر آنکه باقی ماندن را جائز نمیدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی

تکاهم و تساهل دارد اعمالی که می‌کند برای مجتهد مرحوم بعمل می‌آورد آیا خود این تکاهم در جستجوی مجتهد حی حرام است یا اعمالش هم باطل است.

**الجواب**- بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهم و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثناء بعمل آورده هر گاه با تکاهم و تساهل باشد باطلست.

**السؤال**- آیا قصد قربت مطلقه در اغسال و وضوء پیش از دخول وقت و بعد از دخول کافیست یا نه.

**الجواب**- بلی قصد قربت مطلقه در جمیع اعمال در جمیع احوال کافی است و احتیاج بتعین وجوب و ندب نیست.

**السؤال**- در اذان و اقامه بعد از فصوی حی علی الصلوٰة و حی علی الفلاح، لا حول و لا قوّة الا بالله سنت است یا نه و بعد از فصل حی علی خیر العمل دو مرتبه آل محمد خیر البریة سنت است یا نه بینوا جعلت فدایکم که نواب این ولا حرام میدانند.

**الجواب**- اما استحباب لا حول و لا قوّة الا بالله در دو موضع مذکور قایلی از علماء ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکریست شریف و مستحب و ذکرشن در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا مطلق اذان و اقامه بی عیب است اما ذکر آل محمد خیر البریة جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما از جهت تیمن و تبرک باین ذکر شریف و ذکرشن در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ حال ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصوی آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل محمد خیر البریة اظهارا لشرفهم و اعلانا بعض مقاماتهم لا لانه جزو عیبی و قبحی ندارد باتفاق جمیع

علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است.

**السؤال**- سیدنا غنا را در استفتای داعی سابق بر این فرموده بودید که لحن اهل فجور است و تمییزش موکول به عرف است اکثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضی روپه خوانها در مراثی میخوانند عرف چه خاک بر سر بریزد یا م محل المشاكل.

**الجواب**- بدانکه غنا صفت هیئت صوت است نه ماده کلامی که صوت متقوم باو است پس اگر قرآن یا مرثیه یا اذان و اقامه یا سائر اذکار مناجات و ادعیه ماثوره را بهمان لحن یعنی بلحن اهل فجور بخواند غنای محرم است و عرف میفهمند که این نحو از لحن قابل مجلس اهل مروات و اهل شرف و سادات که خالی از شوب شهوات باشند نیست بلکه لایق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانیه است و این مناط است والا گاهی در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده میشود و بالعكس.

**السؤال**- آیا کسی قضای صوم واجبی در ذمه داشته باشد حرام است که صوم مستحب بگیرد یا نه.

**الجواب**- بلى حرام است و جائز نیست تا قضای صوم واجب را بعمل نیاورد.

**سؤال**- آیا غیر مجتهد جامع الشرائط حکم یا قسم بطریق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه.

**الجواب**- اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جائز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب مطلق امام علیه السلام میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطریق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله علیهم تجویز فرموده‌اند و شیخ ما اعلی الله مقامه هم باین قول قائل است و لکن حقیر را در این تامل است و احتیاط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحه منحصر بقسم نیست.

**السؤال** - کسی اجیر ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد که در حین قرائت مثلا در سوره بقره یک حرفی یا کلمه‌ای غلط شده است یا نگفته است بر گردد از آنجا مجدداً قرائت کند و بعد ما بقی را یا همان کلمه را گفتن کافی است.

**الجواب** - چون ترتیب در قرآن لازم نیست پس گفتن همان کلمه کافی خواهد بود و لیکن در اجاره خالی از اشکالی نیست بجهت اینکه قصد متعاقدين بر متعارف است و متعارف‌الآن بین الناس ترتیب است و العقود تابعة للقصود پس مراعات ترتیب در نحو اجاره اولی و احوط خواهد بود.

**السؤال** - آیا عقد نکاح تحقق می‌پذیرد که زن بگوید زوجتک نفسی علی الصداق المعین المعلوم و مرد بگوید قبلت یا طول متعارف ضرور است.

**الجواب** - این مقدار از صیغه کفايت می‌کند در تحقق نکاح و طول متعارف ضرور نیست.

**السؤال** - آیا خمس که بعین علاقه گرفت میتواند که بعض آن عین جنسی دیگر یا نقد بدهد یا نه.

**الجواب** - بلی میتواند و عیبی ندارد.

**السؤال** - از کسی که طلب دارم مماطلة می‌کند و خودم هم نمی‌گویم اگر پیش حاکم شرع ببرم میتوانم بگیرم باز تقاض می‌کنم جائز است یا نه.

**الجواب** - هر گاه ممکن باشد از اثبات طلب خود پیش حاکم شرع و بعد ممکن از استیفای حق خود باشد تقاض جائز نیست اما در صورت عجز از همه یا یکی جائز است.

**السؤال** - در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمدشاه را بدین سیاق زده‌اند که شاهنشه انبیاء محمد(ص) دست زدن چطور است بی طهارت.

**الجواب** - چون محمد مراد از او در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است و اصح در نزد حقیر عدم جواز مس اسماء انبیاء و ائمه علیهم السلام

است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسمایها آلاف الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جائز نیست.

**السؤال**- آیا باغ و بستان را بآب غصبی سیراب نمایند حاصل آنرا میتوان خورد یا نه.

**الجواب**- بلی حاصل آنرا میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمة.

**السؤال**- آیا سجده سهو در چند جا واجب است.

**الجواب**- جمعی از فقهای ما رضوان الله عليهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهد و نسیان یک سجده و زیادتی سلام و شک بین چهار و پنج بعد از اكمال سجدتین و تکلم کردن بد و حرف یا زاید سهو و لکن شیخ ما اعلی الله مقامه هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را واجب میدانند الا مواضعی که استثنای شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سائر اذکار و جهر و اخفات و طمأنیه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلش گذشته باشد و همین مختار مرحوم شیخ مختار حقیر است.

**السؤال**- آیا تنوری که کافر ساخته باشد پیخته شدن از آتش پاک میشود یا نه.

**الجواب**- هر گاه معلوم شود که کافر بدست خود مباشر بوده مختار مرحوم شیخ اعلی الله مقامه طهارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طهارت محکم است.

**السؤال**- آیا در قضای ماه رمضان و یا سنتی پاک بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

**الجواب**- اما قضای ماه مبارک رمضان حکم خود ماه را دارد بقای بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتی جائز است بقای بر جنابت در روزه سنتی هر چند عمدا باشد.

السؤال- آیا سجده نمودن بسفال یا آجر و یا تسبیح پخته صحیح است  
صلوٰة یانه.

الجواب- بلی جائز است و فاقا لمولانا الشیخ و احوط تجتب است و فاقا  
للمشهور.

السؤال- آیا در صورت عدم تمکن از ایصال مال امام بمجتهد جامع  
الشرط میتواند خودش بمستحقین سادات برساند یانه.

الجواب- تصرف در مال امام روحی فداه و علیه و علی آبائه السلام  
بدون اذن مجتهد بوجهی جائز نیست هر گاه ممکن از مجتهد نباشد در پیش  
خود یا امینی حفظ کرده و هر گاه بمیرد وصیت کند تا برساند هر چند این  
فرض نادر است بجهت اینکه خداوند عالم عباد خود را مهمل الناصیة نخواهد  
گذاشت.

السؤال<sup>۱</sup>- آیا سیدنا جناب آخوند ملا حسین جوان قرجه‌داعی که از  
تلامذه سرکار فیض مدار است حال در این ولا در دارالسلطنه تبریز ساکن است  
و ادعا میکند که جناب قطب العارفین و المجتهدین جناب حاجی سید کاظم  
اطال الله بقاء مرا ماذون داشته‌اند در اخذ مال امام(ع) و در یک پاره‌ای جاها  
مصرف نمودند.

الجواب- از بعد عهد در نظرم نیست نه خود جناب ایشان و نه اذن حقیر  
مر جناب ایشان را.

السؤال- آیا کسی که خیمه نشین باشد مثلا ششماه در یکجا توطن نماید  
در شش ماه دیگر سیر نماید آیا این سیر شش ماهی دایر مدار کثیر السفری  
مینماید یانه و احکامش بصدق اسماء است یانه.

الجواب- در شش ماه اول که متوطن در یک موضع هست نماز را اتمام  
میکند و در شش ماه دیگر هر گاه متصل سیر نماید هم نماز را تمام میکند و

<sup>۱</sup>(این سؤال و جواب آن در نسخه خط خورده).

روزه رامیگیردواما کثیر السفر کسیست که سه مرتبه سفر کند و در ضمن این ده روز در موضوعی قصد اقامه نکنده یا در وطن خود ده روز نماند در این وقت در سفر سیم حکم قصر نماز و ترک صوم از او برداشته میشود پس واجب است که نماز را تمام کرده و روزه را بگیرد.

**السؤال** - آیا خون زحله گوسفند که طحال میگویند پاک است یا نه.

**الجواب** - بعد از تزکیه طحال پاک است و خوردنش حرام است و آن یکی از محرمات ذیحه است.

**السؤال** - آیا در زیادت از مؤنه سنه که خمس را واجب میفرماید شخصی مثلاً قناعت کرده زیاده مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عیالش زیاده نمیماند در این صورت واجب است خمس یا نه.

**الجواب** - آنچه بعد از تمام سنه زاید بر مؤنه خود و عیالش باشد خمس باو تعلق میگیرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال یا تنک گرفته باشد بجهت اطلاق ادله.

**السؤال** - بشخصی مثلاً ثوق دارم که آن شخص میگوید جناب شما اورا مأذون نموده‌اند در گرفتن مال امام(ع) آیا میتوانم بقول این شخص موثق و مدعی از طرف جناب شما مال امام علیه السلام را باو بدhem یا نه بینوا ادام الله بقاکم و جعلنی من کل مکروه فداکم.

**الجواب** - هر گاه از قول او علم قطعی حاصل میشود میتوان بمقتضایش عمل نمود و الا فلا.

**السؤال** - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین اخیرتین بقرائت تسبيحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثنا حمد یا در آخرش بخاطرش آمد که معتاد بوده است تسبيحات آیا این حمد مجزی است از تسبيحات یا باید از تازگی عاید و قاصد هر کدامیں باشد.

**الجواب** - هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آید باید اکتفا با آن نکرده یا تسبيحات بخواند یا حمدر از سر بگیرد.

**السؤال**- آیا مأمور در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبردار شود که امام سجده‌هارا تمام نموده است تکلیفیش قصد انفراد است یا چه کند.

**الجواب**- در این صورت خود سجده کرده و با امام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطاً اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز ارجح است.

**السؤال**- آیا کسی در ملک خودش درختی غرس نموده باشد و شاخه‌ای آن کشیده شود بملک غیر بحیثیتی که نفع بردن غیر از ملک خودش نشود آیا میتواند بدون اعلام صاحب درخت شاخه‌ای آن درخت را قطع نماید یا نه.

**الجواب**- احوط اعلام صاحب درخت است و در نزد امتناع او خود میتواند قطع کند.

**السؤال**- آیا استخوان گوسفند یا شتر یا گاو که مطروح باشد پاک است در ولایتی که ارمنی و مسلمان هر دو ساکنند یا چه قسم است.

**الجواب**- استخوان بی گوشت مطلقاً پاکست در هر جا که باشد مگر استخوان نجس العین که در آن خلاف است و مشهور نجاست است و قول مشهور هم مختار است.

**السؤال**- آیا شیره انگور را بجهت غلظت آب ریزنده و قوام آورند تا ذهاب ثلاثین شود بکیفیت مخلوط آبی پاکست یا نه.

**الجواب**- بله پاکست.

**السؤال**- آیا کسی مديون باشد و سرو عده نرسیده باشد آیا غرما میتواند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند.

**الجواب**- قبل از وعده غرما را تسلطی بر مديون نیست تا بسر و عده و چون وعده در رسید مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود.

**السؤال**- آیا شخصی بسبب ثقل سامعه و یا همهمه خلق تکیره الأحرام و یاقرائی خود را نشنود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

**الجواب**- بلى حکم تقدیر است.

**السؤال**- آیا جاهل مسأله که معذور است در چند جا معذور است.

**الجواب**- جاهل مسأله در مسائلی که عامة البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکثره شارع جاهل را معذور داشته است و اما سائر احکامی که عامة البلوی است مثل احکام صلوٰۃ و صوم جاهل مسأله معذور نیست الا در دو موضع یکی در جهر و اخفات نماز یومیه‌ای که در موضع جهر اخفات کند و در موضع اخفات جهر نماید جاهلا بر او حرجنی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدتاً ترک کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است هر گاه عمدتاً با سهوا قصر را تمام کند ایضاً موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر آن نیست.

**السؤال**- آیا ارامنه و گرجی که تابع اروساند اگر یکی از ایشان بیلاد ما مثل تبریز و غیره بیایند بر سبیل تجارت و غیره کسی مال ایشان را در آنجا بطوری بردارد که ضرری باحدی نرسد میتوان خورد یا نه.

**الجواب**- کافر حربی هر گاه بتخيل امان بر سبیل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بامن خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجمعی وجوه.

**السؤال**- آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه.

**الجواب**- اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصاً در این زمان که مردم ظاهر العدالة ادنی شبھه‌ای را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرعی را رأی صایب و دقت نظر لازم است.

السؤال - صیغه فضولیه در متعه هم مثل عقد دائمی جائز است یا نه.

الجواب - چون متعه از اقسام نکاح است جواز فضولی در آن اقرب بصواب است و احتیاط خصوصاً در فروج مطلوب است.

السؤال - در بین دندانها از زیادتی طعام مانده باشد و خلال ننموده و دهن خون آلود باشد آیا بازوی عین از دهن پاک میشود آن اجزای متخلقه یا نه.

الجواب - احوط بلکه اظهر پاک نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حکم طهارت بدhen و سائر بواطن نه اجزای خارجه داخله بالعرض اگر چه قول بطهارت خالی از وجه نیست بجهت لزوم این اجزاء متخلقه و صعوبت انفکاك از آن و بودنش بحکم اجزاء دهن.

السؤال - آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعده حمد کافی است.

الجواب - اعاده بسم الله ضرور نیست در این صورت بلکه اعاده حمد کافیست.

السؤال - آیا از برای زلزل متعدده یک صلوٰة کافیست یا اینکه برای هر کدام علیحده ضرور است.

الجواب - هر گاه متعدد باشد بحیثیتی که سکون متخلل باشد بین دو زلزله برای هر کدام نماز علیحده ضرور است و هر گاه حرکت متصل باشد بعد از سکون یک نماز کافی است.

السؤال - آیا کسی در جائی قصد اقامه بکند و بعد از آن چنان اتفاق افتاد که بدوان یا سه فرسخی بعنوان سیاحت یا مهمانی یا تجارت سفر کند و عزمش این باشد که همان روز یا بعد از چند روز دیگر برگردد آیا قصد اقامه او بهم میخورد یا نه.

الجواب - هر گاه در اول اقامه قاصد بیرون رفتن از حد ترخص نباشد اقامه‌اش منعقد و بیرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه‌اش

نمیشود خواه همان روز برگردد یا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزاید از حد ترخص باشد اقامه‌اش منعقد نمیشود.

**السؤال**- آیا کسی که در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نکند با وجود وسعت وقت و تداخل وطن بشود و هنوز وقت باقی باشد آیا در این وقت نماز را قصر میکند یا تمام و همچنین عکس آن.

**الجواب**- ظاهر این است که معتبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود و در سعه وقت در محل اتمام برسد نماز را تمام میکند و عکس و جمع میانه قصر و اتمام است.

**السؤال**- آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتوان گذارد یا نه یعنوا توجروا.

**الجواب**- نماز شب هشت رکعت است و وقت ادائی آن بعد از نصف شب است هر چه بصیر نزدیکتر ثوابش بیشتر و پیش از نافله شب دور رکعت نماز افتتاح میکند و نافله شب هر دور رکعت بیک سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دو رکعت نافله شفع بجا میآورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح نزد حقیر قوت است در این نماز پس سلام گفته مفرد و تر را بعمل آورد و آن یک رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و ادعیه‌اش و حمد سه مرتبه قل هو الله احد و معوذین میخواند بعد قنوت را بآدابی که علماء در کتب ادعیه ذکر نموده‌اند بجا میآورد و بی ادعیه مؤثره در این رکعت و سائر رکعات نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترك آن است باسعه وقت و بعد از فراغ از مفرد و تر دو رکعت نماز نافله صبح میگذارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمره مشرقیه.

**السؤال**- آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب یا نه.

**الجواب**- بله مستحب است بلکه از شعار ایمان است جهر ببسم الله در جميع صلوات در کل احوال.

**السؤال**- آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر(ص) که صلوات فرستادن واجب است آیا در صلوات در ما بین قرائت صلی الله علیه کافیست و و آله گفتن در تکوین که تفرق ندارند آیا در تشريع علی الظاهر خللی بقصد ذکر بصلوٰة و بقرائت که ندارد بیان فرمائید.

**الجواب**- بله بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوات افضل اذکار است.

**السؤال**- یتیمی بوده و چیزی ندارد و کسی هم باو چیزی نمیدهد آیا کسی میتواند که مدتی اخراجات او را بکشد بقصد اینکه هنگام کبر سن از او مطالبه نماید یا نه.

**الجواب**- هر گاه یتیم منقطع الاسباب باشد از جمیع وجوه بر تمامی اهل اسلام واجب است نفقه و کسوه آن تا بزرگ شود و ممکن از تحصیل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب و کسوه لازمه بقصد مطالبه نمیتوان نمود بلکه واجب است انفاق بر آن و امازاید بر قدر واجب هر گاه متبرع نباشد و در وقت کبر آن یتیم ممکن باشد مطالبه خالی از اشکالی نیست و احوط عدم مطالبه است و احوط برای یتیم ادائی مقدار مصارف او است در چنین صورت.

**السؤال**- هر گاه کسی مديون باشد و قلیل وجهی دارد میخواهد به طلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبکار بقلیل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد بود که حیله کرده است بیان فرمایند.

**الجواب**- این صلح صحیح است هر چند اثم عذر و حیله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود.

السؤال - چه میفرمائید در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تشویه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ معامله نماید یا نه.

الجواب - صیغه از ارکان بیع است و بدون آن بیع لازم نیست ولیکن صیغه مخصوص بلطف معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول کند و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه است پس بیع لازم و فسخ بدون رضای طرفین باطل.

السؤال - آیا خمی که روغنی باشد و در آن سرکه بگذارند و یک پاره ادویه مثل از قبیل نمک یا جو یا زغال یا سرکه که در وقت گذاشتن انگور در خم میریزند آیا بعد از غلیان و اشتداد که سرکه میشود آن روغنی خم یا سائر ادویه بتبعیت سرکه پاک میشود یا نه.

الجواب - ادعیه (ادویه خل) متعارفه که بجهت سرکه میریزند بتبعیت سرکه پاک میشود اما ادویه غیر متعارفه که دخلی در تحقق سرکه ندارد پاک شدن آن در غایت اشکال است و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است.

السؤال - آیا غیبت در چند جا جائز است و همچنین غیبت نواصی این زمان که بعضی احادیث فضائل آل محمد (ص) را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب بررسی چگونه است.

الجواب - بدانکه استثنای شده است از حرمت غیبت هشت موضع.  
اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جائز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که باو ظلم واقع شده است و احوط آنست که اقتصار بقدر ضرورت کند.

دوم استعانة بر تغییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد رادر این حکم مدخلیت عظیم است.

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل اینکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چه گونه است.

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مستشیر و هر گاه ببیند عالمی و فقیهی تلبیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند.

پنجم جرح و تعدیل شاهد و راوی حدیث بجهت حفظ احکام شریعت پس ذکر کند آن معایبی که مخل بشهادت و قبول روایت است نه مطلق قبایح و معایب او را مگر آنکه متوجه بفسق باشد چنانکه مذکور می‌شود.

ششم آنکه آن شخص متوجه و متظاهر بفسق باشد چنانچه استنکاف از فعل آن معصیت نداشته باشد و انکار نورزد چون از او سؤال کنند اعتراف کند و مخفی ندارد و احوط این است که در اینصورت اقتصار کند با آن عیبی که متوجه است در آن.

هفتم این است که شخص مشهور و معروف باشد باسمی که دلالت بر عیبی کند مثل اعرج و اعمش و اشتر و امثال اینها که ذکر اینها در نزد ذکر آن شخص جائز است.

هشتم هر گاه مطلع شوند کسانی که ثابت می‌شود بایشان حد شرعی یا تعدی بر فاحشه جائز است ذکر آن فاحشه در نزد حاکم شرع بصورت شهادت خواه در حضور فاعل یا در غیابش، این هشت موضوعیست که غیبت در این موضع مستثنی است.

و یک موضع دیگر هم هست که جمعی از علماء اور اینز مستثنا کرده‌اند و آن این است که هر گاه دو نفر یا بیشتر شخصی را در معصیتی بینند جائز است در پیش خودشان ذکر آن معصیت کنند زیرا که در این ذکر فائده مرتب نیست و احوط بلکه اظهر ترک این است بجهت عموم ادله حرمت غیبت و عدم صلاحیت اینگونه استحسان بجهت تخصیص ادله.

و اما منکرین فضائل ائمه علیهم السلام هر گاه ناقل فضیلت ادعای استقلال در حق اهل بیت علیهم السلام ننماید یا بتفویض امر بسوی ایشان که حقیقت مرجعش بسوی استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذکر کند از فضائل که از این دو خالی باشد و در او ادعای نبوت بجهت احدي از ائمه علیهم السلام یا برتری مقام ایشان از مقام رسول الله صلی الله علیه و آله نباشد منکر ما عدای امور مذکوره فاسق و فاجر بلکه متjaهر بفسق است بلکه بعيد نیست قول بخروج او از مذهب اثنی عشری چنانکه صریح دعای اعتقاد است که مروی است بطريق (بطرق ظ) صحیحه و مذکور است در کتب معتبره و از فقرات آن دعا است و ان علیا امیر المؤمنین و سید الوصیین و وارث علم النبیین و قاتل المشرکین و امام المتقین و میر المناقین و مجاهد الناکین و القاسطین و المارقین امامی و حجتی و صراطی و دلیلی و محجتی و من لاثق بالاعمال و ان زکت و لاراها منجية و ان صلحت الا بولایته و الایتمام به و الاقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسلیم لرواتها الدعاء، و باین مضمون در احادیث و زیارات و ادعیه بیش از حد احصا است و مجملی برای انکار ایشان هر گاه خالی از امور مذکوره باشد با حدیث ثابت مستفیض بلکه متواتر اجعلوا النار بنا نؤوب اليه و قولوا فينا ما شئتم و قوله علیه السلام ان ذکر الخیر کنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلی نیست الا لعنة الله علی القوم الظالمین ای ظالمی آل محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضائلهم و ذکر مدائهم و بث مناقبهم و ترك ذلك و انکاره کتمان و رفع لهم عن حقهم و لعن الله امة رفعتکم (دفعتکم ظ) عن مقامکم و ازالکم عن مراتبکم التي ربکم الله فيها و چه بسیار عجب است که با وجود تواتر و تکائر این نوع اخبار و آثار در دفاتر و کتب علماء متقدمین و متاخرین و بداهتش در نزد مسلمین حتی عوام الناس این قسم سؤالی از چنان عالی جنابی در حق این گونه اشخاص واقع میشود.

**السؤال**- آیا در نوافل جهر و اخفات تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف.

**الجواب**- اما نماز آیات و نذر و طواف و سائر نمازهای غیر روایت مختار است در جهر و اخفات و اما در روایت پس در نوافل شب مطلقاً جهر مستحب است و در نوافل روز اخفات و نافله صبح ملحق است بنافله شب.

**السؤال**- آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارک رمضان غسل را تأخیر انداخته که مجال غسل نمانده تیمم نموده صبح را با تیمم ادراک نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است.

**الجواب**- عملش صحیح است و گناه تأخیر غسل عمدابراو است.

**السؤال**- آیا مصلی را در حال قرائت کسی برخورد و استقرارش بهم خورد آیا آن کلمه که در قرائت او تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجدداً بخواند.

**الجواب**- آن کلمه را مجدداً با اطمینان اعاده کند.

**السؤال**- آیا مصلی در بعضی از اقوال یا افعال صلوٰة وسوسه دارد سایر مواضع شکوک صلوٰة هم مرجع بحکم کثیر الشك است یا نه.

**الجواب**- هر گاه شخص کثیر الشك است باین معنی که در یک نماز سه مرتبه شک کند یا در سه نماز متواتی شک نماید بنا بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر که چنان نیست رجوع با حکام شک و سهو نماز مینماید.

**السؤال**- آیا بعض مساجدی که خراب نشده کسی میخواهد که خراب کند و طرح نو یا محکم و احسن از طرح و بنای اولی بسازد مشروع است اینگونه تخریب و تعمیر یا نه.

**الجواب**- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل میشود بروجه اتم جائز است والا فلا.

**السؤال**- آیا بعد از تسبيحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفار اللہ ربی و اتوب الیه.

**الجواب** - بلى مستحب است استغفار و صلوات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته‌اند و اصح استحباب است.

**السؤال** - آیا مصلی رادر طلای غیر مسکونک که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است.

**الجواب** - نماز جائز است و اشکالی ندارد مطلقاً.

**السؤال** - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.

**الجواب** - وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم بر ضای صاحبین داشته باشد.

**السؤال** - آیا لقطه را که بایست تعریف کنند اما هر گاه در وقت یافتن یا پیش از تمامیت مدت تعریف قطع یا مظنه متاخم بعلم برسانند که صاحبین پیدا نمی‌شود میتوانند از طرف صاحب مال تصدق کند یا نه.

**الجواب** - تعریف واجب است علی کل حال علم و ظن در اینجا معتبر نیست.

**السؤال** - آیا صلوات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد طاهرين آن در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

**الجواب** - بلى مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

**السؤال** - آیا در قرائت در صلوٰۃ تمیز کاف عربی از کاف عجمی از محسنات قرائت است یا نه و همچنین ادغام در محمد و آل محمد در تشهید واجب است یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و مجرور و مضاف و مضاف الیه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و مضاف الیه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه.

**الجواب** - اما تمیز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب است و عدم آن عمداً مبطل نماز و ادغام در مقام مذکور هم واجب است و اخلال با آن سبب بطلان نماز است و همچنین مد و لا الضالین و سائر مدادات متصله که حرف مد و سبب مد در یک کلمه باشد و اما اخلال بموصوف و

موصول و مجرور و مضاف الیه بچیزی که موجب اعاده اوست احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند زیرا که آنها در حکم کلمه واحده‌اند.

السؤال- آیا ماء منتجس که بدفعات جمع شده کر شود پاک است یا نه.

الجواب- پاک نیست تا یک کر طاهر دفعه باو الفا نشود یا متصل نشود بخاری یا آب باران یا بآب چاه یا بجوشیدن آب از زیرش.

السؤال- آیا در جمیع عقود و ایقاعات غیر صیغه عربی مجزیست یا نه.

الجواب- اصح و اظهر اجزاء است و احوط عربیت است با تمكن.

السؤال- آیا کسی خودش را فاسق العمل و فاجر العمل بداند اما مردم او را عادل دانند امامتش جائز است یا نه.

الجواب- هر گاه معروف در میانه مردم بعدالت باشد جائز است امامتش.

السؤال- آیا زنی برادر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد رضاع متحقق شده نشر حرمت بین زوجین میشود یا نه.

الجواب- ظاهر این است که نشر حرمت نکند و لیکن احتیاط مطلوب است نه بمعنى و جوب.

السؤال- آیا مصلی آخر آیات را از جهت اینکه اعراب ندادند وقف کند نمازش صحیح است یا نه.

الجواب- بلی صحیح است.

السؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخوانند مثلا خونی یا بولی یا نجاستی بآنها بر سد آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاک کردنش بآب متعرض باشد یا نه و همچنین نماز در وسعت وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چه گونه است.

**الجواب** - هر گاه پاک کردن آن موضع بغیر بریدن متعدّر باشد و بوجهی ممکن نباشد جائز است و الا فلا واما نماز کردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن با سعه وقت صحیح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده.

**السؤال** - آیا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحیح است یا فردا فردا بعمل آورد.

**الجواب** - تداخل اغسال جائز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب واما عکس یعنی تداخل واجب در مستحب جائز نیست هر چند روایتی مشعر بر جوازش وارد است لیکن خلاف مشهور یین علمای شیعه است و عمل بمشهور در این مقام اقوی و اولی با اینکه احوط است.

**السؤال** - آیا شرایط تقاضاً چند چیز است.

**الجواب** - چند چیز است اول آنکه حق در ذمه او ثابت و لازم باشد دوم آنکه انکار آن حق نماید سیم آنکه اعتراف بحق کرده و لکن ممتنع از ادا باشد و بنای دادن نداشته باشد چهارم بعضی شرط کرده‌اند که بینه نداشته باشد و از اثبات آن در نزد حاکم شرع عاجز باشد و این شرط نزد حقیر لزوم ندارد پنجم او را قسم نداده باشد هر گاه قسم خورده باشد هر چند بر صاحب مال یقین باشد که قسم دروغ خورده باز تقاضاً نمیتواند کرد زیرا که قسم عوض مالی است که از او برده ششم آنکه آن مالی که میخواهد از آن تقاضاً کند امانت نباشد زیرا که خیانت امانت بوجهی جائز نیست هفتم شرط کرده‌اند بعضی از علماء که در نزد تقاضاً کردن این کلمات را بگوید اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى و انى لم آخذ الذى اخذته خيانة و لا ظلما و اين را بمنزله صيغه دانسته و گفته‌اند که هر گاه امانت باشد و این کلمات را بگوید میتواند از امانت تقاضاً کردو این شرط احوط است مثل ترك تقاضاً از امانت و الله سبحانه و تعالى هو العالم بحقائق احكامه.

مجموعه  
ای دیگر از فتاوی فارسی  
مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است



(بسم الله الرحمن الرحيم)

فتاویٰ چند است از جناب سید در خصوص مسائل متفرقه:

مسئله - حائر از قبر مقدس است تا بیست ذراع از هر طرف.

مسئله - تربت را اگر از حایر بردارند بدون قصد شفا در خوردنش عیب نیست و اگر از چهار فرسخ اگر باقصد شفا بردارند جایز است خوردن و اگر برای کوزه ساختن مثلاً بردارند حرام است.

مسئله - مشهور در نماز هدیه اینست که در رکعت اول بعد از حمد آیة الکریمی تا هم فيها خالدون و در دویم ده بار انا انزلناه بخوانند و در شب اول قبر بگذارند و اول شب تا آخر وقت است.

مسئله - نماز قضا را خواه از خود و خواه از دیگری باجاره یا تبرع در سفر میتوان کرد و صوم ماه مبارک رمضان جایز نیست و صوم سنتی جایز است.

مسئله - ظرفی یا چیزی که بحجرات مدرسه یا جای دیگر مثلاً وقف است اگر خصوصیت یکی از آنها معلوم است و صاحب آن حجره را مصرفست در حجره دیگر مصرف نمیتوان کرد و اگر یکی از آنها مفقود شود جایز است.

مسئله - نماز سنتی غیر نوافل بومیه بعد از دخول وقت و پیش از نماز فریضه میتوان کرد لکن با کراحت.

مسئله - در تیمم برای مرضی و دزدی باید مظنه ضرر آب باشد نه شک و وهم و همچنین در خوردن روزه برای مرض مثل درد چشم و درد گلو و نحو ذلك باید مظنه باشد و در وقت حصول مظنه روزه و غسل و وضع باطل و حرام است.

مسئله - تیم را با آخر وقت انداختن لازم است هر چند عذرش مرجو الزوال نباشد.

مسئله - سجده سهو برای هر زیاده که در نماز باشد واجب است.

مسئله - پیش از دخول وقت وضو و غسل را سنت نیت کند نه واجب قربت هم کفایت است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأمور و رکعت سیم و چهارم امام هر گاه مأمور میتواند حمد و سوره را تمام کند و بامام در رکوع ملحق شود فبها والا حمد را تنها بخواند و اگر حمد را تنها هم نتواند خواند تمام بکند حمد را و بامام در سجود ملحق شود بعد از رکوع بانفراده.

مسئله - نماز احتیاط جزء نماز است پس اگر چیزی که مبطل نماز است مابین آن و اصل نماز واقع شود نماز باطل میشود بخلاف سجده سهو که آن جزء نماز نیست و هر وقت میتواند بکند هر چند خارج وقت باشد.

مسئله - در نماز احتیاط اخفات حمد ضرور است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأمور و رکعت سیم و چهارم امام باید مأمور حمد را جهر کند هر گاه امام شنود صوتی را بسبب بعد یا از دحام مردم و اگر بشنود باید اخفات بکند و جاہل این مسئله احوط اینست که قضا بکند در خارج وقت و اعاده در وقت.

مسئله - وقتی که صفوف متقدمه ایستادند برای نماز هر چند تکبیره الاحرام نگفته باشند اقتدای صفوف متأخره صحیح است.

مسئله - تساوی و تقدم از قبر امام علیه السلام مبطل نماز است در جائی که قبر مقدس دیده شود.

مسئله - در غسل بیرون شدن از آب ضرور نیست.

مسئله - در وضو اعضای مسح ضرور نیست که خشک باشد.

مسئله - یک غسل از اغسال متعدده کافیست همه واجب باشند یا بعضی واجب و بعضی سنت هر گاه قصد بکند همه را و بدون قصد همه اگر یکی واجب باشد و او را قصد کند و این است معنی تداخل اغسال.

مسئله - بسفال و آجر تیم جایز است با کراحت و سجده هم جایز است.

مسئله - در نماز جهریه وقتی که مأمور قرائت امام رانشود حتی همه سنت است که خود قرائت بکند و از آخر سوره آیه نگاه دارد که اینکه امام تمام کند آنوقت بخواند.

مسئله - هر گاه کسی در نماز اخفاتی جهر کند و بالعکس سهو در جائی که بخارش باید از همانجا جهر کند در جهری و اخفات کند در اخفاتی و از سر گرفتن ضرور نیست.

مسئله - صحیح است ایجاب و قبول از یک نفر در صیغه نکاح و متعه.

مسئله - عقد فضولی جایز است در دائمی و منقطعه موقوف بر ضای زوجه است.

مسئله - در صیغه نکاح و متعه اجرای صیغه بتعدي بنفسه کافیست مثلا بگوید انکhatt موکلتی نفسی یا نفس موکلی یا بگوید منعت نفس موکلتی نفسی یا منعت موکلتی موکلی یا بالعکس و هم در نکاح و لفظ تزویج به من متعدی میشود اما بهمین تعداد بنفسه کافیست.

مسئله - مغتر در نماز زمانی که منحرف شود از قبله سهوا نصف مابین یمین و قبله یا نصف مابین یسار و قبله پس این در حین تخلی مغفتر نیست بلکه حرام است و در حین استیجا مکره (مکروه ظ) است بلکه افضل یمین و یسار است.

مسئله - در کر و جاری و آب چاه تعدد غسل و فشردن ضرور نیست و غساله هم پاک است و در آب قلیل تعدد غسل و فشردن مابین غسلتین و بعد از آنها ضرور است پس بنا بر این غساله بدن و مانند آن از چیزهایی که فشردن آن ممکن نیست مثل چوب بعد از غسله ثانیه باید آن قدر صبر بکند که آنچه

متعارفست از ریختن غساله بریزد بعد از آن تری که باقیست پاک است و قبل از آن پاک نیست.

مسئله - هر گاه در این صورت مثل اینکه پایش نجس است و دو مرتبه بشوید و در مرتبه ثانیه غساله را بdestمال مثلاً بگیرد پایش پاک میشود و دست یادستمال نجس میشود.

مسئله - اگر اول استنجا از بول کرد بعد از آن استبرا کرد درین هنگام اگر بللی مشتبهی بیابد اگر حین استبرا پیش از تمام شدن می‌آید نجس است و اگر بعد از آن بیابد پاک است.

مسئله - مظنه در هر جا از نماز که باشد خواه بعد از شک باشد یا ابتدا باشد در هر جزوی که باشد معمول به و معتر است خواه در نماز واجبی باشد خواه سنتی در نماز سه رکعتی یا دو رکعتی باشد در عدد رکعات باشد یا در اجزای نماز.

مسئله - سجده سهو در نماز سنتی نیست هر چند موجبش محقق باشد.

مسئله - اگر مأمور برسد در اثنای نماز ضرور نیست بر او اینکه تحقیق بکند کدام نماز است از نماز یومیه بلکه باید این را بداند که رکعت اول یا ثانی است تا قرائت را ترک کند یا رکعت سیم یا چهارم است تا قرائت کند.

مسئله - هر گاه در نماز سنتی شک کند اگر در عدد رکعات است مختار است در اینکه بنا را برابر با گذاردن یا براکثر و شک در اثنا اگر محلش نگذشته بجا می‌آورد و اگر گذشته است چیزی بر او نیست.

مسئله - تمکن از استعمال آب ناقض تیمم است مثل سایر نواقض و ضو.

مسئله - غسل عبارتست از جریان آب از جزوی بجزو دیگر خود بخود یا بdestمال مثلاً هر چند مثل روغن زدن باشد و مسح عبارتست از عدم جریانش پس بنا بر این هر گاه در وقت مسح آب دستش بسیار باشد بحیثیتی که اگر مسح کند غسل بعمل آید باید آب دستش را بگیرد یا بمالد بچیزی که خشک شود تا اقل غسل بعمل نیاید یا بهمان مسح کند و قصد زیاده از مسح را نکند

بلکه حین مسح غرضش مسح بآن قدر آب باشد که بآن زیاده از مسح بعمل نمی‌آید و زیاده را قصد نکند.

مسئله - کسی که توی آب باشد و در حین مسح دست را برد توی آب و آنجا مسح کند عیب ندارد اما باید آنکه بعد بسبب داخل شدن آب در دست میباشد آن را قصد نکند و آب اصلی را قصد کند و آن آب اصلی بر سیدن آب دیگر زایل نمیشود و همچنین پوست محل مسح ضرور نیست اما احتیاط در همه اینها بهتر است.

مسئله - وقتی که خون معتاد از حلق مذبوح بیرون آمد مابقی خونها که در سایر جاهای بدنسنست پاک است و حلال هر چند حلق ذبیح شسته نشود مگر اینکه همان کاردرا ناشسته بزنند جای دیگر.

مسئله - خبائث همه حرام است خوردن آن و خبائث آنست که اکثر خلق و اکثر نفوس از آن استکراه نماید و هو ما یقبحه او یستکره اکثر النقوص مثل بلغمی که از دماغ یا از سینه می‌آید و فضلات بینی و چشم و گوش و کرمها و اشپش و غیر ذلك آب دهن میانه مرد و زن معفو است و از طفل هم عیب ندارد و در غیر اینها علما حرام میدانند هر چند بعضی روایات کراحت مستفاد میشود لکن احوط اجتناب است مگر اینکه جزئی باشد و مستهلك بشود در ضمن چیز دیگر مثل یک قطره آب دهن در کری از آب یا حبی از آن اما اگر ملاقات کند یک قطره لعاب دهن بکاسه از آب اجتناب باید کرد و لکن چیزی که در وقت بریدن لقمه بدندهان یا خیار یا سایر میوه‌ها از رطوبه دهن ببقیه آنچه با دندان بریده شده است بماند عیب ندارد و همچنین است قاشق رطوبتی که با او میرسد در حین دهن بردن دفعه دیگر قبل از پاک کردن آن رطوبه بدهن بردن عیب ندارد مگر اینکه خیلی باشد بحیثیتی که محسوس و مشاهد باشد که آن وقت پاک نیست.

مسئله- اگر بلغم از مخرج خاء که آخر حلق است بگذرد و باول دهن بر سد فرو بردنش حرام است و اگر در ماه رمضان باشد فرو برد باید کفاره جمع بدهد.

مسئله- اگر کسی در اثنای نماز فعلی یا کلمه را یا حرفی ریاء بکند نمازش باطل است و اگر همین خطور ریاء باشد و مستقر نباشد یعنی فعلی را مثلا برای ریا نکند بلکه وسوسه باشد و برگردد نمازش صحیح است ریاء حرفی مثل اینکه یک حرف را خوب از مخرج ادا کند تا دیگری بگوید که قاری خوبست.

مسئله- وصل بسکون جایز است ولکن احتیاط ترك است.

مسئله- ذکر مطلق در رکوع و سجود کافی است.

مسئله- اذن والدین در اکثر اعمال مستحبه شرط است مثلا صوم یا زیارت پس هر گاه مرتکب شود عمل مستحبه مشروطه باذن بشود بعد هر گاه اذن دادند صحیح است والا باطل است.

مسئله- اذن والدین در نکاح و در تحصیل علم ضروری یعنی محتاج الیه ضرور نیست و اگر تحصیل برای غرض دنیوی باشد اذن ایشان شرط است.

مسئله- اگر دست بوالدین نرسد از برای دوری ایشان بدون اذن اعمال مستحبه عیب ندارد اگر امتناع معلوم نباشد.

مسئله- ضرور است تعیین قصر و اتمام در اول نماز.

مسئله- هر گاه کسی عمل را بطعم جنت بکند یا خوف از دوزخ بعضی از علماء جایز نمیدانند و این عمل را باطل میدانند و بعضی میگویند اگر عارف باشد یعنی باین قسم که عمل را برای طمع یا خوف بکند و بگوید اگر خداداد آنچه طمع کردم یا نجات داد از آنچه خوف از او کردم فبها والا باز میکنم برای اینکه مأمورم بعمل و خدا صاحب چیزهای است عمل این شخص صحیح و اگر جاهل باشد باین طور که این عمل را برای بهشت میکنم و اگر بدانم که بهشت نمیدهد یا مرا دوزخ میبرد نمی کنم عملش باطل است و این قول حق است.

مسئله- نافله روز جمعه شش رکعت در حینی که ظل انسان بیست و هشت قدم باشد و شش رکعت وقتی که هفت قدم باشد و شش رکعت وقتی که سه قدم باشد و دور رکعت وقت زوال و بدون ترتیب فضیلتش کمتر است و همه را بعد از ظهر جایز است گذاردن.

مسئله- اگر مهر را طفلی بردارد یا بسبب دیگر تلف شود در اثنای نماز و چیزی که سجده بر او صحیح باشد بگیرش نیاید نمازش باطل است و جایز نیست سجده کردن بغیر ما يصح السجود عليه.

مسئله- بواسیدن دست کسی هر چند فاضل و کامل باشد خالی از احتیاط نیست چنانچه حدیث باین مضمون وارد شده که لا يتقبل اليد الالئبی او ما کان لنبی و تفسیر کرده‌اند ما کان لنبی را بائمه علیهم السلام و عموم در تفسیر خالی از اشکال نیست.

مسئله- اگر کسی در جائی قصد اقامه بکند و قصد سفر کند و از حد ترخص بگذرد باز بر گردد قصر میکند.

مسئله- در نذر اذن والد شرطست و اگر بعيد باشد و از احوالش عدم رضا معلوم شود نذر منعقد نمی‌شود.

مسئله- معاطات مؤاخذه عوض و معوض است در يك وقت و صحيح است غیر لازم حتى اينكه احد عوضين تلف شود يا كالتلف واما اگر مثمن را بگيرد و ثمن را ندهد بدون صيغه تا وعده معين ظاهر اينست که آن هم مثل معاطات صحيح باشد و غير لازم الا اينكه صيغه بخوانند يا ثمن را بدھند واحد عوضين تلف يا كالتلف شود.

مسئله- در ماه رمضان کسی که پیش از وقت بوطنش یا بموضعي که قصد اقامه کند در آنجا برسد جایز است بر او خوردن و سنت است گرفتن و کفایت میکند از قضا کردن آن روز و احوط اینست که اگر بخورد در سفر پیش از رسیدن بحد ترخص بخورد نه در آنجا و اگر بعد از ظهر برسد روزه گرفتن جایز نیست و اگر از ظهر بسفر برود باید بخورد و لکن بعد از رسیدن

بعد تر خص و پیش از آن جایز نیست و اگر بعد از ظهر برود واجبست روزه گرفتن.

مسئله - در ترکیدن دست و یا سایر اعضای وضو بسبب گرما یا بغیر آن یا در درد چشم تیم واجب است و جبیره نیست و فرق میانه جای جبیره و تیم آنست که اگر استعمال آب بهمه یک عضو ضرر برساند واجب است تیم والا جبیره است و احوط تقلیل جباری است هر قدر که ممکن باشد و اگر نجس باشد چیزی پاکی بالای او میگذارد و در جای اشتباه جمع میکند.

مسئله - صلوات فرستادن واجب است در وقت شنیدن اسم مبارک حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله یا لقبش یا کنیه‌اش یا ضمیرش یا لفظی که دلالت بر آن حضرت کند خواه در اثنای نماز واجبی و سنتی باشد و خواه نباشد و اما اگر اسم یا لقب یا لفظ دال بر آن حضرت را بهیند واجب نیست.

مسئله - اقتدا بر فاسق و بر سنی واجبست در وقت تقویه و بدون تقویه سنت است در جماعت مخالف بخلاف فاسق.

مسئله - هر گاه در حین قرائت یا پیش از آن قصد کند سوره‌ای را و بعد فراموش کند و سوره دیگر بخواند اگر قبل از رکوع بخاطرش آمد عدول کند سوره که منظور بود یا همین سوره را با قصد بخواند از اول مگر اینکه آن سوره که خوانده است معتاد بوده است بر خواندن آن لیکن احتیاط بهتر است و اگر بعد از رکوع بخاطرش آید بر او چیزی نیست.

مسئله - هر گاه معتاد باشد بخواندن قل هو الله احد مثلاً بعد از حمد و بخواند او را و غافل باشد در حین خواندن عیب ندارد که چرا که عادت قایم مقام قصد است.

مسئله - در تحقیق وطن قصد توطن شرطست فقط نه چیز دیگر از ماندن شش ماه یا بودن ملک او در آنجا.

مسئله - کسی که مسبوق است در رکعت دوم یا چهارم امام و اول و سیم اوست مستحب است بر او متابعت امام در تشهد و تجافی از ارض باینکه بر سر انگشتان بایستد ضرور نیست میخواهد تجافی کند میخواهد بنشیند.

مسئله - نوافل یومیه را در وقت راه رفتن میتوان کرد و در غیر نوافل یومیه معلوم نیست.

مسئله - دو سوره یا زیاده در نماز سنتی میتوان خواند و جایز است ترک سوره اصلا و طمأنینه در نماز سنتی احتیاط است یعنی باید بجا آورد احتیاطا.

مسئله - در نهار رمضان هر گاه کسی محظوظ شود بول کردن برایش جایز است مدامی که قطع بخروج منی یا بول نداشته باشد و در فرض قطع بخروج با بول هر گاه در حبس بول مظنه ضرر نداشته باشد با مظنه ضرر باز جواز کردن است.

مسئله - هر چیزی که جناب شیخ قدس سره در رساله فرموده‌اند جایز است عمل کردن بر او.

مسئله - حد مسافت چهار فرسخ است از برای کسی که میان ده برودو بر گردد اما اگر ده روز یا زیاده قصد ماندن داشته باشد در سر چهار فرسخ که ده می‌ماند نماز را تمام میکند و در اثنای راه جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطا.

مسئله - تابع حکم متبع را دارد در قصر و اتمام مگر اینکه تابع خوف مال یا جان داشته باشد از متبع درین هنگام سفر تابع مباح می‌شود هر گاه سفر متبع مباح نباشد.

مسئله - کسی که سفر را صنعت خود کرده باشد مثل مکاری و ملاح و برید حکم‌ش اتمامست مطلقا و اما صیاد هر گاه صید را میکند تفر جا یا از جهه معیشت عیال خود و لکن صنعت کرده است صید را از جهت معیشت و درین دو صورت نام میکند مطلقا خواه قصد مسافت بکند یا نکند اما هر گاه در صورت ثانیه صنعت خود نکرده باشد قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند اما

سیاح هر گاه سیاحت را از جهه معالجه مرض بکند قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند و هر گاه از جهه خوشگذرانی باشد تمام میکند هر چند قصد مسافت کرده باشد.

**مسئله**- در طهارت غساله استنجا فرق مابین بول و غایط ندارد بشرط عدم تعدی.

**مسئله**- هر گاه حبی نجس بشود بآب قلیل او را میتوان شست بحیثیتی که آب میریزند باطراف حب تا غساله در تهش جمع می‌شود با کاسه یا کنه غساله را بر می‌دارند بشرطی که باید در حین عود کاسه یا کنه پاک باشد از جهه اینکه با غساله نجس شده است باید بشویند بعد داخل حب کنند اما تطهیر کاسه با آب قلیل مثلاً هر گاه آب از ابریق و امثال قدری بکاسه برویزند و حرکت دهنده تا آب بهمه جای نجس برسد بعد برویزند پاک می‌شود هر گاه با بول نجس شود دو دفعه این کار را میکنند پاک می‌شود و همچنین اگر دست نجس شود با دست دیگر آب برویزی مثل رخت فشار بدھی تا غساله رد بشود پاک می‌شود.

**مسئله**- هر گاه در جائی شش ماه نماز را تمام کرده باشد و ملک هم داشته باشد مطلقاً خانه یا مزرعه یا امثال آن نماز را تمام میکند و هر گاه کسی با قصد توطن بماند در جائی هر گاه شش ماه با این قصد بماند تمام میکند در حین رسیدن بآنجا هر گاه خلع قصد توطن را نکرده باشد یا قصد عدم توطن در آنجا اما هر گاه کمتر از شش ماه بماند هر گاه قصد توطن نداشته باشد قصر می‌کند و هر گاه قصد توطن داشته باشد نمیدانم احتیاطاً جمع کند تا اینکه بنظر برسد.

**مسئله**- معتبر در موالات و ترتیب وضو عدم جفاف عضو سابق است پس بنا بر این هر گاه رو رادر جائی بشوید و دست راست رادر جائی دیگر و دست چپ را جای دیگر ضرر نمیرساند بشرط عدم جفاف سابق.

(نام کاتب این فتاوی میرزا ابراهیم اصفهانی است و آن را بعد از نوشن  
ترجمه مختصر حیدریه در همان مجموعه نوشته است و تاریخ کتابت آن  
رساله ۲۶ شوال ۱۲۴۲ بوده است. بعض حواشی هم بر این فتاوی نوشته است  
که معلوم نیست از کیست و لذا نقل نشد).

تم الانتهاء